



الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2022



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2022



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.25

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.24.VII.1

ISBN 9789210031820

المحتويات

الصفحة

viii	مقدمة
xi	أعضاء مجلس الأمن في عام 2022
	الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
4	ملاحظة استهلالية
	أفريقيا
5	1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
7	2 - الحالة في الصومال
17	3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
21	4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
30	5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
37	6 - منطقة وسط أفريقيا
40	7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
57	8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا
61	9 - السلام والأمن في أفريقيا
68	10 - الحالة في ليبيا
81	11 - الحالة في مالي
	الأميركتان
88	12 - المسألة المتعلقة بهاييتي
	13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
96	من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)
	آسيا
102	14 - الحالة في أفغانستان
110	15 - الحالة في ميانمار
	16 - رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى
113	الأمم المتحدة (S/2022/688)

أوروبا

- 116 17 - الحالة في قبرص
- 118 18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
- 118 ألف - الحالة في البوسنة والهرسك
- باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)،
122 و 1244 (1999)
- 125 19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا
- ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى
125 الأمم المتحدة (S/2014/136)
- باء - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي
136 لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
- 140 جيم - صون سلام وأمن أوكرانيا

الشرق الأوسط

- 152 20 - الحالة في الشرق الأوسط
- 165 21 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
- 173 22 - الحالة المتعلقة بالعراق
- 179 23 - الحالة بين العراق والكويت

المسائل المواضيعية

- 182 24 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- 188 25 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- 194 26 - الأطفال والنزاع المسلح
- 200 27 - حماية المدنيين في النزاع المسلح
- 210 28 - قضايا عامة تتعلق بالجزءات
- 213 29 - المرأة والسلام والأمن
- 225 30 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
- 231 31 - الإحاطات الإعلامية
- 235 32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

235	ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
238	باء - عدم الانتشار
241	جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
245	33 - بناء السلام والحفاظ على السلام
250	34 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
263	35 - صون السلام والأمن الدوليين
275	36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين ...
	الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
286	ملاحظة استهلالية
289	أولا - الجلسات والمحاضر
308	ثانيا - جدول الأعمال
319	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
320	رابعا - الرئاسة
326	خامسا - الأمانة العامة
327	سادسا - تصريف الأعمال
330	سابعا - المشاركة
341	ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت
357	تاسعا - اللغات
359	عاشرًا - مركز النظام الداخلي المؤقت
	الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
363	ملاحظة استهلالية
364	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1
369	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2
381	ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي
383	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

393	 ملاحظة استهلالية
395	 أولا - العلاقات مع الجمعية العامة
417	 ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
420	 ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

الجزء الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته

425	 ملاحظة استهلالية
426	 أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24
436	 ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25
441	 ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

445	 ملاحظة استهلالية
446	 أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
451	 ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق
466	 ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
476	 رابعا - المناقشات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

490	 ملاحظة استهلالية
492	 أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق
500	 ثانيا - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
501	 ثالثا - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق
530	 رابعا - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق
536	 خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق
542	 سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين 46 و 47 من الميثاق
543	 سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق
549	 ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق
551	 تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق
556	 عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق

الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية

569	 ملاحظة استهلالية
572	أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
582	ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
587	ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
595	رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
599	خامسا - تقييم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

606	 ملاحظة استهلالية
607	أولا - اللجان
622	ثانيا - الأفرقة العاملة
623	ثالثا - هيئات التحقيق
624	رابعا - المحكمتان
626	خامسا - اللجان المخصصة
627	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
629	سابعا - لجنة بناء السلام
633	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

638	 ملاحظة استهلالية
639	أولا - عمليات حفظ السلام
658	ثانيا - البعثات السياسية الخاصة

الفهرس

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الخامس والعشرون من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، 1946-1951، الذي صدر في عام 1954. وفي عام 2022، وعلى الرغم من استمرار أثر تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عاد المجلس إلى عقد اجتماعاته حضورياً، وإن كان ذلك بمشاركة محدودة من عموم الأعضاء. ولهذا السبب، ووفقاً للتحايم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، في مطلع عام 2022، واصلت الدول غير الأعضاء في المجلس تقديم بيانات مكتوبة فيما يتعلق بالمناقشات المفتوحة، والتي جُمعت في رسائل موجهة من رئيس مجلس الأمن.

ويغطي الملحق الخامس والعشرون من ملاحق مرجع الممارسات أعمال مجلس الأمن من الجلسة 8943، المعقودة في 5 كانون الثاني/يناير 2022، إلى الجلسة 9234، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي للمجلس (<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/structure>).

وقد أصدرت الجمعية العامة توكيلاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها 686 (د-7) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1952، المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإبقاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها المجلس بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها جملة أمور منها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبين أعضاء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُثبنت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام 1954 لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور وفق التسلسل الزمني حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع الممارسات أربعة مجالات أساسية هي: تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد الميثاق، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة وأفرقة الخبراء، وعرض عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند من البنود المعروضة عليه. وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً فترة سنتين إلى أربع سنوات ويضم 12 فصلاً؛ وفي الفترة بين عامي 2008 و 2017، غطى كل ملحق فترة عامين وضم 10 أجزاء. ومنذ عام 2018، أصبح كل ملحق يغطي فترة سنة واحدة ويضم أيضاً عشرة أجزاء.

وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد 28 و 30 و 98 من الميثاق؛ والمواد 1-5 و 13-36 و 40-67 من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد 6-12 من النظام الداخلي)

الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد 31 و 32 و 35 (1) من الميثاق؛ والمواد 37-39 من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة 27 من الميثاق؛ والمادة 40 من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال المجلس)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (6) و 2 (7) و 24 و 25 و 52-54 و 102 و 103)

واعتباراً من عام 2008 فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً [S/2022/32](#)). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي [S/PV.9229](#)، حيث ترقّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام 1946. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات المجلس، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس المجلس والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار 2671 (2022). ومنذ عام 1994، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2022/6 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت البيانات الرئاسية تعمّم، شأنها شأن سائر وثائق مجلس الأمن، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الراغبين في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الصفحة الشبكية الرسمية لوثائق الأمم المتحدة: (www.un.org/ar/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق المجلس على ذلك الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية" أو بالنقر على إحدى الوصلات المباشرة إلى فئة محددة من الوثائق تحت العنوان "مجلس الأمن". ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات باستخدام الرمز (S/INF/77 لعام 2022).

أعضاء مجلس الأمن في عام 2022

الاتحاد الروسي

ألبانيا

الإمارات العربية المتحدة

أيرلندا

البرازيل

الصين

غابون

غانا

فرنسا

كينيا

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

4 ملاحظة استهلالية

أفريقيا

- 1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية 5
- 2 - الحالة في الصومال 7
- 3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 17
- 4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية 21
- 5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 30
- 6 - منطقة وسط أفريقيا 37
- 7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 40
- 8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا 57
- 9 - السلام والأمن في أفريقيا 61
- 10 - الحالة في ليبيا 68
- 11 - الحالة في مالي 81

الأميركتان

- 12 - المسألة المتعلقة بهاييتي 88
- 13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 96

آسيا

- 14 - الحالة في أفغانستان 102
- 15 - الحالة في ميانمار 110
- 16 - رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688) 113

أوروبا

- 17 - الحالة في قبرص 116
- 18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 118
- ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 118
- باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) 122

125	19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا
125	ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
136	باء - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
140	جيم - صون سلام وأمن أوكرانيا
	الشرق الأوسط
152	20 - الحالة في الشرق الأوسط
165	21 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
173	22 - الحالة المتعلقة بالعراق
179	23 - الحالة بين العراق والكويت
	المسائل المواضيعية
182	24 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
188	25 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
194	26 - الأطفال والنزاع المسلح
200	27 - حماية المدنيين في النزاع المسلح
210	28 - قضايا عامة تتعلق بالجزءات
213	29 - المرأة والسلام والأمن
225	30 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
231	31 - الإحاطات الإعلامية
235	32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار
235	ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
238	باء - عدم الانتشار
241	جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
245	33 - بناء السلام والحفاظ على السلام
250	34 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
263	35 - صون السلام والأمن الدوليين
275	36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلاكية

يقدم الجزء الأول من هذا الملحق من ملحق مرجع ممارسات مجلس الأمن لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بالبنود المعروضة على المجلس والتي تتصل بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2022، ومع تخفيف القيود المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، تمكن المجلس من استئناف جميع الأنشطة الحضرية بالكامل، بما في ذلك عقد الجلسات حضورياً واتخاذ القرارات في قاعة مجلس الأمن. كما أوقف المجلس استخدام المؤتمرات عبر الفيديو وإجراءات التصويت المكتوبة وغيرها من جوانب أساليب العمل عن بُعد التي تم إقرارها في بداية الجائحة في آذار/مارس 2020. وتتجسد هذه التغييرات في الجزء الأول.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في البنود في عام 2022، ويتناول جلسات المجلس ووثائقه. وبناء على ذلك، يتضمن الجزء الأول جميع البنود جميع البنود التي عُقدت بشأنها جلسات. ويشكل الجزء الأول أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ولهذا السبب، أُدرجت في الأقسام السردية من الجزء الأول إحالات مرجعية إلى جميع الأجزاء الأخرى ذات الصلة تيسيراً لفهم هيكل مرجع الممارسات ومحتواه.

ويتضمن الجزء الأول أيضاً فصلاً للجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من مرجع الممارسات. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وتسَلط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتخذها المجلس.

ويُلي كل قسم جدولاً يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بالبند، بما يشمل الجلسات مرتبة حسب التسلسل الزمني، والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين. وبالإضافة إلى ذلك، ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية، يلي الأقسام المتعلقة بالبنود المعنونة "الأطفال والنزاع المسلح" و "حماية المدنيين في النزاع المسلح" و "المرأة والسلام والأمن" جدولاً إضافياً يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

أفريقيا

1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة واتخذ قراراً واحداً فيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار 2654 (2022)⁽¹⁾. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة خاصة (مغلقة) واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽²⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن هذا البند⁽³⁾.

وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام⁽⁴⁾، اتخذ القرار 2654 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة واحدة، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁵⁾. واتخذ القرار بأغلبية 13 صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت⁽⁶⁾. وأعرب المجلس في القرار عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتيسير عملية المفاوضات بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية، بناء على التقدم الذي أحرزه المبعوث الشخصي السابق⁽⁷⁾. ولاحظ المجلس بقلق بالغ انهيار وقف إطلاق النار، وفي هذا الصدد، دعا الطرفين إلى الامتنثال التام للاتفاقات العسكرية التي جرى التوصل إليها مع البعثة⁽⁸⁾. وأهاب المجلس أيضاً بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره⁽⁹⁾. ولاحظ المجلس أيضاً بقلق بالغ استمرار الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الصحراويون واعتمادهم على المساعدة الإنسانية الخارجية، وأثار جائحة كوفيد-19، وكذلك نقص التمويل بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات تندوف للاجئين والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية⁽¹⁰⁾.

وعقب اتخاذ القرار، أخذ عدة أعضاء في المجلس الكلمة لتعليل تصويتهم. ومن بين الذين امتنعوا عن التصويت، أعرب ممثل كينيا عن أسفه لأن القرار 2654 (2022) يواصل التحول التدريجي ولكن الملحوظ عن ولاية البعثة، وهو ما لن يساعد الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لكليهما على النحو المنشود أصلاً⁽¹¹⁾. وأعرب كذلك عن أسفه لأن المقترحات التي قدمتها كينيا خلال المفاوضات لم تؤخذ بعين الاعتبار، وأعرب عن قلقه من أن القرار المتخذ لم يعكس بشكل جوهري التزام المجلس - كما هو مبين في القرار 2602 (2021) وفي القرارات السابقة، على نحو "يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى

(1) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني.

(2) عُقدت الجلسة الخاصة في 10 تشرين الأول/أكتوبر فيما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"; انظر S/PV.9148. وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(3) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 3.

(4) S/2022/733. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا (S/2022/797).

(5) القرار 2654 (2022)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(6) انظر S/PV.9168.

(7) القرار 2654 (2022)، الفقرة 3.

(8) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 6.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(10) المرجع نفسه، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة.

(11) انظر S/PV.9168.

مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في هذا الصدد⁽¹²⁾. ولاحظ كذلك أن الاتحاد الأفريقي، الذي يعتبر كلا الطرفين من أعضائه، لا ينبغي تجاهله في أي عملية تابعة للأمم المتحدة، ولو حتى في إطار الامتثال للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي للمبعوث الشخصي أن يبذل قصارى جهده للتعاون مع الاتحاد الأفريقي لإيجاد سبل للتقريب بين جميع الأطراف والتوصل إلى موقف مشترك يحمي السلام والأمن وإجراء الاستفتاء المتفق عليه. وردد ممثل الاتحاد الروسي ما قاله ممثل كينيا، حيث ذكر أن عملية إعداد القرار المتخذ والاتفاق عليه لم تكن تشاورية بالكامل، مضيفاً أن عددا من المقترحات المفيدة التي قدمها أعضاء آخرون في المجلس لم يؤخذ بها أيضاً، ونتيجة لذلك، لم يكن القرار متوازناً⁽¹³⁾. وذكر أيضاً أن ثمة تعديلات قد أدخلت في السنوات القليلة الماضية على القرارات المتعلقة بتجديد ولاية البعثة تضر بالنهج غير المتحيز والمحايد اللازم لحل مسألة الصحراء الغربية. وأضاف أن القرار 2654 (2022) لا يعبر عن الحالة الحقيقية على أرض الواقع ومن غير المرجح أن يبسر الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام لاستئناف عملية التفاوض المباشر بين المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) بغية التوصل إلى حل مقبول للطرفين. وشكك في الصياغة الغامضة المستخدمة لتحديد المشاركين المباشرين في النزاع وعملية السلام في الصحراء الغربية. ورأى أيضاً أن الإشارات العديدة إلى صيغة الموائد المستديرة، التي لا تمت بصلة للموضوع وتحد من أنشطة الوساطة التي يقوم بها المبعوث الشخصي، في غير محلها. وأضاف أن نص القرار لا يعبر عن المسألة القائمة المتعلقة بإمكانية وصول كيانات الأمم المتحدة إلى أراضي الصحراء الغربية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين هناك. وفي الختام، شدد على أن موقف وفد بلده فيما يتعلق بالتصويت لا يعزى إلا إلى عدم موافقته على صياغة القرار ويعكس تقييماً لعمل واضح المسودة الأولى. وأكد من جديد دعم بلده المستمر للبعثة ورئيسها وللدور الرئيسي الذي تؤديه في تحقيق الاستقرار لتهيئة الظروف المؤاتية على أرض الواقع لاستئناف الحوار بين الطرفين من أجل دفع عملية السلام.

ومن بين الوفود التي صوتت بالتأييد، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن الأسف لعدم إجماع المجلس على تأييد تجديد ولاية البعثة، حيث أن الوحدة تعزز كثيراً جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام. ودعا جميع المعنيين إلى التعامل مع المبعوث الشخصي بحسن نية، مضيفاً أن الحل السياسي أمر حيوي لتعزيز مستقبل سلمي ومزدهر لشعب الصحراء الغربية والمنطقة. وذكر كذلك أن وفد بلده لا يزال ينظر إلى خطة الحكم الذاتي المغربية على أنها جديّة وموثوقة وواقعية وباعتبارها نهجاً محتملاً لتلبية تلك التطلعات. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تجسد قرارات المجلس المقبلة بشأن تمديد ولاية البعثة أحدث التغييرات التي طرأت على الوضع، استناداً إلى مشاورات متعمقة، وذلك للتوصل إلى نص مقبول لدى الطرفين المعنيين، وأن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء في وقت مبكر بشأن الخطوات المقبلة في العملية السياسية لمسألة الصحراء الغربية. وأشار ممثل البرازيل إلى أن النص، على الرغم من مزاياه العديدة، كان يمكن أن يستفيد كثيراً من اتباع نهج أكثر توازناً فيما يتعلق ببعض مقترحاته المبتكرة، التي كان يمكن أن تثبت فائدتها في سد بعض الثغرات التي لوحظت في أثناء المفاوضات. وأعرب ممثلاً الإمارات العربية المتحدة وغابون عن دعمهما للخطة المغربية للحكم الذاتي التي تطرح آفاقاً ذات مصداقية تسمح بالتوصل إلى حل يماشى مع الميثاق، كوسيلة للخروج من المأزق الحالي وأيضاً للتوصل إلى حل سياسي مقبول لدى الطرفين.

(12) القرار 2602 (2021)، الفقرة السابعة من الديباجة. وتضمن القرار 2654 (2022) الصياغة المقترحة في الفقرة السادسة من ديباجته وفي الفقرة 4.

(13) انظر S/PV.9168.

الجلسة: الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، 2022

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9168 27 تشرين الأول/ أكتوبر	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2022/733)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/801)		سبعة من أعضاء المجلس ^(أ) القرار 2654 (2022) 0-2-13 ^(ب)	

(أ) البرازيل، والصين، وغابون، وكينيا، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) المؤيدون: ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، كينيا.

2 - الحالة في الصومال

في عام 2022، عقد المجلس 12 جلسة واتخذ ستة قرارات بشأن الحالة في الصومال، أربعة منها كانت بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت ست جلسات شكل جلسات إحاطة، في حين عقدت الجلسات الست المتبقية لاتخاذ قرارات⁽¹⁴⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصومال⁽¹⁵⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أيد المجلس قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي القاضي بإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال⁽¹⁶⁾، وعدّل اسم اللجنة التي كانت تعرف سابقاً باسم "اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال" لتصبح "اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب"⁽¹⁷⁾. وللمرة الأولى منذ أن بدأ، في عام 2008، العمل بالأذون المنصوص عليها في القرار 2608 (2021)⁽¹⁸⁾، لم يجددها المجلس فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وكانت صلاحيتها قد انتهت في آذار/مارس 2022⁽¹⁹⁾. ويرد فيما يلي مزيد من المعلومات بشأن هذه التطورات وغيرها من التطورات.

واستمع المجلس، إضافة إلى نظره في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال⁽²⁰⁾، إلى إحاطات منتظمة من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وكذلك نائب الممثل الخاص لرئيس المفوضية⁽²¹⁾. كما قدم رئيس اللجنة

(14) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني.

(15) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 6.

(16) القرار 2628 (2022)، الفقرة 22. لمزيد من المعلومات عن بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(17) القرار 2662 (2022)، الفقرة 24. لمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(18) انظر القرار 1816 (2008). لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2008-2009، الجزء الأول.

(19) لمزيد من المعلومات عن الأذون المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، انظر الجزء السابع من الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من 2008 إلى 2021.

(20) S/2022/101، و S/2022/392، و S/2022/665.

(21) قبل اتخاذ القرار 2628 (2022) في 31 آذار/مارس، قدم الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إحاطة إلى المجلس بصفتها رئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب إحاطات إلى المجلس⁽²²⁾. وإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي للقرن الأفريقي.

وعرض الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطاته في عام 2022، آخر المستجدات إلى المجلس بشأن التطورات السياسية في الصومال، بما في ذلك اختتام العملية الانتخابية في أيار/مايو 2022، وتدهور الأوضاع الإنسانية والوضع الأمني المتقلب مع التركيز على التهديد الذي تشكله حركة الشباب وإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال.

وفيما يتعلق بالتطورات السياسية، ذكر الممثل الخاص في شباط/فبراير أن الانتخابات الوطنية في الصومال تأخرت أكثر من سنة عن الجدول الزمني المحدد دستورياً⁽²³⁾. ورحب الممثل الخاص في إحاطته التي قدمها في أيار/مايو باختم العملية الانتخابية في الصومال باعتبارها معلماً رئيسياً للبلد⁽²⁴⁾. وفي 15 أيار/مايو، انتُخب حسن شيخ محمود رئيساً بفارق حاسم في جلسة مشتركة للبرلمان اتسمت بالسلام والتنظيم واحترام النظام الداخلي. ومع ذلك، أشار الممثل الخاص إلى أنه، خلافاً للدستور المؤقت للصومال، لم تتح للشعب الصومالي فرصة التصويت في انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، وأن النساء انتخبن لشغل 21 في المائة فقط من المقاعد البرلمانية. وقد لوحظت العديد من المخالفات في اختيار أعضاء البرلمان خلال العملية الانتخابية، التي شابتها أعمال عنف متكررة. وفي أيلول/سبتمبر، أفاد الممثل الخاص بأن المناخ السياسي في الصومال أصبح أكثر ملائمة لمعالجة الأولويات الوطنية الرئيسية بعد اختتام العملية الانتخابية المثيرة للجدل⁽²⁵⁾. وفي حزيران/يونيه، أيد البرلمان بالإجماع مرشحه لمنصب رئيس الوزراء، حمزة عبيدي بري، وفي آب/أغسطس أقر حكومته. وأشار الممثل الخاص إلى أن 13 في المائة فقط من أعضاء مجلس الوزراء هم من النساء، ودعا مرة أخرى القادة الصوماليين إلى اتخاذ المزيد من التدابير لضمان مشاركة المرأة بشكل فعال في جميع مؤسسات الحكومة، وكذلك إدماج الشباب والفئات المهمشة تاريخياً. وأشاد الممثل الخاص بالرئيس على جهوده الرامية إلى تحسين العلاقات بين الحكومة المركزية والولايات الأعضاء في الفيدرالية من أجل النهوض بالأولويات الوطنية، وكذلك على تواصله مع البلدان المجاورة.

ولا تزال الحالة الإنسانية في الصومال بالغة السوء، حيث احتاج 7,7 ملايين صومالي إلى المساعدة الإنسانية في عام 2022⁽²⁶⁾. وفي أيار/مايو، أفاد الممثل الخاص بأن الأوضاع تزداد سوءاً بعد فشل موسم الأمطار الرابع على التوالي ولاحظ أن عدد الأشخاص المتضررين من الجفاف قد ارتفع إلى 6,1 ملايين شخص، حيث يواجه البلد خطراً متزايداً من المجاعة المحلية في ستة مجتمعات محلية⁽²⁷⁾. وفي وقت لاحق من العام، لاحظ أن ما يقرب من نصف عدد سكان البلد المُقَدَّر قد تأثروا بأسوأ موجة جفاف منذ أربعة عقود على الأقل، تفاقم بسبب العوامل المناخية⁽²⁸⁾. وشدد الممثل الخاص على أن الأزمة الإنسانية المستمرة قد ساهمت بشكل خاص في ضعف النازحين من النساء والأطفال.

(22) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف، والجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(23) انظر S/PV.8965.

(24) انظر S/PV.9040.

(25) انظر S/PV.9125.

(26) انظر S/PV.8965.

(27) انظر S/PV.9040.

(28) انظر S/PV.9125.

ووفقاً لما أفاد به الممثل الخاص، ظلت الأوضاع الأمنية متقلبة في عام 2022، حيث لا تزال حركة الشباب تشكل تهديداً أمنياً كبيراً من خلال استغلال التوترات السياسية والأمنية المحلية واستخدام الأجهزة المنقجرة المرتجلة على نطاق واسع⁽²⁹⁾، وركزت هجماتها على مقديشو وولاية جنوب غرب الصومال وهرشيبيلي⁽³⁰⁾. وفي هذا السياق، أثنى الممثل الخاص على قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية التي قامت بحماية العملية الانتخابية وتحملت العبء الأكبر من هجمات حركة الشباب⁽³¹⁾. وفيما يتعلق بإعادة تشكيل البعثة التي يقودها الاتحاد الأفريقي، في 15 شباط/فبراير، قدم الممثل الخاص تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع مفهوم العمليات المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية؛ والاقتراح المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن إعادة تشكيل البعثة؛ وخيارات الأمم المتحدة لتقديم الدعم اللوجستي للبعثة المعاد تشكيلها وقوات الأمن الصومالية في المستقبل، على النحو المطلوب بموجب القرار 2568 (2021)⁽³²⁾. وأكد الممثل الخاص أن إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية أمر أساسي لإعادة تشكيل البعثة ولتحديد وتيرة نقل المسؤوليات من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى قوات الأمن الصومالية. وفي إحاطته الأخيرة للعام، أبلغ الممثل الخاص بأن تنفيذ مهام الانتقال المنصوص عليها في القرار 2628 (2022) يُمضي قدماً، بما في ذلك ما طلب إلى حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن تحديد معايير مرجعية ذات صلة وواضحة وواقعية⁽³³⁾.

وأبلغ الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال ونائبة المجلس في إحاطتهما عن المساعدة الانتخابية والدعم الأمني الذي قدمته البعثة للسلطات الصومالية، بما في ذلك من خلال العمليات المشتركة التي تستهدف حركة الشباب⁽³⁴⁾. ولاحظ الممثل الخاص أنه، في أعقاب إعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في وقت سابق من هذا العام، يعد تشكيل القوات والتمويل الكافي والقابل للتنبؤ به والمعدات المتوافقة مع نشاط القوة وقدرتها على التنقل من الأمور الأساسية لإضعاف حركة الشباب وضمان نجاح العملية الانتقالية. ومن الأهمية بمكان زيادة الدعم الاستراتيجي الجوي بطائرات النقل والطائرات العمودية الهجومية، فضلاً عن الأسلحة الهجومية الكافية في جميع القطاعات، لكل من بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية⁽³⁵⁾. وأشارت نائبة الممثل الخاص ورئيسة البعثة بالنيابة، في كلمة ألقاها أمام المجلس في وقت لاحق من العام، إلى أن التخليص المرتقب لـ 2 000 من القوات بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022 سيعتمد في نهاية المطاف على قدرة الحكومة الفيدرالية على تكوين قوات لسد الثغرات التي سيخلفها تقليص قوة بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية⁽³⁶⁾. وأضافت أنه من المتطلبات الرئيسية في هذا الصدد توافر مستويات تمويل مستدامة وكافية ويمكن التنبؤ بها. وبالنظر إلى الإحجام عن النظر في عقد اجتماع خاص للأمم المتحدة بشأن تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وقوات الأمن الصومالية، ناشدت المجلس وجميع الشركاء بضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به وكاف للبعثة طوال مدة ولايتها.

وفيما يتصل بما ورد أعلاه، أكدت الممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي المعنية بالقرن الأفريقي، في الإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في أيلول/سبتمبر، أن حركة الشباب نمت لتصبح أغنى وأقوى فرع عالمي لتنظيم القاعدة، مما يهدد السلام والأمن، فضلاً

(29) انظر S/PV.8965.

(30) انظر S/PV.9040.

(31) انظر S/PV.9040 و S/PV.9125.

(32) انظر S/PV.8965.

(33) انظر S/PV.9125.

(34) انظر S/PV.8965 و S/PV.9040 و S/PV.9125.

(35) انظر S/PV.9040.

(36) انظر S/PV.9125.

عن الجهود الإنسانية في الصومال والقرن الأفريقي⁽³⁷⁾. كما أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، ولكن لا يوجد تأييد لتقديم المزيد من الدعم. وحثت الحكومة على تقديم إيضاحات بشأن الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني ولاحظت أن استراتيجية الخروج الوحيدة لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية تتجسد في دعم قطاع الأمن الصومالي.

وفيما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، أعرب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، في الإحاطة التي قدمها في شباط/فبراير، عن أمله في أن يتمكن المجلس من الاتفاق على قرار منقح يعكس الأولويات الصومالية بشكل أفضل، مع تجديد الأحكام القانونية اللازمة لاستمرار عملية أتانلانتا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي للفترة المتبقية من العام على الأقل⁽³⁸⁾. وإذا لم تُمدد الأذن الواردة في القرار إلى ما بعد 3 آذار/مارس، فلن يكون لدى عملية أتانلانتا الإن بمكافحة القرصنة وحماية عمليات تسليم برنامج الأغذية العالمي والسفن الأخرى المعرضة للخطر في المياه الإقليمية الصومالية. وفي الجلسة نفسها، أعرب بعض أعضاء المجلس⁽³⁹⁾ عن تأييدهم لإيجاد حل لتجديد الأذن الواردة في القرار المتعلق بالأمن البحري قبالة سواحل الصومال. غير أن ممثل الصومال أكد من جديد أن حكومة الصومال الفيدرالية لن تطلب بعد الآن أي تجديد أو تعديل للأذن الواردة في القرار، لأنها نجحت في تحقيق الأهداف المرجوة منها بعد ما يقرب من 15 عاماً⁽⁴⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تركزت مناقشات أعضاء المجلس على التطورات السياسية، بما في ذلك إجراء الانتخابات، وتدهور الأوضاع الإنسانية، والتهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، وإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية.

وفيما يتعلق بالتطورات السياسية في عام 2022، رحب أعضاء المجلس باختتام العملية الانتخابية وانتخاب الرئيس حسن شيخ محمود⁽⁴¹⁾، وأحاطوا علماً بتشكيل حكومة جديدة بقيادة رئيس الوزراء حمزة عدي بري⁽⁴²⁾. وفيما يتعلق بتمثيل المرأة، ففي حين أشار عدة من أعضاء المجلس إلى أن تمثيل المرأة أقل من حصة الـ 30 في المائة، فقد هنأوا سعيدة ياسين حاجي سمر على كونها أول امرأة صومالية تُنتخب نائبة لرئيس البرلمان⁽⁴³⁾. كما دعا عدة من أعضاء المجلس على مدار العام إلى المشاركة الفعالة للمرأة في العمليات السياسية، بما في ذلك في عملية صنع القرار⁽⁴⁴⁾. وفي هذا الصدد، أحاط ممثلوا الهند والبرازيل علماً بزيادة مشاركة المرأة بعد تعيين مجلس الوزراء، بينما أشار ممثل أيرلندا إلى أن عدد النساء المعينات في مجلس الوزراء الجديد أقل من الالتزامات التي

(37) المرجع نفسه.

(38) انظر S/PV.8965.

(39) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا.

(40) انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 26 شباط/فبراير الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال (S/2022/162) وتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، الذي ذكر فيه أن العمليات البحرية الدولية داخل البحر الإقليمي للصومال قد توقفت بعد انتهاء أجل الأذن ذات الصلة الواردة في القرار 2608 (2021) في 3 آذار/مارس (S/2022/819).

(41) انظر S/PV.9040.

(42) انظر S/PV.9125 (أيرلندا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والمكسيك، والبرازيل).

(43) انظر S/PV.9040 (المملكة المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وألبانيا، وأيرلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة).

(44) انظر S/PV.9040 (ألبانيا، وأيرلندا، والمكسيك)؛ و S/PV.9071 (غابون)؛ و S/PV.9125 (أيرلندا، والنرويج، وألبانيا).

قطعها البلد نفسه⁽⁴⁵⁾. كما ناقش أعضاء المجلس عملية الإصلاح الدستوري⁽⁴⁶⁾ وجهود المصالحة الوطنية التي تبذلها الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية في الصومال⁽⁴⁷⁾.

وفيما يتعلق بالوضع الإنساني، ناقش أعضاء المجلس الأوضاع الإنسانية المتدهورة التي أدت إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد والنزوح، والتي تفاقم بسبب الجفاف غير المسبوق. وفي هذا السياق، أشار عدة من أعضاء المجلس إلى الحاجة المتزايدة للمساعدات الإنسانية⁽⁴⁸⁾، وأشار بعضهم أيضًا إلى تأثير تغير المناخ كعامل مساهم في ذلك⁽⁴⁹⁾. وفي وقت لاحق من هذا العام، حذر أعضاء المجلس من خطر المجاعة في الصومال ودعوا إلى تكثيف الجهود لتفادي وقوع سيناريو من هذا القبيل⁽⁵⁰⁾.

وعلى الصعيد الأمني، ركزت المناقشات في المجلس على التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، حيث أدان الأعضاء الهجمات الإرهابية التي تشنها الحركة والتي تواصلت في عام 2022. وفيما يتصل بإعادة تشكيل البعثة التي يقودها الاتحاد الأفريقي، أشاد أعضاء المجلس بجهود البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي خدمت في بعثة المراقبين العسكريين، ورحبوا بإنشاء البعثة الخلف⁽⁵¹⁾. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أنه من النادر أن تتاح الفرصة للمجلس للمساعدة في تشكيل عملية انتقال لبعثة ما، فذكر أن ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تتيح الفرصة لتكثيف وتنشيط الجهود الدولية التي تقودها أفريقيا ضد حركة الشباب. وقد أكد عدة من أعضاء المجلس أهمية ضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لفعالية البعثة في الوفاء بولايتها⁽⁵²⁾. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أنه ما من تمويل جديد لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، بغض النظر عن المبلغ، يكفي من دون جهود صومالية لإنشاء قوات مسلحة، جنباً إلى جنب مع الولايات الفيدرالية، أو من دون دعم قوي من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال لمساعدة القوات الصومالية والقيام بعمليات هجومية معها⁽⁵³⁾. ولاحظت ممثلة المملكة المتحدة أن بلدها قدم تمويلًا لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، فشجعت الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى هذا المسعى حتى تتمكن القوات الصومالية من تطوير القدرات والإمكانات التي تحتاج إليها لإنهاء التهديد الذي تشكله حركة الشباب⁽⁵⁴⁾.

وفي عام 2022، ركزت قرارات المجلس أيضًا على المسائل المبينة أعلاه، وتحديدًا على إعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين واستعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

(45) انظر S/PV.9125.

(46) انظر S/PV.8965 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.9040 (المملكة المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وأيرلندا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والهند)؛ و S/PV.9125 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، وألبانيا، والولايات المتحدة).

(47) انظر S/PV.8965 (النرويج)؛ و S/PV.9040 (المملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9125 (المملكة المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، والصين، والولايات المتحدة، والبرازيل).

(48) انظر S/PV.8965 (المملكة المتحدة، والهند، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والولايات المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وألبانيا)؛ و S/PV.9040 (فرنسا والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9125 (الهند، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وألبانيا، وفرنسا).

(49) انظر S/PV.8965 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والنرويج، وأيرلندا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9040 (النرويج، وألبانيا، وأيرلندا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والمكسيك)؛ و S/PV.9071 (غانا)؛ و S/PV.9125 (أيرلندا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وفرنسا).

(50) انظر S/PV.9040 (المملكة المتحدة، والنرويج، والصين، وألبانيا، وأيرلندا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9125 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والصين، والولايات المتحدة، والبرازيل).

(51) انظر S/PV.9009.

(52) انظر S/PV.9040 (الصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والاتحاد الروسي، والهند)؛ و S/PV.9125 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والصين).

(53) انظر S/PV.9040.

(54) انظر S/PV.9125.

وفيما يتعلق بإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين، اتخذ المجلس بالإجماع في 31 آذار/مارس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2628 (2022). وبموجب ذلك القرار، أيد المجلس قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي القاضي بإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأذن، لفترة أولية مدتها 12 شهراً، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب، ودعم بناء قدرات قوات الأمن وقوات الشرطة الصومالية المتكاملة، وتسليم المسؤوليات الأمنية إلى الصومال على مراحل، ودعم جهود السلام والمصالحة دعماً لإقامة صومال مستقر واتحادي وذو سيادة وموحد⁽⁵⁵⁾. وقرر المجلس كذلك أن تشمل الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي القيام، بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، بعمليات مخططة ومحددة الأهداف لإضعاف حركة الشباب والمنتسبين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش)؛ ودعم قوات الأمن الصومالية من خلال جملة أمور منها الاشتراك في تنظيم مراكز سكانية ذات أولوية وتوفير الحماية للمجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة ومنشأتها؛ ومساعدة الحكومة الفيدرالية في تنفيذ جهود تحقيق الاستقرار في جميع المناطق المستعادة؛ ودعم تطوير قدرات قوات الأمن الصومالية⁽⁵⁶⁾. وبموجب القرار نفسه، أبقى المجلس على قوام الأفراد النظاميين المأذون به عند نفس المستوى المأذون به لبعثة المراقبين العسكريين وهو 19 626، بما في ذلك ما لا يقل عن 1 040 من أفراد الشرطة بما يشمل خمس وحدات شرطة مشكلة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وأيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بسحب 2 000 من الأفراد بحلول ذلك التاريخ⁽⁵⁷⁾. وأذن المجلس أيضاً للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشر، بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 آذار/مارس 2023، عدداً أقصاه 17 626 فرداً نظامياً، منهم ما لا يقل عن 1 040 فرداً من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة⁽⁵⁸⁾.

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع، القرار 2670 (2022)، الذي أشار فيه إلى طلب الاتحاد الأفريقي تمديد المرحلة 1 من تنفيذ بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية لسحب 2 000 من أفراد البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2023 ومدد بصفة استثنائية أذونه الممنوحة لها وأكد إلغاء الفقرة 27 من القرار 2628 (2022)⁽⁵⁹⁾.

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، اتخذ المجلس بالإجماع في 26 أيار/مايو القرار 2632 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة خمسة أشهر، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁶⁰⁾. وفي القرار نفسه، رحب المجلس باحتتام العملية الانتخابية في الصومال، حيث أسفرت العملية عن انتخاب الرئيس حسن شيخ محمود، الأمر الذي أتاح الانتقال السلمي للسلطة، وشدد على أن التعجيل بتشكيل حكومة اتحادية شاملة، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، سيساعد على إحراز تقدم في الأولويات الوطنية ذات الأهمية الحاسمة، وعلى تعزيز المصالحة الوطنية والأمن، ودعم الانتقال من الدعم الأمني الدولي⁽⁶¹⁾. كما أكد المجلس أن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال مكتملة لولايات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري، والدعم المقدم من الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين⁽⁶²⁾. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء استعراض استراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم

(55) القرار 2628 (2022)، الفقرة 22.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(59) القرار 2670 (2022)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 1 (أ).

(60) القرار 2632 (2022)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(61) القرار 2632 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(62) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

المساعدة إلى الصومال يضمنه توصيات بشأن معايير محددة بوضوح وقابلة للقياس وواقعية لتتبع تنفيذ ولايتها وإنجازها في موعدها، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022⁽⁶³⁾.

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار 2657 (2022)⁽⁶⁴⁾، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، حيث أقرّ بموجبه المعايير والتوصيات المقترحة الواردة في الاستعراض الاستراتيجي ومدد ولاية ومهام البعثة، لمدة عام إضافي واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁶⁵⁾. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تحافظ على وجودها وتعزيزه في جميع أنحاء الصومال، وأن تواصل تعزيز تعاونها مع الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال⁽⁶⁶⁾. وإدراكاً لتجديد العمليات ضد حركة الشباب، شجع المجلس عملية الأمم المتحدة في الصومال على دعم الصومال (أ) لضمان وجود خطط لحماية المدنيين والمجتمعات المحلية في المناطق التي تركز عليها العمليات العسكرية، قبل الاشتباكات وأثناءها وبعدها؛ (ب) التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار على صعيد الولايات؛ (ج) دعم القيادة المدنية الصومالية واضطلاع الصومال بالمسؤولية والإشراف في تخطيط وتنسيق جهود تحقيق الاستقرار؛ (د) تعزيز توسيع نطاق الحوكمة وتقديم الخدمات إلى المناطق والمقاطعات التي استمرت فيها الهشاشة؛ (هـ) ضمان تقديم دعم متوازن ومناسب التوقيت للمناطق المستردة حديثاً أو مؤخرًا من حركة الشباب⁽⁶⁷⁾. وفي معرض تعليل التصويت، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده يشعر بالتشجيع لأن القرار 2657 (2022) قد تضمن توصيات من الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بما في ذلك زيادة التنسيق بين بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين المتعددي الأطراف والثنائيين⁽⁶⁸⁾. ولاحظ ممثل الصين أن بلده قد امتنع عن التصويت لأنه يرى أنه لا تزال هناك حاجة إلى تحسين القرار 2657 (2022) بشأن مسائل مثل حماية المدنيين وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وتغيير المناخ وحماية الأطفال، ويجب توضيح الاتجاه المستقبلي للجهود ذات الصلة⁽⁶⁹⁾. وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إن وفد بلدها قد صوت مؤيداً للقرار، لكنه يشاطر الصين رأيها فيما يتعلق بالطابع غير المتوازن لبعض صيغ القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل الإنسانية، وحماية الأطفال في النزاع المسلح، وحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن القرار لا يعكس بما فيه الكفاية توصيات الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها الذي أجراه الفريق المستقل التابع للأمانة العامة.

وفي عام 2022، استمع المجلس أيضاً إلى ثلاث إحاطات قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992)، وتلقى معلومات مُحدّثة عن أنشطة اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 24 شباط/فبراير، أفادت الرئيسة بأن أعضاء اللجنة يرحبون بالتحسن المستمر في العلاقة بين فريق الخبراء وحكومة الصومال الفيدرالية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون في تنفيذ حظر الفحم⁽⁷⁰⁾. وفي 21 حزيران/يونيه، لاحظت الرئيسة أن أعضاء اللجنة أعربوا، في جملة أمور، عن رأي مفاده أن الاختتام الناجح للانتخابات الرئاسية يتيح فرصة جديدة للتعاون مع الحكومة الفيدرالية بشأن المضي قدماً في معالجة المسائل الهامة التي تقع ضمن اختصاص اللجنة⁽⁷¹⁾. وفي الجلسة نفسها، شدد ممثل غانا على الحاجة إلى التعاون والعمل الموحد داخل المجلس، وهو أمر بالغ الأهمية

(63) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن التقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي المستقل للبعثة، انظر S/2022/716.

(64) انظر S/PV.9177.

(65) القرار 2657 (2022)، الفقرتان 2 و 4.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(67) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(68) انظر S/PV.9177. وانظر أيضاً القرار 2657 (2022)، الفقرة 3.

(69) انظر S/PV.9177.

(70) انظر S/PV.8976.

(71) انظر S/PV.9071.

لضمان الامتثال الصارم لجميع تدابير الجزاءات والضغط المستمر على جميع الأطراف لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وذكر ممثل غابون أن بلده يؤيد جملة أمور منها التوصية التي تشجع حكومة الصومال الفيدرالية وشركاءها على بذل جهود مختلفة من أجل تجفيف موارد حركة الشباب المالية، بما في ذلك من خلال فرض القيود ومصادرة الأصول، باستهداف الأموال التي تعتبرها حركة الشباب ضرورية لتنفيذ عملياتها بصفة خاصة. وأبلغت الرئيسة المجلس في الإحاطة الأخيرة للعام التي قدمتها في 19 تشرين الأول/أكتوبر عن أنشطة اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك التقارير المواضيعية الواردة من فريق الخبراء⁽⁷²⁾.

واتخذ المجلس قرارين بشأن نظام الجزاءات المتعلق بالصومال. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار 2661 (2022)، الذي مدد بموجبه القرار 2607 (2021) لمدة يومين، حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁷³⁾. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، القرار 2662 (2022)، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت⁽⁷⁴⁾. وجدد المجلس، بموجب ذلك القرار، ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، ووسع نطاق المهام المشار إليها في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) لتشمل المهام الواردة في الفقرتين 32 و 35 من القرار⁽⁷⁵⁾. وبموجب القرار، جدد المجلس أيضاً الحظر البحري المتعلق بالفحم أو الأسلحة أو المعدات العسكرية أو مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽⁷⁶⁾، وأكد مجدداً حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁷⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، أعاد المجلس تأكيد الحظر الجزئي لتوريد الأسلحة ومنح إعفاءات منه لعمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو إساءة المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما تكون الجهات المستفيدة منها هي قوات مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية أو الجهات المدرجة في الفقرة 21⁽⁷⁸⁾. وأكد كذلك التزامه بالعمل مع الصومال لضمان الرفع التدريجي لإجراءات الإخطار، في ضوء التقدم المحرز مقارنة بالمعايير المرجعية المحددة في التقييم التقني (S/2022/698)⁽⁷⁹⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى القرارات السابقة المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر وتدابير حظر الفحم، وجدد الإعفاء من تدابير تجميد الأصول لأسباب إنسانية دون أن يحدد تاريخاً لانتهاء هذا الإعفاء⁽⁸⁰⁾. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تُعرف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال باسم "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب"⁽⁸¹⁾.

وشدد المجلس في القرار على أن هدفه هو إنشاء إطار عمل موحد لتعزيز بناء الدولة وبناء السلام في الصومال ودحر حركة الشباب واستكمال ولايتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص من خلال: (أ) دعم إدارة الأسلحة والذخيرة وإصلاح قطاع الأمن في الصومال (الركيزة 1)؛ و (ب) إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب (الركيزة 2)⁽⁸²⁾. وبموجب القرار نفسه، طلب المجلس إلى السلطات الحكومية الصومالية أن تنظر

(72) انظر S/PV.9157.

(73) القرار 2661 (2022)، الفقرة 1.

(74) انظر S/PV.9196.

(75) القرار 2662 (2022)، الفقرة 44. ولمزيد من المعلومات عن ولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(76) القرار 2662 (2022)، الفقرة 41.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(78) المرجع نفسه، الفقرات 10 و 11 و 14 و 15 و 18 و 21.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(80) المرجع نفسه، الفقرات 26 و 28 و 34.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 24. ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(82) القرار 2662 (2022)، الفقرة 2.

في وضع مقترح وتقديمه للموافقة عليه من جانب اللجنة، من أجل التخلص الكامل من مخزونات الفحم في إطار عملية تتم مرة واحدة لمنع حركة الشباب من الاستفادة من بيعه⁽⁸³⁾.

وتعليلاً لتصويتهم، عرض عدة من أعضاء المجلس وجهات نظرهم بشأن نظام الجزاءات المتعلقة بالصومال⁽⁸⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن عدم موافقته على عدة جوانب من القرار 2662 (2022)، بما في ذلك الإشارات إلى المسائل المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين إريتريا وجيبوتي والنهج المتبع إزاء حركة الشباب. وقال إن وفد بلده لا يزال يساوره القلق إزاء النهج المتناقض تجاه حركة الشباب، والذي يطمس تركيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه على الرغم من الطابع الخطير لذلك الكيان وانتسابه إلى داعش/تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، فهو "غير مدرج في قوائم اللجان المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، على التوالي". وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه بهذا القرار تكون قد اتخذت خطوة خاطئة أخرى بتكريس فكرة أن حركة الشباب ستتعامل معها اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)، وهي المسؤولة عن نظام الجزاءات المفروضة على الصومال. وأوضح ممثل كينيا أن بلده صوت لصالح القرار لإظهار دعمه للتدابير الأكثر صرامة التي ينص عليها القرار ضد فرع تنظيم القاعدة في الصومال. وأضاف أن كينيا والأعضاء الأفارقة الآخرين في المجلس كان لهم دور فعال في ضمان صياغة القرار 2662 (2022) بطريقة توضح أن العدو هو جماعة إرهابية، هي حركة الشباب. وذكر أيضاً أنهم نجحوا في زيادة الضغط على الجماعة بتيسير حصول الحكومة الاتحادية على أسلحة أكثر فتكاً. وأكدت ممثلة دولة الإمارات العربية المتحدة أن أحد الجوانب البالغة الأهمية، التي يجب أن تكون جزءاً من أي نقاش بشأن مكافحة الإرهاب، هو أهمية عدم ربط الإرهاب بالدين، ورحبت بإدراج فقرة اشتركت في اقتراحها الإمارات العربية المتحدة والدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في المجلس لإدانة محاولات الجماعات الإرهابية صياغة روايات مشوهة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه.

الجلسات: الحالة في الصومال، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8965 15 شباط/فبراير	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2022/101)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، جميع المدعوين	
S/PV.8976 24 شباط/فبراير				عضو واحد من المجلس (أيرلندا) ^(ب)	
S/PV.9009 31 آذار/مارس	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/277)	الصومال		سبعة من أعضاء المجلس ^(ج) ، والشخص المدعو	القرار 2628 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(83) المرجع نفسه، الفقرة 36 (ب).

(84) انظر S/PV.9196 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وغابون، والاتحاد الروسي، وكينيا، والصين، وغانا). ولمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالمادة 41، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9040 23 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2022/392)	الصومال		الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال	13 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين	
S/PV.9044 26 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2022/392)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/412)	الصومال		الشخص المدعو	القرار 2632 (2022) 0-0-15
S/PV.9071 21 حزيران/يونيه					ثلاثة من أعضاء المجلس (غابون، وغانا، وأيرلندا) ^(هـ)	
S/PV.9125 7 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2022/665)	الصومال		الممثل الخاص للأمين العام، ونائب الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالنيابة، والممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي للقرن الأفريقي	13 من أعضاء المجلس ^(ل) ، وجميع المدعويين	
S/PV.9157 19 تشرين الأول/أكتوبر	رسالتان مؤرختان 10 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة القرار الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2022/754) و (S/2022/766)				عضو واحد من أعضاء المجلس (أيرلندا) ^(د)	
S/PV.9177 31 تشرين الأول/أكتوبر	رسالة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/716)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/812)	الصومال		جميع أعضاء المجلس ^(ن) ، والشخص المدعو	القرار 2657 (2022) 0-0-14 ^(ز)
	رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة القرار العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2022/766)					
S/PV.9193 15 تشرين الثاني/نوفمبر	رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/698)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/855)	الصومال			القرار 2661 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9196 17 تشرين الثاني/نوفمبر	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/865)		الصومال		جميع أعضاء المجلس ^(ط) ، والشخص المدعو	القرار 2662 (2022) 0-0-11 ^(ي) (اتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9232 21 كانون الأول/ديسمبر	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/983)	مستة من أعضاء المجلس ^(ك) القرار 2670 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)			

- (أ) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والهند، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (ب) تكلم ممثل أيرلندا باسم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال.
- (ج) ألبانيا، والصين، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (د) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والهند، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (هـ) تكلمت ممثلة أيرلندا بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.
- (و) تكلم ممثل أيرلندا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.
- (ز) الصين، وكينيا، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (ح) *المؤيدون:* ألبانيا، البرازيل، فرنسا، غابون، غانا، الهند، أيرلندا، كينيا، المكسيك، النرويج، الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الصين.
- (ط) الصين، وغابون، وغانا، وكينيا، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (ي) *المؤيدون:* ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، الصين، غابون، غانا.
- (ك) الصين، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسيتين بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، اتخذت كلتاها شكل جلسة إحاطة⁽⁸⁵⁾. ولم يتخذ المجلس قرارات في إطار هذا البند في عام 2022. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلسيتين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن هذا البند⁽⁸⁶⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وممثل عن المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، قدم رئيس لجنة بناء السلام مشورة خطية، بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، فيما يتعلق بالإحاطتين⁽⁸⁷⁾. وإحاطاً بتقرير الأمين العام⁽⁸⁸⁾، ركز المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى خلال إحاطتيه اللتين قدمهما إلى المجلس على أنشطة مكتبه في دعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة والتقدم المحرز على الجبهتين السياسية والأمنية، فضلاً عن التحديات ذات الصلة.

(85) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسيتين، انظر الجزء الثاني.

(86) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 11. وانظر أيضاً S/2022/868.

(87) انظر S/2022/353 و S/2022/789. ولمزيد من المعلومات عن المشورة الخطية المقدمة وفقاً للقاعدة 39، انظر الجزء الثاني، القسم السابع، والجزء التاسع، القسم السابع.

(88) S/2022/276 و S/2022/735.

وفي الجلسة التي عقدت في 27 نيسان/أبريل، لاحظ المبعوث الخاص أنه منذ إحاطته السابقة التي قدمها إلى المجلس، أظهرت الحالة في منطقة البحيرات الكبرى اتجاهًا مشجعًا من حيث الحوار والتعاون والتكامل، وبصفة عامة، الإرادة المستمرة لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار⁽⁸⁹⁾. بيد أن هذا الاتجاه الإيجابي قد تعطل جراء الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تفاقم مع استئناف حركة 23 مارس أنشطتها العسكرية في الربع الأخير من عام 2021، وشنها هجمات على عدة مواقع للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁹⁰⁾. وأعرب المبعوث الخاص عن أسفه لأن القوات الديمقراطية المتحالفة وغيرها من الجماعات المسلحة المحلية تواصل ارتكاب الفظائع ضد المدنيين. وعلى الرغم من تلك الحالة الهشة، أعرب عن اقتناعه بأنه لا يزال من الممكن توطيد المكاسب الهامة التي تحققت في المنطقة والمضي ترويجًا نحو إرساء سلام دائم. ولتحقيق هذه الغاية، دعا المبعوث الخاص إلى بذل الجهود على ثلاثة مستويات على الأقل: (أ) زيادة التعاون بشأن المسائل الأمنية؛ (ب) إجراء حوار مباشر ودائم على أعلى مستوى بين القادة في المنطقة بغية تخفيف حدة التوترات وتعزيز الثقة؛ (ج) الدعم المستمر من المجتمع الدولي للمنطقة.

وفيما يتعلق بالتعاون الأمني، أشار المبعوث الخاص، في جملة أمور، إلى العمليات المشتركة التي تقوم بها جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، ومذكرة التفاهم بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنشاء فريق الاتصال والتنسيق المعني بالتدابير غير العسكرية، وكذلك الجهود المبذولة لوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب على مستوى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وفيما يتعلق بالحوار الهادف إلى الحد من التوترات في المنطقة، رحب المبعوث الخاص بالتقدم المحرز في تطبيع العلاقات بين أوغندا ورواندا والعلاقات بين بوروندي ورواندا. وفيما يتعلق بالدعم المقدم من المجتمع الدولي، دعا المبعوث الخاص المجلس وفريق الاتصال الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى دعم جهود الحوار الإقليمي، ورحب بالتعاون الوثيق بين مكتب المبعوث الخاص وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أطلع المبعوث الخاص المجلس على مبادراته ذات الأولوية التي شملت مواصلة المساعي الحميدة والجهود الدبلوماسية الرامية إلى تحسين العلاقات بين بلدان المنطقة؛ ودعم النشر الفعال للوحدة التنفيذية التابعة لفريق الاتصال والتنسيق المعني بالتدابير غير العسكرية؛ وتقديم الدعم التقني واللوجستي لعملية نيروبي للسلام؛ وتشجيع تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن المبادرة الإقليمية لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة كاستراتيجية لبناء السلام؛ ودعم جهود مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان.

ولاحظ الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس، أن المنطقة تواجه تحديات أمنية مختلفة، نابعة أساسًا من أنشطة القوات الهدامة والجماعات المسلحة العاملة في أجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وقدم الخبير المستقل المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، دينيش مهتاني، إحاطة ركز فيها على ديناميات انعدام الأمن المتزايدة الترابط في المنطقة مع أجزاء أخرى من القارة. ولاحظ أن حكومات منطقتي البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا قد اتفقت على إمكانية شن عمليات عسكرية مشتركة ضد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنه أفاد بأنه، إضافة إلى عدم توافر الثقة الإقليمية، هناك تحديات خطيرة تعترض تنفيذ أي قوة مقترحة من هذا القبيل. ورغم أن استخدام القوة ينبغي أن يشكل في نهاية المطاف عنصرا هاما في أي عملية لتحديد الجماعات المسلحة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فمن الأهمية بمكان في المقام الأول أن تتعاون جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تنفيذ استراتيجية البلد بشأن تسريح الجماعات المسلحة وإعادة بناء وتوطيد الثقة فيما بين جيران جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي أثناء المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن القلق عميق إزاء الحالة الأمنية المتردية في أجزاء من منطقة البحيرات الكبرى، لا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أشاروا إلى تأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الأمن

(89) انظر S/PV.9023.

(90) ولمزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القسم 4 أدناه.

والاستقرار في المنطقة. وأثار عدة من أعضاء المجلس مسألة التهديد الإرهابي المتزايد في المنطقة والصلات بين الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية⁽⁹¹⁾. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁹²⁾. ومن بين التطورات الإيجابية، لاحظ المجلس انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جماعة شرق أفريقيا. ورحب عدة من أعضاء المجلس أيضاً بإنشاء الخلية التنفيذية لفريق الاتصال والتنسيق المعني بالتدابير غير العسكرية⁽⁹³⁾، فضلاً عن الالتزام بالحوار الذي انبثق عن اجتماعات آلية الرقابة الإقليمية للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون⁽⁹⁴⁾. وإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك في المناقشة أيضاً ممثلو بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأعربوا عن آرائهم بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، والعلاقات الثنائية، والتعاون الإقليمي الأمني والاقتصادي، والتحديات التي لم يتم التغلب عليها بعد.

وفي إحاطته الثانية التي قدمها في 26 تشرين الأول/أكتوبر، قال المبعوث الخاص إن منطقة البحيرات الكبرى لا تزال تعاني من عدم الاستقرار بسبب تشدد الجماعات المسلحة التي أعادت أنشطتها تأجيج انعدام الثقة والتوترات بين بلدان المنطقة، ولا سيما بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا⁽⁹⁵⁾. واستمر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها في تأجيج الحلقة المفرغة للاشتباكات بين الطوائف وأنشطة الجماعات المسلحة واستخدام هذه الموارد من قبل الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. ولا يزال الوضع الإنساني يبعث على القلق، حيث فر أكثر من 4,9 ملايين لاجئ وطالب لجوء بسبب العنف والمشاكل المتعلقة بالمناخ. واستجابة لهذه التحديات وعلى الرغم منها، ظلت بلدان المنطقة منخرطة من خلال مبادرات مختلفة، بما في ذلك عملية السلام التابعة لجماعة شرق أفريقيا بشأن الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تنطوي على جهود عسكرية وغير عسكرية على حد سواء. وفيما يتعلق بنشر القوة الإقليمية التابعة لجماعة شرق أفريقيا، أشار المبعوث الخاص إلى الأهمية الحيوية للتنسيق الفعال مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بالمبادرات غير العسكرية، أفاد المبعوث الخاص، في جملة أمور، بأن مكتبه قام بتيسير أول بعثة استطلاع واتصال للخلية التنفيذية لفريق الاتصال والتنسيق في مقاطعة كيفو الجنوبية، وكان الهدف منها التواصل مع الجهات الفاعلة المحلية لتحديد فرص الاتصال بالجماعات المسلحة وتيسير نزع سلاحها وعودتها الطوعية إلى الوطن دون شروط سياسية مسبقة. وسلط الضوء على بعثة الدعوة المشتركة التي قام بها مع الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى باريس وبروكسل لزيادة الدعم لتحسين إدارة الموارد الطبيعية، وأعلن عن خطط لبعثات مستقبلية إلى الدول الأعضاء في المؤتمر، مدركاً أن الملكية الوطنية والإقليمية للمبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية شرط أساسي لفعاليتها. كما واصل المكتب دعم الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بشكل أكبر في العمليات والهيئات الانتخابية والقيام بأنشطة تهدف إلى زيادة مشاركة الشباب في منع النزاعات وبناء السلام. وناشد المبعوث الخاص جميع البلدان الموقعة على الاتفاق أن تكثف جهودها من أجل التنفيذ الكامل لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة والاتفاقات الإقليمية الأخرى، والتمس دعم أعضاء المجلس، وناشد كذلك المجتمع الدولي بأسره تقديم المزيد من الدعم الكبير المتعدد الأوجه للمبادرات الإقليمية ولخطة عمل الأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى.

وتداول أعضاء المجلس، في مناقشتهم حول الوضع الأمني في المنطقة، بما في ذلك التهديد الذي تشكله أنشطة الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومسألة الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية كأحد الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة في النزاع في المنطقة. ودعا أعضاء المجلس، مرددين ما قاله المبعوث الخاص، إلى تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام

(91) فرنسا، وألبانيا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والهند، والاتحاد الروسي.

(92) ألبانيا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة.

(93) ألبانيا، والهند، والولايات المتحدة.

(94) البرازيل، والصين، وأيرلندا، والهند، والنرويج، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(95) انظر S/PV.9165.

والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وكذلك الاتفاقات الإقليمية الأخرى. ورحب أعضاء المجلس على وجه التحديد بالتقدم المحرز في خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تهدف إلى تطبيع العلاقات السياسية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وكذلك زيادة التنسيق مع عملية نيروبي بين بلدان جماعة شرق أفريقيا. كما أثنى بعض أعضاء المجلس⁽⁹⁶⁾ على الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لاعتماد إعلان كينشاسا بشأن تعزيز التعاون القضائي الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى في حزيران/يونيه 2022. وفيما يتعلق بنشر القوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا، شدد عدة من أعضاء المجلس⁽⁹⁷⁾ على ضرورة التنسيق الفعال لأنشطتها مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الوطنية. ومن بين أولئك الأعضاء، شجع البعض⁽⁹⁸⁾ القوة الإقليمية على الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وناقش أعضاء المجلس⁽⁹⁹⁾ أيضاً تنفيذ التدابير غير العسكرية في المنطقة، ولا سيما برنامج نزع السلاح والتسريح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار، حيث أشار البعض⁽¹⁰⁰⁾ إلى تفعيل مجموعة الاتصال والتنسيق، وأشار البعض⁽¹⁰¹⁾ إلى ضرورة مكافحة خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة. كما دعا عدة من أعضاء المجلس⁽¹⁰²⁾ إلى إشراك المرأة في العمليات السياسية وعمليات السلام ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة على جميع المستويات. وإضافة إلى أعضاء المجلس، أدلى ممثلو كل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجنوب أفريقيا ببيانات وأعربوا عن آرائهم بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عمل أخرى بالمادة 37	الدعوات عمل بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9023 27 نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2022/276)	بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والخبير المستقل المعني بمنطقة البحيرات الكبرى	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.9165 26 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2022/735)	بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وجنوب أفريقيا	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والخبير المستقل المعني بمنطقة البحيرات الكبرى	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين	

(أ) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) شارك الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والخبير المستقل المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(96) فرنسا، والهند، وألبانيا، والمكسيك.

(97) فرنسا، والاتحاد الروسي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا.

(98) فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا.

(99) فرنسا، والهند، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والنرويج، والبرازيل، والمملكة المتحدة، والصين، والمكسيك.

(100) فرنسا، والهند، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والصين، وألبانيا.

(101) كينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وألبانيا.

(102) فرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والبرازيل، وألبانيا، وأيرلندا.

4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثمانين جلسة واتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بياناً رئاسياً واحداً بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعُقدت ثلاث جلسات لاتخاذ المجلس قرارات، واتخذت خمس جلسات شكل جلسات إحاطة⁽¹⁰³⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج. وعقد المجلس أيضاً جلسة خاصة (مغلقة) واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽¹⁰⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰⁵⁾.

وفي عام 2022، وإضافة إلى التقارير الفصلية للأمين العام⁽¹⁰⁶⁾، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك إلى إحاطات قدمها ممثلو المجتمع المدني والمنظمات دون الإقليمية⁽¹⁰⁷⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين قدمهما المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والأمنية العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام⁽¹⁰⁸⁾. وتمشيا مع الممارسة السابقة، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰⁹⁾. وإضافة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2022، شارك ممثلو بوروندي، ورواندا، وأوغندا في الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند.

وركزت الممثلة الخاصة في إحاطاتها الفصلية المقدمة إلى المجلس على تدهور الوضع الأمني في شرق البلد، في أعقاب عودة حركة 23 مارس التي كانت خادمة في السابق واستمرار الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة أخرى. وقدمت معلومات مُحدّثة بشأن المبادرات الإقليمية التي تهدف إلى نزع فتيل التوترات، وقدمت تقريراً عن التطورات السياسية، بما في ذلك التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2023. وأخيراً، قدمت الممثلة الخاصة معلومات إضافية إلى المجلس عن خفض التدرجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالوضع الأمني، أوضحت الممثلة الخاص أنه، إضافة إلى الهجمات التي ارتكبتها القوات الديمقراطية المتحالفة والتعاونية من أجل تنمية الكونغو في كيفو الشمالية وإيتوري، حدثت زيادة مقلقة في أنشطة حركة 23 مارس في كيفو الشمالية، وكذلك أعمال العنف ضد المدنيين في كيفو الجنوبية التي ارتكبتها جماعات ماي - ماي⁽¹¹⁰⁾. وفي كيفو الشمالية، تفاقم الوضع بسبب الاستخدام المقلق للأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل القوات الديمقراطية المتحالفة. وفي حزيران/يونيه، ذكرت الممثلة الخاصة أن تصعيد هجمات حركة 23 مارس وما نتج عنها من توترات إقليمية قد قوض الزخم الإيجابي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وأفادت بأن عودة ظهور تلك الجماعة كان له تداعيات واسعة النطاق على الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجزء

(103) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(104) عُقدت الجلسة الخاصة في 6 كانون الأول/ديسمبر فيما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛" وانظر S/PV.9209. وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(105) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 12.

(106) S/2022/252 و S/2022/503 و S/2022/709 و S/2022/892.

(107) انظر S/PV.9007 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(108) انظر S/PV.9051.

(109) انظر S/PV.9142 و S/PV.9215.

(110) انظر S/PV.9007.

الشرقي من البلد، بما في ذلك إمكانية أن تجد البعثة نفسها تتعامل مع تهديد يتجاوز قدراتها الحالية⁽¹¹¹⁾. وفي الإحاطة التي قدمتها في أيلول/سبتمبر، أفادت الممثلة الخاصة بأن البعثة لا تزال تحشد كل الجهود للتصدي لاستمرار انعدام الأمن الناجم عن الأنشطة الإجرامية للجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹¹²⁾. واستدركت قائلة إن عودة ظهور حركة 23 مارس قد ساهم في نشر معلومات مضللة عن البعثة ووصمها، مما أدى إلى اندلاع احتجاجات جديدة عنيفة ووقوع حوادث خطيرة أودت بحياة عشرات المحتجين وأربعة من موظفي البعثة. وفي هذا السياق، ناشدت الممثلة الخاصة السلطات الكونغولية وأعضاء المجتمع المدني بمواصلة التركيز على تخفيف حدة التوترات لتمكين استئناف عمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق. وذكرت الممثلة الخاصة في إحاطتها الفصلية الأخيرة أن البلد استمر في إظهار القدرة على الصمود على الرغم من التحديات الهائلة، لا سيما فيما يتعلق بالوضع الأمني في الجزء الشرقي من البلد الذي تدهور بشكل كبير⁽¹¹³⁾.

وفيما يتعلق بالبعد الإقليمي، شددت الممثلة الخاصة على أن استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية مرتبط بدعم البلدان التسعة المجاورة لها، ورحبت بجهود الرئيس فيليكس أنطوان تشيسيكيدى تشيلومبو في زيادة التعاون الإقليمي، ورحبت بقرار جماعة شرق أفريقيا قبول جمهورية الكونغو الديمقراطية عضواً كاملاً العضوية⁽¹¹⁴⁾. وفي أعقاب توقيع اتفاق مركز القوات في أيلول/سبتمبر بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمانة جماعة شرق أفريقيا بشأن نشر قواتها الإقليمية في الجزء الشرقي من البلد لفترة أولية مدتها ستة أشهر، شددت الممثلة الخاصة على الأهمية الحيوية للتنسيق الفعال مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين على أكمل وجه⁽¹¹⁵⁾. ورحبت كذلك باعتماد خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (خريطة طريق لواندا) في 6 تموز/يوليه، من خلال وساطة رئيس أنغولا بوصفه الرئيس الحالي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بهدف تخفيف حدة التوتر بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. واستجابةً لزيادة انعدام الأمن والتوترات، تكثفت المبادرات الإقليمية التي بلغت ذروتها في قمة مصغرة عقدت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر في لواندا للاتفاق على تدابير لمعالجة الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك على وضع جدول زمني لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق وقف الأعمال القتالية والانسحاب الفوري لحركة 23 مارس من المناطق المحتلة وتنسيق الجهود في إطار عمليتي لواندا ونيروبي⁽¹¹⁶⁾. ورحبت الممثلة الخاصة باجتماع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي 29 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر في غوما، وأفادت بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبت رسمياً مشاركة البعثة مشاركة نشطة في تنفيذ بيان مؤتمر قمة لواندا المصغر، الذي يُتوخى فيه دور تنفيذي للبعثة. وأعادت الممثلة الخاصة تأكيد استعداد البعثة للاستفادة من قدراتها في دعم مبادرات السلام الإقليمية الجارية، بما يتماشى مع ولايتها. وفي الاجتماع نفسه، أوجز الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا المسارين السياسي والعسكري لعملية نيروبي، وطلب من المجلس دعم جماعة شرق أفريقيا في ضمان حل دائم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية نيروبي والقوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا⁽¹¹⁷⁾.

(111) انظر S/PV.9081.

(112) انظر S/PV.9142.

(113) انظر S/PV.9215.

(114) انظر S/PV.9007.

(115) انظر S/PV.9142.

(116) انظر S/PV.9215.

(117) انظر S/PV.9215.

وفيما يتعلق بالتطورات السياسية في عام 2022، أفادت الممثلة الخاصة بأن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قد سنا في حزيران/يونيه تعديلات على قانون الانتخابات، من المتوقع أن تزيد من شفافية العملية الانتخابية وتعزز مشاركة النساء كمرشحات⁽¹¹⁸⁾. بيد أن غياب المعارضة عن المناقشة البرلمانية بشأن تلك التقيحات دل على أنه كانت هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لتهيئة الظروف لإجراء عملية انتخابية جامعة وشفافة وسلمية. وفي أيلول/سبتمبر، قدمت الممثلة الخاصة تقريراً عن التقدم الكبير الذي أحرز في الأعمال التحضيرية للانتخابات العامة التي ستجرى بحلول كانون الأول/ديسمبر 2023، ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة والبرلمان واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لوضع الإطار القانوني والشروط اللازمة لإجراء الانتخابات بشكل سليم، بينما لاحظت أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة قائمة، لا سيما فيما يتعلق بالتوصل إلى توافق واسع النطاق بشأن مختلف جوانب العملية الانتخابية⁽¹¹⁹⁾. وفي إحاطتها الفصلية الأخيرة، رحبت الممثلة الخاصة بنشر التقييم الانتخابي الذي حدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، وأكدت الممثلة الخاصة من جديد استعداد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز بيئة سياسية مؤاتية لإجراء عملية انتخابية شفافة وشاملة وسلمية⁽¹²⁰⁾.

وفيما يتعلق بالتخفيض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبلغت الممثلة الخاصة عن التقدم المحرز في الجهود المشتركة التي تبذلها البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والحكومة، وأضافت أن تنفيذ عملية انتقالية تدريجية ومسؤولة ومستدامة قد أحرز تقدماً أيضاً على المستوى الميداني⁽¹²¹⁾. وفي أيلول/سبتمبر، أعربت عن استعداد البعثة للعمل عن كثب مع الحكومة لإعادة تقييم الخطة الانتقالية من أجل تسريع وتيرة انسحاب البعثة⁽¹²²⁾. وفيما يتعلق بانسحاب البعثة من المقاطعات المتبقية في كیفو الجنوبية وكیفو الشمالية وإيتوري، أكدت الممثلة الخاصة في آخر إحاطة قدمتها خلال العام، استعداد الأمم المتحدة للعمل على تنقيح الخطة الانتقالية المشتركة من أجل تحديد إجراءات ملموسة للتنفيذ الفعال للمعايير المرجعية ذات الأولوية المتعلقة بتهيئة الظروف الأمنية الدنيا لانسحاب البعثة على نحو مسؤول ومستدام⁽¹²³⁾.

وإضافة إلى الإحاطتين اللتين قدمتهما الممثلة الخاصة، وفي ضوء تدهور الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمع المجلس في 31 أيار/مايو إلى إحاطتين قدمتهما كل من الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى⁽¹²⁴⁾. وأفادت الأمينة العامة المساعدة بأن الوضع المتدهور أصلاً أخذ في التدهور بسبب عودة ظهور حركة 23 مارس ونشاطها العدائي في شمال كیفو ضد القوات المسلحة الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشددت الأمينة العامة المساعدة على ضرورة أن يلقي المجلس بكل ثقله على الجهود الإقليمية الجارية لنزع فتيل الوضع وإنهاء تمرد حركة 23 مارس. وكررت دعوة الأمين العام إلى الجماعات المسلحة المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في العملية السياسية، من دون شروط مسبقة، ودعوته إلى جميع الجماعات المسلحة الأجنبية إلى العمل على نزع سلاحها من دون قيد أو شرط، وأن تعود فوراً إلى بلدانها الأصلية. كما أكدت الأمينة العامة المساعدة أهمية إشراك النساء، بمن فيهن ممثلات المجتمع المدني والمنتميات إلى الجماعات المسلحة، في الجهود الجارية للبحث عن حلول شاملة للجميع ودائمة. ودعا المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى جميع الجماعات المسلحة إلى وقف العنف وإلى إلقاء أسلحتها على الفور والمشاركة بجدية في عملية

(118) انظر S/PV.9081.

(119) انظر S/PV.9142.

(120) انظر S/PV.9215.

(121) انظر S/PV.9007.

(122) انظر S/PV.9142.

(123) انظر S/PV.9215.

(124) انظر S/PV.9051.

الحوار السياسي الجارية في نيروبي والتي تيسرها كينيا⁽¹²⁵⁾. وأكد من جديد أهمية التدابير غير العسكرية وشجع قادة المنطقة على مواصلة حوارهم الرفيع المستوى بشأن كيفية التصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة ومنع تصاعد التوترات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجيرانها.

كما قدم ممثلو المجتمع المدني إحاطة إلى المجلس في عام 2022 مع التركيز على الوضع الأمني المتدهور وتأثيره على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، وفي الجلسة التي عُقدت في حزيران/يونيه، عرضت مديرة صندوق المرأة الكونغولية ورئيسة منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملين وجهات نظرها حول أسباب عدم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة ككل، وأوصت بتعزيز الإجراءات وآليات التشاور من أجل جعل حماية السكان المدنيين أكثر فعالية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلد، مع اقتراب موعد الانتخابات⁽¹²⁶⁾. ودعت، في جملة أمور، إلى إقامة العدالة الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوفير قدر أكبر من المساعدة الطبية والنفسية للناجين، ومواصلة الجهود الرامية إلى معالجة انعدام الأمن الغذائي العالمي الناجم عن الحرب في أوكرانيا وتداعياتها في أفريقيا، ولا سيما تأثيرها على النساء والأطفال. وفي الإحاطة التي قدمتها في كانون الأول/ديسمبر، قدمت إحدى ناشطات المجتمع المدني وعضوة في حركة النضال من أجل التغيير رؤيتها للوضع الأمني وتأثير النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على المرأة والأهمية الحاسمة للمشاركة السياسية للمرأة، وكذلك دور بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹²⁷⁾. وحثت المجلس على ضمان أن توفر البعثة الحماية الكاملة للمدنيين، وخاصة النساء والفتيات؛ وأن تتصرف جميع الأطراف، بما فيها القوات المسلحة الكونغولية والقوة الإقليمية التابعة لجماعة شرق أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة، في إطار من الاحترام الصارم لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وأن تشارك المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في العملية الانتخابية وعملية السلام؛ وأن يكون انسحاب البعثة تدريجياً وخاضعاً للمساءلة ومشروطاً باحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين؛ ودعت أعضاء المجلس كذلك إلى حث السلطات الكونغولية على البدء في إصلاح القطاع الأمني، ولا سيما الجيش.

وفي عام 2022، تركزت المداولات بين أعضاء المجلس في المقام الأول على تدهور الأوضاع الأمنية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك المبادرات الإقليمية الرامية إلى نزع فتيل التوتر بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجيرانها. كما ناقش أعضاء المجلس التطورات السياسية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2023، فضلاً عن خفض التدرجي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المنصوص عليه في الخطة الانتقالية المشتركة.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار تدهور الأوضاع وتزايد العنف، لا سيما في ضوء عودة ظهور حركة 23 مارس وأنشطة الجماعات المسلحة الأخرى في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا السياق، أشار عدة من أعضاء المجلس إلى بيان صحفي أصدره المجلس في 24 أيار/مايو، أدان فيه الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحثها على إلقاء السلاح⁽¹²⁸⁾. ودعا أعضاء المجلس مراراً وتكراراً إلى وقف الأعمال العدائية⁽¹²⁹⁾، وطلبوا وقف جميع أشكال الدعم للجماعات المسلحة، بما في ذلك الدعم الخارجي⁽¹³⁰⁾، وطلبوا بانسحاب الجماعات المسلحة، ولا سيما حركة

(125) لمزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، انظر القسم 3 أعلاه.

(126) انظر S/PV.9081.

(127) انظر S/PV.9215.

(128) انظر S/PV.9051 (الإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والصين).

(129) انظر S/PV.9051 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9081 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والهند، وأيرلندا، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9142 (الهند،

والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9215 (فرنسا، والمملكة المتحدة، والصين، وألبانيا).

(130) انظر S/PV.9215 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألبانيا، والهند).

23 مارس، من أي مناطق محتلة⁽¹³¹⁾. وأكد أعضاء المجلس أيضاً أهمية التدابير غير العسكرية لتحقيق الاستقرار في الأجزاء الشرقية من البلد، وفي هذا الصدد دعوا إلى تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج⁽¹³²⁾. وفيما يتعلق بنشر القوة الإقليمية التابعة لجماعة شرق أفريقيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حث أعضاء المجلس على تنسيق أنشطتها بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي وحقوق الإنسان⁽¹³³⁾. وإضافة إلى ذلك، واصل عدة من أعضاء المجلس إثارة مسألة حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تتطوي على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد النساء والأطفال⁽¹³⁴⁾.

وفيما يتعلق بالديناميات الإقليمية، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لجهود أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الرامية إلى نزع فتيل التوترات، ولا سيما بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، والتصدي المشترك للتحديات في منطقة البحيرات الكبرى الأوسع نطاقاً. وفي هذا الصدد، شدد أعضاء المجلس على أهمية عمليتي نيروبي ولواندا⁽¹³⁵⁾، ومواصلة تنفيذ إطار التعاون من أجل التنمية المستدامة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي⁽¹³⁶⁾.

وعلى الصعيد السياسي، رحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز نحو التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹³⁷⁾. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس أهمية إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة وسلمية، حيث أشار عدة متكلمين إلى ضرورة أن تكون الانتخابات شاملة للجميع⁽¹³⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، أثنى ممثل أيرلندا على جهود بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصة في إشراك النساء والشباب في العمليات الانتخابية⁽¹³⁹⁾، وشددت ممثلو الإمارات العربية المتحدة على أهمية التعاون بين البعثة وأصحاب المصلحة السياسيين في تهيئة بيئة مؤاتية للانتخابات المقبلة⁽¹⁴⁰⁾.

وطوال العام، ناقش أعضاء المجلس أيضاً الانسحاب التدريجي للبعثة وأكدوا أهمية الانسحاب التدريجي على أساس الظروف وعلى نحو مسؤول وعلى مراحل، مع الاسترشاد بالوضع في الميدان وبما يتماشى مع الخطة الانتقالية المشتركة⁽¹⁴¹⁾. وأعرب ممثل كينيا، الذي تكلم أيضاً باسم غابون وغانا، عن التأييد للدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستعراض الخطة الانتقالية المشتركة وضمان أن تشمل المعايير المرجعية تعزيز المؤسسات الدفاعية والأمنية الرئيسية، ومبادرات الإنذار المبكر والتدخلات الوقائية التي يمكن أن تخفف من أي

(131) انظر S/PV.9215 (فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، وألبانيا، والمكسيك).

(132) انظر S/PV.9007 و S/PV.9051 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(133) انظر S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(134) انظر S/PV.9007 و S/PV.9051 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(135) انظر S/PV.9142 و S/PV.9215.

(136) انظر S/PV.9007 و S/PV.9051 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(137) انظر S/PV.9007 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(138) انظر S/PV.9007 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

(139) انظر S/PV.9081.

(140) انظر S/PV.9081 و S/PV.9215.

(141) انظر S/PV.9007 و S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9215.

نكوص إلى النزاع⁽¹⁴²⁾. وأحاط ممثل المكسيك علماً بالطلب الذي قدمته السلطات الكونغولية، فطلب أن تُجرى عملية الاستعراض بحذر، بينما ذكر ممثل الهند أن أوجه القصور التي يعكسها التحديث المتعلق بمعايير الانتقال يجب معالجتها بالتنسيق مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أعقاب تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن أمله في أن يوفر القرار 2666 (2022) أساساً متيناً للحوار البناء بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، بما في ذلك بشأن استعراض الخطة الانتقالية المشتركة⁽¹⁴³⁾.

واتخذ المجلس، في قراراته التي اتخذها في عام 2022، إجراءات بشأن المسائل المبيّنة أعلاه. وفيما يتعلق بالتطورات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، اعتمد المجلس، في 3 حزيران/يونيه، بياناً رئاسياً رحب فيه بالتزام رؤساء دول المنطقة بتنفيذ نهج ذي مسارين يهدف إلى إيجاد سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالدعم الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لتلك العملية⁽¹⁴⁴⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء ازدياد نشاط الجماعات المسلحة في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكرر إدانته لجميع الجماعات المسلحة العاملة في البلد وللهجمات الأخيرة على القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁴⁵⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية الراهنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن أنه لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد⁽¹⁴⁶⁾. وشجع المجلس على بذل مزيد من الجهود للتخفيف من حدة التوترات والإحجام عن البيانات المهيّجة للمشاعر وعن التحريض على العنف، ورحب بمشاركة الآليات الإقليمية القائمة، بما في ذلك الآلية المشتركة الموسعة للتحقق، بغية تسليط الضوء على الادعاءات المتعلقة بالأنشطة العسكرية غير المأذون بها عبر الحدود⁽¹⁴⁷⁾.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، وبموجب القرار 2666 (2022)، الذي اتخذ بالإجماع بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد المجلس ولاية البعثة ولواء التدخل التابع للقوة لمدة عام واحد، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁴⁸⁾. وإضافة إلى إعادة تأكيد الأولويات الاستراتيجية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية المدنيين ودعم استقرار وتعزيز مؤسسات الدولة والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن⁽¹⁴⁹⁾، كلف المجلس البعثة أيضاً بدعم العملية الانتخابية لعام 2023 في المقاطعات الثلاث التي لا تزال البعثة منتشرة فيها⁽¹⁵⁰⁾. كما أذن المجلس للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام⁽¹⁵¹⁾.

(142) انظر S/PV.9142.

(143) انظر S/PV.9226. وانظر أيضاً القرار 2666 (2022)، الفقرات 38 و 39 و 42-44.

(144) S/PRST/2022/4، الفقرة الأولى.

(145) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(146) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(147) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(148) القرار 2666 (2022)، الفقرة 19.

(149) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(150) المرجع نفسه، الفقرة 26 (أ). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. ولمزيد من المعلومات عن الولايات السابقة للبعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من 2010 إلى 2021.

(151) القرار 2666 (2022)، الفقرة 21.

وفيما يتعلق باستراتيجية خروج البعثة، أحاط المجلس علما بدعوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى استعراض الخطة الانتقالية للبعثة وشجع الأمم المتحدة والحكومة على القيام، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بتحديد الخطوات الملموسة والواقعية التي يتعين اتخاذها، على سبيل الأولوية، لتهيئة الحد الأدنى من الظروف الأمنية التي تمكن البعثة من الخروج على نحو مسؤول ومستدام⁽¹⁵²⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لتكييف تشكيل العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري للبعثة وتشكيل الأمم المتحدة المستقبلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمجرد الانتهاء من الاستعراض المشترك للخطة الانتقالية للبعثة وفي موعد أقصاه تموز/يوليه 2023⁽¹⁵³⁾.

وفي عام 2022، أجرى أعضاء المجلس أيضا مداولات بشأن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) واتخذوا إجراءات بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي 10 حزيران/يونيه، قدم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقريره النهائي الذي خلص فيه إلى أن الحالة الأمنية والإنسانية في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري قد تدهورت على الرغم من حالة الحصار التي ظلت سارية لمدة 11 شهرا في هاتين المقاطعتين وعلى الرغم من العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁵⁴⁾. وفي 30 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2641 (2022)، مع امتناع الاتحاد الروسي والصين وغابون وغانا وكينيا عن التصويت⁽¹⁵⁵⁾، وجدد المجلس بموجبه حتى 1 تموز/يوليه 2023 تدابير الجزاءات على النحو المبين في القرار 2293 (2016) ومدد حتى 1 آب/أغسطس 2023 ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المبين في القرار 2360 (2017)⁽¹⁵⁶⁾. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تسري التدابير المالية وتدابير السفر أيضا على الكيانات والأفراد الذين تعيّنهم اللجنة لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو صناعتها أو استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر⁽¹⁵⁷⁾.

وفي الإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) في 30 أيلول/سبتمبر، قدم لمحة عامة عن أعمال اللجنة على مدى اثنتي عشر شهرا السابقة. وأبلغ المجلس بالزيارة المزمع أن يقوم بها وفد من أعضاء اللجنة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا، والتي كان الغرض منها جمع روايات مباشرة بشأن التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2360 (2017)، على النحو الذي أعاد تأكيده القرار 2641 (2022)⁽¹⁵⁸⁾. وإضافة إلى الإحاطة التي قدمها الرئيس، دعا مدير معهد أنغازا المجلس إلى فرض جزاءات على الدول الأعضاء التي تم توثيق دعمها للجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث على فرض جزاءات بهدف منع بيع الأخشاب والحيوانات المحمية وغيرها من الموارد الطبيعية من قبل الجماعات المتمردة المسلحة والحكومات. وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حركة 23 مارس لا تزال مدرجة في نظام الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن الدول الأعضاء مطالبة بتجميد أصول تلك الجماعة المسلحة وضمان عدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية لها. وإضافة إلى ذلك، دعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس إلى تعزيز الجزاءات المفروضة على شبكات المافيا داخل البلد وخارجه التي تستغل موارده الطبيعية بصورة غير مشروعة، ودعا المجلس إلى رفع شروط الإخطار المسبق بالكامل فيما يتعلق بشحنات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة للقوات المسلحة للبلد.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(154) انظر الرسالة المؤرخة 10 حزيران/يونيه الموجهة من فريق الخبراء إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/479).

(155) انظر S/PV.9084. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة التي أعقبت التصويت، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-باء، الحالة 6.

(156) القرار 2641 (2022)، الفقرتان 1 و 8.

(157) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(158) انظر S/PV.9142.

وفي الجلسة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)، قدم خلالها لمحة عامة عن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر. وذكر الرئيس في الإحاطة أنه خلال المناقشات التي جرت في كينشاسا، أكد بشكل رئيسي على أن حظر الأسلحة لم يطبق إلا على الجماعات المسلحة منذ عام 2008 وأن شرط الإخطار ملزم للدول الموردة فقط⁽¹⁵⁹⁾. وتضمنت مواضيع المناقشات الأخرى خلال الزيارة الوضع الأمني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطة الجماعات المسلحة والصلات المزعومة بين جماعة القوات الديمقراطية المتحالفة المسلحة الخاضعة للجزاءات وتنظيم داعش والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2667 (2022) بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي رفع بموجبه متطلبات الإخطار بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) وطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم تقريراً سرياً إلى المجلس في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2023 تبين فيه بالتفصيل جهودها الرامية إلى ضمان الإدارة الآمنة والفعالة للمخزونات الوطنية من الأسلحة والذخائر وتخزينها ووسمها ورصدها وتأمينها على نحو آمن وفعال، وكذلك الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأسلحة وتحويل مسارها⁽¹⁶⁰⁾.

الجلسات: الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	النبد الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9007 29 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/252)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثل المجتمع المدني	13 عضواً من أعضاء المجلس ^(أ) ، والشخص المدعو بموجب المادة 37، والشخص المدعو الآخر (الممثلة الخاصة) ^(ب)
S/PV.9051 31 أيار/مايو			جمهورية الكونغو الديمقراطية	الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9055 3 حزيران/يونيه					S/PRST/2022/4
S/PV.9081 29 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/503)		بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والتزامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملين	الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملين	13 من أعضاء المجلس ^(هـ) ، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9084 30 حزيران/يونيه	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء الممددة ولايته عملاً بقرار مجلس الأمن 2582 (2021) (S/2022/479)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/523)		ثمانية من أعضاء المجلس ^(ز)	القرار 2641 (2022) 10-5-05 (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(159) انظر S/PV.9215.

(160) القرار 2667 (2022)، الفقرتان 2 و 3.

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9142 30 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/709)	بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومدير معهد أنغازا	14 من أعضاء المجلس ^(ط) ، وجميع المدعويين ^(ي)	
S/PV.9215 9 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/892)	بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا	الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة شرق أفريقيا، وناشطة وعضوة في حركة النضال من أجل التغيير	14 من أعضاء المجلس ^(ط) ، وجميع المدعويين ^(ك)	
S/PV.9226 20 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/892)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/960)	10 من أعضاء المجلس ^(د)	القرار 2666 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)	
		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/964)	القرار 2667 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)		

- (أ) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (ب) شاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو. ولم يتمكن ممثل المجتمع المدني من الإدلاء بملاحظاته في الجلسة بسبب صعوبات تقنية.
- (ج) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (د) مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية. وشارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (هـ) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (و) شاركت رئيسة منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ز) البرازيل، والصين، وفرنسا، وغابون، وغانا، وكينيا، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة.
- (ح) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة، *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت:* الاتحاد الروسي، الصين، غابون، غانا، كينيا.
- (ط) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تكلم ممثل غابون بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004).
- (ي) شارك مدير معهد أنغازا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ك) مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. كما شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو الأمين العام لجامعة شرق أفريقيا وعضو حركة النضال من أجل التغيير.
- (ل) الصين، وغابون، وغانا، وأيرلندا، وكينيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات واتخذ قراراتين، جميعها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. واتخذت ثلاثة من هذه الاجتماعات شكل إحاطات، بينما عُقدت الجلستان المتبقيتان لاتخاذ قرار من المجلس⁽¹⁶¹⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد المجلس جلسة خاصة (مغلقة) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁶²⁾. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁶³⁾.

وخلال عام 2022، استمع أعضاء المجلس إلى ثلاث إحاطات بشأن تقارير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمها ممثله الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً للجدول الزمني لتقديم التقارير كل أربعة أشهر الذي حدده المجلس في القرار 2387 (2017)⁽¹⁶⁴⁾. واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وممثل عن المجتمع المدني.

وركزت الإحاطات على الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد. وفي هذا الصدد، أفادت الإحاطات في مواصلة إطلاع المجلس على آخر المستجدات عن الجهود الرامية إلى تنشيط الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي وقّعه السلطات و 14 جماعة مسلحة في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019 وتنفيذ خريطة الطريق المشتركة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى برعاية رئيس أنغولا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، والحوار الجمهوري الذي بدأته الحكومة مع الأحزاب السياسية والقوى الرئيسية في آذار/مارس 2022. وأفادت الإحاطات أيضاً في إطلاع المجلس على الأعمال التحضيرية للانتخابات المحلية، وحالة وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأنشطة الجماعات المسلحة، بما في ذلك ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، وتأثيرها على الأمن والانتخابات وتقديم المساعدة الإنسانية، والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ودور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 22 شباط/فبراير⁽¹⁶⁵⁾، قال الممثل الخاص للأمين العام في معرض تهنئته لرئيس الوزراء الجديد لجمهورية أفريقيا الوسطى، إنه سيعين على الحكومة التغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاق السياسي وتنظيم الحوار الجمهوري واستعادة سلطة الدولة. وقدم إحاطة إلى المجلس عن زيارتين قام بهما ممثلا المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، للمضي قدماً في التنفيذ الفعال لخريطة الطريق والتمكين من إنشاء وبلورة الإطار المرجعي لفريق عامل للمتابعة لرصد خريطة الطريق. ووصف السبل التي ساهمت بها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في دفع العملية السياسية من خلال مساعيها الحميدة، ومن خلال دعمها للتحضيرات للانتخابات المحلية ومن خلال تهيئة مناخ من الثقة بين الحكومة والمعارضة، مما أدى إلى عودة المعارضة إلى اللجنة المنظمة للحوار الجمهوري، التي استأنفت أعمالها. وأشار إلى أن الحالة الأمنية لا تزال مثيرة للقلق وتتسم بوقوع هجمات عسكرية وتقارير مستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار

(161) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(162) عُقدت الجلسة الخاصة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ وانظر S/PV.9185. وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(163) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 13.

(164) انظر S/PV.8971 و S/PV.9074 و S/PV.9156. وانظر أيضاً S/2022/119 و S/2022/491 و S/2022/762.

(165) انظر S/PV.8971.

بالجهود التي تبذلها الحكومة لتفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ورحب بعقد أول جلسة علنية للمحكمة الجنائية الخاصة باعتبارها علامات على التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب.

وأحاط الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي علماً بالتوترات السياسية المحيطة بالتحضيرات للحوار الجمهوري وأوجز بعض المسائل التي لا يزال يتعين على اللجنة المنظمة للحوار الوطني معالجتها، بما في ذلك اختيار المواضيع وهيئة الرئاسة وقائمة المشاركين. ورحب بمبادرات وجهود المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في سياق خريطة الطريق لتعبئة المنطقة دون الإقليمية في تعزيز الحوار في البلد، بما في ذلك إجراء الاتصالات مع قادة ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير وإعادة تجميع مقاتليه. وذكر أن الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بدعم من القوات الثنائية، بغية الحد من المشاكل التي ربما تسببها الجماعات المسلحة، لا يزال مستمرا.

وركز الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على أهم التطورات السياسية والأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأثنى على الحكومة لإنشائها اللجنة المنظمة للحوار الجمهوري. وشدد على أن تنفيذ الاتفاق السياسي يواجه تحديات، بسبب عوامل كثيرة مترابطة، وأن قدرة الحكومة المؤسسية على التنفيذ السريع للاتفاق تعوقها التحديات المالية وغير المالية على السواء. ووصف العقبات التي تعترض إجراء الانتخابات المحلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتسجيل الناخبين وتثقيفهم. وأعرب عن مخاوفه بشأن الحالة الإنسانية والأمنية، وسلط الضوء على استمرار النزوح والفقر والبطالة، فضلاً عن الانتهاكات ضد المدنيين والهجمات على قوات الدفاع والأمن.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 22 حزيران/يونيه⁽¹⁶⁶⁾، أطلعت الممثلة الخاصة للأمين العام المجلس على الجهود المبذولة لتنشيط العملية السياسية وإعادة تنظيم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة. وقدمت إحاطة عن الجهود التي بذلتها لإعادة حشد المنطقة منذ توليها منصبها، والتي تكلفت، في ظل الدور القيادي الذي اضطلعت به حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبرعاية أنغولا ورواندا، بعقد اجتماع استعراض استراتيجي بشأن العملية السياسية في بانغي في 4 حزيران/يونيه. وذكرت أن السلطات قررت إنشاء منبر دائم للاستعراض الاستراتيجي، سيعقد على أساس فصلي، ودعت إلى قيام المجلس بالإجماع بتوفير الدعم في تنفيذ خطة رصده. وأشارت إلى أن الالتزامات السياسية التي سبق التعهد بها بصورة منفصلة برعاية الجهات الضامنة للاتفاق السياسي وفي إطار خريطة الطريق ينبغي أن تكون جزءاً من منهاج عمل واحد وأن تجمع بين ممثلي المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وأنغولا ورواندا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة. وحثت الحكومة على التعجيل بتنفيذ توصيات الحوار الجمهوري، الذي يعد أحد عناصر خريطة الطريق. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، وذكرت أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أعادت تعديل مفهومها للعمليات لإيلاء الأولوية لنهج وقائي يركز على السكان المدنيين.

وأعربت رئيسة شبكة القيادة النسائية في جمهورية أفريقيا الوسطى عن قلقها البالغ إزاء الحالة الاجتماعية والسياسية والأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بلدها، وسلطت الضوء في جملة أمور على عمليات القتل التي تستهدف سكان المناطق النائية والفظائع التي يرتكبها تحالف الوطنيين من أجل التغيير وكذلك أفراد الجيش الوطني وحلفائه وميليشيات النظام. وأعربت عن أسفها لأنه على الرغم من مشاركة المجتمع المدني في الحوار الجمهوري، فإن طابع الحوار ليس شاملاً. وحثت المجلس على اعتبار جمهورية أفريقيا الوسطى بلداً في حالة طوارئ ويجب اتخاذ تدابير طارئة بشأنها.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 19 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁶⁷⁾، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء الحالة الأمنية، وسلطت الضوء على ضرورة إجراء تقييم نقدي للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في أربعة مجالات هي: الديناميات

(166) S/PV.9074

(167) انظر S/PV.9156

السياسية والأمنية، وصون إنجازات البعثة، وتحقيق اللامركزية في العملية السياسية وعملية السلام، وبسط سلطة الدولة. ورحبت بتنفيذ الجدول الزمني المشترك للاتفاق السياسي وخريطة الطريق المشتركة، وسلطت الضوء على التطورات التي استجبت بالفعل في هذا الصدد، مثل افتتاح حوار الرئيس مع قادة 11 جماعة مسلحة. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، أبلغت المجلس عن إنشاء إطار للحوار البناء والمساءلة فيما يتعلق بمتابعة الانتهاكات الموثقة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير العامة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وطوال عام 2022، تركزت المناقشات في المجلس بشكل أساسي على المواضيع المبينة أعلاه. وفيما يتعلق بالعملية السياسية، أحاط أعضاء المجلس علماً بعقد اجتماع اللجنة التنفيذية لرصد الاتفاق السياسي في 14 شباط/فبراير⁽¹⁶⁸⁾ واجتماع الاستعراض الاستراتيجي اللاحق الذي عقدته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 4 حزيران/يونيه، بمشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية، لرصد تنفيذ خريطة الطريق⁽¹⁶⁹⁾. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة تنفيذ خريطة الطريق وأبرزوا أهميتها الحاسمة في استعادة السلام والأمن في البلد والعودة إلى الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق السياسي⁽¹⁷⁰⁾. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن يعزز المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الاتصالات مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ خريطة الطريق وأن يسعى جاهداً إلى إقامة علاقات تآزر تستند إلى الواقع على الأرض وإلى احتياجاتها⁽¹⁷¹⁾. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية أن تلتزم السلطات بمبدأ شمول الجميع عند تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بتفعيل الاتفاق السياسي. وردد أعضاء المجلس الآخرون مشاعر مماثلة، وحثوا على أن تشمل عملية تنفيذ خريطة الطريق النساء والفئات الاجتماعية الأخرى⁽¹⁷²⁾.

وفيما يتعلق بالحوار الجمهوري الذي بدئ في آذار/مارس، شدد أعضاء المجلس على ضرورة استيعاب الجميع، بما في ذلك ضمان مشاركة المرأة في الحوار⁽¹⁷³⁾. ورحبت ممثلة المكسيك بالتعبئة الإقليمية لتيسير الحوار الجمهوري وتنشيط الاتفاق السياسي، ولا سيما من خلال خريطة الطريق، وأعربت عن اعتقادها بأن المنطقة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في فتح قنوات اتصال مع الجماعات المرتبطة بائتلاف الوطنيين من أجل التغيير لإعادتها إلى طاولة المفاوضات⁽¹⁷⁴⁾. ولاحظ ممثل فرنسا أن بعض القوى الفاعلة في البلد لم تتمكن من المشاركة، مؤكداً أن البلد لن يتمكن من التقدم نحو تحقيق السلام والمصالحة إلا من خلال المشاورات الشاملة للجميع والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قواعد العملية الديمقراطية، بينما أكد ممثلاً غابون (متكلماً أيضاً باسم غانا وكينيا) والنرويج على ضرورة تنفيذ التوصيات الناتجة عن الحوار الجمهوري⁽¹⁷⁵⁾. ورحب أعضاء المجلس أيضاً بإنشاء لجنة المتابعة⁽¹⁷⁶⁾.

(168) انظر S/PV.8971.

(169) انظر S/PV.9074 (الصين، والإمارات العربية المتحدة، والهند، والنرويج).

(170) انظر S/PV.8971 (فرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل)؛ و S/PV.9074 (فرنسا، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا)؛ و S/PV.9156 (فرنسا، وألبانيا، والصين، والمكسيك، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، والهند، والاتحاد الروسي، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

(171) انظر S/PV.8971.

(172) انظر S/PV.9156 (فرنسا، وألبانيا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة).

(173) انظر S/PV.8971 (الإمارات العربية المتحدة، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والنرويج)؛ و S/PV.9074 (فرنسا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، والهند)؛ و S/PV.9156 (البرازيل، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

(174) انظر S/PV.9074.

(175) المرجع نفسه.

(176) انظر S/PV.9156 (البرازيل، والهند، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

وعلى مدار العام، أعرب أعضاء المجلس مراراً عن قلقهم إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁷⁾، بما في ذلك تلك التي ترتكبها قوات الأمن الوطني ومجموعة فاغنر⁽¹⁷⁸⁾. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن قوات الدفاع الوطني ومتعاقدية مجموعة فاغنر، المشار إليهم بعبارة "أفراد الأمن الآخرين" في تقرير الأمين العام⁽¹⁷⁹⁾، ارتكبوا أكثر من 40 في المائة من جميع الانتهاكات الموثقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولهذا السبب تجد الولايات المتحدة صعوبة في النظر في رفع حظر الأسلحة⁽¹⁸⁰⁾. وفي سياق مماثل، أعرب ممثل فرنسا عن قلقه إزاء التقارير المثيرة للجزع المتعلقة بسلوك قوات أفريقيا الوسطى والأساليب الوحشية التي تطبقها مجموعة فاغنر وتلقنها للشركاء في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأكد في هذا الصدد أن أي تغييرات في الحظر يجب أن ينظر فيها إزاء هذه الخلفية⁽¹⁸¹⁾. وأدان أعضاء المجلس المذابح التي يُرغم أن مجموعة فاغنر ارتكبتها ضد مدنيين في كانون الثاني/يناير في أيغاباندو⁽¹⁸²⁾. وأشارت ممثلة أيرلندا إلى أن وكلاء الدولة مسؤولين أيضاً عن 45 في المائة من الانتهاكات والتجاوزات الموثقة في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر، وهو أمر غير مقبول⁽¹⁸³⁾. وأعربت ممثلة ألبانيا والنرويج عن أسفهما لأن وقف إطلاق النار من جانب واحد لم يسفر عن النتائج المتوقعة من حيث إنهاء الأعمال العدائية، ودعت ممثلة الولايات المتحدة السلطات إلى الشروع فوراً في إنفاذ آلية لرصد وقف إطلاق النار⁽¹⁸⁴⁾. وحث أعضاء المجلس سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال، بما في ذلك من خلال الملاحقة القضائية⁽¹⁸⁵⁾. وشدد ممثل غابون على ضرورة تفعيل لجنة تحقيق وطنية خاصة تركز على الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁽¹⁸⁶⁾. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الخطوات الأولية التي اتخذتها لجنة التحقيق الخاصة، بقيادة وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإلى ضرورة متابعة التحقيقات. ورحب أعضاء المجلس ببدء جلسات استماع علنية للمحكمة الجنائية الخاصة⁽¹⁸⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين في إطار هذا البند، أحدهما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والآخر بتدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يُتخذ أي من القرارين بالإجماع. وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات، جدد المجلس بموجب قراره 2648 (2022) الذي اعتمده في 29 تموز/يوليه حتى 31 تموز/يوليه 2023 حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر⁽¹⁸⁸⁾، ووسع قائمة الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة⁽¹⁸⁹⁾. وألغى المجلس أيضاً شرط

(177) انظر S/PV.8971 (ألبانيا وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا) والمملكة المتحدة، وأيرلندا)؛ و S/PV.9074 (البرازيل)؛ و S/PV.9156 (فرنسا، وألبانيا، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة).

(178) انظر S/PV.8971 (ألبانيا، والنرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9074 (فرنسا، والنرويج، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9156 (فرنسا، وألبانيا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة).

(179) S/2022/119.

(180) انظر S/PV.8971.

(181) انظر S/PV.9074.

(182) انظر S/PV.8971 (فرنسا، وألبانيا، والولايات المتحدة).

(183) انظر S/PV.9156.

(184) انظر S/PV.8971.

(185) المرجع نفسه (ألبانيا، والنرويج، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا)؛ و S/PV.9074 (النرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة).

(186) انظر S/PV.8971.

(187) المرجع نفسه (فرنسا، والمكسيك، وألبانيا)؛ و S/PV.9074 (البرازيل، والهند، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، وألبانيا)؛ و S/PV.9156 (فرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، والبرازيل، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

(188) القرار 2648 (2022)، الفقرات 1 و 3 و 4. لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(189) القرار 2648 (2022)، الفقرتان 1 (ز) و (ح).

الإخطار المسبق للجنة بنية الحصول على الأسلحة والمواد ذات الصلة المستثناة من حظر الأسلحة بموجب القرار⁽¹⁹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى 31 آب/أغسطس 2023، وطلب منه تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه 30 أيار/مايو 2023⁽¹⁹¹⁾. ورحب المجلس أيضًا في القرار باجتماع الاستعراض الاستراتيجي الذي عُقد في بانغي في 4 حزيران/يونيه بشأن تفعيل خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في 16 أيلول/سبتمبر 2021 لتنشيط تنفيذ الاتفاق السياسي⁽¹⁹²⁾.

واتخذ القرار 2648 (2022) بأغلبية 10 أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت⁽¹⁹³⁾. وبعد اتخاذ القرار، أعربت وزيرة جمهورية أفريقيا الوسطى للشؤون الخارجية والفرنكوفونية وشؤون رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج عن ارتياحها للخطوة المهمة الأولى التي اتخذت فيما يتعلق بالحظر المفروض على الجماعات المسلحة، إلا أنها شددت على أنه لا يزال يتعين معرفة كيف سيتم تطبيقه على الجماعات المسلحة. ووجهت الشكر للدول التي أعربت عن تأييدها لرفع الحظر بالكامل، كما وجهت الشكر للصين والاتحاد الروسي لدعوتهما إلى مراعاة الحقائق على أرض الواقع، وللدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في المجلس، وأعربت عن أسفها لأن القرار لا يستجيب لطلب بلدها المشروع بالرفع الكامل للحظر.

وتعليلاً لامتناع الوفود عن التصويت، أشار ممثلو الاتحاد الروسي الصين وغابون وكينيا إلى الطلبات التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات الإقليمية لرفع الحظر، وهو ما لم يفعله القرار. وقال ممثل الصين إن القرار لا يزال يتضمن عدداً من التدابير التقييدية التي يمكن أن تشكل عقبات لا لزوم لها أمام بناء القدرات الدفاعية للحكومة وأن تدابير الحظر أصبحت غير متوافقة بشكل متزايد مع التطورات الجارية في البلد. وأعرب ممثل كينيا، في معرض إشارته إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، عن أمله في أن يستمع المجلس إلى أصوات مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وأن يتخذ الخطوة المتبقية المتمثلة في إلغاء شرط الإخطار في أقرب وقت ممكن. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن القرار لا يستجيب بشكل كامل لمهمة تحقيق استقرار الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشار ممثل غانا إلى أن القرار يمثل أفضل نتيجة ممكنة بالنظر إلى الظروف السائدة، وأعرب عن امتنانه للجهود التي بذلتها فرنسا بصفتها واضع المسودة الأولى في محاولة مراعاة مساهمات الوفود بغية الرفع المسؤول للقيود المتعلقة بالحظر بطريقة لا يكون لها تأثير سلبي على استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وجيرانها.

ومن بين أعضاء المجلس الذين صوّتوا لصالح القرار، قال ممثل فرنسا إن القرار جعل من الأيسر على القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى الحصول على جميع أنواع الأسلحة والذخائر، وهو ما يوجه رسالة قوية إلى السلطات، التي يعد انخراطها بشكل أكبر أمراً بالغ الأهمية من أجل مكافحة انتشار الأسلحة في البلد. وشدد ممثل ألبانيا على أن القرار هو الأقرب إلى نهج متوازن. ونوّه بالتقدم الذي أحرزته السلطات في الوفاء بالمعايير المرجعية وقال إن الصيغة النهائية للقرار تبقي التركيز على الحاجة إلى تحسين قدرة البلد على حماية أمنه الداخلي وتحسين امتثاله للمعايير المرجعية. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن الحظر لا يزال أداة هامة لدعم صون السلام والاستقرار في البلاد. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المنطقة تعج بالبنادق، وأن الوقت قد حان لوقف هذا التدفق غير المقيد. ومع التنفيذ الفعال، الذي يعني اشتراط الإخطار، يمكن أن يساعد حظر الأسلحة في إسكات المدافع. وقال ممثل البرازيل إن القرار يبقى على آليات مهمة، مثل نظام النقاط المرجعية وعمل فريق الخبراء، للمساعدة في توجيه البلد نحو تحقيق الاستقرار والسلام الدائم، ويتناول، وإن كان جزئياً فحسب، تقييدات ومطالبات السلطات والمنظمات الإقليمية.

(190) المرجع نفسه، الفقرات 1 (أ)-(ج).

(191) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-أ.ب.

(192) القرار 2648 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(193) انظر S/PV.9105.

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار 2659 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة عام واحد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽¹⁹⁴⁾. وكرر المجلس التأكيد على ضرورة تنفيذ ولاية البعثة على أساس تحديد أولويات المهام⁽¹⁹⁵⁾. وفي هذا الصدد، أعاد المجلس التأكيد، مع بعض التعديلات، على المهام الأربع ذات الأولوية للبعثة، وهي: حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق السياسي ووقف إطلاق النار؛ وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعدات وموادها⁽¹⁹⁶⁾. وفي القرار، أحاط المجلس علماً أيضاً بالحوار الجمهوري الذي عُقد في آذار/مارس، ودعا جميع الجهات الفاعلة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ التوصيات الواردة فيه بغية حل أي مشاكل ناشئة والانهاء من العملية الانتخابية من خلال تنظيم انتخابات محلية⁽¹⁹⁷⁾. ورحب المجلس باجتماع الاستعراض الاستراتيجي الذي عقد في 4 حزيران/يونيه، ونوه بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة وقيادة رئيس الوزراء لتتسبب تنفيذ الاتفاق السياسي من خلال خريطة الطريق⁽¹⁹⁸⁾.

وخلال الجلسة التي اتخذ فيها المجلس القرار 2659 (2022)، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، أعطيت الكلمة لعدة أعضاء بالمجلس لتعليق تصويتهم⁽¹⁹⁹⁾. وشددت ممثلة غابون في معرض تعليقه لامتناع بلدها عن التصويت، على أن نص القرار لا يلبي تطلعات جمهورية أفريقيا الوسطى. وقالت إنه من المؤسف أنه قد تم خلال المفاوضات رفض المقترحات التي قدمتها الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في المجلس دعماً للالتزام قوي باستعادة سلطة الدولة، الأمر الذي سيساعد بلا شك على بناء السلام. وأعربت عن أسفها لانعدام المعاملة التفاضلية للجماعات المسلحة وسلطات أفريقيا الوسطى، ولإلغاء الموعد النهائي المحدد جيداً للاستعراض الاستراتيجي للبعثة المتكاملة. وأكدت أن القرار لا يأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في الدفاع عن أراضيها وتأمينها في ظروف صعبة. وشدد ممثل الصين على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تحدد أولوياتها على أساس احتياجات البلد المضيف. وأعرب عن أسفه لأن القرار لا يعكس حقيقة أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واصلت استعادة الأراضي التي خسرتها ولا يأخذ في الاعتبار آراء الصين بشأن التهديد الأمني الذي تشكله الجماعات المسلحة، وكذلك الاستعراض الاستراتيجي المستقل للبعثة، الأمر الذي لم يترك للصين خياراً آخر سوى الامتناع عن التصويت. وأعرب عن أمله في أن تعطى الأولوية للمساعدة التي تقدمها البعثة في بسط سلطة الدولة. وشددت ممثلة الاتحاد الروسي على أن وفدها لا يمكن أن يقبل نصاً يساوي بين جميع الأطراف ويساوي الجماعات المسلحة بعضها ببعض، حين يكون من الموثق جيداً أن هذه الأخيرة مسؤولة عن معظم الانتهاكات. وشددت على أن العديد من النقاط التي أثارها الاتحاد الروسي لم تُدرج في النص، بما في ذلك الصياغة المقترحة بشأن الحاجة إلى التحقيق بفعالية في سلسلة الإمداد التي استخدمت لإيصال الأجهزة المتفجرة ومكوناتها المنتشرة في البلد.

ومن بين أعضاء المجلس الذين صوتوا لصالح القرار، أعرب البعض⁽²⁰⁰⁾ عن تأييدهم لإدراج صياغة جديدة تتعلق بحرية حركة البعثة والذين بالرحلات الجوية الليلية. وقالت ممثلة فرنسا إن الامتناع عن التصويت أمر مؤسف وشددت على ضرورة دعم المجلس بالإجماع للبعثة المتكاملة. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لحذف مسألة "مجموعة فاغنر المدعومة من قبل الكرملين" من القرار وأكد أن القوات التي أرسلها الاتحاد الروسي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى قد أعاققت باستمرار قدرة البعثة على

(194) القرار 2659 (2022)، الفقرة 29.

(195) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(196) المرجع نفسه، الفقرة 35 (أ)-(د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(197) القرار 2659 (2022)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(198) المرجع نفسه، الفقرة الثمانية عشرة من الديباجة.

(199) انظر S/PV.9190.

(200) فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة.

الوفاء بولايتهما. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن خيبة أمله إزاء فقدان العبارات المتفق عليها بشأن المسؤولية عن الحماية، مشدداً على أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. وأعربت ممثلة كينيا وممثل غانا عن أسفهما لإغفال بعض المقترحات التي قدمها الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، بما في ذلك تعزيز المهام المتعلقة ببسط سلطة الدولة ونشر قوات الأمن والحفاظ على السلامة الإقليمية من فئة "المهام الأخرى" إلى فئة "المهام ذات الأولوية" وأعربت ممثلة كينيا أيضاً عن أملها في استخدام صياغة أقوى تدين أنشطة الجماعات المسلحة، وأعربت عن أسفها لأن الاعتبارات الجيوسياسية الواضحة هي التي أملت مواقف بعض الوفود خلال عملية التفاوض.

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8971 22 شباط/فبراير	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2022/119)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)
S/PV.9074 22 حزيران/يونيه	رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2022/449)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة شبكة القيادة النسائية في جمهورية أفريقيا الوسطى	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين
S/PV.9105 29 تموز/يوليه	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2022/491)		جمهورية أفريقيا الوسطى		
S/PV.9105 29 تموز/يوليه	رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/489)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/579)	جمهورية أفريقيا الوسطى		القرار 2648 (2022) 10-0-5 ^(أ) المجلس ^(ب) ، والشخص المدعو ^(ج) (اتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/527) من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممتدة ولايته بموجب القرار 2588 (2021)				
S/PV.9156 19 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2022/762)		جمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)
S/PV.9190 14 تشرين الثاني/نوفمبر	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/845)		جمهورية أفريقيا الوسطى		القرار 2659 (2022) 12-0-3 ^(أ) المجلس ^(ب) ، والشخص المدعو ^(ج) (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

- (ب) مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرتها للشؤون الخارجية والفرنكوفونية وشؤون رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج. وشارك الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (د) مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرتها للشؤون الخارجية والفرنكوفونية وشؤون رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج.
- (هـ) *المؤيدون*: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا.
- (و) الاتحاد الروسي، وألبانيا، وأيرلندا، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (ز) *المؤيدون*: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، والصين، وغابون.

6 - منطقة وسط أفريقيا

في عام 2022، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا". وعُقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة⁽²⁰¹⁾. وفي إطار هذا البند، نظر المجلس في التطورات التي وقعت في بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، والكاميرون، والكونغو، وخليج غينيا. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات⁽²⁰²⁾. وفي عام 2022، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً جديداً لوسط أفريقيا ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا⁽²⁰³⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع فترة الستة أشهر المشمولة بالتقرير التي طلبها المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ 10 آب/أغسطس 2018⁽²⁰⁴⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام والممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عطفًا على تقارير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا⁽²⁰⁵⁾. وقامت الأمانة العامة المساعدة والممثل الخاص بإطلاع المجلس على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتعاونته المستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأنشطته بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. كما أطلعوا المجلس على آخر المستجدات بشأن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية في المنطقة، بما في ذلك بشأن التحضير للعمليات الانتخابية وإجرائها في العديد من بلدان وسط أفريقيا والعمليات السياسية اللاحقة، والتهديدات المستمرة التي يشكلها الإرهاب والتطرف العنيف، ولا سيما في حوض بحيرة تشاد، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وتأثير تغير المناخ على أمن ورخاء بلدان وسط أفريقيا. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين قدمهما رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وإحاطة قدمتها نائبة رئيس ائتلاف منظمات المجتمع المدني في أفريقيا الوسطى من أجل صون السلام ومنع نشوب النزاعات وحل الأزمات وتحولها.

وأشارت الأمانة العامة المساعدة في الإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في الجلسة التي عقدت في 8 حزيران/يونيه 2022⁽²⁰⁶⁾، إلى أنه مع استعداد العديد من البلدان في المنطقة دون الإقليمية، مثل الكونغو وأنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية

(201) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(202) وانظر أيضا A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 24.

(203) انظر S/2022/582.

(204) S/PRST/2018/17، الفقرة العشرون.

(205) S/2022/436 و S/2022/896.

(206) انظر S/PV.9058.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون، لعمليات انتخابية بالغة الأهمية، ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع وسلمية، وينبغي للحكومات توسيع الحيز الديمقراطي من خلال مشاركة النساء والشباب في الانتخابات. وقدمت معلومات عن التحديات الأمنية التي لا تزال قائمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون، حيث أدت الهجمات إلى تفاقم الأزمات السياسية والإنسانية. ولا يزال عنف المتطرفين في حوض بحيرة تشاد يشكل مصدر قلق، وفي هذا الصدد، يواصل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل جهودهما الرفيعة المستوى في مجال الدعوة مع الدول الأعضاء لزيادة الاتساق في استجاباتها للتعرف العنيف وتقديم الدعم الفني. وفيما يتعلق بالأمن المناخي، أكدت على الشراكة الوثيقة بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في تحسين الوقاية من المخاطر الأمنية المتعلقة بتغير المناخ والتخفيف من حدتها وإدارتها. وسلطت الأمانة العامة المساعدة الضوء أيضاً على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن باعتبارها أولوية للمنطقة دون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، الذي يقدم الدعم لبناء القدرات وإجراء المشاورات والمبادرات العامة التي يقوم بها المجتمع المدني والتي تركز على مشاركة المرأة في الوساطة وبناء السلام والحوار السياسي والانتخابات في أنغولا وتشاد وسان تومي وبرنسيبي وغينيا الاستوائية والكونغو. وأكد رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا استعداد المفوضية للتعاون مع المجلس بروح الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وقدم معلومات عن التطورات الإيجابية في المنطقة، بما في ذلك تحسن الوضع الأمني وتعزيز تدابير بناء الثقة. ومع ذلك، ومع تدهور الوضع الأمني على الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وتأجيل الحوار الوطني التشادي الشامل، أشار الرئيس إلى أن الوضع السياسي والأمني الحالي في المنطقة لا يزال يؤثر على الأمن الجماعي الذي يتحمل المجلس المسؤولية عنه. وقدمت نائبة رئيس ائتلاف منظمات المجتمع المدني في أفريقيا الوسطى من أجل صون السلام ومنع نشوب النزاعات وحل الأزمات وتحويلها إحاطة إلى المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أعمال المرأة والسلام والأمن في وسط أفريقيا.

وقدم الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في إحاطته إلى المجلس في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²⁰⁷⁾ معلومات عن التقدم المحرز في الانتخابات في المنطقة، مسلطاً الضوء على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في المؤسسات والعمليات السياسية، ولا سيما في أنغولا وسان تومي وبرنسيبي، مع زيادة نسبة النساء في المجالس البرلمانية وفي الحكومة. وشدد على أنه ينبغي لدول وسط أفريقيا مواصلة فتح المجال السياسي والمدني وتعزيز شمول العمليات السياسية للجميع وتنوعها ومصداقيتها، وضمان شرعية المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات. وحث في هذا الصدد سلطات الدولة أيضاً على كفالة الاحترام لكامل الحقوق والحريات الأساسية وتجنب أي استخدام غير متناسب للقوة في الحفاظ على النظام العام. وفيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ وآثاره في وسط أفريقيا، أشار الممثل الخاص إلى التزام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبعض الدول الأعضاء فيها خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، وسلط الضوء على دور وقدرة المنظمات دون الإقليمية على تعزيز رؤية مشتركة بشأن القضايا الرئيسية وأهمية إجراء مشاورات منتظمة مع كيانات الأمم المتحدة من أجل زيادة الكفاءة في "توحيد الأداء". واختتم إحاطته بالإشارة إلى أن عام 2023 سيشهد عمليات سياسية مهمة في العديد من البلدان في وسط أفريقيا، ودعا إلى زيادة الدعم من المجلس على المستوى السياسي. وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا معلومات عن الوضع الأمني والسياسي في وسط أفريقيا، مع الإحاطة علماً بالانتخابات التي جرت في الكونغو وأنغولا وسان تومي وبرنسيبي وغينيا الاستوائية. وأبلغ المجلس بالأنشطة الأخيرة للمفوضية، وكرر تأكيد دعمه الكامل لعملياتي لواندا ونيجيريا اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، وأشار إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تستكشف سبل دعم القوة الإقليمية المنتشرة حالياً في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعمل كمراقب ومركز تنسيق للعمليات.

(207) انظر S/PV.9213.

وفي عام 2022، تركزت مداورات المجلس على التحديات السياسية والأمنية الرئيسية وعلى حالة حقوق الإنسان والحالتين الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر على منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ والأمن الغذائي التي تفاقت بسبب النزاعات الجيوسياسية والآثار الدائمة لجائحة كوفيد-19. وعلى الصعيد السياسي، رحب أعضاء المجلس بالعمليات الانتخابية في عدة بلدان في منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك أنغولا، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، والكونغو، وشددوا على أهمية إجراء انتخابات ديمقراطية وعمليات انتقالية شاملة وزيادة المشاركة السياسية والتمثيل السياسي للمرأة. وتداول أعضاء المجلس بشأن دور الأمم المتحدة وتناولوا تعاونها مع المنظمات دون الإقليمية، وشجعوا مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة مساعدة سلطات الدول في العمليات السياسية الشاملة والإصلاحات الانتخابية والالتزام بالتصدي للمخاطر الأمنية المتعلقة بالمناخ. وسلط أعضاء المجلس الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في النهوض بالخطوة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في منطقة وسط أفريقيا. وأحاط العديد من أعضاء المجلس علما بتحسين حالة الأمن البحري في خليج غينيا والتعاون بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في هذا الصدد⁽²⁰⁸⁾. وتناول أعضاء المجلس الحالة في بلدان محددة، ولا سيما: (أ) العنف المستمر في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي تقاوم الحالة الإنسانية القائمة وعمليات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني وأفراد حفظ السلام، فضلا عن التقدم المحرز في الحوار الجمهوري⁽²⁰⁹⁾؛ (ب) استمرار التوترات السياسية في الكاميرون، ولا سيما في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين⁽²¹⁰⁾؛ (ج) الإرهاب والتطرف العنيف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن ظهور التوترات مع رواندا، مع التأكيد مجددا على دعوة الاتحاد الأفريقي إلى حل المنازعات بالوسائل الدبلوماسية بوساطة أنغولا⁽²¹¹⁾؛ (د) التقدم المحرز في الحوار الوطني والتحويلات السياسية في تشاد، بما في ذلك توقيع اتفاق الدوحة للسلام وتعيين حكومة شاملة للجميع⁽²¹²⁾. وتداول أعضاء المجلس بشأن التهديد العابر للحدود الذي يشكله الإرهاب في حوض بحيرة تشاد، وأعربوا عن تأييدهم للإجراءات التي تتخذها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات للتصدي للتهديدات التي تشكلها أنشطة الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وتنظيم بوكو حرام والقوات الديمقراطية المتحالفة. كما واصلوا مناقشة تأثير النزاعات الجيوسياسية والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على المرأة وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في العمليات السياسية والتصدي للعنف الجنسي والجنساني. وفي عام 2021، قام مجلس الأمن، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 3 و 6 آب/أغسطس 2021⁽²¹³⁾ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لفترة ثلاث سنوات، حتى 31 آب/أغسطس 2024. ولدى تجديد ولاية المكتب، أكد المجلس من جديد أن الولاية، بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ستتركز على أربعة أهداف أساسية هي: (أ) رصد التطورات السياسية والأمنية في وسط أفريقيا وبذل المساعي الحميدة بالنيابة عن الأمين العام من

(208) S/PV.9058 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والصين)؛ و S/PV.9213 (الاتحاد الروسي، والبرازيل، والنرويج، وأيرلندا، والهند).

(209) انظر S/PV.9058 (المملكة المتحدة، والمكسيك، والولايات المتحدة، والهند، وأيرلندا، والصين، وألبانيا)؛ و S/PV.9213 (المملكة المتحدة، والمكسيك، والولايات المتحدة، وفرنسا). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القسم 5 أعلاه.

(210) انظر S/PV.9058 (المملكة المتحدة، والمكسيك، والولايات المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا)؛ و S/PV.9213 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، وألبانيا، والنرويج، والولايات المتحدة، وفرنسا، والهند).

(211) انظر S/PV.9058 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والهند، والنرويج، والصين)؛ و S/PV.9213 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والمكسيك، والصين، والولايات المتحدة).

(212) انظر S/PV.9058 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والولايات المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، وألبانيا)؛ و S/PV.9213 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والبرازيل، وفرنسا، والهند).

(213) S/2021/719 و S/2021/720.

أجل منع نشوب النزاعات وحلها، والحفاظ على السلام، وإسداء المشورة إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة في المنطقة بشأن المسائل المتصلة بالحفاظ على السلام في وسط أفريقيا؛ (ب) تعزيز القدرات دون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات والقيام بالوساطة في بلدان المنطقة دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الميثاق، بما في ذلك حقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية؛ (ج) دعم وتعزيز جهود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، فضلا عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان ومن المنظور الجنساني؛ (د) تعزيز الاتساق والتنسيق في عمل الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجال السلام والأمن⁽²¹⁴⁾.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9058 8 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2022/436)		الأمين العام المساعدة لشؤون أفريقيا، 13 من ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية أعضاء لدول وسط أفريقيا، ونائبة رئيس ائتلاف المجلس ⁽¹⁾ ، منظمات المجتمع المدني في أفريقيا وجميع الوسطى من أجل صون السلام ومنع المدعويين نشوب النزاعات وحل الأزمات وتحولها		
S/PV.9213 8 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2022/896)		الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، المجلس ⁽¹⁾ ، ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول وجميع المدعويين ^(ب)		

(أ) الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ج) شارك رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 22 جلسة واتخذ ستة قرارات في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". واتخذت 16 جلسة شكل إحاطات وعُقدت ست جلسات لاتخاذ قرار⁽²¹⁵⁾. ويرد في الجدولين أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس أيضا مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بهذا البند⁽²¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، عقد المجلس جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽²¹⁷⁾.

(214) S/2021/719، المرفق، الأهداف من 1 إلى 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(215) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(216) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 26.

(217) عُقدت الجلستان الخاصتان في 3 آذار/مارس و 7 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر S/PV.8985، وفيما يتعلق بلقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر S/PV.9186. وانظر أيضا A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

وجريا على الممارسة السابقة، نظر المجلس في عدة مواضيع في إطار هذا البند، وهي: (أ) الحالة في السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛ (ب) العلاقات بين السودان وجنوب السودان، والحالة في منطقة أبيي، وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ (ج) الحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽²¹⁸⁾. وناقش المجلس أيضاً أعمال اللجنيتين وفريقي الخبراء المعنية بالسودان وجنوب السودان وتنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالسودان، استمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان إلحاقاً بالتقارير الدورية للأمين العام عن الحالة في البلد وأنشطة البعثة⁽²¹⁹⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة واحدة قدمها ممثل عن المجتمع المدني⁽²²⁰⁾. وركز الممثل الخاص ببياناته على تأثير استيلاء الجيش على الحكومة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 على الحالة السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية في السودان. وقام أيضاً بإطلاع المجلس على المستجدات بشأن عمل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة في دعم الحوار السياسي الذي يقوده السودانيون ويمتلكون زمامه لاستعادة عملية الانتقال السياسي.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 28 آذار/مارس⁽²²¹⁾، أشار الممثل الخاص إلى أن السودان لا يزال بلا حكومة قادرة على أداء وظائفها منذ الانقلاب. وعلاوة على ذلك، تتواصل الاحتجاجات ضد الانقلاب ويستمر القمع العنيف لها، كما أن الحالة الاقتصادية والحالة الإنسانية والحالة الأمنية آخذة في التدهور. وفيما يتعلق بالتطورات الاقتصادية، أفاد الممثل الخاص بانخفاض الجنيه السوداني بنسبة 45 في المائة مقابل دولار الولايات المتحدة، وبزيادة الهائلة في أسعار السلع والخدمات الأساسية، وغياب الاستثمار الأجنبي، وتقلص الصادرات. وأضاف أنه من المرجح أن تؤدي الآثار المجتمعة الناجمة عن النزاع والأزمة الاقتصادية وضعف المحاصيل إلى تضاعف عدد الأشخاص الذين يواجهون الجوع الحاد ليصل إلى حوالي 18 مليون شخص بحلول نهاية عام 2022. وذكر الممثل الخاص أنه في ظل غياب حل سياسي للأزمة، ساءت الحالة الأمنية في جميع أنحاء البلد. ففي دارفور، تتزايد الجريمة وحالات الخروج على القانون واشتدت حدة النزاعات القبلية. ورحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان والموقعون على اتفاق جوبا للسلام في السودان للبدء في تدريب القوة المشتركة لحفظ الأمن والنهوض بها. وأعرب عن تأييده لطلب الحكومة الحصول على دعم دولي لتنفيذ تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأشار الممثل الخاص إلى أنه، في غضون ذلك، تتواصل الاحتجاجات المتكررة ضد الحكم العسكري في الخرطوم وأماكن أخرى، مع استمرار قتل المتظاهرين وجرحهم واعتقالهم وتوجيه تهم جنائية لهم. وأضاف أنه مما يثير القلق بوجه خاص أن النساء يستهدفن ويتعرضن للعنف والترهيب على أيدي أفراد قوات الأمن، وقال إنه حتى 22 آذار/مارس، أفادت التقارير باغتصاب 16 امرأة خلال الاحتجاجات في الخرطوم.

وأعلن الممثل الخاص أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية قد اتفقت على توحيد الجهود في دعم السودان خلال المرحلة المقبلة من العملية السياسية من خلال تيسير عملية سياسية شاملة يملكها السودانيون ويقودها السودانيون بمشاركة كاملة ومجدية من النساء. وأوضح الممثل الخاص أنه لكي تتاح للمحادثات السياسية فرصة للنجاح، فلا بد أن تتوفر لها ظروف مواتية تستلزم وضع حد للعنف وإقرار الحق في تنظيم مظاهرات سلمية، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، والالتزام الراسخ بالإنهاء التدريجي لحالة الطوارئ في البلد.

(218) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن ولايات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر الجزء العاشر.

(219) انظر S/PV.9006 و S/PV.9041 و S/PV.9129 و S/PV.9211.

(220) انظر S/PV.9129.

(221) انظر S/PV.9006.

وفي اجتماع عُقد في 13 أيلول/سبتمبر⁽²²²⁾، أشار الممثل الخاص إلى إعلان رئيس المجلس السيادي، الفريق أول عبد الفتاح البرهان، في 4 تموز/يوليه، اعتزام الجيش الانسحاب من السياسة، وهو ما ولد زخماً بين القوى المدنية، مما أدى إلى ظهور عدة مبادرات رئيسية تهدف إلى التوصل إلى رؤية مدنية مشتركة. وتتمثل إحدى هذه المبادرات في مشروع إطار دستوري قدمته نقابة المحامين السودانيين، وهي مبادرة تجمع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة من المدنيين. وشدد الممثل الخاص على أنه في حين لا تزال هناك خلافات مهمة حول الاقتسام المؤسسي للسلطات، ولا سيما دور الجيش، فإنه لا يزال هناك برغم ذلك توافق على نطاق واسع في الآراء بشأن جملة أمور منها الحاجة إلى رئيس دولة مدني ورئيس وزراء مستقل ومجلس وزراء مؤلف من خبراء وتكنوقراط، وعلى أنه ينبغي أن تكون مسألة العدالة الانتقالية على رأس قائمة الأولويات. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، ذكر أنه مما يبعث على القلق بشكل خاص تصاعد العنف في دارفور ومنطقة النيل الأزرق، حيث وثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان 40 حادثة عنف قبلي أسفرت عن مقتل أكثر من 300 مدني في الفترة من 24 أيار/مايو إلى 28 آب/أغسطس. وحث جميع الأهالي على الامتناع عن خطاب الكراهية، وحث السلطات على معالجة ثغرات الحماية على وجه السرعة. وكخطوة إيجابية في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، أشار الممثل الخاص إلى تخريج الدفعة الأولى التي تتألف من 2 000 من مقاتلي القوة المشتركة لحفظ الأمن في دارفور، وحث السلطات على الشروع في نشرهم. وأفاد أعضاء المجلس بأن الاحتياجات الإنسانية وصلت الآن إلى مستويات قياسية بسبب التداخل بين عدم الاستقرار السياسي المستمر والأزمات الاقتصادية وتساعد العنف القبلي وضعف المحاصيل والفيضانات. وقال إن نحو 11,7 مليون شخص يواجهون حالة حادة من الجوع، ولم تمول خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2022 سوى بنسبة 32 في المائة فقط.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 7 كانون الأول/ديسمبر⁽²²³⁾، أبلغ الممثل الخاص المجلس أن القيادة العسكرية ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المدنية وقّعت في 5 كانون الأول/ديسمبر اتفاقاً إطارياً سياسياً لإرساء الأساس لاتفاق سياسي نهائي وتشكيل حكومة مدنية جديدة، تقود البلد نحو الانتعاش وإجراء انتخابات ديمقراطية خلال مرحلة انتقالية مدتها سنتان. ويأتي هذا الاتفاق بعد مفاوضات يسرتها الآلية الثلاثية استناداً إلى مسودة الوثيقة الدستورية التي كانت قد أعدت تحت رعاية نقابة المحامين السودانيين. وفي حين يعد التوقيع على الاتفاق الإطارى إنجازاً مهماً، فإن المسائل الخلافية الحاسمة مثل إصلاح قطاع الأمن ودمج القوات، والعدالة الانتقالية، وتنفيذ اتفاق جوبا للسلام، ومركز لجنة التكيف والحالة في شرق البلد لا تزال بحاجة إلى معالجة. وشدد على أهمية وجود عملية شاملة للجميع بما فيه الكفاية في الفترة التي تسبق التوصل إلى اتفاق سياسي نهائي من أجل الحماية من نفوذ من لا يرون نهوضاً بمصالحهم نتيجة التوصل إلى تسوية سياسية. وحذر أيضاً من أنه مع اقتراب السودان من التوصل إلى اتفاق سياسي نهائي، فإن من لا يرون نهوضاً بمصالحهم نتيجة التوصل إلى تسوية سياسية قد يصعدون من محاولاتهم لتقويض العملية.

وقال الممثل الخاص في معرض حديثه عن التحديات خلال الأشهر الثلاثة عشر التي أعقبت الانقلاب إن التقارير أفادت بمقتل أكثر من 900 شخص وإصابة عدد أكبر بكثير في النزاع العنيف، وإن تجدد العنف على نطاق واسع يدل على تزايد الهشاشة على مستوى الدولة، التي تفاقم بسبب استمرار الفراغ في الحكم. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الوضع في ولاية النيل الأزرق لا يزال هشاً على الرغم من فرض حالة الطوارئ، في حين أن العنف القبلي في محلية لقاوة بغرب كردفان في منتصف تشرين الأول/أكتوبر أسفر عن مقتل 19 شخصاً على الأقل وتشريد 65 000 شخص. علاوة على ذلك، اندلع قتال عنيف في وسط دارفور بين جيش تحرير السودان بقيادة عبد الواحد النور وقوات الدعم السريع. وفي جميع أنحاء السودان، نزح 260 000 شخص منذ بداية عام 2022 نتيجة للنزاع. ويقدر الشركاء في المجال الإنساني أن حوالي 15,8 مليون شخص - ثلث السكان - سيحتاجون إلى مساعدات إنسانية في عام 2023، وهذه زيادة قدرها 1,5 مليون شخص مقارنة بعام 2022. واختتم حديثه بالإشارة إلى أن الاتفاق الإطارى يوفر طريقاً لتحقيق تطلعات الشباب والنساء والرجال السودانيين، وأن العمل مع الأمم المتحدة وأعضاء المجلس والمجتمع الدولي الأوسع دعماً لتلك الجهود يمكن أن يساعدهم على المضي قدماً في الطريق الذي اختاروه.

(222) انظر S/PV.9129.

(223) انظر S/PV.9211.

وناقش رئيس منظمة السودان للتنمية الاجتماعية السودانية في بيان أدلى به أمام المجلس في 13 أيلول/سبتمبر جهود المجتمع المدني في إطار مبادرة نقابة المحامين السودانيين للتوصل إلى اتفاق بشأن الحكومة المدنية⁽²²⁴⁾. وشدد على أنه لا يمكن تشكيل حكومة مدنية بدون جيش موحد وسلطة دولة موحدة، وأن مثل هذه الحكومة ضرورية لتحقيق استقرار الوضع الاقتصادي، وإصلاح الخدمة المدنية، والبدء في الإصلاح الدستوري، وحل مسألة العدالة الانتقالية، ومعالجة انعدام الأمن في دارفور. وسلط الضوء على عدم إحراز تقدم في ضمان التمثيل الفعلي للمرأة خلال الفترة الانتقالية، وأشار إلى أنه بمبادرة من نقابة المحامين السودانيين، اتفق أصحاب المصلحة المدنيين على ضرورة أن تكون نسبة تمثيل النساء هي 50 في المائة من مجلس الوزراء و 50 في المائة من المجلس السيادي وأكثر من 40 في المائة من المجلس التشريعي الانتقالي.

وأعرب معظم أعضاء المجلس في مناقشاتهم في عام 2022 عن قلقهم وخيبة أملهم من التأثير السلبي لاستيلاء الجيش على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 على عملية الانتقال السياسي، وكذلك على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والأمنية في السودان. ورحب أعضاء المجلس بالآلية الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة وأعربوا عن دعمهم لها، وحثوا جميع الأطراف المعنية على التفاوض بحسن نية بهدف استعادة عملية الانتقال السياسي. وشدد العديد من أعضاء المجلس على أن العملية الانتقالية يجب أن تكون شاملة وأن تراعي شواغل جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء والشباب والفئات المهمشة الأخرى⁽²²⁵⁾. وفي جلسة عقدت في 11 كانون الأول/ديسمبر، رحب أعضاء المجلس بتوقيع الاتفاق الإطاري السياسي في 5 كانون الأول/ديسمبر، ووصفوه بأنه خطوة جيدة نحو إنهاء الأزمة السياسية في البلاد، ودعا عدد من المتكلمين الأطراف إلى العمل من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي واستعادة الحكومة المدنية⁽²²⁶⁾. ودعا بعض المتكلمين أصحاب المصلحة السياسيين الآخرين الذين لم يوقعوا على الاتفاق الإطاري إلى التوقيع عليه⁽²²⁷⁾.

وأدان أعضاء المجلس أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المتظاهرين المحتجين على استيلاء الجيش على السلطة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، ودعوا السلطات العسكرية إلى تهيئة الظروف اللازمة للحوار السياسي من خلال رفع حالة الطوارئ والسماح بالاحتجاجات السلمية وحرية التعبير والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين⁽²²⁸⁾. وفيما يتعلق بانعدام الأمن والعنف في دارفور والنيل الأزرق وغرب كردفان، حث بعض المتكلمين الحكومة على ضمان التنفيذ الكامل لاتفاق جوبا للسلام والخطة الوطنية لحماية المدنيين⁽²²⁹⁾. وشددت عدة وفود على ضرورة أن يضمن المجتمع الدولي استمرار دعمه للحكومة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام والخطة الوطنية⁽²³⁰⁾.

(224) انظر S/PV.9129.

(225) انظر S/PV.9006 (الهند، وأيرلندا، وألبانيا، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.9041 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والبرازيل، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والنرويج، والمكسيك، وأيرلندا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9129 (أيرلندا، والنرويج، والبرازيل، والهند، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وألبانيا)؛ و S/PV.9211 (المملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وفرنسا).

(226) انظر S/PV.9211 (المملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والهند).

(227) الاتحاد الروسي، والصين، والمكسيك.

(228) انظر S/PV.9006 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك)؛ و S/PV.9041 (المملكة المتحدة، وكينيا) (أيضا باسم غابون وغانا) وألبانيا، والنرويج، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9129 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.9211 (المملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وغانا (متكلمة أيضا باسم غابون وكينيا)، والولايات المتحدة وفرنسا).

(229) انظر S/PV.9006 (الولايات المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وأيرلندا، وألبانيا، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.9041 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، والنرويج، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.9129 (أيرلندا وفرنسا)؛ و S/PV.9211 (المملكة المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والولايات المتحدة، وألبانيا، والبرازيل، والمكسيك).

(230) انظر S/PV.9041 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا))؛ و S/PV.9129 (الإمارات العربية المتحدة والصين)؛ و S/PV.9211 (الإمارات العربية المتحدة).

وفيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والإنسانية، أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء قرار المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة بتعليق المساعدات للسودان عقب استيلاء الجيش على السلطة، مشيرة على وجه الخصوص إلى تأثير هذه التدابير على السكان المدنيين، واعتزمت على ربط هذا الدعم بإحراز تقدم في العملية السياسية⁽²³¹⁾. وفي هذا الصدد، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن تسييس تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية قد أدى بالفعل إلى انقسام المجتمع السوداني، فضلا عن فقدان الثقة المدنية في السلطات الانتقالية، مما أدى بدوره إلى حالة عامة من عدم الاستقرار وتوجهات انفصالية جديدة في البلد⁽²³²⁾. ورد ممثل غابون وكينيا، متكلمين باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، نداء الأمين العام من أجل وضع طرائق استثنائية لضمان استمرار المساعدة الدولية للسودان ودعوا المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في التعليق المؤقت للمساعدات⁽²³³⁾. ورأى أعضاء آخرون في المجلس أن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وإنشاء حكومة مدنية هو أفضل وسيلة لتحسين الحالتين الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية في البلد⁽²³⁴⁾. وناشد ممثل السودان في ملاحظاته في جلسات المجلس المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي لتنفيذ اتفاق جوبا للسلام، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واستئناف المساعدة الإنمائية للتخفيف من أثر الإصلاحات الاقتصادية الضرورية⁽²³⁵⁾.

وبموجب القرار 2636 (2022) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، مدد المجلس بالإجماع الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان على النحو الوارد في القرار 2579 (2021) لمدة سنة واحدة، حتى 3 حزيران/يونيه 2023⁽²³⁶⁾. وبعد اتخاذ القرار، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفده كان يفضل، بصفته واضع المسودة الأولى، أن يتخذ المجلس قرارا موضوعيا يعرب عن دعمه للجهود الحيوية التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في تيسير عملية يقودها السودانيون لاستعادة عملية انتقالية بقيادة مدنية نحو الديمقراطية⁽²³⁷⁾. وأضاف أنه كان من شأن التوصل إلى قرار موضوعي أيضا أن يمكن من استكمال أولويات البعثة لتجسد طلب السودان نفسه الحصول على دعم إضافي بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية وحماية المدنيين. وهذا التفضيل لقرار موضوعي يعكس الحقائق على أرض الواقع أعرب عنه أيضا ممثلو كل من ألبانيا وأيرلندا والمكسيك والنرويج. وحث ممثل الاتحاد الروسي جميع الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، على القيام بدور بناء، وأشار إلى أن البعثة قد نُشرت بدعوة من الحكومة لدعم الجهود الوطنية في تعزيز السلام والوفاء بأحكام اتفاق جوبا للسلام ومعالجة المسائل المتصلة بالنازحين وحشد المساعدة اللازمة للتنمية الاقتصادية. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل التحلي بالصبر اللازم لإفساح المجال لحل الخلافات بين الأطراف وتجنب الانحياز للأطراف وزيادة التوترات وممارسة الضغط المفرط. وذكر بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان هي بعثة سياسية أنشئت بناء على طلب السودان بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وأن عليها الالتزام بولاية المجلس واحترام سيادة السودان، ودعاها إلى تعزيز ولايتها بشأن حشد المساعدة الإنمائية الدولية.

(231) انظر S/PV.9006 (الهند، والصين، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9129 (الإمارات العربية المتحدة، والهند، والصين)؛ و S/PV.9211 (الهند).

(232) انظر S/PV.9006.

(233) انظر S/PV.9006 (غانا)؛ و S/PV.9041 (كينيا)؛ و S/PV.9211 (غانا).

(234) انظر S/PV.9041 (ألبانيا، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9129 (المملكة المتحدة).

(235) انظر S/PV.9006 و S/PV.9041 و S/PV.9129 و S/PV.9211.

(236) القرار 2636 (2022)، الفقرة 1.

(237) انظر S/PV.9054.

واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى أربع إحاطات قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) عن أعمال اللجنة وفريق الخبراء التابع لها⁽²³⁸⁾. وأبلغ رئيس اللجنة أعضاء المجلس بأن الفريق قدم تقريره النهائي إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد ذلك أكدت اللجنة من جديد بعض توصيات الفريق إلى الممثلين الدائمين للسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومصر وليبيا في 1 آذار/مارس 2022⁽²³⁹⁾. وبموجب القرار 2620 (2022) المؤرخ 15 شباط/فبراير، وافق المجلس بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة 13 شهراً حتى 12 آذار/مارس 2023⁽²⁴⁰⁾. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 (S/2021/696)، على النحو المطلوب في القرار 2562 (2021)، الذي يقدم استعراضاً للحالة في دارفور ويوصي بمؤشرات مرجعية لتقييم تدابير الجزاءات. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه النظر بحلول 31 آب/أغسطس 2022 في تعديل تدابير الاستجابة للحالة في دارفور بوضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة وواقعية ومحددة جيداً⁽²⁴¹⁾. وفي مناقشات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكد العديد من أعضاء المجلس، وكذلك ممثل السودان، باستمرار أن تدابير الجزاءات لم تعد تتوافق مع الحالة في دارفور وتعرق تنفيذ اتفاق جوبا للسلام وقدرة الحكومة على الحفاظ على الأمن وحماية المدنيين⁽²⁴²⁾. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن من تحديد مؤشرات مرجعية بحلول 31 آب/أغسطس، وأشار إلى أن هذه المؤشرات المرجعية يجب أن تكون واضحة وواقعية ومحددة جيداً⁽²⁴³⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق، وعملاً بالقرار 1593 (2005)، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس مرتين في عام 2022 فيما يتعلق بدارفور⁽²⁴⁴⁾. وفي اجتماع عُقد في 17 كانون الثاني/يناير⁽²⁴⁵⁾، أعرب عن قلقه إزاء تعليق أنشطة التحقيق في السودان من قبل مكتبه بعد استيلاء الجيش على السلطة وشدد على ضرورة الوصول الآمن والمأمون إلى البلد وإلى المحفوظات. وفي اجتماع عقد في 23 آب/أغسطس، قدم إحاطة إلى المجلس عبر الفيديو من الخرطوم وقدم معلومات عن زيارته الأولى إلى دارفور وتفاعله مع السلطات السودانية والنازحين داخلياً⁽²⁴⁶⁾. وفيما يتعلق بالتطورات الإجرائية، أفاد بأن القضية المرفوعة ضد عبد الرحمن ("علي كوشيب")، وهو قائد بارز في ميليشيا الجنجويد والمشتبه به الوحيد المحتجز لدى المحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور، قد بدأت في نيسان/أبريل للبت في 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وعلاوةً على ذلك، ذكر أن تعاون الحكومة مع مكتبه قد تراجع إلى الوراء في الأشهر الأخيرة، وشدد على ضرورة إصدار تأشيرة دخول متعددة للمساعدة في إنشاء مكتب في الخرطوم وجمع الأدلة وبناء علاقات مع السلطات السودانية والضحايا.

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والحالة بين السودان وجنوب السودان، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي وإحاطتين قدمهما كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام والأمنية العامة المساعدة لشؤون

(238) انظر S/PV.9005 و S/PV.9070 و S/PV.9128 و S/PV.9210.

(239) انظر S/PV.9005. وانظر أيضاً S/2022/48.

(240) القرار 2620 (2022)، الفقرة 2.

(241) القرار 2620 (2022)، الفقرة 5. لم يضع المجلس مؤشرات مرجعية لتقييم التدابير في عام 2022.

(242) انظر S/PV.8964 (الصين والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9005 (السودان)؛ و S/PV.9006 (الاتحاد الروسي والصين)؛ و S/PV.9041 (الصين)؛ و S/PV.9070 (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون)؛ و S/PV.9129 (الصين والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9211 (الاتحاد الروسي، والصين، والسودان).

(243) انظر S/PV.9129. لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(244) انظر S/PV.8948 و S/PV.9113.

(245) انظر S/PV.8948.

(246) انظر S/PV.9113.

أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام⁽²⁴⁷⁾. وفي الاجتماع الذي عُقد في 21 نيسان/أبريل⁽²⁴⁸⁾، ذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام أنه على الرغم من أن الحالة الأمنية العامة في أبيي ظلت هادئة، فإن انعدام الثقة بين قبيلتي المسيرية ودينكا نفوك لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ. وأشار إلى وقوع العديد من حوادث العنف القبلي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021 في مناطق نونغ/أنام وكولوم وليول/اللو وسوق أمييت المشتركة/فيض الزراف، التي أسفرت عن مقتل 29 شخصاً، من بينهم امرأتان، وإصابة 30 شخصاً من القبيلتين. وشدد على أنه يتعين أولاً وقبل كل شيء على حكومتي السودان وجنوب السودان تجديد مشاركتهم بشأن الوضع النهائي لأبيي ودعاهما إلى استخدام الاجتماع المقبل للجنة الرقابة المشتركة في أبيي للمضي قدماً بشأن المسألة. وذكر أنه أحرز تقدم كبير في وضع برنامج أبيي المشترك، من خلال مشاورات بين فريق يضم ممثلين عن إدارة عمليات السلام ومكتب تنسيق التنمية وفريقي الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان مع النساء والشباب والشيوخ وغيرهم من أفراد المجتمع. وأبلغ وكيل الأمين العام المجلس بأن الحالة الإنسانية تدهورت لأسباب تُعزى إلى حد كبير إلى العنف الذي وقع بين قبيلتي دينكا تويج ودينكا نفوك بالقرب من أفوك في شباط/فبراير وآذار/مارس. وفيما يتعلق بالجمال الآخر الصادر به تكليف للقوة الأمنية، أفاد بعدم إحراز تقدم بشأن إعادة تشغيل موقعي فريقي الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها 11 و 12 ومقر القطاع 1 في فوك مشار بعد أن اضطرت القوة إلى الانتقال في عام 2021. وبالنظر إلى الهجمات الثلاث المباشرة التي تعرضت لها دوريات القوة الأمنية في الشهرين الماضيين، اختتم وكيل الأمين العام ملاحظاته بالتأكيد بقوة على الحاجة إلى ضمان سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة ودعا السلطات المختصة إلى التحقيق في تلك الحوادث على سبيل الأولوية.

وفي الاجتماع نفسه، ذكرت المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للقرن الأفريقي في بيانها أنه مع الإطاحة بالحكومة المدنية في الخرطوم، توقف فجأة الزخم نحو حل المسائل المعلقة بين السودان وجنوب السودان. وعلى وجه التحديد، لم يُعقد اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة، الذي كان من المقرر عقده في كانون الثاني/يناير، ولم يتخذ إجراء بشأن القرارات التي تم التوصل إليها في الاجتماع السابق، بما في ذلك انسحاب القوات السودانية وقوات جنوب السودان من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح والتزام جنوب السودان بالوساطة بين القبائل في أوّل من أجل إعادة تنشيط المواقع الثلاثة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. ومع ذلك، سلّطت المبعوثة الخاصة الضوء على الاتصالات المتعددة بين البلدين دعماً لعمليات السلام في كل منهما. فعلى سبيل المثال، قام الفريق أول عبد الفتاح البرهان في آذار/مارس بزيارة إلى جوبا لمعالجة التوترات بين رئيس جنوب السودان سلفا كير ميارديت والنائب الأول للرئيس ريك مشار حول تقاسم المناصب القيادية العليا في الجيش الوطني مستقبلاً. وفي الوقت نفسه، واصل المسؤولون في جنوب السودان القيام بجولات مكوكية بين جوبا والخرطوم لتسهيل التوصل إلى حل بين العنصرين العسكري والمدني للحكومة الانتقالية في السودان، ولبذل الجهود لإقناع عبد الواحد النور وفصيله، حركة/جيش تحرير السودان، بالانضمام إلى عملية السلام وتأمين استئناف المفاوضات بين الحكومة وفصيل الحلو التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال. واتفق الفريق أول البرهان والسيد كير أيضاً على التركيز على التعاون على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، بدءاً بتطوير حقول نفط مقسمة إلى وحدات، بما في ذلك منطقة أبيي.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁴⁹⁾، سلّطت الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا الضوء على تجدد انخراط السودان وجنوب السودان من أجل معالجة الوضع النهائي لأبيي والمسائل المتعلقة بالحدود. ورحبت باتفاقهما على تعزيز التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بأبيي ووضعها النهائي، فضلاً عن استعدادهما لاستئناف اجتماعات لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، التي لم تجتمع منذ عام 2017. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أشارت إلى حدوث تحول في ديناميات النزاع على مدى السنوات السابقة، مع انخفاض العنف بين قبيلتي المسيرية ودينكا نفوك في عام 2022. ولكن، منذ شباط/فبراير، نشب نزاع جديد بين قبيلتي

(247) انظر S/PV.9020 و S/PV.9170.

(248) انظر S/PV.9020.

(249) انظر S/PV.9170.

دينكا نفوك ودينكا تويج في جنوب أبيي أسفر عن خسائر في الأرواح ونزوح من كلا الجانبين. وحافظت القوة الأمنية المؤقتة، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على اتصال وثيق مع حكومة جنوب السودان لدعم جهود الوساطة، ولا سيما الخطط لعقد مؤتمر سلام تيسره الحكومة، في جنوب السودان. وأعربت الأمانة العامة للمساعدة عن قلقها من أنه في خضم التوترات بين الطائفتين، سجلت سبع هجمات على قوات حفظ السلام، بما في ذلك في 16 تشرين الأول/أكتوبر عندما هدد أفراد المجتمع المحلي أفراد القوة الأمنية المؤقتة وطالبوا بإبعاد موظفين من قبيلة دينكا تويج وبعض الموظفين الدوليين من مقر البعثة. وفي ختام كلامها، أفادت الأمانة العامة للمساعدة بأن إعادة تشكيل القوة الأمنية المؤقتة لتصبح قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام على وشك الاكتمال، حيث تم نشر 2 567 من الأفراد العسكريين من أصل القوام المأذون به البالغ 3 250 فرداً. وأعربت عن رأي مفاده أن مع خلق نزاع دينكا نفوك - دينكا تويج احتياجات جديدة للحماية في الجنوب، يجب أن تكون القوة الجديدة مجهزة بشكل أفضل لتغطية منطقة أوسع.

ولاحظت المبعوثة الخاصة للأمين العام للقرن الأفريقي في ملاحظاتها أن البلدين اتفقا في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة في 24 مايو/أيار على إعادة إنشاء لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وتنشيط النقل النهري، وفتح المعابر الحدودية على الفور، وإعادة الالتزام بسحب القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح. ومنذ أيار/مايو، وبالمعمل مع رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، أجرت المبعوثة الخاصة مشاورات منفصلة مع قبيلتي دينكا نفوك والمسيرية لإيجاد مخرج من المأزق المتعلق بالوضع النهائي لأبيي. وأضافت أن السودان وجنوب السودان اتفقا في 24 تشرين الأول/أكتوبر على الإسراع المشترك في تقديم الخدمات لمواطني أبيي وتفعيل الآليات المشتركة لتقديم الخدمات الإنسانية. واختتمت كلامها قائلة إنه على الرغم من تحسن العلاقات الثنائية، لا يمكن فصل الالتزام المتجدد فيما يتعلق بتنفيذ الترتيبات الانتقالية، فضلا عن تسوية النزاع بشأن الوضع النهائي لأبيي، عن الأوضاع الداخلية الهشة في كلا البلدين.

ورحب أعضاء المجلس في مناقشاتهم بشأن أبيي والحدود خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتحسين العلاقات بين السودان وجنوب السودان وشددوا على أهمية استخدام ذلك كحافز لإحراز تقدم بشأن الوضع النهائي للإقليم. وكرر أعضاء المجلس دعواتهم إلى تنفيذ اتفاق 20 حزيران/يونيه 2011، ولا سيما من خلال إنشاء المؤسسات المشتركة المنصوص عليها فيه، وعقد اجتماعات منتظمة للجنة الرقابة المشتركة في أبيي والآلية السياسية والأمنية المشتركة. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء استمرار العنف القبلي في أبيي، بما في ذلك النزاع بين قبيلتي دينكا نفوك ودينكا تويج. وفي هذا الصدد، سلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية دور القوة الأمنية المؤقتة في دعم مبادرات السلام والحوار بين القبائل⁽²⁵⁰⁾. وفيما يتعلق بعمليات القوة، دعا العديد من الوفود حكومتي السودان وجنوب السودان إلى ضمان حرية حركة البعثة، بما في ذلك قدرة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها على تنفيذ ولايتها بالكامل والعودة إلى مقرها القطاعي في فوك مشار⁽²⁵¹⁾. وفي الختام، كرر العديد من أعضاء المجلس دعواتهم لحكومة السودان للإسراع في إصدار تأشيرات الدخول لموظفي البعثة، بمن فيهم أفراد الشرطة⁽²⁵²⁾.

وبموجب القرارين 2630 (2022) المؤرخ 12 أيار/مايو و 2660 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر، اللذين اتخذوا بالإجماع، مدد المجلس مرتين ولاية القوة لدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وقام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من

(250) انظر S/PV.9020 (الولايات المتحدة، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، والمكسيك، والنرويج)؛ و S/PV.9170 (الولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وأيرلندا).

(251) انظر S/PV.9020 (الولايات المتحدة، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والهند، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والصين، والمكسيك، وألبانيا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9170 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وألبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والبرازيل، والهند، والمكسيك، وأيرلندا).

(252) انظر S/PV.9020 (الولايات المتحدة، والهند، وأيرلندا، وألبانيا، والنرويج)؛ و S/PV.9170 (الولايات المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وألبانيا، والنرويج، والهند، والمكسيك، وأيرلندا).

الميثاق، بتمديد ولاية البعثة في منطقة أبيي⁽²⁵³⁾. وفي حين مدد القرار 2630 (2022) الولاية لمدة ستة أشهر، حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر، مدد القرار 2660 (2022) الولاية لمدة عام واحد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وبموجب كلا القرارين، حث المجلس حكومتي السودان وجنوب السودان على تقديم الدعم الكامل لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تنفيذ ولايتها ونشر أفرادها⁽²⁵⁴⁾. وفي القرار 2630 (2022)، كرر المجلس كذلك تأكيد أن تكون منطقة أبيي خالية من كل القوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للقبائل، وحث الحكومتين والقبائل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد⁽²⁵⁵⁾.

وفيما يتصل بالحالة في جنوب السودان، استمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلحاقاً بالتقارير الدورية للأمين العام عن الحالة في البلد⁽²⁵⁶⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها الرئيس المؤقت للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها⁽²⁵⁷⁾، وممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁽²⁵⁸⁾، وثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني⁽²⁵⁹⁾. وركز الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته إلى المجلس على حالة تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان مع اقتراب الفترة الانتقالية التي مدتها عامان من نهايتها. كما أطلع أعضاء المجلس على آخر المستجدات بشأن تزايد مستويات العنف القبلي والاحتياجات الإنسانية في البلد ودور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في حماية المدنيين ودعم تنفيذ الاتفاق المنشط.

وذكر الممثل الخاص في إحاطته الأولى لهذا العام في 7 آذار/مارس أن وقف إطلاق النار في جنوب السودان استمر إلى حد كبير وانخفضت الحسائر في صفوف المدنيين انخفاضاً كبيراً مقارنة بالعام السابق⁽²⁶⁰⁾. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، قال إن التعيينات التنفيذية اختتمت على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات وأعيد تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي ومجلس الولايات وبرلمانات الولايات. إلا أنه أعرب عن قلقه من أنه مع بدء الأشهر الـ 12 المتبقية من الفترة الانتقالية، لا يزال هناك تراكم للالتزامات التي لم يتم الوفاء بها، وأن الوقت متاح لمعالجتها محدود. وتتعلق النقاط المرجعية الرئيسية المعقدة بالحيز السياسي والمدني المواثي الضروري، فضلاً عن الشروط التقنية واللوجستية المسبقة وجدول زمني متفق عليه لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وأشار أيضاً إلى أن مشروع قانون وضع الدستور لا يزال معلقاً وأن تخريج القوات الموحدة لم يبدأ بعد، ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق على هيكل القيادة.

وشدد الممثل الخاص على أن البطء في تنفيذ الاتفاق المنشط له تكلفة وأن ثمار السلام بالنسبة لجنوب السودان لا تزال بعيدة المنال. وما من شيء يجسد ذلك بصورة أكبر عدا إحباط الشباب المهمشين، الذين انضم الكثير منهم إلى الميليشيات القبلية، أو يصبون جام غضبهم على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام. وأشار إلى أن العنف لا يزال ينتشر على الصعيد دون الوطني، وأن هذا العنف توجّهه المنازعات السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل النزاعات الجماعات المسلحة غير الموقعة، واشتباكات بين فصائل الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ونزاعات قبلية على الأراضي والموارد، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ. وأضاف أنه من المتوقع أن تستمر الاحتياجات الإنسانية في الازدياد، مع السنة الثالثة على التوالي من الفيضانات، التي تفاقم بسبب انعدام الأمن وتأثير جائحة كوفيد-19، في حين تتراجع رغبة المانحين

(253) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

(254) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 4.

(255) القرار 2630 (2022)، الفقرة 6.

(256) انظر S/PV.8987 و S/PV.9067 و S/PV.9134 و S/PV.9219. انظر أيضاً S/2022/156 و S/2022/468 و S/2022/689 و S/2022/918.

(257) انظر S/PV.8987 و S/PV.9219.

(258) انظر S/PV.9067.

(259) انظر S/PV.8987 و S/PV.9067 و S/PV.9134.

(260) انظر S/PV.8987.

في توفير موارد إضافية. وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ذكر الممثل الخاص أن البعثة أنشأت 125 قاعدة عمليات مؤقتة لمنع نشوب بؤر النزاعات الساخنة والتصدي لها، وعززت قدراتها بالابتعاد عن المهام الأمنية الثابتة وزيادة قدرة القوة على التنقل إلى أقصى حد، مما أسهم في انخفاض عدد الضحايا المدنيين بنسبة 42 في المائة مقارنة بالعام السابق. وذكر أيضاً أن البعثة تقف على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة التقنية بشأن المسائل الدستورية والانتخابية التي تعد في نهاية المطاف خيارات سيادية يتعين على جنوب السودان اتخاذها.

وفي ملاحظاته في 20 حزيران/يونيه، أشار الممثل الخاص إلى أنه بعد انسحاب المعارضة من الآليات الأمنية الانتقالية وسط حالة أمنية متوترة في نهاية آذار/مارس، توصلت الأطراف إلى اتفاق يمثل تقدماً كبيراً في 3 نيسان/أبريل بشأن هيكل قيادة مشترك وحيد للقوات الموحدة اللازمة⁽²⁶¹⁾. ومن المتوقع الآن، وفقاً للممثل الخاص، أن تتفق الأطراف على خريطة طريق، وتلتزم مجدداً بالاتفاق المنشط، على النحو الذي دعا إليه بشكل مشترك كل من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها. وذكر أن أكثر من 80 في المائة من الخسائر في صفوف المدنيين في عام 2022 تُعزى إلى العنف القبلي والميليشيات القبلية، وأشار على وجه الخصوص إلى انتشار النزاع في ولايات شرق ووسط الاستوائية والوحدة ووراب وجونقلي وكذلك في منطقة أبيي.

وفي الاجتماع الذي عُقد في 16 أيلول/سبتمبر⁽²⁶²⁾، أبلغ الممثل الخاص أعضاء المجلس بأن الأطراف الموقعة قد اتفقت في 4 آب/أغسطس على خريطة الطريق لإنجاز المهام المتبقية، التي تتضمن مجموعة نقاط مرجعية وجدول زمنية منقحة تنص على تمديد الفترة الانتقالية لمدة 24 شهراً وإجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر 2024. وأضاف أنه في حين تمثل خريطة الطريق تطوراً جديراً بالثناء، فإن تمديد الفترة الانتقالية قبيل بردود فعل متباينة من قبل العديد من مواطني جنوب السودان الذين أثاروا مخاوف بشأن شمولية العملية ودعوا إلى مزيد من الوضوح بشأن التزام الحكومة بتنفيذ الاتفاق في الوقت المحدد.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، ذكر الممثل الخاص أنه تم إحراز تقدم ملحوظ في الأشهر السابقة في تنفيذ الاتفاق المنشط، مع اعتماد الهيئة التشريعية الوطنية لمشاريع القوانين الأساسية، بما في ذلك مشروع قانون وضع الدستور، وكذلك التصديق على خريطة الطريق المؤرخة 4 آب/أغسطس⁽²⁶³⁾. وأشار إلى أن تخريج المرحلة الأولى من القوات الموحدة اللازمة قد اكتمل إلى حد كبير وأن المرحلة الثانية تتطلب دعماً مالياً ولوجستياً وسياسياً عاجلاً من الحكومة. وفي حين أشار إلى إحراز بعض التقدم في إعداد قانون الانتخابات الوطنية، أعرب عن قلقه من أن المواعيد النهائية المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية، ومجلس الأحزاب السياسية، واللجنة الوطنية لاستعراض الدستور المعاد تشكيلها، وإنشاء لجنة صياغة الدستور، قد فاتت، مما تسبب في تأخير التأخيرات بشكل متتالي على النقاط المرجعية الرئيسية اللاحقة في خريطة الطريق. وأعاد التأكيد على موقف بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بأن المرحلة الأولى من المرحلتين اللتين أوصت بهما بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية لعام 2021⁽²⁶⁴⁾، وهما الوفاء بالمتطلبات القانونية وتهيئة الأسس والبيئة المواتية لإجراء الانتخابات، يجب أن تتجزأ قبل التفكير في تقديم مساعدة مادية لسلوك الأطراف الفعلي.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أفاد بأن الانشغافات التي استمرت عاماً كاملاً في صفوف الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعة كيتغوانغ المنشقة قد اتخذت بعداً عرقياً على طول ممر نهر النيل في ولاية أعالي النيل، وأدان ما نتج عن ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وذكر أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تتسق مع الشركاء في المجال الإنساني في الميدان لاستيعاب المدنيين الفارين وتتواصل سياسياً

(261) انظر S/PV.9067.

(262) انظر S/PV.9134.

(263) انظر S/PV.9219.

(264) انظر S/2021/661.

على مستوى الولاية والمستوى الوطني لجذب الانتباه اللازم للنزاع وتشجيع التوصل إلى حل. وعلاوة على ذلك، ومع استمرار التوترات في الغليان والاشتداد مع اقتراب موعد الانتخابات، أكد الممثل الخاص أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تعطي الأولوية لحماية المدنيين في جميع جوانب المهام الموكلة إليها. ورأى أن هذه الجهود ستساعد كثيرا في دعم توسيع الحيزين المدني والسياسي وثقافة النقاش غير العنيف وتسوية المنازعات. وفي ظل توقعات بأن 9,4 ملايين شخص سيحتاجون إلى المساعدة الإنسانية ومساعدات للحماية في عام 2023، حث الشركاء على مواصلة المساهمة بسخاء في خطة الاستجابة الإنسانية. وفي الختام، أنهى الممثل الخاص ملاحظاته بالقول إن خريطة الطريق الجديدة هي "رهن ثانٍ" على الاتفاق المنشط وأن المجتمع الدولي، بوصفه ضامناً وشريكا أخلاقياً لهذا الاتفاق، عليه مهمة جماعية هي ضمان حصول الأطراف على أفضل دعم دولي ممكن للوفاء بالتزاماتها تجاه شعب جنوب السودان.

وركز الرئيس المؤقت للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها في بيانیه أمام المجلس على تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك وضع خريطة الطريق المؤرخة 4 آب/أغسطس والتقدم المحرز فيها. وفي 7 آذار/مارس، لاحظ أن المهام الأكثر أهمية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وتنفيذ الاتفاق المنشط تتمثل في توحيد القوات ونشرها، وسن دستور دائم، ومراجعة قانون الأحزاب السياسية والقوانين المتعلقة بالانتخابات، وتشكيل مجلس الأحزاب السياسية واللجنة الوطنية للانتخابات⁽²⁶⁵⁾. وفيما يتعلق بالتحديات المتكررة، أشار إلى الافتقار إلى الموارد الكافية، وعدم كفاية الإرادة السياسية والالتزام من جانب بعض الجهات الفاعلة، وفجوة الثقة بين الأطراف والفجوات في القدرات، والعنف على الصعيد دون الوطني وأنشطة الجماعات المماثلة، والانشقاقات العسكرية من طرف موقع إلى آخر، والفيضانات الموسمية، وجائحة كوفيد-19. وفي ضوء التحديات والجدول الزمني المنصوص عليها في الاتفاق المنشط، أشار إلى أن اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها قد كلفت حكومة جنوب السودان بوضع خريطة طريق واستراتيجية واضحة بشأن كيفية تنفيذ المهام الحاسمة المعلقة. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس المؤقت معلومات مستكملة عن تنفيذ خريطة الطريق، ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة ووقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية والمساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار وإدارة الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية ووضع الدستور الدائم⁽²⁶⁶⁾. وفي هذا السياق، أوصى المجلس بزيادة انخراطه مع الحكومة بغية التقيد بالجدول الزمني لخريطة الطريق وترتيب أولويات تنفيذها من خلال توفير تمويل كاف لجميع المهام يمكن التنبؤ به ويُقدم في حينه. وأوصى أيضاً بأن يشجع المجلس الحكومة على أن تتأكد من ضمان إتاحة حيز مدني وسياسي وحمايته وأن تعالج على وجه السرعة الأسباب الجذرية للعنف القبلي وانعدام الأمن، ولا سيما في ولايتي أعالي النيل وجونقلي، وأن يقيي المجلس عملية السلام قيد نظره، وأن ينظر في القيام بزيارات منتظمة إلى جنوب السودان تعبيراً عن التضامن.

وأبلغت المديرية بالنيابة في شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أعضاء المجلس في 20 حزيران/يونيه أنه نظراً للتحديات الكبيرة التي يواجهها الاقتصاد الكلي، أدت أسباب النزاع والصدمات المناخية إلى حالة إنسانية مزرية⁽²⁶⁷⁾. وأشارت إلى أنه من المحتمل أن يعاني 8,3 ملايين شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد خلال موسم الجفاف، منهم 2,9 مليون شخص يرجح أن يواجهوا مستويات طارئة من الجوع و 87 000 شخص يرجح أن يواجهوا مستويات كارثية أقرب إلى المجاعة من انعدام الأمن الغذائي. ويواجه جنوب السودان عامّاً رابعاً من هطول الأمطار بمستوى فوق المتوسط، مما أدى إلى تعطيل الموسم الزراعي وانخفاض إنتاج الغذاء. وأشارت المديرية بالنيابة إلى أن أكثر من مليوني شخص لا يزالون نازحين وأكثر من 2,3 مليون شخص من اللاجئين. وفي حين أكدت فيه على التزام الشركاء في المجال الإنساني بالبقاء وإنجاز مهامهم في جنوب السودان، ذكرت أن أربعة من العاملين في المجال الإنساني قد قُتلوا حتى الآن في عام 2022. واختتمت إحاطتها بثلاث رسائل إلى المجلس. أولاً، شددت على ضرورة التنسيق بين الاستجابة الدولية والجهود الإنسانية والإنمائية فضلاً عن جهود بناء السلام لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة.

(265) انظر S/PV.8987.

(266) انظر S/PV.9219.

(267) انظر S/PV.9067.

وثانياً، يجب على الحكومة وجميع أطراف النزاع ضمان سلامة العاملين في مجال الإغاثة وأصولهم. أخيراً، مع تمويل 26 في المائة فقط من خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2022، هناك حاجة ماسة إلى تمويل كبير مرن، مبكر وغير مخصص لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك لمنع التدهور الخطير في حالة الأمن الغذائي.

وناقش ممثلو المجتمع المدني في إحاطاتهم بشأن جنوب السودان تأثير التأخير في تنفيذ الاتفاق المنشط، لا سيما زيادة مستويات النزاعات القبلية والمحلية والعنف الجنسي والجسدي. وتناولت ريا ويليامز يويادا، وهي ناشطة في مجال السلام وحقوق الإنسان المكفولة للمرأة تعمل مع منظمة Crown The Woman (تتويج المرأة)، وهي منظمة نسوية غير حكومية في جنوب السودان، في ملاحظاتها في 7 آذار/مارس، التقدم المحدود الذي تم إحرازه في تنفيذ الاتفاق المنشط وتزايد العنف على المستوى المحلي بسبب الطابع الإقصائي للجهود السياسية وجهود السلام⁽²⁶⁸⁾. وأشارت إلى أن حرمان الناجيات من العنف الجنسي من الحماية والعدالة الناجم عن الإفلات شبه التام من العقاب ما زال يُطرح على منظماتها. وفي هذا الصدد، حثت المجلس على متابعة دعواته السابقة للحكومة لتحسين النظام القضائي وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وكذلك التنفيذ السريع لخطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي 20 حزيران/يونيه، أعربت لورنا ميريكجي، المدافعة عن حقوق الإنسان والناشطة في مجال الحقوق المدنية وداعية السلام من جنوب السودان، عن آراء مماثلة للسيدة يويادا بشأن تنفيذ اتفاق السلام والعنف وانتهكات حقوق الإنسان ضد المدنيين⁽²⁶⁹⁾. وذكرت أن شعب جنوب السودان يريد أن تتاح له الفرصة لاختيار قادته والمشاركة في تصميم خطة تقدمية للبلد، إلا أن ذلك يتطلب تعزيز قدرات المؤسسات والموظفين اللازمين لإجراء انتخابات ذات مصداقية، وتهيئة بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام الحرة والمشاركة المدنية دون تهريب أو انتقام، وتعزيز الإطار القانوني اللازم. وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز إسهام المجتمع المدني في جنوب السودان، أوصت بإنشاء منتديات دورية يمكن للمجتمع المدني أن يتعاون فيها مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل تيسير التفاعل والتحليل داخل البلد بشكل أفضل، وأن يأذن المجلس للبعثة بتيسير أو استضافة تفاعلات دورية مع الحكومة والمجتمع المدني. ودعت رئيسة شبكة تمكين المرأة في جنوب السودان في بيانها في 16 أيلول/سبتمبر المنطقة والمجتمع الدولي إلى دعم عملية واسعة النطاق لضمان الشمول في انتقال البلد إلى السلام والديمقراطية والتنمية، وأعربت في هذا الصدد عن دعمها لمبادرة جامعة فوردهام لعقد حوار سياسي شامل لمساعدة جنوب السودان على التوصل إلى توافق واسع في الآراء على خريطة طريق لبرنامج انتقالي جديد⁽²⁷⁰⁾.

وأعرب أعضاء المجلس خلال مناقشتهم بشأن جنوب السودان عن قلقهم إزاء التأخير في تنفيذ الاتفاق المنشط. ودعوا الأطراف إلى التنفيذ الكامل لخريطة الطريق المؤرخة 4 آب/أغسطس وفقاً للجدول الزمنية المحددة فيها، وأشادوا بجهود التيسير التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي في هذا السياق. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله إزاء قرار الأطراف بتمديد الفترة الانتقالية لمدة عامين آخرين، على الرغم من عدم الوفاء الكامل بالالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق المنشط في عام 2018⁽²⁷¹⁾. وشدد عدد كبير من المتكلمين على أهمية أن تكون العملية الانتقالية شاملة وأن تتم بمشاركة المجتمع المدني والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة الأخرى، ودعوا الحكومة إلى معالجة النقل المستمر في الحيز المدني وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء الانتخابات في المستقبل. وأدان أعضاء المجلس أعمال العنف على الصعيدين دون الوطني والقبلي على مدار العام الماضي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجسدي، وأشار العديد منهم إلى المسؤولية الرئيسية لحكومة

(268) انظر S/PV.8987.

(269) انظر S/PV.9067.

(270) انظر S/PV.9134.

(271) انظر S/PV.9134 و S/PV.9219.

جنوب السودان عن حماية المدنيين وإجراء الحوار والمصالحة بين القبائل⁽²⁷²⁾. ودعا أيضا العديد من المتكلمين الحكومة إلى التحقيق في هذه الجرائم وضمان المساءلة عنها. ورحب أعضاء المجلس بتخريج القوات الموحدة اللازمة، مشددين على أهمية انتشارها العاجل لتحقيق استقرار الحالة الأمنية⁽²⁷³⁾. ودعت عدة وفود إلى مراجعة ورفع حظر الأسلحة المفروض على جنوب السودان وأشارت إلى أن الحظر يعرقل نشر القوات الموحدة اللازمة وجهود نزع السلاح والتسريح ونزع السلاح وجهود إصلاح القطاع الأمني⁽²⁷⁴⁾.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الأوضاع الإنسانية في جنوب السودان، ودعا العديد منهم الحكومة إلى ضمان وصول العاملين في المجال الإنساني وسلامتهم وأمنهم. ودعا عدة متكلمين المجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم الإنساني لجنوب السودان⁽²⁷⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أشار بعض أعضاء المجلس بشكل محدد إلى تأثير تغير المناخ والفيضانات على الحالة في البلد، وشددوا على ضرورة تحديد حلول مستدامة وطويلة الأجل لمعالجة عواقب هذه الظاهرة⁽²⁷⁶⁾. وأشار ممثل جنوب السودان في ملاحظاته إلى أن خريطة الطريق الجديدة وتمديد الفترة الانتقالية أمران لا مفر منهما بالنظر إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين تنفيذه في الاتفاق المنشط، لكنه شدد على أنه من المهم للغاية أن تتمكن الأطراف من الاتفاق على طريق المضي قدماً بمفردها وبشكل سلمي⁽²⁷⁷⁾. وتطرق أيضا إلى الحاجة إلى استمرار الدعم المالي الدولي ورفع حظر الأسلحة من أجل تنفيذ الاتفاق، وكذلك إلى ضرورة وفاء المجتمع الدولي بتعهداته الإنسانية، مشيراً على وجه الخصوص إلى الأثر الشديد للفيضانات⁽²⁷⁸⁾.

وبموجب القرار 2625 (2022) المؤرخ 15 آذار/مارس، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة سنة واحدة، حتى 15 آذار/مارس 2023، مع إدخال بعض التعديلات، المتعلقة على وجه الخصوص بدعم البعثة لصياغة الدستور، والعملية الانتخابية، ومكافحة العنف الجنسي والجسدي والإبلاغ عنه، وتقديم تقييمات المخاطر بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ⁽²⁷⁹⁾. وفيما يتعلق بالعملية السياسية، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأخير في تنفيذ الاتفاق المنشط، ودعا الحكومة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى اتخاذ إجراءات للوفاء بعدة تدابير ذات أولوية، بما في ذلك توفير الأمن لمواقع حماية المدنيين التي أعيد تحديدها، والبدء في عملية وضع دستور دائم، وإحراز تقدم في المراحل الرئيسية في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، واستكمال تخريج القوات الموحدة اللازمة⁽²⁸⁰⁾.

(272) انظر S/PV.8987 (الولايات المتحدة، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والبرازيل، وألبانيا)؛ و S/PV.9067 (الولايات المتحدة، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) وفرنسا)؛ و S/PV.9134 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9219 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وألبانيا، والنرويج).

(273) انظر S/PV.8987 (الولايات المتحدة، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، وألبانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.9067 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، وفرنسا)؛ و S/PV.9134 (الولايات المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.9219 (المكسيك، وألبانيا، والنرويج، وأيرلندا).

(274) انظر S/PV.8987 (كينيا (أيضاً باسم غابون وغانا))؛ و S/PV.9067 (الاتحاد الروسي والصين)؛ و S/PV.9134 (الصين والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9219 (الاتحاد الروسي، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والصين).

(275) انظر S/PV.8987 (كينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والصين، والهند، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9067 (الهند، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والصين)؛ و S/PV.9134 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والإمارات العربية المتحدة والبرازيل)؛ و S/PV.9219 (الصين والهند).

(276) انظر S/PV.8987 (أيرلندا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، وألبانيا، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9067 (المكسيك، والإمارات العربية المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) وألبانيا)؛ و S/PV.9134 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والنرويج وأيرلندا)؛ و S/PV.9219 (المكسيك، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا).

(277) انظر S/PV.9134.

(278) المرجع نفسه و S/PV.9219.

(279) القرار 2625 (2022)، الفقرتان 1 و 3. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(280) القرار 2625 (2022)، الفقرتان 6 و 9.

واتخذ القرار 2625 (2022) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والاتحاد الروسي)⁽²⁸¹⁾. وفي بيان بعد التصويت، أكدت ممثلة الاتحاد الروسي أن المجلس وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لا يملكان الموارد المناسبة للوفاء بمهام بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنف الجنسي والدفاع عن حقوق المرأة ومكافحة الفساد، وهي أمور داخلية تخص البلد. وأضافت أنه في حين يمكن للبعثة أن تقدم، بناء على طلب البلد المضيف، المساعدة التقنية واللوجستية لإجراء الانتخابات، فإن مهمتها الأساسية تتمثل في تحقيق استقرار الحالة الأمنية ومساعدة سلطات جنوب السودان في تنفيذ الاتفاق المنشط. وأعرب ممثل الصين عن اعتراضه على إدراج نص متعلق بحقوق الإنسان في مشروع القرار وعلى إسناد ولايات متصلة بتغيير المناخ إلى عمليات حفظ السلام من دون تحليل متعمق لآثاره وفهم واضح لتغيير المناخ بوصفه عاملاً محركاً للمخاطر الأمنية. وعلاوة على ذلك، أعرب ممثلاً الصين وغانا عن انتقادهما لاستخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان" في مشروع النص، وهو مصطلح لم يتم الاتفاق على صياغته ولم يتم تعريفه بوضوح. وعلى الرغم من التصويت لصالح القرار، أعرب ممثل الهند عن تحفظاته بشأن ما وصفه بمحاولات "إضفاء الطابع الأمني" على تغيير المناخ، وأضاف أن مكان مثل هذه المناقشات هو في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وشكرت ممثلة الولايات المتحدة، بوصفها واضع المسودة الأولى لمشروع القرار، أعضاء المجلس على جهودهم الرامية إلى تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وذكرت أن الولاية المحددة تعزز المهام الأساسية للبعثة، وتعزز أنشطتها لمنع العنف الجنسي والجسدي، وتأن لها بتقديم المساعدة الانتخابية.

وبالإضافة إلى الإحاطات المنتظمة المتعلقة بجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة في 13 كانون الأول/ديسمبر قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)، قدم فيها موجزًا لأعمال اللجنة في عام 2022، بما في ذلك مناقشاتها بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء ومنح خمسة إعفاءات فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول⁽²⁸²⁾. وبموجب القرار 2633 (2022) المؤرخ 26 أيار/مايو، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجميد حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2023، وبتحديد ولاية فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2023⁽²⁸³⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بنشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، تقييماً للنقد المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في القرار 2577 (2021)⁽²⁸⁴⁾.

واتخذ القرار 2633 (2022) بأغلبية 10 أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت⁽²⁸⁵⁾. وتعليلاً لقرار الامتناع عن التصويت، أعرب ممثلو الاتحاد الروسي والصين وغانا وكينيا والهند عن أسفهم لأن القرار لا يأخذ في الاعتبار تحسن الحالة في جنوب السودان وآراء الحكومة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بشأن ضرورة رفع حظر الأسلحة والجزاءات المحددة الهدف، مشيرين إلى أن التدابير غير فعالة في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وتعرقل تعزيز القوات المسلحة. وأضاف ممثل كينيا أن القرار يقصر أيضاً عن مستوى التزام المجلس برفع التدابير تدريجياً. وأشار ممثل الصين إلى أن وفده قدم تعديلات ببناءً على مشروع النص، بما في ذلك بشأن إعفاء المعدات التدريبية وغير الفتاكة، وتغيير تطبيق طلبات الإعفاء إلى الإبلاغ، وإدخال تعديلات على الجزاءات المحددة الأهداف، وهي تعديلات لو كانت اعتمدت لمساعدت البلد على الاستجابة بشكل إيجابي لشواغل الاتحاد الأفريقي، وتعزيز القدرة الأمنية لجنوب السودان، وتشجيع الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات الموضوعية نحو تنفيذ النقاط المرجعية.

(281) انظر S/PV.8994.

(282) انظر S/PV.9219. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(283) القرار 2633 (2022)، الفقرات 1 و 12 و 18. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولاء.

(284) القرار 2633 (2022)، الفقرة 5.

(285) انظر S/PV.9045.

وتيسيراً لتغطية هذا البند، ترد أدناه المعلومات المتعلقة بالجلسات في ثلاثة جداول تحت ثلاثة عناوين هي: السودان (الجدول 1)؛ والسودان وجنوب السودان وأبيي (الجدول 2)؛ وجنوب السودان (الجدول 3).

الجدول 1

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - السودان، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8948 17 كانون الثاني/ يناير				السودان	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وجميع المدعويين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.8964 15 شباط/فبراير	رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1591 (2005) (S/2022/48)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/111)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة) (اتخذ بموجب الفصل السابع)	القرار 2620 (2022) 0-0-15
S/PV.9005 28 آذار/مارس				السودان	عضو واحد من أعضاء المجلس (غانا) ⁽¹⁾ ، والشخص المدعو	
S/PV.9006 28 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2020/912)			السودان	الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان	13 من أعضاء المجلس ⁽²⁾ ، وجميع المدعويين
S/PV.9041 24 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2022/400)			السودان	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ⁽³⁾ ، وجميع المدعويين
S/PV.9054 3 حزيران/يونيه		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/443)			تسعة من أعضاء المجلس ⁽⁴⁾	القرار 2636 (2022) 0-0-15
S/PV.9070 21 حزيران/يونيه				السودان	خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا، والولايات المتحدة) ⁽⁵⁾ ، والشخص المدعو	
S/PV.9113 23 آب/أغسطس				السودان	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وجميع المدعويين ⁽⁶⁾	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ⁽⁷⁾
S/PV.9128 13 أيلول/سبتمبر				السودان	عضو واحد من أعضاء المجلس (غانا) ⁽⁸⁾ ، والشخص المدعو	
S/PV.9129 13 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة			السودان	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس منظمة وجميع المدعويين ⁽⁹⁾	13 من أعضاء المجلس ⁽¹⁰⁾ ، وجميع المدعويين ⁽¹¹⁾

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2022/667)		السودان للتنمية الاجتماعية		
S/PV.9210 7 كانون الأول/ ديسمبر			السودان	عضو واحد من أعضاء المجلس (غانا) ^(أ) ، والشخص المدعو	
S/PV.9211 7 كانون الأول/ ديسمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2022/898)		السودان	الممثل الخاص للأمين العام و13 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعوين ^(ج)	

- (أ) تكلم ممثل غانا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان.
- (ب) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (د) الاتحاد الروسي، وألبانيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (هـ) شارك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (و) ألبانيا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، وفرنسا. الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ز) شارك رئيس منظمة السودان للتنمية الاجتماعية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ح) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9020 21 نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2022/316)		السودان، و جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوثة الخاصة للاأمين العام إلى القرن الأفريقي و13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعوين ^(ب)	
S/PV.9031 12 أيار/مايو	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/387)			عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار 2630 (2022) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9170 27 تشرين الأول/ أكتوبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2022/760)		السودان، و جنوب السودان	الأمين العام للمساعدة لشؤون أفريقيا، والمبعوث الخاص للاأمين العام و13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعوين ^(د)	

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9191 14 تشرين الثاني/ نوفمبر		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/839)				القرار 2660 (2022) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)

- (أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضاً باسم غابون وغانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ب) شارك وكيل الأمين العام والمبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (د) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 3

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 2022

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8987 7 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2022/156)			الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والرئيس المؤقت للجنة المشتركة للمرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وناشطة في مجال السلام وحقوق الإنسان للمرأة	13 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعوين ^(ب)	
S/PV.8894 15 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2022/156)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/219)	جنوب السودان		خمس من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، وغانا، والهند، والولايات المتحدة)، والشخص المدعو	القرار 2625 (2022) 0-2-13 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9045 26 أيار/مايو		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/417)	جنوب السودان		ستة من أعضاء المجلس ^(د) والشخص المدعو	القرار 2633 (2022) 0-5-10 ^(أ) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9067 20 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2022/468)		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، والمديرة بالنيابة لشعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومدافعة عن حقوق الإنسان ونشطة في مجال الحقوق المدنية وداعية للسلام في جنوب السودان	13 من أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعوين ^(د)	
S/PV.9134 16 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2022/689)		جنوب السودان	الممثل الخاصة للأمين العام، ورئيسة شبكة تمكين المرأة في جنوب السودان	13 من أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9219 13 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2022/918)	جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام، والرئيس المؤقت للجنة المشتركة للرصد والترقيم المعاد تشكيلها	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعوين ^(ب)	

- (أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ب) شارك الرئيس المؤقت للجنة المشتركة للرصد والترقيم المعاد تشكيلها وممثل المجتمع المدني في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ج) المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي، والصين.
- (د) الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا، والهند.
- (هـ) المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وكينيا، والهند.
- (و) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ز) شارك المدافع والناشط الحقوقي والناشط في جنوب السودان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ح) تكلم ممثل غابون بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان.
- (ط) شارك الرئيس المؤقت للجنة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسيتين فيما يتصل بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتخذت الجلستان شكل إحاطتين⁽²⁸⁶⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المدعوين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى الجلستين، عقد أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته⁽²⁸⁷⁾.

وفي 10 كانون الثاني/يناير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومحاكمة ومحللة للسياسات العامة في منظمة أطباء العالم، بالنيابة عن الائتلاف الشعبي من أجل منطقة الساحل، والممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل⁽²⁸⁸⁾. وأشارت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ملاحظاتها إلى أن منطقة خليج غينيا لا تزال تشكل شاغلاً ذا أولوية فيما يتعلق بالأمن البحري حيث تمثل الحوادث التي تقع في المنطقة غالبية عمليات اختطاف البحارة للحصول على فدية على الصعيد العالمي. وذكرت أن من الواضح أن انعدام الأمن البحري والتدفقات غير المشروعة والروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، كلها تمثل عقبات رئيسية أمام تحقيق السلام والأمن والتنمية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وأبلغت المجلس أن انعدام الفرص والإحباط يؤديان إلى دفع المزيد من الشباب إلى القرصنة والجريمة ويجعلهم أكثر تقبلاً لخطابات التطرف، في حين أن الظروف البائسة تجعل المزيد من الناس عرضة للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والمزيد من النساء والفتيات أكثر

(286) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(287) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 31.

(288) انظر S/PV.8944.

عرضة لخطر الاستغلال والعنف الجنسي. وقالت إنه إلى جانب الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الطارئة ولمنع نشوب النزاعات وتعزيز الحوار، هناك حاجة إلى تشجيع الإرادة السياسية وزيادة الدعم الدولي لتعزيز الاستجابات الشاملة والتعاونية للجريمة، والتي يجب أن تستند إلى الأطر القانونية والمؤسسية الدولية والشراكات الإقليمية والقدرات الوطنية. وعلاوة على ذلك، سلطت الضوء على مختلف السبل التي كان المكتب يدعم بها بلدان المنطقة للنهوض بهذه الإجراءات.

وبينما أشارت المحامية ومحللة السياسات العامة في منظمة أطباء العالم إلى أن الاستراتيجية الأمنية برمتها قد فشلت، فقد تناولت الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل. وفي هذا السياق، اقترحت نهجا جديدا يستند إلى "أربع ركائز للمواطنة". أولا، أشارت إلى أنه يجب على الدول في منطقة الساحل والمجتمع الدولي وضع المدنيين في صميم استجاباتهم للأزمة. وثانيا، أعربت عن رأي مفاده أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يكفل تنفيذ نهج شمولي حقا يعالج الأسباب الجذرية للأزمة. وثالثا، يتعين معالجة حالة الطوارئ الإنسانية. وأخيرا، شددت على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، لأنه يؤجج دورة العنف ويُسجّع التجنيد الذي تقوم به الجماعات المسلحة.

وأكد الممثل الخاص للأمين العام، أثناء عرضه تقرير الأمين العام⁽²⁸⁹⁾، أنه على الرغم من وجود أسباب تدعو إلى الاحتفال بالتقدم السياسي لدى مختلف بلدان الساحل، فقد أصبحت البيئة الأمنية في المنطقة أكثر مدعاة للقلق⁽²⁹⁰⁾. وأشار إلى أنه من النتائج الرئيسية لهذه التطورات الأمنية أن المنطقة تمر بأزمة إنسانية متعددة الأوجه، تتسم بارتفاع أسعار الأغذية، وزيادة الفقر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفقدان المحاصيل بسبب الجفاف. وأشار إلى عودة الانقلابات، ولا سيما في غرب أفريقيا، ولاحظ أنها كثيرا ما تُعزى إلى ممارسات سياسية لا تتفق مطلقاً مع تطلعات الشعب. وفي هذا السياق، أشاد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمشاركتها النشطة في الأزميتين في مالي وغينيا، وأشار إلى تأييد مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل للجهود الرامية إلى تمكين العودة إلى النظام الدستوري. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى الحاجة إلى نهج طويل الأجل فيما يتعلق بتغير المناخ، فضلا عن إبداء قدر أكبر من التصميم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن.

وعقب الإحاطات، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في المنطقة التي تتسم بتكرار الهجمات الإرهابية، بما في ذلك في بوركينافاسو ومالي والنيجر ونيجيريا. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى أن الهجمات تتوسع لتشمل الدول الساحلية في خليج غينيا/غرب أفريقيا. وفي هذا السياق، أكد أعضاء المجلس⁽²⁹¹⁾ على الحاجة إلى اتباع نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، بما في ذلك ما يتعلق بأوجه العجز في مجالات الحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان وتأثير المناخ على الأمن. وأثنى بعض المتكلمين⁽²⁹²⁾ على دور الآليات الأمنية الإقليمية مثل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات وشددوا على الحاجة إلى تقديمهم مزيدا من الدعم، لا سيما من خلال ضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة. وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، سلط أعضاء المجلس الضوء على دوره في دعم المبادرات الإقليمية لمعالجة قضية الإرهاب والحفاظ على السلام. ورحب العديد من أعضاء المجلس بنجاح إجراء الانتخابات الرئاسية في كابو فيردي وغامبيا في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2021 على التوالي. بيد أن بعض أعضاء المجلس⁽²⁹³⁾ أعربوا عن قلقهم إزاء التحديات التي تواجهها عمليات الانتقال السياسي في مالي وغينيا، وأحاطوا علما بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير الجزاءات⁽²⁹⁴⁾.

(289) S/2021/1091.

(290) انظر S/PV.8944.

(291) غانا (أيضا باسم غابون وكينيا) وأيرلندا، وألبانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة.

(292) فرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والهند، والنرويج.

(293) غانا (أيضا باسم غابون وكينيا) وألبانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي.

(294) غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والولايات المتحدة.

وفي 7 تموز/يوليه، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة لجنة بناء السلام، ومنسقة رابطة التحالف من أجل السلام والأمن⁽²⁹⁵⁾. وإلحاقاً بقرار الأمين العام، سلط الممثل الخاص الضوء على آثار تغير المناخ على النزاعات القائمة، مشيراً إلى أن الجماعات المتطرفة والإجرامية في العديد من مناطق الساحل تستغل نقاط الضعف هذه التي تفاقم بسبب عدم هياكل الدولة التي غالباً ما تكون غير كافية⁽²⁹⁶⁾. وقال إن انتشار العنف المتطرف جنوباً قد تحوّل من حوادث معزولة إلى تهديد حقيقي في البلدان الساحلية وأن الانسحاب المعلن لمالي من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعمليات إعادة الانتشار العسكري يُعرضان الترتيبات الأمنية في المنطقة دون الإقليمية للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أنه لا توجد صيغة سحرية لمكافحة انعدام الأمن بفعالية، وشدد على أن الحكم الديمقراطي والخاضع للمساءلة، بما في ذلك إنشاء إدارات لا مركزية، هو الذي سيقدم حلولاً للحياة اليومية للسكان. وأشار إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توصلت إلى اتفاقات لإنهاء الأزمة مع النظامين الانتقاليين في مالي وبوركينا فاسو وإعادة إطلاق حوار واعد مع السلطات الانتقالية في غينيا. وسلّط الممثل الخاص على إنجازات لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، وأشار إلى أن اللجنة ستظل دائماً نموذجاً ملموساً للدعم الفعال الذي تقدّمه الأمم المتحدة لحل النزاعات بالوسائل السلمية وبناء السلام.

وعرضت رئيسة لجنة بناء السلام في ملاحظاتها وجهة نظر اللجنة حول الوضع في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل استناداً إلى اتصالاتها القطرية والإقليمية. وفي هذا الصدد، ذكرت أن اللجنة يساورها القلق إزاء عمليات الاستيلاء العسكري على السلطة مؤخراً في المنطقة واستمرار حوادث العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول والجماعات الإرهابية. وفي هذا السياق، تناولت بالتفصيل مختلف توصيات اللجنة، ولا سيما: (أ) أهمية الاستثمار في الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تفاقم النزاعات وعدم الاستقرار والعنف في المنطقة؛ (ب) الحاجة إلى تقديم دعم أكبر لأهداف خطة الاستثمار ذات الأولوية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛ (ج) الحاجة إلى تقديم دعم متواصل ومنسق من جانب منظومة الأمم المتحدة لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل؛ (د) الحاجة إلى المتابعة وتقديم الدعم في الوقت المناسب للتقييم الاستراتيجي المشترك المزمع إجراؤه بشأن حالة الأمن والحوكمة ومبادرات الاستجابة في المنطقة من قبل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

وشدّدت منسقة رابطة التحالف من أجل السلام والأمن، في معرض تسليطها الضوء على تدهور الحالة في النيجر وبوركينا فاسو ومالي، على ما يكتسبه "العمل بشكل مختلف" من أهمية للمجتمع الدولي، أي وضع حماية السكان في قلب أي استجابة للأزمة الأمنية في منطقة الساحل. وحث المجلس على إقناع قادة وحكومات منطقة الساحل بحماية مواطنيها بشكل أفضل من خلال القضاء على الأسباب التي تدفع الشباب إلى حمل السلاح. ولتحقيق ذلك، شدّدت على ضرورة تحسين الحكم وزيادة فرص حصول الناس على الخدمات الاجتماعية الأساسية وضرورة مكافحة الوصم والإفلات من العقاب، لا سيما الذي يتمتع به بعض أفراد قوات الدفاع والأمن، مما يؤدي إلى إدامة حلقة العنف المفرغة.

وخلال المناقشات، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في المنطقة، والتي تدهورت منذ الجلسة التي عقدت في كانون الثاني/يناير، وهو ما يعكسه استمرار النزاعات بين القبائل وتزايد حوادث التهديدات والهجمات الإرهابية، بما في ذلك توسعها إلى البلدان الساحلية في خليج غينيا وغرب أفريقيا. وبينما لفتوا الانتباه إلى التحديات التي تواجهها المنطقة، أكدوا على أهمية التعاون الإقليمي، حيث دعا بعض أعضاء المجلس⁽²⁹⁷⁾ إلى توفير التمويل الكافي للمبادرات الإقليمية. وأعرب العديد من

(295) انظر S/PV.9086. انظر أيضاً S/2022/521.

(296) انظر S/PV.9086.

(297) غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والهند، وألبانيا، والصين.

أعضاء مجلس الأمن⁽²⁹⁸⁾ عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في مالي التي تفاقت بسبب جائحة كوفيد-19 والصدمات المناخية وانعدام الأمن الغذائي. كما أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁹⁹⁾، وشدّدوا على ضرورة ضمان المساءلة⁽³⁰⁰⁾ ودعوا إلى تحسين الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁰¹⁾. ورحب عدد من أعضاء المجلس⁽³⁰²⁾ بالتقدم الديمقراطي في المنطقة، بما في ذلك في أعقاب الانتخابات البرلمانية والمحلية الناجحة في السنغال وغامبيا. كما أشار العديد من المتكلمين أيضاً إلى الاتفاق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تنفيذ جداول زمنية للمرحلة الانتقالية مدتها 12 شهراً و 24 شهراً مع بوركينافاسو ومالي، على التوالي. وفي هذا الصدد، رحب أعضاء المجلس بالرفع الجزئي لتدابير الجزاءات المفروضة على مالي من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽³⁰³⁾، وشدّدوا كذلك على ضرورة استعادة النظام الدستوري من خلال إجراء الانتخابات في الوقت المناسب⁽³⁰⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أكد عدد من أعضاء المجلس⁽³⁰⁵⁾ على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في العمليات السياسية، بما في ذلك الانتخابات والعمليات الانتقالية وعند النظر في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار. وعلاوة على ذلك، رحب بعض أعضاء المجلس بالتحسن الذي طرأ على الأمن البحري الإقليمي منذ الجلسة التي عقدت في كانون الثاني/يناير⁽³⁰⁶⁾.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8944 10 كانون الثاني/يناير	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2021/1091)		الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحامية ومُحللة السياسات العامة في منظمة أطباء العالم، بالنيابة عن الائتلاف الشعبي من أجل الساحل	13 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ وجميع المدعوين ⁽²⁾	
S/PV.9086 7 تموز/يوليه	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2022/521)		الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة لجنة بناء السلام، ومنسقة رابطة التحالف من أجل السلام والأمن	13 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ وجميع المدعوين	

(أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو كل من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحامية ومُحللة السياسة العامة مع منظمة أطباء العالم.

(298) أيرلندا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

(299) أيرلندا، والولايات المتحدة، وألبانيا، والمملكة المتحدة.

(300) أيرلندا، والمملكة المتحدة.

(301) المملكة المتحدة.

(302) غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والهند، وألبانيا، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، والصين.

(303) غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، وألبانيا، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والصين، والبرازيل.

(304) أيرلندا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

(305) غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا.

(306) غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، والبرازيل.

9 - السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وأُخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل إحاطات، واتخذت جلستان شكل مناقشتين، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات⁽³⁰⁷⁾. وعقد المجلس جلسة خاصة واحدة (مغلقة) لمناقشة الحالة في شمال إثيوبيا، التي أُصدر بشأنها بياناً⁽³⁰⁸⁾. واتخذ المجلس قراراً واحداً وأصدر بياناً صحفياً. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتعلق بالبند⁽³⁰⁹⁾.

وفي عام 2022، ركزت جلسات المجلس في إطار هذا البند على أنشطة ودور المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وحالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبناء القدرات للحفاظ على السلام في أفريقيا، ومكافحة تمويل الجماعات المسلحة والإرهابيين من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

وعقد المجلس جلستين بشأن عمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في 18 أيار/مايو⁽³¹⁰⁾ و 16 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³¹¹⁾، إلحاقاً بقريري الأمين العام عن القوة المشتركة⁽³¹²⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وممثل وممثلة عن المجتمع المدني⁽³¹³⁾. وركزت الإحاطات في المقام الأول على الحالة السياسية والأمنية في المنطقة دون الإقليمية ودور المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

وفي الجلسة التي عُقدت في 18 أيار/مايو، قال كل من الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا والأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إن قرار السلطات المالية بالانسحاب من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة التابعة لها أمرٌ مؤسف⁽³¹⁴⁾. ولاحظت الأمانة العامة المساعدة أن الحالة الأمنية في المنطقة قد تدهورت وأبلغت المجلس أنه نظراً للتعقيد المتزايد للآزمة التي تواجهها منطقة الساحل، تجري مفاوضات الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للأمم المتحدة تقييماً استراتيجياً مشتركاً بهدف تعزيز الدعم المقدم إلى المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وغيرها من مبادرات الأمن والحوكمة في المنطقة، واستكشاف سبل مبتكرة لتعبئة الموارد المستدامة لهذه المبادرات. وقال الأمين التنفيذي إن المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ستشارك في هذا التقييم وتأمل أن تمكنها مكوناته الرئيسية من تحديد هيكل أفضل للأمن والحوكمة والتعاون من أجل ضمان الاستخدام الأمثل للموارد. ونظراً للطريقة التي تعمل بها القوة المشتركة والسياق الجديد مع التدهور المستمر في الحالة الأمنية، فقد نُظر في مراجعة مفهوم عملياتها. وعلى المستوى السياسي، لم تسهم التغييرات غير الدستورية التي حدثت في ثلاثة من بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (بوركينافاسو وتشاد ومالي)، وكذلك الجزاءات المفروضة على بعضها، في تحقيق الوئام في المنطقة دون الإقليمية. وركزت منسقة ورئيسة مبادرة/مجموعة الحقوق والموارد إحاطتها على الصلات بين تغير المناخ والنزاع في بلدان الساحل، بما في ذلك الطرق التي يؤدي بها تغير المناخ إلى تفاقم النزاع، وتأثير تغير المناخ والنزاع على النساء والشباب. وقدمت عدداً من التوصيات، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشأن تغير المناخ.

(307) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(308) انظر S/PV.9160.

(309) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 35.

(310) انظر S/PV.9035.

(311) انظر S/PV.9194.

(312) S/2022/382 و S/2022/838.

(313) انظر S/PV.9035 و S/PV.9194.

(314) انظر S/PV.9035.

وفي الجلسة التي عُقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³¹⁵⁾، قالت الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا إنه من المؤسف أن القوة المشتركة قد ضعفت، بالإضافة إلى الصعوبات المالية التي تواجهها، بسبب انسحاب مالي والانقلاب الثاني في بوركينا فاسو، مما زاد من تقويض التماسك الإقليمي. وأكد الأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على عواقب انسحاب مالي. وأكد من جديد التزام المجموعة الراسخ بمواصلة مهمتها والتزام رؤساء الدول بمواصلة العمل معاً، وقال إن عدداً من القرارات اتخذ بشأن الشكل الجديد للقوة المشتركة ووضعت خارطة طريق. ودعا إلى أن يتقهم المجلس خطورة الحالة في المنطقة، وأشار إلى إمكانية ظهور تهديد أكبر للسلام والأمن الدوليين من دون استجابة سريعة وعاجلة. وقدم خبير مستقل في القوة المشتركة تحليلاً للتهديدات التي تواجهها المنطقة، مع التركيز على خطر الإرهاب. وقال إنه يبدو أن النتائج التي حققتها القوة المشتركة كانت متباينة أو غير كافية، وأوجز أوجه القصور التي تعترضها ونقاط ضعفها السياسية والمالية واللوجستية والمؤسسية، بما في ذلك افتقارها إلى ولاية قوية من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعقب الإحاطات التي قُدمت في كلتا الجلستين، ناقش أعضاء المجلس الحالة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بلدان الساحل. ودعا أعضاء المجلس أعضاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، أي بوركينا فاسو وتشاد ومالي، إلى استعادة النظام الدستوري.

وتناول أعضاء المجلس التحديات الأمنية في منطقة الساحل، بما في ذلك توسع الإرهاب وانتشاره في المنطقة الساحلية لخليج غينيا⁽³¹⁶⁾. وناقش بعض الأعضاء أنشطة مجموعة فاغنر كمصدر محتمل آخر لانعدام الأمن في المنطقة⁽³¹⁷⁾. وناقش أعضاء المجلس تأثير انتهاء عملية برخان في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 على الحالة الأمنية في المنطقة⁽³¹⁸⁾. وناقشوا سبل مكافحة انعدام الأمن في منطقة الساحل، بما في ذلك من خلال تحسين الحوكمة ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية مثل التخلف والفقر وعدم المساواة والفساد، فضلاً عن تغير المناخ⁽³¹⁹⁾.

وتناول أعضاء المجلس في كثير من الأحيان دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وعلى الأخص الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في عمليات السلام والعمليات السياسية في بلدان الساحل⁽³²⁰⁾. وأحاط بعضهم علماً أو رحب بالتقييم الاستراتيجي المشترك بشأن الأمن والتنمية في منطقة الساحل⁽³²¹⁾. وأكد ممثلا النرويج وغانا، اللذان تكلماً أيضاً بالنيابة عن غابون وكينيا، على ضرورة أن يستند الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بالأمن والتنمية في منطقة الساحل إلى المبادرات القائمة، بما في ذلك جهود المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومبادرة أكرا، وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات، وعملية نواكشوط⁽³²²⁾.

وكثيراً ما تناول جميع أعضاء المجلس في عام 2022 أنشطة القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في سياق الهيكل الأمني الإقليمي. وناقش أعضاء المجلس عواقب القرار الذي اتخذته مالي بالانسحاب من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

(315) انظر S/PV.9194.

(316) انظر S/PV.9035 (فرنسا، والصين، والهند، والاتحاد الروسي)؛ S/PV.9194 (فرنسا، وأيرلندا، والصين، والبرازيل، وألبانيا، والهند).

(317) انظر S/PV.9194 (فرنسا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وألبانيا، والنرويج).

(318) انظر S/PV.9194 (فرنسا، والمكسيك، والبرازيل، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)).

(319) انظر S/PV.9035 (ألبانيا، والهند، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9194 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)).

(320) انظر S/PV.9035 (ألبانيا، والهند، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9194 (أيرلندا، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة).

(321) انظر S/PV.9035 (ألبانيا، والبرازيل، والصين، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9194 (فرنسا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والصين، والبرازيل، وألبانيا، والنرويج).

(322) انظر S/PV.9194. للاطلاع على المناقشات المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في التسوية السلمية للمنازعات، انظر الجزء الثامن، القسم الثاني-ب.

والقوة المشتركة التابعة لها⁽³²³⁾. وأكد بعضهم على ضرورة أن تُقدّم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) الدعم للقوة المشتركة⁽³²⁴⁾، وأشار بعضهم إلى أن القوة ستستفيد من توفير دعم يمكن التنبؤ به من خلال الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة⁽³²⁵⁾.

وفيما يتعلق بمسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، اعتمد المجلس في جلسة عُقدت في 31 أيار/مايو⁽³²⁶⁾ القرار 2634 (2022) الذي شدّد فيه على المسؤولية الرئيسية لدول خليج غينيا عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا ومعالجة الأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال⁽³²⁷⁾، ودعا الدول الأعضاء في المنطقة إلى تجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها المحلية⁽³²⁸⁾. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون خمسة أشهر وعلى أساس استثنائي قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مدونة ياوندي لقواعد السلوك، بتقديم تقرير عن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال، بما يشمل أيّ صلات محتملة وممكنة مع الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل، وعن دعم الأمم المتحدة وإسهاماتها، وعن أيّ توصيات لمواصلة دعم وتعزيز الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تقع في خليج غينيا⁽³²⁹⁾.

وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة⁽³³⁰⁾ عرضت فيها الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا تقرير الأمين العام عن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال⁽³³¹⁾، عملا بالطلب الوارد في القرار 2634 (2022). وأبلغت عن الانخفاض المطرد في حالات القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽³³²⁾. وتناولت بالتفصيل الديناميات المتغيرة للقرصنة في خليج غينيا؛ والأسباب الكامنة وراء القرصنة، بما في ذلك بطالة الشباب وعدم كفاية الوصول إلى الخدمات العامة؛ والمبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي للتحديات البحرية. وأكدت على ضرورة التشغيل الكامل لهيكل الأمن البحري المنصوص عليه في مدونة ياوندي لقواعد السلوك. ولا توجد أدلة دامغة تشير إلى وجود أي صلات محتملة أو ممكنة بين الإرهابيين وجماعات القراصنة، ولكن التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الكامنة التي تواجهها المجتمعات المحلية في المنطقة سيعمل في نهاية المطاف على احتواء كلا التهديدتين. وفي أعقاب الإحاطة التي قدّمتها الأمانة العامة المساعدة، قدّمت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدة توصيات لتحسين الأمن البحري في خليج غينيا، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء في المنطقة على تطوير قدراتها وأطرها القانونية لمكافحة القرصنة، والاستجابة للاتجاهات المتغيرة والتهديدات الناشئة المتعلقة بالقرصنة في المنطقة من خلال المرونة والقدرة على التكيف، ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة. ثم قدّمت الأمانة التنفيذية للجنة خليج غينيا إحاطة عن الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بمكافحة القرصنة في المنطقة، بما في ذلك

(323) انظر S/PV.9035 (فرنسا، وألبانيا، والبرازيل، والهند، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9194 (فرنسا، والولايات المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، وألبانيا، والهند، والنرويج، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)).

(324) انظر S/PV.9035 (فرنسا، وألبانيا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9194 (أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)).

(325) انظر S/PV.9035 (فرنسا، وأيرلندا، والهند، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9194 (فرنسا، والهند، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)).
للاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(326) انظر S/PV.9050.

(327) القرار 2634 (2022)، الفقرة 2.

(328) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(329) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(330) انظر S/PV.9198.

(331) S/2022/818.

(332) انظر S/PV.9198.

في سياق هيكلي ياوندي، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الثنائي. وقالت إن هناك جرائم أخرى مستمرة في المنطقة تؤثر على رفاهية السكان الساحليين والرفاهية الاقتصادية للحكومات، بما في ذلك الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وسرقة النفط والتلوث. وأخيرا، قدم مسؤول التخطيط البحري في مفوضية الاتحاد الأفريقي إحاطة حول طبيعة الجريمة البحرية في المنطقة والجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين الأمن البحري في مجالات تبادل المعلومات والتدريبات والتمارين المشتركة.

وعقب الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس مختلف التهديدات التي تشكلها القرصنة والجرائم الأخرى في البحر في خليج غينيا على السلام والأمن. كما تطرق المتكلمون⁽³³³⁾ إلى الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتلك الجرائم، وسلط بعضهم⁽³³⁴⁾ الضوء على الأسباب الكامنة وراء وقوعها، بما في ذلك الفقر والبطالة والفساد وتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي. وتناول المشاركون⁽³³⁵⁾ الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، في التصدي للقرصنة وغيرها من الجرائم البحرية ومنعها. وقال بعضهم⁽³³⁶⁾ إن وفود بلدانهم قد أحاطت علماً بالتوصيات التي قُدمتها لجنة بناء السلام. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى إنشاء كيان متخصص تحت رعاية الأمم المتحدة يكون مسؤولاً عن معالجة كامل نطاق المسائل المتصلة بمكافحة الجرائم البحرية.

وفي 8 و 9 آب/أغسطس، بمبادرة من الصين التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽³³⁷⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول مسألة بناء القدرات للحفاظ على السلام في أفريقيا⁽³³⁸⁾. وتناول مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن في إحاطته بالتفصيل التهديدات الأمنية التي تواجهها المنطقة، بما في ذلك التطرف العنيف والإرهاب وتغير المناخ والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والحلول الكفيلة بالتصدي لتلك التهديدات⁽³³⁹⁾. وأكد على الحاجة إلى قيادة تحويلية مشتركة ملموسة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والحاجة إلى تعزيز الديمقراطية. وقدمت المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا إحاطة بشأن العوامل الخارجية والداخلية التي تقوّض قدرات البلدان الأفريقية على منع العنف والتصدي له. وأوصت بالاستثمار في الهياكل الأساسية المؤسسية لبناء القدرات اللازمة لمعالجة الأسباب الداخلية للعنف وتعزيز التعاون بين بعثات حفظ السلام والسلطات الوطنية والمحلية، الأمر الذي يمكن أن يهيئ الفرص، من منظور بناء المؤسسات والأمن، لزيادة وجود الدولة والنهوض بتقديم الخدمات، وبالتالي الحيلولة دون حدوث ثغرات يمكن أن تستغلها الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول. وركز رئيس لجنة بناء السلام إحاطته على تغيير ديناميات النزاع، وتناول بالتفصيل عمل لجنة بناء السلام في أفريقيا في مجال بناء القدرات.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، تناول المتكلمون التحديات في مجال بناء القدرات التي تواجهها أفريقيا وحدّدوا سبل تحسين بناء القدرات من أجل الحفاظ على السلام. وناقش المتكلمون أدوار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي⁽³⁴⁰⁾،

(333) النرويج، وغابون، والهند، وألبانيا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

(334) غابون، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والصين، والمكسيك، وغانا.

(335) النرويج، وغابون، والهند، والولايات المتحدة، وفرنسا، وألبانيا، والبرازيل، والصين، والاتحاد الأوروبي.

(336) النرويج، والمملكة المتحدة، وكينيا، والمكسيك، وغانا، وألمانيا.

(337) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية بموجب رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس (S/2022/592).

(338) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) و S/PV.9106. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الثاني.

(339) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات بشأن تهديدات السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء السابع، القسم الأول-ب.

(340) انظر S/PV.9106 (أيرلندا، والهند، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وغانا، وألبانيا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والجزائر)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (جمهورية كوريا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي) (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، ومالطة، والبرتغال، وكندا، والدانمرك، وتايلند، وإيطاليا، وسلوفينيا، وإثيوبيا، وأستراليا، وتونس، وغينيا الاستوائية، والأرجنتين، وبنغلاديش).

وكذلك الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن⁽³⁴¹⁾ ولجنة بناء السلام⁽³⁴²⁾، في الجهود المبذولة للحفاظ على السلام في أفريقيا. وأكد العديد من الأعضاء ضرورة تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، في سياق بناء القدرات⁽³⁴³⁾.

وناقش المشاركون أيضا العلاقة بين تغير المناخ والأمن⁽³⁴⁴⁾، وبين التنمية المستدامة والسلام والأمن⁽³⁴⁵⁾. ومن بين المقترحات التي طُرحت لتعزيز بناء القدرات للحفاظ على السلام، أشار المتكلمون إلى زيادة التمويل لبناء السلام⁽³⁴⁶⁾؛ وتعزيز بناء المؤسسات وسيادة القانون⁽³⁴⁷⁾؛ وإشراك النساء والشباب والمجتمع المدني في جهود بناء السلام، بما في ذلك في صنع القرار وتنفيذ السياسات العامة وإصلاح قطاع الأمن⁽³⁴⁸⁾. وعلّق بعض المتكلمين على أثر الجزاءات التي فرضها المجلس فيما يتعلق بصون السلام في أفريقيا والحفاظ عليه⁽³⁴⁹⁾.

وفي 31 آب/أغسطس، اعتمد المجلس بياناً رئيسياً فيما يتعلق ببناء القدرات للحفاظ على السلام، أقرّ فيه بالحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للبلدان الأفريقية في مجال بناء القدرات، وشدّد على أهمية توفير الدعم في مجال بناء القدرات، بناء على طلب البلد المعني وبالتشاور الوثيق معه، من أجل تحسين سيادة القانون، وتعزيز المؤسسات الوطنية، وبسط السلطة الشرعية للدولة، وبناء الحوكمة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوطيد التماسك الاجتماعي والشمولية⁽³⁵⁰⁾. كما سلط المجلس الضوء على أهمية تبادل أفضل الممارسات وتقديم الدعم المالي لتعزيز عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة والفعالة؛ ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للحفاظ على السلام في أفريقيا؛ وتوفير دعم القدرات والتدريب المؤسسي لمعالجة الظروف الكامنة التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف من خلال تبني نهج شامل⁽³⁵¹⁾. وشجع المجلس على مواصلة تطوير وتطبيق آليات التسوية السلمية للمنازعات من خلال ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، ورحب بمواصلة الجهود الهامة والدور المعزّز للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والآليات الإقليمية في عمليات السلام بما يتفق مع قرارات المجلس⁽³⁵²⁾.

(341) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (سويسرا)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (إثيوبيا).

(342) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (كينيا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والبرازيل، والنرويج، وفرنسا، والسنغال، ومصر، واليابان، والجزائر)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (جمهورية كوريا، وبولندا، والبرتغال، وإكوادور، وكندا، والدانمرك، وتايلند، وإيطاليا، والمغرب، ورواندا، وأستراليا، وغينيا الاستوائية، وبنغلاديش).

(343) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (غابون، والبرازيل، والنرويج، وغانا، ومصر، وجنوب أفريقيا، والجزائر)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (البرتغال، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وإيطاليا، وهولندا، وسلوفينيا، وغينيا الاستوائية). ولمزيد من المعلومات عن المناقشات حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم الثاني.

(344) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (كينيا، وأيرلندا، والمكسيك، وغانا، وألبانيا، وفرنسا، وسويسرا)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (بولندا، وكندا).

(345) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (الصين، وغابون، والمكسيك، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وسويسرا)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (مالطة، وتايلند، وإيطاليا، والمغرب، وسلوفينيا، وإثيوبيا، وتونس، وغينيا الاستوائية، والأرجنتين).

(346) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) (كينيا، وسويسرا، ومصر، وجنوب أفريقيا)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (ألمانيا، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، والبرتغال، وإكوادور، وموزامبيق، وهولندا، والمغرب، وسلوفينيا، ورواندا، وأستراليا، وتونس).

(347) انظر S/PV.9106.

(348) انظر S/PV.9106 (أيرلندا، وغابون، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والبرازيل، وغانا، وألبانيا، وفرنسا، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والجزائر)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (جمهورية كوريا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، ومالطة، والبرتغال، وكندا، والدانمرك (أيضا باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، والمغرب، وسلوفينيا، وسلوفاكيا، وتونس، وبنغلاديش).

(349) انظر S/PV.9106 (الصين، وكينيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا)؛ و S/PV.9106 (Resumption 1) (غينيا الاستوائية). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات حول دور الجزاءات وعواقبها غير المقصودة، انظر الجزء السابع، القسمان الثالث والتاسع، على التوالي.

(350) انظر S/PRST/2022/6، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(351) المرجع نفسه، الفقرات السادسة والثالثة عشرة والسادسة عشرة.

(352) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثامن، القسم الثاني.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، بمبادرة من غابون التي تولت رئاسة المجلس في هذا الشهر⁽³⁵³⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة عن مكافحة تمويل الجماعات المسلحة والإرهابيين من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية⁽³⁵⁴⁾. وأبرزت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إحاطتها أهمية فهم الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب في أفريقيا من خلال جمع البيانات. وقالت إن الاستغلال غير القانوني للمعادن يوفر للجماعات المسلحة والإرهابيين مصادر دخل كبيرة. ووصفت برامج المكتب لمنع الجرائم ضد البيئة والتعدين غير القانوني والاتجار غير المشروع بالمعادن والتصدي لها، بما في ذلك مشاريعه لبناء السلام التي يقودها الشباب. ثم قدّم مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن تقريراً عن مختلف مبادرات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك إنشاء مراكز وطنية للاندماج في مكافحة الإرهاب و وحدات وطنية للاستخبارات المالية وتعزيز إنفاذ القانون على الصعيد الوطني. وشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون من حيث بناء القدرات ونقل المعارف لصالح البلدان التي تمرّ بحالات ما بعد النزاع، والحاجة إلى تعزيز نظم الجزاءات المفروضة على الإرهابيين أفراداً أو جماعات أو منظمات من خلال التعاون الوثيق مع المجلس. وتناول المدير الإقليمي لشرق أفريقيا وممثل معهد الدراسات الأمنية لدى الاتحاد الأفريقي بالتفصيل الطابع المعقد للاتجار غير المشروع من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة لدول والإرهابية والأدوات المتاحة لمكافحة المشكلة. ولتعزيز مكافحة الأنشطة المدرة للدخل التي تقوم بها الجماعات المسلحة غير التابعة لدول، بما في ذلك الاتجار بالموارد الطبيعية، اقترح تحديث نظم الجزاءات، وتقنيك الشبكات الإجرامية داخل الإدارات والقوات المسلحة، وتحسين عمليات العناية الواجبة.

وعقب الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس طبيعة التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية لتمويل الأنشطة الإرهابية. وتناول المتكلمون الصلات بين استغلال الموارد الطبيعية والنزاعات⁽³⁵⁵⁾، واستخدام الموارد الطبيعية لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال الحصول على الأسلحة والذخيرة وامتيازات التعدين⁽³⁵⁶⁾. وركز بعض المشاركين على التهديدات التي تشكلها أنشطة جماعات محددة، بما في ذلك تنظيم داعش وتنظيم القاعدة⁽³⁵⁷⁾ وحركة الشباب⁽³⁵⁸⁾ ومجموعة فاغنر⁽³⁵⁹⁾. وفيما يتعلق بكيفية التخفيف من حدة المشكلة، ركز المتكلمون على التعاون الدولي والإقليمي ودعم البلدان الأفريقية وعلى الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس⁽³⁶⁰⁾، والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي⁽³⁶¹⁾ والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا⁽³⁶²⁾، أن تدعم مكافحة استغلال الموارد الطبيعية. كما تناول العديد من المتكلمين دور وفعالية الجزاءات التي يفرضها المجلس كوسيلة للحد من الاتجار بالموارد الطبيعية⁽³⁶³⁾. وأشار بعض المتكلمين إلى أن هناك حاجة لمعالجة أوجه القصور في الحوكمة والأطر المؤسسية وسيادة القانون⁽³⁶⁴⁾.

(353) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية بموجب رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر (S/2022/728).

(354) انظر S/PV.9147.

(355) غابون، والولايات المتحدة، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(356) غابون، وغانا، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، وكينيا، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(357) الولايات المتحدة، والهند، والنرويج، وكينيا.

(358) الإمارات العربية المتحدة، والصين، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، وكينيا، والبرازيل.

(359) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

(360) غابون، والمملكة المتحدة، وكينيا، والبرازيل.

(361) غابون، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والصين، والمملكة المتحدة.

(362) الهند.

(363) الولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(364) الهند، والصين، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، وفرنسا، والنرويج، وكينيا، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9035 18 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2022/382)			الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا، والأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومنسقة ورئيسة مبادرة/ مجموعة الحقوق والموارد	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين	
S/PV.9050 31 أيار/مايو	مشروع قرار مقدم من 37 دولة عضواً ^(ب)	28 دولة عضواً ^(ج)		سبعة من أعضاء المجلس ^(د)	القرار 2634 (2022) 0-15	
S/PV.9106 و S/PV.9106 (Resumption 1) 8 و 9 آب/ أغسطس	بناء القدرات للحفاظ على السلام رسالة مؤرخة 1 آب/ أغسطس 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2022/592)		30 دولة عضواً ^(هـ)	المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بأفريقيا، ورئيس لجنة بناء السلام، ومفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(و)	
S/PV.9122 31 آب/أغسطس				عضو واحد من أعضاء المجلس (الصين)	S/PRST/2022/6	
S/PV.9147 6 تشرين الأول/ أكتوبر	تعزيز مكافحة تمويل الجماعات المسلحة والإرهابيين من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية رسالة مؤرخة 30 أيلول/ سبتمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/2022/728)		جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، غينيا الاستوائية، المغرب، السنغال	المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمدير الإقليمي لشرق أفريقيا وممثل معهد الدراسات الأمنية لدى الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس ^(ز) وأربعة مدعويين بموجب المادة 37 (جمهورية أفريقيا الوسطى، ومصر، وغينيا الاستوائية، والمغرب)، وجميع المدعويين الأخريين ^(ح)	
S/PV.9160 (جلسة مغلقة) 21 تشرين الأول/ أكتوبر			إثيوبيا	مديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لمنطقة القرن الأفريقي	13 من أعضاء المجلس ^(ط) ، وجميع المدعويين	
S/PV.9194 16 تشرين الثاني/ نوفمبر	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2022/838)			الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا، الأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، خبير مستقل معني بالقوة المشتركة	13 من أعضاء المجلس ^(ث) ، وجميع المدعويين	
S/PV.9198 22 تشرين الثاني/ نوفمبر	تقرير الأمين العام عن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال (S/2022/818)		ألمانيا، نيجيريا	الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا، ومسؤول التخطيط البحري في مفوضية الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ي)	

(أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج،
والهند، والولايات المتحدة.

- (ب) ألبانيا، وأنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، لبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.
- (ج) أنغولا، والبرتغال، وبنن، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، ونيجيريا، وهولندا، واليابان.
- (د) البرازيل، والصين، وغانا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (هـ) إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكندا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وهولندا، واليابان.
- (و) شارك المفوض والمستشارة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.
- (ز) كانت غابون (رئيسة المجلس) ممثلة بوزير خارجيتها؛ وكانت غانا ممثلة بوزيرها للأمن القومي؛ وكانت الهند ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية؛ وكانت الإمارات العربية المتحدة ممثلة بوزيرها للخارجية والتعاون الدولي. وكانت الولايات المتحدة ممثلة بممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس.
- (ح) شارك في الجلسة كل من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن، وممثل معهد الدراسات الأمنية لدى الاتحاد الأفريقي عن طريق التداول بالفيديو.
- (ط) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ي) تكلمت ممثلة ألمانيا باسم مجموعة أصدقاء خليج غينيا التابعة لمجموعة الدول السبع.

10 - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 17 جلسة بشأن الحالة في ليبيا واتخذ ستة قرارات، من بينها قراران بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت جميع الجلسات التي لم تُكرس لاتخاذ قرارات شكل إحاطات⁽³⁶⁵⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس أيضا مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتعلق بالبند⁽³⁶⁶⁾. وفي عام 2022، عيّن الأمين العام ممثلا خاصا للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽³⁶⁷⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والأمنية العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والممثل الخاص للأمين العام في ليبيا. وركزت هذه الإحاطات على التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية الاقتصادية المستمرة التي تواجهها ليبيا، بما في ذلك عملية مراجعة الدستور في سياق التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المؤجلة. وشملت الإحاطات أيضا عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الرامي إلى تنفيذ آلية مراقبة وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون، فضلا عن الجهود المبذولة لدعم عملية الإصلاح الاقتصادي وتحسين الوضع الأمني والإنساني في جميع أنحاء البلد. وكان من بين مقدمات الإحاطات الأخرى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا الذي أطلع مجلس الأمن على الأنشطة والمستجدات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها؛ والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدم معلومات محدثة عن تحقيقات المحكمة الجارية بشأن الحالة في ليبيا؛ وثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني. واقتضت الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت على ليبيا.

(365) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(366) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 37.

(367) انظر S/2022/669 و S/2022/670.

وفي 24 كانون الثاني/يناير، استمع المجلس إلى إحاطة قُدِّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام التي أفادت بأن الاستقطاب المتزايد بين الأطراف السياسية الفاعلة في المنازعات بشأن الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية قد أدى إلى تأجيل الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽³⁶⁸⁾. وأشارت إلى أن الأمين العام قد عيّن في 5 كانون الأول/ديسمبر 2021 مستشارة خاصة معنية بليبيا تعمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وأجرت مشاورات واسعة النطاق في طرابلس وبنغازي ومصراتة وسرت منذ وصولها إلى ليبيا في 12 كانون الأول/ديسمبر. وفيما يتعلق بالوضع السياسي في البلد، أكدت وكالة الأمين العام أن المستشارة الخاصة كررت للمحاورين الليبيين التأكيد على ضرورة أن يظل تركيز العملية السياسية منصباً على إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في أقصر إطار زمني ممكن. وفيما يتعلق بالمسار الأمني، أفادت وكالة الأمين العام بأنه قد عقدت اجتماعات بين مختلف الجماعات المسلحة. وعلى المسار الاقتصادي، أشارت إلى أنه قد اتخذت خطوات أخرى نحو إعادة توحيد مصرف ليبيا المركزي. ورخّبت وكالة الأمين العام بالجهود المتجددة للنهوض بالمصالحة الوطنية على أساس مبادئ العدالة الانتقالية. ولا يزال وقف إطلاق النار مستمرا، غير أن عدم اليقين السياسي في الفترة التي سبقت الانتخابات أثر سلبا على الحالة الأمنية. ونُشرت المجموعة الثانية من المراقبين الدوليين من عنصر مراقبة وقف إطلاق النار التابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في طرابلس في كانون الأول/ديسمبر 2021. وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، قالت وكالة الأمين العام إن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وثّقت حوادث عنف متصلة بالانتخابات، واعتداءات على الصحفيين والناشطين والأفراد الذين يعبرون عن آرائهم السياسية، وخطاب الكراهية والعنف ضد النساء والرجال الذين يعملون على حماية حقوق المرأة وتعزيزها. وأشارت أيضا إلى استمرار حدوث الاحتجاز التعسفي والمعاملة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في ليبيا. ومع ذلك، فقد تحسنت الحالة الإنسانية العامة في عام 2021.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قُدِّمتها المؤسسة المشاركة ومديرة منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" التي حذّرت من أن التركيز على مواعيد الانتخابات، بدلا من التركيز على عملية واضحة لتسهيلها، قد يعرض للخطر الإجراءات القانونية الواجبة من أجل المصلحة السياسية المتصورة. وذكرت أن الحملة المنهجية التي تشنّها جميع الأطراف في ليبيا على المجتمع المدني تستهدف بصفة خاصة المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللاتي يمارسن حقهن في المشاركة في الحياة السياسية أو العامة. ودعت المجلس والدول الأعضاء إلى دعم عملية انتخابية تستمد جذورها من إطار تشريعي ودستوري شرعي؛ والمطالبة بمساءلة جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الدول الثالثة؛ وتطبيق الجزاءات بشكل عادل وشفاف ومتسق؛ وحماية المرأة والمجتمع المدني؛ واعتماد وتنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وفي 31 كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2619 (2022)، الذي مدّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة ثلاثة أشهر، حتى 30 نيسان/أبريل⁽³⁶⁹⁾. وبموجب القرار نفسه، أشار المجلس إلى أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ينبغي أن يقودها مبعوث خاص، وأقرّ بمسؤولية الأمين العام عن تعيين هذا المبعوث، على النحو المبين في القرار 2542 (2020)⁽³⁷⁰⁾. وعلى الرغم من اتخاذ هذا القرار بالإجماع، فقد أعرب معظم أعضاء المجلس عن خيبة أملهم إزاء عدم قدرة المجلس على التوصل إلى اتفاق بشأن التجديد الجوهري لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽³⁷¹⁾. وأيدّ اثنان من أعضاء المجلس⁽³⁷²⁾ التمديد لمدة ثلاثة أشهر للسماح للمجلس بالاستجابة لتطورات الحالة في ليبيا والاتفاق على تعيين مبعوث خاص.

وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في الإحاطة التي قُدِّمتها إلى أعضاء المجلس في 16 آذار/مارس، في سياق الإبلاغ عن الحالة السياسية في ليبيا، إلى أن السلطة التنفيذية الليبية تواجه أزمة يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار ووجود

(368) انظر S/PV.8952.

(369) القرار 2619 (2022)، الفقرة 1.

(370) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(371) انظر S/PV.8961.

(372) الاتحاد الروسي والصين.

حكومتين موازيتين في البلد⁽³⁷³⁾. وأشارت إلى تصاعد خطاب التهديد والوعيد واحتدام التوترات السياسية وانقسام الولاءات بين الجماعات المسلحة في غرب ليبيا في أعقاب التصويت على الثقة في 1 آذار/مارس على الحكومة الجديدة. وعلى الرغم من أن الأمين العام كان قد أعرب عن قلقه من أن التصويت لم يرق إلى مستوى معايير الشفافية والإجراءات، فقد أدى رئيس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في 3 آذار/مارس. وواصلت المستشارة الخاصة المعنية بليبيا مشاوراتها مع قطاع عريض من الجهات الفاعلة السياسية والأمنية الليبية والمجتمع المدني. وتركز الأمم المتحدة جهودها على بناء توافق في الآراء بين المؤسسات الليبية للبت في الأساس الدستوري لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن. وحثّت وكالة الأمين العام أعضاء المجلس على الدعوة إلى قيادة مسؤولة من جانب المؤسسات الليبية والبقاء متحدين دعماً لجهود الأمم المتحدة لمساعدة ليبيا.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمتها إحدى أعضاء المجتمع المدني، وهي أكاديمية قانونية وناشطة حقوقية ومرشحة للانتخابات البرلمانية، نقلت فيها شواغل الشعب الليبي بشأن استمرار انسداد العملية السياسية وغياب دستور دائم وغياب الشرعية التنفيذية والتشريعية لسلطات الدولة وحالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما حقوق المرأة. ودعت المجلس إلى دعم العملية الانتخابية الليبية من خلال المراقبة الدولية للانتخابات وإلى حث القيادة الليبية على احترام التزامات ليبيا باحترام المرأة وضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية.

وفي 29 نيسان/أبريل، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2629 (2022)، الذي مدّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة ثلاثة أشهر، حتى 31 تموز/يوليه⁽³⁷⁴⁾. وبموجب القرار نفسه، طلب المجلس إلى البعثة أن تنفذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وقرر أن يتولى قيادة البعثة ممثل خاص للأمين العام في طرابلس، يدعمه نائبان للممثل الخاص، وأهاب بالأمين العام أن يُعيّن على وجه السرعة ممثلاً خاصاً⁽³⁷⁵⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار كل 30 يوماً⁽³⁷⁶⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم تمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التجديد الجوهري للولاية لمدة سنة واحدة⁽³⁷⁷⁾. وفي الوقت نفسه، أعرب معظمهم عن أملهم في أن يتمكن المجلس قريباً من الاتفاق على قرار موضوعي بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ودعوا الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص دون تأخير. ورحب عدد من أعضاء المجلس⁽³⁷⁸⁾ باعتماد المجلس لتوصيات الاستعراض الاستراتيجي، وأشار بعضهم على وجه الخصوص إلى إصلاح الهيكل القيادي للبعثة⁽³⁷⁹⁾.

وفي 26 أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام التي قالت إن الجمود على الجبهات السياسية والأمنية والاقتصادية يستمر، على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الفاعلة الليبية⁽³⁸⁰⁾. كما تدهورت حالة حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء التأثير السلبي للمأزق السياسي الذي طال أمده على الحالة الأمنية. وبينما لا يزال وقف إطلاق النار لعام 2020 قائماً واستؤنفت أنشطة اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، يظل الوضع هشاً مع استمرار الاشتباكات بين الجماعات المسلحة في طرابلس. وعلى الجبهة الاقتصادية، دفع إحجام حكومة الوحدة

(373) انظر S/PV.8996.

(374) القرار 2629 (2022)، الفقرة 1.

(375) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(376) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(377) انظر S/PV.9025 (أيرلندا، وألبانيا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج، وغابون، وغانا، وكينيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة).

(378) الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(379) أيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، وفرنسا.

(380) انظر S/PV.9047.

الوطنية عن صرف رواتب الجيش الوطني الليبي للربع الأول من عام 2022 بالعناصر التابعة للجيش إلى إغلاق العديد من حقول النفط والموانئ، مما أدى إلى خفض إنتاج البلد اليومي من النفط إلى النصف.

وفي 27 حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة قُدِّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام التي قالت إنه خلال الجولة الأخيرة من مشاورات مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة بشأن الأساس الدستوري للانتخابات، تم التوصل إلى توافق واسع النطاق بشأن معظم المسائل الخلافية⁽³⁸¹⁾. وقالت إنه مما يشجعها أن قادة المجلس قد قبلوا دعوة المستشارة الخاصة للاجتماع في جنيف من أجل مناقشة التدابير التي تحكم الفترة الانتقالية المؤدية إلى الانتخابات والتوصل إلى اتفاق بشأنها. غير أنها أشارت إلى أن الانقسامات السياسية المستمرة تساهم في خلق بيئة أمنية متوترة في طرابلس وحولها. وما زالت حالة حقوق الإنسان تدعو للقلق، مع استمرار تضيق الفضاء المدني، والقيود التعسفية التي تفرض على منظمات المجتمع المدني، واستهداف نشطاء حقوق الإنسان، والتقارير التي تتحدث عن التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون. وعلى الصعيد الاقتصادي، يمكن لتعليق تحويلات عائدات النفط أن يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة حكومة الوحدة الوطنية على دفع المرتبات وتلبية احتياجات الإنفاق الأخرى.

وعقب الإحاطة التي قُدِّمتها وكالة الأمين العام، قالت مديرة العمليات في منظمة فزان ليبيا، وهي من منظمات المجتمع المدني، التي تكلمت عن طريق التداول بالفيديو من سبها، ليبيا، إن هناك تحديات كبيرة أمام المشاركة السياسية للمرأة، التي لا تزال تواجه عتفاً منهجياً من الحكومة. ومع أن الحكومات الأخيرة اتخذت خطوات إيجابية بتعيين المزيد من النساء في المناصب العليا، فقد أكدت أن تحقيق المشاركة المجدية للمرأة يتطلب أيضاً اعتماد تشريعات مؤيدة للمرأة.

وفي 25 تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قُدِّمتها الأمانة العامة للمساعدة لشؤون أفريقيا التي قالت إن الحالة العامة في ليبيا لا تزال شديدة القلب وأن الجمود الدستوري والسياسي لا يزال مستمراً، مما يديم البيئة الأمنية المتوترة، مع زيادة عدد الاشتباكات في طرابلس وحولها⁽³⁸²⁾. وأحرز تقدم على المسار الدستوري بالاتفاق بين رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للدولة على بعض التدابير الانتقالية التي من شأنها أن تؤدي إلى إجراء انتخابات وطنية وعلى خريطة طريق. وأبلغت عن المظاهرات التي خرجت في جميع أنحاء ليبيا في 1 تموز/يوليه، والتي أعرب خلالها المتظاهرون عن إحباطهم من استمرار الانقسامات السياسية وتدهور الأوضاع المعيشية. وعقد المراقبون الليبيون، إلى جانب المراقبين الدوليين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حلقتي عمل مشتركتين لتفعيل آلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها ويملك زمامها الليبيون. وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي، أعربت عن قلقها إزاء تسييس المؤسسة الوطنية للنفط، مؤكدة أن الحالة الاقتصادية المتردية كان لها أثر سلبي على حق الناس الأساسي في الحصول على الخدمات الأساسية والحصول على الغذاء والمياه والمرافق الصحية والرعاية الصحية والتعليم.

وفي 28 تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار 2647 (2022)، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت⁽³⁸³⁾، والذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وأكد من جديد أن البعثة ينبغي أن يتولى قيادتها ممثل خاص للأمين العام في طرابلس، يدعمه نائبان للممثل الخاص، وأهاب بالأمين العام أن يُعَيِّن على وجه السرعة ممثلاً خاصاً⁽³⁸⁴⁾. وأعرب المجلس عن أسفه لأن عدداً من نواتج خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي لم يُنفَّذ بعد، وأكد على أن الأهداف والمبادئ الناظمة الواردة فيها لا تزال مهمة للعملية السياسية، وحث المؤسسات السياسية الليبية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الاتفاق على مسار لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن من خلال الحوار والحلول الوسط

(381) انظر S/PV.9078.

(382) انظر S/PV.9098.

(383) انظر S/PV.9103.

(384) القرار 2647 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

والانخراط البناء على نحو شفاف وشامل⁽³⁸⁵⁾. وفي فقرات ديباجة القرار، أعرب المجلس عن تأييده للعملية الجارية لتيسير المشاورات بين الليبيين من أجل تهيئة الظروف والأوضاع لإجراء الانتخابات على أساس دستوري وقانوني، مع تشجيعه أيضاً على تعزيز الدعم الدولي والتعاون الإقليمي بين ليبيا والبلدان المجاورة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة دعماً لبناء السلام والحفاظ على السلام في البلد والمنطقة⁽³⁸⁶⁾. وأشار المجلس إلى أن موارد ليبيا من النفط هي موارد لصالح جميع الليبيين ويجب أن تظل تحت السيطرة الحصرية للمؤسسة الوطنية للنفط، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في البلد⁽³⁸⁷⁾.

وبعد التصويت، قالت ممثلة المملكة المتحدة، واضعة المسودة الأولى، إن القرار 2647 (2022) يتضمن عدداً من الرسائل المهمة، بما في ذلك ما يتعلق بالعمليات السياسية والأمنية، ونزاهة المؤسسة الوطنية للنفط، وحقوق الإنسان⁽³⁸⁸⁾. وتكتسي الرسالة الموجهة إلى الأطراف الليبية بشأن ضرورة الاتفاق على مسار لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في أقرب وقت ممكن، أهمية خاصة. ومع ذلك، فقد شاطرت الوفود الأفريقية الثلاثة التي امتنعت عن التصويت بسبب قصر مدة الولاية البالغة ثلاثة أشهر شعورها بالإحباط، وقالت إن النهج الذي اتبعه الاتحاد الروسي المتمثل في الإصرار على التمديد لمدة ثلاثة أشهر في ظل عدم وجود ممثل خاص يتسم بقصر النظر ويقوّض قدرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على دعم القادة الليبيين لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية اللازمة لتحقيق الاستقرار في البلد. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن القرار المعتمد هو الحل الوسط الوحيد المتاح للجميع في المرحلة الراهنة، وأن فترة ولاية المستشار الخاصة دون منحها ولاية أمنية مناسبة قد طال أمدها بدون مبرر. وعلى الأمين العام أن يقدم على الفور مرشحاً جديراً وموثوقاً به لمنصب الممثل الخاص لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، يكون مرشحاً مناسباً للجهات الفاعلة الرئيسية الليبية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الإقليميين، لكي يوافق عليه لاحقاً أعضاء المجلس. ولا يدفع الاتحاد الروسي للإصرار على تعيين ممثل خاص سوى الاهتمام بالحفاظ على فعالية جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز التسوية في ليبيا. وأوضحت ممثلة غابون أن وفد بلدها قد امتنع عن التصويت على تجديد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا كدعوة إلى وضع مصالح الليبيين وشواغلهم فوق كل الاعتبارات الأخرى. ولا يزال المجلس غير مبالي على الرغم من التدهور التدريجي للحالة الأمنية على الأرض. وقالت إن الولايات القصيرة نقوّض مصداقية المجلس. وكرّرت دعم وفد بلدها لتعيين مواطن أفريقي في منصب الممثل الخاص. وبالمثل، قال ممثل غانا إن المجلس فشل في إظهار التزامه تجاه الشعب الليبي بعدم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة عام واحد لتعزيز مكاسب جهود السلام وتعزيز التفاعل الجاد بين المجلس والشعب الليبي من خلال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وأدى فشل المجلس في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرشح الذي اقترحه الأمين العام للمنصب الشاغر إلى زيادة تعقيد عملية السلام الليبية، مع مغادرة المستشار الخاصة المعنية بليبيا. وقال ممثل كينيا إن القرار وتمديد الولاية لمدة ثلاثة أشهر يشكلان خيبة أمل أخرى للشعب الليبي وأعرب عن الاعتقاد بأنه لم يعد من الممكن أن تعمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بهذه الولاية القصيرة وغير المؤكدة. وأعرب ممثل الصين عن التأييد لتعيين مرشح أفريقي وأشار إلى أن من شأن تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن أن يساعد على استعادة الأداء الكامل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعي الحميدة، والمساعدة في تهيئة الظروف لحصول البعثة على تمديد أطول في المستقبل. ورُحِّب ممثل الولايات المتحدة بكون القرار يوفر ولاية أكثر موضوعية تتضمن صياغة هامة لدعم العملية السياسية وتأكيدات بأن عائدات النفط الليبية تُدار بشفافية لصالح الشعب الليبي بأسره. ولاحظت امتناع الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس عن التصويت احتجاجاً على إصرار الاتحاد الروسي على ولاية مدتها ثلاثة أشهر، وقالت إنها تشاطرهم إحباطهم. ورفضت كذلك "الادعاء الخادع" للاتحاد الروسي بأن فترة ولاية مدتها ثلاثة أشهر ستساعد الأمانة العامة على ضمان الدعم الكامل من المجلس للمرشح، وقالت إنه على العكس من ذلك، فإن قصر

(385) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(386) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة.

(387) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والتاسعة من الديباجة.

(388) انظر S/PV.9103.

مدة الولاية لا يؤدي إلا إلى تعقيد جهود الأمانة العامة لتعيين أفضل مرشح للمنصب ويجعل من الصعب على بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تنفيذ خطط طويلة الأجل وبلورة حلول مستدامة للتحديات التي تواجهها ليبيا. وأعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أن مرشحاً من القارة الأفريقية سيكون مناسباً تماماً للمنصب. وقال إن الحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه داخل المجلس بشأن مدة ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا يتيح للأمين العام وأعضاء المجلس فرصة جديدة للعمل بشأن تعيين قيادة البعثة، مع توقع تعيين مرشح مناسب في أقرب وقت ممكن، وأعرب عن أمله في أن تستفيد التجديدات اللاحقة للولاية من أطر زمنية يمكن التنبؤ بها بشكل أكبر.

وفي 30 آب/أغسطس، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام التي أفادت بأن الأمم المتحدة واصلت العمل مع الأطراف الليبية الفاعلة على جميع المستويات لتيسير التوصل إلى حل للمأزق السياسي⁽³⁸⁹⁾. وأشارت إلى احتمال أن تشكل حالة الجمود الحالية والتأخيرات المستمرة في تنفيذ العملية الانتخابية تهديداً متامياً للأمن في طرابلس وما حولها، وربما لجميع الليبيين. وكان القتال قد اندلع في طرابلس وضواحيها في 27 آب/أغسطس بين الجماعات المسلحة التي تدعم عبد الحميد ديبية وفتحي باشاغا على التوالي. وأعربت عن القلق الذي يساورها إزاء التقدم السياسي المحدود المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعدم إحراز تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إطار دستوري للانتخابات.

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المعين حديثاً لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الذي أفاد بأنه تواصل قبل وصوله إلى ليبيا مع مجموعة من ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشدد على أهمية ضمان أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الليبية بطريقة منسقة وأن يحتشد خلف قيادة الأمم المتحدة وأن يتمتع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد من تعميق الانقسامات⁽³⁹⁰⁾. وتطرق إلى الوضع السياسي في البلد، فأشار إلى استمرار حالة الجمود، مما يزيد من تأخير آفاق إجراء انتخابات شاملة للجميع وحرّة ونزيهة. وقال إنه قرر إعطاء الأولوية لإجراء مشاورات مع الجهات الفاعلة الليبية في الميادين المؤسسية والسياسية والأمنية ومن المجتمع المدني من جميع أنحاء البلد. وفي حين لا تزال هناك خلافات كبيرة بين الليبيين حول كيفية التغلب على الأزمة، هناك إدانة شبيهة جماعية لوجود المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية في ليبيا والتدخل الأجنبي المستمر في شؤون البلد. وعلى الرغم من أن وقف إطلاق النار لا يزال صامداً، يلزم تنشيط المسار الأمني لأنه تأثر سلباً بالمأزق السياسي. وأعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان، حيث أفاد بأن الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء مستمرة مع الإفلات من العقاب وأن الاحتجاز التعسفي لا يزال ممارسة شائعة. وأشار إلى أن الوضع في ليبيا يستدعي "عملية توافق في الآراء لإعادة شرعية الدولة"، وشدد على الأهمية القصوى التي يكتسبها إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وقال إنه سيكشف المشاورات في هذا الصدد.

وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2656 (2022)⁽³⁹¹⁾ الذي مدّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ورحب بتعيين عبد الله باتيلي ممثلاً خاصاً للأمين العام لليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽³⁹²⁾. وبموجب القرار نفسه، كرر المجلس طلبه إلى البعثة تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽³⁹³⁾. وأشار المجلس إلى خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي، وحث المؤسسات السياسية الليبية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الاتفاق على خريطة طريق لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن

(389) انظر S/PV.9120.

(390) انظر S/PV.9162.

(391) انظر S/PV.9173.

(392) القرار 2656 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

(393) المرجع نفسه، الفقرة 3.

في جميع أنحاء البلد⁽³⁹⁴⁾. ورحب المجلس بالدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا⁽³⁹⁵⁾. وشدّد المجلس على أنه لا يمكن أن يكون الحل في ليبيا عسكرياً، وأهاب بجميع الأطراف أن تمتنع عن القيام بأعمال عنف أو أي أعمال أخرى يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوترات وتفاقم النزاعات وتقويض العملية السياسية أو وقف إطلاق النار في ليبيا المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁹⁶⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ القرار كل 60 يوماً⁽³⁹⁷⁾.

وبعد التصويت، رَحّب ممثلو كينيا والبرازيل وغانا وغابون بالتجديد الجوهري لولاية البعثة لفترة 12 شهراً⁽³⁹⁸⁾. وقال ممثل غابون إن وفد بلده، بوصفه دولة أفريقية وأحد الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، يشعر بأنه أسهم في معلم مهم في تحقيق الاستقرار في دولة أفريقية مهمة. وقالت ممثلة كينيا إن عملية السلام الليبية معقدة على المستوى الوطني وقد ازدادت تعقيداً بانخراط مصالح خارجية متنافسة فيها، وحثت على توجيه كل الدعم الدولي عبر هذه العملية التي تقودها الأمم المتحدة.

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة قَدّمها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا الذي قدم تقريراً عن مختلف الاجتماعات التي عقدها مع الأطراف الليبية المعنية وممثلي المجتمع الدولي في محاولة لاستعادة السلام والاستقرار في البلد بإيجاد حل ليبي - ليبي للأزمة⁽³⁹⁹⁾. وقال إن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تواصل تقديم المساعدة التقنية إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمواصلة الاستعداد للانتخابات الوطنية والمحلية. ويبدو أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أن استعادة الشرعية في جميع المؤسسات الليبية أمرٌ بالغ الأهمية، وكذلك الحاجة إلى تنسيق المبادرات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف ووحدة الصف وراء جهود الأمم المتحدة. وحذّر من أن المزيد من تأجيل الانتخابات سيجعل ليبيا أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني وربما يُعرّض البلد لخطر التقسيم، وحث المجلس على توجيه رسالة لا لبس فيها إلى من يعرقلون الانتخابات تؤكد لهم بأن أفعالهم لن تمرّ بدون عواقب. وفيما يتعلق بالمسار الأمني، أبلغ عن إحراز بعض التقدم، بما في ذلك عقد اجتماع للجنة العسكرية المشتركة 5+5، وافقت فيه اللجنة على إنشاء لجنة فرعية معنية بنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها. وفي الوقت نفسه، لا يزال وقف إطلاق النار صامداً على الرغم من الخطاب التصعيدي المستمر وحشد القوات على كلا الجانبين. وأعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان وذكر أن العنف ضد المرأة على الإنترنت أخذ في الازدياد. وعلى الصعيد الاقتصادي، لا يزال الافتقار إلى المساءلة والشفافية والإنصاف في تخصيص الموارد سبباً رئيسياً للتوترات.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر، قدم الممثل الخاص لليبيا إحاطة حول انخراطه مع أصحاب المصلحة الليبيين والشركاء الدوليين للمضي قدماً في العملية السياسية وإحياء المسار الانتخابي، بما في ذلك زيارته إلى تركيا⁽⁴⁰⁰⁾ وقطر والإمارات العربية المتحدة ومصر وتونس⁽⁴⁰¹⁾. وطلب إلى المجلس وأعضائه وكل من له صلاحية الدعوة إلى عقد اجتماعات دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لجمع القادة السياسيين الليبيين مجدداً حول طاولة المفاوضات والحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في الأوضاع. أما على المسار الأمني والعسكري، فبينما لا يزال وقف إطلاق النار قائماً، يظل انتشار الأسلحة تحت سيطرة جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول ووجود مقاتلين أجانب وقوات أجنبية ومرتزقة يشكلان تحديات أمنية ويقوّضان الجهود الرامية إلى توحيد

(394) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(395) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(396) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(397) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(398) انظر S/PV.9173.

(399) انظر S/PV.9192.

(400) منذ عام 2022، استعيض باسم "Türkiye" عن اسم "Turkey" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

(401) انظر S/PV.9223.

المؤسسات الأمنية للبلد. وعلاوة على ذلك، لا تزال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تلاحظ استمرار حملة ممنهجة من قبل الجهات الفاعلة الأمنية الليبية تستهدف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والشؤون الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، بمن فيهم النساء والشباب، في محاولة لإضعافهم وإسكاتهم. وأعرب عن قلقه إزاء العراقيل البيروقراطية المستحدثة والقيود الجديدة المفروضة على التنقلات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات منتظمة قُدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا⁽⁴⁰²⁾. وخلال تلك الإحاطات، سلط رئيس اللجنة الضوء على تنفيذ نظام الجزاءات وانتهاكاته، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والتراخيص والتدابير المحددة زمنيا الرامية إلى منع صادرات النفط غير المشروعة من ليبيا⁽⁴⁰³⁾. وقدم رئيس اللجنة تقريراً عن تنفيذ تجميد الأصول، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالحفاظ على الأصول الليبية المجمدة لصالح الشعب الليبي، وطلبات الإعفاء والإخطارات فيما يتعلق بالتصدير غير المشروع للنفط، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأسلحة، ونظر اللجنة في طلبات الرفع من القائمة.

وفي 13 تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2644 (2022) بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي مدد بموجبه حتى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الأنونات والتدابير الواردة في القرارات 2146 (2014) و 2441 (2018) و 2509 (2020)⁽⁴⁰⁴⁾. ومدد المجلس أيضا حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 1973 (2011)، وطلب إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها⁽⁴⁰⁵⁾. ودعا المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء إلى الامتنال التام لحظر توريد الأسلحة والامتناع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه⁽⁴⁰⁶⁾.

وفي عام 2022، واصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقديم إحاطات إلى المجلس. وقدم تقريرين عن التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالتحقيقات الجارية في المحكمة بشأن الحالة في ليبيا. وفي 28 نيسان/أبريل، قُدم إحاطة بشأن التقرير الثالث والعشرين للمدعي العام إلى المجلس، مشيرا إلى أنها المرة الأولى التي حُدّد فيها مكتب المدعي العام نقاطا مرجعية من حيث الجداول الزمنية لإجراءات معينة، ليتسنى مساءلة المكتب⁽⁴⁰⁷⁾. وفي جلسة عُقدت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁴⁰⁸⁾، قُدم المدعي العام إحاطة من ليبيا للمرة الأولى. وفي معرض وصف العمل الذي قام به خبراء الطب الشرعي في مختلف المواقع، أكد على ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي والمحكمة المزيد من الجهد لتحقيق العدالة لشعب ليبيا.

وركز أعضاء المجلس في مداوالتهم في عام 2022 على الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في ليبيا وتناولوا العوامل الاقتصادية التي تزيد من زعزعة استقرار البلد. وقد أعرب الكثيرون عن خيبة أملهم وقلقهم إزاء تأجيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية،

(402) انظر S/PV.8952 و S/PV.8996 و S/PV.9047 و S/PV.9120 و S/PV.9223. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(403) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(404) القرار 2644 (2022)، الفقرة 2.

(405) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 12.

(406) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(407) انظر S/PV.9024.

(408) انظر S/PV.9187.

فضلا عن تدهور الحالة في البلد⁽⁴⁰⁹⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للعملية السياسية⁽⁴¹⁰⁾ التي يقودها ويمتلكها الليبيون ودعوا أصحاب المصلحة الليبيين إلى الالتزام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة في أقرب وقت ممكن⁽⁴¹¹⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن دعمهم لجهود المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بليبيا ثم للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليبيا لعقد مشاورات بين مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة لوضع أساس دستوري للانتخابات⁽⁴¹²⁾. وأوصى ممثل غابون، الذي تكلم أيضا باسم غانا وكينيا، بأن يستفيد الأمين العام من الكم الهائل من الخبرات الأفريقية المتاحة في سياق القيادة الرفيعة المستوى للأمم المتحدة لتحقيق تقدم في الحوار بين الأطراف وتعزيز التنسيق مع دول المنطقة⁽⁴¹³⁾. ودعا أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك انسحاب المرتزقة والقوات الأجنبية من ليبيا⁽⁴¹⁴⁾، والامتنثال لحظر الأسلحة⁽⁴¹⁵⁾، وضرورة توحيد

(409) انظر S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والبرازيل، وألبانيا، والهند، والمكسيك، والنرويج)؛ و S/PV.8996 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والمكسيك، وفرنسا، والصين، والنرويج، والولايات المتحدة، والمكسيك، وألبانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، والبرازيل، والصين، والهند، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9162 (المملكة المتحدة، والنرويج، والمكسيك، وألبانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، والبرازيل، والصين، والهند، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9192 (الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والبرازيل، وفرنسا، وألبانيا، والهند، والصين، والمكسيك، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والهند).

(410) انظر S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والهند، والاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج)؛ و S/PV.9047 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والهند، والنرويج)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والهند، والصين، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (المملكة المتحدة، والهند، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، وألبانيا، والبرازيل)؛ و S/PV.9120 (الاتحاد الروسي، والبرازيل، والهند، وألبانيا، والصين)؛ و S/PV.9192 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وألبانيا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والصين، والبرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والهند).

(411) انظر S/PV.8952 (أيرلندا، والبرازيل، والهند، والمكسيك، وفرنسا، والولايات المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.8996 (البرازيل، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والمكسيك، وفرنسا، والصين، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والهند، والنرويج، وفرنسا، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (المملكة المتحدة، والهند، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والبرازيل)؛ و S/PV.9120 (النرويج، والاتحاد الروسي، والهند، والولايات المتحدة، وألبانيا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا، والصين)؛ و S/PV.9223 (المملكة المتحدة، والصين، والمكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والنرويج، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والهند).

(412) انظر S/PV.8996 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، وألبانيا، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والنرويج، والولايات المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والنرويج، والولايات المتحدة، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، والصين، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (الهند، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والولايات المتحدة، والنرويج، والصين)؛ و S/PV.9192 (الصين)؛ و S/PV.9223 (الصين، والمكسيك، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة).

(413) انظر S/PV.8996. انظر أيضا S/PV.9223 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)).

(414) انظر S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، وألبانيا، والهند، والمكسيك، وفرنسا، والولايات المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.8996 (فرنسا، والصين، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9078 (المملكة المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والهند، والنرويج، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (الهند، والمكسيك، وفرنسا، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا، والصين)؛ و S/PV.9162 (المملكة المتحدة، والنرويج، وكينيا، والمكسيك، وألبانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، والبرازيل، والصين، والهند، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9192 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وألبانيا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والصين، والبرازيل، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والنرويج، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والهند).

(415) انظر S/PV.8952 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والهند، والمكسيك)؛ و S/PV.8996 (فرنسا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9047 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا)؛ و S/PV.9098 (المملكة المتحدة، والهند، والمكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا)؛ و S/PV.9120 (البرازيل، والهند، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمكسيك)؛ و S/PV.9162 (المكسيك، وفرنسا، والبرازيل، والهند)؛ و S/PV.9192 (البرازيل، وفرنسا، والهند، والمكسيك)؛ و S/PV.9192 (البرازيل، وفرنسا، والهند، والمكسيك)؛ و S/PV.9223 (البرازيل، وفرنسا، والهند).

المؤسسات في ليبيا⁽⁴¹⁶⁾، والمصالحة الوطنية⁽⁴¹⁷⁾، والمشاركة الكاملة والمجدية للمرأة في العملية السياسية⁽⁴¹⁸⁾، ولمعالجة شواغل ليبيا فيما يتعلق بإدارة أصولها المجمدة⁽⁴¹⁹⁾. وتطرق بعض أعضاء المجلس إلى محاولات تعطيل إنتاج النفط في المؤسسة الوطنية للنفط، وقالوا إنه لا ينبغي تسييس المؤسسة ويجب السماح لها بأداء مهامها دون تدخل⁽⁴²⁰⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما حالة المهاجرين واللاجئين⁽⁴²¹⁾ واحتجازهم التعسفي وحوادث العنف ضد الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية⁽⁴²²⁾. وشدد بعض أعضاء المجلس كذلك على أهمية ضمان أن تشمل الجهود المبذولة لانسحاب المرتزقة والقوات الأجنبية تدابير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الانماج لمنع ترعرع الاستقرار في البلدان المجاورة

(416) انظر S/PV.8952 (فرنسا، والاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8996 (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.9078 (فرنسا)؛ و S/PV.9098 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وفرنسا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وألبانيا)؛ و S/PV.9120 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك)؛ و S/PV.9162 (المملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9192 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (الصين، والبرازيل، وفرنسا، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة).

(417) انظر S/PV.8952 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) والصين)؛ و S/PV.8996 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا) والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9047 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) والإمارات العربية المتحدة، والهند)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والهند، والبرازيل، والصين، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (المكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9120 (الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والصين)؛ و S/PV.9162 (الاتحاد الروسي، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، والصين، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9192 (البرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والصين، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة).

(418) انظر S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، والنرويج)؛ و S/PV.8996 (فرنسا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9047 (أيرلندا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والمكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.9098 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9162 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وألبانيا، والبرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9192 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة).

(419) انظر S/PV.8952 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) والصين)؛ و S/PV.8996 (البرازيل، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والصين)؛ و S/PV.9047 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا))؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والصين)؛ و S/PV.9098 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) والصين، والبرازيل)؛ و S/PV.9120 (البرازيل، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والإمارات العربية المتحدة، والصين)؛ و S/PV.9162 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل)؛ و S/PV.9192 (البرازيل)؛ و S/PV.9223 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، والاتحاد الروسي).

(420) انظر S/PV.8996 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وألبانيا، والصين، وفرنسا، والنرويج)؛ و S/PV.9078 (فرنسا، والمكسيك، والصين، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والصين، وألبانيا)؛ و S/PV.9162 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل)؛ و S/PV.9192 (الاتحاد الروسي، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (الولايات المتحدة).

(421) انظر S/PV.8952 (أيرلندا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، وألبانيا، والمكسيك، وفرنسا، والولايات المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.8996 (أيرلندا، والبرازيل، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا) والمكسيك، والنرويج)؛ و S/PV.9047 (المملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والنرويج)؛ و S/PV.9078 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والمكسيك، وألبانيا)؛ و S/PV.9098 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا) وأيرلندا، وألبانيا)؛ و S/PV.9120 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، وفرنسا، والمكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.9162 (النرويج، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وألبانيا، وفرنسا، وأيرلندا)؛ و S/PV.9192 (النرويج، والمكسيك، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (كينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والولايات المتحدة).

(422) انظر S/PV.8952 (البرازيل)؛ و S/PV.8996 (أيرلندا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9047 (البرازيل، وألبانيا، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9078 (النرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9098 (المملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، والبرازيل)؛ و S/PV.9162 (المملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9192 (أيرلندا، وألبانيا، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا))؛ و S/PV.9223 (المملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا).

ومنطقة الساحل⁽⁴²³⁾. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن الدعم لخطة عمل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 لانسحاب القوات الأجنبية والمرتبطة⁽⁴²⁴⁾. وناقش أعضاء المجلس تعيين ممثل خاص لليبيا ورئيس لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشكل مستفيض في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس، سواء في جلسات الإحاطة المنتظمة أو في الجلسات الخاصة باتخاذ القرارات.

وقال ممثل ليبيا، خلال مشاركته في جلسات المجلس بشأن ليبيا، إن إجراء انتخابات شفافة ونزيهة وبقوانين توافقية وقاعدة دستورية متينة، هو الضامن الحقيقي الوحيد لإرجاع الشرعية للشعب، وإنهاء النزاع وحل الأزمة في البلد⁽⁴²⁵⁾. وجدّد طلبه إلى الأمم المتحدة بدعم العملية الانتخابية بشكل جدي وأكثر فاعلية وإرسال فرق التقييم التابعة لها، وأكد على أهمية ملكية ليبيا وقيادتها لأي عملية سياسية تقود البلد نحو الاستقرار وفرض سلطة الدولة مع استبعاد كل الإملاءات والتدخلات الخارجية⁽⁴²⁶⁾. وأشار إلى ضرورة دعم اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار وإنهاء أي وجود أجنبي على الأراضي الليبية⁽⁴²⁷⁾. وقال إن شعب ليبيا أصبح رهينة لخلافات أعضاء المجلس وبعض القوى الإقليمية التي ذهب بعضها إلى حد التدخل المباشر في الشؤون الليبية، وأشار إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أو تعيين مبعوث خاص جديد للأمين العام⁽⁴²⁸⁾. ودعا المجلس إلى لعب دور إيجابي وأكثر فاعلية في دعم التوافق الليبي، والعمل على إنهاء كافة التدخلات في ليبيا، وتصحيح أخطاء الماضي، ودعم كافة الجهود المبذولة لإطلاق مشروع المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية⁽⁴²⁹⁾. كما دعا المجلس إلى دعم الرؤية الاستراتيجية للمصالحة الوطنية⁽⁴³⁰⁾ واتخاذ المزيد من الخطوات البناءة لدعم الاستقرار في ليبيا وإنهاء الانقسام الدولي حول هذه القضية⁽⁴³¹⁾.

وإضافة إلى القرارات المبينة أعلاه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2635 (2022) في 3 حزيران/يونيه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي مدّد بموجبه الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، على النحو المنصوص عليه في القرار 2578 (2021)، لمدة 12 شهرا أخرى⁽⁴³²⁾. وبعد التصويت، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن نظام التفتيش الخاص المصمّم لتنفيذ حظر الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا قد فشل في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحقيق تسوية سياسية للنزاع الذي طال أمده في ليبيا⁽⁴³³⁾. وقال إن العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض

(423) انظر S/PV.8952 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، والهند، والمكسيك، وفرنسا، والصين، والنرويج؛ و S/PV.8996 (غابون) (أيضا باسم غانا وكينيا)؛ و S/PV.9047 (أيرلندا، وفرنسا، والهند، والمكسيك)؛ و S/PV.9078 (غانا) (أيضا باسم غابون وكينيا)، والهند، وفرنسا، والمكسيك؛ و S/PV.9098 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا) والولايات المتحدة، وفرنسا؛ و S/PV.9120 (النرويج، وكينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، وفرنسا؛ و S/PV.9162 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، وفرنسا، والبرازيل، والصين؛ و S/PV.9192 (البرازيل، وغانا) (أيضا باسم غابون وكينيا)؛ و S/PV.9223 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، والصين، والمكسيك، وفرنسا، والهند).

(424) انظر S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، والبرازيل، وألبانيا، والهند، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة؛ و S/PV.9047 (كينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك؛ و S/PV.9162 (النرويج، وكينيا) (أيضا باسم غابون وغانا)، وفرنسا، والبرازيل؛ و S/PV.9223 (البرازيل، والنرويج، وألبانيا).

(425) انظر S/PV.8996.

(426) انظر S/PV.8952.

(427) انظر S/PV.8996 و S/PV.9192.

(428) انظر S/PV.9078.

(429) انظر S/PV.8952 و S/PV.9192 و S/PV.9223.

(430) انظر S/PV.9078 و S/PV.9162.

(431) انظر S/PV.9162.

(432) القرار 2635 (2022)، الفقرة 1.

(433) انظر S/PV.9053.

المتوسط (عملية إيريني) أظهرت في السنوات الأخيرة فعالية منخفضة في المساعدة على تنفيذ حظر الأسلحة، وأن عمل القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي يفترق إلى الشفافية. وسيواصل الاتحاد الروسي مراقبة عمل عملية إيريني عن كثب لضمان الامتثال الكامل لحظر الأسلحة وسيقدم تقييماً قانونياً لأعمال القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي.

وتم النظر أيضاً في التطورات في ليبيا في إطار بند "صون السلام والأمن الدوليين" (434).

الجلسات: الحالة في ليبيا، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8952 24 كانون الثاني / يناير	رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا (S/2021/1058)	ليبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمؤسسة المشاركة ومديرة منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"	13 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعوين		
S/PV.8961 31 كانون الثاني / يناير	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2022/31)	ليبيا	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/69)	13 من أعضاء المجلس ^(ب) القرار 2619 (2022) 0-0-15		
S/PV.8996 16 آذار/مارس		ليبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، وناشطة ومرشحة للاتخابات النيابية	13 من أعضاء المجلس ^(ج) وجميع المدعوين		
S/PV.9024 28 نيسان/أبريل		ليبيا	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين		
S/PV.9025 29 نيسان/أبريل		ليبيا	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/356)	14 من أعضاء المجلس ^(د) القرار 2629 (2022) 0-0-15		
S/PV.9047 26 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2022/409)	ليبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	13 من أعضاء المجلس ^(هـ) وجميع المدعوين		
S/PV.9053 3 حزيران/يونيه	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/450)		الاتحاد الروسي	القرار 2635 (2022) 1-0-14 ^(أ) (اتخذ بموجب الفصل السابع)		
S/PV.9078 27 حزيران/يونيه		ليبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومديرة عمليات منظمة فران ليبيا	13 من أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعوين ^(ز)		
S/PV.9092 13 تموز/يوليه	رسالة مؤرخة 24 أيار / مايو 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من (S/2022/548)		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة	القرار 2644 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)		

(434) لمزيد من التفاصيل، انظر القسم 35 أدناه.

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ بموجب القرار 1973 (2011) بشأن ليبيا (S/2022/427)				
S/PV.9098 25 تموز/يوليه			ليبيا	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعوين
S/PV.9103 28 تموز/يوليه		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/580)		10 من أعضاء المجلس ^(ط)	القرار 2647 (2022) 12-0-3 ^(ز)
S/PV.9120 30 آب/ أغسطس	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2022/632)		ليبيا	وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	13 من أعضاء المجلس ^(ح) ، وجميع المدعوين
S/PV.9162 24 تشرين الأول/ أكتوبر			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعوين ^(د)
S/PV.9173 28 تشرين الأول/ أكتوبر		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/803)		أربعة من أعضاء المجلس (البرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا)	القرار 2656 (2022) 15-0-0
S/PV.9187 9 تشرين الثاني/ نوفمبر			ليبيا	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(هـ)
S/PV.9192 15 تشرين الثاني/ نوفمبر			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعوين ^(ز)
S/PV.9223 16 كانون الأول/ ديسمبر	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2022/932)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ^(ح) ، وجميع المدعوين ^(د)

- (أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. وقدم ممثل الهند أيضا إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.
- (ب) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. وقدم ممثل الهند أيضا إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.
- (د) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (هـ) المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.
- (و) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ز) شاركت مديرية عمليات منظمة فزان ليبيا عن طريق التداول بالفيديو.
- (ح) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ط) الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ي) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند. المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: غابون، وغانا، وكينيا.

(ك) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. وقدمت ممثلة الهند أيضا إحاطة إلى المجلس بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.

(ل) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(م) شارك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

11 - الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ قراراتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في مالي. واتخذت خمس من تلك الجلسات شكل إحاطات، واتخذت جستان شكل مناقشتين، وعقدت جستان لاتخاذ قرار⁽⁴³⁵⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وعقد المجلس أيضا جلسة خاصة (مغلقة) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة)، عملا بالقرار 1353 (2001)⁽⁴³⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتعلق بالبند⁽⁴³⁷⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمن العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي فيما يتعلق بالتقارير الدورية للأمن العام عن الحالة في مالي⁽⁴³⁸⁾. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها ثلاثة ممثلين للمجتمع المدني⁽⁴³⁹⁾ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي⁽⁴⁴⁰⁾. ومثل مالي وزيرها للخارجية والتعاون الدولي في جلستين من الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند⁽⁴⁴¹⁾.

وفي عام 2022، أطلع الممثل الخاص للأمن العام أعضاء المجلس على المستجدات بشأن المحادثات بين الحكومة الانتقالية في مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحديد جدول زمني انتقالي جديد لإجراء الانتخابات والعودة إلى الحكومة المدنية، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وبشأن الحالة الأمنية والإنسانية في البلد في ظل تزايد أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة. وأشار الممثل الخاص، في إحاطته الأولى لهذا العام في 11 كانون الثاني/يناير⁽⁴⁴²⁾، إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كانت قد رفضت في قمته الاستثنائية لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في 9 كانون الثاني/يناير الجدول الزمني الجديد الذي اقترحه الحكومة الانتقالية في مالي لتمديد عملية الانتقال السياسي وإجراء الانتخابات بحلول نهاية عام 2025، وحثها على التركيز على العودة السريعة إلى النظام الدستوري. وكانت الجماعة الاقتصادية

(435) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(436) عقدت الجلسة الخاصة في 7 حزيران/يونيه فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزئين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"; انظر S/PV.9057. انظر أيضا A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(437) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 38.

(438) انظر S/PV.8945 و S/PV.9012 و S/PV.9061 و S/PV.9154. انظر أيضا S/2021/1117 و S/2022/278/Rev.1 و S/2022/446 و S/2022/731.

(439) انظر S/PV.8945 و S/PV.9012 و S/PV.9061.

(440) انظر S/PV.9200.

(441) انظر S/PV.9061 و S/PV.9154.

(442) انظر S/PV.8945.

لدول غرب أفريقيا قد قررت أيضا الإبقاء على الجزاءات الفردية التي فرضت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 وأضافت تدابير جديدة، بما في ذلك إغلاق الحدود البرية والجوية بين الدول الأعضاء ومالي. وأشار الممثل الخاص إلى أنه، إزاء هذه الخلفية السياسية، دعت الوساطة الدولية لتنفيذ اتفاق السلام، بقيادة الجزائر والتي تشمل البعثة المتكاملة وغيرها من الجهات الدولية المعنية، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لصنع القرار بين الأطراف الموقعة على الاتفاق في وقت مبكر للسماح بإحراز التقدم الذي طال انتظاره، ولا سيما بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما واصلت البعثة المتكاملة تقديم الدعم المنظم للسلطات المالية في صياغة استراتيجية شاملة بقيادة سياسية لوسط مالي، كما طلب المجلس.

ولاحظ الممثل الخاص أن عام 2021 شهد شن المتطرفين لهجمات أكثر من أي وقت مضى وأن البعثة المتكاملة قد تكبدت أكبر عدد من الضحايا منذ عام 2013، مما يؤكد خطورة البيئة التي تعمل فيها. وكان للنزاع أثر مدمر على المدنيين، حيث ارتفع عدد النازحين من 216 000 في عام 2020 إلى أكثر من 400 000 في عام 2021، ومن المتوقع أن يحتاج أكثر من 1,8 مليون شخص إلى المساعدة الغذائية في عام 2022 مقارنة بـ 1,3 مليون شخص في عام 2021. كما قدم الممثل الخاص تقريراً عن عمل البعثة المتكاملة للتحقق مادياً من حالة المدارس وحماية المدنيين وضمان سلامة وأمن قوات حفظ السلام.

وفي الجلسة التي عقدت في 7 نيسان/أبريل⁽⁴⁴³⁾، أشار الممثل الخاص إلى عدة هجمات مميتة ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى في منطقة ميناكا وجنوب غاو وإلى نشر البعثة المتكاملة لوحدة من فرقة العمل المتنقلة التابعة لها رداً على هذه الحوادث. ولاحظ أن الهجمات وقعت في سياق انسحاب عملية برخان وقوة تاكوبا من مالي، وشدد على أهمية الحفاظ على قدرات البعثة وقواتها وإيجاد استجابات ملائمة لأوجه النقص في قدراتها. وأشار الممثل الخاص إلى أن قوات الدفاع والأمن المالية قد كثفت من جهودها لمكافحة الإرهاب في وسط مالي، وأكد ضرورة تنفيذ هذه العمليات بطرق تقلل من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتدعم مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويجب أن تُستكمل بخطوات عملية ومستدامة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع والعنف، بما في ذلك وضع اللمسات الأخيرة على استراتيجية الحكومة بقيادة سياسية وتنفيذها. وفيما يتعلق بالانتقال السياسي، أشار إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كانت قد أيدت في قمته الاستثنائية في 25 آذار/مارس اقتراح وسيطها، رئيس نيجيريا السابق، غودلاك جوناثان، بتمديد الفترة الانتقالية لمدة تتراوح بين 12 و 16 شهراً كأساس للمفاوضات بشأن الرفع التدريجي للجزاءات المفروضة على مالي.

وفي 13 حزيران/يونيه⁽⁴⁴⁴⁾، ذكر الممثل الخاص أن حالة عدم اليقين التي طال أمدها والتي تحيط بمدة الانتقال السياسي جعلت من الصعب إحراز تقدم في مجالات أخرى، مما ترك مجالاً سياسياً ضئيلاً للالتزام المستمر بتنفيذ اتفاق السلام. وواصلت البعثة المتكاملة والجزائر العمل مع الحكومة والأطراف الموقعة الأخرى، ولا سيما بشأن تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى لصنع القرار بهدف إكمال تفاصيل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أساس عرض الحكومة إدماج 26 000 من المقاتلين في هيكل الدولة والتفاهم بشأن الخطوط العريضة للإصلاحات المؤسسية اللازمة. وأعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية في منطقة الحدود الثلاثية في ليبتاكو - غورما بسبب الهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وما يترتب على ذلك من آثار على ميناكا وغاو. وأشار إلى أن البعثة المتكاملة تعمل على تعزيز وجودها في ميناكا، مع إعطاء الأولوية للدوريات بعيدة المدى وإنشاء قواعد عمليات مؤقتة في منطقتي غاو وموبتي. وفيما يتعلق بوسط مالي، أبلغ الممثل الخاص أعضاء المجلس أن الحملة التي تشنها قوات الدفاع والأمن المالية قد أدت بلا شك إلى تحسن الحالة في بعض المناطق وإضعاف الجماعات المتطرفة. ومع ذلك، أعرب عن قلقه من أن بعض العمليات شابتها ادعاءات بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

(443) انظر S/PV.9012.

(444) انظر S/PV.9061.

ويذكر الممثل الخاص في البيان الذي أدلى به في 18 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁴⁴⁵⁾ أنه أحرز تقدم كبير في الأعمال التحضيرية للانتخابات في مالي، وذلك في أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تموز/يوليه بشأن جدول زمني جديد للمرحلة الانتقالية يُمدّد الفترة الانتقالية حتى نهاية آذار/مارس 2024. وفيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية على وجه التحديد، قُدِّم مشروع دستور إلى رئيس المرحلة الانتقالية في مالي، العقيد عاصمي غويتا، في 11 تشرين الأول/أكتوبر، ومن المتوقع أن يُطرح للاستفتاء في آذار/مارس 2023. ويستند مشروع الدستور إلى توصيات الحوار الوطني بشأن عملية الإصلاح، وينص على إنشاء برلمان مؤلف من مجلسين ويتضمن أحكاماً من شأنها أن تسهّل إلى حد كبير تنفيذ اتفاق السلام. وأشار أيضاً إلى التقدم المحرز في إنشاء الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات وتفعيل آلية رصد الجدول الزمني للمرحلة الانتقالية، والتي شاركت فيها الأطراف المالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والبعثة المتكاملة. وعلاوة على ذلك، رأى الممثل الخاص أن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على مدى توافر الموارد المالية واللوجستية، وتطور الحالة الأمنية، وشموليتها بشكل عام.

كما أشار الممثل الخاص إلى بعض التطورات المشجعة في تنفيذ اتفاق السلام، ورحب باعتماد الحكومة استراتيجيتها الشاملة لتحقيق الاستقرار في وسط مالي في 24 آب/أغسطس، والتي تستند إلى الركائز الأربع التالية: الأمن والتماسك الاجتماعي؛ والحوكمة والعدالة؛ والإنعاش الاقتصادي والإنساني؛ والتواصل والتعاون.

وبغض النظر عن هذه التطورات الإيجابية، لاحظ الممثل الخاص زيادة حادة في أنشطة العناصر المتطرفة التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين في منطقتي ميناكا وغاو. وفيما يتعلق بالتطورات الإنسانية، أبلغ أعضاء المجلس أن عدد النازحين داخلياً قد ارتفع إلى أكثر من 422 000 في الوسط والشمال، في حين أن أكثر من 175 000 شخص هم لاجئون في البلدان المجاورة. وعلاوة على ذلك، يواجه أكثر من 1,8 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الحاد، ويعاني 1,2 مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية، ويتأثر أكثر من 600 000 طفل بإغلاق المدارس بسبب انعدام الأمن. واختتم الممثل الخاص ملاحظاته بتكرار دعوة الأمين العام إلى إتاحة القرارات غير المتوافرة للبعثة المتكاملة على وجه السرعة وشدد على أن فعاليتها تتوقف على تعاون السلطات المالية، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التنقل، وفقاً لاتفاق مركز القوات.

وعرضت ممثلات المجتمع المدني الثلاث في الإحاطات التي قُدِّمها في عام 2022 وجهات نظرن حول العلاقة بين عدم المساواة الاجتماعية والنزاع في مالي، والتحديات التي تواجهها مشاركة المرأة في إصلاح قطاع الأمن وتأثير الحالة السياسية والأمنية على السكان المدنيين. وفي الجلسة التي عقدت في 11 كانون الثاني/يناير⁽⁴⁴⁶⁾، قالت الناشطة في الشؤون الاجتماعية والمديرة التنفيذية لجمعية الشباب للمواطنة الفاعلة والديمقراطية، وهي منظمة على مستوى مالي تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية والقيم الديمقراطية، إنه بعد عشر سنوات من استراتيجيات الاستقرار الفاشلة، وفي خضم استنفال الأزمة في منطقة الساحل، حان الوقت لتغيير النموذج. وكانت أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والبيئي توجع الأزمات وعدم الاستقرار بشكل خطير، ولم يكن الرد العسكري على الحالة الأمنية كافياً للتغلب على التهديدات واحتوائها. ودعت المجلس إلى وضع ثقته في الماليين ومجتمعهم المدني من أجل تحسين الحكم، مشيرة إلى أن البعثة المتكاملة لها دور هام تؤديه في هذا الصدد. وأعربت رئيسة منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، وهي شبكة أفريقية لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، في البيان الذي أدلت به في 7 نيسان/أبريل⁽⁴⁴⁷⁾، عن رأيها بأن السياق الأمني في مالي يضاعف من أوجه عدم المساواة ويوسع الفجوة التي يجب التغلب عليها حتى يتسنى للنساء والشباب الوصول إلى الموارد والحكم. وفي مواجهة تلك التحديات، قالت إن المجتمع المدني يخطط لتتسيق الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والحكومة وتعزيز إطار قانوني وموارد تقضي إلى بناء قطاع أمني أكثر شمولاً وفعالية وشفافية

(445) انظر S/PV.9154.

(446) انظر S/PV.8945.

(447) انظر S/PV.9012.

واستدامة واحتراما يمكن أن يخدم شعب مالي. وفي هذا الصدد، أوجزت عدة توصيات بشأن التغلب على العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في قطاع الأمن وإصلاح القطاع وتعزيز ولاية البعثة المتكاملة. كما دعت المجلس إلى إضافة إشارة إلى تغيير المناخ في ولاية البعثة، باعتباره عنصراً رئيسياً يؤثر على أمن السكان، وتحديدًا النساء والأطفال. وفي 13 حزيران/يونيه⁽⁴⁴⁸⁾، ناقشت الكاتبة ومديرة منظمة مالي موسو عواقب الجمود السياسي وتدهور الحالة الأمنية في مالي، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد المدنيين، والعنف المرتبط بالنزاع والعنف الجنساني، وإغلاق المدارس وبطالة الشباب. وشددت على ضرورة أن يكفل المجلس أن تؤدي قراراته إلى اتخاذ إجراءات على أرض الواقع، وكُرِّرت التوصية بتعزيز ولاية البعثة المتكاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق حتى تتمكن البعثة من مكافحة الإرهاب إلى جانب القوات المسلحة المالية.

وقام المجلس، بموجب القرار 2640 (2022) المؤرخ 29 حزيران/يونيه، وعملاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية البعثة المتكاملة لمدة سنة واحدة، حتى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁴⁴⁹⁾. وفي حين أبقى المجلس على الأولويات الاستراتيجية العامة للبعثة المتكاملة لدعم تنفيذ اتفاق السلام والانتقال السياسي، وتيسير تنفيذ الجهات الفاعلة المالية لاستراتيجية تعالج الأسباب الجذرية للنزاع في وسط مالي ودوافعه، فقد أدخل أيضاً بعض التعديلات، بما في ذلك أن تكفل البعثة الامتثال في الدعم الذي تُقدِّمه إلى قوات الدفاع والأمن المالية لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁰⁾. وأعرب المجلس عن تأييده لاقتراح الأمين العام بإجراء استعراض داخلي للبعثة المتكاملة وطلب إحالة هذا الاستعراض في موعد أقصاه 13 كانون الثاني/يناير 2023⁽⁴⁵¹⁾. وبالإضافة إلى التطرق إلى ولاية البعثة المتكاملة، حث المجلس الأطراف المالية على العمل من أجل استئناف اجتماعات جميع الهيئات المنفذة لاتفاق السلام، ودعا الحكومة إلى إحراز تقدم ملموس لتحقيق الانتقال السياسي والعودة السريعة إلى النظام الدستوري وتسليم السلطة إلى سلطات مدنية منتخبة ديمقراطياً⁽⁴⁵²⁾. كما حث المجلس السلطات المالية على منع الأضرار التي يمكن أن تصيب المدنيين من جراء العمليات التي تضطلع بها قوات الدفاع والأمن المالية والتقليل من هذه الأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها، ودعا إلى وقف جميع القيود المفروضة على حرية تنقل البعثة عن طريق البر والجو، وحملات التضليل الإعلامي، وسائر الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وإلى إجراء حوار بناء بين السلطات المالية والبعثة⁽⁴⁵³⁾.

واعتمد القرار 2640 (2022) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت⁽⁴⁵⁴⁾. وأعرب ممثلاً فرنسا والولايات المتحدة في البيان الذي أدلى به كل منهما بعد التصويت، عن أسفهما لعدم حصول القرار على تأييد بالإجماع. وسلط ممثلاً المملكة المتحدة والولايات المتحدة الضوء على أهمية الأحكام الجديدة المتعلقة بمسؤولية الحكومة عن ضمان حرية حركة البعثة المتكاملة وحماية المدنيين ورصد حقوق الإنسان، وضمنان امتثال الدعم المقدم لقوات الدفاع والأمن المالية لسياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

ولم يوافق ممثلو الصين وغابون وغانا والاتحاد الروسي على إضافة صياغة جديدة بشأن حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، وصفت ممثلة الاتحاد الروسي الصياغة بأنها "تطفلية" وأعربت عن رأي مفاده أنها لن تعزز ممارسة الشعب المالي لحقه السيادي في حماية مواطنيه والتحقيق في الحوادث. وذكر ممثل الصين أن القرار يولي أهمية كبيرة لقضايا حقوق الإنسان، وشدد على أنه ينبغي على البعثة المتكاملة أن تتواصل مع الحكومة وأن تتعاون معها تعاوناً وثيقاً وأن تستمع بعناية إلى آرائها في إطار تنفيذ ولايتها في

(448) انظر S/PV.9061.

(449) القرار 2640 (2022)، الفقرة 15. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(450) القرار 2640 (2022)، الفقرتان 18 و 32.

(451) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(452) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 14.

(453) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 6.

(454) انظر S/PV.9082.

مجال حقوق الإنسان. ورأت ممثلة غابون أن القرار يركز فقط على حقوق الإنسان، ولا يدعم مالي في استعادة السلام والاستقرار، وينتهك سيادة البلد ولا يأخذ في الحسبان الجهود التي تبذلها قواتها الأمنية للحد من أراضيها. وانتقد ممثل الهند الطبيعة الغامضة لعبارات من قبيل "الموقف الصارم"، مؤكداً أن البعثة المتكاملة لم تُفوض بإجراء عمليات مكافحة الإرهاب. واعترض ممثل الهند، إلى جانب ممثل البرازيل، على الصيغ اللغوية المضافة بشأن تغير المناخ وإقامة صلة بين تغير المناخ والأمن. وعلى النقيض من وجهة النظر هذه، أعرب ممثلو غابون وغانا وكينيا عن الأسف لأن القرار لم يتضمن صياغة أقوى فيما يتعلق بتأثير تغير المناخ على الحالة في مالي، بالإضافة إلى تعزيز ولاية البعثة في حماية المدنيين.

وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة قمتها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي الذي قدّم تقريراً عن أعمال اللجنة خلال عام 2022⁽⁴⁵⁵⁾. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على تواصل اللجنة مع ممثلي مالي ودول المنطقة لمناقشة التحديات التي تعترض تنفيذ تدابير الجزاءات التي أُن بها المجلس، ونظر اللجنة في 28 تموز/يوليه في التقرير النهائي لفريق الخبراء وتوصياته⁽⁴⁵⁶⁾. وبموجب القرار 2649 (2022) المؤرخ 30 آب/أغسطس، وعملاً بالفصل السابع من الميثاق، جدّد المجلس بالإجماع حظر السفر وتجميد الأصول على النحو المبين في القرار 2374 (2017) حتى 31 آب/أغسطس 2023 ومُدّد ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2023⁽⁴⁵⁷⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2023⁽⁴⁵⁸⁾.

وأعرب أعضاء المجلس في مناقشاتهم خلال جلسات الإحاطة الدورية في عام 2022 عن قلقهم بشأن الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في مالي. وفيما يتعلق بالانتقال السياسي، دعوا إلى تعزيز المشاركة بين حكومة مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورحبوا بالاتفاق على الجدول الزمني الجديد للمرحلة الانتقالية ودعوا إلى تنفيذه الكامل من أجل استعادة النظام الدستوري بسرعة. كما أعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء التأثير السلبي لانقلابي 2020 و 2021 على تنفيذ اتفاق السلام، لكنهم مع ذلك رحبوا بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لصنع القرار في آب/أغسطس واستئناف اجتماعات لجنة متابعة الاتفاق في تشرين الأول/أكتوبر 2022. ومع الإشارة إلى هذا التقدم، شدّد عدد من المتكلمين⁽⁴⁵⁹⁾ على ضرورة اتباع نهج شامل لعملية الانتقال وعملية السلام، بمشاركة كاملة ومتساوية للمرأة.

وأعرب جميع أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن زيادة الهجمات الإرهابية في مالي في عام 2022 وتأثيرها على السكان المدنيين. وأشارت عدة وفود إلى دعمها لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها قوات الدفاع والأمن المالية منذ كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁴⁶⁰⁾. إلا أن وفوداً عدة أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك العمليات، وأشارت إلى مسؤولية الحكومة عن حماية المدنيين وضمان المساءلة عن هذه الأعمال⁽⁴⁶¹⁾. ولفت عدد من أعضاء

(455) انظر S/PV.9200. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-ب.

(456) S/2022/595.

(457) القرار 2649 (2022)، الفقرتان 1 و 4. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتصلة بالحالة في مالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(458) القرار 2649 (2022)، الفقرة 4.

(459) انظر S/PV.8945 (المملكة المتحدة، والمكسيك، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والولايات المتحدة، وألبانيا، والبرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9012 (الهند، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، وألبانيا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9061 (البرازيل، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، ومالي)؛ و S/PV.9154 (النرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) وألبانيا، والمملكة المتحدة، ومالي).

(460) انظر S/PV.8945 (الاتحاد الروسي، والصين)؛ و S/PV.9012 (المكسيك، والصين، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9061 (الصين، والبرازيل، والمكسيك، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9154 (الصين، والبرازيل، والاتحاد الروسي).

(461) S/PV.8945 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.9012 (فرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل)؛ و S/PV.9061 (البرازيل، والولايات المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9154 (فرنسا، والنرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والبرازيل، وألبانيا، والمملكة المتحدة).

المجلس الانتباه إلى أنشطة المرتزقة الأجانب مثل مجموعة فاغر وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها، بما في ذلك الهجمات التي استهدفت المدنيين في مورا في آذار/مارس خلال العمليات المشتركة مع القوات المالية⁽⁴⁶²⁾. وبالنظر إلى هذه التقارير، دعا بعض المتحدثين الحكومة إلى السماح للبعثة المتكاملة بتنفيذ ولايتها بالكامل لتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها⁽⁴⁶³⁾. وبصورة أعم فيما يتعلق بتدهور الحالة الأمنية الإقليمية في منطقة الساحل، أعرب أعضاء المجلس عن خيبة أملهم إزاء قرار مالي في أيار/مايو بالانسحاب من القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وشددوا على أهمية التعاون والتنسيق الإقليميين للتصدي للتهديد الإرهابي⁽⁴⁶⁴⁾. وإلى جانب العمليات العسكرية، أقر المتكلمون بالحاجة إلى اتباع نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للنزاع، وفي هذا الصدد، سلطوا الضوء على أهمية الاستراتيجية الشاملة للحكومة بقيادة سياسية لتحقيق الاستقرار في وسط البلد⁽⁴⁶⁵⁾. وأكد ممثلا الصين والاتحاد الروسي في البيان الذي أدلى به كل منهما على الحق السيادي لمالي في إقامة تعاونها الأمني الدولي الخاص بها، حيث أشار الاتحاد الروسي إلى وجود فراغ أمني كبير بعد انسحاب عملية برخان وقوة تاكوبا⁽⁴⁶⁶⁾.

وتبادل أعضاء المجلس أيضا وجهات النظر بشأن التحديات التي تواجهها البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها، وأشاروا على وجه الخصوص إلى زيادة الهجمات ضد أفراد البعثة والقيود التي تفرضها الحكومة على الحركة الجوية والبرية، حيث دعا العديد منهم أيضا الحكومة إلى التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة تزويد البعثة المتكاملة بالموارد والتجهيزات الكافية لتنفيذ مهامها وضمان سلامة وأمن أفرادها. وعلاوة على ذلك، واستشرافا للمستقبل، دعت عدة وفود الأمانة العامة إلى كفالة أن يراعي الاستعراض الداخلي للبعثة الذي اقترحه الأمين العام، والذي أعرب المجلس عن تأييده له في الفقرة 58 من القرار 2640 (2022)، التغييرات الكبيرة التي طرأت على البيئة التشغيلية للبعثة⁽⁴⁶⁷⁾. وقدم وزير الخارجية والتعاون الدولي وممثل مالي في ملاحظاتها أمام المجلس لمحة عامة عن مشاركة الحكومة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الجدول الزمني الجديد لعملية الانتقال السياسي، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام، وتعزيز قدرات قوات الأمن وعمليات مكافحة الإرهاب، واستعادة سلطة الدولة⁽⁴⁶⁸⁾. وذكر وزير الخارجية والتعاون الدولي في مالي أن البعثة المتكاملة تحتاج إلى إعادة تركيز عملها على أساس وجودها في مالي، وهو دعم استعادة سلطة الدولة وتحسين تنسيقها مع السلطات المالية⁽⁴⁶⁹⁾. كما سرد المبادئ الرئيسية التي استرشدت بها مالي في تعاونها مع المجلس والشركاء الدوليين الآخرين، وهي احترام سيادة مالي؛ واحترام خياراتها الاستراتيجية واختيار شركائها؛ وضرورة مراعاة المصالح الحيوية للشعب المالي في جميع القرارات.

(462) انظر S/PV.9012 (فرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة، وألبانيا، والنرويج، وأيرلندا، والبرازيل، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9061 (الولايات المتحدة،

والمكسيك، والنرويج، والمملكة المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9154 (فرنسا، والنرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والبرازيل، وألبانيا، والمملكة المتحدة).

(463) انظر S/PV.9012 (فرنسا، والولايات المتحدة، وألبانيا، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9061 (فرنسا، والولايات المتحدة، والمكسيك،

وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وألبانيا)؛ و S/PV.9154 (الولايات المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا) والمملكة المتحدة).

(464) انظر S/PV.9061 (غانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والمكسيك، وأيرلندا، والهند).

(465) انظر S/PV.8945 (فرنسا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وألبانيا، والبرازيل، والصين)؛ و S/PV.9012 (فرنسا، والإمارات العربية المتحدة،

وألبانيا، والصين، والبرازيل)؛ و S/PV.9061 (الإمارات العربية المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.9154 (الصين، والولايات المتحدة، والإمارات العربية

المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)).

(466) انظر S/PV.9061 و S/PV.9154.

(467) انظر S/PV.9154 (النرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، والاتحاد الروسي، والمكسيك، وألبانيا).

(468) انظر S/PV.8945 و S/PV.9012 و S/PV.9061 و S/PV.9154.

(469) انظر S/PV.9154.

الجلسات: الحالة في مالي، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8945 11 كانون الثاني/يناير	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2021/1117)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والمديرة التنفيذية لجمعية الشباب للمواطنة الفاعلة والديمقراطية والناشطة في الشؤون الاجتماعية	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.9012 7 نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2022/278/Rev.1)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا في مالي	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.9061 13 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2022/446)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام، والكاتبة ومديرة منظمة مالي موسو	13 من أعضاء المجلس ^(هـ) ، وجميع المدعويين ^(و)	
S/PV.9082 29 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2022/446)	رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/448)	مالي	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/517)	13 من أعضاء المجلس ^(ز) ، وجميع المدعويين ^(ح)	القرار 2640 (2022) 13-0-2 ^(د) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9119 30 آب/أغسطس	رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بمالي المنشأ بموجب القرار 2374 (2017) بشأن مالي (S/2022/595)	مشروع قرار مقدم من فرنسا والمكسيك (S/2022/650)				القرار 2649 (2022) 15-0-0 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9154 18 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2022/731)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ^(ط) ، وجميع المدعويين ^(ث)	
S/PV.9200 23 تشرين الثاني/نوفمبر				عضو واحد من أعضاء المجلس (المكسيك) ^(ي)		

(أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) شارك الممثل الخاص والمديرة التنفيذية لجمعية الشباب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

- (د) شارك الممثل الخاص ورئيسة منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا في مالي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (هـ) كانت مالي ممثلة بوزيها للخارجية والتعاون الدولي. وشاركت مديرة منظمة مالي موسو في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (و) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة.
- (ز) *المؤيدون*: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *المتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين.
- (ح) كانت مالي ممثلة بوزيها للخارجية والتعاون الدولي.
- (ط) تكلم ممثل المكسيك بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

الأميركتان

12 - المسألة المتعلقة بهاييتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واعتمد قرارين في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، بما في ذلك القرار 2653 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأُخذت خمس من تلك الجلسات شكل إحاطات، فيما عقدت اثنتان منها لاتخاذ قرار⁽⁴⁷⁰⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بهذا البند⁽⁴⁷¹⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لهاييتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي فيما يتصل بالتقارير الدورية للأمين العام عن أنشطة البعثة، وإلى إحاطتين في جلسيتين طارئتين عُقدتا إثر تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في البلد اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2022⁽⁴⁷²⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وممثلان عن المجتمع المدني⁽⁴⁷³⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها ممثل غابون بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هاييتي، التي فرضت جزاءات محددة الأهداف⁽⁴⁷⁴⁾. وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها ممثل هاييتي، التي مثلها وزيرها للشؤون الخارجية والدينية أربع مرات، تضمنت الجلسات في إطار هذا البند أيضاً بيانات أدلى بها ممثل بلير باسم الجماعة الكاريبية، وممثل كندا باسم الفريق الاستشاري المخصص لهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووزير خارجية وممثل الجمهورية الدومينيكية، والمراقبة الدائمة عن المنظمة الدولية للفرانكفونية لدى الأمم المتحدة⁽⁴⁷⁵⁾.

وتحدثت الممثلة الخاصة للأمين العام في بياناتها أمام المجلس عن الأزمات الثلاث المتداخلة في البلد، وهي الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية والأزمة السياسية. وقدمت إحاطة عن التطورات التي أعقبت قرار حكومة هاييتي تخفيض الدعم التراجعي للوقود، والحالة الأمنية المتردية، بما في ذلك المستويات المقلقة لعنف العصابات، والحصار المفروض على محطة الوقود الرئيسية

(470) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(471) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 8.

(472) انظر S/PV.8969، و S/PV.9066، و S/PV.9136، و S/PV.9153، و S/PV.9233. وانظر أيضاً S/2022/117، و S/2022/481، و S/2022/761.

(473) انظر S/PV.9066، و S/PV.9136، و S/PV.9233.

(474) انظر S/PV.9233.

(475) انظر S/PV.9066، و S/PV.9136، و S/PV.9153، و S/PV.9233.

في البلد وتأثير ذلك على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني، بما في ذلك تفشي الكوليرا من جديد. وأبلغت أيضا عن الجهود التي تبذلها الحكومة والأطراف المعنية في هايتي لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة.

وفي الجلسة التي عقدت في 18 شباط/فبراير، ذكرت الممثلة الخاصة أن الحالة في هايتي لا تزال محفوفة بالمخاطر ومستقطبة بدرجة كبيرة، على الرغم من بعض علامات إحراز تقدم⁽⁴⁷⁶⁾. وبدأ أن الإعلان عن الحكومة الجديدة في هايتي في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 قد خفف إلى حد ما من حدة التوترات، وبدأ أن الزخم يتزايد حول الجهود المبذولة لتشكيل مجلس انتخابي مؤقت شامل للجميع وموثوق وفعال. ولا يزال عنف العصابات يهوي بالمراكز الحضرية الرئيسية في حالة من الفوضى والحزن. وتسيطر الجماعات المسلحة الإجرامية بقوة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لملايين الأطفال والنساء والرجال، وأشارت خصوصا إلى استخداماتها العشوائي للاختطاف والقتل، فضلا عن العنف الجنسي والجنساني. وشددت الممثلة الخاصة على أن الشرطة الوطنية الهايتية لا يمكنها بمفردها أن تحد من الارتقاع المقلق في انعدام الأمن المتعلق بالعصابات. وأعربت عن رأي يفيد بضرورة أن يُترجم الزخم الجديد، الذي تجسد في قرب إنشاء صندوق مشترك متعدد المانحين من أجل المساعدة على إحلال الأمن في هايتي، إلى زيادة التمويل الحكومي لقوة الشرطة، وكذلك إلى تقديم مزيد من الدعم المالي والتقني الدولي.

والى جانب الحالة الأمنية، أبرزت الممثلة الخاصة ضرورة وضع مشاريع اجتماعية واقتصادية وأنشطة إعادة الإدماج في الأحياء الأكثر تضرراً من عنف العصابات، وذلك لإنهاء الإفلات من العقاب وكفالة استدامة الإصلاح في الجهاز القضائي في الأجل الطويل. وإن عدم تأثير وعدم فعالية المعونة الإنمائية على مدى سنوات عديدة يتطلب وضع نهج جديد يقوم على تنسيق أعمق للجهود الدولية وشراكة حقيقية مع السلطات الهايتية والجهات الفاعلة في هايتي. ومن الضروري أن يشارك جميع القادة الهايتيين بشكل بناء من أجل توجيه البلد نحو الانتخابات وأن يتعاون المجتمع الدولي معهم على تهيئة الظروف الأمنية والسياسية اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية، وكذلك لضمان إجراء إصلاحات هيكلية عاجلة للتصدي لعنف العصابات، ومعالجة الإفلات من العقاب والفساد، وتعزيز نظام العدالة وتحويل الاقتصاد بطريقة مستدامة.

ولفتت الممثلة الخاصة في بيانها المؤرخ 16 حزيران/يونيه⁽⁴⁷⁷⁾ انتباه أعضاء المجلس إلى التدهور السريع للحالة الأمنية في هايتي، في ضوء توسيع العصابات مناطق نفوذها. وأشارت إلى ارتفاع حالات الاختطاف بنسبة 36 في المائة وجرائم القتل العمد بنسبة 17 في المائة، مقارنة بالأشهر الخمسة الأخيرة من عام 2021، وحوادث العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص والبضائع، ونزوح ما لا يقل عن 17 000 شخص، وغياب الضروريات الأساسية من قبيل الغذاء والماء والدواء. وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى إنهاء الفراغ السياسي والمؤسسي المستمر، أشارت الممثلة الخاصة إلى تشكيل لجنة ثلاثية بقيادة المجتمع المدني في أواخر آذار/مارس لتوسيع نطاق توافق الآراء بين مختلف المنابر السياسية، بما في ذلك الحكومة، من أجل صياغة مسار مشترك للمضي قدماً. وبالتوازي مع ذلك، يجري رئيس الوزراء أرييل هنري محادثات مباشرة مع قيادة اللجنة المعنية بإيجاد حل هايتي للأزمة (مجموعة مونتانا) التي اقترحت طرائق جديدة لإعادة إطلاق المفاوضات الرسمية.

وقدم المدير التنفيذي لمنظمة العمل التطوعي من أجل تنمية هايتي، في البيان الذي أدلى به في الجلسة نفسها، لمحة عامة عن أكثر التحديات إلحاحاً في هايتي والتوصيات المقدمة لمعالجة هذه التحديات، وذلك استناداً إلى خبرته مع المجتمع المدني في الميدان. وشدد على ضرورة توسيع نطاق التوافق في الآراء بشأن الحوكمة، واتخاذ إجراءات عاجلة عبر وطنية ضد المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجرائم المالية، وتقديم دعم دولي للشرطة الوطنية الهايتية. وعلاوة على ذلك، شجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في هايتي على العمل بشكل أوثق مع الشباب والمجتمع المدني، ورأى أن البعثة ستكون أكثر فعالية إذا ما توفرت لها الموارد الكافية لتعزيز مهمة المساعي الحميدة التي تقوم بها وعملها في تقديم المشورة والدعم للشرطة الوطنية الهايتية.

(476) انظر S/PV.8969.

(477) انظر S/PV.9066.

وفي 15 تموز/يوليه، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2645 (2022)، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي على النحو المبين في القرار 2476 (2019) لمدة سنة واحدة، حتى 15 تموز/يوليه 2023⁽⁴⁷⁸⁾. وأحاط المجلس علماً برسالة الأمين العام المؤرخة 29 نيسان/أبريل (S/2022/369)، التي قدم فيها توصيات بإدخال تعديلات على ولاية المكتب المتكامل وموارده، وعلى هذا الأساس، أدخل عدة تغييرات على البعثة⁽⁴⁷⁹⁾. وعلى وجه التحديد، رفع المجلس عدد الموظفين المدنيين والأفراد المعارين العاملين بصفة مستشارين لشؤون الشرطة والمؤسسات الإصلاحية في وحدة الشرطة والمؤسسات الإصلاحية من 30 إلى 42، وقرر أن تضمّ وحدة حقوق الإنسان قدرة مكرسة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تحديد مستشارين لشؤون حماية المرأة⁽⁴⁸⁰⁾. وفيما يتعلق بالمهام، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية لدعم السلطات الهايتية في مكافحة التفتقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها وصرفها عن وجهتها وفي تعزيز إدارة الحدود والموانئ ومراقبتها⁽⁴⁸¹⁾. وفيما يتعلق بالحالة في هايتي، طالب المجلس بالوقف الفوري لعنف العصابات والأنشطة الإجرامية، وأعرب فيه عن استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة، بحسب مقتضى الحال، بحق من يكون لهم ضلع في عنف العصابات أو الأنشطة الإجرامية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو من يساندون تلك الأعمال أو من يقومون بأعمال أخرى تقوض السلام والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة⁽⁴⁸²⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع خيارات ممكنة لتعزيز الدعم الأمني لما تبذله الشرطة الوطنية الهايتية من جهود في مكافحة المستويات العالية من عنف العصابات، وأن يقدم تقريراً خطياً بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁴⁸³⁾.

وفي الجلسة المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر⁽⁴⁸⁴⁾، أشارت الممثلة الخاصة إلى أن أزمة العصابات والأزميتين الاقتصادية والسياسية في هايتي بدأت تتقاطع على نحو جديد ومروع. وأفادت أن في أعقاب إعلان الحكومة عن قرارها بتخفيض الدعم التراجعي للوقود، أقيمت حواجز على الطرقات في جميع أنحاء البلد، مما أدى إلى إغلاق شامل في جميع أنحاء البلد استمر لمدة خمسة أيام. وفي 18 أيلول/سبتمبر، أغلق أحد أكبر تحالفات العصابات الإجرامية في العاصمة محطة الوقود الرئيسية في البلد الموجودة في فارو، ما أدى إلى عزل العاصمة عن مصدرها الرئيسي للوقود وسبب نقصاً في جميع أنحاء البلد وأدى إلى إغلاق المستشفيات. وتهدد الحالة المزمنة في محطة الوقود الرئيسية بكشف القدرات الحقيقية المحدودة جداً للشرطة الوطنية الهايتية. وقد بدأ أصحاب المصلحة الوطنيون استئناف التعاون فيما بينهم بشعور متجدد بالإلحاح، وبدأ ممثلو الحكومة والجماعات السياسية ومنظمات المجتمع المدني مشاورات جديدة بشأن سبل التوصل إلى توافق أوسع نطاقاً في الآراء بشأن مسار يفضي إلى الانتخابات. وأدى انعدام الأمن أيضاً إلى الحد بشدة من إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وأسفرت الأزمات المختلفة مجتمعة عن كارثة إنسانية. ودعت المجلس إلى اتخاذ إجراء عاجل لدعم الهايتيين في جهودهم الرامية إلى بناء مستقبل أفضل.

ولاحظت نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، في البيان الذي أدلت به خلال الجلسة نفسها، أن الحالة الإنسانية في هايتي قد بلغت مستويات بئسة جديدة. وتوقعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي أن يزداد تدهور الأمن الغذائي في عام 2022 وأن يتجاوز المستوى القياسي البالغ 4,5 ملايين نسمة، الذين تشير التقديرات إلى أنهم يواجهون انعدام الأمن الغذائي عند مستويات الأزمة أو ما هو أسوأ. وإن انعدام الأمن يجعل من الصعب والخطير جداً تنفيذ البرامج الإنسانية

(478) القرار 2645 (2022)، الفقرة 1.

(479) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(480) القرار 2645 (2022)، الفقرة 2.

(481) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(482) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(483) المرجع نفسه، الفقرة 10. وانظر أيضاً S/2022/747.

(484) انظر S/PV.9136.

والإنمائية. وتمنع العصابات الوصول إلى إمدادات الوقود والمراكز اللوجستية الرئيسية، وقام المحتجون بسلب ونهب مستودعات المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد. وقالت إنها تتطلع في هذا الصدد إلى زيادة الدعم من الدول الأعضاء لمواصلة تيسير وصول المساعدات الإنسانية وكفالة حماية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وموظفيها وأصولها. ولأحظت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن العنف والجريمة المنظمة، وكذلك وجود الجماعات المسلحة والاشتباكات فيما بينها، تعرض للخطر الاستقرار والأمن وسيادة القانون في هايتي، مما يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وآفاق التنمية الدائمة. وشددت على ضرورة منح الأولوية للخدمات المساندة التي تهدف إلى دعم وتنفيذ القانون والعدالة الجنائية بغية مساعدة السكان ومنع أي زعزعة للاستقرار الإقليمي. وفي هذا الصدد، كلفت حكومة هايتي المكتب مباشرة بدعمها في مساعيها لبناء القدرات في مجال إدارة الحدود. وينبغي أن تترن الاستثمارات والجهود المبذولة في قطاع الأمن بجهود مماثلة في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية برمته. وأشارت إلى الأنشطة التي يخطط لها المكتب، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومنظمات أخرى، بشأن إدارة الحدود وتتبع التدفقات المالية غير المشروعة.

وأفادت الممثلة الخاصة في الإحاطة التي قدمتها في 17 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁴⁸⁵⁾، أنه بالإضافة إلى الأزمات المتشابكة الثلاث - الاقتصادية والأمنية والسياسية - تواجه هايتي أزمة إنسانية حيث تم تأكيد عدد متزايد من حالات الكوليرا في الجزيرة. وتستمر العصابات في حصار محطة فارو، ومن دون حرية نقل الوقود، لن تتمكن هايتي من تجاوز الأزمة. وفيما يتعلق بالوضع السياسي، لاحظت الممثلة الخاصة أن القرار 2645 (2022) ولد شعوراً بالإلحاح، وأن ممثلي المجتمع المدني يحاولون جعل جميع أصحاب المصلحة يلتقون حول اقتراح مشترك، بدعم من المساعي الحميدة للأمم المتحدة. وإزاء خلفية من انعدام الأمن وأزمة إنسانية، أذن مجلس الوزراء لرئيس الوزراء أرييل هنري، في 7 تشرين الأول/أكتوبر بطلب الدعم من قوة مسلحة دولية متخصصة للمساعدة في تأمين حرية نقل المياه والوقود والإمدادات الطبية. وكررت الممثلة الخاصة تأكيد دعوة الأمين العام شركاء هايتي إلى النظر في هذا الطلب على وجه الاستعجال.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، فرض المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2653 (2022)، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تدابير جزاءات تتعلق بهاييتي لفترة أولية مدتها سنة واحدة⁽⁴⁸⁶⁾. وتتضمن التدابير حظراً على السفر وتجميداً للأصول وحظراً للأسلحة محدد الأهداف على الكيانات والأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الخاضعين لهذه التدابير بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي، أو متواطئين أو مشاركين فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبموجب القرار، أنشأ المجلس لجنة مكلفة برصد تنفيذ تدابير الجزاءات وتحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم هذه التدابير، وللنظر في طلبات الاستثناء⁽⁴⁸⁷⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء لدعم عمل اللجنة، لفترة أولية مدتها 13 شهراً⁽⁴⁸⁸⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه النظر في الإذن لأمين المظالم بتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة⁽⁴⁸⁹⁾.

وتعليلاً لتصويت وفد بلدها لصالح القرار، أعربت ممثلة الولايات المتحدة بوصفها مشاركة في وضع المسودة الأولى إلى جانب المكسيك، عن رأي مفاده أن تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2653 (2022) حققت الأغراض التي تستهدف تحديداً الجهات الفاعلة الأثمة في هايتي وتتيح وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. غير أنها أضافت أن هذه التدابير ليست سوى خطوة أولى، ولأحظت طلب حكومة هايتي وتوصية الأمين العام بأن يأذن المجلس بإرسال بعثة دولية للمساعدة الأمنية غير تابعة للأمم المتحدة بغية المساعدة في تحسين الحالة الأمنية والتمكين من تدفق المساعدات الإنسانية. وأفاد ممثل المكسيك، أن المجلس،

(485) انظر S/PV.9153.

(486) القرار 2653 (2022)، الفقرات 3 و 6 و 11.

(487) المرجع نفسه، الفقرة 19 (أ) و (ج).

(488) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 21.

(489) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة. لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بهاييتي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

بفرضه تدابير الجزاءات، قد أرسل إشارة واضحة بأن العنف في هايتي لا يمكن أن يظل دون عقاب. وأكد كذلك أهمية الحظر المفروض على نقل الأسلحة إلى الجهات غير التابعة للدولة التي تزرع استقرار البلد. ولاحظ ممثل الصين أن بلده كان دائماً يدعو إلى توخي الحذر بشأن استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وأشار إلى أن وفد بلده كان أول من اقترح فرض تدابير ضد العصابات الإجرامية في هايتي، نظراً للطابع الملح للحالة. وفي المقابل، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بالرغم من تأييد وفد بلده للقرار، فإنه غير مقتنع بأن التدابير التقييدية الدولية ستوفر استجابة كافية لمختلف المشاكل التي تعاني منها هايتي، فينبغي أن يكمن الحل الدائم في عملية سياسية شاملة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وعدم المساواة. وأكد العديد من أعضاء المجلس⁽⁴⁹⁰⁾ على أهمية الإعفاءات لأسباب إنسانية في نظام الجزاءات الجديد. ورحب متكلمون⁽⁴⁹¹⁾ أيضاً بتضمين القرار معايير محددة لاستعراض الجزاءات. وأبرز بعض أعضاء المجلس⁽⁴⁹²⁾ اعتراف المجلس بالحاجة إلى ضمانات الأصول القانونية الواجبة في القرار، ورحبوا باعتزامه الإنز لأمين المظالم بتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة بموجب نظام الجزاءات الجديد.

وصرحت نائبة الأمين العام، لدى افتتاحها الجلسة المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر⁽⁴⁹³⁾، أن هايتي تمر، في نهاية عام 2022، بأزمة متفاقمة ذات نطاق ومدى تعقيد غير مسبقين مما يثير قلقاً جدياً. ولاحظت أن بورت أو برانس والمنطقة الواقعة خارجها تعاني من أسوأ حالة طوارئ على صعيد حقوق الإنسان وعلى الصعيد الإنساني منذ عقود. فعلى وجه التحديد، أبلغت نائبة الأمين العام أعضاء المجلس أن 90 في المائة من حالات الكوليرا في هايتي توجد في مناطق تعاني بالفعل من ارتفاع معدلات سوء التغذية الحاد الوخيم. وأدانت انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع على أيدي العصابات المسلحة، حسبما تقيد التقارير. ودعت إلى تقديم الدعم والتضامن الدوليين مع هايتي وحثت كل بلد لديه القدرة على القيام بذلك على النظر على وجه السرعة في طلب الحكومة تشكيل قوة مسلحة دولية متخصصة للمساعدة في استعادة الأمن والتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية، وفقاً للرسالة المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس⁽⁴⁹⁴⁾.

وفي الجلسة نفسها، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام أن حصار محطة الوقود الرئيسية في هايتي قد انتهى في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر من خلال جهود متضافرة بذلتها الشرطة الوطنية الهايتية. وبدأ الوقود يتدفق في عدد من الأحياء في منطقة بورت أو برانس، الأمر الذي أتاح فتح المستشفيات والأعمال التجارية وتهيئة ما يشبه باحتمال العودة إلى الأوضاع الطبيعية. ولكن سرعان ما تبددت الآمال، حيث ظهر على الفور مستوى جديداً من نشاط العصابات في جميع أنحاء العاصمة، يتميز بارتفاع حاد في عمليات الاختطاف والقتل والاعتصاب. ورأت الممثلة الخاصة أن الزيادة في حالات الاغتصاب المسجلة تجسد طريقة عمل العصابات المروعة، التي تستخدم العنف الجنسي لترهيب مجتمعات بأكملها وإخضاعها. وأضافت تقول إن مما يزيد من تفاقم محنة الملايين الذين يعيشون وسط العنف هي الحالة الاقتصادية الكارثية، في ضوء مواجهة 20 000 شخص ظروفًا شبيهة بالمجاعة، ومستويات التشريد الهائلة، وإغلاق 34 في المائة من المدارس المتبقية، ووجود 15 000 حالة مشتبه بها من الكوليرا.

ولاحظت الممثلة الخاصة أن اعتماد تدابير الجزاءات من قبل المجلس بموجب القرار 2653 (2022) لقي ترحيباً واسعاً من الهايتيين، فيما يبدو أن الجزاءات الثنائية اللاحقة أدت إلى إحساس متجدد بالإلحاح بشأن سبل استعادة المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، بدأت مجموعات المجتمع المدني جولة جديدة من المشاورات الشاملة بشأن خريطة طريق انتقالية مع الأعضاء في مجموعة مونتانا، وجمعيات القطاع الخاص، والنقابات، والمنظمات الدينية، الأمر الذي

(490) انظر S/PV.9159 (النرويج، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغانا).

(491) كينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغانا.

(492) النرويج، وأيرلندا، والبرازيل.

(493) انظر S/PV.9233.

(494) S/2022/747.

أسفر عن إعداد وثيقة تتناول توافق الآراء الوطني. وحددت الوثيقة خطوات نقل هايتي إلى الانتخابات خلال إطار زمني مدته 18 شهراً، مع مجلس انتقالي وآلية إشراف. وأعربت عن رأي مفاده أن تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس تكون أكثر فعالية في إطار نهج شامل يتضمن الحوار السياسي الجاري والدعم الأمني التشغيلي المعزز للشرطة الوطنية الهايتية، على النحو المبين في رسالة الأمين العام.

وذكر ممثل غابون، في أول إحاطة يقدمها إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي، أن اللجنة فرضت، وفقاً للقرار، تدابير على الأفراد والكيانات الذين حددتهم بأنهم متواطئون في أنشطة تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي أو شاركوا فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك حظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر للأسلحة محدد الأهداف. وأبلغ الرئيس المجلس أنه يتوقع أن يتولى فريق الخبراء، بعد تعيينه، مهامه في كانون الثاني/يناير 2023، وأن يقدم تقريره المؤقت إلى المجلس في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023. ورُدّد ما جاء في القرار 2653 (2022) فحث جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء.

وعرض محرر صحيفة هايتي/ليبيري وجهة النظر القائلة بأن التدخلات العسكرية السابقة في هايتي من قبل المجلس في أعقاب الانقلابين اللذين وقعا في عامي 1991 و 2004 قد رسخت الوضع الراهن غير العادل وغير القانوني، ولاحظ أن الهايتيين يعارضون بشكل واضح وشبه شامل أي تدخلات أخرى للأمم المتحدة. وتساءل عن فرض جزاءات محددة الأهداف من قبل المجلس ضد جيمي شيريزيه، المعروف باسم "باريكو"، الذي وصفه بأنه متحدث باسم اتحاد للأحياء السكنية مكرس لمنع عمليات الخطف، والابتزاز، والاعتصاب، وغيرها من الجرائم في محيطها. ورأى المحرر أن خطأً بذلك الحجم يبين مدى سهولة أن تصبح السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أداة مضللة وفظة تؤدي إلى نتائج عكسية، لا سيما عندما يتلقى المجلس معلومات غير دقيقة ومشوهة. وشدد المحرر على اعتقاد صحيفة هايتي/ليبيري بأن الحالة في البلد لا يمكن حلها من خلال التدخل الأجنبي أو باستخدام القوة العسكرية أو حتى الجزاءات، وأن الشيء الوحيد الذي يمكن أن تفعله الأمم المتحدة هو تقديم الدعم الاقتصادي غير المغرض لإعادة بناء ما تعرض للدمار من الاقتصاد والمؤسسات السياسية. ودعا المجلس إلى احترام المبادئ المكرسة في المادة 2 (7) من الميثاق.

وركز أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى⁽⁴⁹⁵⁾ في البيانات التي أدلوا بها خلال الجلسات المعقودة على مدار العام على التدهور المتزايد في الحالة الأمنية في هايتي وسط ارتفاع مستويات نشاط العصابات والعنف، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف والعنف الجنسي والجنساني، وركزوا كذلك على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمآزق السياسي والفراغ المؤسسي في البلد. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تأثير ذلك على السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال.

وفي الجلسة المعقودة في حزيران/يونيه، تحسباً لتجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، أحاط أعضاء المجلس ووفود أخرى⁽⁴⁹⁶⁾ علماً بالتقييم الذي أجراه الأمين العام وأبرزوا الحاجة إلى تعزيز مختلف جوانب عمل البعثة الذي اعتبروه أساسياً لمعالجة الحالة في الميدان، بما في ذلك المساعي الحميدة والوساطة، وبناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية على التصدي لعنف العصابات، ودعم الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالأسلحة والتدفقات المالية غير المشروعة، وحماية حقوق الإنسان والرصد والتحقيق.

(495) انظر S/PV.8969 (الولايات المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، وفرنسا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9066 (المكسيك، وغابون (بالنيابة أيضاً عن كينيا وغانا) والبرازيل، والصين، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، وألبانيا، والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.9136 (الصين، والولايات المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9153 (أيرلندا، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، والصين)؛ و S/PV.9233 (أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وغابون، وفرنسا، والهند، وهايتي، والجمهورية الدومينيكية، وكندا).

(496) انظر S/PV.9066 (المكسيك، وغابون (بالنيابة أيضاً عن كينيا وغانا) والبرازيل، والصين، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، وألبانيا، والجمهورية الدومينيكية).

وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر، وفي أعقاب اندلاع الاحتجاجات على إلغاء دعم أسعار الوقود، بما في ذلك إغلاق محطة الوقود في فارو، أعرب أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون عن قلقهم العميق إزاء تصاعد العنف وتدهور الحالة الإنسانية، بما في ذلك تجدد تفشي الكوليرا في هايتي. وأكدوا على ضرورة أن يتخذ المجلس إجراءات عاجلة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من نشاط العصابات وكفالة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. وكوسيلة للتصدي لمشكلة العصابات، دعا عدة متكلمين إلى منع الإمداد بالأسلحة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الجهات غير التابعة للدولة، ولأحظوا استعداد المجلس لاتخاذ تدابير الجزاءات المناسبة ضد المسؤولين عن عدم الاستقرار في هايتي على النحو المعرب عنه في القرار 2645 (2022)⁽⁴⁹⁷⁾. وشدد بعض المتكلمين أيضاً⁽⁴⁹⁸⁾ على أنه لا يمكن استعادة الأحوال الاقتصادية والإنسانية وسيادة القانون من دون تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية أولاً.

وفي الجلسة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر، وعطفاً على اتخاذ القرار 2653 (2022)، رحبت عدة وفود⁽⁴⁹⁹⁾ بإعادة فتح محطة الوقود، ولكنها أعربت عن أسفها لاستمرار انتشار العنف العصابات وانعدام الأمن على نطاق واسع. ودعت عدة وفود⁽⁵⁰⁰⁾ المجلس إلى استخدام نظام الجزاءات بفعالية بغية اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن العنف وعدم الاستقرار في البلد. وفي هذا الصدد، دعا بعض أعضاء المجلس⁽⁵⁰¹⁾ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) إلى بدء عملها على الفور واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن العنف وعدم الاستقرار. غير أن المتكلمين⁽⁵⁰²⁾ اتفقوا بشكل عام على أن الجزاءات وحدها لا تكفي لمعالجة الأزمة المتعددة الأوجه في هايتي، وبالتالي شددوا على ضرورة أن تتخذ الجهات الفاعلة الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي، الخطوات اللازمة لإنهاء المأزق السياسي وتمهيد الطريق باتجاه إجراء إصلاحات مؤسسية وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وفي تشيرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر، تبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى وجهات النظر بشأن إمكانية نشر قوة أمنية متعددة الجنسيات لدعم الشرطة الوطنية الهايتية، عطفاً على طلب حكومة هايتي وتوصيات الأمين العام. واختلفت آراء أعضاء المجلس بشأن نهج عملية النشر هذه وفوائدها. ففي الجلسة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁵⁰³⁾، أعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن وفد بلدها يعد، بالاشتراك مع المكسيك، مشروع قرار ينص على الإنذار بإنشاء قوة أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، تعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن شأن هذه القوة أن تيسر الدعم الدولي للشرطة وخفر السواحل وتعتمد على مساهمات الدول الأعضاء بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى. وأعرب العديد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى عن تأييدهم لنشر القوة، ولا سيما بالنظر إلى طلب الحكومة المساعدة في هذا الصدد⁽⁵⁰⁴⁾، في حين دعا عدد منهم إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن أفضل السبل التي يمكن للمجلس أن يدعم بها الشرطة⁽⁵⁰⁵⁾. وعلاوة على ذلك، حذر العديد من المتكلمين المجلس

(497) انظر S/PV.9136 (الصين، والمكسيك، والبرازيل، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9153 (الولايات المتحدة، والبرازيل، وكينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا والصين)).

(498) انظر S/PV.9136 (الولايات المتحدة، وألبانيا، وفرنسا).

(499) انظر S/PV.9233 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، وهايتي).

(500) المكسيك، والولايات المتحدة، والبرازيل، وكينيا، وغانا، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وغابون، وفرنسا، وهايتي، وجمهورية الدومينيكان، وكندا.

(501) المكسيك، والبرازيل، والصين، وفرنسا.

(502) المكسيك، والولايات المتحدة، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكندا.

(503) انظر S/PV.9153.

(504) انظر S/PV.9153 (الولايات المتحدة، والمكسيك، وكينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا) وألبانيا والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.9233 (الولايات المتحدة، وكينيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وكندا).

(505) انظر S/PV.9153 (أيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والصين)؛ و S/PV.9233 (أيرلندا، وكينيا، وغانا، والصين، والنرويج، وفرنسا).

من تكرار أخطاء التدخلات الدولية وتدخلات الأمم المتحدة السابقة في هايتي، حيث شدد بعضهم على أهمية أن تحظى أي تدابير في هذا الصدد بدعم الهايتيين والأطراف الإقليمية الفاعلة⁽⁵⁰⁶⁾.

وركز ممثلو هايتي في البيانات التي أدلوا بها في الجلسات المعقودة في عام 2022، بمن فيهم وزير الشؤون الخارجية والدينية على الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية والإنسانية والتعاون مع جماعات المعارضة على حل المأزق وتمهيد الطريق لإجراء انتخابات في المستقبل. وذكر الوزير أن بلده شهد حدوداً مفروضة على وجود الأمم المتحدة في العقود الأخيرة، ولكن بعد انسحاب القوات الدولية لم تستطع الهياكل المحلية تحقيق المستوى نفسه من الأداء دون أن تتلقى التدريب ويكون لديها الوسائل الكافية⁽⁵⁰⁷⁾. وأكد الوزير في الجلسة المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر⁽⁵⁰⁸⁾، عقب اندلاع الاحتجاجات العنيفة، أن هايتي بحاجة إلى دعم قوي جداً من المجتمع الدولي لدعم الشرطة الوطنية الهايتية في مكافحة العصابات المسلحة، ورحب بقرار بعض الدول النظر في فرض جزاءات على المشاركين في الأنشطة الإجرامية وانعدام الأمن في هايتي. وفي الجلسة المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر، بعد قيام المجلس بفرض الجزاءات، لاحظ الوزير أن الجزاءات كان لها تأثير واضح ومن المفترض أن تساعد في تيسير الحوار بين الأطراف الهايتية ودعم التوصل إلى تسوية وطنية يمكن أن تقضي إلى إجراء انتخابات عامة في عام 2023⁽⁵⁰⁹⁾. ولكنه أضاف قائلاً إن بدون تهيئة بيئة أمنية ملائمة، من الخادع الاعتقاد أن هايتي ستتمكن من الخروج من الأزمة في الأجل الطويل وأكد أن الغالبية العظمى من الهايتيين تؤيد تلقي المساعدة.

الجلسات: المسألة المتعلقة بـهايتي، 2022

مجلس تاريخها	النقد الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8969 18 شباط/فبراير	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2022/117)	هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي	13 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.9066 16 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2022/481)	الجمهورية الدومينيكية، هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمدير التنفيذي لمنظمة العمل التطوعي من أجل تنمية هايتي	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.9095 15 تموز/يوليه	مشروع قرار مقدم من المكسيك والولايات المتحدة (S/2022/560)		سبعة من أعضاء المجلس ^(هـ)	القرار 2645 (2022) 0-0-15	
S/PV.9136 26 أيلول/سبتمبر		كندا، الجمهورية الدومينيكية، هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	13 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، وجميع المدعويين ^(د)	

(506) انظر S/PV.9153 (كينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا))؛ و S/PV.9233 (كينيا، وغانا، والهند).

(507) انظر S/PV.9066.

(508) انظر S/PV.9136.

(509) انظر S/PV.9233.

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9153 رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)
S/PV.9159 رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)
S/PV.9233 رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/747)

- (أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (ب) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ج) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (بالنيابة أيضاً عن غانا وكينيا)، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (د) ممثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والدينية.
- (هـ) الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.
- (و) ممثل الجمهورية الدومينيكية وزير خارجيتها؛ وممثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والدينية. وشارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو كل من الممثلة الخاصة، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- (ز) ممثل الجمهورية الدومينيكية وزير خارجيتها؛ وممثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والدينية. وتكلم ممثل بليرز بالنيابة عن 14 دولة هي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. وشاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ح) الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (ط) تكلم ممثل غابون مرتين: مرة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022)، ومرة أخرى بصفته ممثلاً لبلاده.
- (ي) ممثل الجمهورية الدومينيكية وزير خارجيتها؛ وممثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والدينية. وتكلم ممثل كندا باسم الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات واتخذ قراراً واحداً في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". وعُقدت أربع من تلك الجلسات في شكل إحاطات، فيما عقدت جلسة واحدة منها

لاتخاذ قرار⁽⁵¹⁰⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بهذا البند⁽⁵¹¹⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى أربع إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا في ما يتصل بالتقارير المرحلية للأمين العام عن بعثة التحقق⁽⁵¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها مقاتل سابق في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ورئيس لجنة الحقيقة في كولومبيا، ورئيس لجنة بناء السلام، وممثلان عن المجتمع المدني⁽⁵¹³⁾. ومثل كولومبيا في الجلسات رئيسها، ومستشارها الرئاسي لشؤون تحقيق الاستقرار والإدماج، ونائبة رئيسها ووزيرة خارجيتها، ووزيرة خارجيتها.

وأطلع الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته أعضاء المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم والتحديات المتبقية، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، وأولويات الإدارة الجديدة التي تم تنصيبها بقيادة رئيسها غوستافو بيترو أوريجو، فيما يتعلق بعملية السلام. ففي إحاطته الأولى لهذا العام التي قدمها في 20 كانون الثاني/يناير⁽⁵¹⁴⁾، ذكر الممثل الخاص أن الذكرى السنوية الخامسة لتوقيع الاتفاق النهائي تتيح فرصة للاحتفال بإنجازاته والاعتراف بالتحديات المستمرة وإعادة الالتزام بتنفيذه الشامل. وقد أكدت زيارة الأمين العام إلى كولومبيا من جديد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 التزام الأمم المتحدة بنجاح عملية السلام، التي من الواضح أن دعم المجلس لها أمر أساسي. وفي إطار التحضير لانتخابات الكونغرس في آذار/مارس، تتخذ السلطات الكولومبية خطوات لكفالة أن تكون الظروف العامة سلمية الطابع وأن يوفر الأمن والحماية لجميع المرشحين. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للانتخابات تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاق النهائي المتعلقة بالضمانات الأمنية، ولا سيما في المناطق التي أعطيت الأولوية في التنفيذ والتي لا تزال تشهد أعمال عنف. ورغم إشارته إلى أن إعادة الإدماج السياسي هي جوهر عملية السلام، فقد دعا السلطات الكولومبية إلى ضمان الحقوق السياسية والحماية للأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم، لا سيما في ضوء استمرار انعدام الأمن والوصم.

وبصورة أعم، وفيما يتعلق بالأمن، أقر الممثل الخاص بانخفاض عدد عمليات قتل المقاتلين السابقين في عام 2021، لكنه شدد على ضرورة تأمين المناطق المتأثرة بالنزاع حيث لا تزال الجهات المسلحة بصورة غير مشروعة تستغل الوجود المحدود للدولة. وإلى جانب الأمن، ذكر الممثل الخاص أن عام 2022 سيكون أيضاً عامًا حاسمًا بالنسبة لنظام العدالة الانتقالية، فأبرز عمل وحدة البحث عن الأشخاص الذين يُعتبرون في عداد المفقودين في العثور على آلاف الأشخاص المختفين أثناء النزاع، وقيام لجنة الحقيقة والمصالحة بإعداد تقريرها النهائي وإصدار أول أحكامها. ومع تعميق اتفاق السلام أكثر فأكثر، ستكون الفترة المقبلة حاسمة بالنسبة للأطراف والمجتمع الكولومبي.

وأطلعت مقاتلة سابقة في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي أعضاء المجلس على بعض آراء وشواغل الموقعين على الاتفاق النهائي وأسره بشأن العملية السياسية في كولومبيا. وأشارت إلى المظالم والوصم الذي تتعرض له أسر وأبناء المقاتلين السابقين الذين قُتلوا، فشددت على ضرورة ضمان حصولهم على معاملة متساوية حتى وإن كانت متميزة لكي يتسنى لهم الحصول على التعليم العالي، ونظم الرعاية الصحية الفعالة، وسوق العمل، والنظام المالي، ونظم وحقوق الضمان الاجتماعي الشامل. وقالت إن أرامل المقاتلين السابقين وأطفالهم اليتامى هم مجموعة سكانية خاصة يجب أن توضع لها على وجه السرعة خطة قوية ذات تركيز متباين وجنساني لمنعهم من الوقوع في فخ الفقر أو تشييدهم أو أن يكونوا ضحايا الصورة النمطية، أو العنف الجنساني،

(510) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(511) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 40.

(512) انظر S/PV.8951، و S/PV.9015، و S/PV.9094، و S/PV.9151. انظر أيضًا S/2021/1090، و S/2022/267، و S/2022/513، و S/2022/715.

(513) انظر S/PV.8951، و S/PV.9094، و S/PV.9151.

(514) انظر S/PV.8951.

أو التمييز بين الجنسين. ومفهوم الأسرة، الذي ورد ذكره 92 مرة في الاتفاق النهائي، ينبغي ألا يظل حبراً على ورق، ويجب أن يكون جزءاً شاملاً من مفهوم الأمن إلى جانب النساء والفتيات والفتيان والقادة الاجتماعيين الذين يتعرضون للقتل أو المعاناة.

وفي الجلسة المعقودة في 12 نيسان/أبريل⁽⁵¹⁵⁾، أفاد الممثل الخاص للأمين العام بأن انتخابات الكونغرس التي أجريت في آذار/مارس كانت خالية من العنف في معظمها. وشهدت الانتخابات زيادة في عدد النساء المنتخبات لعضوية الكونغرس، وأتاحت الفرصة للمرة الأولى لانتخاب ممثلين عن 16 دائرة انتخابية جديدة أنشئت بموجب اتفاق السلام في المناطق المتضررة من النزاع. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، تواصل الغالبية العظمى من المقاتلين السابقين المسجلين الذين يزيد عددهم عن 13 000 مقاتل انخراطها في عملية السلام، ويشارك ما يقرب من ثلثي الأفراد السابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في مبادرات جماعية وفردية مدرة للدخل. ومع ذلك، تظل استدامة عملية السلام مرهونة بوقف العنف الذي لا يزال يهدد خطط المقاتلين السابقين لبناء حياة جديدة. وإذا ما نفذت أحكام الاتفاق النهائي المتعلقة بالضمانات الأمنية بطريقة منسقة، فإنها يمكن أن تعزز مجالات رئيسية من قبيل إعادة الإدماج والمشاركة السياسية والعدالة الانتقالية. وأبرز الممثل الخاص أيضاً أهمية إحراز مزيد من التقدم في الإصلاح الريفي ومكافحة المخدرات غير المشروعة من خلال برامج استبدال المحاصيل والاستخدام الفعال للمؤسسات التي أنشأتها الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي السابق. وأخيراً، رحب بجميع الجهود التي بذلتها الحكومة بقيادة رئيسها، إيفان دوكي ماركيز، في تنفيذ الاتفاق النهائي، ولاحظ أن هذه المسؤولية ستنتقل قريباً إلى إدارة جديدة بعد الانتخابات الرئاسية التي ستجري في أيار/مايو.

وفي معرض حديثه بعد الممثل الخاص، ذكر رئيس كولومبيا أن عملية السلام التي بدأت في عام 2016 خلقت لكولومبيا التحديات والفرص على حد سواء. وسياسة حكومته المتمثلة في "السلام في ظل الشرعية" شاملة في طابعها، وتهدف إلى كفالة إحراز التقدم في جميع المجالات، مع الحفاظ على نظرة ناقدة من أجل تحسين المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وفيما يتعلق بالنجاحات، أشار إلى عمليات إعادة الإدماج، والجبر، والتعويض، والإدماج السياسي فيما يتعلق بالضحايا، وبرامج التنمية ذات التركيز الإقليمي والإصلاح الريفي الشامل، وكذلك الحقيقة والمصالحة وعدم التكرار والعدالة. وشدد الرئيس على أن موقف حكومته يتمثل في إرساء الاستقرار المؤسسي حتى تتمكن كولومبيا من ضمان الحق في السلام، وهو واجب منصوص عليه في دستورها.

وفي الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص في 14 تموز/يوليه⁽⁵¹⁶⁾، وردد فيها ما قاله الأمين العام، رحب الممثل الخاص بالانتخابات الرئاسية التي غلب عليها الطابع السلمي في أيار/مايو وحزيران/يونيه، والتي أسفرت عن انتخاب غوستافو بيترو أوريجو رئيساً وفرنسيا ماركيز مينا نائبة للرئيس. ولاحظ المساهمة الكبيرة التي قدمها الاتفاق النهائي في بسط الديمقراطية في كولومبيا وتوطيدها مشيراً إلى أن نتائج الانتخابات تجسد بصورة متزايدة تنوع المجتمع النابض بالحياة في البلد. وأعرب الممثل الخاص عن أمله في أن يحرز الكونغرس الجديد تقدماً كبيراً في اعتماد أكثر من 30 معياراً للسلام ما زالت قيد النظر، تتعلق بمسائل رئيسية من قبيل الإصلاح الريفي الشامل وضمانات من أجل المشاركة السياسية. وعلى الرغم من أسباب النقاول النابعة من الانتخابات، فقد سجلت بعثة التحقق مقتل 331 مقاتلاً سابقاً منذ التوقيع على الاتفاق النهائي. وذكر أن المجتمعات التي يقطنها السكان الأصليون والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي من بين أشد المجتمعات تضرراً من العنف وانعدام الأمن، وأعرب عن خيبة أمله لأن تنفيذ أحكام الاتفاق النهائي المتعلقة بالعرق لا يزال ضعيفاً نسبياً. ورحب بنشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة في 28 حزيران/يونيه، باعتباره إنجازاً تاريخياً في تنفيذ الاتفاق، والذي بالإضافة إلى تسليط الضوء على أسباب النزاع وآثاره، قدم توصيات كثيرة للنهوض بعملية بناء السلام والمصالحة بوصفها مشروعاً وطنياً. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام عقد أولى جلساته للوقوف على الحقيقة والاعتراف بالمسؤولية وهو في سبيله إلى إنزال عقوبات للمرة الأولى.

(515) انظر S/PV.9015.

(516) انظر S/PV.9094.

وفي الجلسة نفسها، أفاد رئيس لجنة الحقيقة أن اللجنة استمعت خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ إنشائها إلى أكثر من 30 000 شهادة فردية وجماعية من جميع الأطراف في نزاع أثر على أكثر من 10 ملايين شخص بطرق مختلفة، بمن في ذلك 450 000 شخص قُتلوا بين عامي 1985 و 2018، كان منهم 80 في المائة من المدنيين العزل. واستمعت اللجنة أيضا إلى شهادات متعددة من المختطفين وعددهم 50 000 شخص ومن الآلاف المؤلفة من الأطفال الذين أُجبروا على خوض الحرب، وهو أمر يتحمل رجال حرب العصابات القسط الأكبر من المسؤولية عنه. وزارت أيضا مواقع أكثر من 4 000 مذبحة دُمرت فيها مجتمعات محلية بأكملها. وشمل عمل اللجنة البحث عن إجابات للأسئلة المتعلقة بسبب الضرر الذي لحق بالحياة والديمقراطية والنقافة وفهم أسباب سعي النزاع للدوام والاستمرار. وبذلك تكون اللجنة أثبتت ضرورة تغيير النظام الأمني ودعت إلى إنهاء الحرب ضد الاتجار بالمخدرات وفرض حظر باستخدام السلاح. وفي نهاية الجلسة، قدمت نائبة الرئيس ووزيرة خارجية كولومبيا لمحة عامة عن جهود الإدارة المنتهية ولايتها فيما يتعلق بعملية السلام. وشددت على ضرورة أن تواصل الإدارة القادمة السير على نفس الطريق، وأن تعزز المؤسسات والاقتصاد، وأن توفر الضمانات القانونية والسياسات الفعالة والكفؤة لجميع الكولومبيين، وأن تدعم الضحايا، وأن تقوم بالعمل الدؤوب المتمثل في إعادة الإدماج والاستعاضة الطوعية عن المحاصيل غير المشروعة، والتنمية الريفية الشاملة، وعملية إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وتنفيذ المنظورات الشاملة لعدة قطاعات الجنسانية منها والإثنية.

وفي الجلسة المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁵¹⁷⁾، ذكر الممثل الخاص للأمين العام أن كولومبيا تشهد لحظة من التوقعات المتجددة نتيجة لنهج "السلام الناجز" الذي يدعو إليه السيد بيتر أوريغو، وهو سياسة تركز على التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الحكومة تسعى إلى تعميق السلام من خلال استئناف الحوارات مع جيش التحرير الوطني والنقارب مع الجهات الفاعلة المسلحة الأخرى. ويشكل البحث عن "السلام الناجز" أيضا فرصة لمواصلة البناء على الأسس الواردة في القرار 1325 (2000) مع كفالة مشاركة النساء بصورة واسعة وفعالة. ولاحظ أيضا ما أعرب عنه ممثلو المجتمعات من القلق إزاء التهديد الذي تشكله الجهات الفاعلة المسلحة غير المشروعة وعن الشعور بالإحباط إزاء التوقعات التي لم تلب فيما يتعلق ببطء الدولة في تقديم الخدمات الأساسية وفرص التنمية. ولذلك أعرب عن ثقته في أن بعض التدابير الجديدة التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما وضع خطة طوارئ لحماية القادة الاجتماعيين والأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين، سوف يؤدي إلى أوجه تحسن في سياق الأمن ونوعية الحياة.

وأشار رئيس لجنة بناء السلام في ملاحظاته إلى أن اللجنة تقوم، بناء على طلب حكومة كولومبيا، بحشد الدعم لجهود بناء السلام في البلد منذ التصديق على الاتفاق النهائي في عام 2016. ووصف كولومبيا بأنها مثال ناجح لصنع السلام الشامل للجميع. وأثنى على الرئيس وحكومته لالتزامهما بالسلام والتنفيذ الكامل للاتفاق النهائي، وكذلك بالحد من عدم المساواة، والحكم بمشاركة المرأة ومن أجلها، وكفالة عدم التسامح مطلقا مع الفساد وإجراء حوارات إقليمية، باعتبار ذلك خطوات حاسمة نحو بناء سلام دائم. وأثنى أيضا على الرئيس لتعيينه حكومة تراعي المساواة بين الجنسين وإنشاء وزارة للمساواة للتصدي للمساائل المتصلة بالجنسانية، والمجتمعات الإثنية، والشباب والأطفال، من بين أمور أخرى. وشجع رئيس اللجنة على الاستخدام الكامل والفعال للآليات التي تعتمد على مدخلات الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والضحايا، والمقاتلين السابقين لبناء توافق في الآراء من أجل نجاح جهود السلام. وأعرب عن ترحيبه بالدعم الذي تقدمه بعثة التحقق وفريق الأمم المتحدة القطري لبناء السلام في كولومبيا، فضلا عن المساهمة التحفيزية لصندوق بناء السلام من خلال الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء للحفاظ على السلام، وكرر تأكيد التزام اللجنة، في إطار ولايتها، بمواصلة مؤازرة البلد في جهوده لبناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، تحدثت الممثلة القانونية للمجلس العام للمجتمعات المحلية في سان خوان عما أسمته عملية "الانقراض المادي والثقافي" لمجتمعات السود والسكان الأصليين والفلاحين في جميع أنحاء منطقة المحيط الهادئ الكولومبية نتيجة لانتهاك

حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والنزاع المسلح. وذكرت أن تلك المجتمعات مع ذلك كان لديها أمل، لا سيما مع انتخاب ماركيز مينا نائبة للرئيس، وهي امرأة سوداء ولدت فقيرة وضحية للنزاع المسلح، وأعربت عن ثقتها بأن الحكومة ستضمن الكرامة الإنسانية وتسمح للشعوب الإثنية أن تقرر كيف تعيش حياتها، فرادى وجماعات. وطلبت من المجتمع الدولي تعزيز الوجود المباشر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في المناطق الأكثر تضرراً من الحرب والعنف. وإضافة إلى ذلك، طلبت تخصيص مزيد من الموارد لتعزيز المنظمات الشعبية والأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما للمبادرات التي تمكن تلك المجتمعات من تحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي مع حفظ التوازن مع البيئة والتصدي لتغير المناخ.

وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2655 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة التحقق لمدة سنة واحدة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بدون أي تغيير⁽⁵¹⁸⁾. وأقر المجلس في القرار بالطلب المقدم من وزير خارجية كولومبيا بتمديد ولاية بعثة التحقق وأن ينظر المجلس في تكليف البعثة بالتحقق من تنفيذ البند 1 المتعلق بالإصلاح الريفي الشامل والبند 6-2، المتعلق بالمسائل الإثنية، من الاتفاق النهائي⁽⁵¹⁹⁾. وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مفصلة بشأن كيفية الاضطلاع بالمهام الإضافية وأن يؤكد أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة لتشكيل البعثة، وأعرب عن نيته النظر بسرعة في تلك التوصيات⁽⁵²⁰⁾.

وفيما يتعلق بالتحديات، أكد أعضاء المجلس على قلقهم البالغ إزاء التهديدات والاعتداءات وعمليات القتل التي تستهدف أعضاء القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي السابقين وقادة المجتمع المحلي والقادة الاجتماعيين، بمن فيهم النساء وأفراد مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. ودعوا الحكومة إلى تعزيز الأمن وتواجد الدولة في المناطق المتأثرة بالنزاع، والإسراع في اعتماد السياسة العامة المتعلقة بتفكيك الجماعات المسلحة غير الشرعية، وتعزيز المؤسسات القضائية لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة، وتنفيذ خطة عمل البرنامج الشامل لضمانات القيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، رحب أعضاء المجلس، مع إعادة التأكيد على ضرورة تسريع وتيرة التقدم، بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين الذين تم تسريحهم والذين يزيد عددهم عن 13 000 مقاتل، بسبل منها الإصلاح الريفي واستبدال المحاصيل، والمشاريع الإنمائية. وفيما يتعلق بالشمولية، أبرز العديد من المتكلمين انتخاب ممثلين من 16 دائرة انتخابية خاصة وعلى أعلى عدد على الإطلاق من النساء في الكونغرس⁽⁵²¹⁾. ومع ذلك، فقد أعربوا أيضاً عن قلقهم على نطاق واسع إزاء بطء تنفيذ الأحكام الإثنية والجنسانية من الاتفاق النهائي، والتي وصفوها بأنها ضرورية لتحقيق سلام دائم⁽⁵²²⁾.

(518) القرار 2655 (2022)، الفقرة 1. وانظر S/PV.9169.

(519) القرار 2655 (2022)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وانظر أيضاً S/2022/787.

(520) القرار 2655 (2022)، الفقرة 2. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس، والتي تتضمن توصيات بشأن المهام الإضافية لبعثة التحقق (S/2022/940).

(521) انظر S/PV.9015 (كينيا) (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا) وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والبرازيل، والمكسيك، وأيرلندا، والهند، والنرويج).

(522) انظر S/PV.8951 (كينيا والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9015 (ألبانيا، والولايات المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.9094 (النرويج، والولايات المتحدة، وألبانيا، وكينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا))؛ و S/PV.9151 (غابون (بالنيابة أيضاً عن غانا وكينيا) والنرويج، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا).

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة
لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8951 20 كانون الثاني/يناير تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2021/1090)	كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، ومقاتلة سابقة في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)		
S/PV.9015 12 نيسان/أبريل تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2022/267)	كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	13 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(ج)		
S/PV.9094 14 تموز/يوليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2022/513)	كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام، رئيس لجنة الحقيقة، وقائدة مجتمعية ومدافعة عن حقوق الإنسان من مجتمع ناسا للسكان الأصليين	13 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(د)		
S/PV.9151 12 تشرين الأول/أكتوبر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2022/715)	كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس لجنة بناء السلام، والممثلة القانونية للمجلس العام للمجتمعات المحلية في سان خوان	13 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين ^(ز)		
S/PV.9169 27 تشرين الأول/أكتوبر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2022/715) (S/2022/804)	مشروع قرار مقدم من المكسيك والمملكة المتحدة (S/2022/804)	خمس من أعضاء المجلس (البرازيل، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	القرار 2655 (2022) 0-0-15		

(أ) ممثل كولومبيا مستشارها الرئاسي لشؤون تحقيق الاستقرار والإدماج.

(ب) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا (بالنيابة أيضاً عن غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ج) ممثل المملكة المتحدة (رئيسة المجلس) وزير الدولة لشؤون جنوب ووسط آسيا، وشمال أفريقيا، والأمم المتحدة، والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

(د) ممثل كولومبيا رئيسها.

(هـ) ممثلة كولومبيا نائبة رئيسها ووزيرة خارجيتها. وشاركت القائدة المجتمعية والمدافعة عن حقوق الإنسان من مجتمع ناسا للسكان الأصليين في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(و) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (بالنيابة أيضاً عن غانا وكينيا)، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. وممثل غابون (رئيسة المجلس) والنرويج وزير خارجية كل منهما.

(ز) ممثلة كولومبيا نائبة رئيسها ووزيرة خارجيتها. وشاركت الممثلة القانونية للمجلس العام للمجتمعات المحلية في سان خوان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

آسيا

14 - الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". فقد عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار، فيما عُقدت ست جلسات في شكل إحاطات⁽⁵²³⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس، في 2022، مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁵²⁴⁾.

وخلال عام 2022، قدمت الممثلة الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ونواب الممثلة الخاص إحاطات فصلية في الجلسات عطا على تقارير الأمين العام بشأن الحالة في أفغانستان⁽⁵²⁵⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى ملاحظات من الأمين العام⁽⁵²⁶⁾، واستمع كذلك إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁵²⁷⁾. وقدمت رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) إحاطتين في عام 2022⁽⁵²⁸⁾. بالإضافة إلى ذلك، قدمت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة واحدة لأعضاء المجلس في عام 2022⁽⁵²⁹⁾. وفي عام 2022، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطات من سبع ممثلين عن المجتمع المدني⁽⁵³⁰⁾. وأدلى ممثل أفغانستان ببيانات في ست من الجلسات السبعة المعقودة⁽⁵³¹⁾.

وفي بداية عام 2022، في 26 كانون الثاني/يناير، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى⁽⁵³²⁾. وبالإضافة إلى إحاطة الممثلة الخاصة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، وكذلك إلى إحاطات من رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة.

وذكر الأمين العام خلال ملاحظاته أن أكثر من نصف الأفغان يواجهون مستويات قصوى من الجوع، وأن البلد يواجه أسوأ موجة جفاف منذ عقدين، وأن الاقتصاد في حالة يرثى لها أيضاً⁽⁵³³⁾. وقد تراجعت حقوق الإنسان أيضاً، حيث يجري منع النساء والفتيات من دخول المكاتب والفصول الدراسية، ووردت تقارير عن اعتقالات تعسفية واختطاف الناشطات. وفي هذا السياق، حثّ الأمين العام حركة طالبان على العمل عن كثب مع المجتمع الدولي ومجلس الأمن لقمع التهديد الإرهابي العالمي في أفغانستان، وبناء مؤسسات تعزز الأمن، والاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية التي يتقاسمها كل شخص وحمايتها. وكرر تأكيد مناشدته زيادة العمليات الإنسانية، وتعليق العمل بالقواعد والشروط التي لا تقيد الاقتصاد الأفغاني فحسب، بل أيضاً العمليات المنقذة للحياة، والتمويل الدولي لدفع مرتبات موظفي القطاع العام.

(523) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(524) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 8.

(525) S/2022/64، و S/2022/485، و S/2022/692، و S/2022/916.

(526) انظر S/PV.8954.

(527) انظر S/PV.9075، و S/PV.9118، و S/PV.9227.

(528) انظر S/PV.8954، و S/PV.9227.

(529) انظر S/PV.9137.

(530) انظر S/PV.8954، و S/PV.8984، و S/PV.9075، و S/PV.9118، و S/PV.9137، و S/PV.9227.

(531) المرجع نفسه.

(532) انظر S/PV.8954. لمزيد من المعلومات عن الجلسات الرفيعة المستوى والتداول بالفيديو، انظر الجزء الثاني.

(533) انظر S/PV.8954.

وبعد الأمين العام، أكدت الممثلة الخاصة أن الوقت قد حان لكي تشرع طالبان في حوار أوسع نطاقاً بشأن عملية للمصالحة الوطنية. وفي حين رحبت بالتصريحات الأخيرة لقادة سلطات الأمر الواقع بأن الفتيات من جميع الأعمار سيتعلمن في جميع أنحاء البلد، أضافت أن من المرجح أن تُحدّد الحوافز المستقبلية بما إذا كانت سلطات الأمر الواقع ستقي بالتزاماتها المعلنة. وكانت الأمم المتحدة قد قدمت المساعدة المنقذة للحياة إلى ما يقرب من 18 مليون شخص بحلول نهاية عام 2021، لكن الاحتياجات الإنسانية لا تزال ملحة، وهناك حاجة إلى مزيد من أموال المساعدات لعام 2022. وفي هذا السياق، فإن اعتماد القرار 2615 (2021)، بشأن الإغفاء لأغراض إنسانية من نظام الجزاءات الذي تفرضه الأمم المتحدة على أفغانستان، وإصدار الولايات المتحدة تراخيص عامة جديدة في كانون الأول/ديسمبر 2021، قد وفّر بعض الضمانات المرحب بها التي يسّرت الأنشطة الإنسانية للبعثة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الممثلة الخاصة عن بدء استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة تسمى إطار الأمم المتحدة للمشاركة خلال المرحلة الانتقالية في أفغانستان، تهدف إلى منع مزيد من التدهور في الحالة الإنسانية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكافي لعكس اتجاه زيادة الفقر. ومع ذلك، كان المانحون مترددين في إظهار مزيد من المرونة حتى تكون لديهم فكرة أفضل عن نوع الحكومة التي تعترق إدارة الأمر الواقع تشكيلاً.

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) إحاطة كرر خلالها تأكيد أن الهدف الرئيسي لنظام الجزاءات هو تيسير الظروف التي تعزز الحوار بين طالبان وحكومة أفغانستان بهدف التوصل إلى إحلال السلام والاستقرار في أفغانستان. وقد وسّعت اللجنة مرة أخرى، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، نطاق الاستثناء من حظر السفر لمدة ثلاثة أشهر ليشمل 14 فرداً من طالبان المدرجين في القائمة حتى يتمكنوا من مواصلة حضور المحادثات من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان. وحثّ الدول الأعضاء على احترام مرفقات القرارات، بما في ذلك القرار 2611 (2021)، للتشاور بسرية مع فريق الرصد بهدف تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات.

وذكرت المدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرة التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة في إحاطتها أن تسرّع المجتمع الدولي في الخروج من أفغانستان في آب/أغسطس 2021 قد قوض ما حققه الشعب الأفغاني، لا سيما النساء والفتيات، من إنجازات وبدد آمالهم في إقامة دولة ديمقراطية. وفي الوقت الذي حثت فيه المجلس والمجتمع الدولي والأمم المتحدة على بذل كل ما في وسعهم لتقديم المساعدة المنقذة للحياة من أجل تجنب مزيد من المعاناة، أشارت إلى أن من المصلحة الجماعية للأفغان العاديين كفالة وجود دولي قوي من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومراقبة التطورات في البلد، والتأكيد مما إذا كانت حركة طالبان تقي بالتزاماتها، الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة في وقت يعجز فيه المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية عن القيام بذلك.

وفي 2 آذار/مارس، عقد المجلس جلسة⁽⁵³⁴⁾ استمع فيها إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام والمديرة التنفيذية لمنظمة بحوث السياسات العامة والدراسات الإنمائية. وذكرت الممثلة الخاصة في إحاطتها أن أسوأ المخاوف المتمثلة في حدوث مجاعة وانتشارها على نطاق واسع ربما تم تجنبها. بيد أن توفير الإغاثة القصيرة الأجل ليس كإعطاء الأمل أو إعداد أساس قوي يمكن الأفغان من الاعتماد على ذاتهم. وأوضحت أنه لا يمكن لبعثة الأمم المتحدة أن تساعد الشعب الأفغاني حقاً دون العمل مع سلطات الأمر الواقع، وأقرت أيضاً بأنه لا يزال هناك انعدام ثقة دائم بين طالبان وجزء كبير من المجتمع الدولي، وأن طالبان تشكو من أن تقارير البعثة لا تعكس الواقع كما تراه. وفي هذا الصدد، عالجت البعثة مسائل من خلال المشاركة البناءة والتعاون مع سلطات الأمر الواقع، سواء فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية أو بشأن بعض المسائل الحساسة.

وركزت المديرية التنفيذية لمنظمة بحوث السياسات العامة والدراسات الإنمائية على أولويات الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والأزمة الإنسانية والمسار السياسي للمضي قدماً بالنسبة لأفغانستان. وشددت على ضرورة أن تتوفر

(534) انظر S/PV.8984.

للبعثة الموارد والقدرات اللازمة لتوسيع نطاق عملها ودعم المنظمات المحلية للقيام بعملها في مجال حقوق الإنسان، وحثت المجلس على كفالة أن تعطي بعثة الأمم المتحدة الأولوية للمساواة بين الجنسين وحقوق النساء من حيث حمايتهن ومشاركتهم على السواء. فمشاركة المرأة ضرورية في تقديم المساعدات الإنسانية، ويجب أن تتم الاستجابة الإنسانية بالشراسة مع المجتمع المدني الأفغاني، الذي أعرب عن استعداده لتقديم الدعم، إذا ما أُتيحت له الموارد. وإن حركة طالبان تريد إنشاء إمارة إسلامية، وهي شكل من أشكال الحكم يتولى بموجبه السلطة قائد يختارها مجلس، بينما شهد الأفغان في السنوات العشرين الماضية حياة في ظل ديمقراطية يختار فيها المواطنون قادتهم من خلال الانتخابات. ويمكن للمجتمع الدولي أن يؤدي دورا هاما في تيسير المناقشات بين الأفغان وحركة طالبان، وكذلك في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف. ولكي يفعل ذلك بفعالية، يجب أن يتحد وأن يضع معايير واضحة بشأن المسائل الأساسية من قبيل حقوق المرأة، وحرية الصحافة، والحوكمة الشاملة للجميع، والتمثيل المتساوي للرجال والنساء والشباب، والمجتمع المدني، والضحايا، وأفراد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية من جميع الطوائف العرقية والدينية، والتي يمكن بعد ذلك دعمها ورصدها من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي 17 آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار 2626 (2022) (مع امتناع عضو واحد عن التصويت)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لمدة سنة واحدة⁽⁵³⁵⁾. ويقرر المجلس كذلك أن تواصل كل من بعثة الأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام الاضطلاع بولايتيهما بالتشاور الوثيق مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانين، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، دعما لشعب أفغانستان بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإسماها بزمام الأمور⁽⁵³⁶⁾. وعقب اتخاذ القرار، أدلى تسعة من أعضاء المجلس بتعليقات لتصويتهم⁽⁵³⁷⁾. وبينما رحب ممثل أيرلندا باتخاذ القرار وأكد أنه يوفر أساسا واضحا لا لبس فيه يمكن للبعثة أن تتواصل من خلاله مع جميع أصحاب المصلحة الأفغان دعما لمستقبل أفضل لأفغانستان وشعبها، فقد أعرب عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن من الموافقة على إدراج إشارة إلى انعدام الأمن المناخي. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده اضطر إلى الامتناع عن التصويت على القرار لأن الإشارة إلى أهمية تحقيق موافقة البلد المضيف على وجود الأمم المتحدة قوبلت بمعارضة أثناء المناقشات التي دارت بشأن مشروع القرار. وأعرب أيضا عن أسفه لجهل الحقائق الجديدة في البلد والتشجيع لئلا صلة لها بالموضوع، فضلا عن إغفال مزيد من التعاون الموضوعي بين البعثة السياسية الخاصة وسلطات طالبان، الأمر الذي قد يعرض للخطر فعالية البعثة في إنجاز ولايتها، ويمكن أن يقوض بوجه عام الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق استقرار الحالة.

وفي 23 حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة⁽⁵³⁸⁾ استمع فيها الأعضاء إلى إحاطات قدمها نائب الممثلة الخاصة للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في أفغانستان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومراسلة دولية ومقدمة أخبار في هيئة الإذاعة البريطانية، ومستشارة في مؤسسة فويس أمبليفايد (VOICE Amplified). وركز نائب الممثلة الخاصة في إحاطته على الزلزال المميت الذي ضرب أفغانستان مؤخرا، في ضوء استمرار عمليات البحث والإنقاذ، وعلى حالات الطوارئ الأخرى التي يواجهها السكان في أفغانستان. وقد فرضت سلطات الأمر الواقع قيودا متزايدة على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وحدثت من حقوق وحرية النساء والفتيات الأفغانيات على وجه الخصوص، وأبرزها حظر التعليم الثانوي للفتيات وقرار فرض غطاء الوجه على النساء. وتحدث أيضا عن الأزمة الاقتصادية وحالة الطوارئ الإنسانية المستمرة، وشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل مع سلطات الأمر الواقع.

(535) القرار 2626 (2022)، الفقرة 4.

(536) المرجع نفسه، الفقرة 5. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(537) انظر S/PV.8997 (النرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والصين، والإمارات العربية المتحدة).

(538) انظر S/PV.9075.

وفي تقريره عن زيارته إلى أفغانستان، ذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن الفقر هو السبب الأكثر شيوعاً الذي يحمل الناس على مغادرة منازلهم في أفغانستان، وأن نقص المال يمثل العائق الرئيسي أمام الوصول إلى الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والكهرباء. وقد كان الاستثناء الإنساني الذي وافق عليه المجلس باتخاذ القرار 2615 (2021) حاسماً لضمان استمرار قدرة الشركاء في المجال الإنساني على تلقي الأموال والقيام بعملهم.

وأدلت المراسلة الدولية ومقدمة الأخبار في هيئة الإذاعة البريطانية في إحاطتها الإعلامية بملاحظات مستقاة من سنوات عملها في تغطية أخبار أفغانستان. فقالت إنه كان لاستيلاء طالبان على السلطة في أفغانستان في 15 آب/أغسطس 2021 أثر تحويلي على وضع النساء والفتيات في المجتمع الأفغاني. وأفغانستان هي الآن البلد الوحيد في العالم الذي تمنع فيه الفتيات من تلقي التعليم، وأجبرت ملايين الفتيات الأفغانيات في جميع أنحاء أفغانستان على توقع حياة بدون تعليم نظامي. وفي هذا الصدد، فإن ما يحدث في أفغانستان فريد من نوعه. وهو التغيير الأسرع والأهم في وضع المرأة الذي يحدث في أي مكان في العالم في التاريخ الحديث.

ولاحظت المستشارة في مؤسسة فويس أمبليفايد أن بعثة الأمم المتحدة لديها القدرة على خدمة الشعب الأفغاني خدمة مجدية في المستقبل. وفي هذا السياق، دعت المستشارة بعثة الأمم المتحدة إلى إعطاء الأولوية لمشاركة مختلف المنظمات النسائية الأفغانية والسياسيين الأفغان في المنفى، واستئناف الإبلاغ العلني المنتظم على الفور، وضمان أن تقدم تقاريرها معلومات دقيقة وصريحة تعبر عن الحقائق على أرض الواقع. وحثت المجلس على إنهاء جميع الاستثناءات الممنوحة لقادة طالبان الخاضعين للعقوبات إذا لم يتم إحراز تقدم في مجال حقوق المرأة في غضون 60 يوماً، وعلى دعوة بعثة الأمم المتحدة إلى إعطاء الأولوية لتيسير إجراء حوار شامل للجميع بين الأفغان بمجرد تعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام.

وفي 29 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة⁽⁵³⁹⁾ استمع فيها إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائب الممثل الخاص للأمين العام (للشؤون السياسية) لأفغانستان، وباحثة مستقلة ومؤلفة. فقد أفاد وكيل الأمين العام أن ما يقرب من 19 مليون شخص يواجهون مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي وأن أكثر من نصف السكان بحاجة إلى مساعدات إنسانية. وقد تفاقم أزمة سوء التغذية بسبب موجات الجفاف المتكررة، ويعيش نحو 25 مليون شخص في فقر. وتوقفت المساعدات الإنمائية على نطاق واسع لمدة عام. وفي هذا السياق، من الضروري أن يبقى المجتمع الدولي، كما يتجلى في المجلس، ويقدم خدماته لشعب أفغانستان، وأن تقوم سلطات الأمر الواقع في أفغانستان بدورها أيضاً. ويجب السماح لعاملات المساعدات الإنسانية - الوطنيات والدوليات - بالعمل دون عوائق وفي أمان، ويجب أيضاً السماح للفتيات بمواصلة تعليمهن.

وذكر نائب الممثل الخاص في إحاطته أن النظام الحالي في أفغانستان لم يعترف به أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي، ليس هناك شك في أن الجزاءات المفروضة على حركة طالبان أثرت على الاقتصاد الأفغاني منذ سيطرة طالبان على البلاد. وتواجه سلطات الأمر الواقع عدداً متزايداً من تحديات الحوكمة، بما في ذلك ممارسة الحكم بالمراسيم والقرارات السياسية، الأمر الذي أدى إلى زيادة تقليص حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد شهدت الأسابيع الثلاثة السابقة أكبر عدد من الضحايا المدنيين في فترة شهر واحد منذ 15 أغسطس/آب 2021، وذلك في سلسلة من الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في كابول، والتي تبني معظمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان. ومن المهم لطالبان أن تفهم أن جيرانها وشركاءها الإقليميين والعالم الإسلامي الأوسع نطاقاً يريدونهم أن يكونوا جزءاً من المجتمع الدولي.

وقالت الباحثة المستقلة والمؤلفة إن التفكك السريع لأفغانستان بعد رحيل المجتمع الدولي في عام 2021 ليس مفاجئاً، ولمعرفة سبب حدوث هذا الفشل الكارثي، من الضروري فهم الخصائص الرئيسية لما أسمته بالتدخل الغربي في أفغانستان بعد عام 2001. وتطرفت في إحاطتها إلى سلسلة من العوامل التي أشارت إلى الخداع الشديد الذي يقع في صميم الاحتلال الغربي لأفغانستان الذي استمر 20 عاماً وما دفع إلى الانسحاب المفاجئ.

(539) انظر S/PV.9118.

وفي 27 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة⁽⁵⁴⁰⁾ عطفًا على تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين⁽⁵⁴¹⁾. وبالإضافة إلى نائب الممثلة الخاصة للأمين العام (للشؤون السياسية) لأفغانستان، استمع المجلس إلى إحاطتين من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن النائبة السابقة لرئيس البرلمان الأفغاني⁽⁵⁴²⁾. وأفاد نائب الممثلة الخاصة أن الحظر المستمر على التعليم الثانوي للفتيات والقيود المتزايدة المفروضة على حقوق المرأة مؤثران على أن حركة طالبان لا تبالي بأكثر من 50 في المائة من السكان ومستعدة للمخاطرة بالعزلة الدولية. ولا تزال الحالة الاقتصادية في أفغانستان تبعث على القلق الشديد، حيث يعود جزء من الانكماش الاقتصادي الدائم إلى مشاكل السيولة المتصلة بعزلة أفغانستان عن النظام المصرفي الدولي. وفي هذا السياق، لا يمكن للمساعدة الإنسانية وحدها أن تحل محل نظم تقديم الخدمات الأساسية من قبيل الصحة والمياه كما لا يمكنها أن تمنع حدوث انهيار اقتصادي، ولا يزال انعدام الشمول السياسي والاقتدار إلى الشفافية في صنع القرار مستمرين. وعلاوة على النقص الكبير لحقوق النساء والفتيات فضلًا عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان الدولية، تواصل بعثة الأمم المتحدة تسجيل انتهاكات لإعلان العفو الذي أعلنته طالبان على نحو يستحق الثناء غير أنها نفذته بشكل غير متسق.

وأوضحت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أنه في ضوء زيادة مثيرة للقلق في إنتاج الميثامفيتامين، أعلنت سلطات الأمر الواقع التابعة لطالبان حظرًا كاملاً على زراعة وإنتاج جميع المخدرات، مع منح فترة سماح أعفت عملياً أحدث محصول رئيسي من خشخاش الأفيون، الذي قُطف في تموز/يوليه 2022. وكانت موجات الجفاف الشديدة قد دمرت المحاصيل الغذائية في وقت ينهار فيه الاقتصاد الأفغاني، ولا يزال من غير الواضح إلى أي مدى يمكن لسلطات الأمر الواقع إنفاذ الحظر أو إذا كان سيُنفذ، بالنظر إلى الحقائق الاقتصادية والسياسية في أفغانستان ووجود ما لا يقل عن اثنتي عشرة جماعة مسلحة تتحدى حكم السلطات في 18 مقاطعة. ويجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراساته الاستقصائية عن بعد لزراعة الأفيون، وسينشر تقديرات لكمية الهيروين التي أنتجت من آخر محصول.

ولاحظت النائبة السابقة لرئيس البرلمان الأفغاني في إحاطتها أن أفغانستان أصبحت مرة أخرى ملاذًا آمنًا للجماعات المتطرفة المسلحة الدولية في المنطقة. واتخذت موجة من العنف شكلاً جديداً، بسبب منها عمليات القتل المحددة الأهداف خارج نطاق القضاء والقتل الجماعي لمختلف شرائح السكان، وهي أعمال تبلغ حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وشددت على أن الحل الوحيد لمسألة أفغانستان هو الحوار السياسي، وطلبت أن يقوم المجلس بإنشاء وتيسير آلية أقوى، وأن يستخدم بشكل جماعي كل ما لديه من نفوذ على طالبان لحملها على الالتزام حقا وعلى نحو مجد بالحوار وعملية سلام.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، وعطفًا على تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين⁽⁵⁴³⁾، عقد المجلس جلسته الأخيرة لهذا العام فيما يتعلق بهذا البند⁽⁵⁴⁴⁾. وبالإضافة إلى الممثلة الخاصة الجديدة، التي قدمت أول إحاطة لها منذ تعيينها في أيلول/سبتمبر⁽⁵⁴⁵⁾، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، وناشطة في مجال حقوق المرأة الأفغانية. وقدرت الممثلة الخاصة، في إحاطتها، أن حركة طالبان لا تزال تسيطر بشكل أساسي على البلد ولكنها غير قادرة على التصدي بصورة مرضية لمشكلة الجماعات الإرهابية التي تعمل داخل أفغانستان. وأعربت عن القلق إزاء النشاط الأخير لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان، فضلًا عن الهجمات على سفارتي الاتحاد الروسي وباكستان وفندق يستضيف العديد من الرعايا الصينيين،

(540) انظر S/PV.9137.

(541) S/2022/692.

(542) انظر S/PV.9137.

(543) S/2022/916.

(544) انظر S/PV.9227.

(545) انظر S/2022/671 و S/2022/672.

مما أسفر عن خسائر كبيرة في صفوف المدنيين. وعلاوة على ذلك، لا يزال الإعلام والمجتمع المدني، اللذان يعانيان بالفعل من قيود مالية خطيرة، مكبلين من خلال التهريب من جانب المؤسسات الأمنية القائمة بحكم الواقع، وفي بعض الأحيان من خلال الأعمال القمعية. والحيز الاجتماعي للنساء مقيد بقدر ما هو حيزهن السياسي، وحظر التعليم الثانوي يعني عدم دخول أي فتاة إلى الجامعة في غضون عامين. وعلى الصعيد الاقتصادي، أبلغت الممثلة الخاصة عن بعض التطورات الإيجابية، بما في ذلك أن الفساد قد انخفض بشكل ملحوظ مقارنة بأيام الجمهورية. ومع ذلك، هناك علامات مقلقة على حدوث ارتفاع خلال الأشهر الستة الماضية. وتجري بعثة الأمم المتحدة استعراضاً داخلياً لتقييم الكفاءة في تنفيذ ولايتها، مما سيؤدي إلى تقديم توصيات بشأن ولايتها في المستقبل. ويجب مواصلة التفاعل مع سلطات الأمر الواقع على نحو ما.

وأفاد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن 97 في المائة من الأفغان يعيشون في فقر وأن ثلثي السكان يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة. وقد حشدت دوائر العمل الإنساني في أفغانستان جهودها تماماً لتلبية أكثر الاحتياجات الإنسانية إلحاحاً. وفي هذا الصدد، ناقش التحديات بما في ذلك التدخلات والقيود الروتينية مع سلطات الأمر الواقع، واستمرار الحد من المخاطر المصرفية، والتحدي المالي الهائل لتمويل المساعدات الإنسانية، والتقدم الضئيل في استئناف المبادرات الإنمائية التي تمس الحاجة إليها، والتي من المرجح أن تزداد الحالة الإنسانية تدهوراً من دونها، مما يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الطارئة.

وأفاد رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) في إحاطته بأن عدد الأفراد الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة الذين يشغلون مناصب وزارية ومناصب عليا في إدارة طالبان قد ارتفع من 41 إلى أكثر من 60 فرداً، مما ينم عن مخاوف من أن تكون طالبان قد عكست مسار سياساتها وتراجعت عن الالتزامات التي قطعتها. ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان يشكل تهديداً رئيسياً في أفغانستان والبلدان المجاورة. وختم كلمته بتكرار التأكيد على أن الهدف المنشود من تدابير الجزاءات التي فرضتها اللجنة هو النهوض بوجود أفغانستان تنعم بالسلام والاستقرار والرخاء من خلال ردع الدعم المقدم للكيانات الإرهابية ودعم إجراء مناقشات لتحقيق السلام والاستقرار. وفي هذا السياق، شدد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تقديم مزيد من الدعم والمساعدة لعمل اللجنة وفريق الرصد، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) ومرفق القرار 2611 (2021).

وقدمت الناشطة في مجال حقوق المرأة الأفغانية في إحاطتها أفكاراً مقارنةً بالأفكار التي قدمتها في إحاطتها أمام المجلس في كانون الثاني/يناير. فقد ازدادت الحالة سوءاً منذ ذلك الحين، حيث كانت أفغانستان الدولة الوحيدة في العالم التي مُنعت فيها الفتيات من الذهاب إلى المدرسة، واختفت الأقليات واستبعدت من الحياة العامة والاجتماعية في أفغانستان. وما فتئت الجماعات الإرهابية الدولية تعيثُ فساداً أيضاً دون عقاب. وطلبت من المجلس مواصلة تقديم المعونة المنقذة للحياة للشعب الأفغاني، وتقديم الدعم لتنشيط الاقتصاد، والتأكد من مراعاة مصالح الشعب الأفغاني عند التواصل مع طالبان.

وطوال عام 2022، واصل العديد من أعضاء المجلس والمشاركين الدعوة إلى تشكيل حوكمة شاملة للجميع وإلى الحوار الشامل للجميع، بمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وكذلك الأقليات الإثنية والدينية⁽⁵⁴⁶⁾. وبالنظر إلى عدم إحراز تقدم، كرر العديد من أعضاء المجلس والمشاركين تأكيد دعوتهم إلى إجراء حوار شامل للجميع بين الأفغان وأكدوا أن وجود حكومة واسعة النطاق وشاملة وتمثيلية في أفغانستان أمر ضروري للمشاركة المحلية والدولية على حد سواء⁽⁵⁴⁷⁾؛ وفي هذا السياق، ذكر ممثل الصين أنه يجب تعزيز التعاون البناء لدعم أفغانستان في تحقيق الحوكمة الذاتية بطريقة مستقلة وفعالة. وأكد المشاركون أيضاً في جلسات المجلس بأن مواصلة العمل مع سلطات الأمر الواقع ضروري لدفع عجلة السلام في أفغانستان⁽⁵⁴⁸⁾.

(546) انظر S/PV.8954 (النرويج، وأيرلندا، والمكسيك، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والبرازيل، وأفغانستان، وباكستان).

(547) انظر S/PV.9075 (الهند، وغانا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والمملكة المتحدة، والبرازيل، وألبانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأوزبكستان).

(548) انظر S/PV.9227 (النرويج، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وأوزبكستان، وكازاخستان، وباكستان).

وفيما يتعلق بالأمن في البلد، دعا أعضاء المجلس والمشاركون في إحدى الجلسات حركة طالبان إلى وضع حد لعمليات القتل الانتقامية والاختفاء القسري واحترام حرية التعبير، بما في ذلك حرية أعضاء وسائط الإعلام وحرية التجمع السلمي⁽⁵⁴⁹⁾، بينما حث ممثل كينيا حركة طالبان على العمل أيضاً مع البلدان الإقليمية الأخرى لمعالجة أي توترات وحوادث أمنية على طول المناطق الحدودية وحلها بغية تعزيز نهج الأمن الجماعي. وفي هذا الصدد، أبرز بعض المتكلمين في جلسة أخرى دور الدول الإقليمية والبلدان الإسلامية بما في ذلك منظمة التعاون الإسلامي التي رأوا أنها تضطلع بدور خاص فيما يتعلق بالتعامل مع طالبان⁽⁵⁵⁰⁾. وطوال هذه الفترة أدان المتكلمون في جلسات المجلس الهجمات الإرهابية في البلد، مشددين على ضرورة منع الإرهاب من أن يتسوخ في أفغانستان ومنع التخطيط للهجمات أو تمويلها انطلاقاً من البلد. وعلى وجه التحديد، لاحظ بعض أعضاء المجلس شواغلهم بشأن الحالة الأمنية، ولا سيما تكثيف الهجمات الإرهابية، بما في ذلك الهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان⁽⁵⁵¹⁾. وتركزت المناقشات في المجلس أيضاً على ضرورة أن تكثف حركة طالبان جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وحماية السكان، باعتبار ذلك من مسؤوليتها، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل مبدئي ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد ودعم حقوق الإنسان الأساسية، الأكثر إلحاحاً بالنسبة للنساء والفتيات⁽⁵⁵²⁾.

وتناول أعضاء المجلس طوال عام 2022 مسألة خطورة الحالة الإنسانية المتدهورة في البلد مع التركيز بشكل خاص على وضع النساء والفتيات. وأبرز أعضاء المجلس توقعاتهم بأن تقي حركة طالبان بعودها فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك تلقي التعليم والحصول على عمل⁽⁵⁵³⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس أيضاً عن أسفهم لاستمرار طالبان في حرمان الفتيات من الحصول على التعليم، فضلاً عن القيود المفروضة على مشاركة المرأة في الحياة العامة. وأدان بعض المشاركين إعلان حركة طالبان في نهاية العام حظر دخول النساء إلى الجامعات الحكومية والخاصة⁽⁵⁵⁴⁾.

وفيما يخص ولاية بعثة الأمم المتحدة، كرر المتكلمون تأكيد دعمهم لجهود البعثة وولايتها فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، ومهام رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ودورها في تنسيق الأنشطة الإنسانية، وأنشطة حماية الأطفال والمدنيين، وعملها على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدبة للمرأة في جميع جوانب الحياة العامة⁽⁵⁵⁵⁾. وأبرزت ممثلة النرويج أهمية المشاركة، فذكرت أن الممثلة الخاصة للأمين العام وفريقها بحاجة إلى ولاية قوية لتعزيز الحوار السياسي والتعامل مع طالبان، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتيسير توفير الاحتياجات الإنسانية والبشرية الأساسية. وشدد ممثل الهند على أن بلده سيعمل بشكل بناء مع أعضاء المجلس الآخرين لضمان تركيز الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة على رفاه الشعب الأفغاني وسلامته وتطلعاته.

وفيما يتعلق بالعقوبات، رحب أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2615 (2021) بالإجماع لتيسير ظروف استمرار المساعدات الإنسانية بدون انتهاك نظام الجزاءات التي ترفضها الأمم المتحدة⁽⁵⁵⁶⁾. وأشار المتكلمون إلى أن المؤسسات المالية الأفغانية يجب أن تتمكن من الوصول إلى أصول البلد التي تخضع لجزاءات أحادية الجانب، وأن إلغاء تجميد الأصول أمر مهم إذا ما أُريد إتاحة

(549) انظر S/PV.8984 (الولايات المتحدة، وغانا، وأفغانستان).

(550) انظر S/PV.9118 (الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان).

(551) المرجع نفسه (غانا، وكينيا، وغابون، والاتحاد الروسي، وفرنسا).

(552) المرجع نفسه (النرويج، وغابون، والمملكة المتحدة، وألبانيا، وفرنسا، وكينيا، وأفغانستان).

(553) المرجع نفسه (النرويج، وغانا، وأيرلندا، والصين، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وكينيا، وغابون، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا).

(554) انظر S/PV.9227 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة).

(555) انظر S/PV.8984 (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وألبانيا، وغانا، وكينيا، والمكسيك، وغابون، والإمارات العربية المتحدة).

(556) انظر S/PV.8954 (النرويج، والولايات المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والصين، وغانا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والهند).

الفرصة لأفغانستان لمنع حدوث انكماش اقتصادي حاد وازدياد مروع في الفقر والجوع⁽⁵⁵⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لعدم تمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تجديد الاستثناءات من حظر السفر لبعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)⁽⁵⁵⁸⁾؛ وفي هذا السياق، دعا ممثل الاتحاد الروسي البلدان المعنية إلى اتخاذ موقف بناء من خلال دعم تمديد الاستثناء الحالي. وأشار عدد من المشاركين إلى مسألة إدارة وتوزيع الأصول الأفغانية المجمدة لصالح الشعب الأفغاني⁽⁵⁵⁹⁾.

وجرى النظر أيضاً في التطورات في أماكن أخرى في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁵⁶⁰⁾.

الجلسات: الحالة في أفغانستان، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8954 26 كانون الثاني/يناير			أفغانستان، الممثلة الخاصة للأمين العام وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	الأمين العام، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	جميع أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.8984 2 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/64)		أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	الأمين العام، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8997 17 آذار/مارس	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/64)	مشروع قرار مقدم من النرويج (S/2022/237)	أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	الأمين العام، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	القرار 2626 (2022) أعضاء 14-0-1 ^(ج) المجلس ^(د)
S/PV.9075 23 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/485)		أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	الأمين العام، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، أفغانستان، والمدافعة الأفغانية عن حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للمركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(هـ)	

(557) المرجع نفسه (الاتحاد الروسي، والصين، والبرازيل، وأوزبكستان، وباكستان). ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بطالبان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(558) انظر S/PV.9118 (البرازيل وباكستان).

(559) انظر S/PV.9227 (غابون، والصين، وكينيا، وغانا، والاتحاد الروسي، وأفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان).

(560) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 30 أدناه.

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9118 29 آب/أغسطس			أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، وباحثة مستقلة ومؤلفة المدعويين ⁽³⁾ وباكستان	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، جميع أعضاء (جمهورية - الإسلامية)، العام، وباحثة مستقلة ومؤلفة المدعويين ⁽³⁾ وباكستان		
S/PV.9137 27 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/692)		أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، الجريمة، والنائب السابقة لرئيس البرلمان الأفغاني	نائب الممثلة الخاص للأمين العام، جميع أعضاء (جمهورية - الإسلامية)، المتحدة المعني بالمخدرات المدعويين ⁽³⁾ وباكستان، والجريمة، والنائب السابقة لرئيس البرلمان الأفغاني		
S/PV.9227 20 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/916)		أفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، المرأة الأفغانية، وباكستان وكازاخستان	الممثلة الخاصة للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وناشطة في مجال حقوق المرأة الأفغانية، وباكستان وكازاخستان	جميع أعضاء المجلس ⁽²⁾ ، وجميع المدعويين ^(ط)	

(أ) مثلت النرويج (رئيسة المجلس) وزيرة خارجيتها. ومثل غابون وزير خارجيتها. وتكلم ممثل الهند بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011).

(ب) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) النرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والصين، والإمارات العربية المتحدة.

(د) المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة، المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.

(هـ) شارك نائب الممثلة الخاصة ووكيل الأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(و) شارك في الاجتماع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ونائب الممثلة الخاصة، والباحثة المستقلة والمؤلفة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ز) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ح) تكلم ممثل الهند بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011).

(ط) شارك وكيل الأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

15 - الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة مفتوحة وجلستين خاصتين (مغلقتين) في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"⁽⁵⁶¹⁾. ففي الجلسة المفتوحة الوحيدة المعقودة في عام 2022، اتخذ المجلس أيضًا قرارًا، وهو أول قرار يُتخذ في إطار هذا البند. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بهذا البند⁽⁵⁶²⁾.

وفي 28 كانون الثاني/يناير و 27 أيار/مايو، عقد المجلس جلسيتين خاصتين استمع خلالهما إلى إحاطتين من المبعوثة الخاصة للأمين العام لميانمار والأمانة العامة للمساعدة بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

(561) لمزيد من المعلومات عن وقائع الجلسات والقرارات السابقة المتخذة فيما يتعلق بهذا البند، انظر المرجع، الملاحق 2004-2007 إلى 2021.

(562) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 32.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الكمبودي، إحاطات إلى المجلس بصفته المبعوث الخاص لرئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لميانمار⁽⁵⁶³⁾.

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها القرار 2669 (2022)، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت⁽⁵⁶⁴⁾. وبموجب القرار 2669 (2022)، طالب المجلس بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء ميانمار، وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات، وحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وحث أيضا جيش ميانمار على الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الرئيس وين ميينت ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي⁽⁵⁶⁵⁾. ويقر المجلس كذلك بالدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في المساعدة على إيجاد حل سلمي للأزمة في ميانمار لصالح شعب ميانمار، ويشجع المجتمع الدولي على دعم الآلية والعملية اللتين تقودهما الرابطة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود المبذولة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي جرى الاتفاق عليه في 24 نيسان/أبريل 2021⁽⁵⁶⁶⁾. ودعا المجلس أيضا إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية لتنفيذ توافق الآراء بشكل فعال وكامل. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين العام أن يقوم إما بنفسه أو عن طريق مبعوثه الخاصة، بتقديم تقارير شفوية إلى المجلس بحلول 15 آذار/مارس 2023 فيما يتعلق بالدعم المقدم من الأمم المتحدة بشأن تنفيذ توافق الآراء⁽⁵⁶⁷⁾. وشدد المجلس كذلك على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للاجئين الروهينغا والمشردين داخليا⁽⁵⁶⁸⁾.

وبعد التصويت، أكدت ممثلة المملكة المتحدة، واضعة المسودة الأولى للقرار، أن المجلس، باتخاذ القرار 2669 (2022)، يكون قد استجاب لنداءات قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل دعم الأمم المتحدة لجهودهم⁽⁵⁶⁹⁾. وستكون الإحاطة التي سيقدمها الأمين العام في آذار/مارس 2023، الصادر بها تكليف بموجب القرار، فرصة هامة لتقييم التطورات على أرض الواقع. ورحبت ممثلة فرنسا باتخاذ القرار وشددت على أنه كان من الضروري، في مواجهة التدهور المستمر للحالة، أن يعرب المجلس عن قلقه وعن مطالبه من المجلس العسكري الحاكم، دعماً للشعب البورمي. وأعربت ممثلة النرويج، في معرض تشديدها على أهمية اتخاذ القرار، عن أسفها لعدم التمكن من الاتفاق على نص أكثر موضوعية من شأنه أن يبعث برسالة أقوى إلى الجهات الفاعلة في ميانمار للامتناع عن العنف والتعاون بشكل بناء في جعل ميانمار بلدا ذا توجه إصلاحي ينعم بالسلام والازدهار. ودعت النرويج إلى استخدام لهجة أقوى، بما في ذلك بشأن حماية الأطفال واستمرار التعليم في النزاعات المسلحة ومكافحة العنف الجنسي والجسدي ووضع حد للإفلات من العقاب، فضلا عن تضمين القرار عبارات بشأن منع تدفق الأسلحة والأصول المالية للجيش. وينبغي أن تتبع القرار 2669 (2022) قرارات أخرى أكثر موضوعية، بما في ذلك استنادا إلى أحكام الفصل السابع، إذا اقتضت الحالة ذلك. وتذكر ممثل أيرلندا بموقف بلده من أن إجراءات المجلس ردا على العنف الذي عانى منه شعب ميانمار منذ الانقلاب العسكري في عام 2021 لم تكن كافية، وشدد على أن المجلس كان بإمكانه، بل وكان ينبغي له، أن يفعل المزيد. وكانت أيرلندا قد صوتت لصالح القرار من أجل مكافحة دورة العنف والإفلات من العقاب التي يعتمد عليها جيش ميانمار. وكان ينبغي أن يذهب القرار إلى أبعد من ذلك من خلال الاعتراف بالاستمرار في بيع الأسلحة ونقلها إلى ميانمار وانتشار العنف الجنسي والجسدي والانتهاكات الجسيمة على نطاق واسع ضد الأطفال في ميانمار وإدانته، ومن خلال الاعتراف بأهمية آليات المساءلة من قبيل آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ودعوة

(563) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني.

(564) انظر S/PV.9231.

(565) القرار 2669 (2022)، الفقرات 1 و 2 و 4.

(566) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(567) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(568) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(569) انظر S/PV.9231.

جيش ميانمار مباشرة إلى وقف هجومه القاسي على شعب ميانمار. وكرر تأكيد ضرورة أن يواصل مجلس الأمن تركيزه المكرس على الحالة في ميانمار، وأن يفعل ذلك في جلسات مفتوحة، وأن يبقي احتياجات شعب ميانمار ومصالحة في صميم عمله. ورحبت ممثلة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ القرار ولاحظت أن النص يوجه رسالة هامة بشأن ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها الروهينغيا، والأزمة في ولاية راخين وما تشكّله من مخاطر على الأوضاع في المنطقة، وذلك في وقت يتراجع فيه الاهتمام الدولي بأزمة الروهينغيا. إلا أنها اعتبرت أن اللغة المتضمنة في القرار غير كافية وأن النص لا يتناول حجم التحديات القائمة على الأرض. ورحب ممثل الولايات المتحدة باتخاذ القرار لكنه أكد بالمثل أن القرار لا يلبي كل المتطلبات المنشودة وأنه لم يعالج بشكل مباشر انتهاكات النظام الجسيمة لحرية الدين والمعتقد، ولا يدعو النظام إلى مواجهة العدالة على الجرائم التي قيل إنه ارتكبها، ولا يعترف بقرار الجمعية العامة 75/287، دعماً لحظر توريد الأسلحة، ولا يتبع آلية لمنع تدفق الموارد المالية إلى النظام. وأكد ممثل غانا أن المجلس استجاب، باتخاذ القرار 2669 (2022)، للدعوة التي وجهتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى الأمم المتحدة لدعم جهود المنظمة في تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس. وأعربت ممثلة البرازيل عن تقديرها للمشاركة الإيجابية لجميع أعضاء المجلس التي أتاحت للمجلس التكلم عن الحالة في ميانمار، ولمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في العملية والتشاور معها. وأعربت كذلك عن امتنانها للمملكة المتحدة، بصفتها واضعة المسودة الأولى، للطريقة الشاملة والشفافة التي تناولت بها العملية للتوصل إلى النص الذي جرى اعتماده. وشدد ممثل ألبانيا على أن اتخاذ القرار 2669 (2022) أظهر قدرة المجلس على الاستجابة للدعوات المتزايدة لدعم ميانمار في إيجاد حل سلمي للأزمة العميقة في البلد، مشيراً إلى أن الفرصة ستتاح للمجلس لإبقاء التطورات في ميانمار قيد نظره. وأوضح ممثل المكسيك أن بلده صوّت لصالح القرار المتعلق لأنه ينقل رسالة لا لبس فيها، بعد عامين من بدء الأزمة، تعيد تأكيد ضرورة الوقف الفوري للعنف، واحترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى إجراء حوار شامل لاستئناف العملية نحو الانتقال الديمقراطي لصالح شعب ميانمار. ومع ذلك، كانت المكسيك تُفضّل أن يتضمن القرار إشارات إلى أهمية منع تدفق الأسلحة. وأشار ممثل غابون إلى أن تصويته لصالح القرار يعكس رسالة تضامن مع شعب ميانمار وضد العنف الذي يستهدف السكان المدنيين كما أنها دعوة لحل أزمة الروهينغيا. وستواصل غابون دعم السعي إلى التوصل إلى حل قائم على الحوار، مع تشجيع إعطاء الأولوية للدينامية الإقليمية والدور التوجيهي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وأعرب ممثل الصين، التي امتنعت عن التصويت، عن استمرار قلق بلده إزاء القرار الذي اعتمد للتو. فمن حيث الشكل، كان من الأنسب أن يُعتمد بيان رئاسي في ظل الظروف الراهنة. وفيما يتعلق بالمضمون، فعلى الرغم من تعديل القرار، لا تزال لهجته تقتصر إلى التوازن. ويجب على مجلس الأمن أن يتصرف دائماً بحرص؛ وإن استخدام المجلس بشكل أعمى لممارسة الضغط، أو التهديد بفرض جزاءات، لن يؤدي إلا إلى احتدام المواجهة والعداء وتقعيد الحالة وإطالة أمد الأزمة. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بلده امتنع عن التصويت لأن الموقف المبدئي لبلده هو أن الحالة في ميانمار لا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وتركز محتويات القرار في المقام الأول على جوانب حقوق الإنسان، التي ينبغي أن تعالج من قبل اللجنة الثالثة للجمعية العامة وليس من قبل المجلس. وأعرب عن عدم رضاه عن واضعة المسودة الأولى، مشيراً إلى أن الشواغل المتعلقة بالنص التي أثارها الوفود الأخرى قد تم تجاهلها، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى إدراج نقطة متعلقة بالنتائج العكسية للتدابير التقييدية الانفرادية التي لها تأثير سلبي على الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وحذر أيضاً من أن يعمل مجلس الأمن لصالح الذين سيستفيدون من زعزعة استقرار الحالة في الميدان، مما يقوض جهود الوساطة التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا ويثير انقسامات في المجلس. وتأثير هذه الوثيقة غير التوافقية سيكون محدوداً، لذا فقد قرر الاتحاد الروسي عدم استخدام حق النقض ضدها، على الرغم من طبيعتها الاستقرائية الواضحة. والحالة في ولاية راخين ينبغي أن تظل الجانب الوحيد من الحالة في ميانمار الذي يجب أن يتناوله المجلس. وأثنت ممثلة الهند، التي امتنعت أيضاً عن التصويت، على وفد المملكة المتحدة لقيامه بالتفاوض على نص القرار 2669 (2022) بطريقة شفافة وتشاورية من خلال مراعاة آراء البلدان المجاورة، ولا سيما آراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا. غير أنه في ظل الظروف الراهنة، رأت أن قراراً يتخذه المجلس قد يرسخ مواقف الأطراف غير المرنة، بدلاً من تشجيعها على مواصلة حوار سياسي شامل للجميع.

الجلسات: الحالة في ميانمار، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8959 (جلسة مغلقة) 28 كانون الثاني/يناير			كمبوديا	المبعوثة الخاصة للأمين العام لميانمار، والأمانة العامة المساعدة بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(أ)	
S/PV.9049 (جلسة مغلقة) 27 أيار/مايو			كمبوديا	المبعوثة الخاصة للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(أ)	
S/PV.9231 21 كانون الأول/ديسمبر	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/980)			14 من أعضاء المجلس ^(ب)	القرار 2669 (2022) 12-0-3(c)	

(أ) ممثل كمبوديا نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها، الذي تكلم بصفته المبعوث الخاص لرئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لميانمار.

(ب) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي، والصين، والهند.

16 - رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)". وعقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة⁽⁵⁷⁰⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس، في 2022، مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة بهذا البند⁽⁵⁷¹⁾.

وخلال عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام. وشارك أيضاً في كلا الجلستين كل من ممثل أرمينيا وممثل أذربيجان، وأدلى كل منهما ببيان.

وخلال الإحاطة التي قدمها في 15 أيلول/سبتمبر، أشار الأمين العام المساعد إلى تقارير السلطات في أرمينيا وأذربيجان بشأن القتال العنيف على حدودهما الدولية⁽⁵⁷²⁾. ووفقاً للتقارير، استُخدمت المدفعية الثقيلة والطائرات الصغيرة الموجهة عن بعد والأسلحة من العيار الثقيل في 13 و 14 أيلول/سبتمبر، وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار في 14 أيلول/سبتمبر ابتداءً من الساعة الثامنة مساءً بالتوقيت المحلي. وبعث كلا البلدين برسائل إلى الأمين العام وإلى المجلس، زاعمين حدوث انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الذي توسط فيه الاتحاد الروسي في عام 2020 ولسلامة أراضيها⁽⁵⁷³⁾. ويمكن لجهود الوساطة الجارية في المنطقة،

(570) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(571) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 41.

(572) انظر S/PV.9132.

(573) انظر S/2020/996 و S/2022/688.

ولا سيما جهود الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، أن ترسي الأساس لتمكين الطرفين من استئناف حوار يرمي إلى تحقيق سلام طويل الأجل⁽⁵⁷⁴⁾. ويؤكد التصعيد أيضا الحاجة الملحة إلى أن يدفع الطرفان قدما بعملية ترسيم الحدود وتعليمها في إطار اعترافهما المتبادل بالسلامة الإقليمية لكل منهما وسيادته، وهو يمثل تذكيرا بأن التوترات بينهما يمكن أن تزعزع استقرار المنطقة. وعلى المدى القريب، يجب على الطرفين التقيد بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل للبيان الثلاثي بشأن وقف إطلاق النار المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وحثهما على العودة إلى طاولة المفاوضات واتخاذ خطوات نحو التوقيع على معاهدة سلام دائمة. ومن المهم أن يبعث المجلس برسالة موحدة مماثلة لتمكين الطرفين من التركيز على حل دبلوماسي.

وعقب جلسة الإحاطة، تركزت المناقشات على فرص التفاوض بين الطرفين. ورحب أعضاء المجلس باتفاق وقف إطلاق النار في 14 أيلول/سبتمبر ودعوا إلى تسوية سلمية دائمة بين أرمينيا وأذربيجان. وأعربوا عن قلقهم إزاء الاشتباكات على الحدود وأدانوا بشدة الهجمات على المدنيين وتدمير البنية التحتية الحيوية في المنطقة. وفضلا عن ذلك، رحبوا بالجهود الدولية المبذولة للمساعدة في دفع عجلة المفاوضات بين البلدين. ودعا معظم أعضاء المجلس على وجه الخصوص إلى الحفاظ على البيانات الثلاثية التي توسط فيها الاتحاد الروسي في عام 2020 والامتنال لها. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً⁽⁵⁷⁵⁾ عن دعمهم لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك، وكذلك جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي. أبرزت عدة بلدان⁽⁵⁷⁶⁾ التقدم المحرز وأيدته خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة في 31 آب/أغسطس، في بروكسل بوساطة رئيس المجلس الأوروبي.

ووصف ممثل الاتحاد الروسي تواصل بلده مع كلا الطرفين لتخفيف حدة التوتر والتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وعودة الجنود الأذربيجانيين والأرمن إلى مواقعهم السابقة. وكان مجلس الأمن الجماعي التابع لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي قد اجتمع في 13 أيلول/سبتمبر، وأسفر ذلك عن اتفاق بين الأمانة العامة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي والموظفين المشتركين على إيفاد بعثة إلى أرمينيا لدراسة الحالة في مختلف المناطق على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان وتقديم التوصيات والمقترحات المناسبة لكي يستعرضها رؤساء دول المنظمة. وفي حين أشار الممثل إلى الطريق الصعب نحو المصالحة، قال إن بلده يبذل قصارى جهده لتطبيع العلاقات بين البلدين استنادا إلى البيانات الثلاثية لقادة الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا المؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2021، و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكان البيان الأول قد أنهى الأعمال العدائية وحدد معايير نشر وحدة روسية لحفظ السلام على طول ممر لاتشين وخط التماس في منطقة النزاع في ناغورني - كاراباخ، بينما خُصص البيان الثاني لرفع الحظر عن جميع الروابط الاقتصادية وروابط النقل في المنطقة، أما البيان الثالث فقد ركز على إنشاء آليات لتعليم الحدود وترسيمها⁽⁵⁷⁷⁾.

وتكلم ممثلا أرمينيا وأذربيجان بعد أن تكلم جميع أعضاء المجلس. ففيما يتعلق بالقتال العنيف على الحدود الدولية، ذكر ممثل أرمينيا أن أذربيجان شنت في 13 أيلول/سبتمبر هجوماً على المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية من أرمينيا. وأبرز الدمار الذي لحق بالمستوطنات المدنية والبنية التحتية، مشدداً على أن منازل المدنيين قد تضررت من جراء أعمال العنف، وأشار إلى أن البلدات المكتظة بالسكان تعرضت لإطلاق نار كثيف. ودعا المجلس إلى الاضطلاع بمسؤوليته في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإدانة الهجوم على أراضي أرمينيا ذات السيادة، وكذلك المطالبة بانسحاب القوات العسكرية الأذربيجانية. وحث المجلس أيضاً على مطالبة أذربيجان بالامتناع عن الأعمال العدوانية في المستقبل، والامتنال للالتزامات الدولية، والدخول في مفاوضات سلمية، بما في ذلك ما يتعلق بنزاع ناغورني - كاراباخ، وإطلاق سراح جميع أسرى الحرب الأرمن وإعادتهم إلى وطنهم.

(574) انظر S/PV.9132.

(575) أيرلندا، وكينيا، والمكسيك، وغانا، وألبانيا، والنرويج، وفرنسا.

(576) أيرلندا، وألبانيا، والمملكة المتحدة.

(577) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

وعلى النقيض من ذلك، قال ممثل أذربيجان إن القوات المسلحة الأرمنية ارتكبت، في ليلة 12 إلى 13 أيلول/سبتمبر، عملاً استفزازياً عسكرياً واسع النطاق في اتجاه مقاطعات أذربيجان الحدودية، أسفر عن موت جنود من الجيش الأذربيجاني وإلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية العسكرية. وواصلت أرمينيا هجماتها في المناطق الحدودية بعد دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيز التنفيذ صبيحة يوم 13 أيلول/سبتمبر، وكان التصعيد العسكري قد أثارته أرمينيا بهدف زعزعة استقرار عملية التطبيع. وكانت التدابير المضادة المتخذة رداً على أعمال أرمينيا محدودة وموجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة. وناشد المجتمع الدولي إقناع أرمينيا بالرد بالمثل على عرض أذربيجان، ووقف استفزازاتها السياسية والعسكرية، والتخلي عن خطابها وأعمالها العدوانية، والدخول بحسن نية في مفاوضات مباشرة لإيجاد حلول دبلوماسية سلمية لجميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية بين أذربيجان وأرمينيا.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة⁽⁵⁷⁸⁾ عطفًا على الرسائل الواردة من أرمينيا وأذربيجان⁽⁵⁷⁹⁾. ففي هذه الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، الذي أعرب عن الأسف مشيراً إلى أن التوترات على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان وفي محيط المناطق الخاضعة لسيطرة قوات حفظ السلام الروسية لم تهدأ بالرغم من الحوارات الدبلوماسية الواعدة خلال الشهور التي سبقت ذلك⁽⁵⁸⁰⁾. وفي أحدث علامة على تصاعد التوترات، حدثت احتجاجات بالقرب من مركز روسي لحفظ السلام على طريق لانتشين، وهو شريان حيوي للسكان الذين يعيشون في المنطقة. وأفيد بأن الاحتجاجات كانت ضد ما يزعمون أنه استغلال غير قانوني للموارد المعدنية وتأثيره البيئي على المنطقة المحيطة. وفي الرسالتين اللتين قدمتهما أرمينيا وأذربيجان إلى الأمين العام والمجلس، ادعى كلا الجانبين حدوث انتهاكات للبيان الثلاثي الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويمكن أن تكون الخسائر البشرية المحتملة لاستئناف النزاع كبيرة، وإن أي نزاع متجدد لن يؤثر على شعب أرمينيا وأذربيجان فحسب، ولكن أيضاً على الأرجح على سكان منطقة جنوب القوقاز الأوسع وما وراءها. ويجب على الأطراف التقيد بالتزامها بالتنفيذ الكامل للبيان الثلاثي بشأن وقف إطلاق النار المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 والبيانات والالتزامات اللاحقة المتفق عليها، فضلاً عن مضاعفة جهودها الدبلوماسية لتحقيق تسوية تفاوضية ودائمة وسلمية.

وفي أعقاب الإحاطة، تركزت المناقشات على فرص الوساطة باعتبارها وسيلة سلمية لحل النزاع الدائر. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء التدخل في ممر لانتشين وتصاعد التوترات بين البلدين المجاورين، ودعوا إلى إعادة فتح الممر فوراً للسماح بالتدفق الطبيعي لحركة المرور وتسليم البضائع والولائم والخدمات. وشجع معظم أعضاء المجلس⁽⁵⁸¹⁾ أرمينيا وأذربيجان على تسوية جميع الخلافات من خلال الدبلوماسية والحوار والبناء على التقدم المحرز. وشجّع العديد من أعضاء المجلس⁽⁵⁸²⁾ أيضاً أرمينيا وأذربيجان على الالتزام الكامل بالبيان الثلاثي الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وتنفيذه. وأكد بعض الأعضاء⁽⁵⁸³⁾ أهمية التقيد بجميع الاتفاقات المبرمة سابقاً، بما في ذلك البيانات الثلاثية، حيث إنها أرست الأساس لتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة. وأقرّ عدد من أعضاء المجلس⁽⁵⁸⁴⁾ بجهود الوساطة الجارية في المنطقة، سواء من الاتحاد الروسي أو الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء الأخرى، وأعربوا عن دعمهم لها. كما شجّع العديد من الأعضاء⁽⁵⁸⁵⁾ دور المجتمع الدولي في تيسير الحوار وتطبيع العلاقات بين البلدين. وفي هذا الصدد، أيد العديد من أعضاء المجلس⁽⁵⁸⁶⁾ ترسيم الحدود وتعليمها بين البلدين⁽⁵⁸⁷⁾.

(578) انظر S/PV.9228.

(579) انظر S/2022/979 و S/2022/988.

(580) انظر S/PV.9228.

(581) فرنسا، وألبانيا، والصين، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والبرازيل، والنرويج، وغانا، وأيرلندا، وغابون، والهند.

(582) فرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، وغانا، وأيرلندا.

(583) ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، وكينيا، والهند.

(584) فرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، وغانا، وأيرلندا.

(585) الإمارات العربية المتحدة، والصين، والولايات المتحدة، وغانا، والنرويج، وغابون.

(586) فرنسا، الاتحاد الروسي، وغانا، وغابون.

(587) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

وتكلم ممثلاً أرمينيا وأذربيجان بعد أن تكلم جميع أعضاء المجلس. ففي حين ذكر ممثل أرمينيا أن الأزمة الإنسانية قد أوجدتها أذربيجان نتيجة لفرضها حصاراً غير قانوني على سكان ناغورني - كاراباخ في انتهاك مباشر لالتزاماتها القائمة، اتهم ممثل أذربيجان أرمينيا بالانخراط في أنشطة عسكرية غير قانونية، بما في ذلك زرع الألغام، في انتهاك للبيان الثلاثي الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وعلى الرغم من خلافتهما، شددت أذربيجان على الالتزام بتحقيق السلام والاستقرار الإقليميين وإقامة علاقات حسن الجوار بين أرمينيا وأذربيجان. ودعا ممثل أرمينيا إلى إيفاء بعثة لنقصي الحقائق إلى ناغورني - كاراباخ وممر لانتشين لتقييم الحالة الإنسانية على أرض الواقع وكفالة السماح لوكالات الأمم المتحدة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى ناغورني - كاراباخ.

الجلسات: رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)، 2022

البند	الدعوات عملاً بالمادة	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
محضر الجلسة وتاريخها الفرعي	وثائق أخرى 37			
S/PV.9132 23 أيلول/سبتمبر	أرمينيا، وأذربيجان	الأمن العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9228 20 كانون الأول/ديسمبر	أرمينيا، وأذربيجان	الأمن العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

أوروبا

17 - الحالة في قبرص

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين اعتمد فيهما قرارين بشأن الحالة في قبرص⁽⁵⁸⁸⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلستين خاصيتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽⁵⁸⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁵⁹⁰⁾.

وفي 27 كانون الثاني/يناير، وإلحاقاً بتقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص وعن عملية الأمم المتحدة في قبرص⁽⁵⁹¹⁾، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2618 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر، حتى 31 تموز/يوليه 2022⁽⁵⁹²⁾. وفي ما يتعلق بولاية البعثة وضمن حدودها ومنطقة عملياتها، طلب المجلس إلى الأمين العام تنفيذ سلسلة من الأنشطة والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وتسيير عمليات البعثة في ما يتعلق بأمر منها المتطلبات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن بموجب القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، والمتطلبات المتصلة بأداء

(588) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(589) عُقدت الجلستان الخاصتان في 12 كانون الثاني/يناير و 13 تموز/يوليه في ما يتصل بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ انظر S/PV.8947 و S/PV.9093. وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(590) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 1.

(591) S/2021/1109 و S/2021/1110.

(592) القرار 2618 (2022)، الفقرة 10.

حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) والمتطلبات المتصلة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)⁽⁵⁹³⁾.

وفي القرار، أشار المجلس إلى وضع فاروشا المبين في قراراته ذات الصلة، وأعرب عن أسفه العميق إزاء الإجراءات الانفرادية التي تتعارض مع هذه القرارات، ودعا المجلس إلى التراجع الفوري عن هذا المسار، وأكد من جديد أنه ينبغي عدم القيام بأي إجراءات فيما يتعلق فاروشا لا تتفق مع قراراته، وأكد ضرورة تجنب أي إجراءات انفرادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة وتقوض احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية⁽⁵⁹⁴⁾. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء استمرار التوترات في شرق البحر الأبيض المتوسط، وأهاب بزعمي الطائفتين القبرصيتين وجميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بعملية التسوية⁽⁵⁹⁵⁾.

وكما هو الحال في القرارات السابقة⁽⁵⁹⁶⁾، دعا المجلس الزعيمين إلى إعادة تنشيط جهودهما الرامية إلى توفير الدعم والتوجيه العام للزمين لإزالة العراقيل التي تعوق عمل اللجان التقنية، وكفالة فعالية التنسيق والتعاون في المسائل الجنائية، وتكثيف جهود إشاعة التربية على مبادئ السلام في جميع أنحاء الجزيرة، وتحسين مناخ التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية، وزيادة دعمهما لمشاركة المجتمع المدني في جهود السلام⁽⁵⁹⁷⁾. وحث المجلس الجانبين على المشاركة بنشاط وبإحساس متزايد بالإلحاح مع الأمين العام وفريقه تحقيقا لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة⁽⁵⁹⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة، وكذلك عن تنفيذ القرار بحلول 5 تموز/يوليه 2022⁽⁵⁹⁹⁾. وفي هذا الصدد، طلب المجلس أيضا أن يتضمن التقرير المتعلق بمساعيه الحميدة مضمون المعلومات المستكملة الخطية التي قدمها زعيما الطائفتين إلى بعثة المساعي الحميدة. وطلب المجلس كذلك أن يقدم التقرير المتعلق بتنفيذ القرار تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة إلى المجلس، بالاستفادة من البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة وأدائها العام.

وفي 28 تموز/يوليه، وفي أعقاب التقارير اللاحقة للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص وعن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص⁽⁶⁰⁰⁾، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2646 (2022)، الذي مدد بموجبه مرة أخرى ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2023⁽⁶⁰¹⁾. وكما هو الحال بالنسبة للقرار 2618 (2022)، طلب المجلس في القرار 2646 (2022) إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 3 كانون الثاني/يناير 2023 تقريراً عن مساعيه الحميدة وعن تنفيذ القرار⁽⁶⁰²⁾.

(593) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(594) المرجع نفسه، الفقرة 3. انظر أيضًا القرارين 550 (1984) و 789 (1992)، وكذلك الوثيقة S/PRST/2021/13. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(595) القرار 2618 (2022)، الفقرة 4.

(596) انظر، على سبيل المثال، القرار 2587 (2021)، الفقرة 4.

(597) القرار 2618 (2022)، الفقرة 5.

(598) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(599) المرجع نفسه، الفقرة 19. للاطلاع على معلومات أساسية عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة من عام 1963 إلى عام 2021.

(600) S/2022/533 و S/2022/534.

(601) القرار 2646 (2022)، الفقرة 10.

(602) المرجع نفسه، الفقرة 20.

الجلسات: الحالة في قبرص، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8956 27 كانون الثاني/يناير	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2021/1109)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/52)			القرار 2618 (2022) 0-0-15
S/PV.9102 28 تموز/يوليه	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2021/1110)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/533)			القرار 2646 (2022) 0-0-15
	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2022/534)	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2022/578)			

18 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

خلال عام 2022، عقد أعضاء المجلس جلستين واعتمدوا قراراً واحداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. واتخذت الجلستان شكل مناقشة⁽⁶⁰³⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين⁽⁶⁰⁴⁾.

وفي جلسة عُقدت في 11 أيار/مايو 2022⁽⁶⁰⁵⁾، استمع المجلس إلى إحاطة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وفي بداية الجلسة، وقبل تقديم الإحاطة، طلب ممثلاً الاتحاد الروسي والصين أخذ الكلمة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده لا يعتبر كريستيان شميدت الممثل السامي الشرعي للبوسنة والهرسك، لأن المجلس لم يوافق على تعيينه في هذا المنصب. وأضاف قائلاً إن الحجة القائلة بأن تعيينه قد تم حسبما يُزعم وفقاً لقرار المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام لم تصمد أمام الانتقادات، وإن وفد بلده يرى أن منصب الممثل السامي لا يزال شاغراً. وفي هذا الصدد، لم ير الاتحاد الروسي أي أساس لدعوة السيد شميدت إلى جلسات المجلس بصفته الممثل السامي، واعتبر أن وجوده في القاعة بهذه الصفة يقوض سلطة المجلس والأمم المتحدة عموماً. وفي الوقت نفسه، يتبع مجلس الأمن ممارسة تسمح للأفراد بتقديم إحاطات للمجلس بصفته الشخصية لتحديد ما إذا كان استمرار مشاركتهم أمراً مطلوباً، وهكذا، ينظر الوفد إلى حضور السيد شميدت في الجلسة. وذكر ممثل الصين أنه وفقاً لاتفاق دايتون للسلام، فإن دور المجلس في تعيين الممثل السامي أمر لا غنى عنه وقد تم الأخذ به كممارسة راسخة. وبما أن تعيين السيد شميدت لم يحظ بتأييد المجلس، تعتقد الصين أن من غير المناسب أن يقدم إحاطة إلى المجلس بصفته الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك⁽⁶⁰⁶⁾.

وقدّم الممثل السامي في إحاطته معلومات عن التطورات المتعلقة بتقريره الأخير⁽⁶⁰⁷⁾. وأشار، في البداية، إلى أن سلطات جمهورية صربسكا، كما في الفترة السابقة، لا تزال تتبنى الشعارات الرنانة وتتخذ إجراءات، بما في ذلك اعتماد تشريعات، يمكن أن

(603) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(604) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 7-ألف.

(605) انظر S/PV.9029.

(606) لمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالممثل السامي للبوسنة والهرسك، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(607) S/2022/374.

تقوض الإطار الدستوري للبوسنة والهرسك⁽⁶⁰⁸⁾. وفي هذا الصدد، ما تسعى إليه سلطات جمهورية صربسكا من خلال الانسحاب الانفرادي من الاتفاقات المتعلقة بنقل الاختصاصات إلى الدولة من شأنه، إذا ما تم تنفيذه، أن يحقق انفصالا فعلياً للكيان عن طريق الانسحاب من الإطار الدستوري وتولي اختصاصات الدولة. وكيانات البوسنة والهرسك قائمة بموجب الدستور، وهي جزء دستوري من الدولة، ولكن ليس لها الحق في الانفصال. وأشار إلى أن التحركات المعلنة من جانب سلطات جمهورية صربسكا تقوض سيادة البوسنة والهرسك، وأنه، بصفته ممثلاً للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام، ملتزم بالحفاظ على سيادة البلد وسلامته الإقليمية. وفي هذا الصدد، وبدعم من المجلس التوجيهي، استخدم سلطته التنفيذية بصفته الممثل السامي لإصدار قرارات كتدبير مضاد للإجراءات غير القانونية والمزعزعة للاستقرار التي اتخذتها سلطات جمهورية صربسكا. وإذا أُريد تعديل النظام الدستوري أو تحسينه، يجب أن يتم ذلك من قبل ممثلين منتخبين يعملون على إيجاد حل قانوني. وفي حين لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإصلاحات الانتخابية على الرغم من مرور عامين من المفاوضات، يمكن إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في تشرين الأول/أكتوبر وسيتم إجراؤها في ذلك الموعد، كما أُجريت الانتخابات العامة في الموعد المحدد في عام 2018، وإن إجراء انتخابات نزيهة وحرّة وبصورة دورية مطلب بموجب الاتفاق الإطار العام للسلام. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الممثل السامي بأنه التقى بالمسؤولين عن السياسة المتعلقة بغرب البلقان في عدة عواصم، ولا سيما أعضاء المجلس التوجيهي، ليس بسبب إلحاح الحالة الراهنة فحسب، ولكن أيضاً بسبب ضرورة استئناف العمل مع العواصم في إنجاز المهام المطروحة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الاتحاد الروسي، بصفته عضواً في مجلس تنفيذ السلام، علق مشاركته. وإن تنفيذ خطة 2+5 وتوصيات الاتحاد الأوروبي لن يؤدي إلى حل بعض المطالب فحسب، بل سيسهم أيضاً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار الجمود السياسي وعدم الاستقرار في البوسنة والهرسك. وأدان المتكلمون على وجه الخصوص الخطاب العرقي المثير للانقسام الشديد من جانب الزعماء السياسيين وتزايد التوترات بين الأعراق، التي يوجهها خطاب الكراهية وإنكار الإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب. وفي هذا الصدد، أشار عدد من أعضاء المجلس⁽⁶⁰⁹⁾ إلى أن المبادرات الأخيرة التي اتخذتها قيادة جمهورية صربسكا للانسحاب من المؤسسات على مستوى الدولة في انتهاك للدستور الوطني واتفاق دايتون من المرجح أن تقوض أمن البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت ممثلة الولايات المتحدة أن الدعوات التي يوجهها القادة الكروات البوسنيون إلى عرقلة الانتخابات أو إنشاء منظمة إقليمية جديدة هي خطيرة أيضاً ومن شأنها أن تقوض السلام والأمن في المنطقة. وفي هذا السياق، أعرب عدد من المتكلمين⁽⁶¹⁰⁾ عن دعمهم لوجود عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في مجال الحفاظ على الاستقرار في البلد. وبشكل أكثر تحديداً، رحّبت ممثلة المملكة المتحدة والنرويج بزيادة وجود عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي كتدبير احترازي. ومن ناحية أخرى، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي بقلق بالغ إلى زيادة وجود الوحدة العسكرية ضمن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، التي بلغ قوامها الضعفين في شهر آذار/مارس. وقد أثار هذا السلوك تساؤلات جدية بشأن القيمة المضافة لاستمرار وجود عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، التي تحولت من مصدر للاستقرار إلى عنصر للتخويف والمواجهة السياسية.

وفي ضوء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2023، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم بشأن الإصلاحات الانتخابية والدستورية بسبب الاختلافات السياسية، فضلاً عن عدم تشكيل حكومة في الاتحاد بعد انتخابات 2018. وفي هذا السياق، أعرب عدد من الأعضاء⁽⁶¹¹⁾ عن دعمهم لعمل الممثل السامي ودعوا جميع الجهات الفاعلة ذات

(608) انظر S/PV.9029.

(609) البرازيل، والمملكة المتحدة، والغابون، وألبانيا، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

(610) المملكة المتحدة، والغابون، وفرنسا، والصين، والنرويج، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي.

(611) المملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، وفرنسا، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة.

الصلة إلى ضمان الحوار والتعاون والاحترام الكامل للمؤسسات الوطنية. وأعرب بعض الأعضاء⁽⁶¹²⁾ عن تأييدهم لاستخدام الصلاحيات التنفيذية المسندة إلى مكتب الممثل السامي، على النحو الذي قرره مجلس تنفيذ اتفاق السلام. ومن ناحية أخرى، أعرب ممثل الاتحاد الروسي، عن رأي مفاده أن محاولات الاحتجاج بسلطات بون غير قانونية وباطلة من الناحية القانونية، لعدم وجود اتفاق على استخدامها من جانب المجتمع الدولي ولأن أدوات الطوارئ هذه منحت شخصياً للممثل السامي، الذي لا يزال منصبه شاغراً. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى إجراء مناقشة صريحة وملموسة بشأن السبل العملية لإغلاق مكتب الممثل السامي في أقرب وقت ممكن، لأنه استنفد وظائفه الإيجابية. وفي هذا الصدد، قال بعض أعضاء المجلس⁽⁶¹³⁾ إنه من الأهمية بمكان حل أي خلاف بين أعضاء المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام بتوافق الآراء والمشاركة البناءة، متشياً مع اتفاق السلام. وعلاوة على ذلك، دعا عدد من أعضاء المجلس⁽⁶¹⁴⁾ جميع السلطات البوسنية إلى تنفيذ خطة العمل 2+5 باعتبارها شرطاً أساسياً لإغلاق مكتب الممثل السامي.

وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس مناقشته نصف السنوية الثانية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك⁽⁶¹⁵⁾. وفي بداية الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2658 (2022) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبموجب القرار، جدد المجلس الإنزيم لعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهراً، تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار⁽⁶¹⁶⁾.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، ناقش أعضاء المجلس أحدث تقرير للممثل السامي⁽⁶¹⁷⁾. ورحب أعضاء المجلس باعتماد القرار 2658 (2022) بالإجماع، وكذلك بتجديد ولاية عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وشددوا على أهمية دور العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في الحفاظ على الاستقرار والأمن في البوسنة والهرسك بعد انتهاء النزاع⁽⁶¹⁸⁾. وفي هذا الصدد، قالت ممثلة الاتحاد الروسي إنه في حين يسرّ وفد بلدها أن الوثيقة التي تم التصويت عليها كانت غير مسيسة وتقنية بحتة، فإنها قلقة إزاء مضاعفة قوام وحدة قوة الاتحاد الأوروبي - ألتيا، لا سيما أن قيادة العملية نفت وجود تهديدات مباشرة للسلام والاستقرار في البوسنة والهرسك. ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل غانا أن التوصل إلى قرار موضوعي كان من شأنه أن يساعد على نحو أفضل في النهوض بخطة السلام في البوسنة والهرسك، ودعا إلى أن يبذل المجلس جهوداً في المستقبل في ذلك الاتجاه.

ورحب غالبية المتكلمين بنجاح إجراء الانتخابات العامة في 2 تشرين الأول/أكتوبر. وفي الوقت نفسه، أقرّ عدد من المتكلمين⁽⁶¹⁹⁾ بأن البلد لا يزال يواجه تحديات خطيرة، بما في ذلك استمرار الخطاب القائم على أساس عرقي ومثير للانقسام، وفي هذا السياق، دعا جميع الممثلين السياسيين إلى ضمان تشكيل حكومة جديدة على وجه السرعة من أجل وضع حد للجمود السياسي والشلل الذي أصاب مؤسسات الدولة. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه العميق إزاء ادعاءات التزوير في الانتخابات، ولا سيما في السباق الرئاسي لجمهورية صربسكا، وشجع المؤسسات البوسنية على معالجة أوجه القصور التي أثارها مراقبو الانتخابات معالجة كاملة مع حث جميع أصحاب المصلحة والمواطنين على متابعة أي شكاوى من خلال القنوات القائمة. وفي ما يتعلق بنتائج الانتخابات، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الأغلبية الساحقة من الناخبين قد اختارت مفهوم الدولة القائم على أساس عرقي وعلى اتفاق دايتون وفرضيته الأساسية بشأن الدور المركزي للشعوب التأسيسية.

(612) المملكة المتحدة، وألبانيا، والنرويج.

(613) كينيا والهند.

(614) البرازيل، وأيرلندا، وألبانيا، وكينيا، والهند، وغانا، والنرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة.

(615) انظر S/PV.9179.

(616) القرار 2658 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

(617) S/2022/806.

(618) انظر S/PV.9179.

(619) أيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا، والولايات المتحدة، وألبانيا، واليابون، والبرازيل، والمملكة المتحدة، وغانا، والاتحاد الأوروبي.

وأعرب عدد من المتكلمين⁽⁶²⁰⁾ عن تأييدهم لولاية الممثل السامي في الإشراف على تنفيذ الجوانب المدنية للاتفاق الإطاري العام للسلام. وأعرب بعض أعضاء المجلس⁽⁶²¹⁾ عن مزيد من التأييد لاستخدام السلطات التنفيذية المسندة إلى الممثل السامي، إذا تطلبت الحالة ذلك. ومن ناحية أخرى، ذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن النشاط المتزايد لمكتب الممثل السامي يشكل تهديدات إضافية للسلام والاستقرار في البلد، وهو ما يتعارض مباشرة مع المهام الموكلة إليه أصلاً. وأعرب ممثل الصين أيضاً عن قلقه من أن استخدام سلطات بون قد أصبح مثيراً للجدل إلى حد ما، مضيفاً أنه ترتيب خاص من حقبة زمنية معينة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ممثل الهند أنه يتعين حل الخلاف بشأن مكتب الممثل السامي من خلال المشاركة البناءة، متشياً مع اتفاق السلام. وأخيراً، أعرب رئيس المجلس عن أسفه لعدم تمكن الممثل السامي من المشاركة في الجلسة بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، ذكر أن المحادثات ذات الطابع التعاوني بين المجلس ومكتب الممثل السامي، من خلال الإحاطات التي قدمها الممثل السامي، تساعد الأعضاء على تحسين فهمهم للحالة السياسية المعقدة التي تتعلق بالبوسنة والهرسك، وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس في المستقبل من استئناف الشكل المعمول به لهذه الجلسة. وشجع عدد من المتكلمين⁽⁶²²⁾ سلطات البوسنة والهرسك على مواصلة التقدم في تنفيذ خطة 2+5، الذي يمكن من خلاله أن ينجز مكتب الممثل السامي مهمته وتنقي الحاجة إلى الإشراف الدولي على البوسنة والهرسك.

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9029 11 أيار/مايو	رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2022/374)		البوسنة والهرسك، وكرانيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)
S/PV.9179 2 تشرين الثاني/ نوفمبر	رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/806)	مشروع قرار مقدم من أيرلندا (S/2022/809)	البوسنة والهرسك، وكرانيا، وصربيا	نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	القرار 2658 (2022) 0-0-15، المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) ممثل البوسنة والهرسك رئيس هيئة رئاستها.

(د) ممثل أيرلندا. وزير الدولة للشؤون الأوروبية.

(620) أيرلندا، والنرويج، وفرنسا، والولايات المتحدة، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وغانا، والاتحاد الأوروبي.

(621) الولايات المتحدة، وألبانيا، والمملكة المتحدة.

(622) أيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وكينيا.

باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

في عام 2022، عقد المجلس جلستين بشأن البند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)". وعُقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة⁽⁶²³⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين⁽⁶²⁴⁾. ولم تُتخذ أي قرارات في ما يتعلق بهذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من الممثلة الخاصة للأمين العام في كوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المعينة حديثاً⁽⁶²⁵⁾، وذلك وفقاً لتقارير الأمين العام عملاً بالقرار 1244 (1999)⁽⁶²⁶⁾. ووفقاً للممارسة المتبعة، أدلى ببيانات أيضاً وزير خارجية صربيا ونائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية كوسوفو خلال الجلسات.

وفي جلسة عُقدت في 20 نيسان/أبريل⁽⁶²⁷⁾، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى المجلس في أعقاب الانتخابات التي أجريت في صربيا في 3 نيسان/أبريل، مشيرة إلى أن التطورات في أوكرانيا قد أثرت حتماً على جميع قضايا الأمن الأوروبي، وستظل تؤثر عليها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد حث سلطات بريشتينا وبلغراد على الاتفاق على طرائق لتيسير مشاركة الناخبين المؤهلين في كوسوفو، لم يتم إيجاد حل للسماح بذلك. وأعربت الممثلة الخاصة عن أسفها للأثار الاستقطابية لذلك القرار، إذ أدى إلى انقسام حاد في الرأي العام على أسس عرقية. ومع ذلك، فقد سارت العملية الانتخابية بسلاسة ودون وقوع حوادث.

ولفتت الممثلة الخاصة الانتباه إلى الحوادث المثيرة للقلق الشديد في شمال كوسوفو، حيث استهدفت الهجمات دوريات شرطة كوسوفو بشكل مباشر، ودعت زعميي بريشتينا وبلغراد إلى التحلي بالحكمة في أعمالهما وخطابهما السياسي وفي الساحة العامة، وذكرت بأن هذين الزعيمين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن الحد من التوترات. وأشارت إلى أنه حتى في ما يتعلق بالمواضيع الشديدة التقنية، لا يزال التقدم المحرز مؤقتاً وبطيئاً، وأعادت التأكيد على المبدأ القائل بأنه مهما كان الطريق إلى الاتفاقات والحلول صعباً، فإن الإجراءات الانفرادية التي يتخذها أي جانب يمكن أن تضر بالمصالح الحقيقية لشعبي الجانبين. وكانت الصدمات الهائلة التي لحقت باقتصاد كوسوفو وغيره من الاقتصادات الإقليمية تتراكم قبل وقت طويل من بدء الأحداث في أوكرانيا. وفي ذلك السياق، فإن إيجاد أساليب عملية للتعاون الاقتصادي بين بلغراد وبريشتينا وجميع جيران المنطقة يصبح أكثر إلحاحاً. وينبغي الترحيب بأي مبادرات على نطاق المنطقة يمكن أن تساعد على تعزيز ذلك الهدف.

وقالت الممثلة الخاصة إنها تود في بداية ولايتها أن توضح نقطتين مهمتين. أولاً، أشارت إلى أن مسؤوليتها تتمثل في تقديم معلومات موضوعية إلى الأمين العام والمجلس، وفي هذا الصدد، فإن المحتويات الواردة في تقارير الأمين العام ليست موضع نقاوض. وثانياً، أشارت إلى تصورين غير دقيقين في ما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهي أن البعثة في حد ذاتها تمثل إما عقبة أو وسيلة لتحقيق النتيجة التي يفضلها هذا الجانب أو ذاك، أو أن البعثة لديها جدول أعمال معين للمضي قدماً أو تفضله خارج حدود ولايتها. واعتبرت أن أيًا من هذين التصورين غير الدقيقين لا ينطوي على أي حقيقة يمكن إثباتها، ومع ذلك، فكثيراً ما لاقى كلاهما رواجاً في الخطاب العام المحلي. وبناءً على ذلك، ستواصل البعثة عملها في المجالات التي يمكنها فيها حقاً المساعدة على

(623) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(624) انظر أيضاً A/77/2، الفصل 7-باء.

(625) انظر S/2021/963 و S/2021/964.

(626) S/2022/313 و S/2022/739.

(627) انظر S/PV.9019.

النهوض بالأهداف المشتركة التي تتمسك بها السلطات والطوائف والمؤسسات في كوسوفو، وإن إرث البعثة من الدعم المؤسسي، والثقة التي اكتسبتها بين الطوائف والجهات الفاعلة السياسية، وعملها مع جميع الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والثنائية، هو ما سيوجه جدول أعمال البعثة. ولا يزال دعم المجلس للبعثة ضرورياً، وكذلك اهتمامه بحالة العلاقات بين بريشتينا وبلغراد.

وفي أعقاب تقديم الممثلة الخاصة إحاطتها وإدلاء وزير خارجية صربيا وممثلة كوسوفو ببيانها، ناقش أعضاء المجلس آخر التطورات التي أبلغ عنها الأمين العام. وأشار أعضاء المجلس إلى بطء التقدم المحرز في الحوار البناء بين بلغراد وبريشتينا وحثوا جميع الأطراف الفاعلة على المشاركة الكاملة والبناءة. وأعرب معظم الممثلين عن دعمهم وتقديرهم لعمل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وأكدوا على دورها المهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان. إلا أن بعض أعضاء المجلس أعربوا عن آراء مختلفة بشأن دور البعثة. فأكد ممثل البرازيل على أن الحكم الذاتي الواسع النطاق لكوسوفو قد تحقق عموماً، ولكن الظروف المؤاتية لحياة سلمية وطبيعية لجميع الطوائف في المنطقة لم تتجز بعد، ولم يتحقق الهدف الرئيسي للبعثة. وقال ممثل الصين إنه بالنظر إلى الجمود الحالي في المحادثات الثنائية والتوترات المستمرة على أرض الواقع، فإن الحفاظ على وجود البعثة أمر بالغ الأهمية. وقال ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة إنه ينبغي مواصلة دعم الدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في كوسوفو، حيث تقوم بالعديد من الأنشطة والمشاريع التي تدعم المؤسسات الحكومية وكذلك المبادرات الرامية إلى بناء الثقة بين الطوائف الدينية والعرقية وتوفير التمكين الاقتصادي ودعم البحث عن الأشخاص المفقودين. وأعرب عن دعم مماثل للبعثة ممثلو كل من الغابون وفرنسا وغانا. ومع ذلك، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الظروف على أرض الواقع لا تمت بصلة لما كانت عليه في عام 1999، وأن هناك حاجة إلى استعراض دور البعثة ومسؤولياتها. وقالت ممثلة النرويج إنه بينما تواصل البعثة القيام بعمل مهم في مختلف المجالات، فإن وفد بلدها يؤيد إلقاء نظرة فاحصة على التحسينات الممكنة في الكفاءة. وأخيراً، أعرب ممثلاً ألبانيا والولايات المتحدة عن رأي مفاده أن بعثة الأمم المتحدة قد أنجزت بالفعل ولايتها. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أن الوقت قد حان لتقليل تواتر هذه الإحاطات إلى أساس سنوي.

وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، أخذ ممثلاً الاتحاد الروسي وألبانيا الكلمة مرتين للإدلاء ببيانين آخرين. وأخذ الكلمة ثلاث مرات وزير خارجية صربيا ونائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية جمهورية كوسوفو.

وفي الجلسة التي عُقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر، ركزت الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام على تقرير الأمين العام عن البعثة وآخر التطورات في الميدان⁽⁶²⁸⁾. وأفادت أنه كانت هناك عدة تصعيدات في الخطاب السياسي بين بريشتينا وبلغراد، فضلاً عن فترات قليلة من التوتر الحاد على أرض الواقع. وفي خضم كل هذه التحديات، كانت هناك أمثلة إيجابية على القيادة والتعاون. وأشارت إلى أن هدفها هو أن تركز بعثة الأمم المتحدة على المجالات التي يسهم فيها وجودها المستمر، بالتنسيق مع أسرة الأمم المتحدة بأسرها - فضلاً عن الشركاء الآخرين في كوسوفو - إسهاماً متسقاً وذا آثار إيجابية. ويشمل ذلك المشاركة في الاتصال الفعال عبر الانتماءات العرقية والسياسية على جميع مستويات المجتمع وتعزيز هذا الاتصال، ومضاعفة التزام البعثة بدعم الجهات الفاعلة في بناء الثقة من جميع أجزاء المجتمع الكوسوفي والمساعدة على تعزيز الوعي الواسع النطاق بشأن الترابط والمشاكل والمصالح المشتركة للناس في جميع أنحاء كوسوفو وفي جميع أنحاء المنطقة.

وفي أعقاب تقديم الممثلة الخاصة إحاطتها وإدلاء وزير خارجية صربيا وممثلة كوسوفو ببيانها، ناقش أعضاء المجلس آخر التطورات التي أبلغ عنها الأمين العام. وركز العديد من أعضاء المجلس في بياناتهم على التوترات المتزايدة في شمال كوسوفو وكرروا الإعراب عن قلقهم إزاء بطء التقدم في الحوار بين كوسوفو وصربيا.

(628) انظر S/PV.9155. وانظر أيضاً S/2022/739.

ورحبت عدة وفود⁽⁶²⁹⁾ بالاجتماعات التي عُقدت بين الطرفين في بروكسل في آب/أغسطس والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن حرية التنقل بين كوسوفو وصربيا. وأضاف ممثل أيرلندا أن الاتفاق هو خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح ودليل على أن الحلول المقبولة والعملية ممكنة عندما ينخرط القادة علنا وبشكل بناء في الحوار بين بلغراد وبريشيتينا. وإن الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي هو القناة التي يتم من خلالها حل التوترات بين صربيا وكوسوفو. وبالمثل، أكد ممثل الولايات المتحدة على أن الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي لا يزال يمثل الآلية الرئيسية لتسوية القضايا. وحث ممثلا المملكة المتحدة وكينيا كلا الطرفين على التمسك بالتزاماتهما التي تعهدا بها في إطار الحوار، بينما دعا ممثل غانا كلا الجانبين لإعادة الالتزام بالتنفيذ الكامل لتعهدات كل منهما بموجب الاتفاقات السابقة والمقبلة التي يتعين التوصل إليها في سياق الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي.

وفي ما يتعلق بدور البعثة، أعرب أعضاء المجلس عن ثنائهم ودعمهم بشكل عام لعملها على مختلف الجبهات وتحديداً في جهود بناء الثقة والاطمئنان⁽⁶³⁰⁾، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن⁽⁶³¹⁾، وعودة المفقودين⁽⁶³²⁾، وتعزيز سيادة القانون⁽⁶³³⁾، وتعزيز التعاون والتماسك الاجتماعي في كوسوفو⁽⁶³⁴⁾. وكما حدث في نيسان/أبريل، ناقش أعضاء المجلس مسألة استمرارية البعثة واستمرار قيمة ولايتها. وفي حين دعا ممثلو ألبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى إجراء استعراض شامل للبعثة نظراً لتغير الظروف في كوسوفو ومؤسساتها، أيد أعضاء آخرون⁽⁶³⁵⁾ في المجلس استمرار البعثة وولايتها. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله لأن المجلس لم يمسح صوب إنهاء البعثة، بما في ذلك من خلال وضع خطة لإغلاقها. ورأى أنه لم تعد هناك حاجة إلى عقد جلسات الإحاطة كل ستة أشهر، بل ينبغي تقليصها إلى اجتماعات سنوية، لأن المجلس لديه أولويات أكثر إلحاحاً بكثير يتعين معالجتها، وموارده محدودة. وأعرب ممثل ألبانيا أيضاً عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لتخفيض جلسات المجلس إلى جلسة واحدة فقط في السنة إقراراً منه بالتقدم المحرز، فضلاً عن تشجيع الطرفين على مواصلة الحوار بمزيد من التصميم. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن دعمه الكامل للبعثة، بوصفها أهم ضامن للأمن في الإقليم. وقال إنه في حين يتفهم وفد بلده الظروف الصعبة التي يجب أن تعمل فيها البعثة، فإنه يتوقع من البعثة أن تجري تقييمات واقعية وليس تقييمات وردية محايدة للحالة في الإقليم. وأكد ممثل الصين أن الممثلة الخاصة والبعثة ينبغي أن يواصل العمل بنشاط وفقاً للقرار 1244 (1999) وأن يضطلعاً بولائتيهما بفعالية وأن يقوموا بدور بناء في الحفاظ على الاستقرار الإقليمي وتعزيز المصالحة الوطنية وتيسير الحوار بين الجانبين. وعقب إدلاء أعضاء المجلس ببياناتهم، أخذ ممثل صربيا وممثلة كوسوفو الكلمة للإدلاء ببياناتين إضافيتين.

الجلسات: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، 2022

مجلس الجلسة	الدعوات عملاً	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	المعارضون - الممتنعون	القرار والتصويت (المؤيدون -)
تاريخها	وثائق أخرى	بالمادة 37			البند الفرعي
S/PV.9019 20 نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2022/313)	صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، دونيكا غيرفالا - شفارتز المدعويين ⁽¹⁾	جميع أعضاء المجلس، وجميع	

(629) أيرلندا، والبرازيل، وغانا، والهند، والصين، وفرنسا.

(630) أيرلندا، وكينيا، وغانا، والغابون.

(631) أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا، وغانا، والغابون.

(632) أيرلندا، والهند، والغابون.

(633) النرويج وكينيا والبرازيل وفرنسا والغابون.

(634) أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وغانا.

(635) المكسيك، والاتحاد الروسي، وغانا، والصين.

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9155 18 تشرين الأول/ أكتوبر	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2022/739)	صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، دونيكا غورفالو - سفارتس المجلس، وجميع المدعويين ⁽¹⁾	جميع أعضاء		

(أ) ممثل صربيا وزير خارجيتها.

19 - البنود المتعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثمانين جلسة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، واتخذ قراراً واحداً⁽⁶³⁶⁾. وكان القرار 2623 (2022) أول قرار للمجلس منذ 40 عاماً يقرر فيه المجلس عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة⁽⁶³⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعتمد المجلس مشروع قرار واحد بسبب تصويت عضو دائم ضده⁽⁶³⁸⁾. واتخذت جميع الجلسات التي لم تدرس لاتخاذ قرارات شكل إحاطات⁽⁶³⁹⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في إطار هذا البند لمناقشة الحالة في أوكرانيا⁽⁶⁴⁰⁾.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى أربع إحاطات من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام⁽⁶⁴¹⁾ وإحاطتين من جانب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁶⁴²⁾. وركزت الإحاطات على التطورات السياسية والأمنية الجارية والحالة الإنسانية في أوكرانيا. وقدم أيضاً إحاطات كل من المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الذي خاطب المجلس بشأن التحديات التي يواجهها السكان المدنيون والجهات الفاعلة الإنسانية وبشأن تزايد عدد النازحين واللاجئين⁽⁶⁴³⁾؛ والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي قدم آخر المستجدات بشأن التطورات العسكرية في محطة زابورييجا للطاقة النووية⁽⁶⁴⁴⁾؛ والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التي قدمت تقريراً عن الأزمة الإنسانية في أوكرانيا والأثر العالمي للحرب⁽⁶⁴⁵⁾؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الذي تحدث عن العواقب المهلكة للحرب في أوكرانيا وتفاقم أزمة

(636) القرار 2623 (2022).

(637) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(638) انظر S/PV.8980. وانظر أيضاً S/2022/155.

(639) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(640) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 39-باء.

(641) انظر S/PV.8970 و S/PV.8974 و S/PV.8986 و S/PV.9011.

(642) انظر S/PV.8983 و S/PV.9011.

(643) انظر S/PV.8983.

(644) انظر S/PV.8986.

(645) انظر S/PV.9008.

الغذاء في جميع أنحاء العالم⁽⁶⁴⁶⁾. وفي حين اقتصررت معظم الدعوات بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت على ألمانيا وأوكرانيا، دُعيت 75 دولة عضوًا في 25 شباط/فبراير للمشاركة في جلسة المجلس⁽⁶⁴⁷⁾. ودُعي رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة مرة واحدة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت⁽⁶⁴⁸⁾.

وفي 21 شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة طارئة⁽⁶⁴⁹⁾ استمع خلالها إلى إحاطة قدمها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في أعقاب قرار الاتحاد الروسي بالاعتراف بمناطق معينة في دونيتسك ولوغانسك كأقاليم مستقلة. وأعربت وكالة الأمين العام، خلال إحاطتها، عن قلقها إزاء الآثار المحتملة للتطورات الأخيرة على أطر المفاوضات القائمة، وأكدت على أهمية مواصلة الحوار. وأشارت إلى القرار الذي ينطوي على الأمر بإجلاء جماعي للمدنيين في دونيتسك ولوغانسك إلى الاتحاد الروسي، وأعربت عن أسفها لنشر قوات روسية في شرق أوكرانيا، في مهمة لحفظ السلام حسبما أُفيد. وأعربت أيضًا عن قلقها إزاء تصاعد وتيرة القصف على طول خط التماس واستهداف البنية التحتية المدنية الحيوية ودعت إلى وقف فوري للأعمال العدائية. وإذ شددت وكالة الأمين العام على أن خطر نشوب نزاع كبير هو حقيقي ويجب منعه بأي ثمن، أكدت من جديد التزام الأمم المتحدة الكامل بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامة أراضيها.

وخلال الجلسة، وبينما أدان بعض المشاركين⁽⁶⁵⁰⁾ قرار الاتحاد الروسي بالاعتراف بالمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة ككيانات مستقلة، تحدث آخرون عن التطورات السياسية والأمنية باعتبارها اعتداء على سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها⁽⁶⁵¹⁾ وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات مينسك⁽⁶⁵²⁾. وذكر ممثل الاتحاد الروسي بأن جمهورية لوغانسك الشعبية وجمهورية دونيتسك الشعبية قد أعلنتا استقلالهما عن أوكرانيا في عام 2014، وأكد ارتفاع مستوى التأييد للاعتراف بذلك الاستقلال، سواء في الجمهوريتين نفسيهما أو في المجتمع الروسي. وذكر أيضاً أعضاء المجلس بأنه في وقت إبرام اتفاقات مينسك، كانت الجمهوريتان قد أعلنتا استقلالهما بالفعل، وأكد أن القرار الروسي بالاعتراف بهما في 21 شباط/فبراير لا يغير بأي حال من الأحوال تشكيل الأطراف في اتفاقات مينسك، لأن روسيا ليست طرفاً فيها. وأكد ممثل أوكرانيا في بيانه على مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة 24 من الميثاق⁽⁶⁵³⁾، ودعا الأعضاء إلى تقديم توصيات أو تقرير ما ينبغي اتخاذه من التدابير لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽⁶⁵⁴⁾.

وفي 23 شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة⁽⁶⁵⁵⁾ للاستماع إلى إحاطة من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وفي بداية الجلسة، أدلى الأمين العام بملاحظات افتتاحية تلتها إحاطة من جانب وكالة الأمين العام. ودعا الأمين العام في بيانه رئيس الاتحاد الروسي إلى كف قواته عن مهاجمة أوكرانيا. وأبلغت وكالة الأمين العام المجلس بأن السلطات الأوكرانية قد أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد وأعلنت عن تدابير دفاعية وأمنية أخرى ذات صلة، بما في ذلك تعبئة قوات الاحتياط. وأضافت أن السلطات الأوكرانية قد أبلغت بوقوع هجوم إلكتروني جديد واسع النطاق استهدف عدة مؤسسات حكومية ومالية. وفي هذا الصدد، شجعت الجهود التي يبذلها رئيس أوكرانيا ورئيس الاتحاد الروسي لمواصلة الحوار والدبلوماسية وأعطت تأكيدات بأن موظفي الأمم المتحدة لا يزالون في الميدان لتقديم المساعدة الإنسانية لشعب أوكرانيا.

(646) المرجع نفسه.

(647) انظر S/PV.8979.

(648) انظر S/PV.9011.

(649) انظر S/PV.8970.

(650) ألبانيا، وفرنسا، وكينيا، والنرويج، وألمانيا.

(651) الولايات المتحدة، وألبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، وكينيا، وغانا، والغابون، والنرويج، وأوكرانيا.

(652) ألبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وغانا، والنرويج، وأوكرانيا.

(653) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول-باء.

(654) انظر S/PV.8970.

(655) انظر S/PV.8974.

وفي أعقاب جلسة الإحاطة، أدان العديد من المشاركين⁽⁶⁵⁶⁾ قرار الرئيس الروسي بإرسال قوات روسية إلى منطقتي دونيتسك ولوغانسك والإعلان عن عملية عسكرية. ودعا بعض أعضاء المجلس⁽⁶⁵⁷⁾ الاتحاد الروسي إلى وقف التصعيد وسحب قواته من أراضي أوكرانيا، وحثه آخرون⁽⁶⁵⁸⁾ على الامتناع عن أي عمل قد يزيد من حدة التوترات في الميدان، وأكد آخرون⁽⁶⁵⁹⁾ على أهمية التسوية السلمية للنزاعات. وأعرب أعضاء المجلس⁽⁶⁶⁰⁾ عن قلقهم إزاء الانتهاكات الشديدة لوقف إطلاق النار، وحثوا جميع الأطراف على حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وواصل بعض الأعضاء⁽⁶⁶¹⁾ التأكيد على مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أن رئيس الاتحاد الروسي قد ألقى خطاباً خلال الجلسة أعلن فيه عن قراره شن عملية عسكرية خاصة في دونباس. وأشار إلى أن احتلال أوكرانيا ليس جزءاً من خطط بلده. بل إن الغرض من العملية الخاصة هو حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف على مدار ثماني سنوات. وأضاف أن ذلك القرار اتخذ وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁶²⁾، بموافقة من مجلس الشيوخ بالاتحاد الروسي وعملاً بمعاهدة الصداقة والمساعدة المتبادلة مع جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية⁽⁶⁶³⁾. وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة، في البيان الثاني الذي أدلت به في الجلسة، تعقياً على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي بشأن بدء العملية العسكرية الخاصة، أن وفد بلدها سيطرح مشروع قرار في اليوم التالي. وأعرب ممثلاً المملكة المتحدة وفرنسا، في معرض إدانتها لبدء العملية العسكرية، عن دعمهما لإعداد قرار من جانب المجلس. ودعا ممثل أوكرانيا ممثل الاتحاد الروسي إلى التخلي عن مسؤولياته كرئيس للمجلس. ودعا الأعضاء، تأكيداً على مسؤولية المجلس، إلى عقد جلسة طارئة للنظر في جميع مشاريع القرارات اللازمة وبذل كل ما في وسعهم لوقف الحرب.

وفي 25 شباط/فبراير، صوت المجلس على مشروع قرار⁽⁶⁶⁴⁾ قدمته ألبانيا والولايات المتحدة وشارك في تقديمه 80 دولة عضواً أخرى. وقبل التصويت، شرح ممثلاً الولايات المتحدة وألبانيا نص مشروع القرار⁽⁶⁶⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك، أدلى أربعة أعضاء آخرين في المجلس ببيانات قبل التصويت. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضو دائم واحد ضده، وهو الاتحاد الروسي. ووفقاً لمشروع القرار، كان المجلس سيدين إعلان الاتحاد الروسي في 23 شباط/فبراير عن "عملية عسكرية خاصة" في أوكرانيا وسيشجب بأشد العبارات عدوانه على أوكرانيا انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرار الصادر في 21 شباط/فبراير المتعلق بمركز مناطق معينة في إقليم دونيتسك ولوغانسك بأوكرانيا باعتباره انتهاكاً لسلامة أراضي أوكرانيا وسيادتها وعملاً يتعارض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁶⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لمشروع القرار، كان المجلس سيقدر أنه ينبغي أن يوقف الاتحاد الروسي فوراً استخدامه للقوة ضد أوكرانيا؛ والامتناع عن أي تهديد آخر باستعمال القوة أو استخدامها غير المشروع ضد أي دولة عضو؛ والقيام فوراً وبشكل كامل ودون أي شرط بسحب جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً؛ والتراجع فوراً ودون أي شرط عن القرار المتعلق بمركز بعض المناطق الواقعة في إقليم دونيتسك ولوغانسك في أوكرانيا⁽⁶⁶⁷⁾.

(656) فرنسا، والنرويج، وألمانيا، وألبانيا، وأيرلندا.

(657) ألبانيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والغابون، وألمانيا.

(658) أيرلندا، والهند، والصين، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وغانا.

(659) الهند، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والصين، والبرازيل، وغانا، والغابون.

(660) الإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وغانا، والغابون.

(661) أيرلندا والبرازيل والمكسيك وأوكرانيا والولايات المتحدة.

(662) لمزيد من المعلومات عن المادة 51، انظر الجزء السابع، القسم العاشر.

(663) انظر S/PV.8974.

(664) S/2022/155.

(665) انظر S/PV.8979.

(666) انظر S/2022/155، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتين 2 و 5.

(667) المرجع نفسه، الفقرات 3 و 4 و 6.

وفي أعقاب التصويت، أعرب معظم أعضاء المجلس الذين صوتوا تأييدا لمشروع القرار عن أسفهم لقرار الاتحاد الروسي باستخدام حق النقض ضد مشروع القرار⁽⁶⁶⁸⁾. ورحب ممثل فرنسا بحشد جميع أعضاء المجلس الذين عبروا، بالتصويت مؤيدين لمشروع القرار، عن التزامهم بالقانون الدولي ودعمهم لأوكرانيا. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس قد صوتت تأييدا لمشروع القرار الرامي إلى وقف الحرب، ومع ذلك، فإن القرار لم يعتمد إلا بسبب حق النقض الوحيد الذي استخدمه العضو الدائم في المجلس الذي يرتكب ذلك النزاع. وذكرت ممثلة النرويج أن حق النقض الذي استخدمه المعتدي يقوض غرض المجلس، وأضافت أن ذلك يشكل انتهاكا لأساس ميثاق الأمم المتحدة ذاته وأنه كان ينبغي للاتحاد الروسي، انطلاقا من روح الميثاق، وبوصفه طرفا في نزاع، أن يتمتع عن التصويت على مشروع القرار⁽⁶⁶⁹⁾. وأدان بعض الأعضاء⁽⁶⁷⁰⁾ ما وصفوه بالعدوان من جانب الاتحاد الروسي، بينما دعا آخرون⁽⁶⁷¹⁾ الأطراف إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية. ودعا ممثل الغابون الأطراف إلى استئناف الحوار، في حين دعا ممثل غانا الاتحاد الروسي إلى سحب قواته من أوكرانيا فوراً وإعادة الالتزام بالحوار والدبلوماسية.

وأشار ممثل الصين، في معرض شرحه لامتناع بلده عن التصويت، إلى أنه في مواجهة الحالة الشديدة التعقيد والحساسية، ينبغي للمجلس أن يقوم بالرد اللازم، ونبه إلى أن الإجراءات ينبغي أن تقضي حقا إلى نزع فتيل الأزمة بدلا من صب الزيت على النار. وأضاف قائلا إن التطلعات الأمنية المشروعة للاتحاد الروسي ينبغي أن تحظى بالاهتمام وأن تعالج بشكل سليم، وينبغي لأوكرانيا أن تصبح جسرا يصل الشرق بالغرب، لا موقعا لمواجهة بين القوى الكبرى. وفي حين أكد ممثل الهند أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تنقيد بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، أكد، في تحليل تصويته، أن الحوار هو الحل الوحيد لتسوية الخلافات والنزاعات، مهما بدا شاقا في تلك اللحظة. وأعربت ممثلة الإمارات العربية المتحدة عن تأييدها لتأكيد مشروع القرار على ضرورة التقيد بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، الذي قالت إنه يجب أن يكون الأساس لاستئناف الحوار والمسار إلى الأمام.

وقال ممثل الاتحاد الروسي تعليلا لتصويت بلده ضد مشروع القرار إن مشروع القرار مناهض لروسيا وأوكرانيا ويتعارض مع المصالح الأساسية للشعب الأوكراني. واختتم بيانه بالتأكيد على أن الاتحاد الروسي لا يشن حرباً ضد أوكرانيا أو الشعب الأوكراني ولكنه ينفذ عملية خاصة ضد القوميين لحماية سكان دونباس ولأغراض اجتثاث النازية ونزع السلاح. وأكد ممثل أوكرانيا، الذي تكلم بعد أعضاء المجلس، أن الاتحاد الروسي قد انتهك النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتحديدا المادة 20 المتعلقة برئيس مجلس الأمن، وذلك بترؤسه المجلس أثناء النظر في مسألة ذات صلة مباشرة به⁽⁶⁷²⁾.

وفي 27 شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة اعتمد فيها قرارا، على الرغم من تصويت الاتحاد الروسي ضده، هو القرار 2623 (2022)، الذي دُعي فيه إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة، واضعا في الاعتبار أن انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة 8979 قد منعه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين⁽⁶⁷³⁾. وبعد اعتماد مشروع القرار، علل ممثلو ألبانيا وأيرلندا والمكسيك تصويتهم تأييدا لعقد دورة استثنائية طارئة باعتبار ذلك وسيلة تتيح للجمعية العامة إدانة العدوان.

وأكد ممثل ألبانيا على الأهمية التاريخية للقرار 2623 (2022)، الذي يفتح أبواب الجمعية العامة لكي يعبر العالم فيها عن رأيه ويدين عملا عدوانيا محضا لا دافع ولا مبرر له. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس دعا إلى عقد دورة استثنائية

(668) انظر S/PV.8979 (ألبانيا والنرويج وأيرلندا).

(669) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن-جيم.

(670) المملكة المتحدة، والمكسيك، وألبانيا، والنرويج، وأيرلندا.

(671) الغابون، والمكسيك، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة.

(672) لمزيد من المعلومات عن دور الرئاسة، انظر الجزء الثاني، القسم الرابع.

(673) انظر S/PV.8980. لمزيد من المعلومات عن الدورة الاستثنائية الطارئة والعلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن-جيم، والجزء الخامس، القسم الأول.

طارئة للجمعية لأول مرة منذ عقود كإجراء استثنائي. وحثت ممثلة المملكة المتحدة في معرض ترحيبها بنتائج التصويت على القرار، جميع الدول الأعضاء على استخدام صوتها للدعوة إلى الانسحاب الفوري للقوات الروسية من أوكرانيا وإنهاء الحرب. وأسهب أعضاء آخرون⁽⁶⁷⁴⁾ في الحديث عن استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض، الذي يمنع به عضو دائم مجلس الأمن من الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل فرنسا أن بلده سيبقى على أهبة الاستعداد داخل المجلس لضمان أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن فرنسا ستقدم مع المكسيك مشروع قرار لضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان الباقين في أوكرانيا. وكرر ممثل المكسيك التأكيد على أن ممارسة حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ينبغي ألا تكون امتيازاً، وأنها تشكل في جميع الحالات مسؤولية هائلة وحساسة جداً. وشدد ممثل أيرلندا على أن المجلس لم يضطلع بمسؤوليته في العمل في مواجهة النزاع، ودعا الجمعية العامة إلى الاضطلاع بمسؤوليتها في ما فشل فيه المجلس. وفي المقابل، أكد ممثل البرازيل أن المجلس لم يستنفد بعد صكوكة وآلياته للمساهمة في التوصل إلى حل تفاوضي ودبلوماسي من أجل السلام وأن المجلس والجمعية العامة يجب أن يعملوا معاً.

وأعرب ممثلا الهند والإمارات العربية المتحدة اللتان امتنع وفدا بلديهما عن التصويت، إلى جانب الصين، عن أسفهما لتدهور الحالة في أوكرانيا، وكررا دعوتهما لوقف الأعمال العدائية والعودة إلى طريق الدبلوماسية والحوار. وفي هذا الصدد، رحباً أيضاً بالإعلان الأخير الصادر عن الجانبين بشأن بدء المحادثات المتعلقة بالحدود بين أوكرانيا وبيلاروس. وأعرب ممثل الصين عن دعمه لإجراء مناقشات على قدم المساواة بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي بشأن القضايا الأمنية لإنشاء آلية أمنية أوروبية متوازنة وفعالة ومستدامة. وأضاف أنه ينبغي أن يضطلع المجلس بدور بناء في حل مسألة أوكرانيا، وأنه ينبغي أن تساعد الأمم المتحدة في تهدئة الحالة وتيسير الحلول الدبلوماسية لتجنب تصعيد التوترات.

وذكر الممثل الدائم للاتحاد الروسي، تعليلاً لتصويته، أنه صوت ضد القرار 2623 (2022) لأنه يدون أن المجلس غير قادر على النهوض بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وشدد على أن حق النقض يُمنح للأعضاء الدائمين في المجلس كأداة لكفالة توازن المصالح التي تكفل الاستقرار العالمي، وأي محاولة للتحايل على موقف الاتحاد الروسي أو تجاهله تقوض الأساس الراسخ لميثاق الأمم المتحدة.

وفي 28 شباط/فبراير، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، الذي قدم تقريراً عن آخر الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية الحيوية والاحتياجات الإنسانية المتزايدة في المناطق الأكثر تضرراً من النزاع في أوكرانيا⁽⁶⁷⁵⁾. وأكد وكيل الأمين العام على أن القتال الدائر قيد التحركات الإنسانية للأمم المتحدة وعمل العاملين في المجال الإنساني في الميدان، مشدداً على ضرورة أن تقدم أطراف النزاع ضمانات لحماية العاملين في المجال الإنساني وضمان إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية المقدمة بشكل محايد على وجه السرعة ومن دون عوائق.

وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أنه علاوة على الحالة الخطيرة داخل أوكرانيا، يلتبس مئات الآلاف اللجوء في بلدان الجوار في بولندا وهنغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا والاتحاد الروسي. وأثنى على حكومات البلدان المستقبلة، وشجعها على مواصلة فتح أراضيها أمام جميع الفارين وأكد أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص أو أي جماعة. وفي حين أشار إلى أن التحدي المتمثل في السماح للفارين بالدخول وتسجيلهم وتوفير الحماية لهم قد تمت مواجهته حتى الآن، أعرب عن قلقه من احتمال تزايد عدد الوافدين. وفي هذا الصدد، تحدث عن الدعم الثنائي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والحكومات الأخرى للبلدان المستقبلة. وتحدث بالتفصيل عن الجهود المكثفة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة لها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وأوضح أن المفوضية تخطط لاستقبال ما يصل إلى 4 ملايين لاجئ في الأيام

(674) فرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وغانا.

(675) انظر S/PV.8983.

والأسابيع التالية، وأن هذه الزيادة السريعة من شأنها أن تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول المستقبلية، ولا شك أنها ستجهد نظم الاستقبال والموارد ذات الصلة. وأضاف أن هذه الدول، شأنها شأن أي دولة تستضيف لاجئين في جميع أنحاء العالم، لا يمكن تركها لتحمل تلك المسؤولية بمفردها، ورحب بالدعم الذي أعربت عنه العديد من الدول الأوروبية في اجتماع مجلس العدل والشؤون الداخلية التابع للاتحاد الأوروبي لتفعيل الأمر التوجيهي بتوفير الحماية المؤقتة للأشخاص الفارين من أوكرانيا، والذي سيستجيب توفير ملاذ مؤقت فوري في الاتحاد الأوروبي ويسهل تقاسم المسؤولية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن الأشخاص الفارين من أوكرانيا.

وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس⁽⁶⁷⁶⁾، في ملاحظاتهم على الحالة الإنسانية ومسألة حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، بالجهود الإنسانية المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة في أوكرانيا. ودعا الأعضاء كلا الطرفين إلى الوقف الفوري وغير المشروط للأعمال العدائية⁽⁶⁷⁷⁾، واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات⁽⁶⁷⁸⁾، وممارسة ضبط النفس⁽⁶⁷⁹⁾، والامتناع عن شن هجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية⁽⁶⁸⁰⁾، وضمان الوصول الآمن ودون عوائق للجهات الفاعلة الإنسانية ولتحركاتها⁽⁶⁸¹⁾. وفي حين تحدث ممثلًا أيرلندا والمملكة المتحدة عن الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة المتفجرة من جانب الاتحاد الروسي في المناطق المأهولة بالسكان، تحدث ممثلو الولايات المتحدة وألبانيا وأوكرانيا عن ضرورة توثيق جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإزاء حالة إنسانية تزداد سوءاً مع مرور كل ساعة، أوضح ممثل المكسيك أن بلده سيقدم، إلى جانب فرنسا، مشروع قرار يهدف إلى تحقيق وقف عام للأعمال العدائية وحماية المدنيين وكفالة الحصول على المعونة الإنسانية. ورداً على ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن العملية الخاصة للاتحاد الروسي ليس لها تأثير على البنية التحتية المدنية وأن المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة الروسية لا يواجهون قضايا إنسانية حادة. وفي ما يتعلق بمشروع القرار، قال إن وفد بلده بحاجة إلى دراسة النص عن كثب قبل إجراء أي تقييمات، وأن الجيش الروسي، على أي حال، سيقدم أي مساعدة إنسانية ضرورية لشعب أوكرانيا في الأراضي التي تم تحريرها ممن أشار إليهم بـ "المتطرفين".

وفي ما يتعلق بأزمة اللاجئين والنازحين، أثنى أعضاء المجلس على الدول المجاورة لاستقبالها اللاجئين⁽⁶⁸²⁾ ودعوا إلى إبقاء الحدود مفتوحة⁽⁶⁸³⁾. وفي حين علق بعض الأعضاء⁽⁶⁸⁴⁾ على التقارير الواردة بشأن التمييز الذي تعرض له الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي أثناء فرارهم من الحرب، ردد عدد منهم⁽⁶⁸⁵⁾ ما قاله المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي حث المجتمع الدولي على تقديم الدعم للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنسية. وأعرب الأعضاء أيضاً عن وجهات نظر مختلفة بشأن العقوبات الاقتصادية المتخذة ضد الاتحاد الروسي وبيلاروس. وفي هذا الصدد، أكد ممثل فرنسا للمجلس أن العقوبات ستتخذ مع إيلاء الاعتبار الكامل للقانون الدولي الإنساني ودون أن يكون لها تأثير على الاستجابة الإنسانية. وحذر ممثل كينيا من أن العقوبات قد تؤدي إلى تصعيد النزاع بدلاً من فتح الطريق نحو السلام. وحذر ممثل البرازيل أيضاً من أن العقوبات الاقتصادية القاسية التي يجري فرضها قد يكون لها تداعيات على الاقتصاد العالمي.

(676) ألبانيا والهند والصين.

(677) فرنسا، وأيرلندا، والهند، وغانا، واليابون، والإمارات العربية المتحدة.

(678) فرنسا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل.

(679) الإمارات العربية المتحدة والصين.

(680) أيرلندا، وغانا، واليابون، والإمارات العربية المتحدة.

(681) فرنسا، والمكسيك، والنرويج، وغانا، واليابون، والبرازيل.

(682) كينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا، واليابون.

(683) المكسيك وأيرلندا والنرويج.

(684) كينيا واليابون.

(685) النرويج، والولايات المتحدة، وغانا، واليابون.

وفي 4 آذار/مارس، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللذان ركزا على آخر التطورات في منطقة محطتي زابوريغيا وتشيرنوبيل للطاقة النووية وعلى تدهور الحالة الإنسانية في أوكرانيا⁽⁶⁸⁶⁾. وشددت وكالة الأمين العام خلال إحاطتها على أن الهجمات على منشآت الطاقة النووية تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. وفي معرض ترحيبها ببيانات وإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بإنشاء إطار مناسب من شأنه أن يضمن التشغيل الآمن والمأمون والموثوق لمحطات الطاقة النووية الأوكرانية، شددت على ضرورة المرور الآمن والعاجل لموظفي الوكالة الدولية. وأضافت قائلة إن الأمم المتحدة تعمل على زيادة مساعداتها الإنسانية بشكل كبير استجابةً للأزمة المتصاعدة، ورحبت بالاتفاقات بين المفاوضين الأوكرانيين والروس بشأن إنشاء ممرات إنسانية للسماح بمرور آمن للمدنيين وإيصال المساعدة الإنسانية.

وأفاد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن القوات الروسية قد تولت المسؤولية عن موقع تشيرنوبيل النووي. إلا أن تقدمها نحو محيط محطة زابوريغيا للطاقة النووية قبل بمعارضة ومجموعات من المدنيين حالوا دون الوصول إلى المحطة. وأكد أنه على الرغم من أن قذيفة أصابت مبنى مجاوراً لمنشأة محطة زابوريغيا للطاقة النووية، لم يتم المساس بأنظمة الأمن أو السلامة واستمر العمل في كلتا المحطتين بشكل طبيعي. وفي ما يتعلق بإنشاء إطار عمل لضمان مراعاة المبادئ الأساسية للسلامة والأمن، أكد أن العناصر الأساسية للاقتراح قد تم بالفعل تشاطرها مع النظير الأوكراني والسلطات الروسية. وأوضح أن بعثة الوكالة الدولية ستكون محددة تحديدا صارما ومقيدة بسلامة وأمن المنشآت النووية في أوكرانيا.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة في كل من موقعي تشيرنوبيل وزابوريغيا للطاقة النووية. وواصل الأعضاء دعوة الاتحاد الروسي إلى التقيد بالتزاماته الدولية⁽⁶⁸⁷⁾، ووقف استخدام القوة بالقرب من أي محطة لتوليد الكهرباء⁽⁶⁸⁸⁾، وإنهاء العنف وسحب قواته من أراضي أوكرانيا⁽⁶⁸⁹⁾. وحثت ممثلة كينيا على ضرورة التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تنظم سير النزاعات المسلحة ودعت قيادة أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى الحد من استهداف البنية التحتية الحيوية وتهديدها. وبالإشارة إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وإلى القرار الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة في سياق الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة⁽⁶⁹⁰⁾، حث ممثل البرازيل جميع أعضاء المجلس على المشاركة الحقيقية والفعالة لتعزيز الحوار وإعادة بناء الثقة⁽⁶⁹¹⁾. ورحب ممثلو كل من الهند وغانا والصين والإمارات العربية المتحدة بالجولة الثانية من المحادثات بشأن إنشاء الممر الإنساني الآمن⁽⁶⁹²⁾. وأعرب المشاركون أيضا عن دعمهم لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أوكرانيا، ودعوا إلى إتاحة وصول موظفيها بشكل عاجل ودون عوائق من أجل رصد الظروف وضمان الأمان النووي. واستنكر ممثل الاتحاد الروسي التصريحات المتعلقة بمهاجمة القوات الروسية لمحطة زابوريغيا للطاقة النووية، التي تشكل جزءا من حملة غير مسبقة من الأكاذيب والمعلومات المضللة ضد بلده والتي هي غير صحيحة. ووفقاً لممثل الاتحاد الروسي، جرى التوصل مع إدارة المحطة إلى اتفاق لوضع محطة الطاقة تحت حماية الجيش الروسي لضمان أمنها ومنع انقطاع إمدادات الطاقة عن سكان أوكرانيا والمستهلكين الأوروبيين. وأكد أن الحالة الراهنة مماثلة للحالة في منطقة محطة تشيرنوبل للطاقة النووية وأن أمن تلك المرافق يتم ضمانه بشكل مشترك بين القوات المسلحة الروسية والمشغلين الأوكرانيين للمنشآت النووية. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أن روسيا شنت عمدا هجوما مسلحا على موقع للطاقة

(686) انظر S/PV.8986.

(687) الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والمكسيك.

(688) ألبانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، وغانا.

(689) المملكة المتحدة، وألبانيا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج.

(690) القرار دإط-1/11.

(691) لمزيد من التفاصيل عن الفصل السادس، انظر الجزء السادس.

(692) انظر S/PV.8986.

النووية، وهو عمل انتهك جميع الاتفاقات الدولية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطالب ممثل أوكرانيا بأن تنسحب القوات الروسية من محطة زابوريجيا للطاقة النووية. ودعا المجتمع الدولي إلى الرد بشكل ملائم على أعمال الاتحاد الروسي بإغلاق سماء أوكرانيا ودعم أوكرانيا من حيث الأمن والمساعدة الإنسانية وطردها من المؤسسات الدولية.

وفي 29 آذار/مارس، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁶⁹³⁾، التي أبلغت المجلس عن توسيع نطاق نظام العمل الإنساني. وفي معرض إبرازها خطر الاتجار بالبشر، وكذلك العنف الجنسي والاستغلال وسوء المعاملة في أوكرانيا والمنطقة، لا سيما بالنسبة للأطفال الفارين من الحرب، أعلنت عن توسيع نطاق خدمات الحماية على الحدود وداخل البلد من أجل تقديم معلومات عن الخيارات والطرق الآمنة وإتاحة الوصول إلى خطوط الاتصال المخصصة للمساعدة والملاجئ الآمنة. وفي هذا الصدد، ذكرت أن الشركاء في المجال الإنساني ينسقون لتوفير خدمات سريعة ومتخصصة للضحايا. وشددت أيضاً على ضرورة التوصل إلى اتفاقات مفصلة وواقعية بشأن وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وإلى فترات هدنة لضمان مرور المساعدات بشكل آمن ودون عوائق، وأشارت إلى أنه بناء على طلب الأمين العام، فإن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ما فتى يتواصل مع الطرفين بشأن الترتيبات الممكنة لإعلان وقف لإطلاق النار لأسباب إنسانية.

وقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إحاطة بشأن تأثير الحرب على انعدام الأمن الغذائي العالمي. وشدد على ضرورة عدم إهمال مناطق أخرى مثل منطقة الساحل وشمال أفريقيا وسائر أفريقيا والشرق الأوسط لمنع الهجرة الضخمة القادمة من جميع أنحاء أوروبا. وأوضح الخطر الناجم عن مشكلة الأسعار بسبب الزيادة في تكاليف الوقود والغذاء والشحن، ومشكلة التوافر بسبب نقص المنتجات القائمة على الأسمدة من بيلاروس والاتحاد الروسي، واصفاً إياها بأزمة تضاف إلى أزمة. وفي الختام، ناشد جميع المعنيين بنزع فتيل النزاع وإتاحة إمكانية الدخول اللازمة لإيصال المساعدات بأمان وتقليل الأثر على الصعيد العالمي وفي أوكرانيا إلى أدنى حد.

وناقش أعضاء المجلس الأثر الإنساني للنزاع في أوكرانيا. ففي حين حمل بعض الأعضاء⁽⁶⁹⁴⁾ الاتحاد الروسي مسؤولية الأزمة الإنسانية داخل أوكرانيا وخارجها، أثني آخرون⁽⁶⁹⁵⁾ على الدول المجاورة لاستقبالها اللاجئين. وناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون أزمة النزوح واللجوء الضخمة الناجمة عن النزاع، والتهديدات المتمثلة في الاتجار بالبشر والعنف الجنسي، فضلاً عن التحديات التي يواجهها المدنيون والمنظمات الإنسانية. وفي هذا الصدد، دعا معظم أعضاء المجلس إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وتوفير الممرات الآمنة للمدنيين في المدن المحاصرة. ورحبت ممثلا النرويج والإمارات العربية المتحدة بمبادرة الأمين العام التي يطلب فيها إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية العمل مباشرة مع الطرفين بشأن اتفاق محتمل لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية. وناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون المفاوضات التي كانت جارية بين الطرفين في إسطنبول، تركيا، في ذلك الوقت. وفي حين أكد ممثل الصين ضرورة أن يشجع المجتمع الدولي ويدعم استمرار المفاوضات المباشرة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا حتى يتم التوصل إلى نتيجة إيجابية واستعادة السلام، شددت ممثلة الإمارات العربية المتحدة على الدور المهم للمرأة في حل النزاعات ومفاوضات السلام، بما في ذلك ضمان استدامتها وديمومتها. وناقش أعضاء المجلس أيضاً تأثير ما اعتُمد من عقوبات اقتصادية استجابة للنزاع في أوكرانيا. وفي حين نفى بعض أعضاء المجلس⁽⁶⁹⁶⁾ وجود تأثير للعقوبات على سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية، دفع آخرون⁽⁶⁹⁷⁾ بأن العقوبات تقاوم من نقص الغذاء وتشوهات الأسعار، مما كان له تأثير ضار على البلدان النامية.

(693) انظر S/PV.9008.

(694) الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا.

(695) الولايات المتحدة، وكينيا، والنرويج، والغابون.

(696) فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(697) كينيا، والاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين.

وفي 5 نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة استمع خلالها إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁶⁹⁸⁾. وقال الأمين العام في ملاحظاته إن أوكرانيا هي أحد أكبر التحديات على الإطلاق للنظام الدولي وهيكل السلام العالمي، المرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، بسبب طبيعته وشدة تلك الحرب وتداعياتها. وأضاف قائلاً إن العالم يتعامل مع الغزو المكتمل الأركان وعلى عدة جبهات لدولة عضو، هي أوكرانيا، من جانب دولة أخرى، وهي الاتحاد الروسي، العضو الدائم في مجلس الأمن، وذلك في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولتحقيق عدة أهداف، بما في ذلك إعادة رسم الحدود المعترف بها دولياً بين البلدين. وركز أيضاً على العواقب الإنسانية للنزاع، التي تشمل الدمار الهائل في المراكز الحضرية، وتدمير البنى التحتية الأساسية المدنية وعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي، فضلاً عن نزوح أكثر من 10 ملايين شخص في شهر واحد فقط. وبالإضافة إلى ذلك، تحدث عن الزيادات الهائلة في أسعار المواد الغذائية والطاقة والأسمدة، مما أدى إلى تعطيل سلاسل الإمداد وزيادة تكلفة النقل، وزاد من الضغط على بلدان العالم النامي. وأعرب عن أسفه للانقسامات التي حالت دون اتخاذ المجلس إجراء ليس فقط بشأن أوكرانيا، بل بشأن التهديدات الأخرى للسلام والأمن في جميع أنحاء العالم، وحث المجلس على بذل كل ما في وسعه لإنهاء الحرب والتخفيف من آثارها، سواء على شعب أوكرانيا المنكوب أو على الضعفاء والبلدان النامية في جميع أنحاء العالم.

وركزت وكيلة الأمين العام في إحاطتها على العمليات العسكرية الجارية، مشيرة إلى استمرار قصف المدن، وارتفاع عدد القتلى من المدنيين الذين سقطوا في العمليات العسكرية إلى أكثر من الضعفين وبقاء مئات الآلاف من الأشخاص عالقين في المدن المحاصرة. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها، وأكدت أن هذه الهجمات العشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات اعتقال تعسفي واختفاء قسري، وكذلك ما يرد من ادعاءات بارتكاب أعمال عنف جنسي مرتبط بالنزاع. وإزاء هذه الخلفية، ذكرت أنه وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، فإن حالات الاتجار بالبشر المشتبه فيها والتي جرى التحقق منها تظهر في البلدان المحيطة، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تزايد المخاطر التي يتعرض لها النازحون واللاجئون. وذكرت أنه بعيداً عن ساحة القتال، استمرت الجهود الدبلوماسية لإنهاء الحرب، بما في ذلك المحادثات المباشرة بين الممثلين الأوكرانيين والروس، وأثبتت في هذا الصدد على حكومة تركيا. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى التقارير التي تفيد بانسحاب القوات الروسية من حول موقع تشيرنوبيل للطاقة النووية، وأعادت التأكيد على وجوب حماية جميع المواقع النووية في أوكرانيا وتأمينها بالكامل. وأشارت إلى ورود أنباء عن انخفاض قوام القوات الروسية وعدد الهجمات حول كييف وتشيرنيهيف، وكررت دعوة الجمعية العامة للقوات الروسية إلى الانسحاب الكامل من الأراضي الأوكرانية ووقف جميع العمليات العسكرية. وفي الختام، حذرت وكيلة الأمين العام من أن الحرب قد أضرت بالهيكل الأمني الأوروبي، مشيرة إلى أنه كلما طال أمد الحرب، اشتد خطر زيادة إضعاف المؤسسات والآليات العالمية المكرسة لصون السلم والأمن.

وتحدثت وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه عن الاحتياجات الإنسانية وما يتم القيام به لتلبيتها. وأشار أيضاً إلى الإجراءات التي يتخذها عملاً بتوجيه الأمين العام للجمع بين الجانبين لأسباب إنسانية لاستكشاف سبل محددة ومستدامة للحد من المعاناة الإنسانية، بما في ذلك السعي إلى وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، تحدث عن اجتماعاته مع السلطات الروسية واجتماعاته المقبلة مع السلطات الأوكرانية. وفي حين أعرب عن امتنانه للمساهمات السخية المقدمة من الجهات المانحة، شدد على ضرورة عدم تحويل التمويل لدعم الاحتياجات في أوكرانيا عن الأزمات الأخرى، ودعا جميع أعضاء المجلس والدول الأعضاء إلى دعم جميع الجهود المبذولة في السعي لتحقيق السلام وتخفيف المعاناة الإنسانية.

وخلال المداولات، تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن ما أبلغ عنه من أعمال العنف والهجمات ضد البنية التحتية المدنية والإنسانية. وأكد أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون مسؤولية المجلس في إنهاء الحرب والحفاظ على السلام والأمن

الدوليين⁽⁶⁹⁹⁾، وحثوا أطراف النزاع على الامتثال للقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁰⁰⁾ وأدانوا الفضائح والانتهاكات التي ارتكبت على أراضي أوكرانيا⁽⁷⁰¹⁾. وأعرب بعض أعضاء المجلس والمشاركون عن دعمهم لإجراء تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁰²⁾ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان⁽⁷⁰³⁾. وفي هذا الصدد، أعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن بلدها، بالتنسيق مع أوكرانيا والعديد من الدول الأعضاء الأخرى، سيسعى إلى تعليق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى هذا البند، ناقش المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تطورات الحالة في أوكرانيا في إطار البنود التالية: "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"⁽⁷⁰⁴⁾، و "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁷⁰⁵⁾، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁷⁰⁶⁾.

الجلسات: رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، 2022

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8970 21 شباط/فبراير			ألمانيا، وأوكرانيا	وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8974 23 شباط/فبراير			ألمانيا، وأوكرانيا	وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8979 25 شباط/فبراير		مشروع قرار مقدم من 75 دولة 82 دولة عضواً ^(أ) عضواً ^(ب)			جميع أعضاء المجلس، لم يعتمد والشخص المدعو (أوكرانيا) 3-11-11 ^(ع)	
S/PV.8980 27 شباط/فبراير		مشروع قرار مقدم من أوكرانيا ألبانيا والولايات المتحدة			14 من أعضاء المجلس ^(د) ، القرار 2623 (2022) والشخص المدعو 3-11-11 ^(هـ)	
S/PV.8983 28 شباط/فبراير			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ذ)	

(699) أيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج. ولمزيد من المعلومات عن وظائف المجلس وصلاحياته، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(700) ألبانيا، والغابون، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو).

(701) أيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والهند، وفرنسا، وغانا، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو).

(702) أيرلندا، والمكسيك، والنرويج، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو).

(703) المكسيك، وفرنسا، والنرويج، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو).

(704) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 19-بأه. أدناه.

(705) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 19-جيم أدناه.

(706) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 34 أدناه.

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8986 4 آذار/مارس			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	14 من أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعويين ^(ز)	
S/PV.9008 29 آذار/مارس			أوكرانيا	الأمينة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(هـ) وجميع المدعويين ^(و)	
S/PV.9011 5 نيسان/أبريل			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ك)	
(أ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان. (ب) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. (ج) المؤيدون: ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، الغابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة، المعارضون: الاتحاد الروسي؛ الممتنعون عن التصويت: الإمارات العربية المتحدة، الصين، الهند. (د) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. (هـ) المؤيدون: ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، الغابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة، المعارضون: الاتحاد الروسي؛ الممتنعون عن التصويت: الإمارات العربية المتحدة، الصين، الهند. (و) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والمفوض السامي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. (ز) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. (ح) وشارك المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. (ط) مثلت الولايات المتحدة نائبة وزير خارجيتها. (ي) شاركت المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. (ك) مثل أوكرانيا رئيسها، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو.						

باء - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين مفتوحتين في ما يتصل بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، اتخذتا شكل إحاطة واعتماد على التوالي⁽⁷⁰⁷⁾. ولم يعتمد المجلس مشروع قرار بشأن هذا البند لأنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين⁽⁷⁰⁸⁾.

وفي 17 شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكبير المراقبين في بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلة عن المجتمع المدني الأوكراني⁽⁷⁰⁹⁾.

ووجهت وكالة الأمين العام الانتباه إلى الحالة الأمنية الهشة، وحذرت من أن التوترات في أوكرانيا وحولها تزداد أكثر من أي وقت مضى منذ عام 2014. وأوضحت أن المسائل التي تتطوي عليها الأزمة معقدة وقائمة منذ وقت طويل، وترتبط النزاع الذي دام ثمانية أعوام في شرقي أوكرانيا بالمسائل الأكبر المتعلقة بالهيكل الأمني الأوروبي، وأشارت بأسف إلى أنه لم يحرز تقدم ذو معنى يذكر، إن وجد على الإطلاق، في تنفيذ اتفاقات مينسك. وقالت أيضاً إن كل من المحادثات في شكل مجموعة رباعية نورماندي والمناقشات التي تقودها مجموعة الاتصال الثلاثية لا يزال في طريق مسدود. وإزاء هذه الخلفية، لاحظت بقلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار على طول خط التماس ودعت جميع الأطراف إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية يمكن أن تتعارض مع نص وروح اتفاقات مينسك أو تقوض تنفيذها. وأضافت أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تحترم احتراماً كاملاً المبادئ الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة، وأن تسوي النزاعات بالوسائل السلمية، وأن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي. ورحبت بالجهود التي تبذلها فرنسا وألمانيا لاستضافة مناقشات رباعية نورماندي الأخيرة لكسر الجمود الحالي والمحادثات الدبلوماسية الأخيرة، بما في ذلك تلك المعقودة بين رؤساء الدول، وحثت على اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة في الميدان ووضع حد للخطاب التحريضي لنزع فتيل التوترات. وأفادت وكالة الأمين العام كذلك بأن ملايين الأشخاص غير قادرين على السفر بحرية عبر خط التماس بسبب القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، وأنه نتيجة لتزايد عزلتهم وفقدانهم المفاجئ لإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وسبل العيش، تفاقمت احتياجات هؤلاء السكان الضعفاء بالفعل. ودعت إلى إتاحة وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بأمان ودون عوائق والتمويل المبكر والملائم لمواصلة تلبية احتياجات الأشخاص الضعفاء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمناطق غير الخاضعة لسيطرتها على حد سواء. وأشارت وكالة الأمين العام إلى أنه على الرغم من التوترات المستمرة، وثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام الماضي أقل عدد من الخسائر في صفوف المدنيين منذ بداية النزاع، وأكدت أن الالتزام بوجه عام بوقف إطلاق النار كان عاملاً هاماً في هذا الاتجاه ويجب أن يستمر. وفي الختام، قالت إن العالم يتطلع إلى آليات الأمن الجماعي في أوروبا، وكذلك إلى المجلس، للمساعدة في تخفيف حدة التوترات.

وقال الممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إن من المستحيل معالجة مسألة دونباس دون إيلاء اهتمام للسياسات الأكبر، وهو الحالة الأمنية المتوترة المحيطة بأوكرانيا وفي المنطقة، فضلاً عن الدبلوماسية المكثفة الرفيعة المستوى. وأشار إلى أنه على الرغم من الترابط القوي بين السياق الأكبر وعمل مجموعة الاتصال الثلاثية، فإن مواقف المشاركين في المناقشات كانت بعيدة جداً عن بعضها البعض، وأكد أنه من غير الممكن حل النزاع المتعلق بشرق أوكرانيا داخل مجموعة الاتصال. ولاحظ أنه

(707) مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(708) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 39-جيم.

(709) انظر S/PV.8968.

لم يتم تنفيذ أي من عناصر اتفاقات مينسك، أو على الأقل لم يتم تنفيذها بالكامل، في حين أكد ضرورة أن يتحمل جميع المشاركين في مناقشات فريق الاتصال مسؤولية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. وفي معرض إشارته إلى أن الحالة الأمنية على طول خط التماس في شرق أوكرانيا هي أحد المحاور الرئيسية لعمل مجموعة الاتصال، شدد على أنه من المهم مواصلة التحلي بالهدوء على طول خط التماس وتجنب الاستقرازمات. وفي هذا الصدد، أحاط الممثل الخاص للمجلس علماً بالتطورات السياسية والعسكرية والإنسانية الأخيرة في الميدان، مؤكداً على ضرورة أن يظل جميع المشاركين ملتزمين بهدف استعادة أوكرانيا السيادة على كامل أراضيها. وأضاف أنه ينبغي الاستفادة من التركيز الدولي غير المسبوق على أوكرانيا والمنطقة كفرصة لإنهاء حالة الجمود التي طالت عمل مجموعة الاتصال الثلاثية، التي أشار إلى أنها عقدت اجتماعات عن طريق التداول بالفيديو لمدة عامين تقريباً. وأعرب عن عزمه العودة إلى الاجتماعات المباشرة، التي تجمع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن ممثلي أجزاء معينة من منطقتي دونيتسك ولوغانسك.

وأطلع كبير مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا المجلس على آخر المستجدات بشأن تأثير النزاع المستمر منذ ثماني سنوات على السكان المدنيين والبيئة التشغيلية المتزايدة الصعوبة للبعثة. وأفاد بأن الحالة لا تزال محفوفة بالتوتر، وأعرب عن قلقه العميق إزاء حرمان البعثة من حريتها التشغيلية واستقلالها. وفي هذا السياق، أوضح أن البعثة تعرضت للتشهير في الخطاب العام، وأن أدوات الرصد التقنية الخاصة بالبعثة تتعرض للتشويش الشديد وأنها عانت من حصار مؤقت في منطقتي دونيتسك ولوغانسك. وأشار إلى أنه، منذ آخر إحاطة قدمها إلى المجلس، ظلت الحالة الأمنية في شرق أوكرانيا متقلبة، مع زيادة في مستوى النزاع المسلح والتحركات النشطة، بما في ذلك الأسلحة المدمرة، وعدد كبير من انتهاكات وقف إطلاق النار على جانبي خط التماس، مما أدى إلى وقوع خسائر في صفوف المدنيين وإلحاق أضرار بالهياكل الأساسية. وشدد كبير المراقبين على أنه في هذه الظروف الصعبة، لا بد من أن يلتزم الجانبان بشكل صارم بوقف إطلاق النار والحد من التوترات وإتاحة المجال للمفاوضات. وأعرب عن أمله في أن يوفر استئناف مشاورات "رباعية نورماندي" الذي تم مؤخراً وغيره من جهود بناء الثقة تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الزخم السياسي الذي تمس الحاجة إليه للمضي قدماً في عملية حل النزاعات، ودعا الموقعين على اتفاقات مينسك إلى التقيد بجميع التزاماتهم وحث على استعادة حرية الحركة للبعثة.

وأكدت الممثلة عن المجتمع المدني الأوكراني أن السلطات في كييف لم تكن لديها النية أبداً لتنفيذ الحزمة الأولى من اتفاق مينسك، وبدرجة أقل، حزمة التدابير اللاحقة لاتفاق مينسك. وأضافت أنه لا يوجد أي تفسير على الإطلاق لـ "الهستيريا الغربية" بشأن كون الاتحاد الروسي على وشك الغزو، وذكرت أن "الغرب" يريد حرباً مع الاتحاد الروسي وأنه يريد أن تدور رحى تلك الحرب على أراضي أوكرانيا.

وفي أعقاب الإحاطة، ناقش أعضاء المجلس الحالة الأمنية في أوكرانيا وحولها وصلتها بالهيكل الأمني الأوروبي. وأعرب أعضاء المجلس، في معرض إعادة تأكيدهم على دعمهم لاتفاقات مينسك، عن قلقهم إزاء الحشد العسكري للاتحاد الروسي على الحدود مع أوكرانيا. وأعرب أعضاء المجلس⁽⁷¹⁰⁾ أيضاً عن وجهات نظر متباينة بشأن احتمالية حدوث غزو عسكري مع تأكيد دعمهم لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وفي هذا الصدد، دعا غالبية أعضاء المجلس⁽⁷¹¹⁾ الطرفين إلى تخفيف التصعيد والمشاركة بدلاً من ذلك في الدبلوماسية والحوار. وأكد معظم أعضاء المجلس⁽⁷¹²⁾ أن اتفاقات مينسك لا تزال تشكل إطاراً للتوصل إلى حل تفاوضي من خلال صيغة نورماندي ومجموعة الاتصال الثلاثية. ومع ذلك، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن صيغة نورماندي، وفقاً للمرفق الثاني للقرار 2202 (2015)، هي آلية للإشراف على التنفيذ وليست محفلاً للمناقشة بشأن القرارات الجديدة.

(710) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وكينيا، وغانا، وألبانيا، وفرنسا.

(711) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، واليابان.

(712) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والبرازيل، وأيرلندا، والهند، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وغانا، وفرنسا، واليابان.

وأعرب أعضاء المجلس⁽⁷¹³⁾ أيضا عن قلقهم إزاء قرار مجلس الدوما الروسي الذي يدعو رئيس الاتحاد الروسي إلى الاعتراف بجمهورية لوغانسك الشعبية وجمهورية دونيتسك الشعبية المعلنين من جانب واحد بوصفهما دولتين مستقلتين. ورداً على ذلك، شجع ممثل الاتحاد الروسي أعضاء المجلس على التركيز على تنفيذ اتفاقات مينسك بدلاً من التكهن بشأن المبادرة - التي هي نداء من أعضاء مجلس الدوما.

وتبادل أعضاء المجلس أيضا الآراء بشأن الحالة الإنسانية الصعبة بعد ثماني سنوات من النزاع. وشددت ممثلة النرويج على أن المدنيين يخسرون بشكل متزايد إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية المنقذة للحياة والمساعدات الإنسانية وأن أي تصعيد للنزاع سيؤدي إلى عواقب إنسانية مدمرة. ودعا بعض الوفود⁽⁷¹⁴⁾ إلى إزالة العقوبات التي تعترض تدفق المساعدات الإنسانية وحرية حركة المدنيين في مناطق النزاع، وأعرب البعض⁽⁷¹⁵⁾ أيضا عن قلقه إزاء العقوبات التي تعترض حرية حركة بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تعيق تنفيذ ولايتها.

وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك في الجلسة ممثلاً أوكرانيا وألمانيا وألقيا ببيانين. وشدد ممثل أوكرانيا في بيانه على أن اعتراف الاتحاد الروسي بما يسمى بجمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية هو بمثابة انسحاب من اتفاقات مينسك. ودعا الاتحاد الروسي إلى اتخاذ موقف بناءً نحو إحراز تقدم في إطار أشكال التفاوض القائمة، وحذر من أن الاتحاد الروسي سيتحمل المسؤولية الكاملة عن تقويض اتفاقات مينسك وعملية التسوية السلمية للنزاع المسلح. وبالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، أكدت ممثلة ألمانيا على أن قرار مجلس الدوما الروسي يتعارض مع اتفاقات مينسك ويشكل انتهاكاً آخر لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وقالت إن عدم تقديم الاتحاد الروسي أي تفسير مرضٍ للحشد العسكري على الحدود الأوكرانية أمر مؤسف ودعت الاتحاد الروسي إلى سحب قواته على الفور سحباً فعلياً يمكن التحقق منه⁽⁷¹⁶⁾.

وفي 23 آذار/مارس، صوّت المجلس على مشروع قرار⁽⁷¹⁷⁾ مقدم من بيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية. ولم يعتمد مشروع القرار، بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات⁽⁷¹⁸⁾. وكان مشروع القرار سينص، من بين جوانب أخرى واردة فيه، على أن يطالب المجلس بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم النساء والأطفال، والاحترام الكامل من جانب جميع الأطراف لأحكام القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية⁽⁷¹⁹⁾. وكان سينص على أن يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تمويل النداء العاجل الذي أطلقته الأمم المتحدة من أجل الاستجابة الإنسانية في أوكرانيا، وكذلك خطة الاستجابة الإقليمية للاجئين التي وُضعت من أجل أوكرانيا⁽⁷²⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كان سينص على أن يدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى أن تسمح بالمرور الآمن ودون عوائق إلى وجهات خارج أوكرانيا، بما في ذلك الرعايا الأجانب دون تمييز، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين في أوكرانيا وحولها⁽⁷²¹⁾.

(713) النرويج وأيرلندا وفرنسا.

(714) البرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وغانا، والمكسيك.

(715) أيرلندا، والمكسيك، وأوكرانيا، وألمانيا.

(716) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني.

(717) S/2022/231.

(718) انظر S/PV.9002.

(719) S/2022/231، الفقرتان 1 و 3.

(720) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(721) المرجع نفسه، الفقرة 4.

وقبل التصويت، أخذ ممثل الاتحاد الروسي الكلمة لرفض القول بأن المجلس لا يستطيع أن يعتمد قراراً بشأن الملف الإنساني الأوكراني⁽⁷²²⁾. وأكد أن وفد بلده سيطرح للتصويت مشروع قرار، يستند إلى مشروع النص الفرنسي - المكسيكي، غير مسيئ بأي شكل من الأشكال، مضيفاً أنه مماثل لمشاريع القرارات الإنسانية الأخرى التي اعتمدها المجلس. وقالت ممثلة الولايات المتحدة، التي تحدثت أيضاً قبل التصويت، إنه من غير المعقول أن تكون لدى الاتحاد الروسي الجرأة على تقديم مشروع قرار يطلب من المجتمع الدولي حل أزمة إنسانية خلقتها روسيا وحدها. وأوضحت أن الولايات المتحدة الأمريكية تعترم الامتناع عن التصويت على النص لأن الاتحاد الروسي لا يهتم بتدهور الأوضاع الإنسانية.

وبعد التصويت، عللت بعض الوفود⁽⁷²³⁾ امتناعها عن التصويت بالإشارة إلى عدم ذكر الوقف الفوري وغير المشروط للأعمال العدائية في مشروع القرار. وأوضح ممثل فرنسا أن فرنسا والمكسيك قد تفاوضتا بحسن نية على مشروع قرار في المجلس بهدف التوصل إلى وقف فوري للأعمال القتالية وتوفير استجابة ملموسة للكارثة الإنسانية التي تتكشف في أوكرانيا. وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى حقيقة العرقلة الروسية، قررا معا أن ينقلا تلك المبادرة إلى الجمعية العامة، التي قدمت فيها مجموعة عبر إقليمية مشروع قرار⁽⁷²⁴⁾. وفي هذا الصدد، أضافت ممثلة المملكة المتحدة أن الجمعية العامة ستصوت قريباً على مشروع قرار يوضح أن السبيل الوحيد لإنهاء الأزمة الإنسانية هو أن ينهي الاتحاد الروسي حربه. وعلل ممثل غانا امتناعه عن التصويت، مؤكداً أن وفد بلده لا يعتقد أن مشروع القرار يتكلم عن موقف المجتمع الدولي بشأن مسار الكارثة الإنسانية أو يعالج شرط الوقف الفوري وغير المشروط للأعمال القتالية. وأوضح ممثل المكسيك، تعليلاً لتصويت وفد بلده على مشروع القرار، أنه في أعقاب الإعلان الذي أصدرته المكسيك وفرنسا في 14 آذار/مارس بأنهما ستعرضان المبادرة على الجمعية العامة، التي أدرجت البند قيد النظر في جدول أعمالها عملاً بقرارها 377 (د-5)، قرر الاتحاد الروسي، دون سابق إنذار، تقديم مشروع نص بديل للتصويت عليه في اليوم التالي. وجادل بأن هذا السلوك يتناقض مع الاستعداد للدخول في حوار قادت المكسيك وفرنسا به العملية منذ البداية⁽⁷²⁵⁾. وأوضح ممثل أيرلندا أن بلده لم يستطع أن يصوت تأييداً لمشروع قرار يزعم أنه يعالج الحالة الإنسانية، ولكنه لا يعترف بسبب الأزمة الإنسانية التي تجتاح أوكرانيا. وفي هذا الصدد، قالت ممثلة النرويج، إنه لا يمكن لطرف في النزاع أن يتوقع أن يُعتبر محايداً. وأضافت قائلة إنه في إطار روح ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا يكون الطرف في النزاع واضعاً لمشاريع قرارات المجلس، وينبغي ألا يشارك في التصويت في سياق النزاع الذي هو طرف فيه. وعلل ممثل الغابون امتناع وفد بلده عن التصويت، مشيراً إلى أنه سيمتنع عن التصويت في كل مرة يعتقد فيها أن المسائل الإنسانية يجري تطويعها لاستخدامها في أغراض خفية، مضيفاً أن المسائل الإنسانية ينبغي أن تكون هي التوافق الدائم في الميثاق الاجتماعي للبشرية. وأوضحت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أنه على الرغم من تعذر التوصل إلى اتفاق، فلا يمكن للمجلس التخلي عن مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وأخذت ممثلة الولايات المتحدة الكلمة مرة أخرى بعد التصويت لتؤكد أنه لم يكن من الضروري استخدام حق النقض ضد مشروع القرار؛ فقد امتنع 13 عضواً من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت، وكان ذلك كل ما هو مطلوب لإفشال مشروع القرار.

وأوضح ممثل الصين أن تصويت بلده تأييداً للقرار يستند إلى دعوة الصين المجتمع الدولي إلى إيلاء أهمية كبيرة للمسألة الإنسانية في أوكرانيا وإلى الأطراف المعنية لتعزيز التنسيق بشأن المسائل الإنسانية من أجل توفير الحماية الفعالة لسلامة المدنيين. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن التصويت الذي جرى كشف عن كل أولئك الذين يعتبر تسييس الملف الإنساني بالنسبة لهم أهم من مساعدة الأمم المتحدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأوكرانيين المحتاجين.

(722) انظر S/PV.9002.

(723) فرنسا، وغانا، والمكسيك، وأيرلندا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة.

(724) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(725) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

الجلسات: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
(S/2014/264)، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8968 17 شباط/فبراير			ألمانيا، وأوكرانيا	وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي مجموعة الاتصال الثلاثية، وكبير مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، وممثلة عن المجتمع المدني الأوكراني	جميع أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.9002 23 آذار/مارس			مشروع قرار مقدم من بيلاروس، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية (S/2022/231)	بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية	13 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين	لم يعتمد المجلس ^(د) ، 13-0-2

- (أ) ممثل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) نائب وزير خارجيته؛ وممثل المملكة المتحدة وزير الدولة فيها لشؤون أوروبا وأمريكا الشمالية؛ وممثلت الولايات المتحدة وزيرة خارجيتها.
- (ب) شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو الممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي مجموعة الاتصال الثلاثية، وكبير مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، وممثلة عن المجتمع المدني.
- (ج) فرنسا، والمملكة المتحدة، وألبانيا، وغانا، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، والصين، واليابان، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك.
- (د) المؤيدون: الصين، الاتحاد الروسي؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: ألبانيا، البرازيل، فرنسا، الغابون، غانا، الهند، أيرلندا، كينيا، المكسيك، النرويج، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

جيم - صون سلام وأمن أوكرانيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل المجلس، في 11 نيسان/أبريل، بنداً جديداً بعنوان "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁷²⁶⁾. وفي ما يتعلق بهذا البند، عقد المجلس 18 جلسة علنية في عام 2022، اتخذ معظمها شكل جلسات إحاطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس بياناً⁽⁷²⁷⁾ رئاسياً واحداً ولم يعتمد مشروع قرار⁽⁷²⁸⁾، بسبب تصويت عضو دائم ضده. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن هذا البند⁽⁷²⁹⁾.

وفي الجلسة الأولى في إطار هذا البند، التي عُقدت في 11 نيسان/أبريل، ناقش أعضاء المجلس نطاق البند⁽⁷³⁰⁾. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده لا يعارض إضافة البند إلى جدول أعمال جلسة المجلس، بعد أن خلص إلى أنه يغطي جميع أنواع جوانب الحالة في أوكرانيا، وبالتالي فهو في جوهره ذو طابع عالمي. وفي هذا الصدد، اقترح حذف البندين الآخرين اللذين يتعلقان بأوكرانيا من المسائل المعروضة على المجلس، وهما الرسالتان الواردتان من روسيا وأوكرانيا المؤرختان في عام 2014 (S/2014/264).

(726) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

(727) انظر S/PV.9028 و S/PRST/2022/3.

(728) انظر S/PV.9143.

(729) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 39-ألف.

(730) انظر S/PV.9013.

و S/2014/136، على التوالي)، وهو ما يجسد المنطق السليم، وكذلك الحالة الراهنة. ومع وضع ما تقدم في الاعتبار، دعا رئاسة المجلس إلى اتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على إضافة البند الجديد وحذف البندين القديمين. وفي المقابل، أوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن الجلسة اقترحت دون المساس بالبنود المتعلقة برسائلي عام 2014. وأضافت أنه في حين أن نطاق الحالة في أوكرانيا قد تجاوز الظروف التي كانت سائدة في عام 2014، فمن المهم الاعتراف بتاريخها، وقد ترغب الدول الأعضاء في التركيز على القرم خلال الاجتماعات المقبلة. وقالت إنه في ظل هذه الخلفية، يجب أن تظل البنود السابقة قائمة. وردا على ذلك، أشارت إلى أن عملية رفع البنود تحكمها عادة مذكرة الرئيس الأخيرة الصادرة عن المجلس (S/2017/507) بشأن أساليب عمله، وتستغرق عادة ثلاث سنوات. وبالنظر إلى انقسام الآراء التي تم الاستماع إليها، اقترحت أن تتم مناقشة المسألة بشكل منفصل والسعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن طريقة للمضي قدماً في الأيام المقبلة⁽⁷³¹⁾.

وتركزت الإحاطات والمداولات في إطار هذا البند على مجموعة واسعة من المواضيع، ولا سيما الجوانب السياسية والأمنية والإنسانية للنزاع في أوكرانيا، بما في ذلك العملية السياسية لإنهاء النزاع؛ والحالة الإنسانية المتدهورة في البلد؛ والتقارير الواردة عن الهجمات على المنشآت النووية؛ وتنفيذ مبادرة النقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية وتوسيع نطاقها وتأثير الحرب على انعدام الأمن الغذائي العالمي. وتناولت جلسات الإحاطة والمناقشات النزوح الجماعي للسكان وأزمة اللاجئين، ومزاعم ارتكاب جرائم حرب، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم الفظيعة. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شاركت أوكرانيا في معظم الجلسات في إطار هذا البند بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. ودعيت أيضاً بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت الدول الأعضاء التالية: إستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وبلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، واليونان.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمها الأمين العام⁽⁷³²⁾، وثمانية إحاطات قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام⁽⁷³³⁾ وإحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁷³⁴⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها كل من المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومدير مكتب برامج الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ونائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمديرية العامة للمنظمة الدولية للهجرة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائب المدير التنفيذي لشؤون البرامج في اليونيسف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في أوكرانيا. واستمع المجلس أيضاً خلال الفترة قيد الاستعراض إلى إحاطات من ستة ممثلين عن المجتمع المدني خلال خمسة من جلساته⁽⁷³⁵⁾.

وفي الجلسة الذي عُقدت في 11 نيسان/أبريل⁽⁷³⁶⁾، قدمت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريراً عن زيارتها الأخيرة إلى جمهورية مولدوفا وعن تأثير الحرب على المدنيين والنساء والأطفال تحديداً. ووصفت الجهود التي تبذلها البلدان المجاورة والشركاء من المجتمع المدني في استقبال اللاجئين الأوكرانيين كغالبية تلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات. وأبرزت المديرية

(731) وفي عام 2022، ظلت البنود الثلاثة على قائمة المسائل المعروضة على المجلس. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(732) انظر S/PV.9027 و S/PV.9115 و S/PV.9135.

(733) انظر S/PV.9080 و S/PV.9104 و S/PV.9115 و S/PV.9126 و S/PV.9138 و S/PV.9161 و S/PV.9195 و S/PV.9202.

(734) انظر S/PV.9027 و S/PV.9208.

(735) انظر S/PV.9013 و S/PV.9027 و S/PV.9056 و S/PV.9069 و S/PV.9126.

(736) انظر S/PV.9013.

التنفيذية أن النساء يواصلن خدمة وقيادة مجتمعاتهن المحلية ودعم النازحين داخلياً، وشددت على أن من الأهمية بمكان استشارتهن وإشراكهن في جميع القرارات المتعلقة بالاستجابة للأزمات والسلام. وفي نفس الجلسة، قال مدير مكتب برامج الطوارئ في اليونيسف في إشارة إلى بعثته الأخيرة في أوكرانيا إنه نادراً ما رأى هذا القدر الكبير من الأضرار التي نجمت في وقت قصير جداً، مضيفاً أن الهجوم على محطة قطار كراماتورسك كان مروعاً جداً. وقال إن المحطة كانت طريقاً بالغ الأهمية لآلاف العائلات الهاربة من مقاطعة دونيتسك، وهي منطقة شهدت بعضاً من أسوأ أعمال العنف والدمار في الحرب. فعندما تعرضت المحطة للهجوم، كانت ممثلة للعائلات اليائسة للهروب، وهو ما ندد به بوصفه استخفافاً صارخاً بأرواح المدنيين والقانون الدولي الإنساني. وقال إن الأطفال والعائلات والمجتمعات المحلية يتعرضون للهجوم، مضيفاً أن من بين 3.2 ملايين طفل يقدر أنهم بقوا في منازلهم قد يكون نصفهم تقريباً معرضين لخطر عدم الحصول على ما يكفي من الطعام. وقد تركت الهجمات على البنية التحتية لنظام المياه وانقطاع التيار الكهربائي ما يقدر بنحو 1.4 مليون شخص دون مياه في أوكرانيا، وليس لدى 4.6 ملايين شخص آخرين سوى إمكانية وصول محدود إليها. وذكر أن مئات المدارس والمرافق التعليمية قد تعرضت للهجوم أو استخدمت لأغراض عسكرية، وأعرب عن قلقه إزاء الوجود الواسع النطاق للمتفجرات من مخلفات الحرب، التي تعرض الأطفال لخطر الموت والإصابة المروعة.

وقدمت نائبة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الإحاطة التي قدمتها في الجلسة التي عقدت في 19 نيسان/أبريل⁽⁷³⁷⁾، معلومات مستكملة عن حالة اللاجئين الأوكرانيين في البلدان المستقبلة والنازحين داخل أوكرانيا. وأفادت نائبة المفوض السامي بأن النساء والأطفال في أوكرانيا يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المتنقلين، وأن خطر العنف الجنسي والاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين مرتفع. وفي الجلسة نفسها، أعربت المدير العامة للمنظمة الدولية للهجرة عن قلقها إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في أوكرانيا، وناشدت أطراف النزاع أن تقي جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين ومنازلهم وهياكلهم الأساسية المدنية. وأبرزت المخاطر المحددة التي يتعرض لها النازحون داخلياً واللاجئون وروعايا البلدان الثالثة، بما في ذلك الأثر النفسي السلبي والمشاكل في الصحة العقلية، والوضع المقلق للنساء والأطفال المعرضين للاتجار والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال وسوء المعاملة.

في الجلسة المعقودة في 5 أيار/مايو⁽⁷³⁸⁾، ألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس بشأن زيارته الأخيرة إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا، التي التقى خلالها برئيس الاتحاد الروسي في 26 نيسان/أبريل ورئيس أوكرانيا في 28 نيسان/أبريل. وأوضح أنه أجرى أيضاً في إطار زيارته مباحثات مع رئيس تركيا في أنقرة ورئيس بولندا في جيشوف مشيراً إلى أنه قال الشيء نفسه في موسكو وكييف ونيويورك، وهو أن الغزو الروسي لأوكرانيا هو انتهاك لسلامة أراضيها ولميثاق الأمم المتحدة. وأكد على أهمية وصول المساعدات الإنسانية وعمليات الإجلاء وإنشاء الممرات الآمنة، وناقش التأثير العالمي للحرب على أسواق الطاقة والأنظمة المالية مما أدى إلى إنشاء فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل لمواجهة تلك التحديات. وبعد كلمة الأمين العام، ركز وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على الخطر المتزايد المتمثل في العنف الجنسي والادعاءات بوقوع عنف جنسي. وأبرز أيضاً الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك مساعدة النازحين واستعادة الخدمات الأساسية والتفاوض بشأن إيصال المساعدات وعمليات الإجلاء الآمن للمدنيين في مناطق النزاع الدائر. وفي الجلسة ذاتها، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحاطة إلى المجلس بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق الهجوم الروسي المسلح على أوكرانيا. وأبلغت المجلس أيضاً عن حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري المحتملة للمدنيين وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدامهم بإجراءات موجزة من جانب الطرفين، وحثت طرفي النزاع على التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يزعم أن قوات كل منهما المسلحة قد ارتكبتها.

(737) انظر S/PV.9018.

(738) انظر S/PV.9027.

وفي الجلسة التي عُقدت في 12 أيار/مايو⁽⁷³⁹⁾، قدمت الأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ آخر المستجدات بشأن الجهود المشتركة التي تبذلها الأمم المتحدة للتفاوض بشأن فترات الهدنة الإنسانية للسماح بالمرور الآمن للمدنيين المحاصرين في القتال. وشددت على أنه بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على الطرفين احترام جميع المدنيين والبنية التحتية الأساسية، وحثتهما على إزالة أي حواجز أمام حركة العاملين في المجال الإنساني لضمان استمرار تقديم المساعدة المنقذة للحياة في جميع أنحاء أوكرانيا. وفي نفس الجلسة، قال نائب المدير التنفيذي لشؤون البرامج في اليونيسف أن الحرب في أوكرانيا، شأنها شأن كل الحروب، هي أزمة لمجال حماية الطفل وحقوقه. وفي هذا الصدد، أبلغ المجلس عن الحالات التي تم التحقق منها من وفيات الأطفال وإصاباتهم ونزوحهم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والهجمات على المدارس والبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك المستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي.

ووصفت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في الإحاطة التي قدمتها في الجلسة المعقودة في 6 حزيران/يونيه⁽⁷⁴⁰⁾، الادعاءات المتزايدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، الذي يرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان. واعترفت في هذا الصدد بالدور القيادي للسلطات الأوكرانية في اتفاقها على إطار للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، وأثنت على هذا الدور. وقالت إن الإطار سيكون أساساً لتقديم استجابة وقائية وخدمائية شاملة ومتعددة الأوجه وتنسيق أكثر فعالية بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة في أوكرانيا وبلدان الجوار. ويهدف الإطار إلى تعزيز كل من سيادة القانون والمساءلة وقدرة قطاع الأمن والدفاع على منع العنف الجنسي. وهو يركز أيضاً على ضمان أن تحصل الناجيات/الناجين من العنف الجنسي وأطفالهم على خدمات شاملة، وأن تعالج مسألة العنف الجنسي في إطار اتفاق وقف إطلاق النار وأن تُصمّن هذه الجرائم في نهاية المطاف في الأحكام المحددة لأي اتفاق سلام. وشددت أيضاً على المشاركة المتساوية والهادفة للمرأة في جميع العمليات السياسية، بما في ذلك المفاوضات من أجل السلام. وفي ما يتعلق بالجوانب الأخرى من الإطار، شددت على العمل المطلوب للتصدي للاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع لأغراض الاستغلال الجنسي والبقاء. ولفتت الانتباه إلى أبعاد الاتجار بالبشر بالنسبة للنساء والأطفال الفارين من النزاع، والذين يتم استهدافهم للاتجار بهم واستغلالهم، وتحديات توفير الحماية للتعامل مع وتيرة عمليات النزوح وحجمها. وشددت على أن إطار التعاون جعل من النساء والفتيات في حالات النزاع أولوية صريحة، ودعت المجلس والجهات المانحة الدولية إلى التضامن لدعم السلطات الأوكرانية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لتنفيذ الإطار.

وفي الجلسة التي عُقدت في 21 حزيران/يونيه⁽⁷⁴¹⁾، قدمت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية إحاطة بشأن موضوع التحريض على العنف الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. وفي هذا الصدد، أبلغت أعضاء المجلس بالادعاءات الخطيرة، بما في ذلك مؤشرات على احتمال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، في أوكرانيا. وذكرت المجلس بأن منع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التزام قانوني يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي.

ولم تخاطب وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام المجلس حتى شهر حزيران/يونيه. وخلال الإحاطات الثماني التي قدمتها، ركزت على التحديات السياسية والأمنية والإنسانية المستمرة التي تواجه أوكرانيا والتهديدات المتعددة الأبعاد خارج حدودها. وقدمت أيضاً آخر المستجدات في ما يتعلق بالهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية والنزوح الجماعي للسكان.

(739) انظر S/PV.9032.

(740) انظر S/PV.9056.

(741) انظر S/PV.9069.

وشددت وكالة الأمين العام خلال الإحاطة التي قدمتها في الجلسة التي عقدت في 28 حزيران/يونيه⁽⁷⁴²⁾، على أن عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والجهود الأخرى المتعلقة بتقصي الحقائق، هي ضرورية لإرساء المساءلة عن الجرائم والفظائع التي ارتكبت خلال الحرب ولمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. وفي 29 تموز/يوليه، ركز وكيل الأمين العام على التطورات المتعلقة بمبادرة البحر الأسود، من بين مواضيع أخرى، مشيراً إلى أنها علامة على إمكانية إجراء حوار بين الطرفين⁽⁷⁴³⁾. وشددت أيضاً على أنه على الرغم من التطورات المشجعة بشأن الحبوب والأسمدة، فإن غياب آفاق للتحويل نحو استئناف جاد للجهود الدبلوماسية من أجل إنهاء الحرب لا يزال مقلقاً، وأن الخطاب التصعيدي من أي جانب لا يتسق مع الروح البناءة التي تجسدت عند توقيع الاتفاق في إسطنبول.

وفي الجلسة التي عُقدت في 24 آب/أغسطس⁽⁷⁴⁴⁾، قدم الأمين العام آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في مبادرة البحر الأسود، مشيداً بأوكرانيا والاتحاد الروسي وتركيا على نهجها البناء وجهودها البناءة، وداعياً إلى زيادة كبيرة في الدعم المقدم للبلدان النامية للاستفادة من الفرص التي تتيحها المبادرة. وأعرب عن قلقه بشأن القتال الدائر في أوكرانيا والحالة في المنطقة المحيطة بمحطة زابوريجيا للطاقة النووية، وسلط الضوء على مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع المسلح. وبعد كلمة الأمين العام، قالت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن الحرب تضعف أسس النظام الدولي، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمدنيين، بمن فيهم السلطات المحلية والصحفيون وناشطو المجتمع المدني.

وفي الجلسة التي عقدت في 7 أيلول/سبتمبر⁽⁷⁴⁵⁾، ركزت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام خلال إحاطتها على النزوح الواسع النطاق للسكان، وأبرزت أن النساء الأوكرانيات اللواتي يشكلن نصف اللاجئين ما زلن يواجهن مخاطر أمنية متزايدة بدرجة كبيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والاتجار بهن، واستغلالهن، وإساءة معاملتهن. وفي الجلسة نفسها، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع هجمات في محيط محطة زابوريجيا للطاقة النووية، وحثت جميع المعنيين على تقديم أقصى درجات التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي أعقاب كلمة وكالة الأمين العام، أفادت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان بأن الهجمات المسلحة التي يشنها الاتحاد الروسي في أوكرانيا، إلى جانب انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي يحتلها الاتحاد الروسي أو التي تسيطر عليها جماعات القوات المسلحة التابعة لها، أدت إلى فرار الناس إلى مناطق مختلفة، بما في ذلك الأراضي الخاضعة لسيطرة روسيا وإلى الاتحاد الروسي نفسه. وسلطت الضوء في إحاطتها على ادعاءات موثوقة بعمليات نقل قسري لأطفال غير مصحوبين إلى الأراضي التي تحتلها روسيا وعلى المخاوف بشأن منح الجنسية الروسية لهؤلاء الأطفال دون موافقة الوالدين، في انتهاك لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وقد أخضع المدنيون لما يسمى بالفرض، وهو نظام للفحص الأمني وجمع البيانات الشخصية، مما أدى إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري. وحثت الاتحاد الروسي على السماح للمراقبين الدوليين بالوصول دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرته والسماح لممثلي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالوصول بأمان إلى الأفراد المتضررين من النزاع في الاتحاد الروسي والمناطق المحتلة في أوكرانيا.

(742) انظر S/PV.9080.

(743) انظر S/PV.9104.

(744) انظر S/PV.9115.

(745) انظر S/PV.9126.

وفي جلسة عقدت في 22 أيلول/سبتمبر⁽⁷⁴⁶⁾، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطط لتنظيم ما يسمى بالاستفتاءات في مناطق من أوكرانيا لا تخضع لسيطرة الحكومة في ذلك الوقت. وأكد أن ضم أراضي أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها يشكل انتهاكاً للميثاق والقانون الدولي. وبعد كلمة الأمين العام، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس بشأن التحقيقات الجارية في أوكرانيا. وأكد أن قيام 43 دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، أي ثلث أعضاء الجمعية العامة، بإحالة المسألة إلى المحكمة ليس فقط دليلاً على طبيعة الأزمة والشواغل التي أعرب عنها، بل يدل كذلك على فهم مفاده أن للقانون دوراً مهماً يؤديه.

وأبلغت وكالة الأمين العام خلال الإحاطة التي قدمتها في الجلسة المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر⁽⁷⁴⁷⁾، عما يسمى بالاستفتاءات التي أجرتها سلطات الأمر الواقع في مناطق دونيتسك ولوغانسك وخيرسون وزابوريجيا، مؤكدة أنه نظراً لأن تلك الممارسات قد أجريت أثناء احتدام النزاع المسلح، فلا يمكن تسميتها تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية ولا يمكن اعتبارها قانونية بموجب القانون الدولي. وأشارت إلى الخطاب المثير للقلق بشأن استخدام الأسلحة النووية، والذي اعتبرته غير متسق مع البيان المشترك عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباق التسلح.

وفي الجلسة التي عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁷⁴⁸⁾، أبلغت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام المجلس أن الاتحاد الروسي شن سلسلة من الهجمات على المدن والبلدات في جميع أنحاء البلد وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تدمير البنية التحتية الحيوية للطاقة. وذكرت أنه استناداً إلى التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا إلى الجمعية العامة، فإن هناك أسباباً للاستنتاج بأن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء إعلان الاتحاد الروسي عن تطبيق الأحكام العرفية في مناطق أوكرانيا الخاضعة لسيطرته العسكرية المؤقتة وإزاء الإجلاء في خيرسون في معمرة القتال في الميدان. وفي ما يتعلق بمبادرة البحر الأسود، أشارت إلى أن الاتفاق ساعد في خفض أسعار الغذاء على النطاق العالمي وتثبيتها، وفي نقل الحبوب من إحدى سلال الخبز في العالم إلى المحتاجين. وأكدت على الطبيعة الحاسمة لتمديده من أجل الحفاظ على الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم. وبعد كلمة وكالة الأمين العام، قدمت منسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في أوكرانيا إحاطة بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن الحرب والأبعاد الجديدة للأزمة الإنسانية والتحديات المتمثلة في الوصول إلى المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة. ومع التركيز بشكل خاص على الحاجة الملحة للمساعدة الإنسانية وزيادة إمكانية الوصول من أجل إيصال المساعدات، أكدت أنه على الرغم من التحديات، بذلت جهود إنسانية لتقديم المساعدة، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم لتخفيف معاناة السكان المتضررين.

وفي الجلسة التي عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁷⁴⁹⁾، قالت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن الأوكرانيين عانوا من أشد عمليات القصف كثافة في الحرب، مشيرة إلى أن القذائف الروسية والطائرات بدون طيار انهالت على كييف وميكولايف وتشيرنوبيل وشيركاسي وجيتومير وسومي وخاركيف ولغيف وبولتافا وأماكن أخرى، مما أدى إلى تدمير أو تخريب المنازل وتعطيل الخدمات الحيوية بشدة. وأضافت أن الديناميات العسكرية في الميدان لا تزال تتطور، ولا تبدو في الأفق نهاية للحرب. وقالت أيضاً إن الادعاءات المتعلقة بالفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان في أوكرانيا خلال الحرب واسعة النطاق، وأبرزت الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق وسلامة وأمن أصغر الأوكرانيين عمراً، بما في ذلك التقارير التي تفيد عن عمليات النقل القسري للأطفال، بمن فيهم بعض الأطفال الخاضعين للرعاية المؤسسية، إلى الأراضي التي تحتلها روسيا أو إلى الاتحاد الروسي. وأعربت

(746) انظر S/PV.9135.

(747) انظر S/PV.9138.

(748) انظر S/PV.9161.

(749) انظر S/PV.9195.

أيضا عن قلقها إزاء ظروف أسرى الحرب، وأكدت أن توسيع نطاق مبادرة البحر الأسود لا يزال أمراً حيوياً من أجل تجنب حدوث أزمة غذاء لملايين الأشخاص. وأضافت قائلة إن خطر وقوع حادث نووي في سياق الأعمال القتالية المفتوحة في أوكرانيا لا يزال يشكل خطراً غير مقبول، وكررت الإعراب عن الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها العديد من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

وأبلغت وكالة الأمين العام خلال الإحاطة التي قدمتها في الجلسة المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁷⁵⁰⁾، عن موجة جديدة من ضربات الصواريخ والطائرات بدون طيار في أوكرانيا. وقالت إن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية، وكذلك الهجمات على الأهداف العسكرية التي قد يتوقع أن يكون الضرر العائد على المدنيين نتيجتها مفراطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وفي هذا الصدد، قالت إن الأمم المتحدة تدين بشدة تلك الهجمات وتطالب الاتحاد الروسي بالوقف الفوري لتلك الأعمال. وأعربت أيضاً عن قلقها العميق المتبقي بشأن الحالة في محطة زابوريجيا للطاقة النووية، وقالت إن القصف المبلغ عنه الذي استهدف المحطة في نهاية الأسبوع الماضي كان أروع ومؤسفاً. وفي خضم الأخبار السيئة، ذكرت تطوراً إيجابياً، وهو أن الطرفين قد أبلغا عن تبادل آخر للأسرى. وفي الجلسة الأخيرة في إطار هذا البند في عام 2022، التي عقدت في 6 كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁵¹⁾، ركز وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على الموت والدمار والتشريد والمعاونة على نطاق واسع بسبب هذه الحرب والعمليات الإنسانية الجارية، والتحديات التي لا يزال المجتمع الإنساني يواجهها في ظل انخفاض درجات الحرارة في فصل الشتاء. ولا يزال العنف الجنساني الذي يستهدف النساء والفتيات متفشياً ولا يزال عدد الحالات أقل من المبلغ عنه. وفي حين حدث تحسين في وصول المساعدات الإنسانية في الأقاليم الشرقية والجنوبية، يظل التحدي الأكبر هو العقبات التي تمنع الوصول إلى مناطق في دونيتسك ولوغانسك وخيرسون وزابوريجيا.

وفي عام 2022، تركزت المداولات في المجلس في إطار هذا البند بشكل أساسي على التطورات السياسية والأمنية والإنسانية في سياق النزاع المسلح في أوكرانيا، وكذلك على المسألة المحتملة بشأن جرائم الحرب المزعومة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أوكرانيا.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالوضع السياسي، دعا أعضاء المجلس إلى وقف التصعيد والتسوية السلمية للنزاع من خلال العودة إلى الدبلوماسية والحوار السياسي. وفي 6 أيار/مايو، عقد المجلس جلسة لإصدار بيان رئاسي⁽⁷⁵²⁾ أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء مسألة صون السلم والأمن في أوكرانيا، وأشار إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالالتزام بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وأعرب عن دعمه القوي لجهود الأمين العام للبحث عن حل سلمي. وبالإضافة إلى ذلك، تناول أعضاء المجلس ما يسمى بالاستفتاءات التي أجراها الاتحاد الروسي في شرق وجنوب أوكرانيا. وفي هذا الصدد، صوّت المجلس في 30 أيلول/سبتمبر على مشروع قرار⁽⁷⁵³⁾ مقدم من ألبانيا والولايات المتحدة. وكان المجلس سيدين في نص مشروع القرار الاستفتاءات غير القانونية، وسيهيب بجميع الدول ألا تعترف بأي تغيير في مركز مناطق لوغانسك ودونيتسك وخيرسون وزابوريجيا الأوكرانية وسيقرر أن الاتحاد الروسي ينبغي أن يسحب قواته العسكرية فوراً من أوكرانيا. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده⁽⁷⁵⁴⁾. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة، في معرض حديثها قبل التصويت بوصف بلدها أحد مقدمي مشروع القرار، إلى جانب ألبانيا، أن هذا هو بالضبط ما كُلف مجلس الأمن بعمله - الدفاع عن السيادة، وحماية السلامة الإقليمية، وتعزيز السلام

(750) انظر S/PV.9202.

(751) انظر S/PV.9208.

(752) انظر S/PRST/2022/3. ولمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في عام 2022، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(753) S/2022/720.

(754) عملاً بقرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، قدم المجلس تقريراً خاصاً إلى الجمعية العامة عن استخدام حق النقض في الجلسة (A/77/551). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-او.

والأمن، وحثت جميع الأعضاء على التصويت تأييدا له⁽⁷⁵⁵⁾. وتكلمت أيضا ممثلة المملكة المتحدة قبل التصويت، فحثت على إدانة أعمال الاتحاد الروسي والتصويت تأييدا لمشروع القرار بوصف الدول أعضاء في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين. وفي إشارة إلى مشروع القرار، قال ممثل الاتحاد الروسي في المقابل إن هذا العداء الصريح من جانب الغرب إنما هو رفض للتواصل والتعاون داخل المجلس. وأشار إلى أن المجلس كانت أمامه الفرصة لاعتماد وثيقة متوازنة ومفيدة حقا. وذكر أيضا أن واضعي مشروع القرار على استعداد لبخس قيمة جهود المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي المعني بصون السلام والأمن واستخدام هذا المحفل بوقاحة كتجربة تمثيلية قبل تأدية عرضهم الرئيسي في الجمعية العامة. وبعد التصويت، انتقد بعض الأعضاء⁽⁷⁵⁶⁾ استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض، في حين أعرب معظم الأعضاء عن دعمهم لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها والتزامهم بها. وأعرب ممثلو الهند والصين والبرازيل والغابون، في تحليل امتناعهم عن التصويت، عن دعمهم لحل دبلوماسي وتفاوضي للنزاع. وأشار ممثل الصين أيضا إلى موقف بلاده من النزاع، بما في ذلك أنه ينبغي أن تؤخذ الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الأطراف على محمل الجد. وأضاف أن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن ينبغي أن يفضي حقا إلى تخفيف حدة الحالة وحل الأزمة، بدلا من زيادة حدة النزاع ومفاقمة المواجهة. وأعرب عن رأي مفاده أن الحقائق أظهرت أن العزلة السياسية والجزاءات والضغوط وتأجيج التوترات والمواجهة بين الكتل لن تحقق السلام. وشرح ممثل البرازيل أن نطاق مشروع القرار وصيغته لا يهيئان بيئة مؤاتية لحل النزاع في أوكرانيا. وبعد التصويت تأييدا لمشروع القرار، أقر ممثل كينيا بأن مشروع القرار، سواء في المجلس أو الجمعية العامة، لن يحل الأزمة، مضيفا أن تصويت بلده تأييدا لمشروع القرار يستند إلى دفاع بلده المستند إلى المبادئ عن ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حمايته لمبدأ سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. وناقش أعضاء المجلس أيضا خلال اجتماعات أخرى الآثار الناجمة على الحرب في ما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة. وشددت بعض الوفود على أن الحالة في أوكرانيا تشكل انتهاكا للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁵⁷⁾، وأكدت على دور المجلس في تسوية النزاعات⁽⁷⁵⁸⁾ ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين⁽⁷⁵⁹⁾. ولفتت عدة وفود الانتباه أيضا إلى الحالة في أوكرانيا باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽⁷⁶⁰⁾ وإلى حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁶¹⁾. وأقر العديد من أعضاء المجلس بالجهود التفاوضية التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها مع أطراف النزاع، ولا سيما زيارات الأمين العام إلى موسكو وكيف، من أجل تهيئة الظروف لإيجاد حل للحالة الأمنية والإنسانية المستمرة⁽⁷⁶²⁾.

(755) انظر S/PV.9143.

(756) النرويج، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وغانا، وفرنسا.

(757) انظر S/PV.9104 (ألبانيا، والولايات المتحدة، والنرويج، والمكسيك، ولايتيا)؛ و S/PV.9115 (المكسيك)؛ و S/PV.9135 (المكسيك وأيرلندا)؛ و S/PV.9138 (المكسيك والنرويج). ولمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني.

(758) انظر S/PV.9018 (أوكرانيا)؛ و S/PV.9135 (غانا)؛ و S/PV.9138 (الإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9143 (الصين).

(759) انظر S/PV.9018 (كينيا وأوكرانيا)؛ و S/PV.9032 (كينيا)؛ و S/PV.9080 (أوكرانيا وبولندا)؛ و S/PV.9104 (الإمارات العربية المتحدة وغانا)؛ و S/PV.9115 (المملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9135 (النرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وتشيكيا، وبولندا)؛ و S/PV.9143 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا)؛ و S/PV.9161 (أيرلندا). ولمزيد من المعلومات عن وظائف المجلس وصلاحياته، انظر الجزء الخامس.

(760) انظر S/PV.9056 (أوكرانيا)؛ و S/PV.9104 (كينيا)؛ و S/PV.9115 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9126 (كينيا)؛ و S/PV.9135 (أوكرانيا)؛ و S/PV.9143 (النرويج). ولمعلومات عن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي نظر فيها المجلس في عام 2022، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(761) انظر S/PV.9135 (النرويج، والولايات المتحدة، وغانا، وأوكرانيا)؛ و S/PV.9138 (فرنسا)؛ و S/PV.9161 (فرنسا)؛ و S/PV.9080 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.9195 (الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وإستونيا). ولمزيد من التفاصيل عن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الجزء السابع، القسم العاشر-ألف.

(762) انظر S/PV.9027 (ألبانيا، والمكسيك، وغانا، والصين، وكينيا، والبرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والغابون، والنرويج، والهند)؛ و S/PV.9115 (ألبانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والبرازيل، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وغانا، والمكسيك، والصين)؛ و S/PV.9135 (النرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة، والصين، وأيرلندا).

وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية والإنسانية، ناقش أعضاء المجلس خلال العام مسائل حماية المدنيين والبنية التحتية الحيوية وحقوق الإنسان في سياق الحرب في أوكرانيا. وشدد الأعضاء على أن الهجمات ضد المدنيين والبنية التحتية الحيوية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي⁽⁷⁶³⁾، ويجب محاسبة المسؤولين عن فظائع الحرب المرتكبة⁽⁷⁶⁴⁾. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد بدء آخر عمليات القصف الجوي والصاروخي ضد البنية التحتية المدنية الحيوية في المدن الأوكرانية، أكدت بعض الوفود على مسؤولية الاتحاد الروسي عن خلق الأزمة الإنسانية وأزمة النزوح الحالية ودعته إلى وقف الأعمال العدائية⁽⁷⁶⁵⁾. وركز المتحدثون على الكارثة الإنسانية المتفاقمة في أوكرانيا، وحثوا الأطراف على ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين والخدمات الأساسية التي تعطلت بسبب النزاع⁽⁷⁶⁶⁾. وركز أعضاء المجلس أيضاً على التصدي للكرهية القومية والعنصرية والدينية ومنعها باعتبارها محفزات محتملة لارتكاب الجرائم الفظيعة في نقاش بشأن حملات التضليل والدعاية وخطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائل الإعلام الرئيسية⁽⁷⁶⁷⁾.

وشدد أعضاء المجلس في مناقشاتهم بشأن جرائم الحرب المزعومة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أوكرانيا في عام 2022، على أهمية إثبات الحقائق وضمان المساءلة. وأعربوا عن دعمهم للتحقيق الذي بدأته السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁶⁸⁾، ولقيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، ولقيام الأمين العام بإنشاء بعثة تقصي الحقائق في أولينيفكا⁽⁷⁶⁹⁾. وفي 12 أيار/مايو، أشار أعضاء المجلس إلى الآثار الشديدة المرتبطة بالنزاع المترتبة على التعليم وأعربوا عن قلقهم إزاء مخاطر الاتجار بالبشر والاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يلتمسون اللجوء⁽⁷⁷⁰⁾. وأدان العديد من المتحدثين الهجمات على المدارس⁽⁷⁷¹⁾، ودعوا الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة إلى تسجيل واقع الحالة في أوكرانيا في التقرير المقبل عن الأطفال والنزاع المسلح، مع ذكر أسماء المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال⁽⁷⁷²⁾. وفي 6 حزيران/يونيه، وخلال مناقشة ركزت على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاتجار بالبشر، أعرب معظم أعضاء المجلس عن دعمهم لإطار التعاون الجديد بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة أوكرانيا⁽⁷⁷³⁾. ودعا معظم الأعضاء، في ملاحظاتهم بشأن عمليات التهجير القسري والترحيل القسري للمدنيين الأوكرانيين وعمليات "الفرز" التي تقوم بها القوات الروسية والقوات التابعة لروسيا في 7 أيلول/سبتمبر، إلى السماح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول إلى ما يسمى بمراكز الفرز وإلى أماكن الترحيل القسري وإعادة التوطين من أجل إجراء تحقيق لكفالة المساءلة وتقديم المساعدة الإنسانية⁽⁷⁷⁴⁾.

(763) انظر S/PV.9161 (المكسيك، وفرنسا، وكينيا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وغانا، والنرويج)؛ و S/PV.9208 (فرنسا، والبرازيل، والنرويج، وغانا، وألبانيا).

(764) انظر S/PV.9161 (فرنسا، وأيرلندا، وغانا، والنرويج)؛ و S/PV.9069 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وكينيا، وأيرلندا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، واليابان، وغانا)؛ و S/PV.9208 (المكسيك، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا).

(765) انظر S/PV.9195 (ألبانيا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وغانا، وأوكرانيا، والاتحاد الأوروبي).

(766) المرجع نفسه (المكسيك، وأيرلندا، وغانا، والنرويج، واليابان، وأوكرانيا، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي).

(767) انظر S/PV.9069 (المملكة المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وكينيا، وأيرلندا، والمكسيك، وغانا).

(768) انظر S/PV.9027 (المكسيك، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والولايات المتحدة).

(769) انظر S/PV.9069 (الولايات المتحدة، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة). ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الثاني.

(770) انظر S/PV.9032 (المكسيك، والنرويج، والبرازيل، والصين).

(771) المرجع نفسه (فرنسا، وغانا، وكينيا، والاتحاد الروسي، وبولندا، وسلوفاكيا).

(772) المرجع نفسه (المكسيك، وفرنسا، وألبانيا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وأوكرانيا).

(773) انظر S/PV.9056 (المكسيك، والولايات المتحدة، والصين، والنرويج، واليابان، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا).

(774) انظر S/PV.9126 (ألبانيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وغانا، وكينيا، والمكسيك، وأيرلندا، واليابان، وفرنسا).

وبالإضافة إلى المداوولات التي جرت في المجلس بشأن الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في أوكرانيا، ركز أعضاء المجلس أيضاً في عام 2022 على تأثير النزاع خارج حدود أوكرانيا في ضوء النزوح الجماعي للسكان وتأثير ذلك على إمدادات الغذاء العالمية. وعلى خلفية النزوح الجماعي في أوكرانيا، وتدفق اللاجئين في البلدان المجاورة وعودة الأوكرانيين إلى ديارهم، أثنت معظم الوفود على البلدان المجاورة ورحبت بجهود الأمم المتحدة وشركائها في مساعدة الأشخاص المتضررين⁽⁷⁷⁵⁾، وأعربت عن تأييدها لدعوة الأمين العام إلى هدنة إنسانية عاجلة للسماح بفتح الممرات الإنسانية⁽⁷⁷⁶⁾. وفي نفس الجلسة، شدد بعض أعضاء المجلس⁽⁷⁷⁷⁾ على ضرورة أن تضمن الدول المضيفة الحماية لرعايا البلدان الثالثة وتجنب التمييز على أساس العرق والإثنية. وفي ما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي العالمي الناجم عن النزاع، سلط معظم أعضاء المجلس الضوء على التوقيع على مبادرة البحر الأسود، وشجعوا الأطراف على دعم تجديدها وتنفيذها وأعربوا عن أملهم في مواصلة الحوار والمفاوضات⁽⁷⁷⁸⁾. وفي جلسة عُقدت في 19 نيسان/أبريل، تبادل الأعضاء أيضاً وجهات النظر بشأن آثار العقوبات الانفرادية المفروضة على الاتحاد الروسي على انعدام الأمن الغذائي وعلى أزمة الطاقة في جميع أنحاء العالم، مع لفت الانتباه إلى التأثير السلبي على البلدان النامية⁽⁷⁷⁹⁾. وبالإشارة إلى النتائج التي توصل إليها فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي أنشأه الأمين العام لتعبئة وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات الدولية لمساعدة البلدان في مواجهة تلك التحديات، رحب ممثل الهند بتوصيات الفريق بشأن استثناء مشتريات برنامج الأغذية العالمي من المواد الغذائية لغرض المساعدة الإنسانية من القيود المفروضة على التصدير⁽⁷⁸⁰⁾، بينما ذكر ممثل كينيا أنه ينبغي للدول أن تقاوم القيود المفروضة على التصدير وأن تتيح الاحتياطات للبلدان التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي بشكل خطير⁽⁷⁸¹⁾. وفي 29 تموز/يوليه، أكد ممثل كينيا ضرورة أن تحظى توصيات الفريق وحلوله بدعم مالي وتشغيلي كافٍ، وأن تكون جسراً يفضي إلى إصلاحات ومبادرات طموحة طويلة الأجل⁽⁷⁸²⁾.

وفي عام 2022، تداول أعضاء المجلس أيضاً بشأن الحالة العسكرية والأمنية في المواقع النووية الأوكرانية وما حولها، ولا سيما محطتي زابوريجيا وتشيرنوبيل النوويتين لتوليد الكهرباء، وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال منع مخاطر الحوادث النووية⁽⁷⁸³⁾. وفي 24 آب/أغسطس، دعا ممثلاً فرنسا وأيرلندا والاتحاد الروسي إلى سحب قواته من محطة زابوريجيا للطاقة النووية ودعا ممثل الغابون الأطراف إلى الامتثال لقواعد الأمن النووي والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽⁷⁸⁴⁾. وفي 23 تشرين الثاني/

(775) انظر S/PV.9018 (المكسيك، والغابون، والنرويج، وغانا، وألبانيا، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإستونيا).

(776) المرجع نفسه (المكسيك، وفرنسا، والنرويج، والصين، والولايات المتحدة، وألبانيا، وغانا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، والسويد، وإستونيا، وسلوفاكيا).

(777) المرجع نفسه (أيرلندا، والمكسيك، وفرنسا، والغابون، والنرويج، والولايات المتحدة، والبرازيل، وغانا).

(778) انظر S/PV.9104 (أيرلندا والغابون)؛ و S/PV.9115 (النرويج، والبرازيل، والغابون، وكينيا، وغانا، والمكسيك، والصين)؛ و S/PV.9135 (النرويج، والمكسيك، وغانا)؛ و S/PV.9138 (الصين وكينيا)؛ و S/PV.9161 (المكسيك، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.9195 (الولايات المتحدة، وألبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وكينيا، والهند، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، والنرويج، وغانا)؛ و S/PV.9202 (النرويج، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وكينيا، والصين، وغانا)؛ و S/PV.9208 (المكسيك، والغابون، والصين، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة).

(779) انظر S/PV.9018 (الاتحاد الروسي، والصين، والبرازيل، وكينيا).

(780) انظر S/PV.9018 و S/PV.9027 و S/PV.9080.

(781) انظر S/PV.9032.

(782) انظر S/PV.9104.

(783) انظر S/PV.9115 (فرنسا، وأيرلندا، والبرازيل، والغابون)؛ و S/PV.9126 (الصين)؛ و S/PV.9135 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9195 (فرنسا والمكسيك)؛ و S/PV.9102 (الصين، والاتحاد الروسي، وغانا).

(784) انظر S/PV.9115 (فرنسا، وأيرلندا، والغابون).

نوفمبر، أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لإنشاء منطقة أمنية في محطة زابوريجيا للطاقة النووية وما حولها على النحو الذي أوصت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽⁷⁸⁵⁾، في حين أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الهجمات الروسية على البنية التحتية التي تدعم أمان محطات الطاقة النووية في أوكرانيا تلقي بظلال من الشك على الجدية التي تتعامل بها مع احتمالات إنشاء منطقة حماية حول محطة زابوريجيا للطاقة النووية.

وُنظر أيضا في التطورات في أوكرانيا في إطار البندين "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، و "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁷⁸⁶⁾.

الجلسات: صون سلام وأمن أوكرانيا، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9013 11 نيسان/أبريل		ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، رومانيا	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، المجلس ^(أ) ، ومدير مكتب برامج الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ورئيسة منظمة المدعويين ^(ب) لا سترادا - أوكرانيا	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، ومدير مكتب برامج الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ورئيسة منظمة المدعويين ^(ب)	
S/PV.9018 19 نيسان/أبريل		سبت دول أعضاء ^(ج)	نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة	جميع أعضاء المجلس ^(ج) ، المدعويين ^(د)	
S/PV.9027 5 أيار/مايو		سبع دول أعضاء ^(د)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنسقة الدعوة في منظمة الحق في الحماية	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.9028 6 أيار/مايو					S/PRST/2022/3
S/PV.9032 12 أيار/مايو		إستونيا، أوكرانيا، بولندا، سلوفاكيا،	الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائب المدير التنفيذي لشؤون البرامج في اليونيسيف	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ج)	
S/PV.9056 6 حزيران/يونيه		سبت دول أعضاء ^(هـ)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ورئيس المجلس الأوروبي، والمؤسسة المشاركة والمديرة المعنية بالتنمية الاستراتيجية لصندوق المرأة الأوكرانية، ورئيسة منظمة Sesame Workshop	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(هـ)	
S/PV.9069 21 حزيران/يونيه		أوكرانيا، سلوفاكيا، ليتوانيا	المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، ورئيسة مركز الاتصالات الاستراتيجية وأمن المعلومات، والرئيس التنفيذي لشركة جيغسو وزميل أقدم مساعد في مجلس العلاقات الخارجية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.9080 28 حزيران/يونيه		إستونيا، أوكرانيا، بولندا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ج) ، ^(د)	

(785) انظر S/PV.9202 (ألبانيا، والنرويج، والمكسيك، وغانا).

(786) انظر القسمين 19-ألف و 19-باء أعلاه والقسم 34 أدناه.

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9104 29 تموز/يوليه		سبع دول أعضاء ^(د)	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ن)	
S/PV.9115 24 آب/أغسطس		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(د)	تصويت إجرائي (المادة 37) 1-13-1 ^(س)
S/PV.9126 7 أيلول/سبتمبر		أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، سلوفاكيا، لاتفيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والأمين العامة المساعدة لحقوق الإنسان، ومنسقة التعاون الدولي في مركز الحريات المدنية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ن) ، ^(ع)	
S/PV.9135 22 أيلول/سبتمبر		سبع دول أعضاء ^(ف)	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ص) ، وستة مدعوين بموجب المادة 37 ^(ق) ، وجميع المدعوين الأخريين	
S/PV.9138 27 أيلول/سبتمبر		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(د)	
S/PV.9143 30 أيلول/سبتمبر	مشروع قرار مقدم من ألبانيا، والولايات المتحدة (S/2022/720)	أوكرانيا		جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو لم يعتد ^(د) 10-4-1	
S/PV.9161 21 تشرين الأول/ أكتوبر		ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، سلوفاكيا، اليونان	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في أوكرانيا، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ش)	
S/PV.9195 16 تشرين الثاني/ نوفمبر		إستونيا، بولندا، سلوفاكيا، أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ت)	
S/PV.9202 23 تشرين الثاني/ نوفمبر		جمهورية مولدوفا، رومانيا، أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(د)	
S/PV.9208 6 كانون الأول/ ديسمبر		ألمانيا، لاتفيا، بولندا، أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوين ^(ن)	

(أ) مثلُ المملكة المتحدة (رئيسة المجلس) وزير الدولة لشؤون جنوب ووسط آسيا، وشمال أفريقيا، والأمم المتحدة، والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

(ب) شاركت رئيسة منظمة لا سترادا - أوكرانيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) إستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وسلوفاكيا، والسويد.

(د) مثل أيرلندا وزير الشؤون الخارجية والدفاع.

(هـ) تحدث ممثل إستونيا باسم دول البلطيق الثلاث؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. وشاركت نائبة المفوض السامي والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

(و) ألمانيا واليونان وإيطاليا ولاتفيا وبولندا وسلوفاكيا وأوكرانيا.

- (ز) ممثل بولندا نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والتراث الوطني فيها. وتحدث ممثل لاتفيا باسم دول بحر البلطيق الثلاث. وشارك وكيل الأمين العام والمفوضة السامية ومنسقة الدعوة في منظمة الحق في الحماية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ح) تحدث ممثل إستونيا باسم دول بحر البلطيق الثلاث.
- (ط) ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، سلوفاكيا، لاتفيا.
- (ي) تحدث ممثل لاتفيا باسم دول بحر البلطيق الثلاث. وشاركت الممثلة الخاصة والمؤسسة المشاركة والمديرة المعنية بالتنمية الاستراتيجية لصندوق المرأة الأوكرانية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ك) تحدث ممثل ليتوانيا باسم دول بحر البلطيق الثلاث. وشاركت رئيسة مركز الاتصالات الاستراتيجية وأمن المعلومات في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ل) ممثل أوكرانيا رئيسها، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (م) ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا.
- (ن) تحدث ممثل لاتفيا نيابة عن دول البلطيق الثلاث.
- (س) *المؤيدون:* ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الغابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي؛ *المتنعون عن التصويت:* الصين.
- (ع) شاركت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ومنسقة التعاون الدولي في مركز الحريات المدنية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ف) ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وليتوانيا.
- (ص) ممثل النرويج رئيس وزرائها. وممثل كل من ألبانيا وفرنسا (رئيسة المجلس) ووزيرا الشؤون الأوروبية والخارجية في كل منهما؛ وممثل كل من البرازيل والغابون وكينيا والمكسيك والاتحاد الروسي وزراء خارجية كل منها؛ وممثل الصين مستشار الدولة فيها ووزير خارجيتها؛ وممثلت غانا وزيرتها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ وممثل أيرلندا وزير الشؤون الخارجية والدفاع فيها؛ وممثل الهند وزيرها للشؤون الخارجية؛ وممثل كينيا مديرها العام للشؤون الثنائية والسياسية؛ وممثلت الإمارات العربية المتحدة وزيرة الدولة فيها للتعاون الدولي في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية؛ وممثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.
- (ق) ممثل كل من ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وتشيكيا، وليتوانيا وزراء خارجية كل منها. وتحدث ممثل ليتوانيا باسم دول بحر البلطيق الثلاث. ولم يدل وفد تركيا ببيان.
- (ر) *المؤيدون:* ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي؛ *المتنعون عن التصويت:* البرازيل، والصين، والغابون، والهند.
- (ش) شاركت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الشرق الأوسط

20 - الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 39 جلسة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وجريا على الممارسة السابقة، اتخذت معظم الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل جلسات إحاطة⁽⁷⁸⁷⁾. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي إطار هذا البند، نظر أعضاء المجلس في مجموعة متنوعة من المواضيع أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية، والنزاع في اليمن، وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وعقد المجلس أيضا في عام 2022 ثلاث جلسات خاصة (مغلقة) مع البلدان

(787) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁷⁸⁸⁾. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس، في 2022، مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁷⁸⁹⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس ما مجموعه ستة قرارات فيما يتعلق بهذا البند. في 13 تموز/يوليه، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة لمدة عام واحد، حتى 14 تموز/يوليه 2023⁽⁷⁹⁰⁾. وفي 28 شباط/فبراير، جدد المجلس تدابير الجزاءات المفروضة في سياق الحالة في اليمن حتى 28 شباط/فبراير 2023 ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهراً، حتى 28 آذار/مارس 2023⁽⁷⁹¹⁾. وجدد المجلس أيضاً ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين لفترتين مدة كل منهما ستة أشهر⁽⁷⁹²⁾، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة 12 شهراً حتى 31 آب/أغسطس 2023⁽⁷⁹³⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل التركيز في الجلسات الحضورية المعقودة فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب رئيسية هي: تنفيذ عملية سياسية لإنهاء النزاع يقودها ويمسك بزمامها السوريون؛ والحالة الإنسانية في البلد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، والأزمة الاقتصادية المتفاقمة، وإيصال المساعدات الإنسانية؛ وانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية. وكثيراً ما قُدمت الإحاطات بشأن العملية السياسية والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية خلال نفس الجلسة الحضورية، بينما قُدمت الإحاطات بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية واستخدامها بشكل منفصل في جلسات حضورية وجلسات⁽⁷⁹⁴⁾.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات شهرية منتظمة من المبعوث الخاص للأمن العام إلى سوريا ومن نائبته بشأن الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع⁽⁷⁹⁵⁾. وفي هذا الصدد، استمرت الإحاطات والمناقشات في عام 2022 في التركيز على التقدم الذي أحرزته اللجنة الدستورية في صياغة نص الدستور وعلى العناصر اللازمة لتنفيذ القرار 2254 (2015)، مثل الوقف الدائم لإطلاق النار على الصعيد الوطني، وقضية المعتقلين والمختطفين والمفقودين، والعمل مع ممثلي المجتمع المدني ومع الجماعات النسائية، ولا سيما المجلس الاستشاري للمرأة السورية، لضمان مشاركتهم الفعالة في العملية السياسية، وبناء الثقة خطوة بخطوة. وفي شهر آذار/مارس، أشار المبعوث الخاص، خلال إحاطة قدمها إلى المجلس في اليوم الرابع من الدورة السابعة للهيئة المصغرة للجنة الدستورية السورية، إلى وجود خلافات كبيرة بين الأطراف⁽⁷⁹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، واصل المبعوث الخاص الدعوة إلى وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد والتركيز على دعم العملية السياسية⁽⁷⁹⁷⁾. وفي شهر آب/أغسطس، أعرب عن انشغاله إزاء وجود

(788) وعُقدت الجلسات الخاصة في 9 حزيران/يونيه و 16 آب/أغسطس و 7 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار 1353 (2001)". وفيما يخص قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.9060 و S/PV.9212؛ وفيما يخص قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر S/PV.9111. وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(789) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 2-باء.

(790) القرار 2643 (2022)، الفقرة 1.

(791) القرار 2624 (2022)، الفقرتان 4 و 15.

(792) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 15.

(793) القرار 2650 (2022)، الفقرة 1.

(794) لمزيد من المعلومات حول شكل الجلسات فيما يتعلق بهذا البند، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملاحق الأعوام 2018 إلى 2021، الجزء الثاني.

(795) انظر S/PV.8955 و S/PV.8978 و S/PV.9003 و S/PV.9022 و S/PV.9083 و S/PV.9117 و S/PV.9130 و S/PV.9163 و S/PV.9204 و S/PV.9230.

(796) انظر S/PV.9003.

(797) انظر S/PV.9083 و S/PV.9117 و S/PV.9130.

مؤشرات مقلقة لحدوث تصعيد عسكري وإزاء الصعوبات المتزايدة في تنفيذ القرار 2254 (2015)⁽⁷⁹⁸⁾. وأبلغ أيضا بالتطورات المستجدة وبالحالة فيما يتعلق بقضية المحتجزين والمختطفين والمفقودين⁽⁷⁹⁹⁾. وفي هذا الصدد، ذكر المبعوث الخاص في 25 تشرين الأول/أكتوبر أن فريقه ما زال يتلقى تقارير عن وجود اعتقالات تعسفية في جميع أنحاء البلد، وأنه لم يطرأ أي جديد يُذكر بعد مرور ستة أشهر على مرسوم العفو الرئاسي، وعلى الرغم من الاتصالات المستمرة التي يجريها فريقه⁽⁸⁰⁰⁾. وحث كل الجهات صاحبة المصلحة على الانخراط في اتخاذ تدابير تدريجية لبناء الثقة من أجل المساعدة على المضي قدماً في تنفيذ القرار 2254 (2015)، وأفاد بأنه يسعى للعمل مع الأطراف ومع الرئيسين المشاركين للجنة الدستورية من أجل تذليل العقبات التي تحول دون عودة اللجنة للانعقاد، وضمان وجود الإرادة السياسية للحوار بروح من التوافق وبنسق أسرع، مع تحسين أساليب العمل وزيادة التضامن. وفي نهاية عام 2022، حذر المبعوث الخاص من زيادة الضربات المتبادلة وأعمال العنف في جميع أنحاء شمال الجمهورية العربية السورية، وكرر الدعوة التي وجهها الأمين العام لجميع الأطراف من أجل ممارسة أقصى درجات ضبط النفس وتجنب التصعيد. ودعا كل الأطراف الفاعلة إلى الانخراط في جهود جادة من أجل المضي قدماً في وقف إطلاق النار بجميع أنحاء البلد، وأعرب عن قلقه إزاء عدم اجتماع اللجنة الدستورية منذ ستة أشهر، وشدد على ضرورة أن تستأنف جميع الأطراف اجتماعات اللجنة في جنيف وتجعلها أكثر جدوى⁽⁸⁰¹⁾. وأشار المبعوث الخاص إلى أن عام 2022 لم يشهد أي تقدم ملموس في العملية السياسية، فناشد جميع الأعضاء أن يدعموا جدول الأعمال، لأنّ الجمهورية العربية السورية بحاجة إلى اهتمام دولي مستمر، بدءاً بتحقيق وحدة الكلمة داخل المجلس⁽⁸⁰²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ومدير شعبة العمليات والدعوة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁽⁸⁰³⁾. وركزت الإحاطات على نتائج تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المعنية، بما في ذلك القراران 2585 (2021) و 2642 (2022)، التي مدد المجلس بموجبها الإنز بالعمليات الإنسانية عبر الحدود⁽⁸⁰⁴⁾. وقد عرض مقدمو الإحاطات تحديثات منتظمة عن الأوضاع الإنسانية في مناطق مختلفة من البلد، ولا سيما في إدلب بشمال غرب الجمهورية العربية السورية وفي مخيم الركبان والهول للاجئين. وخلال العام، أبلغ مقدمو الإحاطات أيضاً عن الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية المستمرة في فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والصحة والتعليم، وسلطوا الضوء على الحاجة إلى تمويل برامج التعافي المبكر وبناء القدرة على الصمود. وأبلغوا أيضاً المجلس بحالة إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط التماس في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وأبرزوا أن إيصال المساعدات عبر الحدود لا يزال يشكل الجزء الأساسي من الاستجابة الإنسانية.

وقبل انتهاء صلاحية آلية إيصال المساعدات الإنسانية في 10 تموز/يوليه⁽⁸⁰⁵⁾، أشار الأمين العام في اجتماع عُقد في 20 حزيران/يونيه⁽⁸⁰⁶⁾ إلى أنّ عملية الأمم المتحدة عبر الحدود في سوريا هي واحدة من أكثر عمليات الإغاثة التي تخضع للتدقيق

(798) انظر S/PV.9117.

(799) انظر S/PV.9130.

(800) انظر S/PV.9163.

(801) انظر S/PV.9204 و S/PV.9230.

(802) انظر S/PV.9230.

(803) انظر S/PV.8957 و S/PV.8978 و S/PV.9003 و S/PV.9022 و S/PV.9038 و S/PV.9068 و S/PV.9117 و S/PV.9130 و S/PV.9163 و S/PV.9204 و S/PV.9230.

(804) القراران 2585 (2021) و 2642 (2022)، الفقرة 2.

(805) انظر القرار 2585 (2021)، الفقرة 2.

(806) انظر S/PV.9068.

والمراقبة في العالم، وشدد على أهمية الحفاظ على فرص الوصول إلى المساعدات وتوسيع نطاقها، بما في ذلك من خلال العمليات عبر خطوط التماس أو عبر الحدود، من أجل إنقاذ الأرواح.

وفي ما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) المتعلق بإزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية. وفيما عدا الأشهر أيار/مايو وحزيران/يونيه وآب/أغسطس، استمع المجلس إلى إحاطات شهرية من الممثلة السامية⁽⁸⁰⁷⁾. وقدمت الممثلة السامية في إحاطاتها تقارير عن أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأطلعت المجلس على العمل الذي قام به فريق تقييم الإعلانات وبعثة تقصي الحقائق وفريق التحقيق وتحديد الهوية. ولم تتمكن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من إيفاد فريق تقييم الإعلانات إلى الجمهورية العربية السورية، مثلما كان مقرراً، وأبقت على تقييمها بأن الإعلان الذي قدمته الجمهورية العربية السورية لا يمكن اعتباره دقيقاً أو كاملاً⁽⁸⁰⁸⁾. وفي هذا الصدد، أكدت الممثلة السامية من جديد أهمية تسوية ما تبقى من مسائل عالقة بخصوص الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وفي 29 نيسان/أبريل، أشارت الممثلة السامية إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير نحو إزالة الأسلحة الكيميائية، من خلال تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، فإن هذه الإنجازات واجهت تحديات بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك على الرغم من انضمام هذا البلد إلى الاتفاقية⁽⁸⁰⁹⁾. وفي هذا السياق، أشارت الممثلة السامية إلى أن الجهود المبذولة لتوضيح المسائل العالقة بشأن الإعلانات الأولية واللاحقة للجمهورية العربية السورية لم تحرز تقدماً، وأن الجمهورية العربية السورية لا تزال تضع شروطاً على عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية⁽⁸¹⁰⁾. وفي ضوء استمرار الثغرات وأوجه عدم الاتساق، ونظراً لعدم تقديم الجمهورية العربية السورية المعلومات التقنية الكافية، دعت الممثلة السامية الجمهورية العربية السورية إلى التعجيل بتلبية طلبات الأمانة الفنية⁽⁸¹¹⁾.

وفي عام 2022، وبالإضافة إلى الإحاطات التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، استمع المجلس إلى إحاطات مقدّمة من وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية وسبعة من ممثلي المجتمع المدني بشأن الحالة السياسية والإنسانية في البلد، وتحديدًا بشأن مواضيع المعتقلين والمختطفين والمفقودين، ومشاركة المرأة في العملية السياسية، والاحتياجات الإنسانية المتزايدة في البلد، وأصوات الشعب السوري، بما في ذلك صوت المرأة، واستعادة السيادة في الجمهورية العربية السورية⁽⁸¹²⁾. وفي 27 كانون الثاني/يناير، قدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب تقريراً عن الهجوم الذي شنه تنظيم داعش على سجن الصناعة في مدينة الحسكة بشمال شرق الجمهورية العربية السورية، وعن القتال الدائر الذي أثر على السكان المدنيين⁽⁸¹³⁾. وفي 24 آذار/مارس، قدم الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية إحاطة إلى المجلس على خلفية الذكرى الحادية عشرة لاندلاع الأزمة السورية، وتناول بالتفصيل القرار الذي اعتمدته مجلس جامعة الدول العربية في 9 آذار/مارس، والذي يشكل أساس الموقف العربي من الأزمة الإنسانية في البلد⁽⁸¹⁴⁾. وشدد على قلق الجامعة العربية الحقيقي من تبعات الحرب في أوكرانيا على الأزمة السورية، وأعرب عن الأمل في أن

(807) انظر S/PV.8943 و S/PV.8982 و S/PV.8990 و S/PV.9026 و S/PV.9097 و S/PV.9141 و S/PV.9164 و S/PV.9184 و S/PV.9207.

(808) انظر S/PV.8943 و S/PV.8982 و S/PV.8990 و S/PV.9026 و S/PV.9097 و S/PV.9141 و S/PV.9164 و S/PV.9184 و S/PV.9207.

(809) انظر S/PV.9026.

(810) انظر S/PV.9097 و S/PV.9141.

(811) انظر S/PV.9164 و S/PV.9184 و S/PV.9207.

(812) انظر S/PV.8955 و S/PV.8957 و S/PV.8958 و S/PV.9003 و S/PV.9022 و S/PV.9038 و S/PV.9068 و S/PV.9083 و S/PV.9130.

(813) انظر S/PV.8958.

(814) انظر S/PV.9003.

تستمر آلية المساعدات الإنسانية في العمل عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية، وفي أن يتم تجديدها في شهر تموز/يوليه وبعيداً عن أي تسييس للقضية.

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، واصل المجلس التركيز على ثلاثة مجالات متميزة، هي تنفيذ الهدنة على مستوى البلد والحاجة إلى عملية سياسية من أجل إيجاد تسوية للنزاع؛ والحالة الإنسانية في البلد؛ وتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الذين تم تعيينهم على أنهم ضالعون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

ففي ما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات بشكل منتظم من المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن⁽⁸¹⁵⁾. وتم التركيز في الإحاطات على إطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن الهدنة وتمديداتها، وحالة الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى في إطار السعي إلى إيجاد تسوية سياسية تشمل الجميع، وتنفيذ اتفاق الرياض، بما في ذلك نتائج المشاورات بين الأطراف. وفي كانون الثاني/يناير، أكد المبعوث الخاص أن التصعيد العسكري قد تكتف بعد أن زادت الأطراف من رهانها على الخيارات العسكرية⁽⁸¹⁶⁾. وأضاف أنه بعد مرور سبع سنوات من الحرب، يبدو أن جميع الأطراف المتحاربة لديها اعتقاد سائد بأن إلحاق ما يكفي من الأذى بالجانب الآخر سوف يجبره على الخضوع. وشدد على أنه لا مجال لإيجاد حل مستدام طويل الأمد بواسطة ساحة المعركة، وأن على الأطراف المتحاربة أن تتحاور، حتى لو لم تكن مستعدة لإلقاء السلاح. وفي الإحاطة اللاحقة، التي عُقدت في شباط/فبراير، أشار المبعوث الخاص إلى أن الهجمات على الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية تشير إلى أن النزاع في اليمن قد يخرج عن السيطرة ما لم تبذل الأطراف اليمنية والمنطقة والمجتمع الدولي جهوداً جادة لوضع حد للنزاع⁽⁸¹⁷⁾. وأبلغ أيضاً عن حواراته المستمرة مع الأطراف بشأن إيجاد حلول تحظى بموافقتها، وقال إنه سيواصل العمل على إرساء عملية متعددة المسارات قد تقضي إلى حلول دائمة للنزاع، مع السعي في الوقت نفسه إلى إيجاد فرص لوقف التصعيد. وفي نيسان/أبريل، أعلن المبعوث الخاص أن الأطراف قد وافقت على مبادرة للأمم المتحدة بشأن الدخول في هدنة على مستوى البلد لمدة شهرين قابلة للتجديد، وهي أول هدنة على هذا المستوى منذ ست سنوات⁽⁸¹⁸⁾. وناقش العقوبات التي واجهت تنفيذ الهدنة، وحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك تمديد الهدنة وتوسيع نطاقها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية⁽⁸¹⁹⁾. وقد أفاد بحدوث انخفاض كبير في عدد الضحايا المدنيين، حيث سجل الأسبوع الأول من شهر آب/أغسطس أقل عدد من هؤلاء الضحايا منذ بداية الحرب⁽⁸²⁰⁾. ورحب المبعوث الخاص بما أبدته الأطراف من ضبط للنفس بعد انتهاء الهدنة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، وأشار إلى أنه لم يُسجل سوى تبادل متقطع لإطلاق النار بالمدفعية والأسلحة الخفيفة على خطوط المواجهة في تعز ومارب والحديدة والضالع⁽⁸²¹⁾. كما أكد على ضرورة أن تتحلى الأطراف بروح القيادة والتوافق والمرونة، اللازمة للتوصل سريعاً إلى اتفاق بشأن تجديد الهدنة وتوسيع نطاقها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أشار إلى أنه على الرغم من وقوع بعض الحوادث المثيرة للقلق ومن انتهاء الهدنة، لم تكن هناك عودة إلى الحرب الشاملة⁽⁸²²⁾. ومع ذلك، استمرت الهجمات على البنية التحتية المدنية، الأمر الذي يزيد من خطر التصعيد العسكري والاقتصادي ويقوض جهود الوساطة المبذولة حالياً.

(815) انظر S/PV.8946 و S/PV.8966 و S/PV.8995 و S/PV.9017 و S/PV.9063 و S/PV.9110 و S/PV.9152 و S/PV.9199.

(816) انظر S/PV.8946.

(817) انظر S/PV.8966.

(818) انظر S/PV.9017.

(819) انظر S/PV.9063.

(820) انظر S/PV.9110.

(821) انظر S/PV.9152.

(822) انظر S/PV.9199.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في اليمن، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير أو المدير بالنيابة لشعبة العمليات والدعوة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وذلك بالاشتراك مع المبعوث الخاص في كثير من الأحيان⁽⁸²³⁾. وركز مقدمو الإحاطات على التبعات المدمرة للنزاع في المدنيين والبنية التحتية المدنية، وعلى انعدام الأمن الغذائي وتدهور الاقتصاد، وكلها عوامل زادت من حدة الأزمة الإنسانية في البلد. كما ركزوا على تأثير النزاع الدائر في أوكرانيا، وذلك بالنظر إلى أن ثلث القمح المستهلك في اليمن مصدره الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وأكد مقدمو الإحاطات على ضرورة الحرص على وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومن دون عوائق، وضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، وضرورة بذل الجهود من أجل إيجاد تسوية عادلة ودائمة للنزاع. وقدم ممثلو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقريراً عما تقوم به الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل عملي قابل للتطبيق في مواجهة الخطر الجسيم الذي تشكله ناقلة النفط "صافر"⁽⁸²⁴⁾.

واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين قدمهما ممثلان عن المجتمع المدني، تحدثا عن مختلف جوانب محادثات السلام وعن الوضع الإنساني في البلد، وقدمتا مقترحات محددة إلى المجلس تهدف إلى ضمان مشاركة المرأة والشباب والمجتمع المدني وإلى التخفيف من الأزمة الإنسانية⁽⁸²⁵⁾.

واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) فيما يتصل بأنشطة اللجنة وفريق الخبراء⁽⁸²⁶⁾.

وتناول المجلس أيضاً في قراراته لعام 2022 المسائل المبيّنة أعلاه فيما يتعلق بالنزاعين في الجمهورية العربية السورية وفي اليمن، وبولائيّتيّ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ففيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية وعلى خلفية انتهاء صلاحية الإذن الممنوح لآلية العمليات عبر الحدود الذي كان قد جُدد آخر مرة في 9 تموز/يوليه 2021 بموجب القرار 2585 (2021)، عقد المجلس اجتماعاً للنظر في مشروعين قرارين متنافسين⁽⁸²⁷⁾، أحدهما مقدم من أيرلندا والنرويج والآخر مقدم من الاتحاد الروسي. وفي الجلسة التي عُقدت في 8 تموز/يوليه، فشل المجلس في اعتماد أي من مشروعين القرارين⁽⁸²⁸⁾. ومشروع القرار المقدم من أيرلندا والنرويج، الذي كان أول ما تم التصويت عليه، لم يُعتمد بسبب معارضة عضو دائم، هو الاتحاد الروسي، فيما لم يُعتمد مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات⁽⁸²⁹⁾. وبعد أربعة أيام، أي في 12 تموز/يوليه، حظي مشروع قرار جديد قدمته أيرلندا والنرويج بالاعتماد بوصفه القرار 2642 (2022)، مع امتناع فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن التصويت⁽⁸³⁰⁾. وبموجب هذا القرار، مدد المجلس الأذن المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من قرار المجلس 2165 (2014) وذلك لمدة ستة أشهر، حتى

(823) انظر S/PV.8946 و S/PV.8966 و S/PV.8995 و S/PV.9017 و S/PV.9063 و S/PV.9088 و S/PV.9110 و S/PV.9152 و S/PV.9199.

(824) انظر S/PV.8946 و S/PV.9063.

(825) المرجع نفسه.

(826) انظر S/PV.8966. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول باء، ومن المعلومات عن الجزاءات في اليمن، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(827) S/2022/538 و S/2022/541.

(828) انظر S/PV.9087.

(829) وعملاً بقرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، قدم المجلس تقريراً خاصاً إلى الجمعية عن استخدام حق النقض في هذه الجلسة (انظر A/76/905). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(830) انظر S/PV.9089.

10 كانون الثاني/يناير 2023، ولكن فقط بالنسبة لمعبر باب الهوى الحدودي⁽⁸³¹⁾. كما نص المجلس على إمكانية تمديد إضافي لمدة ستة أشهر، حتى 10 تموز/يوليه 2023، رهناً باتخاذ قرار منفصل يؤكد هذا التمديد، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير خاص عن الاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه 10 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁸³²⁾. وبموجب القرار نفسه، شجع المجلس على عقد حوار تفاعلي غير رسمي في كل شهرين، بمشاركة الجهات المانحة والأطراف الإقليمية المهمة وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وذلك من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر⁽⁸³³⁾.

وقبل اعتماد القرار 2642 (2022)، أشار ممثل أيرلندا، الذي تحدث أيضاً باسم النرويج، المشاركة في صياغة القرار، إلى أن مشروع القرار يمثل توازناً دقيقاً بين المواقف المختلفة لأعضاء المجلس، وإلى أن التركيز الأساسي للمجلس هو الحفاظ على الآلية العابرة للحدود مفتوحة وعاملة⁽⁸³⁴⁾. وذكر ممثل كينيا، الذي تحدث باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في المجلس، أن هؤلاء الأعضاء يؤيدون تجديد الآلية لمدة 12 شهراً، لأن ذلك سوف يمنح المنظمات الإنسانية مزيداً من اليقين في عملياتها، لكنهم يهتمون أساساً بضرورة أن يلبي المجلس الاحتياجات الماسة للشعب السوري، ولذلك فهم يؤيدون مشروع القرار. بعد اعتماد القرار، أخذ معظم أعضاء المجلس الكلمة. وبعد امتناعهم عن التصويت، قال ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إن القرار لم يرق إلى مستوى توفير اليقين التشغيلي في تقديم المساعدات الإنسانية، ولا سيما خلال فصل الشتاء، وتجاهل نداء الأمين العام ودوائر العمل الإنساني من أجل تجديد الآلية لمدة 12 شهراً. ومع ذلك، أكدوا مجدداً التزامهم بالعمل مع الشركاء لضمان استجابة المجلس لاحتياجات الناس وقت التجديد. وبعد تصويته لصالح القرار، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن الحوارات التفاعلية غير الرسمية تتيح فرصاً لرصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وذلك من أجل البت في المصير النهائي للآلية العابرة للحدود. وجدد ممثل الهند دعوة بلده إلى تقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال وناجع ومن دون تمييز أو تسييس أو شروط مسبقة، وأشار إلى أن العمليات العابرة للحدود لا يمكن أن تستمر إلى الأبد.

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اعتمد المجلس بالإجماع في 13 تموز/يوليه القرار 2643 (2022) بشأن بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. ومدد المجلس ولاية البعثة لفترة 12 شهراً، حتى 14 تموز/يوليه 2023⁽⁸³⁵⁾. وذكر ممثل أيرلندا أن بلده قد صوّت لصالح القرار، لكنه يود أن يسجل رأيه بأن قرارات مجلس الأمن ينبغي أن تظل قائمة على أساس التقارير القائمة على الأدلة والمتاحة لجميع أعضاء المجلس⁽⁸³⁶⁾. والصياغة الواردة في هذا القرار، الذي "يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى تُستخدم للأغراض العسكرية"، تستند إلى تقييمات لا يستطيع كل أعضاء المجلس الوصول إليها، وبالتالي فهي تبتعد عن السوابق والممارسات المعتادة في المجلس. ونكر أن بلده كان يفضل أن يظل هذا النص متسقاً تماماً مع نص اتفاق الحديدة الأصلي، الذي تستند إليه قدرة البعثة ويظل تركيزها عليه.

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة في سياق النزاع في اليمن، اتخذ المجلس في 28 شباط/فبراير القرار 2624 (2022) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع امتناع البرازيل وأيرلندا والمكسيك والنرويج عن التصويت. وبموجب هذا القرار، جدد المجلس تدابير الجزاءات السارية حتى 28 شباط/فبراير 2023، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن، لمدة 13 شهراً، حتى

(831) القرار 2642 (2022)، الفقرة 2.

(832) المرجع نفسه.

(833) المرجع نفسه، الفقرة 6. وفي عام 2022، وعملًا بهذا القرار، عقدت حوارات تفاعلية غير رسمية في 26 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 16 كانون الأول/ديسمبر (انظر A/77/2).

(834) انظر S/PV.9089.

(835) القرار 2643 (2022)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(836) انظر S/PV.9091.

28 آذار/مارس 2023⁽⁸³⁷⁾. وتعليلاً لتصويتهم، رَحَّب ممثلو ألبانيا والصين والهند والإمارات العربية المتحدة بتجديد الجزاءات وأدانوا أنصار الله على هجماتهم ضدَّ الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية⁽⁸³⁸⁾. وبعد امتناعهم عن التصويت، أكد ممثلو كل من البرازيل وأيرلندا والمكسيك والنرويج على أنهم يُدينون أعمال قيادة أنصار الله ويرحبون بتنفيذ حظر الأسلحة، لكنهم يرون ضرورة تجنب وضع عراقيل أمام وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، ويعربون عن قلقهم من أن يؤدي الإدراج في قائمة الجزاءات إلى عواقب إنسانية وسياسية سلبية غير مقصودة. وأشاروا إلى عدم وجود تعريفات متفق عليها دولياً لمصطلحي "الإرهاب" و "الجماعة الإرهابية"، فأعربوا عن قلقهم من أن استخدام هذين المصطلحين في قرار للمجلس بشأن الجزاءات على اليمن قد تكون له عواقب سلبية غير مقصودة على الشعب اليمني الذي يعيش تحت سيطرة أنصار الله. وذكر ممثل كينيا أن الجزاءات ستكون ضرورية لإعاقة قدرة أنصار الله على تنفيذ الهجمات العشوائية، ومن أجل بعث برسالة مفادها أنه لا يمكن تحقيق أي شرعية سياسية بواسطة تنفيذ مثل هذه الأعمال. وأعرب ممثل المكسيك عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على الإدراج في قائمة الجزاءات، وذلك بالنسبة للعملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة وللجهود المبذولة من أجل تسوية الوضع الحرج المتعلق بناقله النفط "صافر"، وأشار إلى أن المكسيك لا ترى من المناسب أن تمر آلية تصنيف الجماعات الإرهابية من خلال القرارات المتعلقة بنظم الجزاءات. وذكر ممثلاً غانا والاتحاد الروسي أن نظام الجزاءات يجب ألا يؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني الحرج.

في عام 2022، تم بموجب القرار 2639 (2022) والقرار 2671 (2022) تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترتين مدة كل منهما ستة أشهر، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 30 حزيران/يونيه 2023، على التوالي⁽⁸³⁹⁾. وتم اعتماد كلا القرارين بالإجماع.

وفيما يتصل بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2650 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة عام واحد، حتى 31 آب/أغسطس 2023⁽⁸⁴⁰⁾.

وتيسيراً لتغطية هذا البند، ترد في الجداول أدناه المعلومات المتعلقة بالجلسات، تحت أربعة عناوين، هي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ (ب) واليمن؛ (ج) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ (د) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8943 رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ 5 كانون الثاني/ ديسمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/1103)	إيران (جمهورية - الإسلامية)، السلاح والجمهورية العربية السورية، وتركيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين			

(837) القرار 2624 (2022)، الفقرتان 4 و 15. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ومن المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(838) انظر S/PV.8981.

(839) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 15. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(840) القرار 2650 (2022)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 والمعاهدات الأخرى	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8955 26 كانون الثاني/يناير			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا، ومديرة منظمة "حررتي" في شمال الجمهورية العربية السورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8957 27 كانون الثاني/يناير			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الأمين العام للمجلس النرويجي لللاجئين	14 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، وجميع المدعويين	
S/PV.8958 27 كانون الثاني/يناير			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8978 25 شباط/فبراير	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2022/135)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	13 من أعضاء المجلس ⁽²⁾ ، وجميع المدعويين	
S/PV.8982 28 شباط/فبراير	رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/76)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ⁽³⁾ ، وجميع المدعويين	
S/PV.8990 10 آذار/مارس	رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/181)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ⁽³⁾ ، وجميع المدعويين	
S/PV.9003 24 آذار/مارس			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية	13 من أعضاء المجلس ⁽⁴⁾ ، وجميع المدعويين	
S/PV.9022 26 نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2022/330)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام، والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، والمديرة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة كير الدولية	12 من أعضاء المجلس ⁽⁴⁾ ، وجميع المدعويين	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 والمندوبين	القرار والتصويت (المندوبين - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9026 29 نيسان/أبريل	رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/281)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وجميع المدعويين	12 عضواً من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين
S/PV.9038 20 أيار/مايو			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وطبيبة توليد/ أمراض النساء من الجمعية الطبية السورية الأمريكية	12 عضواً من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين
S/PV.9068 20 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2022/492)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق منتدى المنظمات غير الحكومية بشمال غرب سوريا (غازي عنتاب، تركيا)	الأمين العام، و 12 عضواً من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9083 29 حزيران/يونيه			إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وممثل فرقة العمل السورية للطوارئ	13 عضواً من أعضاء المجلس ^(هـ) ، وجميع المدعويين
S/PV.9087 8 تموز/يوليه	مشروع قرار مقدم من أيرلندا، والنرويج (S/2022/538)		الجمهورية العربية السورية	13 من أعضاء المجلس ^(و) ، لم يُعتمد والشخصية المدعوة 1-13 ^(ز)	S/2022/538
S/2022/541 لم يُعتمد 2-3-10 ^(ح)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2022/541)				
S/PV.9089 12 تموز/يوليه	مشروع قرار مقدم من أيرلندا، والنرويج (S/2022/546)		الجمهورية العربية السورية	11 من أعضاء المجلس ^(ط) ، والشخصية المدعوة 3-0-12 ^(ي)	القرار 2642 (2022)
S/PV.9097 20 تموز/يوليه	رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/530)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وجميع المدعويين	13 من أعضاء المجلس ^(ق) ، وجميع المدعويين
S/PV.9117 29 آب/أغسطس	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) (S/2022/635)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام، والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية	13 من أعضاء المجلس ^(ك) ، وجميع المدعويين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 والدعوات الأخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9130 14 أيلول/سبتمبر			إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	ناتية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9141 29 أيلول/سبتمبر	رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/658)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام إلى سوريا، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
S/PV.9163 25 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) (S/2022/775)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ومديرة العمليات والجمهورية العربية السورية، وتركيا	المبعوث الخاص للأمين العام، ومديرة العمليات والجمهورية العربية المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
S/PV.9164 25 أكتوبر/تشرين الأول	رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/727)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ومديرة العمليات والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
S/PV.9184 7 تشرين الثاني/نوفمبر	رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/828)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ومديرة العمليات والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
S/PV.9204 29 تشرين الثاني/نوفمبر			إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	13 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين
S/PV.9207 5 كانون الأول/ديسمبر	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/897)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
S/PV.9230 21 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية (S/2022/933)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	13 من أعضاء المجلس ^(ع) ، وجميع المدعويين
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)				

مؤرخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	والدعوات الأخرى	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) (S/2022/956)					
(أ)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (أيضا باسم أيرلندا، شريكها في تقديم مشروع القرار بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ب)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ج)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(د)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا (أيضا باسم النرويج، شريكها في تقديم مشروع القرار)، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(هـ)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(و)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (أيضا باسم أيرلندا، شريكها في تقديم مشروع القرار)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ز)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا (أيضا باسم النرويج، شريكها في تقديم مشروع القرار)، والبرازيل، والصين، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ح)	منسق منتدى المنظمات غير الحكومية بشمال غرب سوريا شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.					
(ط)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا، وفرنسا، وكينيا (باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ي)	المؤيدون: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛ المعارضون: الاتحاد الروسي؛ الممتنعون عن التصويت: الصين.					
(ك)	المؤيدون: الاتحاد الروسي، والصين؛ المعارضون: فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ الممتنعون عن التصويت: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند.					
(ل)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وكينيا (باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(م)	المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(ن)	الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.					
(س)	مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.					

الجدول 2

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 والدعوات الأخرى	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8946 12 كانون الثاني/ يناير			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام للأمم المتحدة إلى اليمن، والأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمؤسسة المشاركة والرئيسة التنفيذية لمؤسسة شباب سبأ للتنمية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8966 15 شباط/فبراير	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2022/50)		اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8981 28 شباط/فبراير	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2022/50)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/158)		11 عضواً من أعضاء المجلس ^(أ)	القرار 2624 (2022) 11-0-4 ^(ب) (أُخذ بموجب الفصل السابع)	
S/PV.8995 15 آذار/مارس			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9017 14 نيسان/أبريل			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9063 14 حزيران/يونيه			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، والمديرة بالنيابة لشعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والموظفة في شعبة الحماية والدعوة التابعة لمبادرة مسار السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9088 11 تموز/يوليه			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ج)	
S/PV.9091 13 تموز/يوليه	رسالة مؤرخة 13 حزيران/ يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/484)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/549)		القرار 2643 (2022) 0-0-15		
S/PV.9110 15 آب/أغسطس			اليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، والمديرة بالنيابة لشعبة العمليات والدعوة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(د)	
S/PV.9152 13 تشرين الأول/ أكتوبر			المملكة العربية السعودية، واليمن	المبعوث الخاص للأمن العام، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(هـ)	

مجلس الجلسة	وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9199	22 تشرين الثاني/نوفمبر			المملكة العربية السعودية، واليمن	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

- (أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند.
- (ب) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: أيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج.
- (ج) المبعوث الخاص شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (د) المبعوث الخاص والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية شاركوا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 3

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 2022

مجلس الجلسة	وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9076	27 حزيران/يونيه	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2022/447)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2022/512)			القرار 2639 (2022) 0-0-15
S/PV.9234	22 كانون الأول/ديسمبر	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2022/887)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2022/986)			القرار 2671 (2022) 0-0-15

الجدول 4

الجلسة: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 2022

مجلس الجلسة	وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9121	31 آب/أغسطس	رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/607)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2022/654)			القرار 2650 (2022) 0-0-15

21 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 13 جلسة فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". لم يتخذ المجلس أي قرارات خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي عام 2022، واصل المجلس، خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند، ممارسته المتمثلة في عقد إحاطات شهرية ومناقشات مفتوحة فصالية⁽⁸⁴¹⁾. وعلاوة على الجلسات

(841) مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

الاعتيادية في إطار هذا البند، عقد المجلس في 8 آب/أغسطس جلسة لم تكن مقررة من قبل، وذلك في أعقاب وقف إطلاق النار الذي تم الاتفاق عليه بين إسرائيل حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين في 7 آب/أغسطس⁽⁸⁴²⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى الجلسات، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته⁽⁸⁴³⁾. وفي إطار هذا البند، نظر المجلس أيضا في التطورات الحاصلة في الجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن وفي مجمل الحالة في منطقة الشرق الأوسط⁽⁸⁴⁴⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة واحدة قدمها نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁸⁴⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) إحاطة واحدة⁽⁸⁴⁶⁾. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها خمسة من ممثلي المجتمع المدني⁽⁸⁴⁷⁾.

وركز المنسق الخاص في إحاطاته الشهرية، للأشهر التالية: شباط/فبراير وأيار/مايو وآب/أغسطس وتشيرين الثاني/نوفمبر، على التطورات المستجدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الوضع في غزة، والوضع في الضفة الغربية، وتحديد العنف الذي تمارسه قوات الأمن الإسرائيلية، والهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من المدنيين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين، وتلك التي يشنها الفلسطينيون ضد المدنيين الإسرائيليين، والتوسع الاستيطاني وهدم المباني المملوكة للفلسطينيين أو الاستيلاء عليها أو إخلائها قسراً. وقدم المنسق الخاص أيضا معلومات مستكملة إلى أعضاء المجلس عن الاتصالات بين المسؤولين الإسرائيليين والفلسطينيين وعن الوضع الضريبي والمالي للسلطة الفلسطينية⁽⁸⁴⁸⁾. وأعرب كذلك عن قلقه بشأن تمويل الأونروا، وكرر الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل تزويد الأونروا بتمويل يمكن التنبؤ به ومستدام وكاف يوفّر المساعدات الأساسية للاجئين الفلسطينيين في المنطقة⁽⁸⁴⁹⁾. وإلى جانب النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، تتناول المنسق الخاص مواضيع أخرى في المنطقة، منها التطورات في الجولان المحتل وفي لبنان⁽⁸⁵⁰⁾.

وفي الجلسة التي عُقدت في أيار/مايو⁽⁸⁵¹⁾، ركز المنسق الخاص على مقتل الصحفية الفلسطينية الأمريكية شيرين أبو عاقلة. وكرر إدانة الأمين العام لجميع الاعتداءات على الصحفيين ودعوته السلطات المعنية إلى إجراء تحقيق مستقل وشفاف. وفي شهر آب/أغسطس، وعلاوة على الجلسة العادية المعقودة في 25 آب/أغسطس، عقد المجلس في 8 آب/أغسطس جلسة طارئة لم تكن مقررة من قبل⁽⁸⁵²⁾، استمع خلالها إلى إحاطة من المنسق الخاص حول تصاعد العنف في قطاع غزة خلال الفترة الفاصلة بين 5 و 7 آب/أغسطس في تلك الجلسة، أفاد المنسق الخاص بحدوث المئات من الغارات الجوية التي نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلية

(842) انظر S/PV.9107.

(843) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 2-ألف.

(844) انظر أيضا القسم 20 أعلاه.

(845) انظر S/PV.9099.

(846) انظر S/PV.9116.

(847) انظر S/PV.8950 و S/PV.8973 و S/PV.9046 و S/PV.9116.

(848) انظر S/PV.8973 و S/PV.9046.

(849) انظر S/PV.8973.

(850) انظر S/PV.8973 و S/PV.9046 و S/PV.9116.

(851) انظر S/PV.9046.

(852) انظر S/PV.9107.

ضد أهداف في غزة، منها قائد كبير في حركة الجهاد الإسلامي، قتل في الهجوم. وأفاد أيضا بإطلاق حركة الجهاد الإسلامي وفصائل مقاتلة أخرى لآلاف الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وأبلغ المجلس بأن تصعيد العنف قد تسبب في مقتل 46 فلسطينيًا وإصابة 360 آخرين، وفي تضرر أو تدمير المئات من الوحدات السكنية ومن الهيكل المدنية الأخرى في قطاع غزة، وفي إصابة 70 إسرائيليًا بجروح، وإلحاق أضرار بمبان سكنية ومبان مدنية أخرى في إسرائيل. ورحب المنسق الخاص بوقف إطلاق النار، ولكنه نبّه إلى أنه وقف هشّ، وإلى أن أي استئناف للأعمال العدائية ستكون له عواقب وخيمة على كلا الجانبين. وفي الجلسة الشهرية العادية التي عُقدت بعد أقل من ثلاثة أسابيع، أي في 25 آب/أغسطس، أشار المنسق الخاص إلى أن الوضع الإنساني المتردي في غزة قد خفّت حدته جزئيًا بفضل وقف إطلاق النار، وأيضًا بفضل مساعدات الإغاثة الاقتصادية التي تم إيصالها إلى سكان غزة، وهو ما أعاد استتباب "الهدوء الهش" في المنطقة⁽⁸⁵³⁾. وذكر أعضاء المجلس بأن الاستجابة الإنسانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة لا تزال تواجه فجوات تمويل مزمنة، وبأن الإبقاء على الوضع الراهن بواسطة إصلاحات قصيرة الأجل ليس بديلًا صالحًا لإحراز تقدم سياسي حقيقي. وعلى أثر مداخلة المنسق الخاص، أفاد المفوض العام للأمم المتحدة بأن أكثر من 80 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والجمهورية العربية السورية وغزة يعيشون تحت خط الفقر، ونبه المجلس إلى الانخفاض المسجل في التمويل المخصص للأمم المتحدة. وأكد على أن التمويل الكافي أمر بالغ الأهمية بالنسبة للوكالة في تزويد اللاجئين الفلسطينيين بالإغاثة التي هم في أمس الحاجة إليها، وفي حماية حقهم في الحياة الكريمة. وفي وقت لاحق، خاطب رئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط المجلس واقترح إعادة التفكير والنظر في بعض الافتراضات والمعتقدات التي قد تسهم عن غير قصد في استعصاء النزاع عن الحل. وحذّر من أنه في ظل غياب إجراءات غير مسبوقه وبعيدة المدى لأجل تنفيذ خطة التقسيم التي وضعت قبل 75 عامًا، سيكون أعضاء المجلس بصدد مناقشة التحدي المتمثل في تحقيق المساواة ضمن واقع عدم التقسيم. وفي الجلسة التي عُقدت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁸⁵⁴⁾، ذكر المنسق الخاص أن تجسيد النزاع أو إدارته بشكل دائم ليسا خيارين قابلين للتطبيق. ونبّه إلى أن التوسع الاستيطاني والقيود المفروضة عليه يواصلان، مع تصاعد وتيرة العنف، الضغط على الحيز الاقتصادي والمادي اللازم لتطوير دولة فلسطينية تتوافر لها مقومات البقاء. وقال إن القيادة السياسية مطالبة بإعادة ضبط المسار نحو حل الدولتين، الذي ما زال يحظى بالدعم من الإسرائيليين والفلسطينيين.

وخلال الجلسات الشهرية التي عُقدت في شباط/فبراير وأيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، كرر أعضاء المجلس تأكيد الدعوات من أجل الحوار وتأكيد دعمهم لحل الدولتين، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين من قبل السلطات الإسرائيلية⁽⁸⁵⁵⁾. وطلب بعض أعضاء المجلس إجراء تحقيقات في تلك الحوادث⁽⁸⁵⁶⁾. وفي الجلسة التي عُقدت في أيار/مايو⁽⁸⁵⁷⁾، أدان عدد من أعضاء المجلس⁽⁸⁵⁸⁾ مقتل الصحفية الفلسطينية - الأمريكية شيرين أبو عاقلة، وأعرب الكثير منهم⁽⁸⁵⁹⁾ عن قلقه إزاء الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل الشرطة الإسرائيلية خلال جنازة الصحفية. وأشار بعض

(853) انظر S/PV.9116.

(854) انظر S/PV.9203.

(855) انظر S/PV.8973 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وغابون، وفرنسا)؛ و S/PV.9046 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرازيل، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9116 (أيرلندا، والصين، والمكسيك)؛ و S/PV.9203 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والصين).

(856) انظر S/PV.8973 (أيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9046 (أيرلندا، والصين، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9203 (ألبانيا، والصين، والمملكة المتحدة).

(857) انظر S/PV.9046.

(858) الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والمكسيك.

(859) أيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وغابون، والمكسيك، وغانا، والبرازيل.

أعضاء المجلس⁽⁸⁶⁰⁾ إلى البيان الصحفي الذي أصدره المجلس في 13 أيار/مايو، وأدان فيه مقتل الصحفية. بالإضافة إلى ذلك، دعا معظم أعضاء المجلس⁽⁸⁶¹⁾ إلى إجراء تحقيق فوري وشامل وشفاف ونزيه في عملية القتل، وإلى محاسبة كاملة لمن تثبتت مسؤوليته. كما أشار بعض أعضاء المجلس⁽⁸⁶²⁾ إلى القرارين 2222 (2015) و 1738 (2006) بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم. وفي الجلسة الطارئة التي عُقدت في آب/أغسطس⁽⁸⁶³⁾، رحّب معظم أعضاء المجلس باتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين الأطراف، ودعواها إلى إيلاء الاحترام التام لهذا الاتفاق وإلى ضبط النفس، وأكدوا على ضرورة بذل الجهود لمنع المزيد من التصعيد.

وعلى أساس ربع سنوي، في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، استُخدمت أيضا الإحاطات الشهرية للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وجريا على الممارسة السابقة، تم في عام 2022 تقديم تقريرين خطيين للأمين العام عن تنفيذ القرار 2334 (2016)، وهما التقرير الثاني والعشرون في حزيران/يونيه والتقرير الرابع والعشرون في كانون الأول/ديسمبر⁽⁸⁶⁴⁾. وخلال جلسات الإحاطة، واصل المنسق الخاص الإبلاغ عن تقدم محدود في تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار، أي تلك المتعلقة بما يلي: الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية؛ والعنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحرّض والاستفزاز والخطابات الملهبة للمشاعر؛ والخطوات والجهود المبذولة للنهوض بعملية السلام؛ والإجراءات التي تتخذها جميع الدول للتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. كما واصل المنسق الخاص الإعراب عن قلقه إزاء تدهور الوضع الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإزاء استمرار الخسائر في الأرواح والإصابات، والعنف المرتبط بالمستوطنين، واستمرار إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية داخل الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها⁽⁸⁶⁵⁾. وأعاد التأكيد على أن التوسع الاستيطاني ما زال يؤجج العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يزيد من ترسيخ الاحتلال ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة، ويقلص إمكانية إقامة دولة فلسطينية متماسكة تتوفر لها مقومات البقاء⁽⁸⁶⁶⁾.

وفي الجلسة التي عُقدت في شهر آذار/مارس⁽⁸⁶⁷⁾، أكّد المنسق الخاص أن احتمال استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة، ولا سيما استخدام الذخيرة الحية، لا يزال يثير قلقاً بالغاً ويؤدي إلى إصابة الأطفال وقتلهم. وحث السلطات الإسرائيلية على إجراء تحقيقات فعالة وشفافة في عمليات القتل والإصابات تلك. وفي ختام كلمته، أشار إلى أنّ عدم وجود عملية سلام مجدية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي هو أمر يزيد من تدهور الأوضاع بشكل خطير في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الجلسة نفسها، حث معظم أعضاء المجلس إسرائيل على تحمل مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وشدد غالبية أعضاء المجلس⁽⁸⁶⁸⁾ في ملاحظاتهم على أهمية تنفيذ القرار 2334 (2016) وأعربوا عن دعمهم لحل الدولتين، حيث دولة فلسطين تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود عام 1967، والقدس عاصمة لكلتا الدولتين.

(860) الصين، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة.

(861) الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والنرويج، وكينيا، والمملكة المتحدة، وألبانيا، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، وغابون، والمكسيك، والبرازيل.

(862) أيرلندا، والمكسيك، والبرازيل.

(863) انظر S/PV.9107.

(864) S/2022/504 و S/2022/945.

(865) انظر S/PV.9000 و S/PV.9077 و S/PV.9139 و S/PV.9224.

(866) انظر S/PV.9000 و S/PV.9139 و S/PV.9224.

(867) انظر S/PV.9000.

(868) أيرلندا، وفرنسا، والهند، والمكسيك، وكينيا، وغانا، وألبانيا، والصين، والإمارات العربية المتحدة.

وخلال الجلسة التي عُقدت في حزيران/يونيه⁽⁸⁶⁹⁾، أكد المنسق الخاص أن التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما زال يثير بالغ القلق، حيث تشكل المستوطنات انتهاكاً صارخاً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي. وأشار إلى أنه يشعر بالجزع لمقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة وبالاتزاع إزاء ما صدر عن بعض أفراد أجهزة الأمن الإسرائيلية من سلوك خلال جنازتها، وكرر دعوة الأمين العام إلى إجراء تحقيق مستقل وشفاف في مقتلها وضرورة الحرص على محاسبة المسؤولين عنه. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، دعا العديد من أعضاء المجلس⁽⁸⁷⁰⁾ إلى إجراء تحقيق فعال في عملية القتل. وانتقد معظم أعضاء المجلس استمرار الانتهاكات وضعف نسق التقدم في تنفيذ القرار 2334 (2016)، وحثوا في الوقت نفسه على زيادة الامتثال. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء⁽⁸⁷¹⁾ إلى أنه يجب على المجلس أن يبذل المزيد من الجهد لمعالجة هذه المسألة، وأن عليه التزاماً بضمان تنفيذ القرار. وفي الجلسة نفسها، حث بعض الأعضاء⁽⁸⁷²⁾ على الرفع الكامل للحصار المفروض على غزة، عملاً بأحكام القرار 1860 (2009)، وذلك حتى يتسنى توزيع المساعدة الإنسانية دون عوائق.

وخلال الجلسة التي عُقدت في أيلول/سبتمبر⁽⁸⁷³⁾، أشار المنسق الخاص إلى أن التوسع الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك العنف ضد المدنيين، قد تصاعداً، وهو ما يشكل فعلياً انتهاكاً للفقرة 2 من القرار 2334 (2016)، الذي دعا فيه المجلس إلى الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية. وأعرب عن قلقه إزاء التقدم في خطط بناء الوحدات السكنية في القدس الشرقية، وظهور بؤر استيطانية غير قانونية جديدة في جميع أنحاء الضفة الغربية، وكذلك إزاء ارتفاع معدل عمليات هدم المباني المملوكة للفلسطينيين وإخلائها ومصادرتها. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الناجمة عن التصعيد الأخير في غزة، وإزاء تدهور الوضع الأمني في الضفة الغربية المحتلة وارتفاع مستويات العنف المرتبط بالمستوطنين ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة. ومع ذلك، أثنى المنسق الخاص على البيانين اللذين أدلى بهما رئيس وزراء إسرائيل، يائير لابيد، ورئيس دولة فلسطين، محمود عباس، خلال الأسبوع الرفيع المستوى من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، واللذين أكداً فيهما من جديد التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي. وفيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار 2334 (2016)، أكد المنسق الخاص أنه لم يعد من الممكن تأجيل المفاوضات إلى ما لا نهاية، وأن هناك حاجة إلى مبادرات مجدية لتغيير المسار، يكون هدفها الجماعي إنهاء الاحتلال وتحقيق حل الدولتين. وفي أعقاب البيان الذي أدلى به المنسق الخاص، كرر المتحدثون الإعراب عن دعمهم لحل الدولتين، وشجعوا الطرفين على الدخول في مفاوضات سلام مجدية، وحثوا المجلس على الوفاء بمسؤوليته من خلال ضمان الامتثال للقرار 2334 (2016). وأكد بعض أعضاء المجلس⁽⁸⁷⁴⁾ على أهمية التخفيف من أثر النزاع ليس فقط على حياة المدنيين، بل أيضاً على الاقتصاد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، استأنف المجلس بشكل كامل ممارسته المتمثلة في عقد مناقشات فصلية مفتوحة في قاعة مجلس الأمن⁽⁸⁷⁵⁾. وشهدت جميع المناقشات المفتوحة التي عقدت في عام 2022 مشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء، ليتم فعلياً استئناف الممارسة التي كانت قائمة قبل نقشي جائحة كوفيد-19. وأطلع المنسق الخاص، في الإحاطات التي قَدَّمها خلال المناقشات

(869) انظر S/PV.9077.

(870) فرنسا والصين وأيرلندا والمكسيك وألبانيا.

(871) أيرلندا وكينيا.

(872) غابون وأيرلندا وكينيا.

(873) انظر S/PV.9139.

(874) أيرلندا والاتحاد الروسي وكينيا والبرازيل والمملكة المتحدة.

(875) وفقاً لللقاوم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس في ضوء الظروف الاستثنائية التي سببتها جائحة كوفيد-19، تم استكمال المحضر الرسمي للمناقشة المفتوحة التي جرت في كانون الثاني/يناير (S/PV.8950) و (S/PV.8950 (Resumption 1)) بتجميع لبيانات مقدمة من ثمانية دول من غير أعضاء في المجلس (انظر S/2022/39). لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الفصلية المفتوحة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشيرين الأول/أكتوبر، المجلس على آخر تطورات الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحالة المالية للسلطة الفلسطينية، والتوسع الاستيطاني من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، وعمليات هدم ومصادرة المباني المملوكة للفلسطينيين، والوضع العام في غزة. كما تطرق إلى التطورات في المنطقة، بما في ذلك في لبنان والجمهورية العربية السورية. وفي المناقشة المفتوحة التي جرت في كانون الثاني/يناير، حذر المنسق الخاص من أنه من دون وجود احتمال واقعي لإنهاء الاحتلال وتحقيق حل الدولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقات السابقة، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مسألة وقت قبل حدوث انهيار خطير لا رجعة فيه وعدم استقرار واسع النطاق⁽⁸⁷⁶⁾. وفي نيسان/أبريل، أبلغ المنسق الخاص المجلس بأن ارتفاع الأسعار واضطرابات السوق، في أعقاب اندلاع النزاع في أوكرانيا، تهدد مستويات الأمن الغذائي للأسر الضعيفة في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁸⁷⁷⁾. وفي شهر تموز/يوليه، قدمت نائبة المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الإحاطة نيابة عن المنسق الخاص⁽⁸⁷⁸⁾. وأشارت إلى أن التطورات المحددة للنزاع تتفاوت لكنّ الواقع الهيكلي لم يتغير، وإلى أن مكتبها ما زال يشهد مستويات مقلقة من العنف ضد المدنيين، مما يؤدي إلى تفاقم انعدام الثقة ويقوض التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وأضافت أنه على الرغم من الخلفية المثيرة للقلق، فإن زيارة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جوزيف باين، إلى المنطقة قد بعثت بمؤشر على تجدد التوافق على حل الدولتين على أساس حدود عام 1967. وأبلغت المجلس بأن الكنيست الإسرائيلي قد صوت، في 30 حزيران/يونيه، لصالح حل نفسه ودعا إلى إجراء انتخابات برلمانية جديدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المنسق الخاص المجلس بأن عام 2022 يوشك أن يصبح العام الأكثر دموية بالنسبة للفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام 2005⁽⁸⁷⁹⁾. وشجع على كلا الطرفين على العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي بدعم من المجتمع الدولي، وشدد على أهمية تمكين السلطة الفلسطينية حتى تعمل من أجل العودة إلى العملية السياسية. وأفاد أيضاً بتوقيع 14 فصيلاً فلسطينياً، بما في ذلك حركتي فتح وحماس، على إعلان الجزائر في 13 تشرين الأول/أكتوبر. واتفقت الفصائل في الإعلان على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وعلى إجراء انتخابات لرئاسة السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني والمجلس الوطني الفلسطيني. وأخيراً، أعرب المنسق الخاص في كانون الأول/ديسمبر عن قلقه العميق إزاء ارتفاع مستويات العنف وإزاء التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة⁽⁸⁸⁰⁾. وأشار إلى عدم وجود تقدم في تشييد الوحدات السكنية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة من 21 أيلول/سبتمبر إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، إلا أن العدد الإجمالي للوحدات التي تم تشييدها في العام 2022 لا يزال مرتفعاً. وأعرب عن قلقه إزاء هشاشة الديناميكيات السياسية والأمنية، فأشار إلى أن تزايد العنف وغياب الأفق السياسي قد مكّن للمتطرفين. وفيما يتعلق بغزة، أكد على ضرورة إيجاد حلول سياسية، ودعا إلى عودة الحكومة الفلسطينية الشرعية إلى القطاع، والرفع التام لتدابير الإغلاق الإسرائيلية، تماشياً مع القرار 1860 (2009)، ووضع حد للتعبئة القتالية.

وبالإضافة إلى الإحاطات التي قدمها المنسق الخاص، في كانون الثاني/يناير، قدمت مديرة منظمة إيكوبس الشرق الأوسط في فلسطين والمؤسس المشارك لإيكوبس الشرق الأوسط في إسرائيل تقريراً عن "الصفقة الخضراء الزرقاء" للشرق الأوسط التي يقترحانها، ودعا المجلس إلى اعتبارها مساراً عملياً وقابلاً للتحقيق نحو بلوغ الأمن المناخي والدبلوماسية المائية، اللذين ينبغي أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام في الشرق الأوسط بما يدفع نحو الأخذ بحل الدولتين ضمن حدود عام 1967⁽⁸⁸¹⁾.

(876) انظر S/PV.8950.

(877) انظر S/PV.9021. لمزيد من المعلومات عن البنود المتعلقة بأوكرانيا، انظر القسم 19 أعلاه.

(878) انظر S/PV.9099.

(879) انظر S/PV.9174.

(880) انظر S/PV.9224.

(881) انظر S/PV.8950.

ودعا المؤسس المشارك لإيكوبيس في إسرائيل المجلس إلى الاعتراف عالمياً بأن تغير المناخ يشكل تهديداً للسلام بالمعنى المقصود في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁸²⁾.

وفي المناقشات الفصلية المفتوحة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشيرين الأول/أكتوبر، أعرب أعضاء المجلس والمدعون بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت عن قلقهم إزاء تدهور الأزمة الإنسانية في غزة، وإزاء تقدم الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية والوضع الأمني في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار التوتر والعنف بين الجانبين، ودعوا الطرفين إلى حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وأكد العديد من أعضاء المجلس على ضرورة وضع حد للتوسع الاستيطاني، وحثوا إسرائيل على وقف بناء مستوطنات جديدة والإقلاع عن هدم المباني المملوكة للفلسطينيين⁽⁸⁸³⁾.

وقد أعرب معظم أعضاء المجلس عن دعمهم لعملية السلام، بما في ذلك من خلال المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، أقر عدد من أعضاء المجلس، خلال المناقشات المفتوحة، بجهود الوساطة التي تبذلها الأردن وقطر ومصر من أجل تهدئة الوضع في المنطقة⁽⁸⁸⁴⁾. وفي نيسان/أبريل، حث ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ المزيد من القرارات لخلق وضع مستقر ومستدام يسمح للفلسطينيين والإسرائيليين بالجلوس معاً على طاولة المفاوضات، وإحياء عملية السلام في الشرق الأوسط⁽⁸⁸⁵⁾. وفي الجلسة نفسها، دعا ممثل الصين المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولتوافق الآراء الدولي، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، من أجل الدفع قدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط. وفي تشرين الأول/أكتوبر، تم التتويه بجهود الوساطة التي بذلتها الجزائر، ورحب معظم أعضاء المجلس باتفاق المصالحة الداخلية الذي توصلت إليه الفصائل السياسية الفلسطينية في الجزائر العاصمة، مشيرين إلى أن المصالحة الفلسطينية الداخلية ضرورية لإيجاد حل دائم للنزاع⁽⁸⁸⁶⁾. وخلال المناقشات المفتوحة، كرر أعضاء المجلس النداءات الموجهة خلال الجلسات الشهرية إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم المزيد من المساعدة لفلسطين، ولا سيما من خلال التبرعات المالية إلى الأونروا. وفيما يتعلق بالتوترات بين الجانبين خلال شهر رمضان المبارك، الموافق لشهر نيسان/أبريل، أعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء أعمال العنف داخل البقاع المقدسة وفي محيطها، ولا سيما في المسجدين الأقصى والإبراهيمي وفي باحة الحرم القدسي الشريف، ودعوا الطرفين إلى حماية الوضع التاريخي والقانوني القائم⁽⁸⁸⁷⁾. وقد كرر بعض أعضاء المجلس الإعراب عن هذه المخاوف في تشرين الأول/أكتوبر⁽⁸⁸⁸⁾.

(882) لمزيد من المعلومات عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 39 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(883) انظر S/PV.8950 (النرويج والصين وفرنسا)؛ و S/PV.9021 (الاتحاد الروسي وأيرلندا وفرنسا والمكسيك والصين).

(884) انظر S/PV.8950 (الإمارات العربية المتحدة والصين)؛ S/PV.9021 (المكسيك وغابون وألبانيا)؛ S/PV.9099 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9174 (أيرلندا والإمارات العربية المتحدة وكينيا).

(885) انظر S/PV.9021.

(886) انظر S/PV.9174 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وألبانيا، والصين، والنرويج، وكينيا، والمكسيك، والبرازيل، وغابون).

(887) انظر S/PV.9021.

(888) انظر S/PV.9174 (أيرلندا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغابون).

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند وثائق الدعوات عملاً بالمواد 37 الأخرى	الدعوات عملاً بالمواد 39 والدعوات الأخرى	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8950 و (1) S/PV.8950 (Resumption) و S/2022/39 19 كانون الثاني/يناير	18 دولة عضواً ^(أ) سبعة مدعويين ^(ب)	جميع أعضاء المجلس ^(ج) وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.8973 23 شباط/فبراير	إسرائيل	منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.9000 22 آذار/مارس		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخصية المدعوة
S/PV.9021 و (1) S/PV.9021 (Resumption) 25 نيسان/أبريل	26 دولة عضواً ^(أ)	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لدولة فلسطين، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9046 26 أيار/مايو	إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم لدولة فلسطين، والمدير التنفيذي لمنظمة "مصالحة"، والمتحدث باسم "دائرة الآباء"	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.9077 27 حزيران/يونيه		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخصية المدعوة
S/PV.9099 و (1) S/PV.9099 (Resumption) 26 تموز/يوليه	24 دولة عضواً ^(أ) سبعة مدعويين ^(ج)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.9107 8 آب/أغسطس	مصر، إسرائيل، الأردن	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم لدولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.9116 25 آب/أغسطس		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.9139 28 أيلول/سبتمبر		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخصية المدعوة
S/PV.9174 و (1) S/PV.9174 (Resumption) 28 تشرين الأول/أكتوبر	28 دولة عضواً ^(أ)	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لدولة فلسطين، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)

محضر الجلسة وتاريخها	البند وثائق الدعوات عملاً بالدعوات عملاً بالمادة 39 والدعوات الفرعية أخرى	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9203 28 تشرين الثاني/نوفمبر	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخصية المدعوة
S/PV.9224 19 كانون الأول/ديسمبر	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخصية المدعوة

- (أ) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وهنغاريا، واليابان.
- (ب) المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ووزير الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي؛ والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية؛ ومديرة منظمة إيكوبيس الشرق الأوسط في فلسطين؛ والمؤسس المشارك لإيكوبيس الشرق الأوسط في إسرائيل.
- (ج) ممثل غانا وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ وممثل الفروج (رئيسة المجلس) وزير للشؤون الخارجية؛ وممثل دولة الإمارات العربية المتحدة مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في حكومة الرئيس.
- (د) وتكلم ممثل مصر باسم مجموعة الدول العربية.
- (هـ) الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليابان.
- (و) شارك المنسق الخاص في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو.
- (ز) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليابان.
- (ح) نائبة المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين؛ والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.
- (ط) ممثل أذربيجان تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز.
- (ي) أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وهنغاريا، واليابان.
- (ك) ممثل باكستان تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي.

22 - الحالة المتعلقة بالعراق

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وفي 26 أيار/مايو، ومن خلال اتخاذ القرار 2631 (2022) بالإجماع، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2023⁽⁸⁸⁹⁾. وجميع الجلسات الأخرى التي عُقدت في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض اتخذت شكل إحاطات⁽⁸⁹⁰⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى هذه الجلسات، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁸⁹¹⁾.

(889) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(890) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(891) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 28.

وفي عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. بالإضافة إلى ذلك، في 26 تموز/يوليه، وبناءً على طلب من ممثل العراق⁽⁸⁹²⁾، عقد المجلس جلسة طارئة لمناقشة الهجوم الذي استهدف في 20 تموز/يوليه منتجعاً سياحياً في محافظة دهوك بإقليم كردستان العراق. واستمع المجلس إلى إحاطة واحدة قدمتها إحدى ممثلات المجتمع المدني المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في المجتمع المدني، المؤسسة المشاركة ورئيسة جمعية الأمل العراقية⁽⁸⁹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ممثل العراق في أربع جلسات وشارك ممثل تركيا في جلسة واحدة، بموجب المادة 37 من النظام الداخلي.

وفيما يتصل بتقارير الأمين العام، قدمت الممثلة الخاصة، في شباط/فبراير وأيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر، إحاطات ركزت فيها على التطورات السياسية في البلد، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وما تبعها من أحداث، ومشاركة المرأة في العملية السياسية⁽⁸⁹⁴⁾. كما قدمت تقريراً عن العلاقات بين بغداد وأربيل، والعلاقات داخل إقليم كردستان، وعن حالة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية من قبل الحكومة الاتحادية، واعتماد الموازنة الاتحادية وجهود مكافحة الفساد. وأطلعت المجلس على الوضع الأمني في العراق، بما في ذلك الهجمات التي شنها تنظيم داعش والقصف الإيراني والتركي في الشمال. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت الممثلة الخاصة التحديات البيئية التي تواجه العراق، بما في ذلك ندرة المياه والتصحر. وأبلغت طوال هذه الفترة أيضاً عن المخيمات والسجون المقامة على طول حدود شمال شرق الجمهورية العربية السورية، محذرة من تعرض الأطفال لخطر الاستغلال والتجنيد القسري من قبل الجماعات الإرهابية. وفي الختام، ناقشت التقدم المحرز في إعادة وعودة المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة، ورفات هؤلاء، والممتلكات الكويتية.

وفي الجلسة الطارئة التي عُقدت في 26 تموز/يوليه، قدمت الممثلة الخاصة معلومات مستكملة عن القصف الذي وقع في قضاء زاخو بمحافظة دهوك في 20 تموز/يوليه، وأسفر عن مقتل 9 مدنيين وإصابة 33 آخرين⁽⁸⁹⁵⁾. وأبلغت المجلس أنه في أعقاب الهجوم، أنشأ رئيس الوزراء العراقي، مصطفى الكاظمي، لجنة قامت بزيارة موقع الهجوم وجمع الأدلة والتواصل مع الشهود والسلطات المحلية. واستناداً إلى تقييم اللجنة للأدلة التي تم جمعها، نسبت حكومة العراق الأحداث المأساوية إلى القوات المسلحة التركية. وفي غضون ذلك، كانت وزارة الخارجية التركية قد أصدرت بياناً صحفياً أدانت فيه الهجوم ونفت علاقتها به. وفي اليوم التالي، أعلنت السفارة التركية في بغداد على وسائل التواصل الاجتماعي أن حزب العمال الكردستاني (PKK) هو المسؤول عن الهجوم. وفي 20 تموز/يوليه، أصدر حزب العمال الكردستاني بياناً نفى فيه تواجده في المنطقة وألقى باللوم على تركيا في الهجوم. وكان مجلس الأمن الوطني العراقي قد عقد جلسة طارئة في نفس اليوم، أدان فيها بشدة الهجوم وأعرب عن رفضه استخدام الأراضي العراقية قاعدة لمهاجمة البلدان المجاورة وتصفية الحسابات. وكانت لجنة الأمن والدفاع البرلمانية قد أوصت في 23 تموز/يوليه، خلال جلسة لمجلس النواب عُقدت لمناقشة الحادث، بطرد عناصر حزب العمال الكردستاني من العراق، وانسحاب جميع القوات التركية، وإعادة انتشار القوات الاتحادية على طول الحدود مع تركيا، وإلغاء أي اتفاقيات أمنية مع تركيا، وإعادة النظر في ميزانية الدفاع لتعزيز القدرات العسكرية للعراق. وأوضحت الممثلة الخاصة أن العراق يطالب تركيا بسحب قواتها العسكرية من جميع الأراضي العراقية ويدعو إلى إجراء تحقيق. وشددت على أنه من الأهمية بمكان أن تتوقف جميع الهجمات على الأراضي العراقية، لأن مثل هذا العدوان لا يزيد من حدة التوترات الوطنية والإقليمية بشكل متهور فحسب، بل يتسبب أيضاً في مأساة إنسانية خطيرة.

(892) انظر S/2022/574.

(893) انظر S/PV.9034.

(894) S/2022/100 و S/2022/366 و S/2022/696. انظر أيضاً S/2022/103 و S/2022/368 و S/2022/714.

(895) انظر S/PV.9100.

وعقب الإحاطة، رُحِبَ ممثل العراق بالبيان الصحفي الذي أصدره المجلس في 25 تموز/يوليه وأدان فيه الهجوم. وذكر أن الجيش التركي قد ارتكب في 20 تموز/يوليه عملاً عدوانياً ضد أراضي العراق وسيادته وحياء مواطنيه في محافظة دهوك. وأدان بأشد العبارات هذا العدوان على المدنيين الأبرياء، مؤكداً أن الهجوم يشكل تهديداً للسلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي. وطالب تركيا بسحب قواتها العسكرية من الأراضي العراقية، وأشار إلى أن هذه المسألة مسألة متكررة تم توثيقها في رسائل عديدة موجهة على مر السنين من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس المجلس. وأدان الوجود غير المشروع للقوات العسكرية التركية على الأراضي العراقية، ودعا المجلس إلى اعتماد قرار لإجبار تركيا على أن تسحب قواتها العسكرية المحتلة من الأراضي العراقية تحت إشراف المجلس، وذلك عملاً بالمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁹⁶⁾. ودعا ممثل العراق المجلس إلى إدراج بند بعنوان "الحالة المتعلقة بالعراق وتركيا" في قائمة المسائل المعروضة على المجلس⁽⁸⁹⁷⁾. واتهم تركيا بعدم الالتزام بالمادة 51 من الميثاق، وأكد مجدداً أنه لا توجد اتفاقية أمنية بين العراق وتركيا تسمح بتوغل القوات التركية في العراق لمطاردة حزب العمال الكردستاني. ودعا المجلس إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الهجوم على محافظة دهوك، وأكد أن شعب العراق يأمل أن يلعب المجلس دوراً حاسماً وفاعلاً في إيجاد حلول لمنع أي تداعيات مستقبلية للأزمة.

وأعرب ممثل تركيا عن تعازيه لشعب وحكومة العراق، وأبلغ المجلس بأن تركيا كانت، فور وقوع الهجوم، على اتصال مع حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان من أجل توضيح أنها مستعدة لاتخاذ جميع الخطوات لكشف الحقيقة. وأضاف أن سيادة العراق ووحدة أراضيه قد انتهكتها المنظمات الإرهابية وليس تركيا. وذكر أن حكومة العراق لا تستطيع ممارسة السيادة الفعلية على أجزاء معينة من أراضيها في الشمال، بما في ذلك سنجار، حيث لا يزال وجود حزب العمال الكردستاني مسموحاً به، على حد قوله. وأكد على أنه من واجب السلطات العراقية منع حزب العمال الكردستاني من استخدام أراضي العراق، وشدد على أنه لا يمكن لدولة من الدول أن تنتقد جارتها على ممارستها لحقها في الدفاع عن نفسها. وأشار إلى أن العراق ليست له القدرة، ولا الرغبة، في التعامل مع وجود المنظمات الإرهابية داخله، وبالتالي فإن تركيا ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة، وهي ستواصل ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق⁽⁸⁹⁸⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركّز المجلس على الحالة السياسية المتطورة في العراق، والحالة الأمنية في البلد وعلى حدوده، والمسائل المتبقية المتعلقة بغزو الكويت في عام 1990، أي مسائل التعويضات عن الغزو ومسائل المفقودين من الكويتيين ورحايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة.

وخلال مداولاتهم، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء المآزق السياسي الذي أعقب الانتخابات⁽⁸⁹⁹⁾، ودعوا القادة العراقيين إلى تشكيل حكومة شاملة تعكس إرادة الشعب العراقي وتلبي احتياجاته وتطلعاته⁽⁹⁰⁰⁾. ورحب العديد من أعضاء المجلس بالحوار

(896) لمزيد المعلومات عن إحالة المنازعات والحالات عملاً بالمادة 35 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

(897) ولمزيد من المعلومات عن إدراج بنود جديدة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(898) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم العاشر.

(899) انظر S/PV.8975 (ألبانيا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والهند)؛ S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والنرويج والبرازيل)؛ و S/PV.9145 (الهند، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا).

(900) انظر S/PV.8975 (الولايات المتحدة، وألبانيا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والبرازيل، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والهند، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والهند، وفرنسا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والنرويج، والبرازيل، وألبانيا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9145 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

الوطني الذي يقوم بتسييره رئيس الوزراء العراقي من أجل الخروج من المأزق⁽⁹⁰¹⁾. وأيد بعض أعضاء المجلس تنفيذ اتفاقية إعادة الاستقرار وتطبيع الأوضاع في قضاء سنجار من قبل حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان⁽⁹⁰²⁾. وأكد بعض أعضاء المجلس على أهمية المشاركة والتمثيل الكامل والهادف للمرأة في عملية تشكيل الحكومة⁽⁹⁰³⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء حدوث أعمال عنف سياسي في البلد⁽⁹⁰⁴⁾، ولا سيما تصاعد نسق التوترات والاشتباكات في سنجار⁽⁹⁰⁵⁾. وفيما يتعلق بالوضع الأمني في العراق والمنطقة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تهديد الجماعات الإرهابية والهجمات المستمرة التي يشنها تنظيم داعش في الأراضي العراقية⁽⁹⁰⁶⁾. وأدان العديد من أعضاء المجلس الهجمات بالقذائف التسيارية التي شنتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أربيل في 13 آذار/مارس⁽⁹⁰⁷⁾، والضربات الجوية التي نفذتها قوات حرس الثورة الإسلامية في إقليم كردستان في 28 أيلول/سبتمبر⁽⁹⁰⁸⁾. وفي الجلسة الطارئة التي عُقدت في 26 تموز/يوليه، أدان أعضاء المجلس الهجوم الذي وقع في 20 تموز/يوليه في محافظة دهوك، وأعربوا عن دعمهم للتحقيق من أجل ضمان المساءلة⁽⁹⁰⁹⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس⁽⁹¹⁰⁾ عن قلقهم من أن يؤدي الهجوم إلى تفاقم الأزمة السياسية والأمنية في البلد، ودعا الكثير منهم⁽⁹¹¹⁾ إلى احترام سيادة العراق وسلامة أراضيه.

وأثنى العديد من أعضاء المجلس على العراق لوفائه بالتزاماته فيما يتعلق بالتعويض عن الغزو غير المشروع للكويت في عام 1990، من خلال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات⁽⁹¹²⁾. وعند تناول مسألة المدنيين العالقين في مرافق الاحتجاز، شدد بعض أعضاء المجلس على أهمية معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا بالأساس⁽⁹¹³⁾. وفيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، رحّب العديد من أعضاء المجلس بالتقدم المحرز وبالتعاون بين البلدين⁽⁹¹⁴⁾. وناقش

(901) انظر S/PV.9145 (الهند، وأيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وفرنسا).

(902) انظر S/PV.8975 (المكسيك)؛ S/PV.9034 (فرنسا)؛ و S/PV.9145 (الولايات المتحدة والمكسيك).

(903) انظر S/PV.8975 (ألبانيا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة)؛ S/PV.9034 (المكسيك، وأيرلندا، والهند، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والنرويج، وألبانيا)؛ و S/PV.9145 (أيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)).

(904) انظر S/PV.8975 (ألبانيا والمملكة المتحدة).

(905) انظر S/PV.9034 (المكسيك، وأيرلندا، وفرنسا، والنرويج).

(906) انظر S/PV.8975 (الولايات المتحدة الأمريكية، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والصين، والهند، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والهند، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا) وألبانيا)؛ و S/PV.9145 (الهند، والمكسيك، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)).

(907) انظر S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، وفرنسا).

(908) انظر S/PV.9145 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والبرازيل، والمكسيك، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)).

(909) انظر S/PV.9100.

(910) الإمارات العربية المتحدة، وكينيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

(911) الولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والهند، والنرويج، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين، وألبانيا، والبرازيل.

(912) انظر S/PV.8975 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، والبرازيل، وأيرلندا، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي). لمزيد من المعلومات عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر القسم 23 أدناه.

(913) انظر S/PV.8975 (النرويج وأيرلندا)؛ و S/PV.9145 (النرويج).

(914) انظر S/PV.8975 (غابون (أيضا باسم غانا وكينيا)، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والصين، والهند، والإمارات العربية المتحدة)؛ S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والهند، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا))؛ و S/PV.9145 (الهند، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وفرنسا، وغابون (أيضا باسم غانا وكينيا)).

معظم أعضاء المجلس تأثير تغير المناخ على العراق⁽⁹¹⁵⁾، وأعرب بعضهم عن دعمهم لعمل الأمم المتحدة في مجال مساعدة العراق على التصدي لهذا التأثير⁽⁹¹⁶⁾. وسأل ممثل البرازيل عن الأدلة المفاهيمية والعلمية المحددة التي تربط بين العواصف الرملية وتغير المناخ، واعتبار هذه العواصف بدلاً من ذلك مجرد أحداث مناخية محلية⁽⁹¹⁷⁾.

وخلال مداخلته في جلسات المجلس في عام 2022، قام ممثل العراق بجملة أمور منها تكرير دعوته إلى عدم استخدام أراضي العراق كساحة لتصفية الحسابات أو لتحقيق مصالح سياسية بحجة مكافحة الإرهاب، ودعا المجلس إلى النظر بجدية في مسألة احترام مبادئ الميثاق، ولا سيما سيادة الدول الأخرى وحسن الجوار وتعزيز العلاقات التعاونية⁽⁹¹⁸⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2631 (2022) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2023⁽⁹¹⁹⁾. وقد أثنى المجلس في القرار على حكومة العراق وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجرائهما انتخابات جيدة الإدارة من الناحية التقنية وسلمية عموماً في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ودعا إلى تشكيل حكومة جديدة بسرعة وعلى نحو سلمي، من أجل تحقيق الأولويات الوطنية لشعب العراق، بوسائل منها الإصلاح الاقتصادي، والتعاون الإقليمي، وتحقيق الاستقرار، والتنمية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽⁹²⁰⁾. كما سلم المجلس في القرار بالخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة وأثرها على المدنيين، بمن فيهم الأطفال⁽⁹²¹⁾، وأدان بأشد العبارات محاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس الوزراء العراقي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁹²²⁾. وأشار المجلس في القرار إلى أهمية أن تقوم حكومة العراق على وجه السرعة بإجراء إصلاحات مجدية، واعترف بجهودها المبذولة بهذا الشأن، ودعا مؤسسات الدولة إلى مضاعفة الجهود من أجل الاستمرار في مساهمة المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على القتل، والإصابات الخطيرة، واختطاف المتظاهرين والصحفيين أو اختفاءهم، ومن أجل حماية واحترام الحق في حرية التعبير⁽⁹²³⁾. وأقر المجلس بأن الآثار الضارة لتغير المناخ، والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، يمكن أن تسهم في التصحر والجفاف، وأن تؤثر سلباً على الحالة الإنسانية وتتسبب في تفاقم أي انعدام للاستقرار، ونوّه إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽⁹²⁴⁾. وكرر المجلس التأكيد على مهام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وأدخل عدة إضافات على المهام الموكلة إليها، وعدل شرط تقديم الأمين العام لتقرير عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة من مرة كل ثلاثة أشهر إلى مرة كل أربعة أشهر⁽⁹²⁵⁾. وعقب التصويت على القرار، أعرب ممثل الهند عن تقديره لعمل البعثة وتعاونها الوثيق مع حكومة العراق⁽⁹²⁶⁾. وأكد مع ذلك على ضرورة الحرص على عدم تشتيت تركيز البعثة بمسؤوليات إضافية تكون إما مكررة أو يمكن للوكالات المختصة في العراق أن تنهض بها بكفاءة. وأكد من جديد

(915) انظر S/PV.9034 (الصين، والمملكة المتحدة، وأيرلندا وفرنسا، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا) والنرويج، والبرازيل، وألبانيا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9145 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألبانيا، والنرويج، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)).

(916) انظر S/PV.9034 (الصين، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا، والولايات المتحدة).

(917) انظر S/PV.9034.

(918) انظر S/PV.8975 و S/PV.9034 و S/PV.9145.

(919) القرار 2631 (2022)، الفقرة 1.

(920) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة.

(921) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(922) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(923) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(924) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(925) المرجع نفسه، الفقرة 5. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(926) انظر S/PV.9043.

ضرورة معالجة قضايا تغير المناخ بشكل شامل من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وضرورة عدم إقامة صلة مصطنعة بين تغير المناخ والمسائل المتصلة بالأمن من دون أي أساس علمي متين.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التطرق في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" إلى التطورات المستجدة في عام 2022 فيما يتصل بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017)⁽⁹²⁷⁾، وإلى التطورات المستجدة فيما يتصل بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في إطار البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"⁽⁹²⁸⁾.

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8975 24 شباط/فبراير	التقرير الثالث والثلاثون للأمن العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2022/100)		العراق	الممثلة الخاصة للأمن العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	13 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعوين
S/PV.9034 17 أيار/مايو	التقرير الرابع والثلاثون للأمن العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2022/366)		العراق	الممثلة الخاصة للأمن العام، والمؤسسة المشاركة ورئيسة جمعية الأمل العراقية	13 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعوين
S/PV.9043 26 أيار/مايو	التقرير الرابع والثلاثون للأمن العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2022/366)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/426)		عضو واحد في المجلس (الهند)	القرار 2631 (2022) 0-0-15
S/PV.9100 26 تموز/يوليه	التقرير الرابع والثلاثون للأمن العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2022/368)		العراق، تركيا	الممثلة الخاصة للأمن العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ب)

(927) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 34 أدناه، والجزء التاسع، القسم الثالث.

(928) لمزيد من المعلومات، انظر القسم 23 أدناه.

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 والدعوات الأخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9145 4 تشرين الأول/أكتوبر	التقرير الخامس والثلاثون للاأمين العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2022/696)	العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام	13 عضواً من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ج)	
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2631 (2022) (S/2022/714)				

(أ) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ممثل العراق وزير خارجيته.

(ج) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

23 - الحالة بين العراق والكويت

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، اتخذ فيها قراراً واحداً⁽⁹²⁹⁾. وكانت أول جلسة يعقدها المجلس فيما يتعلق بهذا البند منذ شباط/فبراير 2019⁽⁹³⁰⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج⁽⁹³¹⁾.

وفي 22 شباط/فبراير، وفي إطار التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ المجلس القرار 2621 (2022) الذي قرر فيه أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد أوفت بالولاية المنوطة بها بموجب القرارين 687 (1991) و 692 (1991)، وأكد من جديد أن العراق قد أوفى بالتزاماته الدولية القاضية بتعويض جميع أصحاب المطالب الذين منحتهم اللجنة تعويضاً عن الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 16 و 18 من القرار 687 (1991) والقرار 692 (1991)⁽⁹³²⁾. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس إنهاء ولاية اللجنة واختتام نظره في مسألة التعويضات عن المسؤولية التي تتولى اللجنة منحها على النحو المبين في الفقرتين 16 و 18 من القرار 687 (1991) والقرار 692 (1991)⁽⁹³³⁾.

وفي هذه الجلسة⁽⁹³⁴⁾، وعقب التصويت على القرار، أشار رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى أن اللجنة كانت أول مثال ناجح على نظام يمنح الأفراد حق اللجوء إلى التماس التعويض من دولة معتدية، وأشار إلى أن مجلس الإدارة قد اعتمد في 9 شباط/فبراير القرار 277، وهو قراره النهائي، الذي أشار فيه مجلس الإدارة إلى إنجاز ولاية اللجنة، وأعلن أن حكومة العراق قد أوفت بالتزاماتها الدولية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة بشكل مباشرة عن غزوها غير المشروع للكويت.

(929) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(930) لمزيد من المعلومات عن الجلسات السابقة بشأن هذا البند، انظر المرجع، ملحق عام 2019، الجزء الأول، القسم 23.

(931) وانظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 5.

(932) القرار 2621 (2022)، الفقرتان 1-2.

(933) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8.

(934) انظر S/PV.8972.

وذكر أن اللجنة قد أكملت عملها وهي ستنتهي جميع أنشطتها في عام 2022. وستُعقد جلسة إدارية ختامية لمجلس الإدارة عقب إغلاق حسابات إعادة أي أموال متبقية في صندوق التعويضات إلى العراق وإصدار جميع تقارير مراجعة الحسابات. وعقب الجلسة الختامية، سيتم حل اللجنة وإرسال تقرير إلى المجلس⁽⁹³⁵⁾. وشدد على أن اللجنة أظهرت ما يمكن أن تحققه دول متعددة ذات مصالح متنوعة من خلال التعاون الإيجابي في الأمم المتحدة، وأن إعادة الإعمار والمصالحة بعد الحرب من قبل الدول الأعضاء التي تعمل من خلال الأمم المتحدة أمر ممكن.

وفي الجلسة ذاتها⁽⁹³⁶⁾، قالت ممثلة المملكة المتحدة، القائمة على صياغة القرار، إن اللجنة تمثل نجاحاً هاماً للنظام الدولي القائم على القواعد، وإن عملها إنجاز تاريخي لتعددية الأطراف من حيث تحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع وإيجاد حلول للمشاكل الواسعة النطاق والمعقدة المتعلقة بالنزاع. وأضافت أن الإنجاز الناجح لولاية اللجنة ليس مجرد تذكير بعواقب انتهاك القانون الدولي، بل أيضاً مثال على ما يمكن تحقيقه من خلال التعاون الإيجابي في الأمم المتحدة. وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن اللجنة كانت آلية ناجحة لإدارة مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، أتيحت بفضل التزام المجلس الجماعي بتعددية الأطراف وصون السلم والأمن الدوليين. وشدد على أن إنجاز لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لعملها هو نجاح، إلا أنه أيضاً تذكير بأن تأثير الحرب يمتد لعقود. وشدد على ضرورة أن يواصل المجلس، بما يتسق مع دوره بموجب الميثاق، اتخاذ إجراءات لمنع نشوب النزاعات المسلحة وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأشار ممثل فرنسا إلى أن اختتام أعمال اللجنة كان بمثابة إنجاز كبير في إعادة الإعمار والمصالحة خلال مرحلة ما بعد النزاع، وإيدان ببداية فصل جديد في العلاقات بين العراق والكويت. وذكرت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن اختتام أعمال اللجنة يمثل لحظة تاريخية للبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت". وقال ممثل الهند إن هذه المرحلة هي بمثابة نموذج جيد لكيفية تكاتف الدول الأعضاء من أجل تحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع عبر التعاون الإيجابي. وشددت ممثلة أيرلندا على أن تنفيذ ولاية اللجنة يمثل إنجازاً لم يسبق له مثيل في تاريخ تسوية المطالبات الدولية، وأول حالة يلجأ فيها أفراد إلى التماس التعويض من دولة معتدية. وأضافت أن الجهود المشتركة والالتزام والمثابرة من جانب حكومتي العراق والكويت، بالعمل من خلال الأمم المتحدة، تذكرنا جميعاً بالقيمة الدائمة للحوار وتعددية الأطراف. وأشار ممثل النرويج إلى اختتام ولاية اللجنة واعتبره بمثابة إنجاز تاريخي مهم. وبالمثل، قال ممثل الصين إن انتهاء اللجنة من أعمالها هو أمر في غاية الأهمية، وأعرب عن أمله في أن يعمق العراق والكويت التعاون بينهما، وفي أن يعززا معاً الاستقرار والسلام والازدهار على الصعيد الإقليمي. وأشار ممثل ألبانيا إلى أن اللجنة تظل نموذجاً لإعادة الإعمار والمصالحة بعد انتهاء النزاع، مما يبرهن على قيمة وأهمية القانون الدولي واحترام الدول الأعضاء. وأضاف أن هذه المناسبة ينبغي أن تكون بمثابة تذكير بالتكاليف الكارثية للحرب، وبمشاركة درس على مدى أهمية إظهار التصميم في الجهود من أجل منع نشوب النزاعات وتثبيت أعمال العدوان غير القانونية وإنهاء الحروب. وأعربت ممثلة غانا عن سرورها لملاحظة أن اللجنة أوفت بولايتها وأنهت بنجاح مما يعزز اقتناع بلدها بأن الدول الأعضاء تستطيع تحقيق إعادة الإعمار والمصالحة بشكل مجد بعد انتهاء النزاع، من خلال التعاون البناء في إطار متعدد الأطراف. وأشار ممثل كينيا إلى أن هذا اليوم يمثل مناسبة تاريخية هامة للأمم المتحدة ولتعددية الأطراف. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن حل اللجنة هو حدث تاريخي، وأعرب عن اعتقاده بأن الموارد التي ستتاح للعراق سوف تسهم إسهاماً ملموساً في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع العراقي الذي عانى من العواقب الإنسانية الناجمة عن ضغط الجزاءات منذ اندلاع الأزمة في الخليج الفارسي في عام 1990.

وأكد العديد من أعضاء المجلس⁽⁹³⁷⁾ أن العراق قد أوفى بالتزاماته إزاء التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت في عام 1990، وأنهى معظم أعضاء المجلس⁽⁹³⁸⁾ على العراق لالتزامه بسداد مدفوعاته،

(935) انظر S/2022/104.

(936) انظر S/PV.8972.

(937) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، والهند، وغابون، والنرويج، والصين، وألبانيا، وكينيا.

(938) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والهند، وأيرلندا، والنرويج، والصين، وغانا، والبرازيل، وكينيا، والاتحاد الروسي.

المسائل المواضيعية

24 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات واتخذ قراراً واحداً واعتمد بياناً رئيسياً واحداً في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". واتخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، واتخذت جلسة واحدة شكل مناقشة مفتوحة، وعُقدت جلسة واحدة من أجل اتخاذ قرار⁽⁹⁴¹⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج⁽⁹⁴²⁾.

وفي عام 2022، واصل المجلس عقد جلسات إحاطة سنوية بشأن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام واستراتيجية تنفيذها، والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام، عملاً بالقرار 2378 (2017)، وكذلك بشأن عمل عناصر شرطة الأمم المتحدة. وعقد المجلس أيضاً مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن أهمية الاتصالات الاستراتيجية من أجل حفظ السلام بكفاءة، اعتمد خلالها بياناً رئيسياً واتخذ القرار 2668 (2022) بشأن توفير الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لأفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام. واستمع المجلس خلال تلك الجلسات إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لعمليات السلام وإلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومدير البحوث في المعهد الدولي للسلام وممثلة لمركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام⁽⁹⁴³⁾.

ففي 12 تموز/يوليه، وبمبادرة من البرازيل، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽⁹⁴⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن دور الاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة⁽⁹⁴⁵⁾. وافتتح الأمين العام الجلسة فذكر أن الاتصالات الاستراتيجية أمر بالغ الأهمية في جميع ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ولايات حماية المدنيين ومنع العنف، وتأمين وقف إطلاق النار وحماية التسويات السياسية، والتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والنهوض بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز دور النساء كحفظة سلام وصانعات سلام وقائدات للسلام، وضمان سلامة وأمن أفراد حفظ السلام والمجتمعات التي يخدمونها⁽⁹⁴⁶⁾. وأشار الأمين العام إلى أن المعلومات المضللة ليست مضللة فحسب، بل هي خطيرة وقد تكون مميتة أيضاً، إذ إنها تغذي العنف المفتوح ضد موظفي الأمم المتحدة وشركائها. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فإن أفضل الأدوات وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لمواجهة هذا التهديد هي الاتصالات الاستراتيجية الموثوقة والدقيقة والمتحمرة حول الإنسان، لأنها لا تقتصر على التصدي للكاذب الضارة فحسب، بل تتيح أيضاً التواصل الثنائي الاتجاه المصمم خصيصاً لبناء الثقة وتوفير الدعم السياسي وتأييد الجمهور. وذكر أن من شأن هذه الاتصالات أن تعزز فهم السكان المحليين لبعثات الأمم المتحدة وولاياتها وأن تعزز في المقابل فهم قوات حفظ السلام لشواغل هؤلاء السكان ومظالمهم وتوقعاتهم وآمالهم.

ولاحظ الأمين العام أنه لكي تكون الاتصالات الاستراتيجية فعالة، يجب أن تكون قائمة على الأدلة، ومستندة إلى بيانات تم التحقق منها، ومنفتحة على الحوار، ومتجذرة في أسلوب رواية القصص ومنقولة من قبل مبلغين موثوق بهم. وأشار إلى أنه بغية

(941) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(942) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل الثاني 4.

(943) انظر S/PV.9090 (Resumption 1) و S/PV.9090 و S/PV.9123 و S/PV.9189.

(944) غممت رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه (S/2022/539) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(945) انظر S/PV.9090 (Resumption 1) و S/PV.9090. ولمزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني.

(946) انظر S/PV.9090.

تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجال حفظ السلام، تعكف الأمم المتحدة على اعتماد نهج للاتصالات يشمل البعثات بأكملها، وتحمل قادة البعثات المسؤولية عن تولي زمام هذه الجهود وقيادتها، وتوفير التوجيه والتدريب للبعثات، والعمل مع شركات التكنولوجيا ووسائل الإعلام والدول الأعضاء، ومراقبة وتقييم فعالية الحملات الإعلامية، ونشر الاتصالات لتعزيز المساءلة ووضع حد لسوء السلوك من جانب الأفراد والشركاء، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان. واختتم الأمين العام كلمته بالتأكيد على أنه يجب على الأمم المتحدة أن تتخذ موقفاً موزوناً بوصفها جهة فاعلة في مجال المعلومات في بيئات النزاع من خلال توفير محتوى جذاب وواقعي، وتيسير الحوار الشامل، والمطالبة بإزالة الخطاب الضار، ومساءلة القادة، وتعزيز السلام والوحدة.

وفي أعقاب كلمة الأمين العام، عرض قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجهة نظره بشأن فائدة الاتصالات الاستراتيجية في مواجهة ضعف فهم السكان عموماً في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأهمية البعثة في تحسين الحالة الأمنية. وأشار قائد القوة إلى أن أحد عناصر استراتيجية البعثة هو التواصل وجهاً لوجه مع أصحاب المصلحة بدءاً من زعيم القرية إلى وسائل الإعلام وحتى قيادة القوات المسلحة الوطنية والإقليمية، وهي جهات تؤدي أصواتها دوراً حاسماً في التصدي للانتقادات الموجهة للبعثة، وفي شرح هدف وحدود الولاية، والاعتراف بصحة سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وفيما يتعلق بالتحديات، سلط الضوء على الحاجة إلى توافر المزيد من المترجمات، وتحسين تدريب الوحدات قبل النشر، وتوافر موظفين مؤهلين في مجال الإعلام وعمليات الإعلام، ووحدة عمليات نفسية عسكرية متخصصة. وشدد أيضاً على الحاجة إلى التأثر بين خطة الحملة العسكرية وخطة الاتصالات الاستراتيجية، مشيراً إلى أن الاتصال الاستراتيجي هو واجب قيادي ومسعى قيادي للبعثة.

وناقشت مديرة البحوث في المعهد الدولي للسلام، في الملاحظات التي أدلت بها، دور الاتصالات الاستراتيجية في تعزيز حماية المدنيين، وكيفية ضمان ألا يكون التواصل مراعيًا للجانب الجنساني فحسب، بل أن يؤدي أيضاً دوره في إحداث تحول في القضايا الجنسانية، وأهمية الإصغاء باهتمام من أجل وضع خبرات المجتمعات المحلية في مجال حفظ السلام في الصدارة. وفيما يتعلق بحماية المدنيين، ذكرت أن الاتصالات الاستراتيجية لا تقتصر على إدارة التوقعات عن طريق الإبلاغ عن أوجه القصور في أعمال الحماية التي تضطلع بها البعثة، بل تشمل أيضاً بعث رسائل بشأن كيفية تحسين وصول السكان إلى تدخلات الحماية المتاحة. وذكرت أنه يمكن أيضاً استخدام الاتصالات الاستراتيجية لمواجهة خطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة أو المضللة التي تستخدم للتحريض على العنف أو تأجيج الانقسامات القائمة على الهوية أو حشد الأفراد إلى صفوف الجماعات المسلحة. وأوضحت مديرة البحوث أن الاتصالات التي تسهم في إحداث تحول في القضايا الجنسانية تستخدم أساليب السرد ورواية القصص لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة القوالب النمطية والسلوكيات الضارة، على سبيل المثال، من خلال تسليط الضوء على القصص والصور التي توسع آفاق الفهم التقليدي للأدوار الجنسانية وتعالج الممارسات الجنسانية الضارة وتستخدم المعلومات لتعزيز وصول المرأة إلى السلطة والموارد. وأخيراً، شددت على أنه ينبغي للاتصالات الاستراتيجية في مجال حفظ السلام أن تتجاوز التدفق الأحادي الاتجاه لنقل المعلومات إلى حوار دينامي بين البعثات والمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، اقترحت، بالإضافة إلى البيانات والتحليلات، استخدام رواية القصص كوسيلة لإقناع الناس وإلهامهم للعمل من أجل السلام.

وأبرز أعضاء المجلس والمشاركون من غير الأعضاء في مناقشتهم أهمية الاتصالات الاستراتيجية لتحقيق فعالية عمليات حفظ السلام في ظل بيئات العمل التي تزداد تعقيداً وعدائية وفي ظل التزايد الكبير لنشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية من خلال التكنولوجيات الرقمية. وأشاروا إلى الدور الذي تؤديه الاتصالات الاستراتيجية الفعالة في تنفيذ ولايات حماية المدنيين وضمان سلامة وأمن أفراد حفظ السلام. وفيما يتعلق بالخطوات العملية، أوصى المتكلمون بتنفيذ استراتيجيات الاتصالات في جميع البعثات بجميع عناصرها، وضمان تولي قيادة البعثات زمام هذه الاستراتيجيات، وتحسين قدرات الاتصال من خلال نشر موظفين متخصصين، وتوفير التدريب واستخدام التكنولوجيا، وضمان التواصل الثنائي الاتجاه بين حفظة السلام والمجتمعات المحلية والحكومات المضيفة وأصحاب المصلحة الآخرين في الميدان. وأكد العديد من المتكلمين أيضاً على فائدة الاتصالات الاستراتيجية في النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وفي البيان الرئاسي الذي اعتمدته المجلس خلال الجلسة، أكد المجلس على أهمية التواصل الاستراتيجي في تنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي سلامة حفظة السلام وأمنهم⁽⁹⁴⁷⁾. وأقر المجلس بأن الاضطلاع بأنشطة التواصل الاستراتيجي وتوفيرها للمحتوى الدقيق يساعدان على تعزيز فهم الجهات المعنية ذات المصلحة، ولا سيما الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية لولايات حفظ السلام، وعلى إدارة توقعات هذه الجهات، وحشد ثقتها ومؤازرتها، ويسهمان في مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة⁽⁹⁴⁸⁾. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على ضرورة تحسين ثقافة التواصل الاستراتيجي عبر جميع عناصر البعثات ودعا عمليات حفظ السلام إلى أن تعمل لدى تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين على تعزيز الانخراط والوعي الأهليين باحتياجات المجتمعات المحلية وقدراتها في مجال الحماية⁽⁹⁴⁹⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يزوده، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، باستعراض استراتيجي لأنشطة التواصل الاستراتيجي عبر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل تضمّن التقارير المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن عن فرادى عمليات حفظ السلام، حسبما ينطبق، معلومات عن إجراءات وأثر التواصل الاستراتيجي فيما يتعلق بالأنشطة الصادر بها تكليف⁽⁹⁵⁰⁾.

وفي 6 أيلول/سبتمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 2378 (2017) والتقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ مبادرة العمل من أجل حفظ السلام والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام⁽⁹⁵¹⁾. وأشار وكيل الأمين العام إلى البيئة الجيوسياسية المتزايدة التعقيد، فشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للحفاظ على حيز لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي لا تزال تجسد بوضوح نظاماً متعدد الأطراف في العمل في الميدان. وقدم لمحة عامة عن تنفيذ بعض أولويات المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام. وفيما يتعلق بالأولوية الثانية المتعلقة بالتكامل الاستراتيجي والتشغيلي، أفاد وكيل الأمين العام بأن 11 بعثة من أصل 12 بعثة وضعت إما خططاً متكاملة للبعثات أو أطر نتائج للنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتراعي معظمها اعتبارات المساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأشار إلى أنه لا يمكن للبعثات أن تقي بولاياتها إلا إذا توافرت لديها القدرات المناسبة في الوقت المناسب، ودعا أعضاء المجلس إلى تقديم الدعم لسد الثغرات الحرجة في مجال القدرات، لا سيما فيما يتعلق بطائرات الهليكوبتر المخصصة للخدمات وطائرات الهليكوبتر المسلحة. وفيما يتعلق بالأولوية الرابعة المتعلقة بالسلامة والأمن، أعرب وكيل الأمين العام عن أسفه لتضاعف عدد وفيات حفظة السلام في عام 2021 مقارنة بعام 2020، وأشار إلى أن هذا الاتجاه استمر في عام 2022، لا سيما فيما يتعلق بالهجمات التي تُستخدم فيها الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وفيما يتعلق بالأولوية السادسة، ذكر وكيل الأمين العام أن البعثات تعمل على إدماج الاتصالات الاستراتيجية إدماجاً كاملاً في التخطيط وصنع القرار وتتواصل بشكل استباقي بشأن الأثر الملموس لحفظ السلام بطريقة مقنعة تتمحور حول الإنسان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الإذاعة التي تديرها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في حفظ السلام، أشار إلى أنه باستثناء ما يتعلق بالوحدات العسكرية، قد تم تحقيق معظم الأهداف المحددة في استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028، بل تم تجاوزها. وذكر وكيل الأمين العام أن الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات عمل ومعيشة أكثر مراعاة للمنظور الجنساني لا تزال مستمرة، وأن التحليل الجنساني يُستخدم للاسترشاد به في عملية صنع القرار. ومع ذلك، سلط الضوء على المعوقات المتعلقة بعدم كفاية الموارد والموظفين، بما في ذلك النقص في مستشاري الشؤون الجنسانية. وبينما أقرّ وكيل الأمين العام بإحراز تقدم ملحوظ في معالجة الأولويات المحددة في المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام، دعا المجلس إلى

(947) S/PRST/2022/5، الفقرة الخامسة.

(948) المرجع نفسه.

(949) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

(950) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(951) انظر S/PV.9123.

تقديم دعم أقوى وأكثر اتحاداً للنهوض بالجهود السياسية لعمليات حفظ السلام، وإلى تقديم دعم مستمر للبعثات التي تواجه قيوداً وعقبات لا مبرر لها تفرضها أطراف النزاع، بما في ذلك انتهاكات اتفاقات مركز القوات.

وأقر أعضاء المجلس على نطاق واسع، في تبادلهم للآراء عقب الإحاطة، بأوجه التحسن التي تحققت في أداء عمليات حفظ السلام منذ إطلاق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، لكنهم أشاروا أيضاً إلى عدة صعوبات. وشدد معظم أعضاء المجلس على أن تنفيذ الولايات بفعالية يتطلب ولايات واقعية مصممة خصيصاً ومزودة بالموارد المناسبة تكون جزءاً من استراتيجية شاملة لإيجاد حل سياسي للنزاع. وأعرب عدة أعضاء في المجلس⁽⁹⁵²⁾ عن قلقهم إزاء طابع الولايات الآخذ في الاتساع بصورة متزايدة، وشددوا على ضرورة أن يظل التركيز منصباً على دعم العمليات السياسية. وأثار عدة متكلمين الحاجة إلى التواصل مع الحكومات المضيفة وتحسين العلاقات معها⁽⁹⁵³⁾. وحث بعض أعضاء المجلس⁽⁹⁵⁴⁾ الحكومات المضيفة على تجنب فرض قيود على البعثات وعلى التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات. وأشار عدد من أعضاء المجلس⁽⁹⁵⁵⁾ إلى التوترات المتزايدة بين بعض البعثات والمجتمعات المحلية ودعوا إلى زيادة استخدام الاتصالات الاستراتيجية لإعادة بناء الثقة والحفاظ عليها. وفيما يتعلق بالأولويات الأخرى لتحسين أداء حفظ السلام، سلط المتكلمون الضوء على أهمية الشراكات مع المنظمات الإقليمية والبعثات الإقليمية في الميدان، وتوفير موارد وقدرات إضافية لضمان سلامة وأمن أفراد حفظ السلام، واستخدام البيانات والتكنولوجيا، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتهيئة الظروف المواتية لمشاركة المرأة في البعثات.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة إحاطته السنوية مع مجموعة مختارة من مفوضي الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽⁹⁵⁶⁾. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في ملاحظاته الاستهلالية لمحة عامة وأمثلة على عمل الأمانة العامة وأفراد شرطة الأمم المتحدة في دعم عمليات الانتقال السياسي، بما في ذلك العمل على زيادة الروابط بين التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل وصنع القرارات العملية، ومواءمة التدريب السابق للنشر مع التدريب داخل البعثات، وإجراء تقييمات الأداء، ووضع مؤشرات الأثر المتصلة بعمل الشرطة في إطار النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، واستخدام الاتصالات الاستراتيجية وتحسين التعاون مع البلدان المضيفة خلال المراحل الانتقالية. وذكر وكيل الأمين العام أن أعمال الشرطة المراعية للمنظور الجنساني تكفل أخذ الاحتياجات الأمنية المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في الاعتبار، بما في ذلك من خلال شبكة قوية من مستشاري الشؤون الجنسانية وجهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في الشرطة. وأضاف أن أهداف التكافؤ بين الجنسين في شرطة الأمم المتحدة لعام 2025 قد تحققت بالفعل، حيث تشكل النساء حالياً خمس عدد أفراد شرطة الأمم المتحدة تقريباً وترأس نساء خمسة من عناصر الشرطة التسعة.

ووصف كل من مفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ملاحظتهما، العمل الذي تضطلع به عناصر الشرطة التابعة لهما لحماية المدنيين وتحسين الأداء. فأشارت مفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى أن عنصر الشرطة يشارك، في إطار ولايته، في الجهود التي تبذلها البعثة بأسرها لتعزيز الحماية من خلال الحوار والمشاركة، ويشارك في دوريات وعمليات نشر متكاملة تضم عناصر مدنية وعسكرية وشرطية وتنتشر في قواعد العمليات المؤقتة بالقرب من بؤر النزاع الساخنة، ويساهم عنصر الشرطة كذلك في تهيئة بيئة حمائية من خلال دعمه لمؤسسات سيادة القانون. وسلطت الضوء على أنه بغية تحسين الأداء، هناك

(952) غانا، والصين، والاتحاد الروسي.

(953) الصين، وغابون، والاتحاد الروسي، وكينيا، والهند، وفرنسا.

(954) غانا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا.

(955) النرويج، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا، والبنان، والبرازيل.

(956) انظر S/PV.9189.

حاجة إلى تهيئة ظروف بيئية أكثر تمكينا تحفز مشاركة المرأة، وتوفير قدرة إضافية لدعم التخطيط المشترك والمتكامل، وتوفير أفراد شرطة استباقيين يتسمون بسعة الحيلة ويتمتعون بتعليم جيد وتدريب سابق للنشر، ووحدات شرطة مشكلة إضافية. وأشار مفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن جهودا قد بُذلت لتحسين أداء عنصر الشرطة في البعثة، ولا سيما من خلال التواصل مع البلدان المساهمة بقوات شرطة بشأن نوعية وحدات الشرطة المشكلة والأفرقة المتخصصة، والتدريب، واستخدام نظم الرصد والقياس، مثل النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ خطة عمل سنوية لكي تكون آلية للرصد والتقييم. وأشار أيضا إلى أنه جرى نشر أفرقة شرطة لكي تقوم بقياس أداء الشرطة الوطنية الكونغولية في مكافحة الجريمة في المناطق الحضرية والجريمة المنظمة ولكي تساعد في تحسين ذلك الأداء.

وفي أعقاب البيانين اللذين أدلى بهما مفوضا الشرطة، تكلمت ممثلة مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام عن ما تخلفه القرارات والمعايير والأفكار والسياسات المنفذة على المستوى المتعدد الأطراف في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أثر على عملية صنع القرار التي تقوم بها الجهات المعنية بحفظ السلام على المستوى الوطني. وعلى وجه التحديد، رأت أن لحفظ السلام أثرا في إضفاء الصبغة الديمقراطية على قطاع الأمن في المجتمعات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وأنه يعزز شرعية وفعالية العلاقات الأمنية المحلية. وأشارت إلى أن الشرطة في حفظ السلام تجلب فوائد يعزز بعضها بعضا إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مسرح عمليات حفظ السلام وعلى الصعيد المحلي. وبينما أشارت إلى المساهمة الحاسمة التي تقدمها عناصر الشرطة في تحقيق أولويات مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، سلطت الضوء على الحاجة إلى إدخال تحسينات على مجالات الابتكار والقدرة على التكيف والجاهزية العملياتية والتكامل الاستراتيجي والعملياتي والمساءلة لحفظة السلام في البعثات التي كثيرا ما تكون الدول الهشة هي المستفيدة منها. وأضافت أنه بالإضافة إلى البلدان المضيفة الهشة، فإن البلدان المساهمة بأفراد الشرطة قد زادت من مشاركتها في عمليات حفظ السلام إلى أقصى حد ممكن من أجل إفادة مجتمعاتها وتعزيز شرعية وفعالية العلاقات الأمنية الداخلية.

وأقر أعضاء المجلس في البيانات التي أدلوا بها عقب الإحاطات بأهمية عمل عناصر الشرطة، ولا سيما في مجال منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، وحماية المدنيين، والعمليات الانتقالية في مجال حفظ السلام، وبناء القدرات، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والاتصالات الاستراتيجية. وشدد أعضاء في المجلس⁽⁹⁵⁷⁾ على أن ضمان وجود عناصر شرطة فعالة وخاضعة للمساءلة هو مطلب رئيسي في إطار استراتيجية المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام. وبينما لاحظ أعضاء المجلس حدوث بعض التحسينات، أكدوا على الحاجة إلى ضمان تزويد أفراد الشرطة بتدريب متخصص ومصمم خصيصاً يتناسب مع بيئتهم التشغيلية وضمان توافر العقلية المناسبة والمعدات اللازمة لديهم، بما في ذلك التكنولوجيا، لكي يتمكنوا من أداء واجباتهم بنجاح. وأقر أعضاء المجلس بالدور المهم الذي تضطلع به الشرطيات، ولا سيما في مجال المشاركة المجتمعية، ودعوا إلى إحراز مزيد من التقدم في زيادة مشاركتهن في عناصر الشرطة وتحسين ظروف عملهن. ودعا المتكلمون إلى إقامة شراكات أقوى بين عناصر الشرطة وأصحاب المصلحة مثل المجتمعات المحلية والبلدان المضيفة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية، واعتبروا أن ذلك عنصر أساسي لزيادة فعالية الشرطة. وعلاوة على ذلك، شدد بعض الأعضاء⁽⁹⁵⁸⁾ على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة والدول المضيفة، ولا سيما فيما يتعلق بالتخطيط وتصميم الولاية واستراتيجيات الخروج.

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2668 (2022)، الذي أقر فيه بالحاجة إلى إنكاء الوعي بأهمية الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لأفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام⁽⁹⁵⁹⁾. وشجع المجلس البلدان المساهمة بقوات

(957) كينيا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وغانا.

(958) الصين، والهند، والاتحاد الروسي.

(959) القرار 2668 (2022)، الفقرة 1.

وبأفراد شرطة، بما في ذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة، على توفير خدمات الصحة العقلية لدعم الأفراد أثناء التدريب السابق للنشر، ومواصلة تعزيز ثقافة الرفاه والرعاية أثناء النشر، ومواصلة تزويد أفراد عمليات السلام في مرحلة ما بعد النشر بخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي الكافية⁽⁹⁶⁰⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ جوانب استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية والرفاه في مكان العمل لعام 2018، حسب الاقتضاء، في تقاريره الشاملة المقدمة إلى المجلس بموجب القرار 2378 (2017)⁽⁹⁶¹⁾.

وعقب التصويت على القرار، تساءل ممثل الهند والاتحاد الروسي، في معرض إعرابهما عن تأييدهما للقرار، عما إذا كان المجلس هو المحفل المناسب لتناول مسألة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لأفراد حفظ السلام⁽⁹⁶²⁾. وعلى وجه التحديد، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة هي المحفل المتخصص الذي يجمع معا جميع الأطراف المهمة، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وخبراء الأمانة العامة، لإجراء استعراض شامل لجميع الجوانب المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وأضاف قائلا إن المجلس يفتقر إلى الاختصاص اللازم والبيانات والتحليلات اللازمة للنظر في مسائل الصحة العقلية لأفراد حفظ السلام⁽⁹⁶³⁾. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن مسائل اختيار الأفراد وأدائهم في البعثات السياسية الخاصة تقع ضمن مسؤولية الأمانة العامة وأن الخلط بين مفهوم "عمليات حفظ السلام" و "البعثات السياسية الخاصة" تحت مصطلح واحد، هو "عمليات السلام"، تسبب في حالة من عدم اليقين بشأن الجهة المسؤولة عن اختيار الأفراد بالطريقة الملائمة، ودعم صحتهم العقلية، وتمويلهم، والنطاق العام للجهود اللازمة. وبالمثل، شددت ممثلة الهند على أن أي مداولات جادة بشأن هذه المسألة ينبغي أن تستند إلى بيانات ودراسات تجرى بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة تولي الاعتبار الواجب لمسألة الصحة العقلية لأفراد حفظ السلام، ونتيجة لذلك حدث تحسن مستمر في السنوات الأخيرة في بيئة العمل والظروف المعيشية وإجلاء المصابين والمرافق الطبية، من بين مجالات أخرى. وأعرب ممثل المكسيك، بصفته واضع المسودة الأولى، عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي ألا يقتصر على إيلاء الأهمية الواجبة للسلامة البدنية للأفراد النظاميين والمدنيين بل ينبغي أيضا أن يوليها لصحتهم العقلية قبل نشرهم وأثناءه وبعده.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9090 و S/PV.9090 (Resumption 1) 12 تموز/يوليه	الدور الرئيسي للاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة رسالة مؤرخة 5 تموز/ يوليه 2022 موجهة إلى مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2022/539)		23 دولة عضوا ⁽¹⁾	قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المدعويين ⁽²⁾ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ومديرة البحوث في المعهد الدولي للسلام	S/PRST/2022/5 وكل أعضاء المجلس ⁽³⁾ ، وكل المدعويين ⁽²⁾
S/PV.9123 6 أيلول/سبتمبر				وكيل الأمين العام لعمليات السلام والشخص المدعو	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو

(960) المرجع نفسه، الفقرات 2-4.

(961) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(962) انظر S/PV.9229.

(963) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، انظر الجزء الرابع.

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9189 14 تشرين الثاني/نوفمبر	مفوضو الشرطة		وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلة مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ⁽³⁾	
S/PV.9229 21 كانون الأول/ديسمبر		مشروع قرار مقدم من 45 دولة 52 دولة عضو ⁽⁴⁾ عضواً ⁽³⁾ (S/2022/977)	ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، 0-0-15 والمكسيك، والهند)		

- (أ) أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلاند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، واليابان.
- (ب) ممثل البرازيل (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ وممثل غانا وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ وممثل الهند سكرتيرها (للشرق) في وزارة الخارجية؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية.
- (ج) تكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بسلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.
- (د) شارك كل من مفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (هـ) أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، تايلاند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غابون، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.
- (و) أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، تايلاند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

25 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية

في عام 2022، عقد المجلس أربع جلسات متصلة بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية⁽⁹⁶⁴⁾. واتخذت جلستان من تلك الجلسات الأربعة شكل مناقشات، وعقدت جلستان منها لاتخاذ قرار⁽⁹⁶⁵⁾. واتخذ المجلس قراراً واحداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بهذا البند. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج⁽⁹⁶⁶⁾.

(964) لمزيد من المعلومات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة من عام 2018 إلى عام 2021؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المسائل التي جرى النظر فيها في إطار هذا البند، انظر أيضاً الملاحق السابقة التي تغطي الفترة من عام 1996 إلى عام 2007.

(965) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(966) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل الثاني 10.

وفي 31 آذار/مارس، اعتمد المجلس بيانًا رئاسيًا طلب فيه إلى الآلية أن تقدم، بحلول 14 نيسان/أبريل، تقريرًا عن التقدم المحرز في عملها منذ حزيران/يونيه 2020، مع جداول زمنية مفصلة للدعوى قيد النظر حاليا، إضافة إلى العوامل ذات الصلة بتاريخ الإنجاز المتوقعة للقضايا المتبقية⁽⁹⁶⁷⁾. وطلب المجلس في البيان الرئاسي أيضا إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أن يجري دراسة وافية لتقرير الآلية وللتقرير المتعلق بتقييم طرائق وعمل الآلية الذي يعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية والذي كان من المقرر أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول 31 آذار/مارس⁽⁹⁶⁸⁾. وطلب المجلس من الفريق العامل غير الرسمي أن يقدم في استعراضه آراءه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس بحلول 13 أيار/مايو⁽⁹⁶⁹⁾. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس بقلق أنه على الرغم من التوصل إلى اتفاق في وقت سابق، ما زالت الآلية تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين حُكم ببراءتهم والأشخاص المدانين الذين أكملوا مدة عقوبتهم. وأكد المجلس أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص، وأكد عزمه المستمر على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام بحقهم، بمن فيهم الهاربون المتبقون⁽⁹⁷⁰⁾.

وفي 14 حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة استمع خلالها إلى الإحاطات نصف السنوية الأولى التي قدمها رئيس الآلية والمدعي العام فيها⁽⁹⁷¹⁾. وخلال الجلسة، عرض رئيس الآلية ومدعيها العام آخر تقرير قدماه عن عمل الآلية عملا بالفقرة 16 من القرار 1966 (2010). فأعرب القاضي كارمل أغويس، في كلمته التي كانت آخر كلمة له أمام المجلس قبل تنحيه عن رئاسة الآلية، عن رضاه عن التقدم الكبير الذي أحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مشيرًا إلى أنه لم يتبق سوى ثلاث قضايا رئيسية، وهو ما يمثل انخفاضًا ملحوظًا في عبء العمل القضائي مقارنةً بأوائل عام 2019، وأن إجراءات دعاوى الاستئناف تسير على الطريق الصحيح نحو إنجازها ضمن الأطر الزمنية المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك، سلط رئيس الآلية الضوء على التقدم المحرز في تعقب الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأثره الحاسم على عمليات الآلية وتوقعاتها. وقال إنه نتيجة للجهود التي بذلها المدعي العام، لم يتبق سوى أربعة هاربين من المحكمة ومن المتوقع أن يحاكموا جميعاً في رواندا. وسلط رئيس الآلية أيضا الضوء على التقدم المحرز في إنفاذ الأحكام وفي رصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية، التي انخفض عددها من سبع قضايا إلى قضيتين. وأشار رئيس الآلية إلى أنه، بالتوازي مع تحقيق هذه النتائج، حدثت بعض الانتكاسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأفاد في هذا الصدد بأن الاتفاق الملزم الموقع بين الأمم المتحدة والنيجر لنقل الأشخاص المبرئين والمفرج عنهم إلى أراضي النيجر لم يُحترم. وأشار أيضا إلى عدم وفاء صربيا بالالتزامات الدولية التي فرضها القرار 1966 (2010)، وذكر أن القضية المرفوعة ضد بيتار يويتش وفيبريكا راديتا المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة مثال على ذلك. وفي الختام، ذكر رئيس الآلية أن الآلية، شأنها شأن المحاكم التي سبقتها، جزء من منظومة أوسع تجسد رؤية مشتركة للعدالة وتصميما على أن يستمر العمل الحاسم لهاتين المحكمتين إلى حين الانتهاء منه. وأضاف قائلا إن الآلية أصبحت، بعد ما يقرب من عقد من العمليات، أقرب بكثير إلى تحقيق رؤية المجلس المتمثلة في إنشاء مؤسسة صغيرة ومؤقتة. ومع ذلك، أكد على أن العديد من أنشطة الآلية، بما في ذلك عدة وظائف قضائية، ستستمر في المستقبل المنظور ولفترة طويلة بعد انتهاء القضايا الرئيسية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وذكر في هذا الصدد أن تحديد نطاق ولاية الآلية وتقرير ما إذا كان من الأنسب أن تضطلع هيئات أخرى ببعض واجباتها ومتى يمكن أن يحدث ذلك أمرٌ يؤول إلى المجلس البت فيه.

(967) S/PRST/2022/2، الفقرة الخامسة.

(968) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(969) المرجع نفسه.

(970) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والعاشرة.

(971) انظر S/PV.9062.

وأبلغ المدعي العام المجلس في البيان أدلى به أن مكتبه قد تمكن في السنتين السابقتين من العثور على نصف الهاربين الذين ظلوا طلقاء عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأنه لم يتبق سوى أربعة هاربين. وذكر أنه بعد عدة سنوات مليئة بالتحديات، يجري الآن إحراز تقدم مع جنوب أفريقيا وأنه تم مؤخراً إنشاء فريق عمل تنفيذي لمساعدة مكتبه في إنهاء قضية هروب فولجانس كاشيما من العدالة. وأضاف أن هدف مكتبه هو العثور على جميع الهاربين الأربعة المتبقين بحلول الوقت الذي يستعرض فيه مجلس الأمن عمل الآلية في المرة القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المدعي العام معلومات مستكملة عن الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتبه لإتمام قضية كابوغا وقضية فاتوما وآخرين وقضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش. وفيما يتعلق بالولاية التي أسندها المجلس إلى مكتبه وتتمثل في الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من المحققين والمدعين العامين المحليين في جميع أنحاء العالم، أكد المدعي العام أن مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا تزال تمثل أولوية. وأضاف أنه مع اقتراب مكتبه من إنجاز قضاياها الأخيرة والعثور على آخر الهاربين، من المهم تذكر أنه لا يزال يتعين الانتهاء من آلاف القضايا في المحاكم الوطنية وأن مساعدة مكتبه أمر ضروري لإنجاز هذا العمل. وعلاوة على ذلك، لا يزال المدعون العامون الوطنيون يواجهون تحديات أخرى جسيمة، حيث لا يزال التعاون القضائي الإقليمي يشكل أهم مسألة فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، حث المدعي العام البلدان المعنية على زيادة تعاونها بشكل كبير في البحث عن الأشخاص المفقودين، الذي يشكل ضرورة إنسانية. وفيما يتعلق برواندا، قال المدعي العام إن التحدي يتعلق أساساً بالأولويات والموارد، وأحياناً عدم توافر الإرادة السياسية. وعلى نطاق أوسع، وفيما يتعلق بكل من رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة، قال إن إنكار الإبادة الجماعية وتجميد مجرمي الحرب لا يزالان مستمرين، وأكد أنه لا يمكن التسامح مع هذا السلوك الذي يهين الضحايا ويزرع بذور اندلاع نزاع في المستقبل. وفي الختام، أوجز المدعي العام النتائج الرئيسية التي توصلت إليها عملية الاستعراض الجارية وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأبلغ عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ ولاية مكتبه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بما في ذلك العمل على الحصول على أحكام إدانة في المحاكمات في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وقضية نزابونيمبا وآخرين وفي الاستئناف المرفوع في قضية ملاديتش.

وعقب الإحاطتين، ناقش المجلس التقدم الذي أحرزته الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي البداية، ذكر ممثل غابون أن رئيس الآلية ومدعيها العام حاولا، وفقاً لما طلبه بيان رئيسة المجلس الذي اعتمد في 31 آذار/مارس⁽⁹⁷²⁾، أن يبيناً في آخر المستجدات التي قدماها عن الحالة أن المجلس كان محققاً في ثقته واستثماره في الآلية بغية تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة⁽⁹⁷³⁾. وأضاف قائلاً إن الآلية قد أحرزت تقدماً كبيراً خلال فترة السنتين بالرغم من التحديات العديدة التي واجهتها من جراء الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وردد ذلك القول عدة أعضاء في المجلس⁽⁹⁷⁴⁾. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن الآلية لم تحرز أي تقدم في ما كان يزعم إنجازها من أنشطتها وأنه لم يحدث أي تقليص حقيقي لحجمها على مدى السنوات الخمس السابقة. وقال إن نتائج الاستعراض الذي يجري كل سنتين، والذي كان جارياً آنذاك، ستحدد معايير مواصلة عمل الآلية وأن هذه العملية ستساعد قيادة الآلية على بذل الجهود اللازمة لتقليص عملها في أقرب وقت ممكن. ونوه أعضاء آخرون في المجلس بالتقدم الذي أحرزته الآلية في المسائل القضائية وبطرائق عملها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وشجعوا الآلية في الوقت نفسه على اتخاذ التدابير اللازمة لاتباع الجداول الزمنية المتوقعة وتنفيذ التوصيات المتبقية بما يتماشى مع ولايتها⁽⁹⁷⁵⁾. وفي هذا الصدد، نوه عدة أعضاء⁽⁹⁷⁶⁾ بالتقدم المحرز في قضية كابوغا وقالوا إنهم يتطلعون إلى إنجاز المحاكمة. وذكر بعض الأعضاء أنهم يتطلعون أيضاً إلى صدور الأحكام في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وقضية فاتوما

(972) S/PRST/2022/2، الفقرة الخامسة.

(973) انظر S/PV.9062.

(974) الهند، وفرنسا، وغانا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، وكينيا، وأيرلندا.

(975) الهند، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وألبانيا.

(976) غابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وكينيا، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا.

وأخيراً (977). وشدد معظم أعضاء المجلس على أهمية التعاون القضائي فيما بين الهيئات القضائية الوطنية والدول المعنية، وأهمية التعاون الكامل مع الآلية لتمكينها من إنجاز ولايتها. وفي هذا الصدد، أعرب عدة أعضاء (978) عن قلقهم إزاء عدم امتثال صربيا لمذكرة التوقيف الصادرة عن الآلية في قضية بوييتش وراديتا، وحث آخرون (979) الدول على المساعدة في اعتقال وتسليم الهاربين الأربعة المتهمين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم. وعلاوة على ذلك، أعرب العديد من أعضاء المجلس (980) عن قلقهم إزاء مسألة نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم أو الذين أطلق سراحهم ودعوا الدول المعنية والآلية إلى إيجاد حل ملائم على وجه السرعة. وأدان الأعضاء وغير الأعضاء (981) في المجلس إنكار الجرائم الفظيعة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وتمجيد مرتكبيها.

وفي الجلسة المعقودة في 22 حزيران/يونيه (982)، اتخذ المجلس، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، القرار 2637 (2022) بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعيّن بموجبه المدعي العام للآلية اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022 حتى 30 حزيران/يونيه 2024 (983). وواصل المجلس في القرار حث جميع الدول على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل توقيف وتسليم كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم في أسرع وقت ممكن (984). ولاحظ المجلس بقلق أن الآلية لا تزال تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والمدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم وذلك رغم إبرامها اتفاقاً سابقاً في هذا الصدد، وشدد على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك في إطار عملية المصالحة (985). وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن القرارات المتعلقة بنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم أو الذين قضوا مدة عقوبتهم ينبغي أن تراعى فيها جملة أمور منها درجة استعداد دولة المنشأ لاستقبال رعاياها، وقبول الأفراد المتهمين نقلهم بذلك أو أي اعتراض لهم عليه، ومدى توافر دول أخرى يُنقل هؤلاء الأفراد إليها (986). ورحب المجلس بالتقرير الذي قدمته الآلية إلى المجلس وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها (987). وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الآلية أن تنفذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، بما في ذلك إعداد توقعات واضحة ودقيقة للمدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية في أقرب مرحلة ممكنة والتقيد بتلك المدد الزمنية بشكل منضبط (988). وكرر المجلس طلبه إلى الآلية أن تضمن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (989). وأشار المجلس إلى أنه بغية تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، ستشمل الاستعراضات المقبلة المجرة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، على النحو المنصوص عليه في

(977) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وألبانيا.

(978) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وألبانيا.

(979) فرنسا، وغانا، والولايات المتحدة، والمكسيك، وكينيا، والنرويج، وأيرلندا.

(980) الهند، وغانا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وأيرلندا.

(981) غابون، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، واليوسنة والهرسك.

(982) انظر S/PV.9072.

(983) القرار 2637 (2022)، الفقرة 1.

(984) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(985) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(986) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(987) المرجع نفسه، الفقرة 8. انظر أيضاً S/2022/148 و S/2022/319.

(988) القرار 2637 (2022)، الفقرة 10.

(989) المرجع نفسه، الفقرة 12.

البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، تقارير التقييم المطلوب أن يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها⁽⁹⁹⁰⁾.

وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الثانية التي قدمها كل من رئيسة الآلية ومدعيها العام والتي عرضا خلالها آخر تقرير مرحلي عن عمل الآلية⁽⁹⁹¹⁾. وخلال الجلسة⁽⁹⁹²⁾، أفادت رئيسة الآلية بأنه بعد البت، في 29 حزيران/يونيه، في قضية *فاتوما وآخرين* المتصلة بانتهاك حرمة المحكمة، تمشيا مع التوقعات الأصلية، لم يتبق من عبء قضايا الآلية التي لم يُبت فيها بعد سوى قضيتين رئيسيتين. وفي هذا الصدد، أفادت بأن محاكمة فيليسيان كابوغا قد بدأت في لاهاي في 29 أيلول/سبتمبر وأن إجراءاتها تمضي على قدم وساق، وأنه لا يزال من المتوقع الانتهاء من مرحلة المحاكمة الابتدائية في هذه القضية بحلول أيلول/سبتمبر 2024. وذكرت أيضاً أن إجراءات الاستئناف في قضية *ستانيسيتش وسيماتوفيتش* لا تزال تسير على المسار الصحيح، وقالت إنها على ثقة من أن حكم الاستئناف سيصدر بحلول حزيران/يونيه 2023. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أن الآلية خطت خطوات هامة في أنشطتها القضائية المستمرة الأخرى مثل حماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية، ورصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية، وإنفاذ الأحكام. وأضافت قائلة إن تلك المسائل تقتضي أن يتخذ قضاة الآلية أو رئيسها قرارات بشأنها بانتظام، وتتطلب جهوداً وموارد مستمرة لكي تكتمل دورة العدالة حتى نهايتها. وفيما يتعلق بالأشخاص الثمانية الذين نقلوا وتمت تبرئتهم أو أتموا مدة عقوبتهم، أكدت الرئيسة أن أفضل طريقة لتسوية الوضع هي احترام الاتفاق القائم بين الأمم المتحدة والنيجر وأن العجز الجماعي عن إيجاد حل دائم لا ينعكس سلباً على المنظمة فحسب، بل ينعكس أيضاً على مصداقية العدالة الدولية برمتها. وذكرت أن من شأن تقديم المساعدة من الدول في وضع وتنفيذ حل مقبول لتلك الأزمة أن تساعد الآلية على المضي قدماً في تنفيذ خططها الانتقالية. وفيما يتصل بما طلبه المجلس إلى الآلية بشأن نقل أنشطتها المتبقية إلى جهات أخرى عندما يحين الوقت لذلك، ذكرت رئيسة الآلية أن وضع استراتيجية للمستقبل أصبح إحدى أولويات رئاستها وأنها قدمت إلى الفريق العامل غير الرسمي خريطة طريق لوضع خطة للقوة العاملة على نطاق الآلية استناداً إلى السيناريوهات. وذكرت أن خريطة الطريق هي نقطة مرجعية أولى وأن الآلية ستقدم معلومات مستكملة عن وضع استراتيجية شاملة لتوجيه الانتقال المستمر للآلية إلى محكمة حقيقية لتصرف الأعمال المتبقية. وأكدت رئيسة الآلية أن أي تأخير في معالجة التحديات الحالية مثل تنفيذ الأحكام سيكون له تأثير على خطط الانتقال. وفي هذا الصدد، ناشدت الدول على وجه الاستعجال أن تتقاسم عبء إنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الآلية، وأضافت أنه ما لم تتقدم دول أخرى للقيام بذلك ستواجه الآلية صعوبات في مواصلة الوفاء بواجباتها في ذلك المجال المهم. وأخيراً، ذكرت رئيسة الآلية أنه على الرغم من تأكيد المجلس المستمر على كفاءة استمرار استرشاد محكمتنا المتبقية بفرضية العمل كهيكل صغير مؤقت وفعال، فإن نطاق مسؤولياتها وحجم أنشطتها يتجاوزان بكثير ما كان متوخى عندما أنشئت المحكمتان المخصصتان. ومن هذا المنطلق، تظل مهامها المتبقية الموكلة إليها، بما في ذلك المهام القضائية، أساسية. وحتى بعد إنجاز الآلية القضايا العالقة لديها، سيتبقى أمامها عدد من المسؤوليات الطويلة الأجل، بما في ذلك إنفاذ الأحكام وحماية الشهود ومساعدة السلطات القضائية الوطنية. وفي الختام، شددت رئيسة الآلية على ضرورة مضاعفة الجهود لمكافحة إنكار الإبادة الجماعية وتحريف التاريخ وتمجيد مجرمي الحرب.

وفي أعقاب الكلمة التي أدلت بها رئيسة الآلية، أبلغ المدعي العام عن التقدم المحرز في القضيتين المتبقيتين المتعلقةتين بالجرائم الأساسية: محاكمة كابوغا والاستئناف في قضية *ستانيسيتش وسيماتوفيتش*. وسلط الضوء على العمل الذي يقوم به مكتبه في إطار ولايته للتحقيق في جرائم انتهاك حرمة المحكمة ومقاضاة مرتكبيها. وفيما يتعلق بالبحث عن الهاربين المتبقين، أبلغ عن أنه لم يبق منهم سوى أربعة طلقاء. وفي هذا الصدد، شكر رئيس جنوب أفريقيا على إنشاء فريق تحقيق وطني مخصص للعمل مباشرة

(990) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(991) S/2022/583.

(992) انظر S/PV.9217.

مع فريق التعقب التابع للمدعي العام في البحث عن فولجانس كاشيسما. وأضاف أنه تحققت نتائج مهمة، ويجري إحراز تقدم بسرعة في جنوب أفريقيا. وسلط المدعي العام الضوء على أنه لا يزال هناك أكثر من ألف هارب مطلوبين من قبل المدعين العامين الروانديين على خلفية ارتكابهم لجرائم خلال الإبادة الجماعية، وقال إن مكتبه قد اكتشف، أثناء تعقبه الهاربين، بعضا منهم كانوا ينعمون بحياتهم في بلدان ثالثة في ظل الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، ذكر أن مكتبه سيعمل مع السلطات الوطنية للبلدان التي تقع على عاتقها مسؤولية إما تسليم هؤلاء الأفراد أو محاكمتهم، وأن رواندا ستظل بحاجة إلى مساعدة من المجتمع الدولي في العثور على العديد من الهاربين الآخرين المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية. وأشار المدعي العام إلى أن المجلس كان قد كلف مكتبه بالاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من المحققين والمدعين العامين المحليين في جميع أنحاء العالم، فأكد أن الوفاء بهذه الولاية لا يزال يمثل أولويته. وذكر المجلس بأنه في الوقت الذي يقترب فيه مكتبه من إنجاز آخر القضايا والعثور على آخر الهاربين، فإن آلاف القضايا لم تُنجز بعد في المحاكم الوطنية، وتظل المساعدة التي يقدمها مكتبه ضرورية للتحقيق مع آلاف مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية الذين لم يتم بعد التحقيق معهم ومقاضاتهم في يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، توقع أن تزداد طلبات المساعدة عددا وتعقيدا وأهمية. وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي في منطقة البلقان، ذكر المدعي العام أنه على الرغم من وجود دلائل هامة على إحراز تقدم إيجابي، أفاد المدعون العامون المحليون بأنهم لا يتلقون التعاون الذي يحتاجون إليه من كرواتيا في القضايا التي تورطت فيها مشتبه بهم من كرواتيا. وفي هذا السياق، ذكر أن مكتبه سيواصل العمل مع السلطات الكرواتية لإيجاد حلول مقبولة للطرفين. وأشار المدعي العام أيضًا إلى القضايا المتعلقة باستمرار إنكار جرائم الحرب وتمجيد مجرمي الحرب المدنيين في بلدان يوغوسلافيا السابقة.

ونوه أعضاء المجلس بالتقدم الذي أحرزته الآلية نحو إنجاز عملها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ورحبوا بمبادرة الرئيسة الرامية إلى وضع استراتيجية للخفض التدريجي للآلية. وشكر ممثل الاتحاد الروسي رئيسة الآلية على عزمها على تحويل الآلية من هيئة قضائية إلى هيكل حقيقي لتصريف الأعمال. وقال في هذا السياق إن الاتحاد الروسي قد أحاط علماً بخطط إغلاق مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة في أروشا ومكتب سرايفو اعتبارًا من 1 نيسان/أبريل 2023 ويرى أن هذا القرار يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وأضاف أنه، نظرا إلى طابع تصريف المهام المتبقية الذي كُلفت به الآلية، ينبغي لقيادتها أن تستعرض وظائفها وإداراتها ومكاتبها بانتظام للتحقق من حالات التكرار وتناقض الأهمية، وذكر أن هناك حاجة ماسة إلى صدور توصيات عملية وذات صلة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بهذا الشأن. وأعرب الممثل الروسي عن رأي مفاده أنه ينبغي للآلية أن تتبّع أفضل ممارسات الهياكل الأخرى المماثلة، لا سيما المحكمة الخاصة ببلقان.

وواصل أعضاء المجلس دعوة جميع الدول إلى التعاون الكامل مع الآلية في تعقب جميع الهاربين المتبقين لتمكينها من إنجاز العملية القضائية. فذكر ممثل غابون أن مصداقية الآلية وفعاليتها ستظلان تعتمدان إلى حد كبير على المساعدة التي تقدمها الدول، ولا سيما دعمها للمدعي العام لتيسير إلقاء القبض على الهاربين الطلقاء، وأنه إن لم يتم القبض على هؤلاء الهاربين ثم محاكمتهم وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة، فسيصبح غرض الآلية وفعاليتها موضع شك. وفيما يتعلق بالتعاون، أعرب عدة أعضاء في المجلس⁽⁹⁹³⁾ عن أسفهم لأن حالة الأفراد الثمانية الذين بُرِّت ساحتهم أو أُفْرِج عنهم لا تزال دون حل. وفي هذا السياق، دعا بعض الأعضاء⁽⁹⁹⁴⁾ النيجر والدول المعنية إلى التقيد بأحكام اتفاق النقل. وأشار ممثل غانا إلى القرار 2529 (2020)، الذي أكد فيه المجلس على أهمية نقل هؤلاء الأشخاص على وجه السرعة وبشكل دائم. وشدد على أنه يجب على أوساط العدالة الدولية أن تولي اهتماما لهذه الحالة وأن توجد لها حلا، ودعا المجلس إلى مناقشة المسألة بشكل نقدي للخروج بنتيجة تساعد الآلية بما يتماشى مع الفقرة 5 من القرار 2637 (2022). وأكد عدد من أعضاء المجلس⁽⁹⁹⁵⁾ على أهمية التعاون بين الآلية والدول الأعضاء المعنية،

(993) الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والهند.

(994) أيرلندا، والنرويج، والهند.

(995) الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا، والمملكة المتحدة.

فحثوا صربيا على أن تتفد على وجه السرعة مذكرات التوقيف التي لم تُنفذ بعدُ بحق بيتار يويتش وفيبيريكا راديتا، بينما أعرب آخرون⁽⁹⁹⁶⁾ عن أسفهم لاستمرار الحاجة إلى مواجهة إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام تعيين رئيس جديد للآلية وإعادة تعيين القضاة الخمسة والعشرين والمدعي العام للآلية، وكل ذلك اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽⁹⁹⁷⁾.

الجلسات: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9010	31 آذار/مارس				S/PRST/2022/2
S/PV.9062	14 حزيران/يونيه			البوسنة والهرسك، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأفعال المتبقية للمحكمتين الدوليتين، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)
S/PV.9072	22 حزيران/يونيه	مشروع قرار مقدم من غابون (S/2022/501)			القرار 2637 (2022) 14-0-1 (ب) (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9217	12 كانون الأول/ديسمبر	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2022/583)		البوسنة والهرسك، رئيسة الآلية، والمدعي العام للمجلس، وجميع المدعويين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين

(أ) ممثل صربيا وزير عدلها.

(ب) المؤيدون: ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي.

26 - الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس مناقشة مفتوحة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"⁽⁹⁹⁸⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽⁹⁹⁹⁾.

وعُقدت المناقشة المفتوحة في 19 تموز/يوليه بمبادرة من البرازيل، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹⁰⁰⁰⁾، في سياق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح⁽¹⁰⁰¹⁾. وترأس المناقشة المفتوحة نائب وزير خارجية البرازيل وتضمنت إحاطات قدمها

(996) الولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة.

(997) انظر S/2022/486 و S/2022/487. انظر أيضاً S/2022/511. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال، والجزء التاسع، القسم الرابع.

(998) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(999) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 14.

(1000) غمتم رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه (S/2022/540) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1001) S/2022/493.

كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمؤسس والمدير التنفيذي للمنظمة غير الحكومية "أرضية مماثلة" (منظمة (Similar Ground) (1002).

وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الملاحظات التي أدلت بها إلى أن التجاوزات التي تعرض لها الأطفال في العام الماضي كانت جسيمة بقدر ما كانت متعددة. وذكرت أنه في عام 2021، جرى التحقق مما مجموعه 23 982 انتهاكا جسيما ضد أكثر من 19 165 طفلا في 21 حالة قطرية وترتيب رصد إقليمي واحد مشمول بولايتها. وأضافت أنه في عام 2021، قُتل 8 000 طفل أو سُوهوا، مما يجعل من القتل والتشويه الانتهاكين الأكثر انتشارًا بين جميع الانتهاكات الجسيمة. وأفادت أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وعلى يد أطرافها كان ثاني أكثر الانتهاكات انتشارا، حيث سُجل فيما يتعلق به أكثر من 6 300 حالة متحقق منها، ويليه منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال الذي سُجل فيه أكثر من 3 900 واقعة. وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء ازدياد حالات الاختطاف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وإزاء الزيادة المطردة في الانتهاكات المرتكبة ضد الفتيات، لا سيما تعرضهن للقتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف. وأشارت أيضاً إلى حدوث ارتفاع عام في الهجمات على المدارس والمستشفيات وحدثت زيادة مؤكدة في استخدام المدارس لأغراض عسكرية. وأضافت أن الأمين العام قد أدرج الحالات في إثيوبيا، وأوكرانيا، وموزمبيق في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بسبب شدة العنف المسلح والنزاع والحرب في تلك الأماكن، وأنه سيبدأ رصد تلك الحالات للإبلاغ عنها بحلول عام 2023. وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، سلّطت الضوء على تنفيذ 17 خطة عمل مشتركة مع أطراف النزاع، واعتماد 40 التزاماً جديداً وتبديراً متقفاً عليه، وإطلاق سراح أكثر من 12 200 طفل من الجماعات والقوات المسلحة في عام 2021، عقب جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أنه أُحرز تقدم في مجالات التحليل ووضع السياسات والشراكات وفي آليات الوقاية بما يتماشى مع القرار 2427 (2018)، وشمل ذلك إطلاق مذكرة إرشادية بشأن الانتهاك المتمثل في الاختطاف، ونشر دراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإصدار تقرير يجمع نتائج المشاورات الإقليمية الأربع التي أُجريت لتحديد التحديات وجمع الدروس المستفادة بغية تعزيز آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وفي الختام، سلّطت الممثلة الخاصة الضوء على ثلاث من التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام: هي أولاً، ضمان أن تكون عمليات الأمم المتحدة في الميدان مزودة بولاية وموظفين وتمويل على نحو كاف لمواصلة تنفيذ ولايتها في مجال حماية الأطفال؛ ثانياً، حماية الحيزات الإنسانية وضمان وصول المساعدات الإنسانية الآمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى جميع الأطفال؛ ثالثاً، كفالة تقديم الدعم المالي المستدام والمساعدة التقنية إلى برامج إعادة إدماج الأطفال في الوقت المناسب وبصورة مراعية للاعتبارات الجنسية وللعمر والإعاقة ومتمحورة حول الناجين وشاملة للجميع، وذكرت أن ذلك يشكل أمراً حاسماً لكسر حلقات العنف وإتاحة فرصة ثانية للأطفال الناجين ليعيشوا حياة بناءة. وفي الختام، شددت على أن أفضل طريقة لحماية الأطفال ومنع الانتهاكات ضدهم في حالات النزاع المسلح هي تعزيز السلام ومناصرتة.

وبينما أعربت المديرة التنفيذية لليونيسف عن أسفها لاستمرار انتشار النزاعات والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإضافة ثلاث حالات جديدة إلى تقرير الأمين العام، أكدت على التقدم المحرز، ولا سيما شطب ثماني حالات من التقرير وإطلاق سراح أكثر من 10 000 طفل من القوات والجماعات المسلحة، ليصل بذلك مجموع عدد الأطفال الذين تم توثيق إطلاق سراحهم منذ عام 2000 إلى أكثر من 186 000 طفل. وشددت على استمرار التزام الأمم المتحدة بحماية الأطفال وفقاً للمبادئ الإنسانية، وأكدت في الوقت نفسه أن الدول الأعضاء تتمتع بقدرة هائلة على دفع عجلة التقدم نحو حماية الأطفال. وأهابت بالدول الأعضاء ألا تقتصر على الإصرار على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بل أن تقوم أيضاً باستخدام سلطتها لإصدار أوامر عسكرية تأخذ بسياسات عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وأن تقوم بدعم وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة، واستخدام نفوذها لحث الدول والجماعات المسلحة

غير التابعة للدول على منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإنهاؤها، وحماية الأطفال الذين نجوا من الانتهاكات الجسيمة من الوصم وإعادة الإيذاء، ودعم جهود الأمم المتحدة من خلال تخصيص الموارد والالتزام بدعم الخطة.

وأطلع المؤسس والمدير التنفيذي للمنظمة غير الحكومية "أرضية مماثلة" (منظمة Similar Ground)، في إحاطته، المجلس على تجربته الشخصية، حيث أُجبر في البداية عندما كان صغيراً على أن يصبح طفلاً جندياً، ثم هرب إلى أوغندا ليصبح فيها لاجئاً، وانضم في نهاية المطاف إلى برنامج أطفال الحرب المعروف باسم VoiceMore، وهو برنامج مناصرة يقوده الشباب، وأدار مشروعاً للأيتام والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وأخيراً أنشأ مع أصدقائه منظمة أهلية هي منظمة "أرضية مماثلة" لمساعدة مئات الأطفال على التعافي من الإجهاد والصدمات. واستناداً إلى خبرته، اقترح على المجلس أربع توصيات تتعلق بإعادة إدماج الأطفال، وتوفير تمويل طويل الأجل للمشاريع والمنظمات المحلية وفئات المجتمع المحلي، وزيادة مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، وزيادة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف وقرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال.

وأعرب أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم عن قلقهم إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في النزاع المسلح، على نحو ما عُرف في قرارات المجلس ذات الصلة. وشدد المتكلمون أيضاً على أن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الإرهابية لا ينبغي أن يعاملوا كمجرمين بل كضحايا⁽¹⁰⁰³⁾. فأعرب ممثل كينيا عن اعتقاده بأن مكافحة الإرهاب التي تراعي حقوق الإنسان وتتسم بالفعالية هي أداة رئيسية في حماية الأطفال، ودعا إلى إيجاد نظام لمكافحة الإرهاب يكون أكثر قوة واتساقاً لحماية الأطفال⁽¹⁰⁰⁴⁾. ورحب العديد من المتكلمين بإدراج أوكرانيا وموزامبيق وإثيوبيا ضمن الحالات المثيرة للقلق في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، نظراً لشدة العنف المسلح في هذه البلدان⁽¹⁰⁰⁵⁾.

وفيما يتعلق بسبل المضي قدماً، شدد العديد من المتكلمين على أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أمر غير مقبول، ودعوا إلى أعمال المساءلة الكاملة من خلال آليات العدالة الوطنية والدولية⁽¹⁰⁰⁶⁾. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وعلى ضرورة أن تعمل على منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ووضع حد لها⁽¹⁰⁰⁷⁾. وفي هذا الصدد، شجع المتكلمون جميع الدول الأعضاء على التعهد بالالتزام بإعلان المدارس الآمنة ومبادئ باريس ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁰⁰⁸⁾.

(1003) انظر S/PV.9096 (البرازيل، والنرويج، وغانا، والصين، وكندا) (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، وسويسرا؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (سلوفينيا، وإيطاليا، وأندورا، وشيلي).

(1004) انظر S/PV.9096.

(1005) انظر S/PV.9096 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، وكندا، وأوكرانيا)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (إيطاليا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي) (أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وموناكو، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وأوكرانيا)، وبلجيكا، وبولندا، وسلوفاكيا، وأستراليا، وبلغاريا).

(1006) انظر S/PV.9096 (البرازيل، والنرويج، وفرنسا، والهند، وغانون، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وألبانيا، والولايات المتحدة، وكندا، ومالطة، وليختنشتاين، وأوروغواي)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (سلوفينيا، وإستونيا، والدانمرك، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي) (أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية، وموناكو)، وسلوفاكيا، وجمهورية كوريا، ولبنان، ودولة فلسطين، والمغرب).

(1007) انظر S/PV.9096 (كندا) (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، ومالطة)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (الدانمرك) (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وتشيكيا، وبولندا، وسلوفاكيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا).

(1008) انظر S/PV.9096 (فرنسا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا، وغانون، والمكسيك، وأيرلندا، والصين، وكندا) (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، ومالطة، وليختنشتاين، وسويسرا، وأوروغواي، وإكوادور)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (سلوفينيا، والدانمرك) (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وإيطاليا، وألمانيا، وبوتسوانا) (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، وسلوفاكيا، ونيوزيلندا، وإسبانيا، وأندورا، وماليزيا، وجورجيا، والبرتغال، وشيلي، وبلغاريا).

وقال متكلمون إن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ينبغي تعميم مراعاتها في جميع الجهود والمناقشات المتعلقة بالنزاعات، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والوساطة وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وينبغي إدراج أحكام وقدرات حماية الطفل بشكل كاف في جميع الولايات ذات الصلة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللبعثات السياسية⁽¹⁰⁰⁹⁾. ولتيسير التصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأطفال، حث متكلمون على تقديم الدعم الكامل لتخصيص موارد محددة الأهداف وعاجلة لتوفير المأوى الآمن والحماية المعززة للأطفال اللاجئين النازحين وعديمي الجنسية الذين يقومون ضحايا للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات، كما حثوا على تمكين الضحايا والناجين من المشاركة الآمنة والهادفة في الإجراءات القانونية لإنهاء الإفلات من العقاب⁽¹⁰¹⁰⁾. وأشار غالبية المتكلمين إلى أن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لا ينبغي أن تنتهي عند إطلاق سراح الأطفال، بل يجب أن تشمل أيضاً إعادة إدماجهم في المجتمع.

وأكد متكلمون على الدور الهام الذي تؤديه في مجال حماية الطفل آلية الإدراج في القائمة المتعلقة بالتقرير السنوي للأمين العام، وأكدوا أن كون معايير الإدراج واضحة وموضوعية ومحايدة ومتسمة بالشفافية وقابلة للقياس أمر بالغ الأهمية⁽¹⁰¹¹⁾. ولاحظ ممثل الهند بقلق أن تقرير الأمين العام تضمن حالات ليست حالات نزاع مسلح أو تهديدا لصون السلام والأمن الدوليين، فحذر من أن محاولات توسيع الولاية بشكل انتقائي لن تؤدي إلا إلى تسييسها⁽¹⁰¹²⁾. وأعرب ممثل كندا عن قلقه إزاء قرار إدراج حكومة الجمهورية العربية السورية في المرفق الأول-باء لتقرير الأمين العام وقال إن هذا القرار يشكل سابقة مثيرة للقلق وكان ينبغي ألا يُتخذ إلا على أساس حدوث انخفاض كبير في الانتهاكات الجسيمة واحترام التزامات محددة ذات إطار زمني.

وفي عام 2022، تناول المجلس الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عدة من قراراته الخاصة ببلدان ومناطق بعينها وفي القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية. وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من القرارات التي أشار فيها المجلس صراحةً إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عام 2022. وقام المجلس، في عام 2022، في جملة أمور، بما يلي: (أ) أدان الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والحرمان من الحصول على التعليم، وطالب بوقفها ودعا إلى المساءلة والامتثال للضوابط الدولية؛ (ب) دعا إلى تنفيذ خطط عمل وبرامج بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مع التركيز مجدداً على منع العنف الجنسي ضد الأطفال والتصدي له؛ (ج) أكد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل ضمن عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) طلب رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها؛ (هـ) كلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة بمهام حماية الأطفال؛ (و) فرض أو دعا إلى فرض تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال؛ (ز) استناداً إلى القرار 2601 (2021)⁽¹⁰¹³⁾، دعا إلى حماية الحق في التعليم واحترامه وتعزيزه في النزاعات المسلحة.

(1009) انظر S/PV.9096 (البرازيل، وغانا، والولايات المتحدة، والهند، وكينيا، وأيرلندا، وألبانيا، وسويسرا)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (بولندا، وتايلند، وماليزيا، وبلغاريا، وتركيا).

(1010) انظر S/PV.9096 (غانا، وكندا (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، وليختنشتاين، وسويسرا)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (تايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وبنغلاديش).

(1011) انظر S/PV.9096 (أيرلندا، والصين، وكندا (باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح)، ومالطة، وليختنشتاين، وسويسرا)؛ و S/PV.9096 (Resumption 1) (سلوفينيا، وبلجيكا).

(1012) انظر S/PV.9096.

(1013) لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2021، الجزء الأول، القسم 24.

الجدول 1

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح، 2022

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9096 و S/PV.9096 (Resumption 1) 19 تموز/يوليه	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2022/493) رسالة مؤرخة 5 تموز/ يوليه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2022/540)	56 دولة عضواً ^(أ)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ والمؤسس والمدير التنفيذي للمنظمة غير الحكومية "أرضية مماثلة" (منظمة Similar Ground)	جميع أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(ج)		

- (أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.
- (ب) ممثل البرازيل (رئيسة المجلس) نائب وزير خارجيتها.
- (ج) ممثل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة فيها. وتكلم ممثل بوتسوانا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية؛ وتكلم ممثل كندا أيضاً باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية، وموناكو.

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع والبند

البند	القرار	الفقرة
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والدعوة إلى المساءلة والامتثال للصوصك الدولية		
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2659 (2022) 26 و 27 و 56 القرار 2666 (2022) 9 و 10 القرار 2653 (2022) 1
المسألة المتعلقة بهابيتي	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 5 و 12 و 47
الحالة في الصومال		القرار 2628 (2022) 14 و 14 (أ) و (ب) و (د)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		القرار 2657 (2022) 10 و 10 (أ) '1' و '4'
البنود المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	القرار 2625 (2022) 17
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح		S/PRST/2022/7 الفقرة الخامسة
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2022/6 الفقرة التاسعة عشرة القرار 2659 (2022) 26 و 27
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية		القرار 2666 (2022) 8 و 10 و 24 '1' (هـ)
الحالة في مالي		القرار 2640 (2022) 48 و 49

البند	القرار	الفقرة
الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 14 (هـ)	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2657 (2022) 10 (ب) و 13 (ب)	
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن	القرار 2625 (2022) 16 و 20 (م)	
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	S/PRST/2022/6 القرار 2659 (2022) 11 و 36 (هـ) '1'	الفقرة السادسة
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2022/4 القرار 2666 (2022)	الفقرة الرابعة، الفقرات 11 و 24 '2' (ز) و (ح) و (ك)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2022/7 القرار 2633 (2022) 21	الفقرة الثالثة عشرة
البنود المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها		
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2626 (2022) 5 (ز)	الحالة في أفغانستان
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 36 (ب) '2'	
الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 26 (د) '2'	
الحالة في الصومال	القرار 2662 (2022) 48	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 3 (د) '2'	
الولايات المتصلة بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة ^(أ)	القرار 2633 (2022) 21	
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2626 (2022) 5 (أ) و (و) و (ي)	الحالة في أفغانستان
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 35 (أ) '4' و 36 (ب) '2' و (هـ) '1' و 43 و 48	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 24 '1' (هـ) و '2' (ز) و (ح) و (ك)، و 28	
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2631 (2022) 2 (ج) '2' و (و)	
الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 26 (ج) '3' و (د) '2'، و 41	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 3 (أ) '1' و '5'	
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال		
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2653 (2022) 16 (أ) و (هـ)	المسألة المتعلقة بهابيتي
الدعوة إلى حماية واحترام وتعزيز الحق في التعليم في النزاعات المسلحة	القرار 2624 (2022) 12	الحالة في الشرق الأوسط
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2626 (2022) 5 (و)	الحالة في أفغانستان
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 56	

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

27 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

في عام 2022، عقد المجلس ثلاثة جلسات فيما يتصل بحماية المدنيين في النزاع المسلح. واتخذت جلستان من هذه الجلسات شكل مناقشات مفتوحة، واتخذت جلسة واحدة شكل جلسة إحاطة⁽¹⁰¹⁴⁾. ولم تُتخذ أي قرارات في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽¹⁰¹⁵⁾.

في 25 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من النرويج، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹⁰¹⁶⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "الحرب في المدن: حماية المدنيين في السياقات الحضرية"⁽¹⁰¹⁷⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسة منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان في اليمن والمشاركة في تأسيسها⁽¹⁰¹⁸⁾. وأشار الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، إلى الأضرار المدمرة التي تلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية عندما تقع الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، لا سيما عندما تُستخدم الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وذكر في هذا الصدد بعض الأمثلة على مناطق النزاع التي تضرر فيها السكان المدنيون في المناطق الحضرية بشكل كبير، وشمل ذلك أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وليبيا، واليمن، ودولة فلسطين. وبين الأمين العام إثر ذلك بعض تدابير الوقاية والتخفيف من آثار حرب المدن وحث الدول على اتباع الممارسات الجيدة للحد من الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وبالإضافة إلى ذلك، رحب بالجهود المبذولة من أجل إصدار إعلان سياسي لمعالجة الضرر الناجم عن استخدام تلك الأسلحة، وحث جميع الدول الأعضاء على الالتزام بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. وأخيراً، حث الأمين العام جميع الدول الأعضاء على استخدام نفوذها على شركائها وحلفائها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتبني ممارسات جيدة، وشدد على أن للمجلس دوراً حيوياً في هذا الصدد.

وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي إلى الآثار السلبية الناجمة عن انتقال النزاعات إلى المناطق الحضرية والهجمات على البنية التحتية المترابطة على السكان في المناطق الحضرية، وذكر أنه لم يحدث أي تحسينات ذات شأن رغم النداءات المتكررة إلى اتخاذ إجراءات. وأعرب عما يساور اللجنة من قلق إزاء الاستخدام المكثف للأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان، وأوضح أن ذلك من الأسباب الرئيسية للضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المسلحة الحالية. وفي هذا الصدد، أعلن أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستصدر تقريراً جديداً عن الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان وسيضمن تحليلات تمتد لأكثر من عقد من الزمن. ووفقاً لما ذكره الرئيس، فإن التقرير، الذي تعرض فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الممارسات وتقدم فيه توصيات إلى السلطات السياسية والقوات المسلحة بشأن مجموعة من تدابير التخفيف، يمكن أن يكون بمثابة أداة لإثراء المفاوضات الجارية على إعلان سياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمرواصلت حث الدول الأعضاء على العمل بشكل أكثر حزماً لتحسين إجراءاتها والاستفادة من علاقتها الخاصة مع حلفائها وشركائها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وسلطت الضوء على الحاجة الملحة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية الخدمات الأساسية في هذا الوقت الذي يواجه فيه العالم حالة ضعف مزدوجة تتمثل في النزاعات وجائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، حث الرئيس الدول على التنفيذ الكامل والسريع للقرار 2573 (2021) وشدد على ضرورة أن يكفل أعضاء المجلس عدم عرقلة الجزاءات لعمل الجهات الفاعلة الإنسانية لمنع انهيار نظم الخدمات الاجتماعية الأساسية.

(1014) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1015) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 15.

(1016) غُصمت رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير (S/2022/23) مذكراً مغاهيمية بهذا الشأن.

(1017) انظر S/PV.8953 و S/PV.8953 (Resumption 1). ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس في ضوء الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19، شاركت خمس دول من غير أعضاء المجلس أيضاً بتقديم بيانات خطية (انظر S/2022/54). ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضعت خلال الجائحة، انظر الجزء الثاني.

(1018) انظر S/PV.8953.

وأفادت رئيسة منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان، التي تحدثت من صنعاء، أن المدنيين لا يزالون يعانون في خضم النزاع في اليمن وأن جميع الأطراف المتحاربة فيه ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقدمت في هذا الصدد موجزا للأرقام التي وثقتها منظماتها، بما في ذلك عدد الغارات الجوية والهجمات البرية وانفجارات الألغام وعدد المدنيين الذين قتلوا أو جرحوا منذ اندلاع النزاع في عام 2014. وأشارت إلى أنه في عدد كبير من تلك الهجمات، إما أنه لم يتم العثور على أي هدف عسكري أو أن الضرر المدني الموثق كان يتجاوز أي فائدة عسكرية واضحة، وخلصت إلى أن تلك الهجمات قد وقعت لأن أطراف النزاع تعول بثقة على إفلاتها من العقاب. وأشارت أيضاً إلى أنه لا يكفي تسمية وفضح الأطراف المتحاربة وسلوكها، وأنه ينبغي للمجلس أن يحيل الحالة في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تبادلوا الدول الأعضاء وجهات نظرها بشأن أثر النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في المناطق الحضرية. وتناول المشاركون التعقيدات الرئيسية للحروب السائدة آنذاك، بما في ذلك تغلغل الجهات من غير الدول والجماعات المسلحة في البنية التحتية للمناطق الحضرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. فذكر رئيس وزراء النرويج أن الحرب في المناطق الحضرية، ولا سيما في النزاعات التي طال أمدها، تتسبب في وفيات المدنيين وفي معاناة إنسانية تفوق ما هو مقبول، وشدد على ضرورة حماية المدنيين سواء اعتبر الهجوم العسكري الفردي قانونياً أم لا. وأضاف أن الأمر ليست مجرد مسألة امتثال للقانون الدولي الإنساني، وقدم عدداً من المقترحات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل توفير الحماية الفعالة للمدنيين والأعيان المدنية في المناطق الحضرية. وذكر وزير خارجية غابون أن البيانات الجزئية الأخيرة تكشف أن حرب المدن تقتل من المدنيين في المناطق الحضرية ما متوسطه ثمانية أضعاف قتلى النزاعات في المناطق الريفية. وأضاف أن تعقيد المسارح الحضرية يشكل تحدياً رئيسياً للعمليات العسكرية والإنسانية نظراً لكثافة السكان وتداخل المدنيين والمقاتلين. وشددت الدول الأعضاء على ضرورة أن تتجنب أطراف النزاعات استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان وضرورة أن تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وجميع الصكوك ذات الصلة. وسلط عدد من الوفود الضوء على الشواغل المتعلقة بالآثار المدمر للنزاعات المسلحة على السكان المدنيين، وهو أثر تناوله آخر تقرير للأمن العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح⁽¹⁰¹⁹⁾. وفي هذا الصدد، أشارت عدة وفود إلى اعتماد القرار 2573 (2021) المتعلق بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الأساسية بالإجماع، أو حثت على الامتثال له⁽¹⁰²⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت عدة دول أعضاء اتخاذ إجراءات ملموسة، تشمل استخدام الجزاءات لإجبار الجناة أو ردعهم⁽¹⁰²¹⁾؛ وتعزيز مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية في العمليات والمبادرات الإنسانية وعمليات إعادة الإعمار⁽¹⁰²²⁾؛ وتوثيق الأضرار التي تلحق بالمدنيين كوسيلة لتقييم ما إذا كانت الخسائر البشرية المتوقعة للعمليات العسكرية تتطابق مع الأضرار التي تلحق فعلاً بالمدنيين⁽¹⁰²³⁾. وشددت بعض الدول الأعضاء على ضرورة أن تعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تحسين دمجها لحماية المدنيين في التخطيط للبعثات وضرورة أن تعكس ولاياتها الحقائق على أرض الواقع بشكل أفضل⁽¹⁰²⁴⁾. وأشار ممثل كندا إلى أن اتخاذ إجراء لإدانة دولة أو جماعة مسلحة عندما تنتهك القانون أصبح يحدث بوتيرة أقل لأن

(1019) انظر S/PV.8953 (أيرلندا، والمكسيك، وألبانيا، والهند، وليختنشتاين، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، والنمسا، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وبولندا)؛ و S/PV.8953 (Resumption 1) (إكوادور، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، والكرسي الرسولي، وجورجيا)؛ و S/2022/54 (أذربيجان، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسان مارينو). وانظر أيضاً S/2021/423.

(1020) انظر S/PV.8953 (الولايات المتحدة، والمكسيك، وليختنشتاين، وسويسرا، والنمسا، ومالطة، وإيطاليا، وألمانيا، وبولندا)؛ و S/PV.8953 (Resumption 1) (اليابان، وإكوادور، والسويد، والكرسي الرسولي، وبلجيكا)؛ و S/2022/54 (جمهورية كوريا، وسان مارينو).

(1021) انظر S/PV.8953 (الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا)؛ و S/2022/54 (ميانمار).

(1022) انظر S/PV.8953 (النرويج، والإمارات العربية المتحدة، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وألمانيا)؛ و S/PV.8953 (Resumption 1) (إندونيسيا).

(1023) انظر S/PV.8953 (البرازيل).

(1024) انظر S/PV.8953 (أيرلندا، وفرنسا، وسلوفينيا)؛ و S/PV.8953 (Resumption 1) (غواتيمالا، والفلبين).

حق النقض صار يكبل مجلس الأمن في كثير من الأحيان⁽¹⁰²⁵⁾. ولاحظ أن المجلس منع 16 مرة، منذ عام 2011، من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل عاجل بشأن الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك معالجة بعض الجوانب الإنسانية الأكثر إلحاحاً للحرب الأهلية. وذكر أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتحدى المجلس عندما يعرقل حق النقض إرادة المجلس وأن تضغط عليه من أجل الوفاء بولايته أو إيجاد سبل بديلة للمعالجة الجماعية في إطار الميثاق.

وفي 25 أيار/مايو، عقد المجلس مناقشته السنوية المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح لمناقشة آخر تقرير للأمين العام⁽¹⁰²⁶⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من مدير التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والرئيس والمدير التنفيذي للجنة الإنقاذ الدولية، والمديرة القطرية للمنظمة الدولية للنساء المتأثرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰²⁷⁾.

وسلط مدير التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الضوء على بعض الشواغل الرئيسية التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره السنوي، ومنها أنه عندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كما حدث في أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، وغزة، كان حوالي 90 في المائة من الضحايا من المدنيين، مقارنة بنسبة 10 في المائة في مناطق أخرى. ومن الشواغل الأخرى التي أعرب عنها الهجمات على المدارس ومرافق الرعاية الصحية والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية والبنية التحتية الأساسية. وأشار إلى تفاقم الجوع الناجم عن النزاعات، الذي أدى إلى انعدام أمن غذائي حاد عانى منه ملايين الأشخاص في 24 دولة، منها إثيوبيا، وجنوب السودان، ونيجيريا، واليمن. وعلاوة على ذلك، ظلت العمليات الإنسانية تواجه تحديات معقدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى السكان، الأمر الذي حرم الناس من المساعدة التي يحتاجون إليها للبقاء على قيد الحياة في الصومال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وميانمار. وفي هذا الصدد، ذكر أن الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب المصاغة صياغة عريضة قد أعاقَت الأنشطة الإنسانية القائمة على المبادئ، وأن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة تقوض الثقة، مما يعرض العاملين في المجال الإنساني لخطر الأذى ويعرض العمليات الإنسانية للخطر في نهاية المطاف. وتطرق إلى النزاع في أوكرانيا، فقال إن الحرب قد أنهت فعلياً صادرات أوكرانيا الغذائية وقد أصبحت آثارها الإنسانية محسوسة خارج حدود أوكرانيا، حيث تهدد الزيادات في أسعار الأغذية الأساسية الناس في بلدان في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المعاناة في حالات نزاع أخرى ويزرع بذور المزيد من عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات في جميع أنحاء العالم. واختتم مدير التنسيق بذكر بعض الخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول من أجل الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، وهي خطوات ذكرها الأمين العام مراراً وتكراراً. وأوضح مدير التنسيق أن هذه الخطوات تشمل تتبع التقارير عن الأضرار المدنية لقياس أثر العمليات العسكرية وتغيير مسارها، إذا لزم الأمر؛ وزيادة فهم آثار النزاعات على البيئة الطبيعية ودمج الحماية القانونية للبيئة في التدريب العسكري والعقيدة والسياسة والأطر القانونية؛ والانخراط في الحوار السياسي، والتدريب، والتخطيط العملياتي المشترك مع الحلفاء الأمنيين، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والامتناع عن نقل الأسلحة حيثما يكون هناك خطر واضح لاستخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ وضمان حماية العمليات الإنسانية من الديناميات السياسية للنزاع، ودعم التواصل لأغراض إنسانية مع جميع أطراف النزاع؛ وتيسير الأنشطة الإنسانية واستبعادها من نطاق تدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات؛ والتحقيق في جرائم الحرب المزعومة، ومقاضاة مرتكبيها، وضمان جبر ضرر الضحايا، وتعزيز قدرات الدول الأخرى على التحقيق والمقاضاة؛ ووضع أطر سياسية والاستفادة من تلك السياسات والممارسات الجيدة.

(1025) انظر (S/PV.8953 (Resumption 1)).

(1026) انظر S/PV.9042 و (S/PV.9042 (Resumption 1)). وانظر أيضاً S/2022/381.

(1027) انظر S/PV.9042.

وذكر المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم على الجبهتين المعيارية والسياساتية في مسألة حماية المدنيين، فإن الواقع على الأرض ما زال يروي قصة مختلفة تماماً، حيث تُشن هجمات متعددة على المدنيين والأعيان المدنية، وتكرر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، ويجري تسييس العمل الإنساني، وتظل الحلول السياسية لإنهاء النزاع بعيدة المنال. وأكد أن المسؤولية الرئيسية عن احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه تقع على عاتق الدول. ولتحقيق هذه الغاية، حثّ الدول على اتخاذ إجراءات حاسمة في ثلاثة مجالات هي كفالة أن تكون حماية المدنيين أولوية استراتيجية في تخطيط وتنفيذ جميع العمليات العسكرية والأمنية في المناطق المأهولة بالسكان؛ والعمل على تجنب ومنع انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة في النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها على الأشخاص المتضررين؛ والامتناع عن إلقاء المسؤولية عن تبادل البيانات المستمدة من رصد القانون الدولي الإنساني على المنظمات الإنسانية العاملة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذا الصدد، ذكر المدير العام أن هناك حاجة إلى سد الفجوة الواسعة بين ما لدى الأشخاص المتضررين من النزاع من احتياجات متنامية دوماً إلى الحماية والمساعدة من جهة وقدرة المنظمات الإنسانية على تلبيتها بشكل كاف من جهة أخرى. وأوضح أن ذلك يستلزم إزالة العقبات القائمة مثل التدابير التقييدية التي تجرم تقديم المعونة أو تمنع الوصول إليها أو تسييس التمويل أو تفرض متطلبات تعرض المبادئ الإنسانية للخطر. واختتم قائلاً إن المسؤولية عن إزالة تلك العقبات وعن ضمان الحماية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول بما فيها أعضاء المجلس.

وقال رئيس لجنة الإنقاذ الدولية إن نظام حماية المدنيين لا يحالفه النجاح حالياً، وأكد أنه لا يوجد فشل أكبر من حرمان المدنيين الأبرياء من حقهم القانوني في الحصول على المعونة المنقذة للحياة. وفي هذا السياق، ذكر أن إيصال المساعدات في مناطق النزاع يصبح في كل عام أكثر صعوبة، لا بسبب الجغرافيا الطبيعية، بل لأن العقبات التي هي من صنع الإنسان صارت أكبر من ذي قبل. وقال إنه لنن لم يكن المجلس مسؤولاً عن أساليب أولئك الذين يحاصرون المجتمعات المحلية أو يستهدفون المدنيين أو العاملين في مجال العمل الإنساني فإنه مسؤول عن عدم مساءلة تلك الجهات الفاعلة وعدم الحد من تجاوزاتها غير القانونية التي يتعين تغييرها. وأضاف أن منع وصول المساعدات الإنسانية يجب أن يكون بنداً دائماً في جدول أعمال المجلس، وأنه ينبغي للمجلس أن يضع معياراً للدفاع عن مسؤولي الأمم المتحدة الذين ينددون بانتهاكات القانون الدولي، وأشار إلى أن هؤلاء المسؤولين ينبغي دعمهم بتقييمات مستقلة لانتهاكات وصول المساعدات الإنسانية لا تترك مجالاً للضغط السياسي. وشدد على أهمية آليات الإنذار المبكر، ورأى أن القرار 2417 (2018) بشأن الجوع الناجم عن النزاعات يمكن أن يكون مؤشراً فعالاً على انعدام الأمن الغذائي والمجاعة وأداة لمكافحةهما، لولا أنه يتعرض للخطر بسبب ضعف التنفيذ والبيانات والإبلاغ وعدم الاتساق. وأخيراً، قال إنه عندما يتمتع المجلس بسلطة مباشرة على إمكانية وصول المعونة، كما هو الحال في التصويت المقبل على تجديد وصول المساعدات عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية، ينبغي أن يستند هذا التصويت إلى الحقائق والقانون وحدهما لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق مباشرة وفعالية. وذكر أنه عندما يسود في المجلس الفُرقة، يمكن للجمعية العامة أن تواصل الاضطلاع بدور حاسم في إنشاء آليات مستقلة لكي تقوم بجمع الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وركزت المديرية القطرية للمنظمة الدولية للنساء المتأثرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إحاطتها على التحديات التي تواجهها النساء والفئات المهمشة الأخرى المتضررة من النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ركزت على الطريقة التي يجب أن تكون بها النهج المحققة لتحويل في القضايا الجنسانية والمنظمات النسائية المحلية مثل منظماتها جزءاً من الاستراتيجية منذ البداية لضمان تحسين وصول المساعدات الإنسانية وحماية جميع المدنيين. وفي هذا الصدد، قالت إنه يجب أن يكون هناك تنسيق أوثق بين الأفرقة القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية، والسلطات الحكومية، وبعثات حفظ السلام، والمجتمع المدني، في مختلف مراحل تخطيط الاستجابات الإنسانية وتنفيذها.

وفي أعقاب الإحاطات، ناقشت الوفود تدهور الحالة الإنسانية في مناطق النزاع المختلفة حول العالم والتحديات غير المسبوقة التي تواجه الجهود العالمية لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، شدد عدد من الوفود على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال لقرارات

المجلس ذات الصلة بحماية المدنيين⁽¹⁰²⁸⁾. فأعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أنه من الواضح أن المشكلة لا تكمن في غياب المعايير بل في عدم تنفيذها وعدم احترامها⁽¹⁰²⁹⁾.

وفيما يتعلق بتحديات الحماية الأكثر إلحاحًا، أشار المتكلمون إلى استخدام المتفجرات الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان وإلى توافر الأسلحة على نطاق واسع؛ والعنف الجنسي المتصل بالنزاع وتزايد أوجه الضعف التي تواجهها النساء والأطفال واللاجئون والنازحون داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقلص الحيز الإنساني بسبب الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الإنساني والطبي والمدارس والمرافق الطبية؛ والانتشار السريع للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة. وأعربت عدة وفود أيضاً عن قلقها من العواقب غير المقصودة للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على المساعدات الإنسانية⁽¹⁰³⁰⁾. وفي هذا الصدد، شددت بعض الوفود على ضرورة النظر في وضع ضمانات أو إضافة استثناءات إنسانية، مثل الاستثناء الذي نص عليه القرار 2615 (2021) بشأن أفغانستان، وذلك من أجل استبعاد تطبيق الجزاءات على الأنشطة الإنسانية. وشددت ممثلة فرنسا على ضرورة معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين من خلال استخدام أداة الجزاءات بشكل أفضل ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات⁽¹⁰³¹⁾. وتطرق عدد من المتكلمين أيضاً إلى كون العالم يواجه مستويات غير مسبقة من انعدام الأمن الغذائي بسبب انتشار النزاعات المسلحة التي طال أمدها. وفي هذا الصدد، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الآثار السلبية للنزاع في أوكرانيا على أسعار الغذاء والطاقة قد أدت إلى تفاقم الحالة الإنسانية التي كانت حرجة أصلاً في مناطق النزاع⁽¹⁰³²⁾.

ووجهت الدول الأعضاء الانتباه إلى الدور الأساسي الذي يهض به حفظه السلام في مجال حماية المدنيين وإلى التحديات المتزايدة التي تواجهها بعثات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم في تنفيذ ولايات الحماية المنوطة بها. وفي هذا الصدد، دعت العديد من الوفود إلى توفير المزيد من التدريب الكافي والموارد الكافية لتمكين قوات حفظ السلام من تنفيذ ولايات الحماية المنوطة بها بفعالية⁽¹⁰³³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، شدد عدد من المتكلمين على أهمية منع نشوب النزاعات المسلحة باعتبارها أنجع وسيلة لحماية المدنيين⁽¹⁰³⁴⁾. وفي حين دعت معظم الوفود إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإلى المساواة، أكد بعض المشاركين أيضاً على

(1028) انظر S/PV.9042 (غابون، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا، والصين، والمكسيك، وسويسرا) باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة))؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (لكسمبرغ، ومالطة، والبرتغال، ونيوزيلندا، والنمسا، واليمن، وجنوب أفريقيا، واليابان، والمغرب، وبولندا، وإيطاليا، ونيبال، وبنغلاديش، وملديف، والأرجنتين، وجمهورية كوريا، وبلجيكا). ولمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس في سياق حماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني.

(1029) انظر S/PV.9042.

(1030) انظر S/PV.9042 (البرازيل، وأيرلندا، وفرنسا، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وسويسرا) باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة))؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (الاتحاد الأوروبي) أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وجمهورية إيران الإسلامية).

(1031) انظر S/PV.9042.

(1032) انظر S/PV.9042 (الولايات المتحدة، وألبانيا، والمكسيك، وتركيا)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (إكوادور، والاتحاد الأوروبي) أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والبرتغال، وليختنشتاين، وسلوفاكيا، واليونان، والدانمرك (باسم دول الشمال الأوروبي)).

(1033) انظر S/PV.9042 (الهند، والنرويج، والصين، والإمارات العربية المتحدة، ومصر)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (نيوزيلندا، وإستونيا، وأستراليا، ونيبال، وبنغلاديش، وكوستاريكا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وغواتيمالا، وماليزيا، وشيلي).

(1034) انظر S/PV.9042 (المملكة المتحدة، والبرازيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، ومصر)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (سلوفينيا، وفيت نام، وقطر، وملديف، وأوروغواي، وكرواتيا) باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وشيلي).

ضرورة تضمين حماية المدنيين في القوانين الوطنية⁽¹⁰³⁵⁾. وقالت ممثلة نيوزيلندا إن من شأن تحسين التكامل مع هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام أن يوفر حماية أفضل للمدنيين في جميع مراحل النزاع⁽¹⁰³⁶⁾.

وفي 15 أيلول/سبتمبر، وبناءً على طلب من أيرلندا والبرازيل، بوصفهما جهتي التنسيق المعنيتين بالأمن الغذائي والنزاع المسلح، عقد المجلس جلسة في أعقاب مذكرة بيضاء أرسلها إلى المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 24 آب/أغسطس وفقاً للقرار 2417 (2018)⁽¹⁰³⁷⁾. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بسرعة عند حدوث خطر مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، عُرضت في المذكرة البيضاء بالتفصيل الحالات السائدة في المناطق الأربع التالية: شمال إثيوبيا، وشمال شرق نيجيريا، وجنوب السودان، واليمن. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكبير الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وأشار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى ما طلبه المجلس في القرار 2417 (2018)، فأبلغ عن التقييمات الأخيرة في المناطق الأربع التي تجلّى فيها هذا الخطر⁽¹⁰³⁸⁾. وفي هذا الصدد، أبلغ وكيل الأمين العام عن أنه وفقاً لنظام التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، الذي يُستخدم لرصد الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، يواجه مئات الآلاف من الناس في تلك المناطق مستويات كارثية من الجوع - أي ما يعادل المرحلة الخامسة من نظام التصنيف المتكامل، وهي المرحلة النهائية الأكثر فتكا. وأشار، في معرض شرحه للدوافع الرئيسية للجوع الناجم عن الأثر المباشر وغير المباشر للنزاع والعنف، إلى أن نمطا مماثلا هو الذي يتكرر في كل سياق من السياقات وهو النزوح القسري، وعرقلة إمكانية الوصول إلى الأسواق والإنتاج الزراعي وفرص الحصول على الدخل نتيجة لمخلفات الحرب من المتفجرات، وتدمير البنية التحتية والمعدات المدنية الأساسية، والتعليق المتعمد لإمكانية الوصول إلى الإمدادات التجارية والخدمات الأساسية، واستخدام الجوع في نهاية المطاف أسلوبا من أساليب الحرب. وذكر أن المنظمات الإنسانية تواجه عقبات وهجمات تمنعها من الوصول إلى المحتاجين وتجعل معاناتهم أسوأ. وبعد أن قدم وكيل الأمين العام لمحة موجزة عن الحالة في كل منطقة من المناطق التي تشهد أزمات، أوصى الدول الأعضاء باتخاذ أربع خطوات محددة فيما يتعلق بكل منطقة، وهي السعي إلى إيجاد حلول سلمية وتفاوضية للنزاعات وغيرها من حالات العنف؛ وتذكير الدول والجماعات المسلحة وحثها على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ودعم تقديم استجابة متكاملة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي الحاد؛ ومواصلة التمويل الإنساني فيما يتعلق بتلك الأزمات. وقبل أن يختتم وكيل الأمين العام بيانه، أشار إلى أثر تغير المناخ وكيف يشعر به أولئك الذين لم يكن لهم دور يُذكر في التسبب فيه. ولفت الانتباه إلى خطر حدوث مجاعة في الصومال على وجه التحديد، فدعا الدوائر المعنية بالمناخ والدول الأعضاء إلى ضمان وصول الأموال التي تعهدت بها لتمويل المناخ إلى وجهتها.

وأكد كبير الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إحاطته على أن النزاع يخلق أثارا فورية ودائمة على كل بعد من أبعاد نظم الأغذية الزراعية ويعرقل بشدة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. وقبل أن يصف الحالات في السياقات الأربعة التي تناولتها المذكرة البيضاء، قال إن من المهم تبيان الحالة المزرية في الصومال رغم عدم إيرادها بالتفصيل في المذكرة البيضاء، ولُفت انتباه المجلس إلى أفغانستان، حيث لا يزال الحالة الإنسانية هشة للغاية. وفي الختام، قال إن منع نشوب النزاعات هو أنجع السبل لمنع حدوث مجاعة وأكد أن من الضروري اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من حدوث الكوارث المحتملة.

(1035) انظر S/PV.9042 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والمكسيك)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (كندا، وجنوب أفريقيا، وإيطاليا، وكرواتيا) باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية)).

(1036) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(1037) انظر S/PV.9133. وانظر أيضا القرار 2417 (2018)، الفقرتان 1 و 12.

(1038) انظر S/PV.9133.

وذكر المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، في الإحاطة التي قدمها، أن العالم يواجه حالة طوارئ عالمية لم يسبق لها مثيل، حيث يتزايد باستمرار خطر الجوع الجماعي وخطر المجاعة. وردد ما ورد في تقييمات مقدمي الإحاطات السابقين للحالات في إثيوبيا، وشمال شرق نيجيريا، وجنوب السودان، واليمن، وحث المجلس على إبداء روح القيادة التي يحتاج إليها العالم لتيسير إيجاد حلول سياسية تضع حدا لتلك الحروب.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد أعضاء المجلس على أن النزاع المسلح والعنف لا يزالان المسببين الرئيسيين لخطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الواسع النطاق الناجمين عن النزاع في أجزاء من جنوب السودان، واليمن، وشمال شرق نيجيريا، وشمال إثيوبيا، على النحو الموضح في المذكرة البيضاء، وكذلك في الصومال، وأفغانستان. وسلط عدد من المشاركين⁽¹⁰³⁹⁾ الضوء على الدور الوقائي الذي ينبغي أن ينهض به المجلس في منع نشوب النزاعات، على النحو المنصوص عليه في القرار 2417 (2018)، ودعوا إلى التنفيذ الكامل لذلك القرار. وفي هذا الصدد، أكد ممثل المكسيك وممثلة الولايات المتحدة على أهمية المذكرة البيضاء باعتبارها أداة مفيدة للإنذار المبكر. وأعربت العديد من الوفود⁽¹⁰⁴⁰⁾ عن رأي مفاده أن النزاع في أوكرانيا قد أدى إلى تفاقم الحالة التي كانت هشّة أصلاً في تلك المناطق. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الأسباب المؤدية إلى أزمة غذائية في أي بلد تتطلب تحليلاً محدداً دون تعميمات متسارعة. وأضاف أن الأمين العام كان قد حذر مؤخراً من خطر حدوث مجاعة جماعية في خمسة بلدان، أربعة منها مدرجة ضمن بنود جدول أعمال المجلس منذ سنوات. وفي هذا السياق، قال ممثل الروسي إن من المؤسف أن يتم التلاعب بموضوع الأمن الغذائي لأغراض جيوسياسية وأن "الدول الغربية [لا تزال] تلقي باللوم على روسيا في كل مشكلة"، بما في ذلك الأزمة الغذائية، حتى مع اعترافها بأنها سبقت العملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا.

وطوال عام 2022، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في الاستماع إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها⁽¹⁰⁴¹⁾. وأدرج المجلس أيضاً، خلال العام، أحكاماً ذات صلة بالحماية في معظم قراراته المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية. وركز المجلس على جوانب متعددة من الخطة المتعلقة بحماية المدنيين واستخدم صيغاً لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته. وترد في الجدول 2 أدناه أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، قام المجلس بما يلي: (أ) أدان بشدة جميع أشكال العنف والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، وطالب بوقف الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الإنسانية⁽¹⁰⁴²⁾؛ (ب) طالب بأن تكفل جميع أطراف النزاع المسلح إمكانية الوصول بسرعة وبأمان ودون عراقيل من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين وأن تكفل سلامة العاملين في المجالين الإنساني والطبي؛ (ج) أهاب بجميع الأطراف المعنية أن تنقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ (د) شدد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتنال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين ودعاها إلى اتخاذ إجراءات من أجل توفير هذه الحماية؛ (هـ) طلب إنشاء آليات إضافية لرصد التهديدات والهجمات على المدنيين وللتنسيق لها وإنشاء ترتيبات للإبلاغ من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ (و) اعتمد تدابير محددة الهدف أو أعرب عن اعتزامه اعتماد تلك التدابير،

(1039) البرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وألبانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا.

(1040) البرازيل، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والنرويج، والهند، وألبانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا.

(1041) في عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 35 مرة في جلسات مفتوحة، و 20 مرة في جلسات خاصة أو مشاورات غير رسمية، في ما مجموعه 55 إحاطة. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطات بشأن تلك البنود قبل عام 2022، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2021، الجزء الأول، القسم 25.

(1042) لمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتحديداً حماية المدارس والمرافق التعليمية، انظر القسم 26 أعلاه. ولمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني، انظر القسم 29 أدناه.

ومنها فرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، بت المجلس أيضًا في الإعفاءات لأغراض إنسانية وحث الدول الأعضاء على أن تقلل وتخفف، إلى أدنى حد ممكن، من الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة الناجمة عن التدابير المحددة الأهداف، على نحو ما قرره المجلس في وقت لاحق من العام بموجب القرار 2664 (2022)⁽¹⁰⁴³⁾. وعلاوة على ذلك، ظلت ممارسة المجلس فيما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين تشهد تطوراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب إلى عدة بعثات أن تعتبر حماية المدنيين المهددين بالعنف الجسدي أولوية ومعيّاراً محددين لولاياتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال واللاجئين والنازحين داخلياً، على سبيل المثال لا الحصر، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتمكينه وآليات الإنذار المبكر، واستخدام الاتصالات الاستراتيجية لمكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة⁽¹⁰⁴⁴⁾.

الجدول 1

الجلسات: حماية المدنيين في النزاع المسلح، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8953 و S/PV.8953 (Resumption 1) و S/2022/54 25 كانون الثاني/يناير	الحرب في المدن: حماية المدنيين في البيئات الحضرية	رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة (S/2022/23)	33 دولة عضواً ^(أ)	رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، ورئيسة منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان في اليمن والمشاركة في تأسيسها	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(ج)
S/PV.9042 و S/PV.9042 (Resumption 1) 25 أيار/مايو	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2022/381)		50 دولة عضواً ^(د)	سبعة مدعويين ^(هـ)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)
S/PV.9133 15 أيلول/سبتمبر			إيطاليا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكبير الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين

(أ) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنمسا، واليابان، واليمن.

(ب) ممثل غانا نائب رئيسها ووزير خارجيتها؛ وممثل النرويج (رئيسة المجلس) رئيس وزرائها. وممثل غابون وزير خارجيتها. ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ج) شاركت رئيسة منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان في اليمن والمشاركة في تأسيسها في الجلسة بالصوت فقط. وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(1043) القرار 2664 (2022)، الفقرة 7. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بمنع ترتب آثار إنسانية على الجزاءات، انظر القسم 28 أدناه. ولمزيد من

المعلومات عن المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ المجلس للجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم التاسع.

(1044) لمزيد من المعلومات عن ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء العاشر.

(د) أندريجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(هـ) مدير التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي؛ والرئيس والمدير التنفيذي للجنة الإنقاذ الدولية؛ والمديرة القطرية للمنظمة الدولية للنساء المتأثرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(و) ممثلة ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية. وتكلم ممثل كرواتيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية؛ وتكلم ممثل الدنمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، واليوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية، وموناكو.

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، حسب الموضوع والبند، 2022

البند	القرار	الفقرة
إدانة الهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية والعاملين في المجالين الإنساني والطبي والمطالبة بوقفها		
البنود الخاصة ببلدان	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 3 و 25 و 56
ومناطق بعينها	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 7 و 9 و 10
	المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2653 (2022) 1
	الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 16-18
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 11
البنود المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2022/7 الفقرتان الخامسة والسادسة
مطالبة الأطراف بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية فوراً وبضمان سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي		
البنود الخاصة ببلدان	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 54 و 55
ومناطق بعينها	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 31
	الحالة في ميانمار	القرار 2669 (2022) 9
	الحالة في الصومال	القرار 2657 (2022) 11 و 11 (أ) و (أ) '3'
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 10 و 12
دعوة كل الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وقرارات المجلس ذات الصلة، وإلى تحمل المسؤولية بموجب هذه الأحكام		
البنود الخاصة ببلدان	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 14 و 22
ومناطق بعينها	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 5
	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 31 و 46 و 47
	الحالة في ميانمار	القرار 2669 (2022) 4 و 10
	الحالة في الصومال	القرار 2657 (2022) 9
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 9
البنود المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2022/7 الفقرة الثالثة عشرة

البند	القرار	الفقرة
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول ولأطراف النزاع عن حماية المدنيين والدعوات إلى اتخاذ إجراءات لحماية المدنيين		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2659 (2022) 10 و 24 S/PRST/2022/4 الفقرتان الخامسة والسادسة
	الحالة في مالي	القرار 2666 (2022) 5 و 6
	الحالة في الصومال	القرار 2640 (2022) 2 و 12 و 25 و 45 القرار 2628 (2022) 6 و 9 و 14 (ج) و 19 القرار 2657 (2022) 13 (أ) و (ب) القرار 2625 (2022) 5 و 13 و 17 و 20 (ز) القرار 2630 (2022) 4
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2659 (2022) 36 (ب) '1'، و 43 القرار 2666 (2022) 30 و 43 القرار 2640 (2022) 57 '1' و '4' القرار 2642 (2022) 2 و 5 القرار 2628 (2022) 11 و 53 (و) القرار 2625 (2022) 20 (أ) القرار 2633 (2022) 23
	الحالة في مالي	
	الحالة في الشرق الأوسط	
	الحالة في الصومال	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حق مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2648 (2022) 5 القرار 2659 (2022) 4 القرار 2645 (2022) 5 القرار 2653 (2022) 13 و 16 (هـ) و (ز) القرار 2649 (2022) 2 القرار 2657 (2022) 11 (د) القرار 2625 (2022) 18 القرار 2633 (2022) 13
	المسألة المتعلقة بهابيتي	
	الحالة في مالي	
	الحالة في الصومال	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		
التشديد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة الناجمة تدابير الجزاءات وعلى ضرورة منح إعفاءات لأغراض إنسانية		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا المسألة المتعلقة بهابيتي	S/PRST/2022/6 الثامنة القرار 2653 (2022) 10 و 17 القرار 2624 (2022) 6 و 16 القرار 2662 (2022) 28 القرار 2664 (2022) 1 و 7 S/PRST/2022/7 الفقرتان السابعة والسابعة عشرة
	الحالة في الشرق الأوسط	
	الحالة في الصومال	
البند المواضيعية	قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية		

البند	القرار	الفقرة
إدراج ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة ⁽¹⁾	القرار 2659 (2022) 35 (أ) '1' إلى '4' و (ج)، و 36 (ب) '1' و '3' و (و) '1' و '4' و '7'، و 41	
البنود الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها	القرار 2666 (2022) 21، و 24، و 24 '1'، و 24 '1' (أ) و (هـ) و (و)، و 25، و 26 (ب) و (ج)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2631 (2022) 2 (ج) '1' و '2'	
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2640 (2022) 26 (ب) '1' و '3'، و (ج) '1' و '2'، و (د) '1' و '2'، و (هـ)	
الحالة في مالي	القرار 2657 (2022) 7 (أ)	
الحالة في الصومال	القرار 2625 (2022) 3 (أ) '1' إلى '3' و '5' و '7' و '8' و '10'، و (ب) و (ج) '5' و (د) '1' و '4'، و 20 (ي)، و 25	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2022/5 الفقرتان السابعة والخامسة عشرة	
البنود المواضيعية	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

28 - قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بالبند المعنون "قضايا عامة تتعلق بالجزاءات". وكان المجلس عقد آخر جلسة له في إطار هذا البند في عام 2017⁽¹⁰⁴⁵⁾. واتخذت جلسة واحدة شكل مناقشة، فيما عُقدت الأخرى لاتخاذ قرار. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج⁽¹⁰⁴⁶⁾.

وفي 7 شباط/فبراير، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹⁰⁴⁷⁾، عقد المجلس مناقشة ركزت على الوقاية من العواقب الإنسانية وغير المقصودة للجزاءات⁽¹⁰⁴⁸⁾. وقدم كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطتين إلى المجلس. وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن الجزاءات تظل أداة بالغة الأهمية للمجلس لضمان صون السلام والأمن الدوليين. ولكي تكون الجزاءات فعالة، ينبغي أن تكون جزءاً من استراتيجية سياسية شاملة. فهي لم تعد الأداة الفظة كما كانت في السابق، وقد خضعت لتغييرات كبيرة منذ التسعينات من القرن الماضي للتقليل من آثارها السلبية المحتملة على السكان المدنيين والدول الثالثة. وعلى الرغم من هذه التغييرات، لا تزال هناك بعض الشواغل بشأن العواقب غير المقصودة والآثار السلبية لجزاءات المجلس. ويحتل أن تكون سياسات الحد من المخاطر والإفراط في الامتثال من أهم المشاكل التي تواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وفي هذا الصدد، يمكن القيام بالمزيد للحد من العواقب السلبية المحتملة للجزاءات. ورحبت باتخاذ القرار 2615 (2021)، الذي نص على إعفاء لأغراض إنسانية من نظام الجزاءات المفروضة على أفغانستان، مضيئةً أن إعفاءات دائمة مماثلة في نظم الجزاءات الأخرى يمكن أن تساهم بشكل كبير في الاستجابة للاحتياجات الحرجة للسكان المدنيين، وأن الدول الأعضاء يمكن أن تزيد من تخفيف العبء

(1045) عُقدت الجلسة السابقة بشأن هذا البند في 3 آب/أغسطس 2017 (انظر S/PV.8018). لمزيد من المعلومات، انظر المرجع، ملحق الفترة 2016-2017، الجزء الأول، القسم 32. ونظراً لعدم عقد أي جلسات بشأن هذا البند في السنوات الثلاث التالية، ووفقاً للإجراء المبين في الوثيقة S/2017/507، حُذف البند من قائمة بنود جدول الأعمال التي كانت معروضة على المجلس (انظر S/2021/10 و S/2021/10/Add.10). ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1046) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 16.

(1047) غممت رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير (S/2022/86) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1048) انظر S/PV.8962.

على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من خلال إبقاء تشريعاتها الوطنية أقرب ما يمكن إلى لغة المجلس. واستمرار لجان الجزاءات في رصد الأثر الإنساني المحتمل للجزاءات أمر حيوي، ومن الضروري زيادة التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والقطاع الخاص. وسلطت الضوء على دور مكتب أمين المظالم بالنسبة للأفراد والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، مضيفاً أن توفير إجراءات عادلة وواضحة لجميع الكيانات والأفراد الآخرين المدرجين في القائمة من شأنه أن يجعل أداة الجزاءات أكثر فعالية.

وأشار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى تطور الجزاءات والتقدم المحرز في تصميمها للحد من العواقب غير المقصودة، ولخص بعض الشواغل بشأن استخدام الجزاءات في البلدان المتضررة بالفعل من الأزمات الإنسانية. ويمكن أن يتعرض وصول المساعدات الإنسانية ومبادئ العمل الإنساني للضغط بسبب متطلبات الجزاءات، مما يزيد من صعوبة تحاور وتعامل الوكالات الإنسانية مع الأفراد أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القوائم الذين يسيطرون سيطرة كبيرة على حياة جماعات كاملة من السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمصارف وغيرها من المشغلين التجاريين، الذين يهدفون إلى تجنب أي خطر تعرض للعقوبة أو الملاحقة القضائية، أن يحرّموا فعلياً من الخدمات متلقي المساعدة الإنسانية، أو قد يقطعون العلاقات التجارية أو يجعلون المعاملات الروتينية بطيئة وببيروقراطية بشكل مفرط، حتى عندما تكون متوافقة تماماً مع القواعد المسموح بها. وعلاوة على ذلك، يمكن للمشغلين التجاريين الذين يتاجرون بالمواد الغذائية والوقود وغيرها من الضروريات أن يتوخوا الحذر في اتخاذ القرارات أو أن يبالغوا في الامتثال، وهو ما قد يؤدي إلى أوجه نقص فيها وارتفاع أسعارها. وعندما يدير الوزارات والإدارات أفراد مدرجون على قوائم الجزاءات، يمكن أن تحد الجزاءات التي تستهدف الحركات والشخصيات السياسية من توفير الخدمات الاجتماعية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يتطلب تخفيف الأثر الإنساني للجزاءات مواصلة استعراض الطريقة التي تصمّم بها الجزاءات وكيفية تنفيذها وتأثيرها. واقترح بعض الأولويات فيما يتعلق بهذا الموضوع. إذ حث المجلس والدول الأعضاء على ضمان ألا تعوق الجزاءات المنطبقة في النزاعات المسلحة أنشطة المساعدة والحماية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المحايدة لصالح الأشخاص الذين لا يقاتلون، بغض النظر عن ولائهم أو إدراج أسمائهم في قوائم الجزاءات. وينبغي للمجلس وغيره من الهيئات أن تضيف إعفاءات شاملة لأغراض إنسانية في التشريع الأصلي، بدلاً من إجراءات الترخيص لكل حالة على حدة، التي يمكن أن تكون مرهقة وغير فعالة. واختتم قائلاً إنه من مسؤولية الجميع كفالة إمكانية استخدام الجزاءات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن كفالة ألا تكون لها عواقب غير مقصودة على المدنيين المحاصرين بالفعل في الأزمات الإنسانية.

وفي أعقاب الإحاطتين، ناقش أعضاء المجلس دور الجزاءات التي يفرضها المجلس في صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁰⁴⁹⁾. وركز أعضاء المجلس أيضاً على الأثر الإنساني للجزاءات وتحديدًا على عواقبها غير المقصودة، بما في ذلك الإفراط في الامتثال⁽¹⁰⁵⁰⁾. وفي هذا الصدد، قدم أعضاء المجلس ملاحظات ومقترحات بهدف تخفيف الأثر الضار للجزاءات. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك في الجلسة ممثلو العراق، ومالي، والسودان، وجنوب السودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وأعربوا عن قلقهم إزاء أثر الجزاءات في بلدانهم ومناطقهم. وقال ممثل العراق إن الجزاءات ينبغي أن تكون موجهة وذكية وقادرة على تحقيق أهدافها دون تعريض المجتمع ككل لويلات النقص والعوز، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء ظروف مفضية إلى التطرف العنيف أو عسكرة المجتمع أو نمو الجريمة المنظمة.

وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة⁽¹⁰⁵¹⁾ اعتمد فيها القرار 2664 (2022) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵²⁾. ومن خلال القرار، الذي اتخذ بأغلبية 14 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، أنشأ المجلس استثناءً

(1049) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(1050) انظر S/PV.8962.

(1051) انظر S/PV.9214.

(1052) قدمت مشروع القرار (S/2022/925) أيرلندا والولايات المتحدة وشاركت في تقديمه 51 دولة عضواً أخرى.

لأسباب إنسانية لجميع تدابير تجميد الأصول التي يفرضها المجلس أو أي من لجان الجزاءات التابعة له⁽¹⁰⁵³⁾. وبموجب القرار، طلب المجلس إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إلى كل لجنة معنية إحاطة في غضون 11 شهرا من تاريخ اتخاذ القرار وكل 12 شهرا بعد ذلك أو أن يرتب عقد مثل هذه الإحاطات للجان بشأن إيصال المساعدة الإنسانية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية⁽¹⁰⁵⁴⁾. وبموجب القرار أيضا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يصدر تقريرا خطيا عن العواقب الإنسانية السلبية غير المقصودة لتدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس في غضون تسعة أشهر من اتخاذ القرار، وأن يتضمن التقرير توصيات بشأن سبل التقليل إلى أدنى حد من هذه العواقب السلبية غير المقصودة والتخفيف من حدتها⁽¹⁰⁵⁵⁾.

وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة، في معرض حديثها قبل اعتماد مشروع القرار وبصفتها أحد القائمين على صياغته، أن دوائر العمل الإنساني طلبت استثناء واضحا وموحدا للمساعدة والأنشطة الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية فيما يتعلق بجميع نظم جزاءات الأمم المتحدة وأن هذا بالضبط ما كان أعضاء المجلس يصوتون عليه في ذلك اليوم⁽¹⁰⁵⁶⁾. وفي أعقاب اتخاذ القرار 2664 (2022)، رحب أعضاء المجلس باتخاذهم، مؤكدين على دوره في توفير الوضوح للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والتقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية غير المقصودة للجزاءات. وأكد ممثل أيرلندا، بوصفه مشاركا في صياغة القرار مع الولايات المتحدة، أن القرار، رغم أهميته، ليس حلاً سحرياً وأن الأمر قد يستغرق بعض الوقت لكي تظهر آثاره حين تطبقه الدول وتتفذه جميع الجهات المعنية ذات الصلة. وتعليلاً لامتناع بلده عن التصويت، قال ممثل الهند إن شواغل وفد بلده نابعة من الحالات المثبتة لجماعات إرهابية تستفيد استفادة كاملة من هذه الاستثناءات لأسباب إنسانية وتسخر من نظم الجزاءات. وأشار إلى عدة حالات لجماعات إرهابية أعادت تقديم نفسها على أنها منظمات إنسانية ومنظمات مجتمعي مدني على وجه التحديد للتهرب من هذه الجزاءات. ويجب ألا تيسر هذه الإعفاءات لأغراض إنسانية إدماج الكيانات الإرهابية في المجال السياسي، ولذلك فإن توخي الحرص الواجب والحذر الشديد في تنفيذ القرار 2664 (2022) أمر لا بد منه. وأعرب عن الأسف لأن اقتراح وفد بلده بشأن منح دور استباقي لمنسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات مقرون بمعايير وآليات إبلاغ قوية لم يتم تناوله بالكامل في النص النهائي، وأعرب عن أمله في أن يصحح هذا القصور في المستقبل عندما يُستعرض تنفيذ القرار. وأشار ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى أنه على الرغم من أن معظم مقدمي المعونة مشمولون بالقرار، فيحتمل استبعاد بعض المنظمات الإنسانية الحقيقية. ومع أن القرار يشكل معلما بارزا في دعم المجلس للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، فإن وفد بلده يرى أنه ثمة احتمال للإفراط في الامتثال ويعتقد أن من المهم القيام بانتظام باستعراض كيفية تنفيذ القرار على أرض الواقع وتعديلها حسب الاقتضاء. وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إن وفد بلدها مسرور لأن ندائه العديدة قد استجاب لها أخيرا أولئك الذين ظلوا لسنوات وبذرائع مختلفة يؤجلون حل هذه المسألة. ولا يحل القرار العديد من المسائل القائمة عندما يتعلق الأمر بجزاءات المجلس، ولكن إذا كان بإمكانه أن يساعد العاملين في المجال الإنساني في بعض البلدان على أن يكونوا أكثر فعالية في تقديم المساعدة إلى أضعف الناس، فإن ذلك في حد ذاته يعتبر بالفعل نتيجة مفيدة. وبالمثل، أعرب ممثل الصين عن تقديره لاستجابة القائمين على صياغة القرار لنداءات ومطالب جميع الأطراف وعرضهما للقرار بشأن الإعفاءات لأغراض إنسانية. وأعرب أيضا عن الأمل في أن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية بنشاط الإعفاءات لأغراض إنسانية المنصوص عليها في القرار وأن تمنع التفسير الموسع للجزاءات أو تنفيذها بشكل مفرط.

(1053) القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(1054) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(1055) المرجع نفسه، الفقرة 7. ولمزيد من المعلومات عن نظم الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(1056) انظر S/PV.9214.

الجلسات: قضايا عامة تتعلق بالجزاءات، 2022

محلل الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8962 7 شباط/فبراير	الوقاية من عواقبها الإنسانية وغير المقصودة	رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2022/86)	جنوب السودان، و السودان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مالي وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، المجلس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة المدعويين ^(أ) في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)	
S/PV.9214 9 كانون الأول/ ديسمبر	مشروع قرار مقدم من 33 دولة عضواً ^(ب)	مشروع قرار مقدم من 53 دولة عضواً ^(ب) (S/2022/925)	10 من أعضاء المجلس ^(ب)	القرار 2664 (2022) 14-0-1 ^(أ)	

(أ) أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.

(ج) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان.

(د) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(هـ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الهند.

29 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2022، عقد المجلس خمس جلسات رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، اتخذت جميعها شكل مناقشات مفتوحة⁽¹⁰⁵⁷⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽¹⁰⁵⁸⁾. ولم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بهذا البند خلال العام.

وفي عام 2022، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ثلاث مرات⁽¹⁰⁵⁹⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁶⁰⁾ والمديرة العامة لصندوق النقد الدولي⁽¹⁰⁶¹⁾، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع⁽¹⁰⁶²⁾.

(1057) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1058) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 17.

(1059) انظر S/PV.8989 و S/PV.9064 و S/PV.9158.

(1060) انظر S/PV.8949.

(1061) انظر S/PV.8989.

(1062) انظر S/PV.9016.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها ممثلات منظمات إقليمية ودون إقليمية، وهن المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن⁽¹⁰⁶³⁾، والأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسفيرة الاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع، والأمانة العامة للمساعدة ورئيسة قطاع الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية⁽¹⁰⁶⁴⁾. واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها ممثلو المجتمع المدني في أربع من الجلسات الخمس التي عُقدت في إطار هذا البند.

وفي 18 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من النرويج، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر⁽¹⁰⁶⁵⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، بشأن البند الفرعي المعنون "حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن"⁽¹⁰⁶⁶⁾. وترأست وزيرة خارجية النرويج الجلسة التي استمع خلالها المجلس إلى إحاطات قدمها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لمؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، والمديرة التنفيذية لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. ودعا المجلس أيضاً 34 دولة عضواً إلى الإدلاء ببيانات وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إحاطتها المقدمة إلى المجلس إلى أن مشاركة المرأة الآمنة والهادفة ضرورية ليس فقط لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بل أيضاً لمعالجة آثاره الكاملة، بما في ذلك العنف الجنساني واستخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب⁽¹⁰⁶⁷⁾. ووثقت المفوضية السامية أنماط الاعتداءات على النساء العاملات في مجال المساواة بين الجنسين، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ومكافحة الفساد، وحقوق العمل، والمسائل البيئية وقضايا الأراضي، وتظل أعمال الانتقام التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة مرتفعة، بما في ذلك في البلدان المرتبطة بالمسائل التي يتناولها المجلس، مما يقوض إلى حد كبير الجهود العالمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام لأنها تنهت المرأة عن المشاركة والاضطلاع بالقيادة. ودعت المفوضة السامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتوفير أماكن آمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان للتفاعل مع المجلس وهيئاته الفرعية دون خوف من الانتقام، وطلبت من المجلس النظر في مواءمة النهج لضمان المشاركة الآمنة للمرأة في عمليات السلام، وكذلك مشاركتها في أعمال المجلس. واقترحت أن تتضمن ولايات عمليات السلام صراحة أحكاماً لحماية جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومحوري الأمم المتحدة، ولا سيما النساء من بناء السلام، من التهديدات والأعمال الانتقامية. وركزت المديرة التنفيذية لمؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل على الحالة في أفغانستان، مسلطة الضوء على الدور الهام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وحثت أعضاء المجلس، وهم ينظرون في تجديد ولايتها، على ضمان استمرار البعثة في رصد حالة حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضمان دعم التعليم كجزء من الجهود الإنسانية وأن يندرج ذلك أيضاً ضمن الولاية الجديدة للبعثة. ويجب أن يدعو المجلس إلى عملية سلام شاملة للجميع عن طريق التفاوض تتسم بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية من مختلف النساء من جميع أنحاء البلد في جميع مراحل التخطيط والتفاوض والتنفيذ. وشددت المديرة التنفيذية للفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على نمط الأعمال الانتقامية والترهيب ضد ممثلات المجتمع المدني اللواتي قدمن إحاطات للمجلس، والتي ازدادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة. ودعت جميع الدول الأعضاء وقيادة الأمم المتحدة وأعضاء المجلس إلى وقف مثل هذه الاعتداءات ووضع حد للإفلات من العقاب وضمان محاسبة جميع الجناة، وحثت المجلس على دعوة الأمين العام إلى ضمان قيام قيادة الأمم المتحدة علناً بمناصرة دور المدافعات عن حقوق الإنسان. وبعد

(1063) انظر S/PV.9064 و S/PV.9158.

(1064) انظر S/PV.9064.

(1065) غُصمت رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير (S/2022/22) مذكراً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1066) انظر S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1). ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس في ضوء الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19، شاركت 10 وفود أيضاً بتقديم بيانات خطية (انظر S/2022/38). ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضعت خلال الجائحة، انظر الجزء الثاني.

(1067) انظر S/PV.8949.

الإحاطات، أعرب المشاركون في المناقشة المفتوحة عن شواغلهم إزاء التهريب والعنف والأعمال الانتقامية ضد ممثلات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان، وسلطوا الضوء على أهمية إحراز تقدم ملموس في مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما في ذلك في المفاوضات وحفظ السلام⁽¹⁰⁶⁸⁾. ودعا عدد من أعضاء الوفود إلى وضع آليات حماية أكثر فعالية، وطلبوا أيضاً تخصيص موارد للتمويل السريع ووضع سياسات للرد على التهديدات التي تتعرض لها النساء من بناء السلام. وأكدت وزيرة الشؤون الأوروبية ووزيرة الخارجية في ألبانيا وممثلة الإمارات العربية المتحدة التزامهما المشترك بشأن المرأة والسلام والأمن بجعل هذه المسألة أولوية قصوى خلال فترة رئاسة كل منهما للمجلس⁽¹⁰⁶⁹⁾.

وفي 8 آذار/مارس، وبمبادرة من الإمارات العربية المتحدة، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹⁰⁷⁰⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، بشأن البند الفرعي المعنون "إدماج المرأة ومشاركتها اقتصادياً كسبيل لبناء السلام"⁽¹⁰⁷¹⁾. وترأست وزيرة التغير المناخي والبيئة في الإمارات العربية المتحدة الجلسة التي استمع خلالها المجلس إلى إحاطات قدمتها المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمديرية العامة لصندوق النقد الدولي وممثلة عن المجتمع المدني تمثل شبكة النساء وكيالات الاقتصاد في منطقة سيجو في مالي. ودعا المجلس 43 دولة عضواً إلى الإدلاء ببيانات حضورياً وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

ورحبت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتركيز في المناقشة المفتوحة على دور القطاع الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص كمجال للابتكار لم يتم استكشافه بشكل كافٍ، ودعت المجلس إلى قول المزيد عن الإدماج الاقتصادي للمرأة، وأشارت إلى أن بعض القرارات التي تتناول موضوع المرأة والسلام والأمن تتضمن فقرات تميل إلى عدم مراعاة المسائل الجنسانية في قضايا الأمن الاقتصادي والتنمية والاستغلال غير المشروع للموارد⁽¹⁰⁷²⁾. وفي هذا الصدد، دعت المجلس إلى استخدام مثل هذه القرارات لإعطاء الأولوية للأعمال التجارية التي تقودها النساء ودعم اقتصاد الرعاية في جميع مبادرات إعادة الإعمار والتعافي. وأشادت المديرية العامة لصندوق النقد الدولي بقرار المجلس التركيز على دور المرأة في السلام والأمن في اليوم الدولي للمرأة، وأشارت إلى أثر المساواة بين الجنسين في زيادة النمو الاقتصادي بشكل كبير وتعزيز الاستقرار المالي والحد من عدم المساواة في الدخل، وسلطت الضوء على أهمية اتباع نهج مصمم حسب احتياجات كل بلد في تمكين النساء والفتيات باعتبارهن عوامل تغيير قوية تساعد المجتمع على الانتقال من الهشاشة إلى الاستقرار. وأبرز مقدمو إحاطات آخرون أهمية التنمية والإدماج الاقتصادي، مع التركيز الصريح على دور المساواة بين الجنسين، كشرط مسبق للسلام الدائم والتحول المجتمعي من أجل مستقبل أفضل للجميع. وفي أعقاب الإحاطات، تناول المشاركون في المناقشة المفتوحة الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وأشاروا إلى أن إتاحة فرص الوصول إلى ريادة الأعمال التجارية والتمويل وفرص العمل للمرأة لا تنشئ ثروة مجتمعية فحسب، بل تحقق أيضاً سلاماً مستداماً على المدى الطويل. وسلط بعض أعضاء المجلس والدول الأعضاء الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الشراكة بين القطاعين العام والخاص في النهوض بتنمية المهارات وبيئة الأعمال، وبالتالي تعزيز مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والهادفة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع⁽¹⁰⁷³⁾.

(1068) انظر S/PV.8949 (غانا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وغابون، والنرويج، وكندا، والاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.8949 (Resumption 1) (البرتغال، وأستراليا، والأردن، ومصر).

(1069) انظر S/PV.8949.

(1070) غُصمت رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس (S/2022/175) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1071) انظر S/PV.8989 و S/PV.8989 (Resumption 1). ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس في ضوء الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19، شاركت خمسة وفود بتقديم بيانات خطية (انظر S/2022/207).

(1072) انظر S/PV.8989.

(1073) انظر S/PV.8989 (الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والبرازيل)؛ و S/PV.8989 (Resumption 1) (إكوادور، وليختنشتاين، وببرو، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، ولبنان، وبنغلاديش).

وفي 13 نيسان/أبريل، وبمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹⁰⁷⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، بشأن البندين الفرعيين المعنويين "المساءلة كتدبير وقائي" و "كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع"⁽¹⁰⁷⁵⁾. وترأست الممثلة الخاصة لرئيس الوزراء المعنية بمنع العنف الجنسي في المملكة المتحدة الجلسة التي استمع المجلس خلالها إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحائزة على جائزة نوبل للسلام وسفيرة النوايا الحسنة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسة مشاركة لمنظمة "حقوقيات" وممثلة عن منظمات المجتمع المدني النسائية الأثيوبية. ودعا المجلس أيضًا 54 دولة عضوًا إلى الإدلاء ببيانات وفقًا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وشددت الممثلة الخاصة أثناء تقديمها للتقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع⁽¹⁰⁷⁶⁾، على أهمية المساءلة، بما في ذلك الملاحقة القضائية كشكل من أشكال الوقاية يمكن أن يساعد في تغيير ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم⁽¹⁰⁷⁷⁾. ويمكن لجميع أعضاء المجلس أن يكونوا في طليعة من يعكسون هذا الحظر للعنف الجنسي في أدلتهم العسكرية، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، ومدونات قواعد السلوك والتدابير التأديبية العسكرية على جميع مستويات التسلسل القيادي. وأشارت الحائزة على جائزة نوبل للسلام وسفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن المساءلة يمكن أن تكون عنصراً حاسماً من عناصر الوقاية فقط من خلال تضمينها العدالة الهادفة والخدمات والدعم الذي يحتاجها الناجون، داعية الجميع في الغرفة إلى جعلها حقيقة واقعة باختيار العمل. وتكلم مقدمو إحاطة آخرين عن حالة العنف الجنسي والتمييز المترسخ ضد النساء والفتيات في إثيوبيا والجمهورية العربية السورية. وحثوا المجلس والدول الأعضاء على إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتأييد عمل لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بأثيوبيا المنشأة حديثاً، وطلبوا جميع الأطراف بضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن إلى تيغري. وفي أعقاب الإحاطات، أشار معظم المشاركين في المناقشة المفتوحة إلى الطبيعة الصادمة للغاية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وشددوا على أن العدالة والمساءلة ينبغي أن تكونا في صميم الاستجابة الدولية وعلى أن الناجين ينبغي أن يكونوا في صميم نهجها⁽¹⁰⁷⁸⁾. ودعوا المجتمع الدولي إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي ضد المرأة.

وفي 15 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹⁰⁷⁹⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، بشأن البند الفرعي المعنون "الوفاء بالوعود: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مواجهة الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة"⁽¹⁰⁸⁰⁾. وترأست وزيرة الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية في ألبانيا الجلسة، التي استمع خلالها المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأمنية العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وسفيرة

(1074) غُصمت رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل (S/2022/293) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1075) انظر S/PV.9016 و (S/PV.9016 (Resumption 1)).

(1076) S/2022/272.

(1077) انظر S/PV.9016.

(1078) انظر S/PV.9016 (المملكة المتحدة، والهند، والبرازيل، وألبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، وغانا، وغابون، وكولومبيا، والأردن، ومالطة، وكندا) أيضاً باسم 64 دولة عضواً في مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ و (S/PV.9016 (Resumption 1)) (أستراليا، وهولندا، وسلوفينيا، وليتوانيا، ونيوزيلندا، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، ولكسمبرغ، وإستونيا، والمغرب، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي) (أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية)، وتركيا، وكرواتيا، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وإيطاليا، وليختنشتاين، وألمانيا، والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وتشيكيا، وماليزيا، وإسبانيا، وسلوفاكيا، وجورجيا، والكرسي الرسولي، وكوستاريكا، وقبرص، وسيراليون، وإندونيسيا، وسري لانكا، والنمسا، ونيبال، وشيلي، والسويد، وجمهورية كوريا، والجزائر).

(1079) غُصمت رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه (S/2022/457) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1080) انظر S/PV.9064 و (S/PV.9064 (Resumption 1)).

الاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع، والأمنية العامة المساعدة ورئيسة قطاع الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية. ودعا المجلس أيضاً 36 دولة عضواً إلى الإدلاء ببيانات وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وأشار الأمين العام في بيانه إلى أنه في الوقت الذي يجتمع فيه المجلس عدة مرات في السنة لتناول هذه المسألة، مع وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء على أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فإن الحالة على أرض الواقع تشهد تراجعاً بسبب الجمود السياسي والنزاعات المستحكمة القائمة على الاختلالات الدائمة في موازين القوى والسيطرة الذكورية⁽¹⁰⁸¹⁾. وأكد على دور البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تنفيذ التزامات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مشيراً إلى وجود المرأة والفتاة في صميم السياسات الأمنية في خطته الجديدة المقترحة للسلام، التي تضمنها التقرير المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁰⁸²⁾. وأشادت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالجهود التي تبذلها 12 منظمة إقليمية اعتمدت خطط عمل بشأن المرأة والسلام والأمن، ولاحظت أنه عندما تتعهد المنظمات الإقليمية بهذه الالتزامات، فإنه غالباً ما يتبع ذلك اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني⁽¹⁰⁸³⁾. وشددت على الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية في تطوير شبكات الوسيطات، مثل سجل الخبرات في مجال السلام والوساطة التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وشبكة القيادات النسائية الأفريقية، وشبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة، والشبكة العربية للنساء وسيطات السلام. ودعت المنظمات الإقليمية إلى ضمان حضور المرأة عند عقد المفاوضات وتشجيع الإصلاحات التشريعية والإدارية بين الدول الأعضاء فيها. وركزت ممثلات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية على التزامات ومساهمات كل منها في النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتوسيع نطاق تعاونها مع المجلس. وفي أعقاب الإحاطات، شدد أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى على الدور الحاسم للشركاء الإقليميين في دعم البيئات الآمنة والمواتية لبناء السلام من النساء وناشطات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان، وأكدوا على ضرورة تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جهود بناء السلام الإقليمية من خلال تعزيز إشراك المرأة في العمليات السياسية الرئيسية وصنع القرار وفي مجال الحوكمة⁽¹⁰⁸⁴⁾.

وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من غابون، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹⁰⁸⁵⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند، بشأن البند الفرعي المعنون "تعزيز قدرة المرأة على المجابهة وتعزيز قيادتها كطريق من طرق تحقيق السلام في المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة"⁽¹⁰⁸⁶⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، والمديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، ورئيسة تحرير صحيفة *زان تايمز*⁽¹⁰⁸⁷⁾. وشارك في الجلسة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، ورئيسة شعبة السياسات والدبلوماسية الإنسانية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ودعا المجلس أيضاً 56 دولة عضواً إلى الإدلاء ببيانات وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

(1081) انظر S/PV.9064.

(1082) A/75/982.

(1083) انظر S/PV.9064.

(1084) انظر S/PV.9064 (ألبانيا، وغانا، وغابون، وكينيا، والمكسيك، وفنلندا، وكندا (أيضا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن))؛ و S/PV.9064 (Resumption 1) (تركيا، ومالطة، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وناميبيا، والنمسا، وإكوادور، وبولندا، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(1085) غُمدت رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/743) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1086) انظر S/PV.9158 و S/PV.9158 (Resumption 1).

(1087) انظر S/PV.9158.

وأكدت نائبة الأمين العام، في معرض تأكيدها على التقدم البطيء لمشاركة المرأة في عمليات السلام والنقص المستمر في تمويل بناء السلام من النساء، على خمسة إجراءات مفضية إلى التحول حددها الأمين العام للعقد المقبل بشأن حقوق المرأة. وحثت الجميع على تنفيذها دون تأخير وإيلاء اهتمام خاص لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ليست مجرد رد على الأخطاء التاريخية والتهميش، بل هي أيضا فرصة للقيام بالأمر بشكل مختلف، وسلطت الضوء على الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين من خلال تخصيص حصص معينة للتعبئة بإدماج المرأة في كل من مراقبة الانتخابات وإصلاح قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح ونظم العدالة. وقدمت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التقرير السنوي للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن⁽¹⁰⁸⁸⁾، وركزت في إحاطتها على المدافعات عن حقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز الإبلاغ والتنسيق داخل الأمم المتحدة، وبناء شراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، وتقديم الدعم المادي والسياسي⁽¹⁰⁸⁹⁾. ودعت الدول الأعضاء إلى المطالبة بتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في عمليات السلام وحثت الجميع على اتخاذ قرار ذكي بشأن التمويل وتحديد أولويات الموارد. ودعت المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن المجلس إلى تعزيز تعاونه مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بغية مواءمة الأولويات والإجراءات على أرض الواقع دعماً للمشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام. وشددت على أهمية إتاحة إمكانية حصول المنظمات النسائية على تمويل مرّن ويمكن التنبؤ به، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير مدروسة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والجمع بين جهود بناء السلام وتمكين المرأة اقتصادياً كاستراتيجيتين تعزز إحداها الأخرى بسبب أثر تغير المناخ وجائحة فيروس كورونا والنزاعات. وحثت رئيسة تحرير *زان تايمز*، وهي صحيفة تقودها نساء تغطي انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان، في إحاطتها أعضاء المجلس من التقارير المقلقة عن جرائم الحرب التي لا تزال تظهر في أفغانستان، وقالت إن المجلس لديه أدلة دامغة على أن طالبان ترهب النساء والفتيات والفئات المهمشة. وحثت المجلس على دعوة طالبان إلى احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وجميع المجموعات العرقية والدينية، ووقف استهداف المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأسرهم والإساءة إليهم. وينبغي أن يكفل المجلس المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمجتمع المدني النسائي الأفغاني في أي عملية لصنع القرار فيما يتعلق بمستقبل أفغانستان، بما في ذلك قراراته الخاصة. وفي أعقاب الإحاطات، تداول المشاركون في المناقشة المفتوحة بشأن دور المرأة القيادي في تحقيق التقدم في مجال السلام والأمن من خلال تعزيز التصدي العالمي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وإحراز تقدم ملموس في مشاركة المرأة في عمليات السلام. وحث عدد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأمين العام والمجلس على اتخاذ إجراءات ملموسة للتضامن في مكافحة زعزعة الاستقرار والإرهاب والجماعات المسلحة ولحماية النساء والفتيات من الاعتداءات على حقهن في التعليم⁽¹⁰⁹⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر انعقاد فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن وفقاً للفقرة 5 (أ) من القرار 2242 (2015)، بما في ذلك لمعالجة الحالات الخاصة ببلدان ومناطق محددة، كأفغانستان؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والعراق؛ ولبنان؛ والشرق الأوسط؛ والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين؛ وميانمار⁽¹⁰⁹¹⁾.

(1088) S/2022/740.

(1089) انظر S/PV.9158.

(1090) انظر S/PV.9158 (غابون، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والصين، والمكسيك، وفرنسا، والنرويج، وفنلندا)؛ و S/PV.9158 (Resumption 1) (جنوب أفريقيا، واليونان، وسلوفاكيا، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، ومالي، والمغرب، والكويت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر).

(1091) انظر S/2022/171، و S/2022/258، و S/2022/557، و S/2022/593، و S/2022/815، و S/2022/816، و S/2022/1005.

وفي عام 2022، قدم أعضاء المجلس رسائل إلى رئيس المجلس فيما يتعلق بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فبموجب رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير⁽¹⁰⁹²⁾، أحال ممثلو أيرلندا وكينيا والمكسيك تقريراً عن تسليم المهام وتقريراً موجزاً عن رئاسة ثلاثية للمجلس من أجل المرأة والسلام والأمن. ومن خلال رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁰⁹³⁾، أحال ممثل النرويج، قبل المناقشة المفتوحة التي عقدت في 20 تشرين الأول/أكتوبر، تقريراً موجزاً بعنوان "حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع" نتج عن مشاورات المجتمع المدني بشأن مسألة الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في البلدان المتضررة بالنزاعات، بما في ذلك نتيجة للتعاون مع الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر، أحالت ممثلة النرويج، نيابة عن الموقعين الخمسة عشر (أعضاء المجلس السابقين والعاملين آنذاك، وهم إكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وسويسرا، وغابون، وفرنسا، وكينيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، واليابان)، بيان الالتزامات المشتركة بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي تم إطلاقه في كانون الأول/ديسمبر 2021، بناءً على المبادرة الثلاثية التي اتخذتها أيرلندا وكينيا والمكسيك في أيلول/سبتمبر 2021⁽¹⁰⁹⁴⁾.

وأشار المجلس إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة في عام 2022. وكما هو موجز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في قراراته تدابير متنوعة متصلة بالتنفيذ المحدد للخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتصل بالفئات التالية: (أ) تمثيل المرأة ومشاركتها في الشؤون العامة وصنع القرار وفي بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها؛ (ب) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية؛ (ج) قيام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بتطوير وإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك التمكين الاجتماعي والاقتصادي ومشاركة المرأة في إصلاحات قطاع الأمن وجهود مكافحة الإرهاب؛ (د) مكافحة العنف الجنسي من خلال تدابير مثل رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني وكذلك آليات المساءلة الخاصة به وتحليلها والإبلاغ عنها، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي واستخدام الجزاءات المحددة الأهداف.

الجدول 1

الجلسات: المرأة والسلام والأمن، 2022

مؤرخة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1) و S/2022/38 و 18 كانون الثاني/يناير	حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة (S/2022/22)	أخرى	34 دولة عضواً ⁽¹⁾	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمديرة التنفيذية لمؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، والمديرة التنفيذية للفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن	جميع أعضاء المجلس ⁽²⁾ وجميع المدعويين ⁽³⁾	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8989 و S/PV.8989 (Resumption 1) و S/2022/207 و 8 آذار/مارس	إدماج المرأة ومشاركتها اقتصادياً كسبيل لبناء السلام رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2022/175)	أخرى	43 دولة عضواً ⁽²⁾	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمديرة العامة لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، وممثلة شبكة النساء وكيالات الاقتصاد في منطقة سيعو في مالي	جميع أعضاء المجلس ⁽⁴⁾ وجميع المدعويين ⁽³⁾	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)

(1092) S/2022/91.

(1093) S/2022/756.

(1094) S/2022/1009.

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9016 و S/PV.9016 (Resumption 1) 13 نيسان/أبريل	المساءلة كتدبير وقائي كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2022/293)	54 دولة عضواً ^(ج)	سبعة مدعويين ^(ح)	جميع أعضاء المجلس ^(ط) وجميع المدعويين ^(ق)	
S/PV.9064 و S/PV.9064 (Resumption 1) 15 حزيران/يونيه	الوفاء بالوعود: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مواجهة الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/457)	36 دولة عضواً ^(ك)	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وسفيرة الاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع، والأمانة العامة المساعدة ورئيسة قطاع الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية	جميع أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعويين ^(هـ)	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(و) وجميع المدعويين ^(ز)
S/PV.9158 و S/PV.9158 (Resumption 1) 20 تشرين الأول/أكتوبر	تعزيز قدرة المرأة على المجابهة وتعزيز قيادتها كطريق من طرق تحقيق السلام في المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2022/740) رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/2022/743)	56 دولة عضواً ^(ل)	سبعة مدعويين ^(م)	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ن) وجميع المدعويين ^(س)	

(أ) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفيجي، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

(ب) مثلت ألبانيا وزيرتها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثل غانا وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ ومثلت النرويج (رئيسة المجلس) وزيرة خارجيتها؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية؛ ومثلت الولايات المتحدة وكيلة وزارة الخارجية لشؤون الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان.

(ج) تكلم أيضاً ممثل بلجيكا باسم لكسمبرغ وهولندا؛ وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(د) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلاند، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفيت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، ونيبال، واليابان، واليونان.

(هـ) مثلت الهند سكرتيرتها (للغرب) في وزارة الخارجية؛ ومثلت أيرلندا وزير خارجيتها ووزير دفاعها؛ ومثلت المكسيك نائبة وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان؛ ومثلت الإمارات العربية المتحدة (رئيسة المجلس) وزيرة التغير المناخي والبيئة فيها؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في حكومة الرئيس.

(و) مثل ملديف وزير الدولة للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل بربادوس باسم الجماعة الكاريبية؛ وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن. وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق (إستونيا، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج).

(ز) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ح) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي؛ ورئيس مكتب اتصال منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ وحائزة على جائزة نوبل للسلام وسفيرة النوايا الحسنة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمؤسسة المشاركة لمنظمة "حقوقيات"؛ وممثلة عن المجتمع المدني الإثيوبي.

(ط) مثل المملكة المتحدة (رئيسة المجلس) وزير الدولة لشؤون جنوب آسيا ووسط آسيا وشمال أفريقيا والأمم المتحدة والكومنولث والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة والعضو في إدارة الرئيس.

(ي) مثل كولومبيا نائب رئيسها وزير خارجيتها. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن. وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي. وتكلمت ممثلة السويد باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية. وشاركت ممثلة المجتمع المدني في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ك) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنمسا، واليونان.

(ل) مثلت ألبانيا (رئيسة المجلس) وزيرتها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثلت غانا نائبة وزير المالية؛ ومثلت النرويج وزيرة خارجيتها؛ ومثلت الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة والعضو في إدارة الرئيس.

(م) مثل فنلندا وزير التعاون الإنمائي والتجارة الخارجية في فنلندا وتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلم ممثل لكسمبرغ باسم بلدان اتحاد بنلوكس؛ وتكلم ممثل ألمانيا باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية.

(ن) الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(س) المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي؛ والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ ورئيسة شعبة السياسات والدبلوماسية الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ ورئيسة تحرير صحيفة *زنان* تايمز.

(ع) ومثلت ألبانيا نائبة وزيرتها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية. ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة والعضو في إدارة الرئيس.

(ف) مثلت جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرة الخارجية والفرانكوفونية وشؤون رعايا أفريقيا الوسطى في الخارج. ومثلت جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل؛ ومثلت فنلندا كاتبة الدولة لدى وزير الخارجية، التي تكلمت بالنيابة عن دول الشمال الأوروبي. وتكلمت ممثلة كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلم ممثل تركيا أيضاً بالنيابة عن أستراليا، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك؛ وتكلمت ممثلة ألمانيا باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية. وتكلم ممثل كرواتيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع والبند

البند	القرار	الفقرة
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان السلام والأمن في أفريقيا	القرار 2626 (2022) 5 (ج) و 5 (و) S/PRST/2022/6 الفقرة الخامسة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 9 و 49
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 2 و 29
	المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2645 (2022) 3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2631 (2022) 2 (هـ)
	الحالة في ليبيا	القرار 2647 (2022) 4
		القرار 2656 (2022) 6
	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 3 و 14 و 26 (أ) '6 و 48
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2650 (2022) 27
	الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 3
		القرار 2657 (2022) 8 (ج)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		القرار 2625 (2022) 3 (ج) '5 و 7-8 و 24
البند المواضيعية	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2022/5 الفقرة الثامنة
مشاركة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها		
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان السلام والأمن في أفريقيا	القرار 2626 (2022) 5 (و) S/PRST/2022/6 الفقرة الخامسة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2648 (2022) 4
		القرار 2659 (2022) 2 و 7 و 11 و 35 (ب) '3-'6 و 49
	الحالة في قبرص	القرار 2618 (2022) 5 (هـ) و 6
		القرار 2646 (2022) 5 (هـ) و 6
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 16
	المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2645 (2022) 3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2631 (2022) 2 (أ)
	الحالة في ليبيا	القرار 2647 (2022) 4
		القرار 2650 (2022) 27
	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 9 و 26 (أ) '5 و 48
	الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 3
		القرار 2657 (2022) 8 (ج)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		القرار 2625 (2022) 3 (ج) '2 و 6 و 14 و 24
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2654 (2022) 14

البند	القرار	الفقرة
البند المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2022/1 الفقرة الخامسة عشرة
البيئة الاجتماعية الاقتصادية للمشاركة المجدية للمرأة وتمكينها وتمويل البرامج الوطنية	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2022/5 الفقرة السابعة
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2022/6 الفقرتان التاسعة والرابعة عشرة
	الحالة في قبرص	القرار 2618 (2022) 5 (هـ)
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2646 (2022) 5 (هـ)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2631 (2022) 2 (هـ)
	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف الجنساني	القرار 2666 (2022) 7 و 29
البند الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2626 (2022) 5 (هـ)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 26-27 و 35 (أ) 4' و 35 (أ) 6' و 35 (ب) 4'-6' و 36 (ب) 2' و 36 (و) 7' و 44 و 49
	الحالة في قبرص	القرار 2618 (2022) 16 (هـ) و 17
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2646 (2022) 17 (ج) و 18
	المسألة المتعلقة بهاييتي	S/PRST/2022/4 الفقرة السادسة
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2666 (2022) 7 و 9 و 24 '1' (هـ) و 29-30 و 37
	الحالة في مالي	القرار 2645 (2022) 2
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2653 (2022) 1 و 16 (أ) و 16 (و) و 25 (ب)
	الحالة في الصومال	القرار 2631 (2022) 2 (هـ)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2640 (2022) 7 و 26 (ج) 3' و 26 (د) 2' و 41 و 45 و 49-51
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2624 (2022) 12
		القرار 2639 (2022) 14
		القرار 2650 (2022) 26
		القرار 2671 (2022) 14
		القرار 2628 (2022) 14 و 15 و 15 (أ)-(هـ) و 34
		القرار 2657 (2022) 8 (و) و 9 و 13 (أ)-(ج)
		القرار 2662 (2022) 48
		القرار 2625 (2022) 3 (أ) 4' و 3 (أ) 7'-8' و 3 (د) 2' و 11 و 15 و 17 و 20 (ح) و 20 (س) و 26
		القرار 2633 (2022) 13 و 21
		القرار 2654 (2022) 16
البند المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2022/1 الفقرة الخامسة عشرة
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2022/7 الفقرة الخامسة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2022/5 الفقرتان السابعة والتاسعة

البند	القرار	الفقرة
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف		
البند المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2022/7 الفقرة الثامنة
تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية		
البند الخاصة ببلدان	الحالة في أفغانستان	القرار 2626 (2022) 5 (و)
ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 11 و 35 (أ) 4 و 36 (هـ) 1-2 و 43 و 49
	الحالة في قبرص	القرار 2618 (2022) 5 (هـ) و 6 و 16 (أ) و 18
		القرار 2646 (2022) 5 (هـ) و 6 و 17 (أ) و 19
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 24 '2 (ز)-(ح) و 29 و 43
		S/PRST/2022/4 الفقرة الرابعة
	المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2653 (2022) 24
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2631 (2022) 2 (هـ)
	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 26 (ج) 3 و 47
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2639 (2022) 13
		القرار 2650 (2022) 27
	الحالة في الصومال	القرار 2662 (2022) 23 و 44
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 3 (أ) 5-6 و 3 (ب) 1 و 20 (أ) و 20 (ك) و 24-25
		القرار 2633 (2022) 19
		القرار 2637 (2022) 10
البند المواضيعية	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2022/7 الفقرة الثالثة عشرة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2668 (2022) 4
حماية المرأة والمستشارين لشؤون حماية المرأة		
البند الخاصة ببلدان	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2022/6 الفقرة التاسعة عشرة
ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 11 و 35 (أ) 4 و 49
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 29
	الحالة في هاييتي	القرار 2645 (2022) 2
	الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 12 و 26 (ج) 3 و 48
	الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 15 (أ)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 3 (أ) 1 و 3 (أ) 5
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام		
البند الخاصة ببلدان	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2022/6 الفقرة التاسعة عشرة
ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2659 (2022) 35 (أ) 4 و 35 (ب) 3 و 43 و 49
	الحالة في قبرص	القرار 2618 (2022) 16 (أ) و 18
		القرار 2646 (2022) 17 (أ) و 19
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022) 29

البند	القرار	الفقرة
الحالة في مالي	القرار 2640 (2022)	44
	القرار 2659 (2022)	2
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2639 (2022)	13 و 21
	القرار 2650 (2022)	28
	القرار 2671 (2022)	13
الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022)	35
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022)	20 (ك) و 25
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2654 (2022)	12
البنود المواضيعية	S/PRST/2022/5	الفقرة الثامنة
مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن		
البنود الخاصة ببلدان	القرار 2659 (2022)	12 و 36 (د) '4'
ومناطق بعينها	القرار 2659 (2022)	12 و 35 (ب) '3' و 36 (د) '4' و 36 (هـ) '1'
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2666 (2022)	13 و 24 '3' (ل) و 29
الحالة في مالي	القرار 2640 (2022)	48
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2650 (2022)	27
الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022)	24 (ط) و 35
	القرار 2657 (2022)	8 (ج)

30 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". واتخذت ثلاث من هذه الجلسات التي عقدت في عام 2022 شكل إحاطات، أما الجلسة المتبقية فعقدت لاتخاذ قرار⁽¹⁰⁹⁵⁾. وبالفعل، اتخذ المجلس قراراً واحداً، بموجب الفصل السابع من الميثاق، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً⁽¹⁰⁹⁶⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج⁽¹⁰⁹⁷⁾.

وفي عام 2022، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها ممثلان عن المجتمع المدني؛ وأحد أكبر الباحثين في معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية وأحد الناجين من هجمات مومباي الإرهابية التي وقعت في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وركزت الإحاطات التي قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على توسع فروع تنظيمي داعش والقاعدة في جميع أنحاء القارة الأفريقية، وتزايد الهجمات الإرهابية القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب، والوضع الإنساني والأمني لآلاف الأفراد المشتبه في أن لهم صلات بتنظيم داعش المحتجزين في مرافق الاحتجاز، وأنشطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دعم جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس أيضاً

(1095) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1096) القرار 2665 (2022) و S/PRST/2022/7.

(1097) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

الطريقة التي لا تزال التطورات في أفغانستان تؤثر بها على جهود مكافحة الإرهاب في المنطقة⁽¹⁰⁹⁸⁾، وأهمية مكافحة استخدام التكنولوجيا الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية.

وفي 9 شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الرابع عشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁰⁹⁹⁾. وأبلغ الوكيل العام بأن تنظيم القاعدة وداعش ومختلف الجماعات المنتسبة إليهما لا تزال تشكل تهديدات خطيرة، وبأن الهجمات الإرهابية القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب⁽¹¹⁰⁰⁾ تتزايد. وحث المجلس وجميع الدول الأعضاء على استخدام كل الأدوات المتاحة للحفاظ على المكاسب الهامة التي تحققت ضد التهديد الذي يشكله تنظيم داعش لمنع توسعه الإقليمي وتقليص قدراته على شن هجمات وتجنيد أعضاء جدد في صفوفه. وشدد على ضرورة التركيز على استعادة الكرامة الإنسانية والثقة، والتماسك الاجتماعي، بدءاً من معالجة الوضع اليائس في مخيمات النازحين ومرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية والعراق، حيث لا يزال عشرات الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم أطفال، عالقين في خطر متزايد من زيادة التطرف والتجنيد. ومن الضروري ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى تلك المواقع لتخفيف معاناتهم والحد من الشواغل الأمنية. وفي الجمهورية العربية السورية والعراق، يستمر تنظيم داعش في العمل كجماعة متمردة متجذرة في الأرياف، بينما تواصل فروعه الإقليمية خارج هذين البلدين التوسع على نطاق ووتيرة مقلقين، لا سيما في وسط وشرق وغرب أفريقيا. وفيما يتعلق بالمشهد الأمني في أفغانستان في أعقاب استيلاء طالبان على السلطة، كرر وكيل الأمين العام الدعوات المتكررة التي وجهها الأمين العام للعمل الجماعي لمنع أفغانستان من أن تصبح مرة أخرى ملاذاً آمناً للنشاط الإرهابي. وفي أوروبا، يظل كل من تغذية نزعة التطرف الإرهابي والتجنيد لأغراض الإرهاب على الإنترنت مصدر قلق بالغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحث المجلس على الحفاظ على توافق الآراء في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب.

وفي الجلسة نفسها، ذكر المدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن المشهد الإرهابي العالمي لا يزال يمثل مجموعة من التحديات المعقدة للدول الأعضاء. ويستمر تهديد تنظيم داعش مع تجدد أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية والعراق، وظهور أنصاره بشكل ملحوظ وتوسيع نطاق عملياتهم في ساحات القتال في غرب وشرق ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي، مع سعيهم أيضاً إلى استغلال التطورات الأخيرة في أفغانستان. وسعى تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية إلى استغلال التصدعات الناشئة عن القيود الاجتماعية والتوترات السياسية والتراجع الاقتصادي التي تفاقم بسبب الجائحة. وإزاء هذه الخلفية، تواصل المديرية التنسيق الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الشركاء الرئيسيين لضمان أن تكون توصيات لجنة مكافحة الإرهاب بمثابة الأساس لأنشطة بناء القدرات ذات الصلة. وأصدرت المديرية مؤخراً دراستها الاستقصائية العالمية المستكملة عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1373 (2001) وقرارات أخرى، فضلاً عن دراستها الاستقصائية العالمية المستكملة لتنفيذ القرار 1624 (2005)، وعدد من التقارير والدراسات الأخرى عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء. وواصلت المديرية العمل عن كثب مع المكتب في سلسلة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في جملة أمور منها مكافحة سفر الإرهابيين؛ وإنشاء خلايا دمج المعلومات؛ ومكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وحماية الأهداف المعرضة للخطر؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

وفي 19 آب/أغسطس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الخامس عشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين⁽¹¹⁰¹⁾. وذكر وكيل الأمين العام أن تنظيم داعش

(1098) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء 14 أعلاه.

(1099) انظر S/PV.8963. وانظر أيضاً S/2022/63.

(1100) انظر S/PV.8963.

(1101) انظر S/PV.9108. وانظر أيضاً S/2022/576.

لا يزال يشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين ما فتئ يتزايد منذ ظهور جائحة كوفيد-19، حيث يواصل تنظيم داعش والجماعات التابعة له استغلال القيود المتعلقة بالجائحة وإساءة استخدام المساحات الرقمية لتكثيف جهودها لتجنيد المتعاطفين واجتذاب الموارد⁽¹¹⁰²⁾. وزاد تنظيم داعش إلى حد كبير في استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة وتمكن من القيام بذلك جزئياً من خلال اللجوء إلى هيكل داخلي لامركزي إلى حد كبير يتمحور حول ما يسمى بالإدارة العامة للولايات والمكاتب المرتبطة بها. ولا تعمل هذه المكاتب في الجمهورية العربية السورية والعراق فحسب، بل أيضاً خارج مناطق النزاع الأساسية، حيث يبلغ عن أكثرها نشاطاً في أفغانستان والصومال وحوض بحيرة تشاد، وشدد على أهمية فهم أفضل ورصد مستمر لذلك الهيكل من أجل مواجهة ومنع التهديد الذي يشكله تنظيم داعش والجماعات التابعة له. ويظل هذا التهديد أعلى في المجتمعات المتأثرة بالنزاع، مثل الحدود بين الجمهورية العربية السورية والعراق وأفغانستان، وتوسع تنظيم داعش في وسط وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي. وأعرب عن قلقه إزاء الأثر المحتمل للتحديات المتعلقة بالمناخ وانعدام الأمن الغذائي العالمي في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفيما يتعلق بأوروبا، دعا تنظيم داعش المتعاطفين معه إلى تنفيذ هجمات من خلال استغلال تخفيف القيود المرتبطة بالجائحة والنزاع في أوكرانيا. وعلى الرغم من استمرار التهديد، فإن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء واصلت تحقيق نتائج إيجابية، ويؤكد تنوع الموارد التي يستخدمها تنظيم داعش لتمويل الأنشطة الإرهابية وممارسة السيطرة على الجماعات والمقاتلين التابعين له أهمية مواصلة الجهود لمكافحة تمويل الإرهاب. وأعرب عن قلقه العميق إزاء التقدم المحدود المحرز في إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم من المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية إلى أوطانهم. ويؤكد التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم داعش، فضلاً عن حجم التحديات التي يمثلها، أهمية التدابير غير العسكرية لمكافحة الإرهاب ومعالجة عواقبه. وشدد على أهمية معالجة مواطن الضعف والمظالم المجتمعية وعدم المساواة التي تستغلها الجماعة. وفي هذا الصدد، أكد أيضاً على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وخلال الإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أكد أن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش والجماعات المنتسبة إليه لا يزال عالمياً ومتطوراً على حد سواء. وعلى الرغم من خسائره الأخيرة في القيادة، يواصل تنظيم داعش الاستفادة من الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب لتجنيد الأتباع وكذلك لتنظيم وتنفيذ هجمات معقدة. وأمسّت الحالة في أفريقيا، وخصوصاً في غرب ووسط أفريقيا وفي موزامبيق، أكثر مدعاة للقلق. وخلال عام 2022، تمكنت المديرية من استئناف زياراتها للتقييم في الموقع بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب. وأصدرت المديرية عدة منتجات تحليلية وبحثية، مثل تقرير عن الاتجاهات والتطورات الرئيسية فيما يتعلق بتنظيم داعش في أفريقيا، ودراسة عن الترابط بين أطر مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، وتقرير مشترك مع المعهد الدولي للسلام عن العلاقة بين الذكورة والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وأبلغ المجلس بالاجتماع الخاص المقبل للجنة بشأن استخدام التكنولوجيات الناشئة لأغراض مكافحة الإرهاب، الذي كان من المقرر عقده في نيودلهي ومومباي بالهند في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر.

وفي الجلسة نفسها، قدم أحد كبار الباحثين في معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، وهو مركز فكر معني بالأمن البشري في أفريقيا، رأيه وتحليله بشأن سبب تزايد التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على أفريقيا يوماً بعد يوم، ولماذا يمكن أن تكون القارة السمراء مستقبل الخلافة. وأشار بقلق إلى أن 20 دولة على الأقل في أفريقيا شهدت بطريقة مباشرة نشاطاً لتنظيم داعش، فيما يُستخدم أكثر من 20 دولة أخرى في المسائل اللوجستية وتعبئة الأموال والموارد الأخرى. وهناك مراكز إقليمية، أصبحت ممرات لعدم الاستقرار في أفريقيا. ولا يزال حوض بحيرة تشاد يشكل أكبر منطقة عمليات للجماعة، وأصبحت منطقة الساحل مستعصية على الحكم، ولا يزال الصومال البؤرة الساخنة في القرن الأفريقي. ومن العوامل التي ساهمت في نجاح تنظيم داعش في أفريقيا وجود الموارد الطبيعية المرتبطة بالنزاع على موارد القارة، واستمرار المظالم المتعلقة بغياب العدالة على مستوى العالم وغياب الإرادة السياسية للتعامل مع المسألة الفلسطينية كمصدر رئيسي لتغذية نزعة التطرف لدى الشباب في أفريقيا، وقدرة تنظيم داعش على العمل مع الجماعات الإرهابية والإجرامية الأخرى في القارة، وعدم الاتساق في عمليات تصدي الدول للإرهاب، والحرب المتعثرة على

(1102) انظر S/PV.9108.

الإرهاب في أفريقيا، والانفصام بين جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإرهاب في أفريقيا. ويمكن للمجلس أن يحشد الدعم لمكافحة الإرهاب في أفريقيا، وأن يكون أكثر قرباً وانخراطاً وأن يجد سبيلاً لكفالة إبلاغ مضمون القرارات التي يتخذها إلى المعنيين على أرض الواقع، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. ودعا المجلس إلى العمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مكافحة الإرهاب في أفريقيا.

وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من الهند، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر⁽¹¹⁰³⁾، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى⁽¹¹⁰⁴⁾ في إطار البند الفرعي المعنون "النهج العالمي لمكافحة الإرهاب - المبادئ وسبل المضي قدماً". وأثناء الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وممثلة عن المجتمع المدني.

وأكد وكيل الأمين العام أنه على الرغم من استمرار خسائر تنظيمي القاعدة وداعش على مستوى القيادة، فإن الإرهاب بشكل عام أصبح أكثر تعشياً وأكثر انتشاراً جغرافياً. وأكد على الطابع الاستعجالي للتعامل مع الوضع في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، حيث تسعى الجماعات الإرهابية جاهدة لتوسيع مناطق عملياتها، وأضاف أن أنشطة هذه الجماعات قد ساهمت أيضاً في تدهور الوضع الأمني في وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، لا يزال استمرار وجود الجماعات الإرهابية في البلد يشكل تهديدات خطيرة للمنطقة وخارجها، حيث إن بعض الجماعات لديها طموحات للقيام بعمليات خارجية. ولم تقطع سلطات الأمر الواقع صلاتها الطويلة الأمد بالجماعات الإرهابية التي تحتمي في البلد على الرغم من مطالبة المجلس لها بأن تفعل ذلك. وأعرب عن قلقه إزاء الطريقة التي تسيء بها الجماعات الإرهابية استخدام التطورات في مجال الابتكارات التكنولوجية، بما في ذلك ألعاب الفيديو على الإنترنت، وتستغلها للنهوض بخطتها. وفي هذا الصدد، رحب باعتماد إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب الذي عقد في الهند في تشرين الأول/أكتوبر 2022. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء زيادة الهجمات الإرهابية القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد. وعدّد أربعة مبادئ لتوجيه العمل الجماعي في مكافحة الإرهاب في المستقبل، وهي ضمان الوقاية؛ وتطبيق نهج مجتمعية مراعية لطابع النزاعات والاعتبارات الجنسانية وتشمل المجتمع بأكمله؛ والإبقاء على حقوق الإنسان في صميم الاستجابات الفعالة لمكافحة الإرهاب؛ والاستفادة من الترتيبات الإقليمية.

وخلال الإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي بالنيابة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في الجلسة نفسها، قال إن تهديد الإرهاب أصبح منتشرًا ومتنوعًا، حيث ظهرت ساحات قتال في منطقة الساحل وفي غرب أفريقيا وشرقها ووسطها والجنوب الأفريقي وفي أجزاء من آسيا. ويستمر تنظيم داعش أيضاً في إعادة تجميع صفوفه في مركزه الجغرافي التقليدي، وما فتئت تتزايد التهديدات التي يشكّلها الإرهاب على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وغيرهما من أشكال التعصب. ويواصل الإرهابيون استغلال المنصات الإلكترونية بغرض التجنيد وتغذية نزعة التطرف، وجمع الأموال، والتخطيط للعمليات وتنسيقها، ونشر الدعاية. وفي هذا الصدد، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً في الهند يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر، بدعم من المديرية، بشأن موضوع مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة للأغراض الإرهابية. وفي هذا الاجتماع، اعتمدت اللجنة إعلان دلهي لإعادة تأكيد التزامها بالعمل مع الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية التصدي للتهديدات التي يشكّلها الإرهاب. وستدعم المديرية اللجنة في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة التي تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتهديد الذي يشكّله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة للأغراض الإرهابية. وفي الجلسة الحالية، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها ممثلة عن المجتمع المدني، وهي مرضة في مستشفى "كاما وألبليس" في مومباي كانت قد نجت من الهجوم الإرهابي على المستشفى في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وقدمت إحاطة إلى

(1103) غمّمت رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/906) مذكّرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1104) انظر S/PV.9221.

المجلس عن تجربتها مع الإرهاب، مؤكدة أن ضحايا هذه الهجمات والناجين منها يعيشون بقية حياتهم في صدمة، وحث المجتمع الدولي، من خلال المجلس، على تقديم رعاية هجمات مومباي إلى العدالة ومنح أسر الضحايا راحة البال.

وفي ختام الجلسة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أكد فيه من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأدان بأشد العبارات الإرهاب وجميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرهما من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد، مؤكداً كذلك أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة⁽¹¹⁰⁵⁾. وشدد المجلس أيضاً على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما في ذلك النساء والأطفال، وأكد من جديد على أن على الدول الأعضاء أن تحرص في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب على وجوب التقيد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، مشدداً على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي عناصر يكمل كل منها الآخر ويدعمه، وأنها جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب⁽¹¹⁰⁶⁾. وشدد المجلس كذلك على أهمية النهج الشاملة للحكومة والمجتمع بأسرها في زيادة الوعي بتهديدات الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي لها بفعالية، وحث الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة مشاركة النساء واضطلاعهن بدور قيادي على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة في وضع نهج واستراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإشراك الشباب في ذلك⁽¹¹⁰⁷⁾. وكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى القيام بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وتحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال فرض ضوابط فعالة عند الحدود وتدابير أخرى⁽¹¹⁰⁸⁾. وحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على أن تراعي، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، التأثير المحتمل لهذه التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁰⁹⁾. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن خطر الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، قد ازداد وأصبح أكثر انتشاراً في مختلف مناطق العالم، بسبب استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الابتكارات في مجال التكنولوجيا قد تتيح أيضاً فرصاً كبيرة لاستخدام التكنولوجيا في مكافحة الإرهاب، ورحب في هذا الصدد باعتماد إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية⁽¹¹¹⁰⁾.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2665 (2022) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي قرر بموجبه أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة الممنعين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011)⁽¹¹¹¹⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يمدد لفترة 12 شهراً، حتى كانون الأول/ديسمبر 2023، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لدعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)⁽¹¹¹²⁾.

(1105) انظر S/PRST/2022/7، الفقرتان الأولى والثانية.

(1106) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسابعة.

(1107) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(1108) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(1109) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(1110) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة والعشرون.

(1111) القرار 2665 (2022)، الفقرة 1.

(1112) المرجع نفسه، الفقرة 2. ولمزيد من المعلومات عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-ب.

وفي عام 2022، تركزت المناقشات في المجلس على العديد من المواضيع التي تناولها مقدمو الإحاطات والقرارات التي اتخذت خلال الجلسات المذكورة أعلاه. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار نشاط تنظيم داعش وتوسعه في مناطق أخرى، ولا سيما في جميع أنحاء أفريقيا⁽¹¹¹³⁾. وأعرب عدد من أعضاء المجلس أيضاً عن قلقهم إزاء حالة الرعايا الأجانب، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال، الذين تقطعت بهم السبل في مخيمات النازحين ومرافق الاحتجاز⁽¹¹¹⁴⁾، وأكدوا على أهمية إعادة النساء والأطفال⁽¹¹¹⁵⁾ إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم والملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽¹¹¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء المجلس أهمية التصدي لتمويل الإرهاب⁽¹¹¹⁷⁾، وإساءة استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الجديدة⁽¹¹¹⁸⁾. وواصل بعض أعضاء المجلس التأكيد على ضرورة أن يمنع المجتمع الدولي تحول أفغانستان إلى ملاذ آمن للإرهاب⁽¹¹¹⁹⁾. وناقش أعضاء المجلس أيضاً أهمية اتباع نهج شاملة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك معالجة أسبابه الجذرية⁽¹¹²⁰⁾، والحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في جهود مكافحة الإرهاب⁽¹¹²¹⁾.

وُنظر أيضاً في التطورات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"⁽¹¹²²⁾.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، 2022

مجلس الجلسة	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	غيرها	المتكلمون

S/PV.8963 التقرير الرابع عشر للأمن العام عن
9 شباط/فبراير التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة
وكيل الأمين العام لمكتب
مكافحة الإرهاب، والمدير المجلس،

(1113) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والصين، والنرويج، وفرنسا، وغابون، وأيرلندا، وغانا، والهند، والبرازيل، وكينيا، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9108 (الولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وغانا، وغابون، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وكينيا، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، وألبانيا، والهند، والمكسيك، والصين)؛ و S/PV.9221 (أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا، والنرويج، وفرنسا، والصين، وغابون).

(1114) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة وألبانيا)؛ و S/PV.9108 (الولايات المتحدة، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والصين)؛ و S/PV.9221 (الولايات المتحدة).

(1115) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا، والبرازيل)؛ و S/PV.9108 (الولايات المتحدة، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، والصين)؛ و S/PV.9221 (الولايات المتحدة).

(1116) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، والنرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9108 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.9221 (الولايات المتحدة).

(1117) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، وفرنسا، وغابون، وأيرلندا، وغانا، والهند، وكينيا)؛ و S/PV.9108 (فرنسا، وغانا، وغابون، وكينيا، وألبانيا، والهند، والصين)؛ و S/PV.9221 (الهند، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وغانا، وفرنسا).

(1118) انظر S/PV.8963 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والهند)؛ و S/PV.9108 (غانا، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، والهند، والصين)؛ و S/PV.9221 (الهند، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكينيا، والنرويج، وفرنسا، وألبانيا، والصين، والبرازيل).

(1119) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وفرنسا، والهند، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9108 (الولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا، والهند، والمكسيك، والصين)؛ و S/PV.9221 (أيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا).

(1120) انظر S/PV.8963 (ألبانيا، والنرويج، والمكسيك، وأيرلندا، وغانا، والبرازيل)؛ و S/PV.9108 (النرويج، وفرنسا، وغانا، وغابون، والبرازيل، وأيرلندا، وألبانيا، والصين، والمكسيك)؛ و S/PV.9221 (أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وكينيا، والنرويج، وفرنسا، وألبانيا، والصين، والمكسيك، والبرازيل، وغابون).

(1121) انظر S/PV.8963 (الولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9108 (أيرلندا)؛ و S/PV.9221 (أيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والبرازيل).

(1122) انظر القسم 31 أدناه.

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2022/63)		التفريقي بالنيابة للمديرية التفريقية للجنة مكافحة الإرهاب	وجميع المدعّين	
S/PV.9108 9 آب/أغسطس	التقرير الخامس عشر للأمن العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2022/576)		وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، والمدير التفريقي بالنيابة للمديرية التفريقية للجنة مكافحة الإرهاب، وأحد كبار الباحثين في معهد الاتحاد الأوروبي للدراستات الأمنية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين ⁽¹⁾	
S/PV.9221 15 كانون الأول/ديسمبر	النهج العالمي لمكافحة الإرهاب - المبادئ وسبل المضي قدماً رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة (S/2022/906)		وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، والمدير التفريقي بالنيابة للمديرية التفريقية للجنة مكافحة الإرهاب، وممرضة في مستشفى "كاما والبليليس" في مومباي	جميع أعضاء المجلس ⁽²⁾ ، وجميع المدعّين	S/PRST/2022/7
S/PV.9222 16 كانون الأول/ديسمبر	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/955)				القرار 2665 (2022) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) شارك كبير الباحثين في معهد الاتحاد الأوروبي للدراستات الأمنية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ب) مثل غانا الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي؛ ومثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثل أيرلندا وزير خارجيتها ووزير دفاعها؛ ومثل كينيا الأمين الرئيسي للشؤون الخارجية. ومثلت الإمارات العربية المتحدة وزيرة الثقافة والشباب في البلد العضو في مجلس الوزراء؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا والأمم المتحدة والكومنولث والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ومثلت الولايات المتحدة وكيّة وزارة خارجيتها المعنية بالشؤون السياسية.

31 - الإحاطات الإعلامية

على غرار الملاحق السابقة، ترد في هذا القسم إحاطات قدمها متكلمون مختلفون ولا تتصل صراحة ببند محدد معروض على المجلس. وفي عام 2022، عقد المجلس خمس جلسات من هذا النوع، أربع منها كانت علنية⁽¹¹²³⁾. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽¹¹²⁴⁾.

وفي عام 2022، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"⁽¹¹²⁵⁾. ففي 14 آذار/مارس، قدم وزير خارجية بولندا، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطة إلى المجلس ركزت على التطورات في أوكرانيا⁽¹¹²⁶⁾. وفي هذا الصدد، ألقى كلمة أمام المجلس بشعور من الإلحاح والضرورة الأخلاقية لبذل

(1123) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1124) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصول 18-20 و 23.

(1125) انظر S/PV.8992.

(1126) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسمان 19-ألف إلى جيم و 36.

كل جهد ممكن لوقف العدوان العسكري للاتحاد الروسي على أوكرانيا، مشيراً إلى أن الحاجة إلى التعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة تكون أكبر عندما تُنتهك المبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي بشكل صارخ في قلب أوروبا. وأدان المجتمع الدولي عن حق الغزو الذي قام به الاتحاد الروسي ودعا موسكو إلى سحب قواتها من أوكرانيا، ومن الصعب تجاهل 141 بلداً اجتمعت في الجمعية العامة وطالبت رئيس الاتحاد الروسي بوقف الحرب. وأي حل سياسي مستدام يجب أن يحترم احتراماً كاملاً سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها داخل حدودها المعترف بها دولياً. وفيما يتعلق بالتداعيات الأوسع نطاقاً للتطورات في أوكرانيا، يهدد عدوان الاتحاد الروسي وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حد ذاته، كما أن عدم امتثاله لمبادئ والتزامات المنظمة يجبرها على تعليق أو تأخير بعض المسائل المهمة لعملها اليومي. وعلاوة على ذلك، سيكون من المحتمل أن تحدد الحالة المتغيرة على أرض الواقع نطاق وطابع المشاركة المستقبلية لبعثة الرصد الخاصة التابعة للمنظمة إلى أوكرانيا. وستواصل المنظمة دعوة جميع أطراف النزاعات العسكرية إلى التقيد بالقانون الإنساني والامتناع عن الأنشطة الموجهة ضد السكان المدنيين والهيكل الأساسية المدنية. وفي الختام، أكد أنه من الصحيح أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد تتطور نتيجة للتجربة الحالية وأن الاحتقالات بالذكرى السنوية الخمسين لوثيقة هلسنكي الختامية يمكن أن تركز لإيجاد حل للأزمة العميقة التي تشهدها تعددية الأطراف.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، تحدثت فيها عن التكامل والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما يتماشى مع الفصل الثامن من الميثاق، مستشهدة بأمثلة العمل المشترك في وسط آسيا وغرب البلقان والقوقاز وناغورني - كاراباخ ومولدوفا. وتمثل الحرب في أوكرانيا أشد اختبار واجهته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأطر الإقليمية ذات الصلة منذ إنشائها، وزلزل الغزو الروسي أسس البنية الأمنية الأوروبية. وسيكون أي تشكيك في سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

وخلال المناقشة، أحاط أعضاء المجلس علماً بالتزام الرئاسة البولندية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإيجاد حلول سلمية للنزاعات التي طال أمدها في منطقة المنظمة، وأشاروا إلى أهمية مبادئ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها⁽¹¹²⁷⁾، والتسوية السلمية للمنازعات⁽¹¹²⁸⁾، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية. ورداً على بعض التعليقات التي أبداها أعضاء المجلس، أخذ الرئيس الحالي للمنظمة الكلمة للمرة الثانية⁽¹¹²⁹⁾.

ووفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها رئيسة محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة (مغلقة) عقدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹¹³⁰⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس في 2 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الإحاطة السنوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين⁽¹¹³¹⁾. وخلال الجلسة، تطرق المفوض السامي إلى أثر النزاعات المتنامية وحالة الطوارئ المناخية والجوائح وأزمات الطاقة والغذاء على أكثر من 103 ملايين لاجئ ونازح⁽¹¹³²⁾. وفيما يتعلق بأوكرانيا، أدى الغزو الروسي إلى أسرع وأكبر نزوح يُشهِد منذ عقود، حيث أجبر حوالي 14 مليون شخص على ترك منازلهم منذ 24 شباط/فبراير. وبالإضافة إلى أوكرانيا، استجاب

(1127) لمزيد من المعلومات عن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، انظر الجزء الثالث.

(1128) لمزيد من المعلومات عن التسوية السلمية للمنازعات، انظر الجزء السادس.

(1129) لمزيد من المعلومات عن المدعويين بموجب المادة 39 وتدخلاتهم، انظر الجزء الثاني.

(1130) انظر S/PV.9166. ولمزيد من المعلومات عن العلاقات مع المحكمة، انظر الجزء الرابع.

(1131) انظر S/PV.9178. ونظمت الإحاطة السابقة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى المجلس في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021

(انظر S/PV.8919). وانظر أيضاً مرجع الممارسات، ملحق عام 2021، الجزء الأول، القسم 29.

(1132) انظر S/PV.9178.

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لـ 37 حالة طوارئ حول العالم خلال الأشهر الـ 12 الماضية، بما في ذلك في إثيوبيا وميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان والجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، سلّط المفوض السامي الضوء على التقاطع بين تغير المناخ والنزوح الذي يشمل في كثير من الحالات صلة واضحة بالنزوح. واستشهد في هذا الصدد بمثالي الصومال ومنطقة الساحل. واختتم بلفت انتباه المجلس إلى أربعة مجالات: (أ) الحاجة إلى توفير مزيد من الموارد للمساعدات الإنسانية؛ (ب) الحاجة إلى تعزيز بناء السلام من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والحكومات المحلية وسيادة القانون بشكل عام في البلدان الهشة؛ (ج) الحاجة إلى حماية العمل الإنساني، بسبل منها ضمان التمسك بالقانون الدولي الإنساني والمساهمة في الحفاظ على الطابع المدني لسياقات اللاجئين؛ (د) الحاجة إلى أن يتغلب المجتمع الدولي، بدءاً بأعضاء المجلس، على انقساماته وخلافاته، على الأقل عند تناول القضايا الإنسانية.

وفي أعقاب الإحاطة، أكد أعضاء المجلس على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، ولا سيما النزاعات المسلحة، حيث أثار العديد من المتكلمين⁽¹¹³³⁾ مسألة تغير المناخ كعامل مساهم في هذا الصدد. وردا على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس، أخذ المفوض السامي الكلمة مرة ثانية.

وفي عام 2022، عقد المجلس جلسيتين في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". ففي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة مشتركة⁽¹¹³⁴⁾ قدمها رؤساء اللجان الثلاث المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004). وخلال الجلسة، قدم الرؤساء لمحة عامة عن عمل اللجان الثلاث، مشيرين إلى أن الهيئات الفرعية الثلاث واصلت التعاون وتنسيق عملها لضمان اتباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة في مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدول. وأفادت كذلك ممثلة النرويج، التي تكلمت بالنيابة عن اللجان الثلاث، وممثلة الهند، بصفتها رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، بأن لجنة مكافحة الإرهاب عقدت اجتماعاً خاصاً في 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر في مومباي ونيودلهي بالهند، بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، واعتمدت فيه إعلان دلهي بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أعضاء المجلس⁽¹¹³⁵⁾ على قيمة الزيارات الميدانية، بما في ذلك الزيارات المشتركة، حيث أشار البعض⁽¹¹³⁶⁾ على وجه الخصوص إلى تبادل المعلومات بين اللجان. وأثار أعضاء المجلس⁽¹¹³⁷⁾ أيضاً مسألة الطابع المتطور لتهديد الإرهاب في عدة أجزاء من أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، وناقش آخرون⁽¹¹³⁸⁾ اختتام الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)⁽¹¹³⁹⁾.

وجرياً على الممارسة المتبعة، استمع المجلس في 12 كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطات نهاية السنة التي قدمها رؤساء مختلف الهيئات الفرعية المنتهية ولايتها الذين كانت فترة ولايتهم على وشك الانتهاء في نهاية عام 2022⁽¹¹⁴⁰⁾. وعرض الرؤساء في

(1133) كينيا، وفرنسا، والبرازيل، وأيرلندا، وغابون، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والنرويج، والمملكة المتحدة، وغانا.

(1134) انظر S/PV.9201.

(1135) النرويج، والهند، والمكسيك، والولايات المتحدة، والصين، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وأيرلندا.

(1136) المكسيك، والولايات المتحدة، والصين، وغابون، وأيرلندا.

(1137) النرويج، والهند، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وأيرلندا، وغانا.

(1138) المكسيك، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والبرازيل، والمملكة المتحدة، وأيرلندا.

(1139) لمزيد من المعلومات عن اللجان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء. ولمزيد من المعلومات عن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، انظر القسم 34-ألف أدناه.

(1140) انظر S/PV.9218. ولمزيد من المعلومات عن الهيئات الفرعية، انظر الجزء التاسع.

إحاطاتهم الأنشطة الرئيسية التي اضطلعوا بها خلال فترة ولايتهم وقدموا توصياتهم لأعضاء المجلس المنتخبين الجدد. وتكلم عدة رؤساء⁽¹¹⁴¹⁾ عن الحاجة إلى التنفيذ الفعال لنظم الجزاءات وأكدوا على أهمية الاستثناء لأسباب إنسانية للتقليل من العواقب غير المقصودة لتدابير الجزاءات. وأوجز رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب العناصر المبتكرة التي أدخلتها أيرلندا، بما في ذلك توسيع نطاق مناقشات اللجنة من خلال دعوة مقدمي إحاطات جدد وعقد اجتماعات مشتركة مع لجان الجزاءات الأخرى. وذكرت رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جملة أمور، أنه كان من المهم بالنسبة لها كرئيسة أن تسعى باستمرار إلى التوصل إلى استنتاجات ملائمة للغرض وعملية وأدوات للعمل الحقيقي. وتلقى الفريق العامل مذكرات أفقية شاملة منتظمة واستعرضها للبقاء على علم بالتطورات الأخيرة، وحث المجلس على مواصلة تعميم حماية الطفل في جميع أعماله. وأشارت ممثلة الهند، متكلمة بصفتها رئيسة لعدة لجان، إلى أنه من المهم أن يحترم الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس توافق الآراء بين أعضاء المجلس العشرة المنتخبين وأن يأخذوا تفضيلاتهم لرئاسة هيئة فرعية معينة على محمل الجد. وعلاوة على ذلك، يتوقف عمل أي هيئة فرعية أو اختلالها الوظيفي على تعاون أعضائها، وهناك حاجة إلى تحقيق إمكانية التنبؤ بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة وتعزيز شفافية عملها، كما أن مصداقية لجنة معينة تتوقف أيضاً على مدى النظر إلى قراراتها باعتبارها موضوعية وعادلة⁽¹¹⁴²⁾. وأشار ممثل كينيا، متكلماً بالنيابة عن رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، إلى أن الفريق العامل منبر جيد يمكن استخدامه في إحاطات استكشاف الآفاق بشأن القضايا العالمية الناشئة التي تمس السلام والأمن في أفريقيا. وينبغي أن ينظر الفريق العامل في الاستفادة من الزيارات الميدانية، بما في ذلك مع لجان أخرى، لإثراء مداولاته. وذكر رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) أن اللجنة أجرت استعراضاً للدروس المستفادة على مدى السنوات الخمس الماضية وصاغت مقترحات لولايتها المقبلة. ولاحظ الممثل نفسه، الذي كان يتكلم بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من اللجنة والأمانة العامة بغية كفالة امتلاك بلدان المنطقة للأدوات التقنية اللازمة لتنفيذ الجزاءات تنفيذاً كاملاً. وأبلغ عن تنسيق أفضل للأنشطة مع السلطات الحكومية، بسبل منها إتاحة إمكانية الاطلاع على التقارير النهائية لفريق الخبراء قبل نشرها.

الجدول 1

الجلسة: الإحاطة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	أخرى	وثائق الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8992 14 آذار/مارس	أوكرانيا	الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية بولندا، ووكيلة الأمين وجميع المدعوين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس،			

الجدول 2

الجلسة: إحاطة مقدمة من رئيسة محكمة العدل الدولية، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9166 26 تشرين الأول/أكتوبر (جلسة مغلقة)	رئيسة محكمة العدل الدولية والشخص المدعو	جميع أعضاء المجلس،				

(1141) أيرلندا (بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب)، والنرويج (بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح) والمكسيك (بصفتها رئيسة اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرار 1540 (2004) والقرار 2374 (2017) بشأن مالي).

(1142) لمزيد من المعلومات عن لجان المجلس، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجدول 3

الجلسة: إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، 2022

محاضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9178 2 تشرين الثاني/نوفمبر			مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والشخص المدعو		

الجدول 4

الجلسات: الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس، 2022

محاضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9201 23 تشرين الثاني/ نوفمبر				جميع أعضاء المجلس ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ^(أ)	
S/PV.9218 12 كانون الأول/ ديسمبر				رؤساء ثمانية لجان وفريقين عاملين ^(ب)	

(أ) أدلى ممثل النرويج، قبل تقديم إحاطته بصفتة رئيساً للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ببيان مشترك باسم هذه اللجنة، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب. وتكلم الرؤساء الثلاثة جميعهم مرتين، مرة بصفتهم رؤساء ومرة بصفتهم الوطنية.

(ب) رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب؛ ورئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ ورئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا؛ ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي؛ ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". وأُخذت واحدة من هذه الجلسات شكل إحاطة وعُقدت جلستان لاتخاذ قرارين⁽¹¹⁴³⁾. وفي عام 2022، اتخذ المجلس بالإجماع قرارين

(1143) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹¹⁴⁴⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج⁽¹¹⁴⁵⁾.

وفي 14 آذار/مارس، عقد المجلس جلسة في إطار هذا البند، ركزت على تنفيذ القرار 1540 (2004)⁽¹¹⁴⁶⁾. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن أنشطتها خلال عام 2021. وشدد الرئيس في إحاطته على أن القرار لا يزال عنصراً حيوياً في الهيكل العالمي لعدم الانتشار الذي يهدف إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وأحرزت الدول تقدماً كبيراً في التنفيذ الكامل للقرار، على الرغم من الثغرات المتبقية لتنفيذه بشكل كامل وفعال. وذكر أن 185 دولة عضوا قدمت بالفعل تقاريرها الأولى التي تتضمن معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لالتزاماتها بموجب القرار، وأبلغت 136 دولة عضوا اللجنة بجهات الاتصال الوطنية التابعة لها فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وأشار إلى أن 35 دولة عضوا قدمت خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ إلى اللجنة منذ عام 2007، وقال إن اللجنة دعمت بوتسوانا ومنغوليا في عملية وضع خطتيهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وستواصل اللجنة دعم الدول التي ترغب في إجراء استعراضات الأقران، التي يمكن للدول الأعضاء من خلالها تحديد الممارسات الوطنية الفعالة وتقاسمها مع اللجنة والشركاء الآخرين. وشدد الرئيس على الدور الهام للجنة في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وأشار إلى أن اللجنة تلقت أربعة طلبات جديدة للحصول على المساعدة في عام 2021، وأكد للمجلس أن اللجنة ستترج برامج جديدة ومعلومات مستكملة تتعلق بالمساعدة المتاحة على موقعها على شبكة الإنترنت. وتواصل اللجنة، كإحدى أولوياتها الرئيسية، إجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار 1540 (2004) على النحو المنصوص عليه في القرار 1977 (2011)، عملاً بتمديد ولايتها بموجب القرار 2622 (2022). ومن المواضيع الرئيسية للاستعراض الشامل استعراض حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004).

وفي أعقاب الإحاطة، أكد أعضاء المجلس من جديد أن القرار 1540 (2004) لا يزال عنصراً أساسياً في الهيكل الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار في منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وأشاروا إلى الدور المحوري الذي يضطلع به كل من اللجنة وفريق الخبراء التابع لها في هذا الصدد. وإذ أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أهمية الموافقة على ولاية اللجنة، ذكر أن الولاية ينبغي أن تستند إلى المبادئ الموجدة للقرار 1540 (2004) وأن تهدف إلى الحفاظ على المبادئ الأساسية لعمل اللجنة، دون منحها سلطات تدخلية أو إنشائية. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تطور مخاطر الانتشار التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول، حيث أشار ممثل المملكة المتحدة إلى المخاطر التي تشكلها محاولة استخدامها للأسلحة التكتيكية الخام مثل الريسين وأشار ممثلاً الصين والإمارات العربية المتحدة إلى استغلالها للتكنولوجيات الحديثة والجديدة، مثل الطائرات المسييرة والبيولوجيا التركيبية والذكاء الاصطناعي. وأعرب عدة أعضاء في المجلس⁽¹¹⁴⁷⁾ عن تأييدهم لتعزيز تعاون اللجنة وتنسيقها مع المنظمات الدولية ولجان الأمم المتحدة الأخرى، مثل تلك التي تتعامل مع الإرهاب في تنفيذ ولايتها. وفيما يتعلق بالاستعراض الشامل الجاري آنذاك لتنفيذ القرار 1540 (2004)، شدد أعضاء في المجلس⁽¹¹⁴⁸⁾ على أهمية شمولية العملية وشجعوا على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جملة جهات منها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

(1144) القراران 2622 (2022) و 2663 (2022).

(1145) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 25.

(1146) انظر S/PV.8993.

(1147) فرنسا، والهند، وغابون.

(1148) فرنسا، وغانا، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة.

وفي 25 شباط/فبراير و 30 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلستين اتخذ فيهما القرارين 2622 (2022) و 2663 (2022) على التوالي. واتخذ كلا القرارين بالإجماع، وبموجب الفصل السابع من الميثاق.

وقرر المجلس، بموجب قراره 2622 (2022)، تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وأن تستمر في الحصول على المساعدة من فريق الخبراء التابع لها، على النحو المحدد في الفقرة 5 من القرار 1977 (2011)⁽¹¹⁴⁹⁾. وقرر أيضاً أن تستمر اللجنة، وهي تواصل عملها وفقاً لولايتها، في إجراء الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) وإتمامه، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن اختتام الاستعراض⁽¹¹⁵⁰⁾. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، تعليلاً لتصويت وفد بلده بعد اتخاذ القرار 2622 (2022)، عن قلقه من أن المجلس اقتصر مرة أخرى على التمديد التقني البحث لولاية اللجنة، وذلك من أجل ضمان الانتهاء بسرعة من الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار⁽¹¹⁵¹⁾. وشدد على أهمية إجراء الاستعراض على النحو المناسب والسماح للمشاركين الرئيسيين بتقديم مساهمات موضوعية. وأكد أيضاً على أن عدم القيام بذلك سيؤدي إلى إهدار قدر كبير من القيمة المضافة لعملية الاستعراض. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تضع اللجنة خطاً للنهوض بعملها بطريقة منظمة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، مضيفاً أنه ينبغي إيلاء الشواغل المشروعة لجميع الأطراف نفس القدر من الاهتمام ومعالجتها على النحو الواجب في هذه العملية. وفي معرض إشارته إلى التعليقات التي أبديت فيما يتعلق بعملية التجديد التقني للولاية، أوضح ممثل المكسيك، مشيراً إلى منصبه كرئيس للجنة، أن المشاورات أجريت بحسن نية وشفافية واستجابة لجميع الشواغل التي تم الإعراب عنها. وأضاف قائلاً إن الغالبية العظمى من الأعضاء أعربت عن تفضيلها للتجديد التقني باعتباره الطريقة الأفضل لإجراء الاستعراض الواسع النطاق الصادر به تكليف في القرار 1977 (2011). وذكر ممثل الولايات المتحدة أن التمديد التقني سيسمح للجنة وفريق خبرائها بمواصلة عملهم الهام. وخلال الاستعراض الشامل وتجديد الولاية المقبلين، سيولي وفد بلده الأولوية للتنفيذ الكامل للالتزامات الدول بموجب القرار 1540 (2004) من خلال السعي إلى تحسين أداء اللجنة ومصداقيتها وتمكين فريق الخبراء التابع لها، وتعزيز دعمها للأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة والتوعية. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده القوي لاتخاذ القرار 2622 (2022)، وأشاد بالجهود التي يبذلها الرئيس لكفالة تمديد الولاية.

وأيد المجلس في قراره 2663 (2022) الاستعراض الشامل لعام 2022 لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) وأحاط علماً بنتائجه على النحو الوارد في تقريره النهائي (S/2022/899). وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية اللجنة لمدة 10 سنوات حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2032⁽¹¹⁵²⁾، وكرر تأكيد ولاية اللجنة في تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)، مع التشديد بوجه خاص على الجوانب المتعلقة بالتنوع وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وبعد اتخاذ القرار، أدلى 11 عضواً من أعضاء المجلس ببيانات⁽¹¹⁵³⁾. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في الجهود العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار، ورحبوا بإدراجها في القرار، وشجعوا اللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة في جميع أنشطتها⁽¹¹⁵⁴⁾. ورحب أعضاء المجلس أيضاً بتعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من اللجان⁽¹¹⁵⁵⁾. وشدد بعض أعضاء المجلس على الدور المحوري لفريق الخبراء في رصد ودعم عمل اللجنة⁽¹¹⁵⁶⁾، حيث أبرز ممثلاً النرويج والولايات المتحدة

(1149) القرار 2622 (2022)، الفقرة 1.

(1150) المرجع نفسه، الفقرة 2. ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(1151) انظر S/PV.8977.

(1152) القرار 2663 (2022)، الفقرة 2.

(1153) انظر S/PV.9205.

(1154) المرجع نفسه (أيرلندا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والمكسيك، وغانا). وانظر أيضاً القرار 2663 (2022)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(1155) انظر S/PV.9205 (أيرلندا، وألبانيا، والهند، وغانا). وانظر أيضاً القرار 2663 (2022)، الفقرات الحادية عشرة والخامسة عشرة إلى السابعة عشرة والحادية والعشرون من الديباجة، والفقرات 21-23 و 25 و 26 من المنطوق.

(1156) انظر S/PV.9205 (أيرلندا، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة).

دعوة اللجنة إلى استعراض مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق الخبراء التابع لها⁽¹¹⁵⁷⁾. وأعرب ممثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة عن خيبة أملهما لأن الولاية الجديدة لا تعزز بشكل أكبر دعم اللجنة للدول الأعضاء في تنفيذ القرار، حيث أشار الأول إلى مسألة تمويل الانتشار، وأعرب الثاني عن أسفه لعدم تزويد اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بالأدوات التي سيحتاجونها للعمل بكفاءة وفعالية. ورأى ممثل الصين أنه لا تزال الجوانب غير العادلة وغير المعقولة للنظام الدولي لعدم الانتشار لافتة للنظر، في حين لا يزال حق غالبية البلدان النامية في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا يخضع لقيود عديدة.

وفي عام 2022، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطة إضافية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"⁽¹¹⁵⁸⁾.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، 2022

البند	الدعوات عملاً	الدعوات عملاً	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
مجلس الجلسة وتاريخها	وثائق أخرى	بالمادة 37	بالمادة 39 وغيرها المتكلمون
S/PV.8977 25 شباط/فبراير	مشروع قرار مقدم من المكسيك (S/2022/147)	خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والمكسيك، 0-0-15)	القرار 2622 (2022) (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8993 14 آذار/مارس		جميع أعضاء المجلس ⁽¹⁾	
S/PV.9205 30 تشرين الثاني/نوفمبر	مشروع قرار مقدم من المكسيك (S/2022/881)	11 من أعضاء المجلس ^(ب)	القرار 2663 (2022) (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلم ممثل المكسيك بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

(ب) الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والصين، وغانا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

باء - عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "عدم الانتشار". وعُقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة⁽¹¹⁵⁹⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽¹¹⁶⁰⁾.

واستمع المجلس، في إطار هذا البند، إلى إحاطات قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، متحدًا باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفته منسق اللجنة المشتركة لخطوة العمل الشاملة المشتركة، وممثلة أيرلندا، متحدثة بصفقتها ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015). وشارك ممثل ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) في كلتا الجلستين بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وأدليا ببيانات.

وفي 30 حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)⁽¹¹⁶¹⁾. وخلال الإحاطة، أشارت وكالة الأمين العام إلى أن

(1157) القرار 2663 (2022)، الفقرة 5.

(1158) انظر S/PV.9201. ولمزيد من المعلومات، انظر القسم 31 أعلاه.

(1159) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1160) انظر أيضا A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 30.

(1161) انظر S/PV.9085. انظر أيضا S/2022/490.

المساعي الدبلوماسية في اللجنة المشتركة وعلى هامشها لإحياء خطة العمل الشاملة المشتركة قد استؤنفت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽¹¹⁶²⁾. بيد أنه على الرغم من عزم المشاركين والولايات المتحدة على حل الخلافات السياسية والتقنية، فإنهم لم يعودوا بعد إلى التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل والقرار 2231 (2015). وأهابت مجدداً بالولايات المتحدة أن تبادر برفع الجزاءات أو إلغائها، على النحو المبين في خطة العمل، وتمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وأهابت أيضاً بجمهورية إيران الإسلامية أن تتراجع عن الخطوات التي اتخذتها التي لا تتفق مع التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب الخطة. وأضافت أن المبادرات الثنائية والإقليمية التي تسعى إلى تحسين العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية تظل ذات أهمية أساسية وينبغي تشجيعها والبناء عليها. وبالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بموجب خطة العمل، من المهم أيضاً أن تعالج الشواغل التي أثارها المشاركون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالمرفق بـ القرار 2231 (2015). وشددت على أن الخطة تمر بمنعطف حاسم، وأعربت عن أملها في أن تواصل جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة البناء على الزخم الذي تولد خلال الأيام القليلة الماضية من المحادثات، التي يسرها الاتحاد الأوروبي، لحل المسائل المتبقية. وأفاد رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الممثل السامي، بصفته منسق اللجنة المشتركة، أنه بعد أكثر من عام من المفاوضات المكثفة المتعددة الأطراف، تعين على جميع المشاركين في الخطة والولايات المتحدة اتخاذ خيارات سياسية صعبة جداً للتوصل إلى التوازن الدقيق في النص. وبعد أن بات الاتفاق في صيغته النهائية تقريباً واستنفد المجال المتاح لإجراء تغييرات كبيرة أخرى، فمن المهم إظهار الإرادة السياسية والواقعية اللازمتين لإحياء الخطة على أساس النص المطروح على الطاولة. وعلى الرغم من التسليم بالشعور القوي بالإلحاح، أكد على أهمية تجنب الخطوات التصعيدية والحفاظ على مساحة كافية لنجاح الجهود الدبلوماسية. وحث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن الأعمال والبيانات التي تزيد من التوترات الإقليمية والدولية، وبالتالي تصعيد الحشد العسكري في المنطقة وخارجها. وشكرت ميسرة مجلس الأمن جميع أعضاء المجلس على مشاركتهم البناءة والمرونة التي أبدوها في الموافقة على التقرير نصف السنوي الثالث عشر للميسر بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)⁽¹¹⁶³⁾. وفي معرض حديثها عن بعض جوانب ذلك التقرير، ذكرت أن المجلس عقد اجتماعاً واحداً في إطار "صيغة القرار 2231"، في 23 حزيران/يونيه 2022⁽¹¹⁶⁴⁾. وسلطت الضوء أيضاً على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاضطلاع بأنشطة التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المطلوب بموجب القرار 2231 (2015)، وكذلك لتوفير الثقة للمجتمع الدولي بأن البرنامج النووي للبلد مخصص للأغراض السلمية حصراً. وأضافت أن تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً رئيسياً في هذا الصدد.

وبعد جلسات الإحاطة، ناقش الممثلون النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الثالث عشر للأمن العام قبل إصداره للجمهور. وناقشوا أيضاً الجهود الدبلوماسية الجارية لإحياء خطة العمل، وإطلاق جمهورية إيران الإسلامية للذائف التسيارية والمركبات الفضائية، والمسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وكرر العديد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁶⁵⁾ طموحهم ودعوتهم للعودة إلى الامتثال المتبادل بالتنفيذ الكامل للخطة والقرار 2231 (2015). وفي هذا السياق، أعرب عدد من المتحدثين⁽¹¹⁶⁶⁾ عن قلقهم إزاء العوائق التي تعترض أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك إزالة كاميرات المراقبة ومعدات الرصد. ودعا بعض أعضاء المجلس⁽¹¹⁶⁷⁾ إلى إعادة النظر في التدابير القسرية الانفرادية المفروضة

(1162) انظر S/PV.9085.

(1163) S/2022/510، المرفق.

(1164) انظر S/PV.9085.

(1165) الولايات المتحدة، والمكسيك، وفرنسا، والنرويج، وغانا، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا.

(1166) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وغانا، والإمارات العربية، المتحدة وأيرلندا، وألبانيا، وألمانيا.

(1167) المكسيك، وغانا، والصين، وغانا، وأيرلندا، والاتحاد الروسي.

على جمهورية إيران الإسلامية، وإلى أن ترفع الولايات المتحدة جميع الجزاءات الانفرادية ذات الصلة المفروضة على البلد حتى يتمكن من الاستعادة الكاملة من المكاسب الاقتصادية لخطة العمل.

وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس إحاطته الثانية لهذا العام عملاً بتقرير الأمين العام ذي الصلة⁽¹¹⁶⁸⁾. وقدمت وكالة الأمين العام في بيانها تقريراً عن حالة المفاوضات، مشيرةً إلى أن مساحة الدبلوماسية يبدو أنها تتقلص بسرعة منذ إحاطتها السابقة⁽¹¹⁶⁹⁾. وشجعت جميع الأطراف والولايات المتحدة على استئناف جهودها لحل المسائل المعلقة، خشية أن تهدر تماماً المكاسب التي حققتها الخطة بعد سنوات من الجهود المضنية. وأعربت وكالة الأمين العام عن أسفها إزاء ما ورد في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اعتزام جمهورية إيران الإسلامية تركيب أجهزة طرد مركزي جديدة في محطة نظنر لتخصيب الوقود وإنتاج المزيد من اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى 60 في المائة في محطة فورودو لتخصيب الوقود، وهو ما من شأنه أن يجعل المخزون المقدر البلد يزيد بنسبة 18 ضعفاً على الكمية المسموح بها بموجب خطة العمل. وشدد القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الممثل السامي، بصفته منسق اللجنة المشتركة، على أن إحياء الخطة يظل السبيل الوحيد لجمهورية إيران الإسلامية لجني الفوائد الكاملة للخطة وبلوغ كامل إمكاناتها الاقتصادية، إذ أن ذلك سيؤدي إلى رفع شامل للجزاءات من شأنه أن يشجع المزيد من التعاون من قبل المجتمع الدولي بأسره مع جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن عملية إبرام اتفاق وإعادة الخطة إلى مسارها واجهت تحدياً خطيراً بسبب التطورات المختلفة خلال الأشهر الماضية، وأكد أن الدبلوماسية واستئناف التنفيذ الكامل للخطة لا يزالان الخيار الأفضل لمنع البلد من تطوير سلاح نووي، وهو أيضاً أمر أساسي لأمن المنطقة بأسرها. وأكد الميسر على أهمية استعادة العمل بالخطة بالكامل في أقرب وقت ممكن وضرورة تمسك جميع الأطراف في الاتفاق به نصاً وروحاً، وتجنب الأعمال التي تقوض تنفيذ الالتزامات وكفالة تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

وخلال المداولات، كرر بعض أعضاء المجلس⁽¹¹⁷⁰⁾ التأكيد على الحاجة إلى استئناف المفاوضات مع جميع الأطراف، بهدف العودة إلى التنفيذ الكامل للقرار. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس⁽¹¹⁷¹⁾ عن قلقهم المستمر بشأن التخصيب النووي الذي تقوم به جمهورية إيران الإسلامية. ودعا عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁷²⁾ إلى إحراز مزيد من التقدم في الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتمكين الوكالة من تقديم ضمانات بشأن الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي للبلد.

وفي ما يتعلق بتنفيذ الفقرتين 3 و 4 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، أعرب عدة متكلمين⁽¹¹⁷³⁾ عن قلقهم إزاء النتائج الواردة في تقرير الأمين العام بشأن نقل واستخدام مركبات جوية بدون طيار من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي، وشجعوا على إجراء تفتيش لتلك المركبات التي جرى استردادها في أوكرانيا. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل البرازيل أنه سينتظر تقييماً مستقلاً لهذه الادعاءات. وكرر ممثل الاتحاد الروسي تأكيده على أن أي نتائج لـ "تحقيق زائف" لاغية وباطلة من وجهة نظر قانونية، وأن الإشارات إلى أي ممارسة مزعومة في إجراء عمليات التفتيش لا صلة لها بالموضوع. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تفسر الأطراف المعنية، بما فيها الأمانة العامة، قرارات المجلس ووثائقه تفسيراً دقيقاً وأن تعالج بحكمة مسائل مثل عمليات الإطلاق

(1168) انظر S/PV.9225. وانظر أيضاً S/2022/912. وللاطلاع على تقرير اللجنة المشتركة والميسر، انظر S/2022/919، المرفق، و S/2022/937، المرفق، على التوالي.

(1169) انظر S/PV.9225.

(1170) غابون، وغانا، والصين، وكينيا.

(1171) أيرلندا، والمكسيك، وفرنسا، وألبانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة.

(1172) غابون، والإمارات العربية المتحدة، والهند.

(1173) أيرلندا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وألمانيا.

الفضائية من قبل جمهورية إيران الإسلامية وما يسمى بنقل منظومات الطائرات المسييرة وأن تتجنب التأثير على المفاوضات بشأن استئناف الامتثال.

ونظر المجلس أيضا في التطورات المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015) في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (1174).

الجلسات: عدم الانتشار، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملا بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9085 30 حزيران/يونيه	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/482)	ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، رئيس المدعويين (ب)	جميع أعضاء المجلس (أ)، وجميع المدعويين (ب)		
	التقرير الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2022/490)					
	رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/510)					
S/PV.9225 19 كانون الأول/ديسمبر	التقرير الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2022/912)	ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، القائم بالأعمال بالنيابة لسوفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس (أ)، وجميع المدعويين (ب)		
	رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/919)					
	رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/937)					

(أ) تكلمت ممثلة أيرلندا مرتين، مرة بصفتها ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) ومرة بصفتها الوطنية.

(ب) تحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفته منسق اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

(ج) تكلم ممثل أيرلندا مرتين، مرة بصفته ميسرا ومرة بصفته الوطنية.

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض ست جلسات في إطار هذا البند. واتخذت خمس جلسات شكل جلسات إحاطة، وعقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار (1175). واتخذ المجلس قرارا واحدا، بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) (1176). ولم يعتمد المجلس مشروع قرار واحد بسبب تصويت عضوين دائمين ضده. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتحدثين والنتائج. وبالإضافة إلى هذه الجلسات، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن هذا البند (1177).

(1174) انظر S/PV.9167. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم 35 أدناه.

(1175) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1176) ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(1177) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 33.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ من إدارتي الشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام⁽¹¹⁷⁸⁾. وركزت إحاطاتهما على العدد غير المسبوق من عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال العام وخطر حدوث تصعيد كبير للتوتر في المنطقة وخارجها⁽¹¹⁷⁹⁾. وأعادا التأكيد في إحاطاتهما أيضا على التزام الأمين العام بالعمل مع جميع الأطراف من أجل تحقيق سلام مستدام وإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل، مؤكداً مجدداً على أن وحدة المجلس ضرورية لتخفيف حدة التوترات والتغلب على المأزق الدبلوماسي⁽¹¹⁸⁰⁾. وفي معرض الإشارة إلى دورة الفعل ورد الفعل السلبية لإطلاق الصواريخ والتدريبات العسكرية، شدد مقدا الإحاطات على أهمية تعزيز قنوات الاتصال، بما في ذلك قنوات الاتصال بين الكوريتين وبين الجيشين، في تخفيف حدة التوترات والحد من خطر سوء التقدير⁽¹¹⁸¹⁾. وفيما يتعلق بالوضع الإنساني الخطير في البلد، أعرب مقدا الإحاطات عن استعداد الأمم المتحدة لمساعدة المحتاجين وكررا دعوة الأمين العام إلى دخول الموظفين الدوليين والإمدادات الإنسانية دون عوائق⁽¹¹⁸²⁾. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شاركت اليابان وجمهورية كوريا في جميع جلسات المجلس، بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وفي تلك الجلسات، اختلفت وجهات نظر أعضاء المجلس بشأن النهج المتبع تجاه تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، اعتبر العديد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁸³⁾، في الجلسة التي عُقدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹¹⁸⁴⁾، أن استمرار تطوير الأسلحة النووية وتجربتها يقوض نظام عدم الانتشار ويزيد من التوترات في المنطقة وخارجها، ويهدد السلام والاستقرار الدوليين. وانتقد بعض المتحدثين⁽¹¹⁸⁵⁾ استمرار صمت المجلس. وبالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع قرار بشأن الحالة، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتزام وفد بلدها اقتراح مشروع بيان رئاسي لمساءلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن خطابها الخطير وأعمالها المزعزعة للاستقرار. ودعا عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁸⁶⁾ جميع الأطراف إلى التحلي بضبط النفس والتأكيد من جديد عملياً استعدادها لتجديد الحوار. ولئن أعرب ممثلا الصين والاتحاد الروسي عن قلقهما أيضاً إزاء التوترات المتصاعدة واشتداد المواجهة في شبه الجزيرة الكورية، فقد أبديا معارضة أي نشاط عسكري يهدد أمن شبه الجزيرة. وذكر الممثلان أن مشروع القرار الذي اقترحه الصين والاتحاد الروسي معا من شأنه أن يساعد على تخفيف حدة الحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتهيئة مناخ للحوار، وتعزيز تحقيق تسوية سياسية.

وفي تلك الجلسات أيضاً، ناقش أعضاء المجلس دور الجزاءات في معالجة قضايا السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية. وأكد بعض أعضاء المجلس على فعالية الجزاءات في إبطاء التقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية⁽¹¹⁸⁷⁾، وأكد البعض على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء للجزاءات والتنفيذ الكامل لقرارات

(1178) انظر S/PV.9004 و S/PV.9030 و S/PV.9146 و S/PV.9183 و S/PV.9197.

(1179) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9004 و S/PV.9146 و S/PV.9183.

(1180) انظر S/PV.9004 و S/PV.9030 و S/PV.9146.

(1181) انظر S/PV.9183 و S/PV.9197.

(1182) انظر S/PV.9004 و S/PV.9030 و S/PV.9146 و S/PV.9183 و S/PV.9197.

(1183) الولايات المتحدة، وألبانيا، وألبانيا، وأيرلندا، وغابون، والهند، وكينيا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة.

(1184) انظر S/PV.9197.

(1185) ألبانيا، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وجمهورية كوريا.

(1186) ألبانيا، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وغابون، والمكسيك، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة.

(1187) انظر S/PV.9030 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.9183 (النرويج، والإمارات العربية المتحدة).

مجلس الأمن ذات الصلة⁽¹¹⁸⁸⁾. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تهرب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجزاءات مما يسمح باستمرار تمويل برامجها غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال النشاط السيبراني⁽¹¹⁸⁹⁾، ورأى البعض أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع التهرب، وأنه ينبغي تحديث نظام الجزاءات الحالي ليشمل المجالات الجديدة وفرض جزاءات أكثر صرامة⁽¹¹⁹⁰⁾. وفي الجلسة التي عُقدت في 11 أيار/مايو، أكد ممثل الصين على أن الجزاءات ليست سوى وسيلة لتحقيق غاية، وذكر أن الجزاءات ينبغي ألا تساوى بالجهود الدبلوماسية وألا تستخدم لتحل محلها، وأن تعزيز الجزاءات من خلال قرار يتخذه المجلس، كما اقترحت الولايات المتحدة، هو وسيلة غير مناسبة لمعالجة الحالة⁽¹¹⁹¹⁾. وفي الجلسة ذاتها، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن السعي إلى حلول سياسية ودبلوماسية مقبولة من الطرفين هو السبيل الوحيد لحل المسائل المتعلقة بشبه الجزيرة الكورية سلمياً، وأعرب عن أسفه لأن المجلس لم يقدّم إلا بتشديد الجزاءات بينما تجاهل الإشارات الإيجابية الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السنوات القليلة الماضية. وقال إن وفد بلده يعتقد أن زيادة تعزيز الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتجاوز نطاق التدابير اللازمة لقطع قنوات تمويل برامج القذائف النووية وتعرض شعبها لاضطرابات اجتماعية واقتصادية وإنسانية غير مقبولة. وفي الجلسة التي عُقدت في 5 تشرين الأول/أكتوبر، دعا ممثل البرازيل المجلس إلى أن يستكشف بجدية سبلاً بديلة لتخفيف التوترات في شبه الجزيرة وكسر الجمود⁽¹¹⁹²⁾. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن الجزاءات المتعددة الأطراف قد تكون جزءاً من استجابة شاملة، فإنها وحدها لا تستطيع أن تعالج مسائل السلام والأمن في شبه الجزيرة⁽¹¹⁹³⁾.

وتناول أعضاء المجلس في مداوالتهم أيضاً الحالة الإنسانية الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها قد فاقت حالة شعبها بتحويل الموارد من الاحتياجات الإنسانية إلى البرامج العسكرية وبرامج القذائف التسيارية غير المشروعة، ودعوا البلد إلى إعطاء الأولوية لاحتياجات شعبه بدلاً من المشاريع العسكرية المكلفة والسماح بدخول منظمات الإغاثة وتدفق المساعدات الإنسانية إلى البلد⁽¹¹⁹⁴⁾. ورداً على القلق من أن الجزاءات تقاوم الحالة الإنسانية، ذكرت ممثلة النرويج التي ترأس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) في عام 2022 في جلسات مختلفة أن الجزاءات لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين وأن أعضاء المجلس ما فتئوا يُظهرون أنهم يأخذون الحالة الإنسانية في البلد على محمل الجد، حيث تعالج اللجنة بسرعة طلبات الإعفاءات لأغراض إنسانية⁽¹¹⁹⁵⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في عام 2022 جلستين لاتخاذ قرارات متعلقة بهذا البند. ففي 25 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع، وبموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2627 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009) لمدة 12 شهراً، حتى 30 نيسان/أبريل 2023⁽¹¹⁹⁶⁾. وبعد اتخاذ القرار، أدلى عدد من أعضاء المجلس ببيانات أشاروا فيها بقلق إلى تسريب التقريرين المؤقت والنهائي لفريق الخبراء لعام 2021، وإلى الضرر المحتمل أن يلحق بمصادقية عمل اللجنة،

(1188) انظر S/PV.9030 (الإمارات العربية المتحدة، والهند)؛ و S/PV.9146 (الولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، والنرويج، والهند، والإمارات العربية المتحدة).

(1189) انظر S/PV.9030 (ألبانيا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والنرويج)؛ و S/PV.9183 (فرنسا).

(1190) انظر S/PV.9030 (فرنسا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.9183 (فرنسا، والإمارات العربية المتحدة).

(1191) انظر S/PV.9030.

(1192) انظر S/PV.9146.

(1193) ولمزيد من المعلومات عن فرض المجلس للجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(1194) انظر S/PV.9146 (ألبانيا وفرنسا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا)؛ و S/PV.9183 (المملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9197 (أيرلندا وكينيا والإمارات العربية المتحدة).

(1195) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9183 و S/PV.9197.

(1196) القرار 2627 (2022)، الفقرة 1.

وشددوا على ضرورة أن يحسن الفريق أساليب عمله⁽¹¹⁹⁷⁾. وأعرب ممثل المكسيك عن أسفه لعدم تمكن أعضاء المجلس من التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار تعليمات صريحة إلى فريق الخبراء بالتحقيق في الحوادث المتصلة بإطلاق القذائف التسيارية والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى تقديم تقاريره المرحلية والنهائية. وعلى الرغم من تصويته لصالح القرار، أعرب ممثل الصين عن أسفه واستيائه من أن شواغل وفد بلده، التي أيدها عدد كبير من أعضاء المجلس، لم يأخذها واضع المسودة الأولى بعين الاعتبار.

وفي 26 أيار/مايو، صوت المجلس على مشروع قرار⁽¹¹⁹⁸⁾ قدمته الولايات المتحدة. وأدلت ممثلة الولايات المتحدة، بصفتها واضعة المسودة الأولى لمشروع القرار، ببيان قبل التصويت، أكدت فيه أن إطلاق ست قذائف تسيارية عابرة للقارات منذ بداية عام 2022، بما في ذلك في 25 أيار/مايو، يشكل تهديداً لسلام وأمن المجتمع الدولي بأسره⁽¹¹⁹⁹⁾. وأشارت إلى أن المجلس لم يصدر رداً على أي من عمليات إطلاق القذائف التسيارية الست العابرة للقارات، على الرغم من الالتزام الذي تم التعهد به في القرار 2397 (2017). وفيما يتعلق بما ذكره بعض أعضاء المجلس من أن إصدار بيان رئاسي هو الرد المناسب، أشارت إلى أن وفد بلدها اقترح عناصر للصحافة وبيانا صحفيا في أعقاب العديد من عمليات الإطلاق تلك، لكنه قيل له إن أي بيان من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى التصعيد أو يمكن أن يزعزع استقرار شبه الجزيرة الكورية. وقالت إن العكس تماماً هو ما حدث، وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتبرت صمت المجلس بمثابة ضوء أخضر للتصرف دون عقاب وتصعيد التوترات في شبه الجزيرة. وباعتماد مشروع القرار، يمكن توجيه رسالة إلى جميع ناشري الأسلحة مفادها أن أعضاء المجلس لن يقبلوا بأي إجراءات تهدف إلى تقويض السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن القرار، في حال اتخاذه، سيحد من قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النهوض ببرامجها غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، وسيبسط تنفيذ الجزاءات، وسيزيد من تيسير إيصال المعونة الإنسانية. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضوين دائمين ضده⁽¹²⁰⁰⁾.

وبعد التصويت، أدلى 13 عضواً من أعضاء المجلس ببيانات⁽¹²⁰¹⁾. وذكر ممثل الصين أنه، فيما يتعلق بمسألة شبه الجزيرة، ينبغي للمجلس أن يؤدي دوراً إيجابياً وبناء وأن تساعد إجراءاته على تخفيف حدة الحالة ومنعها من التدهور بل والخروج عن نطاق السيطرة. وأضاف أن الاعتماد على الجزاءات لن يساعد في حل المشكلة، لأنها لن تقشل في حل المشكلة فحسب، بل ستؤدي إلى مزيد من العواقب السلبية وتصعيد المواجهة. وكان وفد بلده قد أعرب مراراً وتكراراً عن أمله في أن تنظر الولايات المتحدة في إصدار بيان رئاسي بدلاً من ذلك، كأفضل طريقة لحشد توافق الآراء بين أعضاء المجلس وتجنب المواجهة. وتعليلاً لتصويت بلده، قال ممثل الاتحاد الروسي إن واضع المسودة الأولى تجاهل التوضيحات المتكررة التي قدمت أثناء عملية صياغة نص مشروع القرار وأن نداءات وفد بلده بإصداره كبيان رئاسي عوضاً عن ذلك لم تلق آذاناً صاغية. ووفقاً للممثل، فإن زيادة ضغط الجزاءات على بيونغ يانغ ليس عديم الجدوى وحسب، بل إنه خطير للغاية بالنظر إلى العواقب الإنسانية لهذه التدابير. والسعي إلى إيجاد حلول سياسية ودبلوماسية مقبولة من الطرفين هو السبيل الوحيد الممكن للتوصل إلى حل سلمي لمسألة شبه الجزيرة الكورية وإنشاء آليات أمنية قوية في شمال شرق آسيا. وذكر متحدثون آخرون⁽¹²⁰²⁾ أن استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطلاق القذائف التسيارية، بما في ذلك القذائف العابرة للقارات، يشكل انتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ولنظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وأعربوا

(1197) انظر S/PV.9004 (الولايات المتحدة والنرويج والصين والاتحاد الروسي).

(1198) انظر S/2022/431.

(1199) انظر S/PV.9048.

(1200) عملاً بقرار الجمعية العامة 262/76، قدم المجلس تقريراً خاصاً إلى الجمعية عن استخدام حق النقض في الجلسة (انظر A/76/853). ولمزيد من المعلومات عن هذه التقارير، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-أو.

(1201) انظر S/PV.9048.

(1202) ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

عن أسفهم لعدم اعتماد مشروع القرار بسبب استخدام عضوين دائمين لحق النقض. وأعرب بعض المتحدثين⁽¹²⁰³⁾ عن قلقهم من أن حق النقض يمكن أن يرسل إشارة خاطئة بالإفلات من العقاب ويشجع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، دعا عدد من أعضاء المجلس⁽¹²⁰⁴⁾ إلى الإسراع بإصدار المجلس تقريراً خاصاً إلى الجمعية العامة يشرح فيه حق النقض، وفقاً لقرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022.

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 2022

البند	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9004 25 آذار/مارس	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/263)	اليابان، جمهورية كوريا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين القرار 2627 (2022) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9030 11 أيار/مايو	اليابان، جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين
S/PV.9048 26 أيار/مايو	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2022/431)	اليابان، جمهورية كوريا	13 من أعضاء المجلس ^(أ) ، جميع المدعوين لم يُعتمد 0-2-13 ^(ب)
S/PV.9146 5 تشرين الأول/أكتوبر	اليابان، جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين
S/PV.9183 4 تشرين الثاني/نوفمبر	اليابان، جمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين
S/PV.9197 21 تشرين الثاني/نوفمبر	اليابان، جمهورية كوريا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين

(أ) الاتحاد الروسي، ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة.

(ب) المؤيدون: ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة؛ المعارضون: الصين، الاتحاد الروسي؛ الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" اتخذتا شكل إحاطة ومناقشة مفتوحة⁽¹²⁰⁵⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽¹²⁰⁶⁾. وفي عام 2022، لم تتخذ أي قرارات فيما يتعلق بهذا البند.

وفي 27 تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة الإحاطة السنوية لمناقشة تقرير لجنة بناء السلام. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين قدمهما ممثل مصر بصفته الرئيس السابق للجنة لعام 2021 وممثل بنغلاديش بصفته رئيس اللجنة لعام 2022⁽¹²⁰⁷⁾.

(1203) البرازيل، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة.

(1204) المكسيك، وأيرلندا، والنرويج.

(1205) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1206) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 27.

(1207) انظر S/PV.9101.

وركز الرئيس السابق للجنة بناء السلام خلال إحاطته على التقرير السنوي للجنة عن دورتها الخامسة عشرة برئاسة مصر⁽¹²⁰⁸⁾. وذكر الرئيس السابق أن اللجنة قادت، طوال عام 2021، الجهود الرامية إلى تفعيل نتائج الاستعراض، على النحو الوارد في القرارين التوأم اللذين اعتمدهما المجلس والجمعية العامة في عام 2020⁽¹²⁰⁹⁾، بما في ذلك من خلال استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز قيام لجنة بناء السلام بدورها الاستشاري ودورها في مد الجسور ودورها في عقد الاجتماعات، مع التركيز على تعزيز أثر بناء السلام على الصعيد الميداني⁽¹²¹⁰⁾. وذكر أن اللجنة شاركت في عام 2021 في دعم 13 سيقا منفصلا خاصا ببلدان ومناطق بعينها، بما في ذلك عقد اجتماعات لأول مرة بشأن خليج غينيا والعملية الانتقالية في تشاد، ومع ما مجموعه 23 بلدا ومنطقة مختلفة - وهو أعلى عدد منذ إنشائها. وبخصوص الأعمال المتعلقة بالمسائل المواضيعية، نظرت اللجنة في مواضيع جديدة، بما في ذلك أوجه الترابط بين حفظ السلام وبناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن. وفيما يتعلق بدور اللجنة الاستشاري ودورها في بناء الجسور، واصلت اللجنة توسيع وتعزيز علاقاتها مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعيين منسقين غير رسميين لعلاقات اللجنة مع تلك الأجهزة وتحسين مواءمة برامج عملها. وقدمت اللجنة المشورة تسع مرات إلى مجلس الأمن في عام 2021، بما في ذلك، ولأول مرة، بشأن منطقة البحيرات الكبرى. وقدم الرئيس الحالي إحاطة عن برنامج عمل اللجنة لعام 2022 وحالة تنفيذه لذلك العام. وأشار إلى أن اللجنة تعترم العمل مع ما لا يقل عن 12 بلداً مختلفاً وخمس مناطق مختلفة خلال العام، بالإضافة إلى أولوياتها المواضيعية المستمرة. وأبلغ المجلس أن رئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة قد أجرى زيارة ميدانية إلى البلد، وأن اجتماعات قطرية عُقدت بناء على طلب بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو وكولومبيا وليبيريا، وأن اجتماعات إقليمية عقدت بشأن حوض بحيرة تشاد وجزر المحيط الهادئ ومنطقة الساحل. وأكد على أن برنامج العمل للسنة أعطى الأولوية للمسؤولية الوطنية والشمولية واتباع الأمم المتحدة نهجا متسقا لبناء السلام. وأشار إلى أن اللجنة واصلت جهودها الرامية إلى تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور مع الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأفاد بأن اللجنة أطلعت الجمعية العامة ومجلس الأمن لأول مرة على برنامج عملها من خلال رسائل رسمية من رئيس اللجنة⁽¹²¹¹⁾. وسلط الضوء على أن رئيس اللجنة ورئيس مجلس الأمن قد طلبا من الأمين العام أن ينسق مع اللجنة قبل صدور التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس، وأكد أن اللجنة قدمت إلى المجلس مشورات بشأن مواضيع من قبيل الحالة في بوركينا فاسو ومنطقة وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، والمرأة والسلام والأمن، وأثر جائحة كوفيد-19 على بناء السلام، وقدمت إحاطة إلى المجلس بشأن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل⁽¹²¹²⁾.

ورحب أعضاء المجلس بالإحاطتين اللتين قدمهما الرئيسان السابق والحالي وناقشوا الدور الاستشاري للجنة بناء السلام فيما يتعلق بالمجلس ونهج تعزيز العلاقة بين الجهازين⁽¹²¹³⁾. وشدد ممثل كينيا، التي عمل وفدها كمنسق غير رسمي بين الهيئتين، على الحاجة الماسة إلى ضمان أن تظل اللجنة في مركز يمكنها من تقديم المشورة الهامة للمجلس في الوقت المناسب، فضلا عن إمكانية تنفيذها، سواء كانت مواضيعية أو خاصة ببلد أو منطقة بعينها. وإدراكا من الممثل أن المواءمة بين برنامجي عمل المجلس واللجنة لا تزال تشكل تحديا، فقد شدد أيضا على ضرورة التركيز والتخطيط في وقت مبكر بشأن جلسات المجلس المجدولة بالفعل، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات انتقال عمليات السلام وتجديد الولايات. ودعا إلى إنشاء آلية متابعة لضمان قيام المجلس بإدماج مشورة اللجنة ومتابعة تنفيذها خلال عمله. وبالمثل، اقترح ممثل المكسيك أن تصل توصيات اللجنة إلى المجلس في الوقت المناسب

(1208) S/2022/89.

(1209) قرار المجلس 2558 (2020) وقرار الجمعية العامة 201/75.

(1210) انظر S/PV.9101.

(1211) انظر S/2022/202 و S/2022/250.

(1212) انظر S/PV.9101.

(1213) ولمزيد من المعلومات عن العلاقة بين المجلس ولجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السابع.

لكي ينظر فيها المجلس على النحو الواجب. ودعا ممثل البرازيل إلى تعاون أكثر جدوى بين الهيئتين، بسبل منها إجراء مشاورات بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام والحفاظ على السلام قبل تشكيل عمليات السلام واستعراضها وخفضها التدريجي وانتقالها؛ وتقديم لجنة بناء السلام بانتظام مشورة خطية بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئتين؛ وتقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها لتخطيط بناء السلام أن يلبي بشكل ملموس احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات؛ وزيادة المواءمة بين برنامجي عمل الهيئتين وزيادة التفاعل بين القائمين بالصياغة في كل منهما؛ وتعزيز أساليب عمل المجلس فيما يتعلق بالتفاعل مع اللجنة. وشجع ممثل الصين المجلس على دعوة رئيس اللجنة إلى تقديم إحاطات أكثر تواتراً، من أجل تعزيز الاتصالات، ورحبت ممثلة غابون بالجهود التي تبذلها اللجنة لزيادة تنسيق عملها مع المجلس.

وشجعت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أعضاء المجلس على تعزيز تواصلهم مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك عبر مواصلة دعوة اللجنة لتقديم إحاطات ومشورات مُدَوّنة للمجلس حول المسائل ذات الصلة. واقترحت أن يقوم أعضاء المجلس بالتنسيق مع اللجنة قبل وخلال توليهم رئاسة المجلس. ودعت أيضاً إلى أن يستفيد المجلس من آراء اللجنة وتوصياتها عند تصميم وتنفيذ ولايات عمليات السلام والترتيبات الانتقالية لها، واقترحت أن يتم إشراك اللجنة في المراحل الأولية لاستراتيجيات الخروج لترسيخ السلام في السياقات المحلية. ورحب ممثل غانا بالممارسة التي تتبعها اللجنة في تقديم المشورة قبل جلسات مجلس الأمن في صورة رسائل أو مذكرات، مؤكداً أن هذه الممارسة، إذا ما تم ترسيخها، من شأنها أن تدعم العلاقات بين الهيئتين على نحو يمكن اللجنة من المساهمة في معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات التي ينظر فيها المجلس. وأشارت ممثلة النرويج إلى أنه ينبغي للمجلس أن يطلب من اللجنة مشورة محدّدة، وأن يتداول بشأن تلك المشورة وأن يستفيد منها، بوتيرة أكبر، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل الولايات وتجديدها، وأثناء الفترات الانتقالية. وأقرت ممثلة المملكة المتحدة بإمكانات اللجنة وأشارت إلى أن اللجنة ستواصل زيادة فعاليتها من خلال الاستمرار في تعزيز متابعتها للبلدان التي تتفاعل معها وحشد الاستجابات الجماعية لتحديات بناء السلام.

وأعرب ممثل الهند عن رأي مفاده أن الدور الاستشاري للجنة بناء السلام ينبغي أن يمارس بتوخي الحكمة وعند الاقتضاء حصراً. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن اعتقادها بأن هناك مجالاً لتحسين جودة توصيات اللجنة التي تحيلها إلى المجلس وأكدت أن قيمة اللجنة تكمن في قدرتها على إعلام المجلس بأولويات بناء السلام لدى البلد المضيف، وهو ما يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى تقارير الأمين العام. وأضافت أن قيمة توصيات اللجنة وجدواها يشكّلان عاملاً أساسياً لأخذ اللجنة في الاعتبار عند اضطلاع المجلس بعمله، وأنه من أجل تحسين نوعية التعاون بين الجهازين في بعض الحالات، لا داعي إلى انتظار عقد جلسة مزعومة للمجلس حتى يصدر رئيس تشكيلة قطرية مخصصة بياناً رسمياً. فإذا كانت المسألة عاجلة، يمكن عندئذ كتابة رسالة إلى المجلس لهذا الغرض. وفي معرض تسليط الضوء على الدور الاستشاري للجنة، دعت ممثلة أيرلندا المجلس إلى تحويل تلك المشورة إلى إجراءات وكفالة تمكين اللجنة والدول الأعضاء التي تمثلها من أداء أدوارها الهامة.

وشددت ممثلة فرنسا على أهمية عمل لجنة بناء السلام في المسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات، ولا سيما في تعزيز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وأشارت إلى أن هذا العمل يجب أن يوضع في سياقات جغرافية محددة. واقترحت أن تدعم اللجنة الأعمال التحضيرية لسحب عمليات حفظ السلام وأن تقوم، قبل تجديد ولايات عمليات حفظ السلام وتحسباً للحوار مع القائمين بالصياغة في المجلس، بإصدار توصيات تكميلية ومحددة الأهداف وتنفيذية إلى المجلس، مع احترام ولايتي الهيئتين.

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من غانا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²¹⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "إدماج البناء الفعال للقدرة على الصمود في عمليات السلام من أجل تحقيق السلام

(1214) غمّمت رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/799) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

المستدام⁽¹²¹⁵⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى ملاحظات استهلاكية أدلى بها الأمين العام وإلى إحاطات قدمتها الأمانة العامة للمساعدة لشؤون أفريقيا في إدارتي الشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام، ومفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيسة مجلس الحكماء، والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن⁽¹²¹⁶⁾.

وأشار الأمين العام خلال الإحاطة التي قدمها إلى أن السياقات المحلية والعالمية التي تنتشر فيها عمليات الأمم المتحدة للسلام باتت يكتنفها المزيد من التحديات. فالتوترات الجيوسياسية آخذة في الازدياد، وانعدام الأمن منتشر على نطاق واسع. وأكد على أن دوافع النزاع توجع التوترات السياسية واليأس الاقتصادي والاضطرابات الاجتماعية، وحذر من أن مكاسب بناء السلام في القارة الأفريقية وأماكن أخرى آخذة في التراجع. وشدد على ضرورة كفاءة تركيز أكثر حدة على الوقاية وبناء القدرة على الصمود وعلى تمكين عمليات السلام وتجهيزها للاضطلاع بدور أكبر في الحفاظ على السلام في جميع مراحل النزاع من جميع أبعاده. وشجع الأمين العام على المشاركة مع المجتمعات المحلية وأشار إلى أن عمليات السلام يمكن أن تساعد في تعزيز حكومات ومؤسسات أكثر استجابة وشمولية. ودعا إلى مشاركة المرأة والشباب واضطلاعهم بدور قيادي في جهود منع نشوب النزاعات وحلها. وفيما يتعلق ببناء القدرة على الصمود والحفاظ على السلام، أوصى باتباع نهج شامل ومتكامل ينطوي على تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية. واقترح أيضاً تحسين إدماج عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية في ولايات عمليات السلام، بما في ذلك في السياقات الانتقالية. وأخيراً، أشار إلى ضرورة زيادة التمويل من قبل المجتمع الدولي لدعم صندوق بناء السلام.

وتناولت الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا الحاجة إلى تكييف عمليات الأمم المتحدة للسلام مع ديناميات النزاع السريعة التغير، ودعت إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة وإلى استراتيجيات شمولية تنظر في كامل نطاق السلام بغية كفاءة نجاح هذه العمليات. وشددت على أهمية تعبئة وإشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل معاً وبشكل تعاوني على منع نشوب النزاعات وحلها. وفي معرض إشارتها إلى أن الاستجابات الأمنية وحدها غير كافية، أكدت على أن عمليات السلام تحتاج إلى ولايات واضحة وواقعية وموضوعية. وشددت كذلك على الحاجة إلى استراتيجيات شاملة في جهود بناء السلام، بما في ذلك الاعتراف بمساهمات وشواغل النساء والشباب، وشجعت على المشاركة المجدية مع المجتمعات المحلية على الصعيد المحلي. وشددت أيضاً على أهمية التكامل والتعاون بين جهود السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان والعمل التنموي والإنساني. وفيما يتعلق بالحفاظ على السلام، شددت على الدور الحاسم الذي تضطلع به أفرقة الأمم المتحدة القطرية في دعم البلدان، لا سيما خلال عمليات الأمم المتحدة الانتقالية.

وشدد مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في إحاطته على أن مجلس الأمن يمكن أن يكفل أن تيسر عمليات السلام في أفريقيا سبيلاً لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع من خلال اعتماد نهج يشمل المنظمة بأكملها في تنفيذ الولايات. وشدد أيضاً على الحاجة إلى مواءمة البرامج الرامية إلى استكمال عمليات الانتقال السياسي الحاسمة مع استراتيجيات الخروج لعمليات دعم السلام من أجل بناء القدرات المؤسسية والمعارية ذات الصلة نحو الصمود. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي يعمل بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم عمليات الانتقال السياسي، وطلب دعم المجلس لمرفق الحوكمة الإقليمي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لإدارة العمليات الانتقالية الشاملة للجميع في أفريقيا. ودعا إلى تحقيق هدف مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في التصدي للتهديدات القائمة والناشئة للسلام الإقليمي والدولي، مع زيادة التعاون والتنسيق.

وشددت رئيسة مجلس الحكماء في إحاطتها على أن الأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان يجب أن تكون أساس عمليات السلام المرنة. وذكرت أنه ينبغي لعمليات السلام أن تعالج الأسباب الجذرية للنزاع وانعدام الأمن، لا مجرد الأعراض المباشرة، ودعت المجلس إلى القيام بدور أكثر استباقية وتعزيز نهج يشمل الأمم المتحدة بأسرها دعماً للسلام العادل والمستدام، مع كفاءة أن تستند

(1215) انظر S/PV.9181 و S/PV.9181 (Resumption 1).

(1216) انظر S/PV.9181.

عمليات السلام إلى عمل الموظفين على الصعيد القطري وتكملة. وأعربت أيضا عن تأييد الحكماء لمبدأ تمكين المنظمات الإقليمية من الاضطلاع بدور قيادي في منع نشوب النزاعات وحلها، وأكدت على ضرورة أن يتعاون المجلس تعاونا وثيقا مع تلك المنظمات وأن يتدخل عندما تكون غير قادرة على اتخاذ إجراءات فعالة. وشددت أيضا على أهمية ضمان المشاركة العادلة والهادفة للنساء والفتيات في عمليات السلام، بسبل منها زيادة تمثيل المرأة في هياكل الدفاع والأمن وفي بناء السلام والوساطة. وأكدت كذلك على أن أزمة المناخ هي مضاعف للتهديد ومحرك للنزاع، وأوصت بإدماج التحليل البيئي في عمل المجلس ولجنة بناء السلام.

وأشارت مديرة هيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن إلى اعتراف المجلس بالعوامل البنوية للنزاع والتهديدات غير التقليدية التي لم تعالج سابقاً، بما في ذلك، على سبيل المثال، في المناقشات حول آثار عنف العصابات في هايتي، إلى جانب إنشاء نظام الجزاءات مؤخراً. وأشارت أيضا إلى دعم المجلس لمبادرات العدالة الانتقالية في تقويض عمليات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا. واقتُرحت أنه يمكن للمجلس أن ينظر في اتخاذ خطوات إضافية لحماية استثماراته في السلام من خلال عمليات السلام، وذلك من خلال جملة أمور منها الإشارة إلى اهتمامه القوي بالحفاظ على السلام، بالتوازي مع عمل لجنة بناء السلام، والمتابعة الدورية مع البلدان بعد إغلاق البعثات، بما في ذلك من خلال زيارات يقوم بها المجلس. وعلى الرغم من أنه لا يتوقع من أي عملية سلام أن تعالج المسائل عن آخرها، فينبغي النظر في السياق الكامل والمعقد الذي تتدخل فيه تلك العمليات.

وبعد الإحاطات، أعرب بعض أعضاء المجلس ومشاركون آخرون عن دعمهم لمبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام واستراتيجية تنفيذها، وهي المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام⁽¹²¹⁷⁾. وشدد العديد من المتحدثين على أن التدخلات العسكرية من قبل عمليات السلام غير كافية لتحقيق السلام المستدام، وأكدوا على الحاجة إلى اتباع نهج كلي، بما في ذلك التدابير غير العسكرية، لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ودوافعها. وفي هذا الصدد، أكد بعض المشاركين على ضرورة تعزيز النهج الترابطي بين العمل الإنساني والتنمية والسلام من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع⁽¹²¹⁸⁾. وأشار عدد من أعضاء المجلس والمشاركين الآخرين إلى ضرورة إدماج بناء القدرة على الصمود في عمليات السلام، لا سيما أثناء التخطيط للمرحلة الانتقالية⁽¹²¹⁹⁾. ودافع العديد من المتحدثين عن المبادرات التي تركز على إدماج جميع الفئات والمشاركة الفعالة للنساء والشباب. وأبرز كذلك بعض أعضاء المجلس ومشاركون آخرون أهمية معالجة العوامل الأساسية وراء تفاقم خطر الإرهاب في حالات النزاع⁽¹²²⁰⁾. وبالمثل، أقر عدد من أعضاء المجلس ومشاركون آخرون بوجود مخاطر أمنية متصلة بالمناخ وأكدوا على ضرورة التصدي لها⁽¹²²¹⁾. وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إن الحلول السياسية يجب أن تستند إلى فهم مشترك لأسباب النزاع، وبدون ذلك سيكون من المستحيل الاتفاق على ولايات واقعية أو كسب ثقة الدول المضيفة أو ضمان الدعم الإقليمي. وذكر بعض أعضاء المجلس أنه ينبغي للمجلس أن يركز على

(1217) انظر S/PV.9181 (Resumption 1) (الولايات المتحدة، وكينيا، وألبانيا، وإيطاليا، والنمسا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي))؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (هولندا، ورواندا، والبرتغال).

(1218) انظر S/PV.9181 (Resumption 1) (غانا وجمهورية كوريا)؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وبولندا، والمغرب).

(1219) انظر S/PV.9181 (Resumption 1) (غانا، وغابون، وأيرلندا، والمكسيك، وألبانيا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وسلوفينيا)؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (بنغلاديش، ولبنان).

(1220) انظر S/PV.9181 (Resumption 1) (غانا، وأيرلندا، والهند، وكينيا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية كوريا، ومالطة)؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (تونس، والجزائر، وبنغلاديش، والبرتغال، ونيجيريا، وألمانيا).

(1221) انظر S/PV.9181 (Resumption 1) (غانا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وألبانيا، وفرنسا، والإمارات العربية المتحدة، وسلوفينيا، والنمسا، ومالطة، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي))؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وشيلي، وتونس، وبنغلاديش، وبولندا، ولبنان، والبرتغال، ونيجيريا، وألمانيا).

الولاية الأساسية لعمليات السلام وأن يعمل على نحو أوثق مع الحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الاستراتيجيات والأولويات لحفظ السلام وإنشاء حيز لإيجاد حلول للنزاعات⁽¹²²²⁾.

وفيما يتعلق بتعزيز الصلة بين حفظ السلام وبناء السلام، أعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لزيادة التنسيق والتعاون بين المجلس ولجنة بناء السلام، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والأفرقة القطرية في سياق العمليات الانتقالية وبما يثري عمل المجلس في صنع القرار بشأن تجديد الولايات. وفي هذا الصدد، أقر أعضاء المجلس والمشاركون بالدور الأساسي للجنة بوصفها جسراً داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما في المساعدة على حشد الاهتمام والالتزام للجهود الدولية لبناء السلام. وفي هذا الصدد، أكد العديد من المتحدثين على أهمية التمويل المستدام والقابل للتنبؤ لجهود بناء السلام، بما في ذلك من خلال المساهمات في صندوق بناء السلام. ورحب بعض المشاركين أيضاً بالممارسة الناشئة للجنة المتمثلة في تقديم مشورة وتوصيات مكتوبة لإثراء مناقشات المجلس، بما في ذلك بشأن عمليات السلام وبناء القدرة على الصمود⁽¹²²³⁾.

الجلسات: بناء السلام والحفاظ على السلام، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9101 27 تموز/يوليه	التقرير السنوي للجنة بناء السلام عن دورتها الخامسة عشرة (S/2022/89)	الرئيس السابق للجنة بناء السلام، رئيس لجنة بناء السلام جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين			
S/PV.9181 و S/PV.9181 (Resumption 1) 3 تشرين الثاني/ نوفمبر	إدماج البناء الفعال للقدرة على الصمود في عمليات السلام من أجل تحقيق السلام المستدام رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/2022/799)	32 دولة عضوا ^(أ)	الأمنية العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، ومفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيسة مجلس الحكماء، والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعوين ^(ج)	

(أ) الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلاند، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسود، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وكندا، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثل غايون نائب وزير خارجيتها؛ ومثل غانا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ ومثل الهند وزير خارجيتها؛ ومثل أيرلندا وزير الدولة للشؤون الأوروبية؛ ومثل الولايات المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس.

(ج) شارك مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وتكلّمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلّم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصرّيا، ومقدونيا الشمالية.

34 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في عام 2022، عقد مجلس الأمن 22 جلسة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، منها 21 جلسة علنية (مفتوحة) وجلسة واحدة خاصة (مغلقة). ومن بين الجلسات المفتوحة، اتخذت 17 جلسة شكل جلسات إحاطة، وعُقدت

(1222) انظر S/PV.9181 (الهند، والصين، والاتحاد الروسي).

(1223) انظر S/PV.9181 (كينيا، والنرويج، وسويسرا)؛ و S/PV.9181 (Resumption 1) (اليابان، وألمانيا).

جلستان لاتخاذ مقرر، وعُقدت الجلستان المتبقيتان في شكل نقاش⁽¹²²⁴⁾. واعتمد المجلس مقررًا واحدًا في إطار هذا البند، ولم يتمكن من اعتماد مشروع قرار واحد، بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة مختلف المواضيع المدرجة تحت هذا البند⁽¹²²⁵⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى النظر في مواضيع مختلفة في إطار هذا البند. وركزت معظم الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند في عام 2022 على النزاع في أوكرانيا وآثاره على الوضع الإنساني في البلد نتيجة للحرب، والاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية وتصنيعها في أوكرانيا (الذي اقترح بشأنه مشروع قرار، لكن المجلس لم يعتمده)، وسلامة المنشآت النووية في سياق النزاع المسلح، والمبادرة المتعلقة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية (مبادرة البحر الأسود)⁽¹²²⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت إحدى الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند على تسربات الغاز المكتشفة في خطوط الأنابيب المغشورة "نورد ستريم" في بحر البلطيق، وركزت جلسة على التحقيق الذي أجري في الهبوط القسري لرحلة الخطوط الجوية رايان إير FR-4978 الذي فرضته بيلاروس في 23 أيار/مايو 2021، وركزت جلستان على أفريقيا، إحداهما بشأن المناخ والأمن والأخرى بشأن مكافحة الإرهاب. وأخيرًا، واتساقًا مع الممارسة السابقة، عقد المجلس ثلاث جلسات واتخذ قرارًا واحدًا في إطار هذا البند، فيما يتعلق بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017)⁽¹²²⁷⁾.

وفي عام 2022، خُصص ما مجموعه 15 جلسة عُقدت في إطار هذا البند للنزاع في أوكرانيا، بما في ذلك ما يتعلق بالتوترات التي سبقت اندلاع الحرب. وفي 31 كانون الثاني/يناير، وبناءً على طلب الولايات المتحدة، عقد المجلس جلسة لمناقشة التهديد الذي يشكله حشد القوات الروسية على حدود أوكرانيا على السلام والأمن الدوليين⁽¹²²⁸⁾. وبناءً على طلب الاتحاد الروسي، طُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت واعتمد بأغلبية 10 أصوات مؤيدة مقابل صوتين معارضين، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽¹²²⁹⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، التي أعربت عن قلقها البالغ إزاء التوترات التي لا تزال تتصاعد، في حشد خطير للقوات العسكرية في قلب أوروبا، مستشهدة بتقارير تقيد بتمركز ما يزيد عن 100 000 فرد من قوات الاتحاد الروسي مزودين بالأسلحة الثقيلة على طول الحدود مع أوكرانيا، مع ورود تقارير أيضاً عن نشر أعداد غير محددة في بيلاروس استعداداً لمناورات عسكرية مشتركة واسعة النطاق مزعم إجراؤها في شباط/فبراير على الحدود مع أوكرانيا وبولندا ودول بحر البلطيق. وأضافت أن أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي يعترضون، حسبما تقيد التقارير، القيام بعمليات انتشار إضافية في الدول الأعضاء في أوروبا الشرقية وأن قوات قوامها 8 500 فرد في حالة تأهب قصوى حالياً. ونقلت وكالة الأمين العام إيمانه الراسخ بضرورة ألا يحدث أي تدخل عسكري في هذا السياق وبضرورة أن تسود الدبلوماسية، وأن أي تدخل من هذا القبيل من جانب بلد في بلد آخر سيكون مخالفاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وكررت التزام الأمم المتحدة الكامل بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وشددت على مناشدة الأمين العام لجميع الأطراف المعنية اتخاذ خطوات فورية للتخفيف من حدة التوترات ومواصلة السير على الطريق الدبلوماسي.

(1224) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1225) انظر A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 29.

(1226) لمزيد من المعلومات عن البنود المتعلقة بأوكرانيا، انظر القسم 19 أعلاه.

(1227) لمزيد من المعلومات عن إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2016-2017.

(1228) انظر S/PV.8960.

(1229) لمزيد من المعلومات حول التصويت الإجرائي على جدول الأعمال المؤقت، انظر الجزء الثاني.

وفي المناقشة، أعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء الوضع على حدود أوكرانيا وحثوا على احترام المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، ولا سيما مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ودعا أعضاء المجلس إلى خفض التصعيد وحل الوضع سلمياً من خلال الدبلوماسية الوقائية والحوار السياسي. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن عدوان الاتحاد الروسي لا يهدد أوكرانيا فحسب، بل يهدد أيضاً أوروبا والنظام الدولي المنوط بالمجلس الحفاظ عليه. وإذا ما واصل الاتحاد الروسي غزو أوكرانيا، فستكون العواقب مروعة، وسيتضاءل الوضع الإنساني المزري الحالي في شرق أوكرانيا مقارنةً بآثر الغزو البري الشامل الذي يخطط له حالياً. وأعربت عن اعتقادها بأن هناك مخرجاً دبلوماسياً من الأزمة، وأشارت إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق حقاً بشواغل أمنية، فإن الولايات المتحدة تعرض على الاتحاد الروسي فرصة لمعالجة تلك الشواغل على طاولة المفاوضات. وعارض ممثل الصين عقد الجلسة المفتوحة، مشيراً إلى أنها لا تقضي إلى تهئية بيئة مواتية للحوار أو نزع فتيل التوترات. ونفى ممثل الاتحاد الروسي مزاعم الغزو العسكري المزمع لأوكرانيا وأشار إلى أن القوات الروسية قد نشرت داخل أراضي الاتحاد الروسي. وذكر أن من بين المشاغل الأمنية لبلده عدم انضمام أوكرانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي وعدم نشر أي قوات أجنبية على أراضيها. وقال إن وفد بلده يتفق مع النداءات إلى تسوية الأزمة حول أوكرانيا، لكنه أشار إلى أن هذه مسألة داخلية. وذكر ممثل أوكرانيا أن الوضع على حدود بلده، حيث يواصل الاتحاد الروسي تعزيزاته العسكرية، يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وأكد من جديد عدم وجود أي نية عدوانية من جانب حكومة أوكرانيا، وأشار إلى أن المجلس بحاجة إلى أن يأخذ في الحسبان المعلومات التي استمع إليها في الجلسة لاتخاذ قرار مستتير، عند الاقتضاء، بشأن التصرف بسرعة وحسم في استخدام الدبلوماسية الوقائية بموجب الفصل السادس من الميثاق.

وفي أعقاب اندلاع الحرب، أفادت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في إحاطتين إضافيتين في آذار/مارس⁽¹²³⁰⁾، عن العدد المتزايد للضحايا والهجمات على البنية التحتية المدنية، بما في ذلك استخدام الذخائر العنقودية، وأشارت إلى أن هذه الأعمال محظورة بموجب القانون الدولي ودعت إلى إجراء تحقيقات والمساءلة. وناشدت في كلتا الإحاطتين وقف الأعمال العدائية للسماح بالمرور الآمن للمدنيين والمساعدة الإنسانية، ورحبت بالجهود الدبلوماسية الرامية إلى إنهاء الحرب. وفي الإحاطة الثانية، استمع المجلس أيضاً إلى آخر المستجدات من مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الذي أفاد بأن عدد اللاجئين من أوكرانيا في البلدان المجاورة قد ارتفع إلى أكثر من 3،1 ملايين لاجئ، وهي أزمة لاجئين أصبحت الأسرع تقاماً في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية⁽¹²³¹⁾. وكان أكثر من 90 في المائة من اللاجئين الفارين من أوكرانيا من النساء والأطفال، ويُعتقد أن ما لا يقل عن مليوني شخص قد نزحوا داخلياً. وعلى الرغم من كل الجهود التي تبذلها المفوضية، فهي غير قادرة على الاستجابة للحجم الهائل للاحتياجات المتزايدة بسرعة للشعب الأوكراني وتقديم المساعدة المنقذة للحياة التي تشتد الحاجة إليها بصورة منهجية. ودعا إلى حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وإلى دعم القانون الدولي الإنساني وتمكين المدنيين من المرور الآمن. وفي الجلسة ذاتها، حث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المجلس على العمل من أجل وقف فوري لإطلاق النار وإيجاد حل سياسي، كما حث جميع الجهات المانحة على دعم تلبية الاحتياجات الإنسانية والصحية في أوكرانيا والبلدان المجاورة. وعلى الرغم من أن أوكرانيا هي الآن محط اهتمام العالم بحق، فقد حث المدير العام أعضاء المجلس على عدم إغفال الأزمات الأخرى العديدة التي يعاني منها الناس.

وركز أعضاء المجلس في مناقشاتهم خلال كلتا الجلستين المذكورتين أعلاه في آذار/مارس على الأزمة الإنسانية في أوكرانيا والهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية⁽¹²³²⁾. وفي الجلسة التي عُقدت في 17 آذار/مارس، ناقش الأعضاء أيضاً الأمر الذي

(1230) انظر S/PV.8991 و S/PV.8998.

(1231) انظر S/PV.8998.

(1232) انظر S/PV.8991 و S/PV.8998.

أصدرته محكمة العدل الدولية في اليوم السابق، والذي طابقت فيه المحكمة، في جملة أمور، تعليق العمليات العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي في أوكرانيا⁽¹²³³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس في عام 2022 إلى ست إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ونوابها بشأن مزاعم عن وجود برنامج للأسلحة البيولوجية في أوكرانيا⁽¹²³⁴⁾ وتقارير عن إمدادات أسلحة فتاكة إلى أوكرانيا⁽¹²³⁵⁾. وفي أربع من تلك الإحاطات، كررت الممثلة السامية ونوابها، بصفتهم ممثلين لمكتب شؤون نزع السلاح، أن الأمم المتحدة ليست على علم ببرامج للأسلحة البيولوجية في أوكرانيا⁽¹²³⁶⁾. وذكر في تلك المناسبات بأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 تتضمن عدة تدابير يمكن للدول الأطراف المعنية اللجوء إليها لمعالجة الحالات التي تكون فيها لدى الدول الأطراف شواغل أو شكوك بشأن أنشطة نظرائها، مثل إمكانية عقد اجتماع تشاوري رسمي للنظر في هذه المسائل أو تقديم شكوى إلى المجلس للشروع في التحقيق. وواصل ممثلو المكتب في إحاطاتهم الإشارة إلى ضرورة تفعيل الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وأشاروا إلى أن المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2022، يتيح فرصة للدول الأطراف لتعزيز الاتفاقية. وأفاد المدير ونائب الممثلة السامية، في الإحاطة التي قدمها في تشرين الأول/أكتوبر، بأن المكتب يدرك أن الاتحاد الروسي قدم شكوى رسمية، عملاً بطلبه السابق لعقد اجتماع تشاوري رسمي بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، تماشياً مع أحكام المادة السادسة منها، وذلك بشأن الادعاءات المتعلقة ببرامج للأسلحة البيولوجية في أوكرانيا⁽¹²³⁷⁾. ولاحظ أن أحكام المادة السادسة لم يُحتج بها منذ بدء نفاذ الاتفاقية، التي لا تتضمن أي توجيه بشأن نوع التحقيق الذي قد يبدأه المجلس. وإذا ما شرع المجلس في إجراء تحقيق، يكون المكتب على استعداد لدعمه.

وفي جلسة عُقدت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، لم يُعتمد مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات⁽¹²³⁸⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سينشئ لجنة مكونة من جميع أعضاء المجلس للتحقيق في الادعاءات ضد الولايات المتحدة وأوكرانيا الواردة في شكوى الاتحاد الروسي (انظر S/2022/796) بشأن الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية في سياق أنشطة المختبرات البيولوجية في أراضي أوكرانيا⁽¹²³⁹⁾. وفي معرض تعليق تصويتهم، تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر حول شروط قيام المجلس بإجراء تحقيق، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية⁽¹²⁴⁰⁾.

وركزت الممثلة السامية في إحاطتها في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر على ما أوردته تقارير من توريد أسلحة فتاكة إلى أوكرانيا وعواقب ذلك، وأشارت إلى أنه منذ غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا في 24 شباط/فبراير، قام عدد من الدول بنقل منظومات أسلحة وذخائر إلى أوكرانيا من أجل قواتها الدفاعية، وهو أمر معروف للجميع⁽¹²⁴¹⁾. وأشارت الممثلة السامية إلى أن أي تدفق للأسلحة على نطاق واسع إلى أي حالة نزاع مسلح يثير العديد من الشواغل، بما في ذلك احتمال تحويل مسار تلك الأسلحة،

(1233) انظر S/PV.8998.

(1234) انظر S/PV.8991 و S/PV.8999 و S/PV.9033 و S/PV.9171.

(1235) انظر S/PV.9127 و S/PV.9216.

(1236) انظر S/PV.8991 و S/PV.8999 و S/PV.9033 و S/PV.9171.

(1237) انظر S/PV.9171.

(1238) انظر S/PV.9180. وانظر أيضاً S/2022/821.

(1239) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الثامن.

(1240) انظر S/PV.9180. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة وعن مهام التحقيق وتقصي الحقائق التي أقرها المجلس، انظر الجزء السادس، القسم الثاني.

(1241) انظر S/PV.9127 و S/PV.9216.

وأشارت في هذا السياق إلى الآليات المتاحة لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة والتدابير الرامية إلى التخفيف من مخاطر تحويل مسار الأسلحة والذخائر.

وخلال المناقشات المتعلقة بمزاعم برنامج للأسلحة البيولوجية، أكد أعضاء المجلس على أهمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية كآلية رئيسية للتعامل مع هذا الموضوع⁽¹²⁴²⁾. وواصل ممثل الاتحاد الروسي إثارة الشواغل بشأن احتمال استخدام أوكرانيا لهذه البرامج بدعم من الولايات المتحدة، في حين واصل ممثلاً أوكرانيا والولايات المتحدة رفض تلك الادعاءات ونفي أي تورط في مثل هذه الأنشطة. وفي الجلسة التي عُقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر⁽¹²⁴³⁾، بشأن ما ورد عن نقل منظومات أسلحة وذخائر إلى أوكرانيا، تناول المتكلمون⁽¹²⁴⁴⁾ أيضاً مواضيع أخرى، مثل تحديد الأسلحة وأهمية معاهدة تجارة الأسلحة، كما أثار بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁴⁵⁾ مسألة الأسلحة الواردة من جمهورية إيران الإسلامية التي يستخدمها الاتحاد الروسي في انتهاك للقرار 2231 (2015). وفي سياق الحرب في أوكرانيا، تطرق عدد من المتكلمين⁽¹²⁴⁶⁾ أيضاً إلى مسألة الحق في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق⁽¹²⁴⁷⁾.

وخلال العام، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، مرة في آذار/مارس، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومرة في تشرين الأول/أكتوبر، بالاشتراك مع الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)⁽¹²⁴⁸⁾. وفي الإحاطة التي قدمها في آذار/مارس، أشار منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أنه عندما أصبح ما لا يمكن تصوره حقيقة واقعة، بدأت الأمم المتحدة وشركاؤها في المجال الإنساني عملية إنسانية قابلة للتطوير ومرنة وقابلة للتكيف وتتناسب مع الوضع المتغير⁽¹²⁴⁹⁾. وأوجز الأولويات الثلاث التي نقلها إلى السلطات الأوكرانية والروسية، وهي أن يحرص الطرفان باستمرار على تجنب استهداف المدنيين ومنازلهم والبنية التحتية المدنية في عملياتهما العسكرية، بما في ذلك من خلال السماح بالمرور الآمن للمدنيين لمغادرة المناطق التي تحتدم فيها الأعمال العدائية على أساس طوعي، في الاتجاه الذي يختارونه؛ وقيامهما بتوفير ممر آمن للإمدادات الإنسانية إلى المناطق التي تحتدم فيها الأعمال العدائية؛ ووجود نظام للاتصال المستمر مع أطراف النزاع، مع ضمانات للتمكن من إيصال المعونة الإنسانية. وركزت المديرية التنفيذية لليونيسف في إحاطتها على أثر النزاع على الأطفال ودعت أعضاء المجلس إلى تذكير جميع الأطراف بالتزامهم القانوني والأخلاقي بحماية الأطفال وتجنبهم الهجمات والامتناع عن استهداف البنية التحتية المدنية. وفي هذا الصدد، ناشدت جميع الأطراف تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وطلبت أيضاً من المجلس أن يبعث برسالة قوية إلى جميع الأطراف عن التزامها بضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والمعدات الإنسانية وضمان ألا تكون الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى عائقاً للعمل الإنساني. وأضافت أن اليونيسف جددت دعوتها إلى التعليق الفوري للأعمال العسكرية الجارية في أوكرانيا. وبعد الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس الأثر الإنساني للحرب، ومسألة ضمان وجود ممرات إنسانية آمنة، وحماية المدنيين، والحاجة إلى وقف الأعمال العدائية.

(1242) انظر S/PV.8991 و S/PV.8999 و S/PV.9033 و S/PV.9171 و S/PV.9180.

(1243) انظر S/PV.9216.

(1244) الاتحاد الروسي، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، وأوكرانيا.

(1245) النرويج، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وألبانيا، والولايات المتحدة، وأيرلندا.

(1246) النرويج، والمملكة المتحدة، وغانا، وألبانيا، والولايات المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، وأيرلندا، وأوكرانيا.

(1247) ولمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالمادة 51 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم العاشر.

(1248) انظر S/PV.8988 و S/PV.9176.

(1249) انظر S/PV.8988.

وركز منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الإحاطة التي قدمها في تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب التقارير التي أفادت بوقوع هجمات سيفاستوبول والأضرار التي لحقت بالسفن العسكرية والبنية التحتية الروسية، على تنفيذ مبادرة البحر الأسود في ضوء قرار الاتحاد الروسي بتعليق مشاركته⁽¹²⁵⁰⁾. وفيما يتعلق بالصلة المزعومة بين تلك الهجمات والمبادرة، أكد على أنه يُحظر على السفن والطائرات والأصول العسكرية المملوكة لأي طرف الاقتراب من سفن الشحن مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، وأن الممر لا يوفر غطاءً ولا حماية من الأعمال العسكرية الهجومية أو الدفاعية. وبالنقل إلى إساءة الاستخدام المزعومة لسفن الشحن في المبادرة لأغراض عسكرية، أكد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أنه لم يكن أي منها في الممر ليلة 29 تشرين الأول/أكتوبر، عندما وقعت الهجمات المبلغ عنها. وإذ أعرب عن الاستعداد للنظر في إجراء تحقيق في أي أدلة، ذكر أن جميع الأطراف قررت، في إطار مركز التنسيق المشترك، أن تكون المبادرة ذات طابع مدني بالكامل وأن سلامة الشحن البحري محمية بموجب التزامات أوكرانيا والاتحاد الروسي بعدم مهاجمة السفن والمنشآت المرفئية ذات الصلة.

وأشارت الأمانة العامة للأمم المتحدة في إحاطتها إلى أن أثر مبادرتين - مبادرة البحر الأسود ومذكرة التفاهم بين الاتحاد الروسي والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الترويج للمنتجات الغذائية والأسمدة الروسية في الأسواق العالمية - قد اتضح في فترة قصيرة من الزمن، مع ما ترتب على ذلك من آثار هائلة على الرفاهية العالمية. وأشارت إلى الأثر المخيف للجزاءات على القطاع الخاص وذكرت أن تكاليف المعاملات المتعلقة بأقساط التأمين والمدفوعات المالية وتكاليف الشحن وتكاليف النقل لصادرات الأغذية والأسمدة الروسية مرتفعة للغاية، مما يؤدي إلى استمرار ارتفاع الأسعار العالمية للأغذية والأسمدة. وأضافت أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به حتى مع وجود إعفاءات واضحة من الجزاءات، وحثت جميع الأطراف على بذل كل جهد ممكن لاستئناف مبادرة البحر الأسود وتوسيع نطاقها وتنفيذ كلا الاتفاقين إلى أقصى حد.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده علق مشاركته في مبادرة البحر الأسود في أعقاب الضربات الجوية والبحرية التي استهدفت أسطولته وبنية التحتية. وأضاف أن تنفيذ المبادرة غير ممكن وأن القرارات التي اتخذها مركز التنسيق المشترك دون مشاركة الاتحاد الروسي ليست ملزمة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر حول قرار الاتحاد الروسي بتعليق مشاركته في الاتفاق، وحثوا على مواصلة تنفيذ المبادرة، مشيرين إلى أهميتها بالنسبة للأمن الغذائي العالمي.

وفيما يتصل بالهجمات المبلغ عنها على منشآت نووية في أوكرانيا، استمع المجلس إلى إحاطة واحدة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في آب/أغسطس⁽¹²⁵¹⁾ وثلاث إحاطات قدمها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، حيث جرت آخر إحاطة خلال جلسة خاصة⁽¹²⁵²⁾. وذكرت وكالة الأمين العام في إحاطتها في آب/أغسطس أنه على الرغم من النداءات والمناشدات العديدة، وبدلاً من خفض حدة التوترات، ظلت ترد تقارير شبه يومية عن حوادث مقلقة تتعلق بمحطة زابوريجيا النووية⁽¹²⁵³⁾. وحثت الأطراف على السماح لبعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول إلى الموقع بشكل فوري وآمن ودون قيود، وأشارت إلى أن أي حادث نووي محتمل ستكون له عواقب كارثية ليس على المنطقة المجاورة مباشرة فحسب، بل على المنطقة وخارجها. وشددت وكالة الأمين العام كذلك على ضرورة الحصول على التزام صريح من الأطراف بوقف أي أنشطة عسكرية حول المحطة لتمكينها من مواصلة عملياتها الآمنة والمأمونة.

وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في جلسات الإحاطة المفتوحة التي عقدها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، تقريراً عن الوضع في المنشآت النووية في أوكرانيا، مع التركيز على محطة زابوريجيا للطاقة النووية ودعا إلى وقف فوري لأي أعمال

(1250) انظر S/PV.9176.

(1251) انظر S/PV.9114.

(1252) انظر S/PV.9109 و S/PV.9124 و S/PV.9172.

(1253) انظر S/PV.9114.

عسكرية من شأنها أن تعرض السلامة النووية للخطر⁽¹²⁵⁴⁾. ومنذ 24 شباط/فبراير، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنشيط مركز الحادث والطوارئ التابع لها، وأقامت اتصالات منتظمة مع السلطات الأوكرانية، ورصدت عن كثب الحالة في المرافق والأنشطة المتعلقة بالمصادر المشعة والمواد النووية في أوكرانيا⁽¹²⁵⁵⁾. وفي أعقاب قصف محطة زابوريجيا للطاقة النووية في 5 آب/أغسطس، طلب المدير العام من الجانبين التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسماح بإرسال بعثة إلى الموقع في أقرب وقت ممكن، حتى تتمكن الوكالة من التحقق من الوقائع وإعداد وتقديم تقييم مستقل للمخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين. وفي أيلول/سبتمبر، قدم المدير العام تقريراً عن البعثة التي أوفدها الوكالة إلى المحطة، بما في ذلك عن الإنشاء المقترح لمنطقة لحماية السلامة والأمن النوويين⁽¹²⁵⁶⁾. وأفاد بأن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ظلوا في الموقع، ليتمكنوا من تقييم الحالة وتطوراتها في الميدان بشكل مباشر وفوري. وفي الجلسة ذاتها، ألقى الأمين العام كلمة رحب فيها ببعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطلب من القوات الروسية والأوكرانية الالتزام بعدم الانخراط في أي نشاط عسكري باتجاه موقع المحطة أو منه. ودعا أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق بشأن محيط منزوع السلاح، وسيشمل ذلك التزاماً من جانب القوات الروسية بسحب جميع الأفراد والمعدات العسكرية من ذلك المحيط والتزاماً من جانب القوات الأوكرانية بعدم الانتقال إليه. وأعرب الأمين العام عن أسفه لعدم تمكن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقته الختامية، التي كان من المفترض أن تعالج مسألة سلامة وأمن محطات الطاقة النووية في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك في أوكرانيا.

وأعرب أعضاء المجلس في مناقشاتهم بشأن الهجمات المبلغ عنها التي تعرضت لها المنشآت النووية في أوكرانيا عن قلقهم إزاء مخاطر الحادث النووية ودعوا إلى نزع السلاح في المناطق المحيطة بجميع المواقع النووية في أوكرانيا⁽¹²⁵⁷⁾. وناقش أعضاء المجلس أيضاً الحاجة إلى وقف الأعمال العدائية، وأهمية تجنب أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى كوارث نووية والسعي إلى الحوار لإنهاء النزاع. وأعربوا عن دعمهم للركائز السبع للأمان والأمن النوويين وعن دعمهم لبعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أوكرانيا وتقديرهم لإجرائها في أيلول/سبتمبر، وكذلك لاستمرار وجود مفتشيها على الأرض. وحث عدد من أعضاء المجلس الاتحاد الروسي على سحب قواته من أراضي أوكرانيا وإعادة السيطرة الكاملة على المنشآت النووية إلى السلطات الأوكرانية⁽¹²⁵⁸⁾.

وفي 30 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند ركزت على تسربات الغاز المكتشفة في خطوط الأنابيب المغمورة "نورد ستريم" في بحر البلطيق⁽¹²⁵⁹⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمتحدث الرسمي باسم شركة غازبروم، ومدير مركز الطاقة والمناخ التابع للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية.

وشدد الأمين العام المساعد على أن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من التحقق من أي من التفاصيل المبلغ عنها المتعلقة بالحادث أو تأكيدها، وأشار إلى أنه بينما يجري التحقيق في أسباب الحادث، ثمة حاجة ملحة بنفس القدر إلى معالجة آثار تلك التسربات. وقد أثار الضرر الذي لحق بخطوط أنابيب نورد ستريم شواغل بشأن عدم اليقين في أسواق الطاقة العالمية، والآخر البيئي المحتمل، وضعف البنية التحتية الحيوية للطاقة. وخلص إلى أنه يجب ألا يُسمح لهذا الحادث بزيادة التوترات أو تعميق

(1254) انظر S/PV.9109 و S/PV.9124.

(1255) انظر S/PV.9109.

(1256) انظر S/PV.9124.

(1257) انظر S/PV.9109 و S/PV.9114 و S/PV.9124.

(1258) انظر S/PV.9109 (الولايات المتحدة، والنرويج، وألبانيا، وفرنسا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة)؛ S/PV.9114 (النرويج، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وغانا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وألبانيا)؛ و S/PV.9124 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، والنرويج، وفرنسا).

(1259) انظر S/PV.9144.

الانقسامات في سياق إقليمي متوتر بالفعل. وأشار مقدما الإحاطة الآخرون، في جملة أمور أخرى، إلى أن التمزقات في خطوط أنابيب نورد ستريم لم يسبق لها مثيل وتؤثر على إمدادات الطاقة إلى أوروبا.

وبعد الإحاطات، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الضرر الذي لحق بخطوط أنابيب نورد ستريم هو عمل تخريبي لا يفيد الدول الأوروبية ولا الاتحاد الروسي، مشيراً إلى أنه يفيد الولايات المتحدة بدلاً من ذلك. وأضاف أن بلده يؤيد إجراء تحقيق شامل لإلقاء الضوء على الظروف الحقيقية للحادث، مضيفاً أن أي تحقيق دولي لا يمكن أن يدعي الموضوعية إلا إذا تم إشراك روسيا فيه. ونفى ممثل الولايات المتحدة نفياً قاطعاً أي ضلوع في الحادث. وأشار معظم أعضاء المجلس⁽¹²⁶⁰⁾ أيضاً إلى أن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن الضرر الذي لحق بخطوط الأنابيب ناتج عن عمل تخريبي، وأكد عدد منهم⁽¹²⁶¹⁾ على أهمية إجراء تحقيق مستقل ونزيه حول الحادث، وأعرب البعض⁽¹²⁶²⁾ عن دعمهم للتحقيق الجاري بقيادة ألمانيا والدانمرك والسويد. وتناول بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁶³⁾ أيضاً السياق الأوسع للحرب في أوكرانيا، ودعا عدد منهم أيضاً إلى إنهاء النزاع.

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند ركزت على نتائج التحقيق الذي أجري في الهبوط القسري لرحلة الخطوط الجوية رايان إير FR-4978 الذي فرضته بيلاروس في 23 أيار/مايو 2021⁽¹²⁶⁴⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، قدم فيها تقريراً عن نتائج تحقيق أجرته منظمته في مسألة رحلة الخطوط الجوية رايان إير FR-4978، التي تم تحويل مسارها فوق المجال الجوي لبيلاروس في 23 أيار/مايو 2021 لتتهبط في مينسك أثناء رحلتها من أثينا إلى فيلنيوس. وخلص التحقيق إلى استنتاج مفاده أن كبار المسؤولين في بيلاروس دبوا عملية التحويل المتعمد لمسار الرحلة بذريعة زائفة هي التهديد بوجود قنبلة. وكان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد قرر أن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بيلاروس ترقى إلى مستوى انتهاك لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، وتبلغ بها جمعية منظمة الطيران المدني الدولي. وبعد أن أقرت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي بوقوع انتهاك للاتفاقية من جانب بيلاروس، اتخذت القرار A41-1، الذي أدانت فيه الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية بيلاروس بارتكاب عمل من أعمال التدخل غير المشروع الذي يُعرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير FR-4978 وحياة من كانوا على متنها⁽¹²⁶⁵⁾.

وبعد الإحاطة، أقر أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون في الجلسة بأنهم أحاطوا علماً بالتقرير المتعلق ببعثة منظمة الطيران المدني الدولي لتقصي الحقائق، وأعرب العديد منهم عن قلقهم إزاء تورط السلطات البيلاروسية في الحادث، وهو ما اعتبروه انتهاكاً لمعايير الطيران الدولي ذات الصلة⁽¹²⁶⁶⁾. وفي هذا الصدد، تطرق معظم المتكلمين⁽¹²⁶⁷⁾ أيضاً إلى احتجاز الصحفي البيلاروسي الذي اعتقل عقب الهبوط القسري لرحلة رايان إير في مينسك. وأثار بعض المتكلمين⁽¹²⁶⁸⁾ مسألة ضلوع بيلاروسيا في الحرب في أوكرانيا. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن تقرير منظمة الطيران المدني الدولي ليست له مصداقية تذكر، وأعرب عن شكوكه في حياد المنظمة، لأنه لم يتم إجراء تحقيق موضوعي وشفاف في حادث رحلة الخطوط الجوية رايان إير. وأشار

(1260) النرويج، والمكسيك، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، وفرنسا.

(1261) المكسيك، وغابون، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والهند، وغانا.

(1262) النرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وألبانيا، وفرنسا.

(1263) المكسيك، وغابون، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وألبانيا، وكينيا، والهند.

(1264) انظر S/PV.9175.

(1265) ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الثاني. ولمزيد من المعلومات عن الحادث، انظر S/2021/608 و S/2022/802.

(1266) انظر S/PV.9175 (ألبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، وكينيا، والمكسيك، وغانا، وليتوانيا، وبولندا، ولاتفيا أيضاً باسم تشيكيا وإستونيا)، واليونان، وألمانيا).

(1267) ألبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، وليتوانيا، وبولندا، ولاتفيا (أيضاً باسم تشيكيا وإستونيا) وألمانيا.

(1268) ألبانيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وبولندا، ولاتفيا (أيضاً باسم تشيكيا وإستونيا) وألمانيا.

ممثّل الصين إلى اعتراض بلده على تقرير منظمة الطيران المدني الدولي وأشار إلى أن أطرافاً مختلفة لها وجهات نظر مختلفة بشأنه ولديها شواغل بشأن مصدر وصحة بعض المعلومات الأساسية الواردة فيه. وذكر ممثّل بيلاروس أن بلده لن يقبل أبداً استنتاجات التقرير، الذي اعتبر أنه يستند إلى معلومات غير كاملة. وتساءل بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁶⁹⁾ أيضاً عما إذا كان المجلس هو الهيئة المناسبة لمناقشة هذه المسألة.

وفي عام 2022، واتساقاً مع الممارسة السابقة، عقد المجلس جلستين في إطار البند للاستماع إلى إحاطات عن عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجلسة ثالثة لاتخاذ قرار بتمديد ولاية فريق التحقيق. وفي 8 حزيران/يونيه و 5 كانون الأول/ديسمبر، وبموجب التقريرين نصف السنويين عن أنشطة فريق التحقيق⁽¹²⁷⁰⁾، استمع المجلس إلى إحاطتين من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق، قدم فيهما تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق، بما في ذلك ما يتعلق بمقابلات الشهود، ورقمنة الأدلة المستندية، وصياغة ملفات القضايا⁽¹²⁷¹⁾. وقد أحرزت التحقيقات تقدماً على صعيد توفير الدعم المالي لتنظيم داعش من قبل بيت المال، وتطوير واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والقضية المتعلقة بالطائفة المسيحية في سهول نينوى، والقضايا المتعلقة بتدمير مواقع التراث الثقافي في العراق. وعرض المستشار الخاص أيضاً آخر المستجدات بشأن القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائفة الأيزيدية وتلك المرتكبة ضد منتسبي أكاديمية تكريت الجوية، وكذلك قضية سجن بادوش. وأضاف أن فريق التحقيق قام بتوسيع نطاق ترتيباته مع السلطة القضائية العراقية وزيادة تفعيلها، وزاد دعمه للإجراءات المحلية الجارية في عدة دول أعضاء، بالتشاور مع حكومة العراق. وفي هذا السياق، وبالإضافة إلى الإدانة التاريخية لأحد أعضاء تنظيم داعش في فرانكفورت بألمانيا، في عام 2021، بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أشار المستشار الخاص إلى أن الفريق قد دعم أيضاً فريق التحقيق المشترك، الذي يتألف من سلطات الادعاء الوطنية في بلجيكا وفرنسا والسويد، في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية المرتبطة بتنظيم داعش. وأشار المستشار الخاص في الإحاطة التي قدمها في كانون الأول/ديسمبر إلى أن تبادل الأدلة مع القضاء العراقي فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية لا يمكن أن يتم إلا بعد استيفاء المتطلبات والمعايير القانونية ذات الصلة بالقانون الموضوعي والإجرائي⁽¹²⁷²⁾. وشدد على أن تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها تنظيم داعش في العراق يعني تقديم المساعدة المحددة وفقاً لاحتياجات محكمة التحقيق أو القاضي المعني.

وبعد الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس في كلا الجلستين عن دعمهم لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ورحبوا بالتعاون بين فريق التحقيق والسلطات العراقية⁽¹²⁷³⁾. وعلى وجه التحديد، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى أهمية اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني في تحقيقات الفريق في جرائم داعش⁽¹²⁷⁴⁾. وكرر بعض أعضاء المجلس التأكيد على ضرورة ضمان الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايتيه القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه⁽¹²⁷⁵⁾، كما أشار عدد من الأعضاء إلى أهمية تسليم الأدلة التي تم جمعها إلى

(1269) الاتحاد الروسي، والبرازيل، والمكسيك، والصين.

(1270) S/2022/434 و S/2022/836.

(1271) انظر S/PV.9059 و S/PV.9206.

(1272) انظر S/PV.9206.

(1273) انظر S/PV.9059 و S/PV.9206.

(1274) انظر S/PV.9059 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وغابون، وكينيا، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا)؛ و S/PV.9206 (فرنسا، والنرويج، وأيرلندا، وكينيا).

(1275) انظر S/PV.9059 (غابون، والصين، والبرازيل) و S/PV.9206 (البرازيل).

السلطات العراقية⁽¹²⁷⁶⁾. وفي هذا الصدد، شدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة إحراز تقدم في تطوير التشريعات المحلية ذات الصلة للتمكن من مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم في العراق، بما في ذلك ما يتعلق بالجوانب المتصلة بعقوبة الإعدام⁽¹²⁷⁷⁾.

وفي 15 أيلول/سبتمبر، وبناءً على طلب حكومة العراق (S/2022/687)، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2651 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق لمدة سنة واحدة، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹²⁷⁸⁾. وأكد المجلس في القرار على أهمية تقديم الأدلة التي جمعها فريق التحقيق إلى السلطات العراقية المعنية، في الوقت المناسب، لكي تستخدمها في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، بما ينسجم مع القانون الدولي المنطبق واختصاصات فريق التحقيق⁽¹²⁷⁹⁾. وطلب أيضاً من المستشار الخاص مواصلة تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوماً⁽¹²⁸⁰⁾.

وفي عام 2022، وفي إطار هذا البند، عقد المجلس أيضاً جلسيتين ركزتا على أفريقيا، إحداهما عن المناخ والأمن والأخرى عن مكافحة الإرهاب⁽¹²⁸¹⁾.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من غابون، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²⁸²⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "المناخ والأمن في أفريقيا"⁽¹²⁸³⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارتي الشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام، والرئيس السابق للفريق الأفريقي للمفاوضين المعني بتغير المناخ، والمدير الإقليمي لأفريقيا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وذكرت الأمانة العامة المساعدة أن حالة الطوارئ المناخية تشكل خطراً على السلام، وأضافت أن تغير المناخ أدى إلى تفاقم المخاطر القائمة وخلق مخاطر جديدة. ولدعم القارة الأفريقية في التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن، يجب أن يتم العمل على جبهات متعددة. وأضافت أنه لهذا السبب، تكتسي الشراكات متعددة الأبعاد التي تربط بين عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والباحثين الدوليين والمحليين أهمية حيوية.

وأوجز الرئيس السابق للفريق الأفريقي للمفاوضين المعني بتغير المناخ الروابط بين تغير المناخ والسلام والأمن في أفريقيا، ونظر في الموارد المتاحة لأفريقيا في التصدي لخطر تغير المناخ على السلام والأمن في أفريقيا، واستكشف سبل زيادة دعم المجتمع الدولي لأفريقيا إلى أقصى حد ممكن بغية التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ على السلام والأمن.

وأشار المدير الإقليمي لأفريقيا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الترابط بين مخاطر المناخ والتدهور البيئي والنزاع المسلح يهدد حياة الناس وصحتهم ويزيد من تفاقم انعدام الأمن الغذائي والاقتصادي والمائي. وأضاف أن تغير المناخ يضاعف مواطن الضعف وأوجه عدم المساواة القائمة في مناطق النزاع، وإن أثر هذا التداخل يمكن أن يشكل التثقل البشري وإمكانية الحصول

(1276) انظر S/PV.9059 (الاتحاد الروسي، وغانا، والصين، والبرازيل، والهند)؛ و S/PV.9206 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، وغانا، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وكينيا، والهند).

(1277) انظر S/PV.9059 (المكسيك، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا)؛ و S/PV.9206 (ألبانيا، وفرنسا، والنرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة، وأيرلندا).

(1278) القرار 2651 (2022)، الفقرة 2.

(1279) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(1280) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

(1281) انظر S/PV.9150 و S/PV.9188.

(1282) غمتم رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/737) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1283) انظر S/PV.9150.

على الموارد على نطاق إقليمي، مستشهداً بأمثلة على حالات - واستجابات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - في عدد من بلدان الساحل، وكذلك في الصومال ومالي والنيجر.

وبعد الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون أثر تغير المناخ على السلام والأمن في أفريقيا والخطوات التي يمكن أن يتخذها المجلس والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً لمعالجة هذه المسألة. وتبادل المتكلمون وجهات النظر بشأن كون تغير المناخ عاملاً مساهماً أو مضاعفاً للخطر في حالات النزاع المختلفة، وتداولوا حول دور المجلس في التصدي له⁽¹²⁸⁴⁾.

وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من غانا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²⁸⁵⁾، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "مكافحة الإرهاب في أفريقيا: شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية"⁽¹²⁸⁶⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمديرة الإدارية المعنية بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والرئيسة والمديرة التنفيذية للفريق الدولي المعني بالأزمات.

وأشارت نائبة الأمين العام في إحاطتها إلى أن الإرهابيين والمتطرفين العنيفين استغلوا عدم الاستقرار والصراع لزيادة أنشطتهم وتكثيف هجماتهم في جميع أنحاء أفريقيا، حيث تتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر لانعدام الأمن وعدم المساواة. وتتطلب مكافحة الإرهاب الدولي استجابات فعالة متعددة الأطراف، يتعين عليها التصدي للإرهاب إلى جانب التهديدات المتزامنة والمتقاطعة، بما في ذلك تفاقم حالة الطوارئ المناخية والنزاع المسلح والفقر وعدم المساواة وتحول الفضاء الإلكتروني إلى منطقة خارجة عن القانون والتعافي غير المتكافئ من جائحة كوفيد-19.

وذكر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن الإرهاب وتزايد استخدام العنف كوسيلة لكسب السلطة والحفاظ عليها يؤديان في أفريقيا إلى تقيت المجتمعات والتسبب في عشرات الوفيات والأضرار البدنية والنفسية الكبيرة. وقال إن الصومال وليبيا ومالي وبوركينا فاسو وحوض بحيرة تشاد وموزمبيق وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية كلها مساح ومناطق مفضلة لانتشار الأنشطة الإرهابية المدمرة، مضيفاً أن دحر الإرهاب في أفريقيا ضروري للحد من فرصه في النقشي والانتشار في أماكن أخرى.

وأبرزت المديرة الإدارية المعنية بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية أن غرب أفريقيا بحاجة إلى اهتمام فوري لوقف مخاطر الآثار غير المباشرة للجهات الفاعلة الإرهابية الزاحفة.

وأكدت الرئيسة والمديرة التنفيذية للفريق الدولي المعني بالأزمات أن النزاعات التي تشمل جماعات مسلحة غير تابعة للدول ستكون مصدراً لعدم الاستقرار في أفريقيا لبعض الوقت في المستقبل. والبعثات القوية التي تقودها أفريقيا هي في وضع جيد يمكنها من مواجهة تلك التهديدات، لكنها بحاجة إلى موارد مناسبة وموثوقة، ولا يمكن لبعثات تحقيق الاستقرار وحدها أن توقف تهديد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، حيث يتطلب ذلك استجابات أوسع نطاقاً، بما في ذلك مشاريع لتوفير الخدمات الأساسية وتحسين الحوكمة. وأعربت عن رأي مفاده أن النزاعات التي ترزع استقرار عدة مناطق أفريقية لا تتعلق بمكافحة الإرهاب فحسب، وشددت على أنها كثيراً ما تكون متجذرة في مظالم ملموسة مع سلطات الدولة ونخب مستوى شرعيتها العامة هزيل، وأن استخدام القوة يجب أن يكون دائماً جزءاً من استراتيجية سياسية أوسع نطاقاً.

وركز أعضاء المجلس في مناقشتهم على دور المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في مكافحة الإرهاب في مناطق مختلفة من أفريقيا، بما في ذلك في منطقة الساحل وغرب أفريقيا والقرن

(1284) لمزيد من المعلومات عن مناقشات أعضاء المجلس حول ما إذا كانت مسألة تغير المناخ تقع ضمن نطاق ولاية المجلس، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(1285) غممت رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/822) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1286) انظر S/PV.9188.

الأفريقي. وناقشوا أيضا التهديد الذي تشكله مختلف الجماعات الإرهابية، مع التركيز على تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وفروعهما المحلية. وشملت الموضوعات الأخرى التي تم تناولها خلال المناقشة الجهود الوقائية الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ودوافع عدم الاستقرار، وأثر تغير المناخ، ومدى قدرة عمليات الأمم المتحدة للسلام على التصدي لتحديات الإرهاب في أفريقيا.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 2022

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة 37	الدعوات عملا بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8960 31 كانون الثاني/ يناير			بيلاروسيا، ليتوانيا، بولندا، أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)	تصويت إجرائي (المادة 9) 10-2-3 ^(ب)
S/PV.8988 7 آذار/مارس			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8991 11 آذار/مارس			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	14 من أعضاء المجلس ^(ج) ، جميع المدعويين	
S/PV.8998 17 آذار/مارس			بولندا، أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8999 18 آذار/مارس				الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	
S/PV.9033 13 أيار/مايو				المدير ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	
S/PV.9059 8 حزيران/يونيه		العراق		المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.9109 11 آب/أغسطس			أوكرانيا	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	جميع أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين ^(هـ)	
S/PV.9114 23 آب/أغسطس			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.9124 6 أيلول/سبتمبر			ألمانيا، أوكرانيا	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(هـ)	

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9127 8 أيلول/سبتمبر			أوكرانيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلح، مديرة مركز الدراسات الجيوستراتيجية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9131 15 أيلول/سبتمبر		مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2022/693)				القرار 2651 (2022) 0-0-15
S/PV.9144 30 أيلول/سبتمبر				الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، المتحدث الرسمي باسم شركة غازبروم، مدير مركز الطاقة والمناخ التابع للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(د)	
S/PV.9150 12 تشرين الأول/ أكتوبر	المناخ والأمن في أفريقيا رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/2022/737)		10 دول أعضاء ^(هـ)	الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا، المدير الإقليمي لأفريقيا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرئيس السابق للفريق الأفريقي للمفاوضين المعني بتغير المناخ	جميع أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعوين ^(ط)	
S/PV.9171 27 تشرين الأول/ أكتوبر			أوكرانيا	المدير ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9172 27 تشرين الأول/ أكتوبر (جلسة مغلقة)			أوكرانيا	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9175 31 تشرين الأول/ أكتوبر			سنت دول أعضاء ^(و)	رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ^(ك)	
S/PV.9176 31 تشرين الأول/ أكتوبر			ألمانيا، رومانيا، تركيا، أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.9180 2 تشرين الثاني/ نوفمبر		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2022/821)			14 من أعضاء المجلس ^(ل)	لم يُعتمد 10-3-2 ^(د)
S/PV.9188 10 تشرين الثاني/ نوفمبر	مكافحة الإرهاب في أفريقيا: شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/2022/822)			رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المديرة الإدارية المعنية بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، الرئيسة والمديرة التنفيذية للفريق الدولي المعني بالأزمات	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ن) ، وجميع المدعوين ^(س)	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9206 5 كانون الأول/ديسمبر	رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2022/836)	العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين		
S/PV.9216 9 كانون الأول/ديسمبر		أوكرانيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ممثل المجتمع المدني	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين		

- (أ) تحدث ممثل ليتوانيا أيضاً باسم إستونيا ولاتفيا.
- (ب) *المؤيدون:* ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، غانا، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، الصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* غابون، كينيا، الهند.
- (ج) الاتحاد الروسي، ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، الصين، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة.
- (د) ممثل الولايات المتحدة وكيل وزارة الخارجية لشؤون الحد من التسلح والأمن الدولي.
- (هـ) شارك المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (و) شارك المتحدث الرسمي باسم شركة غازبروم ومدير مركز الطاقة والمناخ التابع للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ز) ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنيجر.
- (ح) ممثل غابون (رئيسة المجلس) والنرويج وزير خارجية كل منهما؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في حكومة الرئيس.
- (ط) تكلم ممثل ألمانيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن.
- (ي) ألمانيا، وبولندا، وبيلاروس، ولاتفيا، وليتوانيا، واليونان.
- (ك) تحدث ممثل لاتفيا أيضاً باسم إستونيا وتشيكيا.
- (ل) الاتحاد الروسي، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، الصين، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة.
- (م) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، الصين؛ *المعارضون:* فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون عن التصويت:* ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرازيل، غابون، غانا، كينيا، المكسيك، النرويج، الهند.
- (ن) ممثل غانا (رئيس المجلس) رئيسها. ومثل غابون نائب وزير خارجيتها؛ ومثل الإمارات العربية المتحدة وزير الدولة في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثلت الولايات المتحدة مساعدة الرئيس المعنية بالأمن الوطني.
- (س) شارك جميع المدعويين في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

35 - صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثمانين جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذت أربع من هذه الجلسات شكل إحاطات، واتخذت ثلاث منها شكل مناقشات مفتوحة، وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ مقرر من مقررات المجلس⁽¹²⁸⁷⁾. واتخذ المجلس قراراً واحداً، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات

(1287) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة مختلف المواضيع المدرجة تحت هذا البند⁽¹²⁸⁸⁾.

وفي عام 2022، كما حدث في الفترات السابقة، نوقشت طائفة واسعة من البنود الفرعية الجديدة والقائمة فيما يتصل بالبند⁽¹²⁸⁹⁾. وكانت البنود الفرعية المواضيعية التي تم تناولها خلال الفترة قيد الاستعراض كما يلي: (أ) تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)؛ (ب) النزاع والأمن الغذائي؛ (ج) التكنولوجيا والأمن؛ (د) تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؛ (هـ) الارتقاء بالأمن المشترك عن طريق الحوار والتعاون؛ (و) توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف. وفيما يلي وصف للاجتماعات التي تم فيها تناول البنود الفرعية أعلاه بالترتيب الزمني. واعتمد المجلس أيضاً قراراً يتعلق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2491 (2019) المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا.

وفي 11 نيسان/أبريل، عقد المجلس اجتماعاً في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)"⁽¹²⁹⁰⁾. وخلال الاجتماع، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها المنسق العالمي الرئيسي للتأهب القطري والتنفيذ في مجال توزيع لقاحات كوفيد-19، وكبيرة مستشاري مكتب المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنسق الصحة والتغذية في منظمة كير - جنوب السودان.

وأكد المنسق الرئيسي العالمي للتأهب للقاحات كوفيد-19 وإيصالها على الصعيد القطري أن الجائحة لم تنته بعد، وسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى رفع معدلات التطعيم ضد كوفيد-19 في البلدان التي لم تتح لها هذه الفرصة للقيام بذلك في عام 2021. وأشار إلى أنه قد تم إعطاء أكثر من 11.1 بليون جرعة من لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، لكن معدل التطعيم في البلدان المنخفضة الدخل بلغ 11 في المائة. ومن خلال القيادة السياسية المتينة، والتنسيق والتخطيط على الصعيد القطري، وكذلك تنفيذ حملات التطعيم واسعة النطاق، يمكن للبلدان أن ترفع بسرعة معدلات التطعيم والتغطية فيها. ولمعالجة الفجوة الكبيرة من حيث الإنصاف في إتاحة اللقاحات التي لا تزال تشكل تهديداً للأمن الصحي العالمي، دعا إلى استمرار الدعم والإجراءات القوية لتنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)، مع التركيز بشكل خاص على كفالة استمرار البلدان في إعطاء الأولوية للتطعيمات ضد كوفيد-19. وأعرب عن تقديره للتعهدات البالغة 4.8 بليون دولار، التي قطعت في مؤتمر القمة المتعلقة بآلية التزام السوق المسبق لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وذكر أنه يجب تحويل هذه الالتزامات إلى دعم ملموس للبلدان منخفضة الدخل التي تحتاج إلى التطعيم ضد كوفيد-19 وإلى أولوية في منظومة للإيصال. وشدد على ضرورة الدعوة إلى تيسير الوصول الكامل والأمن ودون عوائق والمساعدة في ضمان ذلك، بما في ذلك من خلال كفالة سلامة العاملين في المجالين الصحي والإنساني الذين يديرون اللقاحات في البيئات الإنسانية. وطلب من الدول الأعضاء ضمان التخطيط الوطني القوي للتطعيمات التي تلبي احتياجات جميع السكان الذين يعيشون داخل الإقليم الوطني، بغض النظر عن الجنسية أو الهجرة أو صفة اللاجئين. وأخيراً، أكد على الحاجة إلى المشاركة في المحادثات الهامة بشأن الهيكل العالمي للطوارئ الصحية والدعوة إلى حوكمة قوية واستثمار في أساسيات الرعاية الصحية الأولية كعنصر أساسي في التأهب للجوائح في المستقبل.

وذكرت كبيرة مستشاري مكتب المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر أن النجاحات في تطوير وإنتاج اللقاحات تعني أن العديد من البلدان بدأت تستعيد الشعور بالحياة الطبيعية. ومع ذلك، لإنهاء الجائحة، يجب أن يتم التطعيم في كل مكان، وليس هذا هو الحال في المناطق المتضررة من النزاعات. ولرفع معدلات التطعيم في بيئات النزاع، طلبت من المجتمع الدولي أولاً كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا فيما يتعلق بحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى والعاملين في المجال الطبي من الهجمات.

(1288) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 34.

(1289) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

(1290) انظر S/PV.9014.

وشددت أيضا على أهمية دمج تطعيمات كوفيد-19 في استراتيجية صحية أوسع نطاقاً وتعزيز النظام الصحي بالتزامن مع ذلك للتصدي لتجدد نقشي الأمراض الأخرى الشديدة العدوى والفتاكة. ودعت إلى إشراك المجتمع المحلي في أعمال اللقاحات، وتوفير الموارد الكافية لمشاركة المجتمع المحلي. وشددت على أن الوصول العادل إلى اللقاح المضاد لكوفيد-19 حتمية إنسانية.

وقدم منسق الصحة والتغذية في منظمة كير في جنوب السودان وصفاً للعمل الذي تقوم به منظمته في تقديم المساعدات الإنسانية لأجزاء مختلفة من البلاد في قطاعات متعددة، بما في ذلك الرعاية الصحية، والتغذية، والمساواة بين الجنسين، والحماية، والأمن الغذائي وسبل العيش. وحث أعضاء المجلس على دعوة منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والحكومات المضيفة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات، وهي كفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومن دون عوائق إلى جميع المحتاجين؛ وضمان أن تغطي نماذج تقدير تكاليف لقاح كوفيد-19 وميزانياته جميع جوانب التسليم وأن تعكس التكاليف الواقعية لطرح اللقاحات في مراكز تقديمها حتى النهاية؛ وضمان أن يكون للمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تقودها النساء والعاملين في مجال الرعاية الصحية على الخطوط الأمامية أدوار مجدية في طرح لقاح كوفيد-19؛ والاستثمار في نهج يحركها المجتمع ومن القاعدة إلى القمة تشمل المشاركة الهادفة والمتسقة للمنظمات غير الحكومية المحلية والجماعات المجتمعية والجماعات النسائية؛ والقيام باستثمارات ملموسة لكفالة طرح لقاح كوفيد-19 بشكل عادل لا يترك أحداً خلف الركب.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الفجوة العالمية من حيث الإنصاف في إتاحة اللقاحات، مؤكدين في الوقت نفسه على ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي للعمل على ضمان الوصول العادل إلى اللقاح المضاد لكوفيد-19، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح. وفي هذا السياق، شددوا على الحاجة إلى تعزيز قدرة النظم الصحية الوطنية والحفاظ على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لتوزيع اللقاحات، ودعوا إلى استمرار الدعم والإجراءات لتنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021). وبالإشارة إلى مرفق كوفاكس، أكد العديد من أعضاء المجلس على ضرورة تعزيز ودعم الآلية لضمان الوصول العادل إلى اللقاح. وفي هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁹¹⁾ عن دعمهم لمبادرات الإعفاء من حقوق الملكية الفكرية للقاحات كوفيد-19. وناقش العديد من أعضاء المجلس⁽¹²⁹²⁾ أيضاً الدور الحيوي للاتحاد الأفريقي في توزيع اللقاحات على البلدان الضعيفة⁽¹²⁹³⁾.

وفي 19 أيار/مايو، وبمبادرة من الولايات المتحدة، التي تولت الرئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²⁹⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "النزاع والأمن الغذائي"⁽¹²⁹⁵⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى ملاحظات افتتاحية أدلى بها الأمين العام وإحاطات قدمتها المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمؤسسة والرئيسة التنفيذية لشركة غرو إنتلجنس⁽¹²⁹⁶⁾.

وأشار الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن 60 في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص التغذية يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاعات. وشدد على أن النزاع المسلح يتسبب في الجوع، مضيئاً أن أثر النزاعات يتضخم بسبب أزمة المناخ وانعدام الأمن الاقتصادي، وهو ما تقاوم جراء الجائحة. وبالتالي، ينتكس التقدم المحرز على مدى عقود في مكافحة الجوع. وذكر أن 49 مليون شخص في 43 بلداً يعانون من مستويات من الجوع تصل إلى حد حالة طوارئ، وذلك ما يعرف بالمستوى 4 من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، الذي هو على بعد خطوة واحدة فقط من المجاعة، وكانت النساء والفتيات هن الأكثر تضرراً. وذكر

(1291) الصين، والمكسيك، وغابون، والهند.

(1292) المملكة المتحدة، وغانا، وغابون، وكينيا.

(1293) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(1294) غممت رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو (S/2022/391) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1295) انظر S/PV.9036 و (S/PV.9036 (Resumption 1).

(1296) انظر S/PV.9036.

في معرض حديثه عن الوضع في أوكرانيا أن الحرب تضيف بعدا جديدا مخيفا إلى تلك الصورة للجوع العالمي. واقترح أربعة إجراءات يمكن للبلدان أن تتخذها من أجل كسر الدينامية القاتلة للنزاع والجوع. أولا، ينبغي لها أن تستثمر في الحلول السياسية لإنهاء النزاعات ومنع نشوب نزاعات جديدة ولبناء سلام مستدام. ثانياً، أكد، بالإشارة إلى القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار 2417 (2018)، أنه ثمة دور حاسم للمجلس في المطالبة بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني وفي تحقيق المساءلة عند انتهاك القانون. ثالثاً، دعا إلى قدر أكبر من التنسيق والقيادة لمعالجة المخاطر المترابطة لانعدام الأمن الغذائي والطاقة والتمويل. رابعاً، وبالتشديد على أن إبطاء الجياح استثماراً في السلام والأمن العالميين، حثّ المانحين على تمويل النداءات الإنسانية بالكامل، وإظهار نفس الكرم الذي أظهره من أجل أوكرانيا لجميع البلدان الأخرى المحتاجة.

وأكد المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، مستشهداً بالأزمات في إثيوبيا وأفغانستان وأوكرانيا، أن العالم يواجه عاصفة غير مسبوقة، عاتية ناجمة عن النزاع وتغير المناخ وجائحة كوفيد-19. ولفت الانتباه إلى العدد المتزايد من الناس الذين هم على شفا المجاعة ويكافحون من أجل العثور على الغذاء يومياً ويعيشون في مستوى الكفاف. وحدد أسعار المواد الغذائية باعتبارها المشكلة الأولى في عام 2022، لكنه توقع أنه، في عام 2023، من المرجح أن تحل محلها مشكلة توافر الغذاء. وحثّ المجتمع الدولي على المساعدة في تحقيق الاستقرار في أسواق الغذاء للحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في الأمور، وذلك من خلال جملة أمور منها فتح الموانئ وزيادة الإنتاج في جميع أنحاء العالم.

وأفاد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بأنه على مدى السنوات الخمس الماضية، كان هناك ارتفاع في المستوى العالمي للجوع الحاد. وحذر من خطر حدوث مجاعة في أفغانستان وجنوب السودان والصومال واليمن، وأكد أن الصراع ما زال هو المحرك الأكبر الوحيد للجوع. ووصف الخطوات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز نظم الأغذية الزراعية وإنقاذ الأرواح وحماية سبل العيش الزراعية لأكثر الفئات ضعفاً في العالم. وذكر أنه يتعين على الدول الأعضاء تحويل نظمهم الغذائية الزراعية بحيث تكون أكثر كفاءة وشمولاً ومرونة واستدامة على وجه الاستعجال. وأشار إلى أن حلول التخفيف من أزمة الغذاء تكمن في التكنولوجيا والسياسات الجيدة والإدارة، وشجع الدول الأعضاء على أن تستثمر أكثر في الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، لا سيما إدارة المياه ونظم الري والمدخلات الزراعية العالية الجودة، بما في ذلك الأسمدة، فضلاً عن نظم معلومات السوق الأكثر شفافية.

وقدمت المؤسسة والرئيسة التنفيذية لشركة غرو إنتلجنس رؤى من البيانات التي جمعتها منظمته حول حالة المنظومات الغذائية العالمية. وأشارت إلى أن النزاع الروسي الأوكراني لم يبدأ أزمة أمن غذائي، بل صبّ ببساطة الزيت على النار المستعرة منذ فترة طويلة. وعددت خمسة تحديات رئيسية تحدث في آن واحد بدأت بالفعل في محو عقود من التقدم الاقتصادي العالمي، وهي نقص الأسمدة والاضطرابات المناخية، والانخفاض القياسي في مخزونات زيوت الطهي، والانخفاض القياسي في مخزونات الحبوب، والاختناقات اللوجستية. وشددت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عالمية منسقة جوهرية وفورية وجريئة لمنع المزيد من المعاناة الإنسانية والأضرار الاقتصادية.

وعقب جلسات الإحاطة، ناقش المتكلمون تحديات انعدام الأمن الغذائي العالمي الناجم عن النزاع، بما في ذلك سبل التخفيف من آثارها على أكثر الفئات ضعفاً، مثل النساء والأطفال، لا سيما في البلدان النامية⁽¹²⁹⁷⁾. وبالإشارة إلى قرار المجلس 2417 (2018)، الذي حدد بموجبه الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، حث المشاركون المجلس على ضمان تنفيذه. وأشار العديد من المتكلمين إلى العواقب الوخيمة للنزاع على الأمن الغذائي، مستشهدين بتأثير الحرب في أوكرانيا وتغير المناخ وجائحة كوفيد-19 من بين عوامل أخرى تساهم في تفاقم الأزمات الغذائية العالمية. ولفت المتكلمون الانتباه بشكل خاص إلى أوضاع الأمن الغذائي المثيرة للقلق في بلدان في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، مسلطين الضوء

على خطر المجاعة الذي يشكله حصار الموانئ الأوكرانية الذي منع شحنات الحبوب من مغادرة أوكرانيا. وأعرب المشاركون عن قلقهم أيضاً إزاء ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتزايد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، لا سيما في البلدان النامية.

وفي 23 أيار/مايو، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "التكنولوجيا والأمن"⁽¹²⁹⁸⁾. استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومديرة شبكة Advox، مشروع الحقوق الرقمية للأصوات العالمية، والأستاذ المساعد في مركز دراسات السلام والأمن الدوليين بجامعة ماكغيل والزميل غير المقيم في المعهد الدولي للسلام.

وسلطت وكالة الأمين العام الضوء على الفوائد المختلفة للتكنولوجيا الرقمية في صون السلم والأمن الدوليين. فقد حسنت التطورات التكنولوجية القدرة على الكشف عن الأزمات وتحسين وضع مخزونات المساعدات الإنسانية وتصميم برامج لبناء السلام تستند إلى البيانات. وأكدت أن استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تحسين سلامة وأمن حفظة السلام والموظفين المدنيين في الميدان، وأشارت إلى أن إطلاق استراتيجية التحول الرقمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمثل خطوة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف، وتنفيذ الولاية بمزيد من الفعالية، وبالتالي زيادة قدرات الإنذار المبكر. فقد أتاحت الأدوات الرقمية إمكانية تصور المعلومات ونقل تحليلات غنية بالبيانات لدعم عملية صنع القرار في المجلس. بيد أن وكالة الأمين العام أشارت إلى أن التقدم في التكنولوجيا أسفر أيضاً عن مخاطر جديدة كبيرة يمكن أن تؤثر على ديناميات النزاع نحو الأسوأ، وأعربت عن قلقها إزاء تضاعف عدد حوادث الاستخدام الخبيث للتكنولوجيات الرقمية لأغراض سياسية أو عسكرية من قبل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، لا سيما من خلال الأنشطة التي تستهدف البنية التحتية الأساسية. وأضافت أن التكنولوجيات الرقمية تثير مخاوف كبيرة تتعلق بحقوق الإنسان، من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تكون تمييزية إلى التوافر الواسع النطاق لتكنولوجيات المراقبة التي يمكن نشرها لاستهداف المجتمعات أو الأفراد، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بالاستخدام المتزايد لإغلاق الإنترنت. وسلطت الضوء على العديد من الإجراءات التي اتخذت للتخفيف من تلك المخاطر، وتقودها في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، التي أطلقها الأمين العام. وحثت الدول الأعضاء على اغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية للنهوض بالسلام بصورة كاملة، والتخفيف من المخاطر التي تشكلها هذه التكنولوجيات، وتشجيع استخدامها المسؤول من جانب جميع الجهات الفاعلة.

وحذرت مديرة شبكة Advox، المستمعين من تفسير ملاحظاتها عن التكنولوجيا الرقمية فيما يتعلق بالسلام والأمن على أنها دعوة إلى عسكرة الإنترنت وتغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل معها، وحثت المجلس على الالتزام، بدلاً من ذلك، بالحفاظ على الإنترنت بوصفها منفعة عامة عالمية. وفي معرض إشارتها إلى ولاية المجلس في مجال الحفاظ على السلام والأمن، حثت المجلس على اتباع نهج متعدد الأطراف وعبر وطني وبين الأجيال للتصدي لتحديات حقوق الإنسان في العصر الرقمي. ولتحقيق مثل هذا النهج، تناولت بالتفصيل ثلاثة مبادئ رئيسية من شأنها أن تهيئ، في رأيها، فرصاً للعمل على صون السلام والأمن. أولاً، أشارت إلى أن الحقوق الرقمية هي حقوق إنسان، وأي جهد للتصدي لتلك التحديات يجب أن يبدأ بحماية الإنسان من تجاوزات سلطة الدولة والشركات الخاصة. وثانياً، يمكن، بل يجب، تسخير قوة الإنترنت من أجل الصالح العام بوصفها منفعة عامة عالمية، بدون السماح بأن تطفئ مصالح الأمن أو الربح على مصالح السلام. وأخيراً، أيأ كانت الإجراءات التي يختار المجلس اتخاذها، يجب أن تمتد إلى ما هو أبعد من اللحظة لحماية تطلعات الأجيال القادمة.

وشارك الأستاذ المساعد في مركز دراسات السلام والأمن الدوليين بجامعة ماكغيل وجهة نظره بشأن ثلاثة مواضيع مترابطة تتعلق بالتكنولوجيا والأمن. وفي معرض حديثه عن الكيفية التي تعيد بها التكنولوجيات الرقمية تشكيل النزاعات التي ينخرط فيها المجلس، حثه على مطالبة شركات وسائط التواصل الاجتماعي بوضع مواردها المخصصة للإشراف على المحتوى بالتساوي عبر نطاقها العالمي. وعلّق على الكيفية التي تؤثر بها تلك التكنولوجيات واستخدامها من جانب أطراف النزاع والأمم المتحدة نفسها على جهود المنظمة الرامية إلى منع العنف وحله. ثم تناول بالتفصيل السبل التي يمكن بها لمجموعة أدوات الأمم المتحدة للسلام والأمن،

(1298) انظر S/PV.9039.

ولا سيما عملياتها المتعلقة بالسلام، أن تتكيف مع آثار التكنولوجيات الرقمية على النزاع والتخفيف من الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات على عملياتها واستخدام التكنولوجيات الرقمية، للعمل على نحو أكثر فعالية ومسؤولية في تلك السياقات المتطورة.

وعقب الإحاطات، أوضح أعضاء المجلس فوائد التكنولوجيا الرقمية في إدارة النزاعات، مع الإعراب عن الشواغل المتعلقة بالمخاطر التي تشكلها التكنولوجيا في تفاقم النزاعات. وأكد العديد من أعضاء المجلس على التهديد الذي تشكله التكنولوجيا الرقمية عندما تُستخدم لأغراض خبيثة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، بما في ذلك من خلال المعلومات المغلوطة وقمع حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أعرب بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁹⁹⁾ عن قلقهم إزاء تزايد استخدام إغلاق الإنترنت لمنع حرية التعبير والمشاركة السياسية، مع ملاحظة أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأكد العديد من أعضاء المجلس⁽¹³⁰⁰⁾ أيضاً على وجه التحديد على الحاجة إلى مكافحة المعلومات المغلوطة وحملات التضليل على منصات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك في سياق عمليات السلام والأنشطة الإنسانية.

وفي 2 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹³⁰¹⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹³⁰²⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها رئيسة محكمة العدل الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأستاذ للقانون الدولي العام في جامعة أكسفورد⁽¹³⁰³⁾.

وسلّطت رئيسة محكمة العدل الدولية الضوء على الدور الخاص الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز مساءلة الدول في سياق النزاعات المسلحة والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن أحكام المحكمة وأوامرها بالإشارة بتدابير تحفظية ملزمة قانوناً لأطراف القضية. وأوضحت أنه يجب على المحكمة، قبل تناول وقائع أي قضية خلافية معروضة عليها، أن تتحقق من أن لها الولاية للقيام بذلك. وذكرت الدول الأعضاء بأن المحكمة لا يمكنها أن تعزز المساءلة إلا بقدر ما تمنحها الدول الأعضاء الولاية القضائية للقيام بذلك. وأضافت أنه من شأن اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يكون إحدى الطرق لتعزيز المساءلة عن انتهاكات بعض الالتزامات الأساسية الواردة في القانون الدولي، وأن المحكمة على استعداد للبت في أي منازعات تقع ضمن اختصاصها على أساس اتفاقية كهذه.

ومع تركيز المفوضة السامية إحاطتها على ثلاث مبادرات رئيسية قام بها مكتبها، أكدت أولاً أن مجلس حقوق الإنسان كثف استجابته للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترقى أيضاً إلى مستوى الجرائم الدولية، بطرق من بينها إنشاء آليات مكلفة بولايات لإثبات وقائع الانتهاكات وظروفها، وجمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وتحديد المسؤولين، وتقديم توصيات نحو إرساء المساءلة في المستقبل. ثانياً، ذكرت أن مكتبها يعمل مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً على تعزيز دعم المنظمة للآليات الوطنية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق وبرامج التعويضات. ثالثاً، أضافت أن مكتبها ما فتى يعزز التركيز على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل عمليات العدالة والمساءلة. وتطرقت إلى مسألة المساءلة، فأكدت أن من شأن اعتماد اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يسد ثغرة كبيرة في الإطار الدولي الحالي وأن ييسر التعاون الدولي في هذا المجال. وأكدت على أن من الضروري أن تحظى الجهود الرامية إلى تعزيز التحقيقات المستقلة والنزاهة، فضلاً عن تحقيق العدالة والمساءلة بدعم المجلس. وأخيراً، شددت على أن وضع الضحايا سيسهم في صميم استراتيجيات المساءلة في استدامة جهود المساءلة وتحقيق العدالة.

(1299) الولايات المتحدة وألبانيا وفرنسا والنرويج.

(1300) الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والنرويج والمملكة المتحدة.

(1301) غمّنت رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو (S/2022/418/Rev.1) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1302) انظر S/PV.9052 و (S/PV.9052 (Resumption 1).

(1303) انظر S/PV.9052.

ويذكر أستاذ القانون الدولي العام في جامعة أوكسفورد أنه يتعين إحراز تقدم على مستويين لتعزيز المساءلة وتحقيق العدالة في الجرائم الدولية. فأكد أولاً أن من المهم وضع بعض القواعد التي تدعم منع هذه الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وبالرغم من الحظر الواضح للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي، لا توجد معاهدة مناظرة تحدد الالتزامات بالمنع والمعاقبة فيما يتعلق بتلك الفئة من الجرائم الدولية. وحث الدول على أن تبدأ مفاوضات بشأن اعتماد معاهدة من هذا القبيل. وثانياً، أكد على الحاجة إلى تعزيز الآليات المؤسسية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية. وأشار إلى أن المجلس تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. فبالإضافة إلى إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمجلس، في جملة أمور، أن يعزز تعاون الدول وأن ينظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالات التي لم تُحال إلى المحكمة، أكد على ضرورة كفالة إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الجرائم الدولية بطريقة توفر فرصاً مستقبلية للمقاضاة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، بسبل من بينها إنشاء آلية للأمم المتحدة لدعم التحقيقات.

وخلال المناقشة، أكد أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون من جديد ضرورة تعزيز ومواصلة تطوير آليات المساءلة عن تعزيز آليات المساءلة عن أخطر انتهاكات القانون الدولي على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، بسبل من بينها حث الدول على اتخاذ تدابير جماعية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الجهود التي يبذلها المجلس لضمان المساءلة والعدالة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في حالات النزاع التي هي قيد نظره⁽¹³⁰⁴⁾. ورحب العديد من المتكلمين باعتماد قرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، الذي ينص على عقد الجمعية العامة جلسة عقب ممارسة حق النقض في مجلس الأمن، وسلطوا الضوء على أهمية ذلك القرار⁽¹³⁰⁵⁾. وفي هذا السياق، أشار ممثلاً فرنسا والمكسيك إلى مبادرتهم المشتركة المتصلة بتعليق استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية⁽¹³⁰⁶⁾. وأكد بعض المتكلمين أيضاً على الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك⁽¹³⁰⁷⁾.

وفي 22 آب/أغسطس، وبمبادرة من الصين، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹³⁰⁸⁾، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "الارتقاء بالأمن الجماعي عن طريق الحوار والتعاون"⁽¹³⁰⁹⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأبلغ الأمين العام المجلس، أثناء إحاطته، برحلته إلى أوكرانيا وتركيا وجمهورية مولدوفا، حيث شهد عملياً المبادرة المتعلقة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية. وشكلت المبادرة، إلى جانب مذكرة التفاهم بين الاتحاد الروسي والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الترويج للمنتجات الغذائية والأسمدة الروسية في السوق العالمية، خطة شاملة مثلت أحد الأمثلة الملموسة على الكيفية التي يحقق الحوار والتعاون بها الأمل، حتى في خضم النزاع. وأضاف أنه يجب تطبيق نفس هذا القدر من الالتزام بالحوار وتحقيق النتائج على الحالة الحرجة في محطة زابوريجيا للطاقة النووية. وشدد على الحاجة إلى إعادة صياغة توافق عالمي في الآراء حول التعاون اللازم لكفالة الأمن الجماعي، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة. وجدد دعوته إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إبداء المرونة والاستعداد لتقديم تنازلات في جميع المفاوضات خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر.

(1304) انظر S/PV.9052 و (S/Resumption 1) 9052/PV.

(1305) انظر S/PV.9052 (أيرلندا وكينيا وماليزيا)؛ و (S/Resumption 1) 9052/PV (سويسرا والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ولايتيا وبلغاريا والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا وأندورا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو ومقدونيا الشمالية)، وإستونيا وتركيا).

(1306) انظر S/PV.9052.

(1307) انظر S/PV.9052 (الهند والمكسيك ولكسمبرغ)؛ و (S/Resumption 1) 9052/PV (الفلبين). وللاطلاع على المناقشات المتعلقة بالعلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، انظر الجزء الرابع، القسم الثالث.

(1308) غمتم رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس (S/2022/617) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1309) انظر S/PV.9112.

وذكر رئيس المؤتمر الاستعراضي العاشر أن المعاهدة أثبتت، منذ دخولها حيز النفاذ في عام 1970، أنها حصن للسلام والأمن الدوليين وميسر رئيسي للانتفاع بالطاقة النووية والتطبيقات النووية. وعلى الرغم من التحديات الناجمة عن الاضطرابات الجيوسياسية التي بدأت في شباط/فبراير 2022، وحثّ الدول الأطراف صفوفها عازمة على تعزيز النظام العالمي الذي يضم الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقال إنه لكي تتمكن الدول الأطراف من إحراز تقدم ومن تعزيز تنفيذ الركائز الثلاث جميعها، فإنها بحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عدة مجالات رئيسية، وهي العمل على نزع السلاح النووي وبناء الثقة وتخفيف التوتر؛ والحد من المخاطر وتعزيز ضمانات الأمن؛ وتعزيز نظام عدم الانتشار في مواجهة التحديات الناشئة.

وفي أعقاب الإحاطات، قدم أعضاء المجلس أفكاراً حول الكيفية التي ينبغي بها للنظام المتعدد الأطراف أن يتطور لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية للسلام والأمن الدوليين من خلال الحوار والتعاون. وفي هذا الصدد، ناقش أعضاء المجلس الأدوات المتاحة للمجلس لممارسة ولايته. وفي سياق الأسبوع الأخير من المؤتمر الاستعراضي، أكد معظم أعضاء المجلس على أهمية عدم انتشار الأسلحة النووية. وشدد بعض أعضاء المجلس⁽¹³¹⁰⁾ أيضاً على أهمية اتباع نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للنزاع. وسلط العديد من أعضاء المجلس أيضاً الضوء على التعاون مع المنظمات الإقليمية في منع النزاعات⁽¹³¹¹⁾.

وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس اجتماعاً بمشاركة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بناء على طلب لتقديم المستشار القانوني إحاطةً إلى المجلس حول المادة 100 من الميثاق، بشأن العمل الذي يقوم به الأمين العام والأمانة العامة فيما يتعلق بقرار المجلس 2231 (2015)⁽¹³¹²⁾. وأوضح المستشار القانوني أن التزامات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة فيما يتعلق بتسيير أعمالهم والالتزامات المقابلة من جانب الدول الأعضاء تجاه الأمانة العامة محددة في المادة 100. وأضاف أن الفقرة 2 من المادة تتضمن التزامين مقابلين من جانب الدول الأعضاء، وهما احترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وأشار إلى المذكرة المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016⁽¹³¹³⁾ التي حدد فيها رئيس مجلس الأمن الترتيبات والإجراءات العملية اللازمة لكي يضطلع المجلس بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، والتي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يعين شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام للعمل كنقطة اتصال ودعم عمل مجلس الأمن وميسريه، على النحو المتوخى في المرفق بـ القرار 2231 (2015)، وتقديم تقرير إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار. وأبلغ المستشار القانوني أعضاء المجلس كذلك أنه منذ التقرير الأول الذي أُعد عملاً بالقرار⁽¹³¹⁴⁾، والذي أبلغت فيه الأمانة العامة عن تنفيذ التدابير التقييدية الواردة في المرفق بـ السارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك المعلومات التي وجهت الدول الأعضاء انتباهها طوعاً إليها خطياً ومن خلال الاجتماعات التي عقدت في مقر الأمم المتحدة أو في العواصم، لم يتلق الأمين العام أي طلب، عملاً بالفقرة 6 (ز) من مذكرة الرئيس أو غير ذلك، يستكمل أو يعدل طبيعة ونطاق العمل الذي تقوم به الشعبة في إعداد تقاريره المقدمة إلى المجلس كل ستة أشهر⁽¹³¹⁵⁾. ولذلك، ومع عدم وجود توجيه آخر من المجلس، سيواصل الأمين العام إعداد تلك التقارير بنفس الطريقة التي أعدت بها حتى الآن.

(1310) البرازيل وأيرلندا.

(1311) الإمارات العربية المتحدة والبرازيل وغابون وكينيا والنرويج. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم الثاني.

(1312) انظر S/PV.9167.

(1313) S/2016/44.

(1314) انظر S/2016/589.

(1315) انظر S/PV.9167.

وعقب الإحاطة، ناقش أعضاء المجلس تفسير وتطبيق المادة 100 من الميثاق. وركزت المناقشة على وجه التحديد على ولاية الأمانة العامة والأمن العام فيما يتصل بتنفيذ قرار المجلس 2231 (2015) المتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة بشأن المسألة النووية الإيرانية، في سياق النقل المبلغ عنه لمركبات جوية بدون طيار من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي تُستخدم في النزاع في أوكرانيا. وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية وأوكرانيا وألقيا ببيانين⁽¹³¹⁶⁾. وفي الفترة التي سبقت الاجتماع، أعرب ممثلو فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في رسائل مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹³¹⁷⁾، عن قلقهم فيما يتعلق بنقل المركبات الجوية غير المأهولة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي، في انتهاك للقرار 2231 (2015)، وطلبوا إجراء تحقيق في المسألة من جانب فريق الأمانة العامة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار. ورداً على ذلك، وفي رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹³¹⁸⁾ أيضاً، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء محاولات بعض الدول الأعضاء إصدار تعليمات إلى الأمانة العامة في انتهاك للمادة 100. ورأى أن الأمانة العامة لا تملك أي سلطة لإجراء أي "تحقيق" في ما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك مزعوم للقرار 2231 (2015)، وطلب من الأمانة العامة الامتناع عن المشاركة بأي شكل من الأشكال في أي "تحقيق" في ما يتعلق بهذه المسألة.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من الهند التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹³¹⁹⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف"⁽¹³²⁰⁾، استمع فيها أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة⁽¹³²¹⁾.

وأبلغ الأمين العام في إحاطته المجلس بأن تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹³²²⁾ قد أدى إلى الشروع في عملية تهدف إلى تنشيط تعددية الأطراف للتعامل مع التهديدات المترابطة الحالية⁽¹³²³⁾. وعلى الرغم من التقدم المهم الذي تحقق منذ إنشاء الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن الجماعي، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال يصارع العديد من التحديات نفسها، لا سيما الحروب بين الدول، والحدود لقدرات حفظ السلام، والإرهاب، ونظام الأمن الجماعي المنقسم، والنزاعات الآخذة في التطور، التي تغذيها الآثار السلبية للتكنولوجيات الرقمية وأزمة المناخ. وذكر الأمين العام أن خطته الجديدة للسلام ستعمل على معالجة المجموعة الكاملة من التحديات الأمنية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الجديدة والقديمة، وستساعد في دراسة سبل تحديث الأدوات الحالية للوساطة وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب. ومن خلال الخطة الجديدة للسلام، ستضع الأمم المتحدة رؤية لعملها في مجال السلام والأمن؛ وستحدد نهجاً شاملاً للوقاية، يربط بين السلام والتنمية المستدامة والعمل المناخي والأمن الغذائي؛ وستنظر في الكيفية التي يمكن للأمم المتحدة بها أن تكيف أدواتها للسلام والأمن مع عصر التهديدات السيبرانية وحرب المعلومات وغير ذلك من أشكال النزاع؛ وستهيئ بالدول الأعضاء وضع أطر جديدة لتعزيز الحلول المتعددة الأطراف وإدارة المنافسة الجيوسياسية الشديدة. وأعرب الأمين العام، مؤكداً أن العديد من الدول الأعضاء تترك ضرورة إصلاح المجلس ليعكس الحقائق الجيوسياسية المعاصرة، عن أمله في أن تعمل المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء معاً لتحقيق قدر أكبر من توافق الآراء بشأن سبل المضي قدماً وبشأن شروط الإصلاح، وأشار إلى أن الأمانة العامة مستعدة لتقديم الدعم اللازم. وأشار أيضاً إلى دعوات الدول الأعضاء إلى تنشيط أعمال

(1316) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الخامس، والجزء السادس، القسم الثاني.

(1317) S/2022/781 و S/2022/782.

(1318) S/2022/783.

(1319) غممت رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/880) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(1320) انظر S/PV.9220 (Resumption 1) و S/PV.9220.

(1321) للاطلاع على المناقشات المتعلقة بالعلاقة بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(1322) A/75/982.

(1323) انظر S/PV.9220.

الجمعية العامة وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار تعددية الأطراف بعد إصلاحها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذكر أن الأمانة العامة على استعداد أيضاً لتقديم الدعم فيما يتعلق بأي قرار تتخذه الدول الأعضاء لتبسيط ممارسات الجمعية.

وأكد رئيس الجمعية العامة على أن القواعد والمعايير والصكوك والمؤسسات الدولية التي استرشدت بها العلاقات بين الدول لأكثر من 75 عاماً تواجه أسئلة عميقة ووجودية ومهمة في وقت تمس حاجة العالم إليها. وفي معرض إشارته إلى أن التحديات العالمية مثل جائحة كوفيد-19 وأزمة المناخ والديون وحالات الطوارئ المطولة للديون والغذاء والطاقة أكبر بكثير من أن تتعامل معها أي دولة بمفردها، أعرب عن أمله في أن إيجاد المجتمع الدولي حلاً متعدد الأطراف، يُصمم وفقاً للميثاق والقانون الدولي لمعالجة تلك القضايا. وأضاف أنه مثلما أن للأعمال المضطلع بها في الأمم المتحدة آثاراً عميقة في جميع أنحاء العالم، فإن النقاس عن العمل في الجمعية أو المجلس له أيضاً آثار عميقة. وأشار إلى أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة البالغ عددها 193 دولة قد وضعت ثقته في أعضاء المجلس الخمسة عشر، وأكد على أنه من المتوقع من كل عضو في المجلس أن يعمل من أجل خير الجميع وأن يدعم الميثاق. وأكد أنه على الرغم من أن أعضاء المجلس قد فعلوا ذلك مرات كثيرة جداً، كانت هناك أيضاً أمثلة على فشل العمل الجماعي، مستشهداً على وجه التحديد بعدم وجود توافق في الآراء أدى إلى عدم قدرة المجلس على اعتماد أي قرارات تتعلق بالحرب في أوكرانيا للتخفيف من حدة هذا النوع تحديداً من الأزمات الذي أنشئت الأمم المتحدة لمنعه. وأكد أن ما تُسمى بمبادرة حق النقض قد فتحت باباً هاماً لشكل جديد من أشكال التعاون والمساءلة بين الهيئتين. وأضاف أن الدول الأعضاء تشارك في 15 عملية تفاوضية بشأن طائفة من القضايا، بما في ذلك المفاوضات الحكومية الدولية الجارية بشأن إصلاح المجلس، وأشار إلى أنه على الرغم من أن هذا واجب كُلفت به الجمعية منذ سنوات عديدة، لا تزال النتيجة أقل مما كان متوقعا. وأخيراً، حث المجلس على إعطاء الأولوية للحوار والدبلوماسية، ومقايضة الخلافات السياسية بإرادة سياسية حقيقية.

وأثناء المناقشة، ركز المتكلمون على الحاجة إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف وعلى الحاجة إلى إصلاح المجلس، من أجل التصدي بفعالية للتهديدات المتطورة للسلام والأمن الدوليين⁽¹³²⁴⁾. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من المشاركين عن دعمهم لإصلاح المجلس، مع تسليط الضوء على الدور الهام للمفاوضات الحكومية الدولية في الجمعية العامة بشأن هذا الإصلاح. وتبادل المشاركون أيضاً وجهات النظر حول مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتأثير استخدام حق النقض على قدرة المجلس على الاضطلاع بمهامه⁽¹³²⁵⁾. وتناول العديد من المشاركين مسألة الحد من استخدام حق النقض وتعزيز المساءلة والشفافية فيما يتعلق باستخدامه⁽¹³²⁶⁾. وفي هذا السياق، رحبت بعض الدول الأعضاء باعتماد قرار الجمعية العامة 262/76⁽¹³²⁷⁾. وفي حين رحب العديد من المتكلمين بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"، بما في ذلك اقتراحه بشأن الخطة الجديدة للسلام، أعرب ممثلاً البرازيل وكينيا عن رأي مفاده أن الخطة الجديدة للسلام يجب أن تشمل إصلاح مجلس الأمن إذا أريد لها حقاً أن تفتح فصلاً جديداً لتعددية الأطراف⁽¹³²⁸⁾. وشدد أيضاً بعض أعضاء المجلس على أهمية تعزيز الشراكات بين المجلس والمنظمات الإقليمية والاستفادة من الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات ومعالجة الأزمات⁽¹³²⁹⁾.

(1324) انظر S/PV.9220 (Resumption 1) و S/PV.9220.

(1325) لمزيد من المعلومات عن هذا الجانب من المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(1326) لمزيد من المعلومات عن هذا الجانب من المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(1327) انظر S/PV.9220 (أيرلندا واليابان وبولندا)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (سويسرا وسنغافورة وإستونيا وبلغاريا ومالطة وليختنشتاين ولبنان ورومانيا).

(1328) انظر S/PV.9220.

(1329) انظر S/PV.9220 (الصين وألبانيا)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (الفلبين ومصر وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي) (أيضا باسم ألبانيا واليوستنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا)، إندونيسيا وإسبانيا وتايلند وشيلي وفيت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكازاخستان والبرتغال). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس قراراً واحداً فيما يتعلق بهذا البند. وفي 29 أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2652 (2022)، الذي رحب فيه بتقرير الأمين العام (S/2022/655)، بما في ذلك ملاحظاته بشأن محنة المهاجرين واللاجئين في ليبيا، وأدان جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر صوب الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة الساحل الليبي⁽¹³³⁰⁾. ووجدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأذون المتعلقة بأعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا، بصيغتها الواردة في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015)، لفترة مدتها اثنا عشر شهراً أخرى. ووجدد المجلس أيضاً طلباً للإبلاغ الواردين في الفقرة 17 من قراره 2240 (2015)، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بشأن تنفيذ القرار 2652 (2022) بعد مضي 11 شهراً على اتخاذه، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات 7 إلى 10 من قراره 2240 (2015)⁽¹³³¹⁾.

الجلسات: صون السلم والأمن الدوليين، 2022

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.9014 11 نيسان/أبريل	تنفيذ القرارات 2532 (2020) و 2565 (2021)			المنسق العالمي الرئيسي للتأهب القطري والتفويض في مجال توزيع لقاحات كوفيد-19، وكبيرة مستشاري مكتب المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنسق الصحة والتغذية في منظمة كير - جنوب السودان	جميع أعضاء المجلس ⁽¹⁾	
S/PV.9036 و S/PV.9036 (Resumption 1) 19 أيار/مايو	النزاع والأمن الغذائي رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2022/391)		56 دولة عضواً ⁽²⁾	المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي في الأمم المتحدة، وممثل بعثة المراقبين عن الكرسي الرسولي في الأمم المتحدة، والمؤسس والرئيس التنفيذي لشركة غرو إنتلجنس	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ⁽³⁾	
S/PV.9039 23 أيار/مايو	التكنولوجيا والأمن			وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومديرة شبكة Advox - مشروع الحقوق الرقمية للأصوات العالمية، والأستاذ المساعد في مركز دراسات السلام والأمن الدوليين بجامعة ماكغيل والزميل غير المقيم في المعهد الدولي للسلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1) 2 حزيران/يونيه	تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/418/Rev.1)		48 دولة عضواً ⁽⁴⁾	رئيس محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة أكسفورد، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ⁽⁵⁾	
S/PV.9112 22 آب/أغسطس	الارتقاء بالأمن المشترك عن طريق الحوار والتعاون			رئيس المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة	الأمين العام، وجميع أعضاء	

(1330) القرار 2652 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(1331) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 3.

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2022/617)				المجلس، والمدعو	
S/PV.9140 29 أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2598 (2021) (S/2022/655)	مشروع قرار مقدم من 29 دولة عضواً (د)	25 دولة			القرار 2652 (2022) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.9167 26 تشرين الأول/أكتوبر	توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف (S/PV.9220 و (Resumption 1))	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة (S/2022/880)	48 دولة عضو (ك)	رئيس الجمعية العامة، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.9220 14 كانون الأول/ديسمبر	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة (S/2022/880)		48 دولة عضو (ك)	رئيس الجمعية العامة، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين الآخرين (د)	

(أ) مثلت دولة الإمارات العربية المتحدة وزيرة الدولة للتكنولوجيا المتقدمة؛ ومثل المملكة المتحدة (رئيسة المجلس) وزير الدولة لشؤون جنوب ووسط آسيا، وشمال أفريقيا، والأمم المتحدة، والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس.

(ب) شارك جميع المدعويين في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) مثل ألبانيا وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية؛ ومثل غابون وزير خارجيتها؛ ومثلت غانا وزيرتها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي؛ ومثل الهند وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل أيرلندا وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين؛ مثل كينيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل المكسيك وزير الزراعة والتنمية الريفية؛ ومثلت النرويج وزيرة التنمية الدولية؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية. ومثلت الولايات المتحدة (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

(هـ) مثل بنغلاديش واليابان وزيرا خارجيتهما؛ ومثل باكستان ورومانيا وغواتيمالا وكندا وزراة خارجيتهما؛ ومثل كرواتيا وزيرة الدولة للشؤون السياسية؛ ومثل هنغاريا وزيرها للخارجية والتجارة؛ ومثل أوروغواي وبنما وليتوانيا نواب وزراة خارجيتهما؛ ومثل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية؛ ومثل السويد وزير الدولة للتعاون الإنمائي الدولي. وتكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضاً باسم مجموعة أصدقاء العمل المعنية بالنزاع والجوع؛ وتكلم ممثل فيجي أيضاً باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وتكلم ممثل ليتوانيا باسم دول البلطيق؛ وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(و) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وميانمار، والنمسا، وهولندا، واليابان.

(ز) مثل ألبانيا (رئيسة المجلس) رئيس وزرائها. ومثل الهند وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل أيرلندا النائب العام؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية. ومثلت الولايات المتحدة وكيلة وزارة الخارجية لشؤون الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان.

- (ح) شاركت رئيسة المحكمة والمفوضة السامية في الاجتماع عن طريق الفيديو. وتكلم ممثل النمسا باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون؛ وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة جزر مارشال باسم فريق أصدقاء المسألة في أعقاب العدوان على أوكرانيا؛ وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً باسم ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية.
- (ط) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- (ي) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- (ك) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، واليابان.
- (ل) ممثل غانا الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي؛ وممثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ وممثلت الإمارات العربية المتحدة وزيرة الثقافة والشباب في البلد العضو في مجلس الوزراء؛ وممثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في حكومة الرئيس.
- (م) ممثل أرمينيا واليابان وباكستان وزراء خارجيتها؛ وممثل أذربيجان وبولندا نائباً وزيري خارجيتها؛ وممثل الكويت مساعد وزير خارجيتها لشؤون المنظمات الدولية. وتكلم ممثل سانت لوسيا كبديل لممثل لسانت فنسنت وجزر غرينادين باسم مجموعة من البلدان المتشابهة التفكير؛ وتكلم ممثل فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- (ن) تكلم ممثل الاتحاد الأوروبي باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا.

36 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واعتمد بياناً رئيسياً واحداً في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". واتخذت جلستان من هذه الجلسات شكل إحاطات، واتخذت الجلستان الأخريان شكل مناقشات⁽¹³³²⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج⁽¹³³³⁾.

وفي عام 2022، واصل المجلس عقد اجتماعاته السنوية بشأن التعاون مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، أيضاً مع عقد جلسات أيضاً لمناقشة العلاقات مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية. واعتمد المجلس أيضاً بياناً رئيسياً تناول فيه تعاونه مع جامعة الدول العربية. وتضمنت الجلسات الأربع إحاطات قدمها كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والأمين العام لجامعة الدول العربية، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي⁽¹³³⁴⁾. واستمع المجلس أيضاً، في الجلسة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، إلى إحاطة قدمتها ممثلة عن المجتمع المدني حول تحديات السلام والأمن في المنطقة العربية⁽¹³³⁵⁾.

وذكر الأمين العام للأمم المتحدة، في كلمة ألقاها أمام المجلس في سياق مناقشة جرت في 16 شباط/فبراير بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽¹³³⁶⁾، أنه منذ التوقيع على إعلان التعاون المشترك بين الأمانتين العامتين للأمم المتحدة

(1332) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني.

(1333) انظر أيضاً A/77/2، الجزء الثاني، الفصل 36.

(1334) انظر S/PV.9149 و S/PV.9065 و S/PV.9001 و S/PV.8967.

(1335) انظر S/PV.9001.

(1336) انظر S/PV.8967.

ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في عام 2010، تواصل المنظمات تعزيز روابطهما وتعميق استجابتهما للتحديات الإقليمية في وسط آسيا. وتطرق إلى ثلاث أولويات لتعزيز علاقاتهما عبر نطاق السلام والأمن، تم تحديدها في الذكرى السنوية العاشرة للإعلان المشترك. أولاً، فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات، ذكر أن علاقات العمل الجيدة بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا تتيح تبادلاً بنّاءاً في مجال الإنذار المبكر واتصالات منتظمة خلال الأحداث المتصلة بالأمن في المنطقة. وثانياً، وفيما يتعلق بحفظ السلام، أعرب الأمين العام عن رأي مفاده أن زيادة التعاون ستساعد على النهوض بمبادرة العمل من أجل حفظ السلام واستراتيجيتها التنفيذية، وهي المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام، وأشار إلى أنه يتطلع إلى الحصول على المزيد من التعهدات من أعضاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي تجاه نظام الأمم المتحدة لتأهب قدرات حفظ السلام. وثالثاً، رأى الأمين العام أن التنسيق الوثيق مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي سيكون حاسماً في المساعدة على نزع فتيل التهديدات الناشئة عن الإرهاب وتدفقات المخدرات والأسلحة غير المشروعة الناجمة عن الوضع في أفغانستان، ومنع امتدادها وتعزيز الاستقرار وإنقاذ الأرواح. وفي معرض إشارته إلى أن أحد الأهداف الرئيسية التي حددها في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹³³⁷⁾ هو بناء تعددية أطراف أكثر شمولاً وفعالية تعمل كشبكة، بتشجيع الشراكات، أعرب عن عزمه على مواصلة عقد اجتماعات سنوية مع جميع قادة المنظمات الإقليمية⁽¹³³⁸⁾.

ولاحظ الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي أنه في عام الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتوقيع معاهدة الأمن الجماعي في إطار رابطة الدول المستقلة والذكرى العشرين لإنشاء منظّمته، أصبحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي كياناً دولياً فعالاً يوفر الحماية، على أساس جماعي، للدول الأعضاء من التهديدات الأمنية القائمة. وأكد أن الأمم المتحدة هي الشريك الدولي الرئيسي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وأعرب عن اهتمامه بمواصلة تطوير العلاقات في جميع المجالات، على أساس الإعلان المشترك، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحفظ السلام. وأشار الأمين العام إلى أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد وضعت ممارسات لحرمان المنظمات الإرهابية الدولية من "أرضها الخصبة" من خلال قطع قنوات التجنيد والتمويل ومكافحة انتشار الفكر الإرهابي والدعاية الإرهابية. وتهدف المنظمة إلى القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بوضع قواعد ومعايير ومبادئ عالمية للسلوك السليم في مجال المعلومات. وأعرب عن استعداد منظّمته لتبادل خبراتها في إجراء عمليات منع الاستجابة السريعة لمكافحة الإرهاب الدولي والتطرف، ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية وفردى الدول على المشاركة في أنشطتها. وذكر بأنه، في كانون الأول/ديسمبر 2021، تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي معني بحفظ السلام، وأن منظمة معاهدة الأمن الجماعي تلقت مساعدة مفيدة في إجراءات منح الشهادات لمختلف البرامج وأساليب تدريب قوات حفظ السلام التابعة لها. وتعكف المنظمة أيضاً على استعراض إمكانية مشاركة حفظة السلام التابعين لها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأكد الأمين العام من جديد التزام منظّمته بإقامة علاقات ودية ومفيدة لجميع الأطراف مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية من أجل حفظ السلام والاستقرار على أساس مبادئ القانون الدولي ونبذ المواجهة وتبني الحلول الدائمة التي يتم التوصل إليها من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية، بما يتماشى مع أحكام وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، تبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء المشاركة وجهات النظر حول التحديات التي تواجه منطقة آسيا الوسطى، وسبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها هذا التعاون⁽¹³³⁹⁾. وتطرقوا كذلك إلى نشر قوة حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في أعقاب الاضطرابات المدنية في كازاخستان في كانون الثاني/يناير 2022 والتهديدات الأمنية الناجمة عن الصراع في أفغانستان. ورأى العديد من المتكلمين أن

(1337) A/75/982.

(1338) انظر S/PV.8967.

(1339) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة بشأن مبادئ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن، القسم الأول-ب.

الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي يمكنهما مواصلة تطوير عملهما المشترك على منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات. وفيما يتعلق بالمقترحات الملموسة، دعا العديد من المتكلمين⁽¹³⁴⁰⁾ إلى زيادة المشاركة والتشاور وتبادل المعلومات بين المنظمتين. ورأى ممثل غانا أن المشاورات المنتظمة يمكن أن تساعد على تجاوز الاختلافات المفاهيمية في فهم التحديات الأمنية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وتحسين الاستجابات المنسقة اللازمة للتصدي لهذه التحديات. وأضاف أنه ينبغي تعزيز ثروة خبرة الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية في تعاملها مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ولا سيما من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية. وأوصى ممثل كينيا بأن تقوم المنظمتان بإجراء مسح وتحليل مشتركين للآفاق من أجل توجيه الإجراءات الاستراتيجية التي تحظى بدعم من الدول الأعضاء في المنطقة. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الرغبة المشتركة للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في حل ما يستجد من مشاكل بالوسائل السياسية والدبلوماسية بموجب القانون الدولي.

وفي الجلسة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية التي عقدت في 23 آذار/مارس⁽¹³⁴¹⁾، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية شرط لا غنى عنه لتعزيز تعددية الأطراف على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن الجامعة العربية تضطلع بدور حاسم في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، وأن المنظمتين لا تزالان متحدتين في سعيهما إلى إيجاد إجابات متعددة الأطراف للتحديات المتتالية التي تواجه العالم العربي بل وتتجاوز حدوده. وتكتسي هذه الجهود صبغة أكثر إلحاحا في مواجهة التداعيات العالمية العميقة للحرب في أوكرانيا، التي كانت تلحق ضررا بأشد الناس فقرا وترجع بذور عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات في جميع أنحاء العالم. وسلط الأمين العام الضوء على العمل المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لمعالجة الأوضاع في الجمهورية العربية السورية والسودان والعراق ولبنان وليبيا واليمن وبين إسرائيل ودولة فلسطين. وأشار إلى أن التعاون على نحو أوثق أمر حيوي لتحقيق جميع الأهداف المتعلقة بتلك الأوضاع، وأن الأمم المتحدة تتطلع إلى تعزيز تلك الروابط، بما في ذلك من خلال مكتب الاتصال التابع لها لدى جامعة الدول العربية. وأشار كذلك إلى أن المنظمتين تعملان على توسيع نطاق تعاونهما في مجالات الشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن، ونزع السلاح والوساطة وبناء السلام.

وذكر الأمين العام لجامعة الدول العربية في إحاطته أن النظام الدولي يمر بمنعطف تاريخي ربما يكون الأخطر منذ انتهاء الحرب الباردة، وأن تصاعد الصراع بين القوى العالمية ينذر بمخاطر عديدة، أمنية وسياسية واقتصادية. وتمنّى ألا يكون لهذا الوضع آثار سلبية على تناول مجلس الأمن للقضايا والأزمات على مستوى العالم، وعلى مستوى المنطقة العربية على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المنطقة لا تزال تعاني من تبعات الهزة الكبرى التي تعرضت لها في عام 2011 وأن النزاعات الداخلية مستمرة في الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن. وعلاوة على ذلك، وبملاحظة أن التطورات على الساحة الدولية جعلت الكثيرين في المنطقة العربية ينظرون إلى معاناة الشعب الفلسطيني بعين جديدة، ذكر بأن المجلس قد أقر مبدأ الأرض مقابل السلام وصيغة الدولتين أساسا لحل ذلك النزاع التاريخي. وطالب كافة القوى الدولية أن تتحمل مسؤولياتها التي ألزمها بها ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع كافة المسائل والأزمات بمسطرة واحدة من فرض احترام القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه. وأشار الأمين العام للجامعة أيضا إلى ما وصفه بالتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، مشدداً على ضرورة التوصل لاتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وعلى إقامة علاقات حسن جوار مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أساس الاحترام لسيادة الدول والامتناع عن التدخل في شؤونها. وفيما يتعلق بالتعاون الشامل مع الأمم المتحدة والمجلس، رحب الأمين العام للجامعة بعقد الاجتماع على المستوى الوزاري مع اللجنة الثلاثية لمؤتمر القمة العربي على هامش الجزء الرفيع المستوى من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2021، وفقاً لبيان الرئيس الذي اعتمده

(1340) الإمارات العربية المتحدة وغانا وكينيا والمكسيك.

(1341) انظر S/VP.9001.

المجلس في 29 كانون الثاني/يناير 2021⁽¹³⁴²⁾. ودعا أيضا إلى تنفيذ البنود الأخرى الواردة في البيان الرئاسي، بما في ذلك إتمام الزيارات الميدانية وإيلاء المزيد من الاهتمام لمشاركة الشباب والنساء في جهود السلام والأمن الدوليين، وجدد التزام الجامعة بشراكتها الاستراتيجية مع المجلس وصولاً لأهدافهما المشتركة⁽¹³⁴³⁾.

وقدمت ممثلة المجتمع المدني، مشيرةً إلى أنها تتكلم باسم الشباب العربي الذي يمثل 60 في المائة من السكان في المنطقة العربية، عدة توصيات إلى المجلس. وعلى وجه التحديد، شددت على ضرورة التأكيد على مشاركة الشباب في كافة مراحل عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الركائز الثلاث لعمل المنظمة، وفي رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية. وأشارت إلى أن مشاركة الشباب لا تكتمل إلا بمشاركة المرأة في كافة الجهود. وأشارت إلى أنه لا بد من العمل على تسوية التحديات العربية الرئيسية المطروحة أمام المجلس حتى يمكن توجيه الموارد المالية والموارد البشرية تجاه التنمية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقالت إن دور المجلس وجامعة الدول العربية محوري في هذا المجال.

وفي أعقاب الإحاطات، تبادل أعضاء المجلس وممثل اليمن، متحدثاً باسم مجموعة الدول العربية، وجهات النظر حول كيفية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بهدف معالجة النزاعات في المنطقة العربية، فضلاً عن القضايا الشاملة مثل مكافحة الإرهاب، والمناخ والأمن، والمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، والأطفال والنزاعات المسلحة⁽¹³⁴⁴⁾. ودعا المتكلمون إلى إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة من خلال المشاورات المنتظمة وتبادل المعلومات. وأكدت وفود عدة أيضاً على أهمية مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

وفي ختام الاجتماع، اعتمد المجلس بياناً للرئيس أكد فيه عزمه على النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توثيق عرى التعاون والتنسيق الاستراتيجي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجالات الإنذار المبكر بالنزاعات ومنع نشوبها، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحفاظ على السلام، وتعزيز احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وتعزيز السلامة والأمن في البحار، ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وبناء القدرات في مجال مقاومة التحريض⁽¹³⁴⁵⁾. وسلم المجلس أيضاً بأهمية التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتقييم الشامل للمخاطر، واستراتيجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك القضاء على الفقر، والأمن الغذائي وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وإدارة التصحر والجفاف في المنطقة العربية⁽¹³⁴⁶⁾. وأكد المجلس من جديد على المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وشدد على أهمية وضع سياسات للشباب من شأنها أن تساهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام في المنطقة العربية⁽¹³⁴⁷⁾. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في عقد مزيد من الاجتماعات التشاورية المشتركة مع مجلس الجامعة، وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير موجز عن تنفيذ البيان الرئاسي وعن المزيد من سبل تعزيز العلاقات المؤسسية والتعاون بين المنظمين⁽¹³⁴⁸⁾.

وفي جلسة الإحاطة السنوية بشأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي، التي عقدت في 16 حزيران/يونيه⁽¹³⁴⁹⁾، أشار الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية إلى أن النظام المتعدد الأطراف يتعرض لضغوط لم يسبق لها مثيل،

(1342) انظر S/PRST/2021/2.

(1343) انظر S/PV.9001.

(1344) للمزيد من المعلومات عن المناقشة في إطار الفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن، القسم الأول-باء.

(1345) S/PRST/2022/1، الفقرة السابعة.

(1346) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(1347) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(1348) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والحادية والعشرون.

(1349) انظر S/PV.9065.

خاصة مع ازدياد الطلب على اتباع نهج إزاء المشاكل العالمية يستند إلى تعددية الأطراف، ولكن العرض لا يتناسب مع ذلك لأن سرعة التعاون ونطاقه لا يرقيان إلى المستوى المطلوب لإدارة المشاعات العالمية. وفي معرض إشارته إلى أن الحرب التي شنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا كانت هجوماً على الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمجلس من جانب عضو دائم فيه، وحث جميع أعضاء المجلس على المساعدة على إنهاء الحرب واستعادة سيادة أوكرانيا وضمان احتواء التداعيات العالمية، ولا سيما أزمة الغذاء المتزايدة التي تؤثر على الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي التام لجهود الأمم المتحدة في ضمان استئناف أوكرانيا عمليات نقل الحبوب إلى العالم والتصدي للعواقب العالمية للحرب.

وبالنظر إلى ما وراء الحرب في أوكرانيا، أشار الممثل السامي إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي عملاً معاً بشكل وثيق على مستوى المقر وفي الميدان في عدد من المجالات، بدءاً بعمليات إدارة الأزمات مثل العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط دعماً لتنفيذ حظر الأسلحة الذي يفرضه المجلس على ليبيا؛ والعملية العسكرية للاتحاد الأوروبي للمساهمة في ردع ومنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال؛ وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يقدم إسهامات كبيرة في عمل الأمم المتحدة بشأن الوساطة وبناء السلام والعمليات الانتقالية، وشدد على الطابع الاستراتيجي للتعاون بشأن السلام والأمن بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وأخيراً، علّق الممثل السامي على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لمعالجة الأزمات في الجمهورية العربية السورية ومنطقة الساحل وأفغانستان وفيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر أعضاء المجلس على نطاق واسع بمساهمة الاتحاد الأوروبي في السلام والأمن الدوليين وتعددية الأطراف، بما في ذلك التعاون مع الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، أشاروا ودعوا إلى تعزيز التعاون في مجال منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات والمساعدة الإنسانية وحفظ السلام ومكافحة الإرهاب والتنمية وحقوق الإنسان والمناخ والأمن، وكذلك في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الحرب في أوكرانيا وتأثيرها الجيوسياسي والإنساني في أوروبا وخارجها. وأقرّ أعضاء المجلس⁽¹³⁵⁰⁾ بدور الاتحاد الأوروبي في الجهود المبذولة للتخفيف من عواقب النزاع، لا سيما فيما يتعلق بضمان الأمن الغذائي العالمي. وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الاتحاد الأوروبي أظهر بوضوح دعمه للقيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما اتخذته من إجراءات تتمسك بمبادئ السيادة وسلامة الأراضي بعد الحرب التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وأكد ممثل النرويج على الحاجة إلى اتحاد أوروبي قوي يعمل جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة والمجلس للإسهام في النهوض بقضايا السلام والازدهار. وشجع ممثلو الصين وغانا الاتحاد الأوروبي كذلك على لعب دور الوساطة لإنهاء النزاع.

وتبنّى ممثل الاتحاد الروسي وجهة نظر مختلفة فيما يتعلق بدور الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا، مؤكداً أن المنظمة تتحايّل على المجلس عن طريق فرض جزاءات انفرادية غير مشروعة. وأضاف أن السياسة الغربية الجماعية بشأن الجزاءات ساعدت على إثارة أزمة الغذاء والطاقة. وحث ممثل البرازيل الاتحاد الأوروبي على النظر مسبقاً في العواقب المحتملة للجزاءات الأحادية الجانب. وعلى النقيض من ذلك، أكد العديد من أعضاء المجلس⁽¹³⁵¹⁾ أن الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي لم تؤثر على تقديم المساعدات الإنسانية أو على قدرة الاتحاد الروسي على تصدير المنتجات الزراعية، وأن التأثير السلبي على الأمن الغذائي العالمي كان نتيجة لتصرفات الاتحاد الروسي. وذكر ممثل فرنسا أن التدابير التقييدية ليس لديها سوى هدف واحد وهو إعادة روسيا إلى الامتثال للميثاق.

(1350) الولايات المتحدة الأمريكية وغانا وأيرلندا والهند والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة.

(1351) فرنسا وأيرلندا والمملكة المتحدة.

وبصورة أعم، ذكر ممثل الصين أن الاتحاد الأوروبي ينبغي أن يكون سباقاً في التمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والامتثال للقانون الدولي والقواعد الأساسية المعترف بها عالمياً في مجال العلاقات الدولية، والاحترام الصادق لسيادة جميع البلدان واستقلالها السياسي، والالتزام بمبدأ عدم التدخل. وكان من المتوقع من الاتحاد الأوروبي أن يضطلع بدور فعال وبناء في الشؤون الدولية برفض أي إحياء لفكرة المواجهة بين المعسكرات أو التكتلات، وبتشجيع جميع البلدان على تعزيز الوحدة وتحقيق تقدم مشترك تحت راية العمل المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بحفظ السلام، ذكر ممثل البرازيل أن بعثات الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تتماشى دائماً مع الولايات التي أنشأها المجلس وأن تتصرف وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.

وفي المناقشة التي عقدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹³⁵²⁾، قدم الأمين العام تقريره السنوي عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي⁽¹³⁵³⁾. وأشار في إحاطته إلى أنه في عام الذكرى العشرين لإنشاء الاتحاد الأفريقي، لم يكن التعاون بين المنظميتين أقوى مما هو عليه الآن، على الرغم من استمرار التحديات⁽¹³⁵⁴⁾. ومع ملاحظة أن استخدام القوة كثيراً ما يُنظر إليه على أنه الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات، أشار إلى ظهور التغييرات غير الدستورية للحكومات، وجهود تنظيم داعش وفروعه التابعة لتنظيم القاعدة لتوسيع نطاق انتشاره في منطقة الساحل، والنزاعات التي طال أمدها في القرن الأفريقي وإثيوبيا والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والسودان وليبيا، والعنف ضد المرأة واستخدام المعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية كأسلحة حرب. ولمواجهة تلك التحديات، شدد الأمين العام على ضرورة أن تطور الدول القدرة على كشف ودفع النزاعات مع أول علامات ومعالجة أوجه قصور الحوكمة، وأن يكفل المجلس تمويلاً يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي التي يأذن بها. وذكر أن تغير المناخ مسألة بقاء بالنسبة للبلدان في أفريقيا وحث القادة، ولا سيما قادة مجموعة العشرين، المسؤولة عن 80 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة، على اتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة أخيراً. وأشار إلى دعوته إلى تحفيز أهداف التنمية المستدامة بقيادة مجموعة العشرين بتعزيز المساعدة الإنمائية بقدر أكبر، مشدداً على ضرورة أن تزيل المؤسسات المالية الدولية والمصارف المتعددة الأطراف الحواجز التي تحول دون وصول البلدان النامية إلى التمويل الذي تحتاجه، ودعا إلى آلية عالمية فعالة لتخفيف عبء الديون. وأخيراً، دعا الأمين العام جميع القادة - داخل المجلس وفي القارة الأفريقية وخارجها - إلى عدم ادخار أي جهد في دعم الاتحاد الأفريقي في تحقيق أهدافه من أجل قارة متكاملة وسلمية ومزدهرة.

وفي بيانه، أشار رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن المشكلة الرئيسية التي واجهها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في تعاونهما لم تعد مسألة آليات معيارية بل بالحاجة إلى النظر في التحولات العميقة التي حدثت في جميع مناحي التنمية الأفريقية، وثانياً، نزعة المحافظة التي حكمت العقيدة السارية في الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبالنظر إلى أن أفريقيا هي موطن 1,4 بليون نسمة، وأن 70 في المائة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام موجودة في أفريقيا، وأن القضايا الأفريقية تتصدر المناقشات التي تجري في المنظمة، تساءل الرئيس عن سبب كونها القارة الحقيقية الوحيدة المستبعدة من مزايا العضوية الدائمة في المجلس. ودعا إلى وضع إطار زمني محدد لمناقشة دور أفريقيا في هذا المحفل للسلام العالمي الذي جمعنا اليوم واتخاذ قرار بشأنه. وشدد على ضرورة ضمان أولوية إحلال السلام وصونه في ولايات البعثات الأفريقية؛ وكفالة وجود الصناديق والهياكل المالية لمنع الأوبئة ومكافحتها؛ وضمان ألا يكون الاستثمار في قضايا المناخ جزءاً صغيراً من التمويل المخصص لأفريقيا؛ والتأكد من أن العالم غير المحدود للعلوم والتكنولوجيات الجديدة مفتوح بسخاء لأفريقيا. ووفقاً لما قاله الرئيس، إذا اختار المجلس ذلك الطريق، فإنه سيجد القارة بأسرها محتشدة حوله. وإذا لم يفعل ذلك، فقد تتأثر مصداقيته بشكل لا رجعة فيه. وأشاد بالإنجازات التي تحققت في مجال التعاون بين المنظميتين، ودعا إلى تعميق الشراكات بين وكالاتهما المتخصصة ومبعوثيهما الخاصين، وخاصة بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

(1352) انظر S/PV.9149.

(1353) S/2022/643.

(1354) انظر S/PV.9149.

وأكد أعضاء مجلس الأمن والمشاركون من غير الأعضاء في المجلس في بياناتهم على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وناقشوا التقدم المحرز في العلاقات بين المنظمة والاتحاد الأفريقي والتحديات التي تواجهها منذ التوقيع في عام 2017 على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن. وفي هذا الصدد، أكد العديد من المتكلمين⁽¹³⁵⁵⁾ على أهمية مبادئ التبعية والتكامل واستخدام المزايا النسبية في تعاونهم. وعلى وجه الخصوص، أشار المتكلمون إلى جهودهم المشتركة لمنع نشوب النزاعات ومعالجتها، لا سيما من خلال الوساطة، في جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا والصومال والسودان ومنطقة الساحل، فضلاً عن الدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في حل النزاع في إثيوبيا. وفي معرض تسليط الضوء على التعاون القائم بين المنظمين في مجالات منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر والوساطة ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب ومكافحة القرصنة البحرية وإصلاح قطاع الأمن، دعا المشاركون إلى تعزيز العمل المشترك في مجال بناء السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، والمسائل المتعلقة بالمناخ والأمن، ومكافحة المعلومات المضللة ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، من بين مجالات أخرى⁽¹³⁵⁶⁾.

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، 2022

مجلس الجلسة	وثائق الدعوات عملاً	القرارات والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
وتاريخها	أخرى بالمادة 37	المتكلمون
S/PV.8967 16 شباط/فبراير	أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)
S/PV.9001 23 آذار/مارس	اليمن	الأمين العام لجامعة الدول العربية، ممثل المجتمع المدني
S/PV.9065 16 حزيران/يونيه	الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، مدعوة ^(ب)
S/PV.9149 11 تشرين الأول/أكتوبر	الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)
	رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/2022/736)	

(أ) ممثل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) نائب وزير خارجيته.

(ب) شارك الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(1355) غابون والهند ومصر وجنوب أفريقيا.

(1356) للمزيد من المعلومات عن المناقشة في إطار الفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن، القسم الأول -باء.

- (ج) مثل الهند وزير خارجيتها؛ ومثل دولة الإمارات العربية المتحدة (رئيسة المجلس) وزير الدولة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- (د) تكلم ممثل اليمن باسم مجموعة الدول العربية.
- (هـ) مثلت ألبانيا (رئيسة المجلس) وزيرتها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية.
- (و) شارك الممثل السامي للاتحاد الأوروبي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ز) ألمانيا وجنوب أفريقيا والسنغال ومصر والمغرب وناميبيا واليابان.
- (ح) مثل غابون (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثلت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية. ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس.
- (ط) شارك رئيس المفوضية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

286	 ملاحظة استهلاكية
289	 أولاً - الجلسات والمحاضر
289	 ملاحظة
292	 ألف - الجلسات
300	 باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
300	 جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن
303	 دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات
307	 هاء - المحاضر
308	 ثانياً - جدول الأعمال
308	 ملاحظة
309	 ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])
312	 باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11)
317	 جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
319	 ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض
319	 ملاحظة
320	 رابعاً - الرئاسة
320	 ملاحظة
320	 ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 من النظام الداخلي المؤقت)
323	 باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن
326	 خامساً - الأمانة العامة
326	 ملاحظة
327	 سادساً - تصريف الأعمال
327	 ملاحظة

330	سابعاً - المشاركة
330	ملاحظة
332	ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت
335	باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت
338	جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]
338	دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة
341	ثامناً - اتخاذ القرارات والتصويت
341	ملاحظة
342	ألف - قرارات مجلس الأمن
344	باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقاً للمادة 38
346	جيم - عملية اتخاذ القرار بالتصويت
350	دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت
350	هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار
357	تاسعاً - اللغات
357	ملاحظة
359	عاشراً - مركز النظام الداخلي المؤقت
359	ملاحظة

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طُبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقاً خاصاً بدلاً من التركيز على الحالات التي طُبّق فيها على النحو المتعارف عليه.

وينقسم الجزء الثاني إلى 10 أقسام مرتبة بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة 28 من الميثاق والمواد 1-5 و 48-57 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد 6-12 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد 13-17 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، الرئاسة (المواد 18-20 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد 21-26 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد 27 و 29 و 30 و 33 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان 31 و 32 من الميثاق، والمادتان 37 و 39 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة 27 من الميثاق، والمواد 31 و 32 و 34-36 و 38 و 40 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد 41-47 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، حالة النظام الداخلي المؤقت (المادة 30 من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة 28 المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر، وفي ما يتعلق ببعثات المجلس، في الجزء السادس؛ والمادة 61 المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات طُبّق فيها المواد من 58 إلى 60 المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 292 جلسة، منها 276 جلسة علنية (مفتوحة) و 16 جلسة خاصة (مغلقة). وعقد أعضاء المجلس 127 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام 2022. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. كما واصل أعضاء المجلس ممارسة عقد جلسات "اختتام" غير رسمية في نهاية الشهر.

وفي عام 2022، كان معروضا على المجلس 68 بندا. وأضاف المجلس بندين جديدين إلى قائمة المسائل المعروضة عليه وهما "صون سلام وأمن أوكرانيا" و "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)". وعلى الرغم من أنه كان معروضاً على المجلس 68 بنداً، فقد نظر في 47 بنداً فقط، منها 26 بنداً تتعلق بحالات قطرية وإقليمية محددة و 21 بنداً تناولت مسائل مواضيعية ومسائل أخرى⁽¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس 54 قراراً وأصدر 7 بيانات لرئيس المجلس. وأصدر المجلس أيضاً 19 مذكرة من الرئيس و 27 رسالة من الرئيس. ولم تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات لعدم الحصول على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، ولم تعتمد أربعة مشاريع قرارات بسبب تصويت عضو دائم أو أكثر ضدها. وفي عام 2022، أدت الاعتراضات على إقرار جدول الأعمال وعلى توجيه الدعوات عملاً بالمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت إلى تصويتات إجرائية في مناسبتين. واعتمد المجلس

(1) انظر S/2023/10.

أيضاً القرار 2623 (2022)، الذي دعا بموجبه إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة، واتخذ على الرغم من التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة 377 ألف (د-5).

ومع استمرار تحسن الحالة في عام 2022 في ما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في مدينة نيويورك، استأنف المجلس بالكامل جميع الأنشطة التي تتم بحضور شخصي بما في ذلك عقد الجلسات بالحضور الشخصي واتخاذ القرارات والمقررات في قاعة مجلس الأمن. كما أوقف المجلس استخدام مؤتمرات الفيديو وإجراءات التصويت المكتوبة وجميع الجوانب الأخرى لأساليب العمل عن بُعد التي تم وضعها في بداية الجائحة في آذار/مارس 2020⁽²⁾. وبناءً على ذلك، لم يعقد أعضاء المجلس أي مؤتمرات بالتداول عبر الفيديو أو يعتمدوا أي قرارات باستخدام إجراء التصويت المكتوب خلال العام.

وعلى الرغم من ذلك، أشارت رئيسة المجلس في رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير موجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس⁽³⁾، إلى أن رئاسة المجلس لذلك الشهر (النرويج) تسعى جاهدة إلى مواصلة التسيير المعتاد لأعمال مجلس الأمن، وأشارت إلى أنه إذا تدهورت حالة جائحة كوفيد-19، فقد ينظر المجلس في العودة إلى أساليب العمل المبينة في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس⁽⁴⁾. وبالمثل، في رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس⁽⁵⁾، أوجز رئيس المجلس لهذا الشهر (الإمارات العربية المتحدة) عدة قيود وتدابير احترازية موصى بها لتسيير أعمال المجلس نظراً لاستمرار تطور الجائحة وتغيرها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في مدينة نيويورك. وفي كلتا الرسالتين، أكد الرئيسان مجدداً، كما في الحالات السابقة، أن أساليب العمل والمبادئ التوجيهية الواردة فيهما هي استجابة للظروف الاستثنائية وغير المسبوق ولتنشكّل سابقة للمستقبل. وقد أوقف رؤساء المجلس فيما بعد ممارسة تعميم الرسائل التي تحدد أساليب العمل المؤقتة المتفق عليها للشهر. وبالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها في جلسات المجلس، ولا سيما في المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس التي عقدت في 28 حزيران/يونيه⁽⁶⁾، نقل أعضاء المجلس المنتخبون الخمسة المنتهية ولايتهم في رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁾ آراءهم بشأن الإجراءات المتبعة خلال جائحة كوفيد-19 وتوصياتهم بشأن كيفية ضمان استمرارية أعمال المجلس في الظروف الاستثنائية في المستقبل.

وواصل أعضاء المجلس إثارة ومناقشة الجوانب المتعلقة بأساليب عمل المجلس، ولا سيما خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس؛ التي عُقدت في ما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالات 1 و 3 و 4 و 5 و 6)⁽⁸⁾. وركزت المناقشات على كيفية ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بشكل جلسات المجلس، وجدول الأعمال، ودور رئاسة المجلس، والأمانة العامة، والمشاركة في جلسات المجلس والأنشطة الأخرى، واستيعاب الجميع في عملية صنع القرار، وممارسة الصياغة وحقوق النقض.

(2) للاطلاع على المزيد من المعلومات حول أساليب العمل التي وضعها أعضاء المجلس استجابةً لجائحة كوفيد-19 في عامي 2020 و 2021، انظر مرجع الممارسات، ملحقا العاميين 2020 و 2021، الجزء الثاني، القسم الأول.

(3) S/2022/32.

(4) S/2020/372.

(5) S/2022/196.

(6) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(7) S/2022/1011.

(8) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

وفي رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس المجلس⁽⁹⁾، عرضت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عامي 2020 و 2021، أفكارها وتوصياتها بشأن عمل الفريق العامل غير الرسمي خلال فترة ولايتها. وقدمت الممثلة في مرفق للرسالة مثالاً توضيحياً لفهرس يحدد موقع الكلمات والعبارات الرئيسية الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹⁰⁾ والمذكرات التي أصدرها الرئيس لاحقاً بشأن أساليب العمل، وكان الهدف من ذلك هو تعزيز سهولة استخدام تلك الوثائق. وشرحت قائلة إن هذا الفهرس من شأنه أن يساعد، من خلال تيسير تصفّح هذه النصوص، في إعداد التزامات شهرية خطية، وأن يساهم في معرفة الأعضاء بالمذكرة الرئاسية المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، والمذكرات الصادرة لاحقاً، وبالتالي دعم تنفيذها⁽¹¹⁾.

وأحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹²⁾، التقرير السنوي الأول للفريق العامل غير الرسمي منذ إنشائه في عام 1993، والذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل غير الرسمي خمسة اجتماعات ونظم معتكفاً غير رسمي في تيرانا في الفترة من 5 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر. وناقش الفريق العامل غير الرسمي في عام 2022، من بين مسائل أخرى، حالة تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 والمذكرات الـ 13 التي أصدرتها الرئاسة لاحقاً بشأن أساليب العمل، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل المجلس، وتقسيم العمل بشأن الهيئات الفرعية والصياغة، والتعاون مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وإطلاع الأعضاء المنتخبين على الوثائق السرية للمجلس التي يسبق تاريخها فترات عضويتهم، ومشاركة ممثلي المجتمع المدني في جلسات المجلس. وناقش الفريق العامل غير الرسمي أيضاً، كبنء دائم في جدول أعمال اجتماعاته، مدى تنفيذ أعضاء المجلس لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 من خلال الإحاطات المنتظمة التي يقدمها أعضاء المجلس بشأن رئاسة كل منهم ومسؤوليته بوصفه قائماً على الصياغة.

(9) S/2022/88.

(10) S/2017/507.

(11) للاطلاع على المذكرات التي أصدرتها الرئاسة فيما بعد بشأن أساليب عمل المجلس، انظر S/2019/990 و S/2019/991 و S/2019/992 و S/2019/993 و S/2019/994 و S/2019/995 و S/2019/996 و S/2019/997 و S/2021/645 و S/2021/646 و S/2021/647 و S/2021/648 و S/2021/1074.

(12) S/2022/1032.

أولاً - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنياتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 28 [من الميثاق]

- 1 - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
- 2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
- 3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 1 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحوالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة 5 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُت في جلسة خاصة.

المادة 49 [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال هذه الفترة أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صُوِّب وفقاً لأحكام المادة 52، معتمداً. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلاً عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55 [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

المادة 56 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرياً

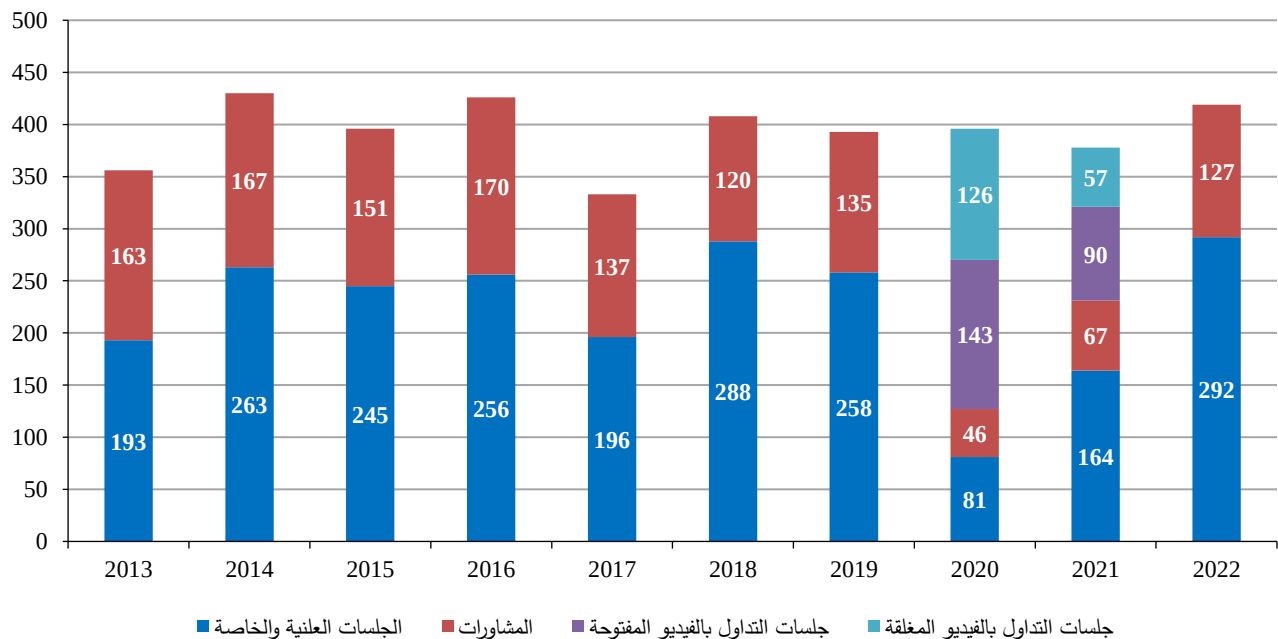
ويتضمن هذا القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملاً بالمواد من 1 إلى 5، وكذلك المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ وباء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وجيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ ودال - المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ وهاء - المحاضر، التي تُحفظ وفقاً للمواد من 49 إلى 57.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 292 جلسة، مقارنةً بـ 164 في عام 2021 و 81 في عام 2020. ومن بين الـ 292 جلسة، كان هناك 276 جلسة عامة و 16 جلسة خاصة. كما أجرى المجلس ما مجموعه 127 مشاوراً غير رسمية للمجلس بكامل هيئته (تُعرف أيضاً باسم المشاورات أو المشاورات غير الرسمية)، مقارنةً بـ 67 مشاوراً في عام 2021 و 46 مشاوراً في عام 2020. وكان عدد جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية مجتمعة هو الأعلى منذ عام 2018. وتُعزى الزيادة الكبيرة في الجلسات والمشاورات غير الرسمية في عام 2022، جزئياً، إلى التوقف عن استخدام المؤتمرات المعقودة بالتداول عبر الفيديو، والتي لم تكن تعتبر جلسات للمجلس، وقد تم الاستعانة بها بدلاً من الجلسات كجزء من أساليب العمل التي تم تطويرها خلال جائحة كوفيد-19.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسة عقد الجلسات الختامية في نهاية الشهر، باستثناء شهري شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر، وعقد معظم تلك الجلسات وفقاً لصيغة "أسلوب توليدو"، حيث عرض أعضاء المجلس بصورة مشتركة نشاط المجلس لذلك الشهر، في صورة حلقة نقاشية وبطريقة تفاعلية. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسات تحاور غير رسمية و 21 جلسة وفق صيغة آريا. ويوضح الشكل الأول العدد الإجمالي للجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عُقدت في الفترة من 2013 إلى 2022.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات و جلسات التداول بالفيديو للفترة 2022-2013



ألف - الجلسات

1 - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس 14 يوماً، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت. وواصل المجلس عقد أكثر من جلسة في اليوم، بين حين وآخر.

وفي عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملاً بالمادة 4 أو أي جلسات خارج المقر وفقاً للمادة 5.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أي رسائل من الدول الأعضاء تطلب إلى المجلس عقد اجتماع وذكرت فيها صراحة المادة 2 أو 3 أساساً للطلب. ويورد الجدول 1 أدناه ثمانية رسائل طلب فيها عقد جلسة طارئة أو استثنائية بالاستشهاد إما صراحة أو ضمناً بالمادة 35 من الميثاق، التي تجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء فيها إحالة المنازعات إلى المجلس⁽¹³⁾.

الجدول 1

الرسائل التي طلبت فيها الدول الأعضاء عقد جلسة طارئة أو استثنائية، لعام 2022

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	موجز	الجلسة المنعقدة (البند والتاريخ)
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/133)	يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بشأن تصعيد النزاع على حدود دولة أوكرانيا	S/PV.8970 رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) 21 شباط/فبراير
رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/261)	يطلب فيها إلى رئيسة المجلس عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذيفة التسيارية، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"	S/PV.9004 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 25 آذار/مارس
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/379)	يطلب فيها إلى رئيسة المجلس عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذيفة التسيارية، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"	S/PV.9030 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 11 أيار/مايو
رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2022/574)	يتقدم فيها بشكوى عاجلة إلى مجلس الأمن ويدعوه إلى ممارسة دوره بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويطالبه بعقد جلسة طارئة لمناقشة العدوان التركي، وتشكيل لجنة لمتابعة الحالة بين العراق وتركيا، وإضافة بند الاعتداءات التركية المتكررة	S/PV.9100 الحالة المتعلقة بالعراق 26 تموز/يوليه
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)	يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس، استناداً إلى المادة 35 (1) من الميثاق	S/PV.9132 رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688) 15 أيلول/سبتمبر
رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/742)	يطلب فيها إلى رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"	S/PV.9146 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 5 تشرين الأول/أكتوبر

(13) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن المادة 35 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	موجز	الجلسة المنعقدة (البند والتاريخ)
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/829)	يطلب فيها إلى رئيس المجلس عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسليحية، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"	S/PV.9183 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 4 تشرين الثاني/نوفمبر
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/870)	يطلب فيها إلى رئيس المجلس عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسليحية، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"	S/PV.9197 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 21 تشرين الثاني/نوفمبر

الشكاوى التي أثارها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق المادة 2 أو المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

تبادل أعضاء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وجهات نظر متباينة بشأن تطبيق المادتين 2 و 3 من النظام الداخلي المؤقت في سياق مجموعتين من طلبات عقد جلسة بشأن النزاع في أوكرانيا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2022.

وفي رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁴⁾، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن احتجاج وفد بلده وخيبة أمله إزاء "إساءة استخدام" المملكة المتحدة لصلاحياتها كرئيسة لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، ذكر الممثل أن الاتحاد الروسي دعا في 3 نيسان/أبريل، عقب التقارير الواردة بشأن ما أسماه الاستفزاز الأوكراني في بوتشا، بأوكرانيا، إلى عقد جلسة للمجلس في 4 نيسان/أبريل ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)" لمناقشة المسألة. وأضاف أنه على الرغم من أن الطلب قُدم بموجب المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت، التي تقتضي من رئاسة مجلس الأمن أن تتخذ إجراء بناء على طلب العضو بالمجلس، أنكرت الرئاسة حق العضو في الدعوة إلى عقد جلسة، واقترحت بدلاً من ذلك تأجيل المناقشة حتى الجلسة التالية بشأن أوكرانيا، التي كانت مقررة لـ 5 نيسان/أبريل ضمن إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال. وأشار ممثل الاتحاد الروسي كذلك إلى أنه تم أيضاً رفض دعوة ثانية لعقد جلسة وجهها وفد بلده في 4 نيسان/أبريل. وذكر أنه ليس من شأن الرئاسة أن تقرض رأيها على ما إذا كانت الجلسات عاجلة أم غير عاجلة، وأن تعرقل مبادرة لعقد جلسة لمجلس الأمن صادرة عن أحد أعضاء المجلس وأن الرئاسة بذلك "قد داست على النظام الداخلي للمجلس".

وفي الجلسة المبينة في الرسالة، التي عقدت في 5 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽¹⁵⁾، قبل إقرار جدول الأعمال المؤقت، احتج ممثل الاتحاد الروسي على الطريقة التي تعاملت بها المملكة المتحدة، بصفتها رئيسة المجلس لشهر نيسان/أبريل، مع طلبي وفده عقد جلسة طارئة للمجلس فيما يتعلق بـ "الاستفزاز الأوكراني" في بوتشا. ووفقاً لما ذكره الممثل، فإن الطلب الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي في 3 نيسان/أبريل، كان يدعو إلى عقد جلسة للمجلس يوم الاثنين 4 نيسان/أبريل في الساعة الثالثة بعد الظهر. وبعد رفض هذا الطلب، طلب الاتحاد الروسي عقد جلسة طارئة في 4 نيسان/أبريل في الساعة الثانية عشرة ظهراً. وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن الأسباب التي جعلت الرئاسة تقرر أنه من الأفضل مناقشة الموضوع في جلسة 5 نيسان/أبريل، دون التنسيق مع أي شخص آخر. وأشار كذلك إلى أنه في الحالات التي لا توافق فيها الرئاسة على اقتراح وفد بلده، فإن عليها عقد اجتماع وطرح المسألة للتصويت. كما طالب بضمان عدم طعن الرئاسة في المستقبل في حق أعضاء المجلس في طلب عقد جلسات، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت. ورداً على الاتحاد الروسي، أكدت رئيسة المجلس أن وفد بلدها لم يرفض

(14) S/2022/286.

(15) انظر S/PV.9011.

الطلبين ولكنه اقترح تحديد موعد الجلسة إما إلى جانب جلسة 5 نيسان/أبريل أو عقد الجلسات بالتتابع، واحدة تلو الأخرى. وذكرت أن الاقتراحين، اللذين رفضهما الاتحاد الروسي، كانا في حدود مهلة الـ 48 ساعة التي هي المدة المتعارف عليها في المجلس، وكان التأجيل أقل من 24 ساعة. وأضافت أن الرئاسة تشاطر الرأي القائل بأن هذه حالة عاجلة وأنها فعلت كل شيء تماشياً مع النظام الداخلي المؤقت ومع السوابق التي جرت عليها العادة.

وفي رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل⁽¹⁶⁾، ذكرت ممثلة المملكة المتحدة في معرض توضيحها للمسألة وردها على رسالتي الاتحاد الروسي المؤرختين 4 و 5 نيسان/أبريل، أن رئاسة المجلس لم تحجب طلب الاتحاد الروسي عقد اجتماع ولم تطعن في الطابع الطارئ للحالة. وأوضحت أنه على الرغم من أن النظام الداخلي المؤقت يلزم الرئاسة بعقد جلسة عند الطلب، فإن المادة 1 واضحة في نصها على احتفاظ الرئيس بالسلطة التقديرية فيما يخص توقيت انعقاد الجلسة. وأشارت إلى أنه قد جرت العادة على أنه عند طلب عقد "جلسة طارئة"، يحدد موعداً لانعقادها في غضون 48 ساعة. ووفقاً لما ذكرته الممثلة، فبمجرد تلقي الطلب من وفد الاتحاد الروسي، اقترحت الرئاسة أن تُدمج الجلسة مع جلسة أخرى بشأن الموضوع نفسه كان محدداً لها بالفعل موعداً يقع ضمن نافذة الساعات الـ 48 من الطلب الروسي، وهناك سوابق عديدة لمثل هذا النهج، وقد أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم له.

وفي رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل⁽¹⁷⁾، رفض ممثل الاتحاد الروسي وصف "العادة" الوارد في رسالة المملكة المتحدة وذكر أن الممارسة المتبعة في المجلس، على الأقل خلال السنوات الخمس الماضية، تشير بوضوح إلى أن الجلسة الطارئة تعقد عادة في غضون ثلاث ساعات. وأضاف أن الرئاسة، بادعائها أن لها الحق في تحديد موعد الجلسة المطلوبة في غضون وقت قد يصل حتى 48 ساعة بعد طلب الاتحاد الروسي، تكون قد حرمت الاتحاد الروسي من حقه في طلب عقد جلسة، في انتهاك واضح للمادة 2 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي حالة أخرى، في رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه⁽¹⁸⁾، اعترض ممثل الاتحاد الروسي على قرار رئاسة المجلس، التي تقلدتها ألبانيا في ذلك الشهر، بعقد جلسة للمجلس في 28 حزيران/يونيه بناء على طلب من أوكرانيا⁽¹⁹⁾. وأشار إلى المناقشة المطولة التي دارت بين أعضاء المجلس بشأن تطبيق المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت، وذكر أن هناك أمثلة متعددة لحالات لم تتم فيها الموافقة على طلب من دولة عضو لعقد جلسة نظراً لعدم دعوة أي عضو من أعضاء المجلس إلى عقد الجلسة. وأضاف الممثل أنه في مثل هذه الحالات، أو في حالة تطبيق المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت، ينبغي للرئاسة أن تتشاور مع أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه⁽²⁰⁾، ذكر ممثل ألبانيا، رداً على رسالة الاتحاد الروسي، أن المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت تقوض رئيس المجلس الدعوة إلى عقد جلسة للمجلس إذا ما وُجّه انتباه المجلس إلى نزاع أو حالة بموجب المادة 35 من الميثاق. وأشار الممثل إلى أن ممارسة المجلس توفر أمثلة متعددة في هذا الصدد، وذكر أن المادة 3 لا تتضمن أي شرط لإجراء مشاورات عند تلقي طلب عقد جلسة، رغم أن ذلك قد حدث من حين لآخر، وهي لا تتطلب كذلك أن ينتظر الرئيس ورود طلب من أحد أعضاء المجلس للدعوة إلى عقد الجلسة.

وعلى هذا المنوال، أكدت ممثلة الولايات المتحدة، في رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه⁽²¹⁾، أن استخدام كلمة shall بالإنكليزية في عبارة shall call a meeting "يدعو إلى الاجتماع" في المادة 3 يشير إلى أن رئيس المجلس ليس له سلطة تقديرية فيما يتعلق بالدعوة

(16) S/2022/309.

(17) S/2022/320.

(18) S/2022/528.

(19) انظر S/PV.9080.

(20) S/2022/565.

(21) S/2022/567.

إلى عقد جلسة للمجلس بناء على طلب دولة عضو. وعلاوة على ذلك، في حين أشارت الممثلة إلى أنه كانت هناك بعض الحالات النادرة والاستثنائية التي رأى فيها المجلس أن أفضل مسار للعمل هو عقد مشاورات مغلقة بعد تلقي طلب لعقد جلسة للمجلس من دولة عضو، فقد ذكرت أنه لا يوجد شرط على الإطلاق ينص على أن ينتظر رئيس المجلس طلباً يُقدّم بالتزامن من أحد أعضاء المجلس قبل الدعوة إلى عقد جلسة رسمية. وأعربت أيضاً عن رأي مفاده أن مسار العمل الذي اتبعته ألبانيا سليم ومتسق مع المادة 3 نصاً وروحاً.

2 - شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك أساساً للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) إجراء مناقشات حول بنود معينة⁽²²⁾؛ (ج) اتخاذ القرارات والمقررات⁽²³⁾. وفي عام 2022، عقد المجلس ما مجموعه 292 جلسة، كانت 276 جلسة منها، أو 94,5 في المائة، جلسات علنية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس 23 اجتماعاً تم تمثيل عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستويات أعلى. وقد عُقد ما مجموعه 17 جلسة من تلك الجلسات تتعلق ببنود مواضيعية، و 6 جلسات تتعلق بحالات إقليمية وقطرية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس خمس جلسات مثل فيها عضو أو أكثر من أعضاء المجلس على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

ويورد الجدول 2 جميع الجلسات الرفيعة المستوى ولسات التداول بالفيديو التي عقدت في عام 2020 والتي مثل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى.

الجدول 2

الجلسات الرفيعة المستوى، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1) و S/2022/38 18 كانون الثاني/يناير	المرأة والسلام والأمن	حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن	على المستوى الوزاري (5) ألبانيا (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، والإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وغانا (وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي)، والنرويج (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وكيلة وزارة الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان)
S/PV.8950 و S/PV.8950 (Resumption 1) و S/2022/39 19 كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	على المستوى الوزاري (4) الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وغانا (وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي)، والنرويج (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)	

(22) واصل المجلس في عام 2022 ممارسة عقد الجلسات من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، مع استئناف الجلسات في حالة إجراء عدة مناقشات مفتوحة (انظر، على سبيل المثال، S/PV.8949 و S/PV.9016 و S/PV.9016 (Resumption 1) و S/PV.9099 و S/PV.9174 و S/PV.9099 (Resumption 1) و S/PV.9174 (Resumption 1) و S/PV.9181 (Resumption 1) و S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1)).

(23) فيما يتعلق بأشكال الجلسات العلنية، انظر أيضاً S/2017/507، المرفق، الفرع ثانياً-جيم-1.

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.8953 و (1) (Resumption S/PV.8953 و S/2022/54 و 25 كانون الثاني/يناير	حماية المدنيين في النزاع المسلح	الحرب في المدن: حماية المدنيين في البيئات الحضرية	رؤساء الدول أو الحكومات (2) غانا (نائب الرئيس)، والنرويج (رئيس الوزراء) على المستوى الوزاري (3) الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وغابون (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)
S/PV.8954 26 كانون الثاني/يناير	الحالة في أفغانستان		رؤساء الدول أو الحكومات النرويج (رئيس الوزراء) على المستوى الوزاري (1) غابون (وزير الخارجية) على المستوى الوزاري (3) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون أوروبا وأمريكا الشمالية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.8968 17 شباط/فبراير	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)		على المستوى الوزاري (3) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون أوروبا وأمريكا الشمالية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.8989 و (1) (Resumption S/PV.8989 و S/2022/207 و 8 آذار/مارس	المرأة والسلام والأمن	إدماج المرأة ومشاركتها اقتصاديا كسبيل لبناء السلام	على المستوى الوزاري (5) الإمارات العربية المتحدة (وزيرة التغير المناخي والبيئة) وأيرلندا (وزير الخارجية والدفاع)، والمكسيك (نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان)، والهند (سكرتير قطاع الشؤون الغربية)، وزارة الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)
S/PV.9001 23 آذار/مارس	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	جامعة الدول العربية	على المستوى الوزاري (2) الإمارات العربية المتحدة (وزير دولة، وزارة الخارجية والتعاون الدولي) والهند (وزير الخارجية)
S/PV.9014 11 نيسان/أبريل	صون السلام والأمن الدوليين	تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)	على المستوى الوزاري (3) الإمارات العربية المتحدة (وزيرة الدولة لشؤون التعليم العام والتكنولوجيا المتقدمة)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون جنوب ووسط آسيا وشمال أفريقيا والأمم المتحدة والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)
S/PV.9016 و (1) (Resumption S/PV.9016 13 نيسان/أبريل	المرأة والسلام والأمن	المساءلة كتنبيه وقائي كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع	على المستوى الوزاري (2) المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون جنوب ووسط آسيا وشمال أفريقيا والأمم المتحدة والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)
S/PV.9036 و (1) (Resumption S/PV.9036 19 أيار/مايو	صون السلام والأمن الدوليين	النزاع والأمن الغذائي	على المستوى الوزاري (10) ألبانيا (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، والإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وأيرلندا (وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين)، وغابون (وزير الخارجية)، وغانا (وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي)، وكينيا (وزيرة الخارجية)، والمكسيك (وزير الزراعة والتنمية الريفية) والنرويج (وزيرة التنمية الدولية)، والهند (وزير الخارجية) والولايات المتحدة (وزير الخارجية)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.9052 و (1) S/PV.9052 (Resumption) 2 حزيران/يونيه	صون السلام والأمن الدوليين	تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي	رؤساء الدول أو الحكومات (1) ألبانيا (رئيس الوزراء) على المستوى الوزاري (4)
S/PV.9064 و (1) S/PV.9064 (Resumption) 15 حزيران/يونيه	المرأة والسلام والأمن	الوفاء بالوعود: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مواجهة الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة	الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وأيرلندا (المدعي العام) والهند (وزير الخارجية) والولايات المتحدة (وكيلة وزارة الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان) على المستوى الوزاري (5)
S/PV.9090 و (1) S/PV.9090 (Resumption) 12 تموز/يوليه	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الدور الرئيسي للاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة	الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي) والبرازيل (وزير الخارجية)، وغانا (وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي)، والهند (سكرتير قطاع الشؤون الشرقية)، وزارة الخارجية على المستوى الوزاري (3)
S/PV.9135 22 أيلول/سبتمبر	صون سلام وأمن أوكرانيا		رؤساء الدول أو الحكومات (1) النرويج (رئيس الوزراء) على المستوى الوزاري (14)
S/PV.9147 6 تشرين الأول/أكتوبر	السلام والأمن في أفريقيا	تعزيز مكافحة تمويل الجماعات المسلحة والإرهابيين من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية	الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، وألبانيا (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، والإمارات العربية المتحدة (وزير الدولة للتعاون الدولي، وزارة الخارجية والتعاون الدولي)، وأيرلندا (وزير الخارجية والدفاع)، والبرازيل (وزير الخارجية)، والصين (مستشار الدولة ووزير الشؤون الخارجية)، وغانا (وزير الخارجية)، وفرنسا (وزير أوروبا والشؤون الخارجية)، وكينيا (المدير العام للشؤون الثنائية والسياسية)، والمكسيك (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية)، والهند (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية) على المستوى الوزاري (5)
S/PV.9149 11 تشرين الأول/أكتوبر	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين		الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وغانا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس) على المستوى الوزاري (3)
S/PV.9150 12 تشرين الأول/أكتوبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	السلام والأمن في أفريقيا	الإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، وغانا (وزير الخارجية)، والنرويج (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)

مجلس الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.9151 12 تشرين الأول/أكتوبر	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	على المستوى الوزاري (2) غابون (وزير الخارجية)، والنرويج (وزير الخارجية)	
S/PV.9158 و S/PV.9158 (Resumption 1) 20 تشرين الأول/أكتوبر	المرأة والسلام والأمن	على المستوى الوزاري (3) ألبانيا (نائبة وزيرة الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، والإمارات العربية المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ومساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)	تعزيز قدرة المرأة على المجابهة وتعزيز قيادتها كطريق من طرق تحقيق السلام في المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة
S/PV.9181 و S/PV.9181 (Resumption 1) 3 تشرين الثاني/نوفمبر	بناء السلام والحفاظ على السلام	على المستوى الوزاري (5) أيرلندا (وزير الدولة للشؤون الأوروبية)، وغابون (نائب وزير الخارجية)، وغانا (وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي)، والهند (وزير الخارجية) والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)	إدماج البناء الفعال للقدرة على الصمود في عمليات السلام من أجل تحقيق السلام المستدام
S/PV.9188 10 تشرين الثاني/نوفمبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (1) غانا (الرئيس) على المستوى الوزاري (3) الإمارات العربية المتحدة (وزير دولة، وزارة الخارجية والتعاون الدولي)، وغابون (نائب وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (مساعدة الرئيس المعنية بالأمن الوطني)	مكافحة الإرهاب في أفريقيا: شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية
S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1) 14 كانون الأول/ديسمبر	صون السلام والأمن الدوليين	على المستوى الوزاري (4) الإمارات العربية المتحدة (عضو مجلس الوزراء ووزير الثقافة والشباب)، وغانا (الأمينة الدائمة لوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي)، والهند (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة إدارة الرئيس)	توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف
S/PV.9221 15 كانون الأول/ديسمبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	على المستوى الوزاري (7) الإمارات العربية المتحدة (عضو مجلس الوزراء ووزير الثقافة والشباب)، وأيرلندا (وزير الخارجية والدفاع)، وغانا (الأمينة الدائمة لوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي)، وكينيا (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا والأمم المتحدة والكومنولث، والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع)، والهند (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية)	النهج العالمي لمكافحة الإرهاب - المبادئ وسبل المضي قدماً

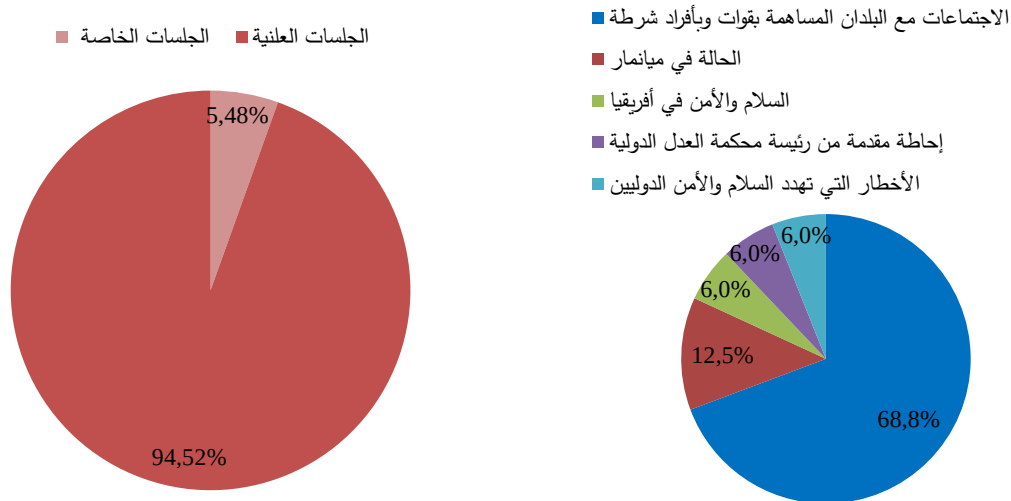
الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكل نسبة مئوية صغيرة من جميع جلسات المجلس، حيث عُقدت 16 جلسة خاصة من مجموع 292 جلسة (5,5 في المائة) في عام 2022 (انظر الشكلين الثاني والثالث)⁽²⁴⁾. وكما هو مبين في الجدول 3، عُقد 11 من هذه الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزئين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار 1353 (2001)".

(24) فيما يتعلق بأشكال الجلسات الخاصة، انظر أيضاً S/2017/507، المرفق، الفرع ثانياً-جيم-2.

الشكل الثاني

الجلسات العلنية والخاصة، 2022



الجدول 3

الجلسات الخاصة، 2022

البند	محضر الجلسة وتاريخها
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	S/PV.8947، 12 كانون الثاني/يناير
	S/PV.8985، 3 آذار/مارس
	S/PV.9057، 7 حزيران/يونيه
	S/PV.9060، 9 حزيران/يونيه
	S/PV.9093، 13 تموز/يوليه
	S/PV.9111، 16 آب/أغسطس
	S/PV.9148، 10 تشرين الأول/أكتوبر
	S/PV.9185، 7 تشرين الثاني/نوفمبر
	S/PV.9186، 7 تشرين الثاني/نوفمبر
	S/PV.9209، 6 كانون الأول/ديسمبر
	S/PV.9212، 7 كانون الأول/ديسمبر
الحالة في ميانمار	S/PV.8959، 28 كانون الثاني/يناير
	S/PV.9049، 27 أيار/مايو
السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.9160، 21 تشرين الأول/أكتوبر
إحاطة مقدمة من رئيسة محكمة العدل الدولية	S/PV.9166، 26 تشرين الأول/أكتوبر
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.9172، 27 تشرين الأول/أكتوبر

باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. ويجتمع الأعضاء في جلسات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات مقدمة من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وتُعد الاجتماعات عادة في غرفة المشاورات، المتاخمة لقاعة مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ومع استمرار تخفيف القيود المفروضة على الصحة والسلامة في سياق جائحة كوفيد-19، استأنف أعضاء المجلس تدريجياً عقد المشاورات غير الرسمية في غرفة المشاورات في نيسان/أبريل 2022. واستمر عقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في أغلب الأوقات عقب الجلسات العلنية للمجلس مباشرة بشأن المسألة نفسها. وفي عام 2022، مع العودة إلى الأنشطة الشخصية للمجلس، زاد عدد المشاورات غير الرسمية بشكل ملحوظ، حيث تم عقد 127 مشاورة غير رسمية في عام 2022، مقارنة بـ 67 مشاورة في عام 2021 و 46 في عام 2020 (انظر الشكل الأول).

وعملاً بالممارسة التي يتبناها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدع غير الأعضاء للمشاركة فيها. بيد أن رئيس المجلس قام مراراً بإصدار بيانات أو تلاوة معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية.

جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس أيضاً عقد جلسات تحاور غير رسمية ولسات وفق صيغة آريا⁽²⁵⁾. وتُعد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما تُعدّ الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. ويترأس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن، ولا يترأس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى عضو المجلس الذي دعا، أو أحد أعضاء المجلس الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضاً. ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة رسمية للمجلس. ولا يُعلن عنهما في *يومية الأمم المتحدة* أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر له أي محاضر رسمية. وتضم الجهات التي تُدعى إلى جلسات التحاور الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد المعنيين. وفي الممارسة السابقة، كانت الجلسات المعقودة بصيغة آريا مغلقة أمام الجمهور؛ ولكنها في الآونة الأخيرة أصبحت مفتوحة للجمهور وثبت وقائعها. لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبث وقائعها.

جلسات التحاور غير الرسمية

وفقاً لما ورد في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز للمجلس أن يعقد جلسات تحاور غير رسمية، متى رأى ذلك مناسباً، لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهمة والمتأثرة⁽²⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وفي 12 تموز/يوليه، وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، اعتمد المجلس القرار 2642 (2022)، الذي شجع فيه على عقد حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة الجهات المانحة والأطراف الإقليمية المهمة وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في البلد من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر⁽²⁷⁾. وكما هو مبين في الجدول 4، عقد المجلس خمسة حوارات تفاعلية غير رسمية في عام 2022، تعلقت جميعها بأوضاع قطرية أو إقليمية محددة، وتعلقت ثلاثة منها بالوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية⁽²⁸⁾.

(25) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر S/2017/507، المرفق، الفقرات 92 و 95 و 97 إلى 99.

(26) S/2017/507، المرفق، الفقرة 92.

(27) القرار 2642 (2022)، الفقرة 6. للمزيد من المعلومات عن الوضع في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(28) للمزيد من المعلومات عن تطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر مرجع الممارسات، الملاحق 2008-2009 إلى 2021.

الجدول 4

جلسات التفاوض غير الرسمية، 2022

التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
24 أيار/مايو	الحالة في ليبيا (العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط)	جميع أعضاء المجلس؛ مدير النهج المتكامل من أجل السلام والأمن، الاتحاد الأوروبي
26 أيلول/سبتمبر	الحالة في الشرق الأوسط (الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)	جميع أعضاء المجلس؛ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للجمهورية العربية السورية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ونائب المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة في سورية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة السورية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وإكوادور؛ واليابان؛ ومالطة؛ وموزامبيق؛ وسويسرا؛ وكندا؛ وألمانيا؛ والسويد؛ والاتحاد الأوروبي؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ والجمهورية العربية السورية؛ وتركيا
28 أيلول/سبتمبر	السلام والأمن في أفريقيا (إثيوبيا/تجراي)	جميع أعضاء المجلس؛ المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي؛ والممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة
21 تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط (الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)	جميع أعضاء المجلس؛ ونائب المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة السورية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية بالنيابة للجمهورية العربية السورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والجمهورية العربية السورية؛ وتركيا؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ والسويد؛ وألمانيا؛ وكندا؛ والاتحاد الأوروبي
16 كانون الأول/ديسمبر	الحالة في الشرق الأوسط (الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)	جميع أعضاء المجلس؛ القائمة بأعمال مدير العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة السورية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية بالنيابة للجمهورية العربية السورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والجمهورية العربية السورية؛ وتركيا؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ والسويد؛ وألمانيا؛ وكندا؛ والاتحاد الأوروبي

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يستخدم أعضاء المجلس الجلسات المعقودة بصيغة آريا بصفتها منتدى مرناً وغير رسمي لتعزيز مداواتهم وتحسين اتصالاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية⁽²⁹⁾. ووفقاً لما ورد في المذكرة، يجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات المعقودة بصيغة آريا.

وفي عام 2022، عقد أعضاء المجلس 21 اجتماعاً بصيغة آريا، مقارنة بـ 32 اجتماعاً في عام 2021 و 22 اجتماعاً في كل من عامي 2020 و 2019. وفيما يتعلق بعلنية الاجتماعات، كان 20 منها اجتماعات مفتوحة وتم بثها على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة بينما كان واحداً منها مغلقاً. وفي بعض الحالات، أحال الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس مذكرات مفاهيمية وملخصات وتجميعات للبيانات التي أدلى بها المشاركون في اجتماعات صيغة آريا، فضلاً عن مراسلات أخرى تتعلق بالاجتماعات⁽³⁰⁾. وترد في الجدول 5 قائمة بالجلسات المعقودة وفق صيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

(29) S/2017/507، المرفق، الفقرة 98.

(30) انظر، على سبيل المثال، مذكرة شفوية من جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الاجتماع الذي عُقد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بصيغة آريا بشأن موضوع الاحتجاجات الجارية في إيران (S/2022/830).

الجدول 5

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 2022

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	منكرة مفاهيمية	موجز أو تجميع للبيانات
9 آذار/مارس	تمويل المناخ من أجل الحفاظ على السلام والأمن	الإمارات العربية المتحدة	-	-
25 آذار/مارس	ضمان الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الإنسانية	المكسيك	-	S/2022/456
6 نيسان/أبريل	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين المنبثقة عن الأنشطة البيولوجية العسكرية في مناطق في جميع أنحاء العالم	الاتحاد الروسي	-	-
21 نيسان/أبريل	الجوع والنزاع	أيرلندا	S/2022/338	-
27 نيسان/أبريل	كفالة المسألة عن الفظائع المرتكبة في أوكرانيا	أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاثفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2022/352	S/2022/375
6 أيار/مايو	انتهاكات الجسيمة والمنهجية والجماعية للقانون الإنساني الدولي فضلا عن جرائم الحرب الأخرى التي ارتكبتها الأفراد العسكريون والمليشيات الأوكرانية واكتشفت في سياق العملية العسكرية الخاصة الجارية للقوات المسلحة الروسية	الاتحاد الروسي	S/2022/363	S/2022/990
24 أيار/مايو	حماية الصحفيين	أيرلندا	S/2022/406	S/2022/564
3 حزيران/يونيه	أصوات النساء السوريات حول المعتقلين والمختفين في الجمهورية العربية السورية	ألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، وقطر، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة وهيئة التفاوض السورية	-	-
24 حزيران/يونيه	الذكرى السنوية العشرون لبدء نفاذ نظام روما الأساسي: تأملات في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن	إكوادور، وألبانيا، وأيرلندا، وسويسرا، وغابون، وغانا، وفرنسا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان	S/2022/494	S/2022/705
11 تموز/يوليه	النازية الجديدة والقومية المتطرفة: استكشاف الأسباب الجذرية للأزمة في أوكرانيا	الاتحاد الروسي	-	S/2022/626
14 تموز/يوليه	عام مفصلي من أجل مستقبل سلمي: العدالة الانتقالية في كولومبيا	أيرلندا، وكولومبيا، والنرويج	S/2022/553	-
15 تموز/يوليه	تدمير التراث الثقافي نتيجة للعنوان الروسي على أوكرانيا	ألبانيا، وأوكرانيا، وبولندا	S/2022/551	-
27 تموز/يوليه	الأمن الجماعي من خلال التقاسم العادل للأعباء، بما في ذلك تعزيز الترتيبات الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين	غانا	-	S/2022/629
11 آب/أغسطس	تنفيذ منكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507): الصياغة	الاتحاد الروسي	-	-
31 آب/أغسطس	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأنشطة عبر الوطنية للجماعات الإرهابية	الإمارات العربية المتحدة وكينيا	-	-

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	مذكرة مفاهيمية	موجز أو تجميع للبيانات
24 تشرين الأول/إشراك أفغانستان (جلسة مغلقة) أكتوبر	النرويج	-	-	-
2 تشرين الثاني/نوفمبر	الاحتجاجات الجارية في جمهورية إيران الإسلامية	ألبانيا، والولايات المتحدة	-	-
17 تشرين الثاني/نوفمبر	منع الانهيار الاقتصادي واستكشاف آفاق الانتعاش والتنمية في أفغانستان	الاتحاد الروسي	-	-
29 تشرين الثاني/نوفمبر	المناخ والسلام والأمن: الفرص المتاحة في إطار هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن	ألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وسويسرا، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، وموزامبيق، وناورو، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان	S/2022/999	S/2022/999
12 كانون الأول/ديسمبر	الاحتفال بالذكرى السنوية السابعة للخطوة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن	إكوادور، وأيرلندا، وغانا	S/2023/13	S/2023/13
22 كانون الأول/ديسمبر	الانتقال من حالة النزاع الذي طال أمده والهشاشة إلى السلام من خلال التنمية المستدامة	إكوادور، وأيرلندا، والبرازيل، وسيراليون، والصين، وكينيا، والمملكة المتحدة	S/2022/949	-

الجلسات غير الرسمية الأخرى

وفقاً للممارسة التي بدأت في عام 2007، عقد مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حلقتهم الدراسية غير الرسمية السابعة المشتركة والاجتماع التشاوري السنوي السادس عشر المشترك في نيويورك في 14 تشرين الأول/أكتوبر⁽³¹⁾.

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

أثيرت خلال الفترة قيد الاستعراض أسئلة تتعلق بالاجتماعات في رسائل المجلس وجلساته. ففي رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽³²⁾، أحال ممثل فنلندا التقرير المعد عن حلقة العمل السنوية التاسعة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً التي عُقدت في 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأشار في التقرير إلى أن المشاركين في حلقة العمل قد فكروا في عدة مسائل من بينها التوازن بين الشفافية والفعالية والكفاءة، واستخدام التداول عبر الفيديو ووضع إجراءات لمواجهة الطوارئ التي يتعرض لها المجلس في حالات الأزمات في المستقبل مثل جائحة كوفيد-19.

وناقش أعضاء المجلس وسائر أعضاء المنظمة أيضاً المسائل المتعلقة بشكل الجلسات وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 1). وناقشوا أيضاً المسائل المتعلقة بتواتر الاجتماعات في جلسة عُقدت في 29 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وتحديدًا فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2118 (2013) (الحالة 2).

(31) انظر A/77/2. للاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة غير الرسمية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009 إلى ملحق عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملاً بالفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

(32) S/2022/128.

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، بمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر وتولى ممثلها الدائم رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عام 2022⁽³³⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽³⁴⁾. وتبادل الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس خلال مناقشاتهم وجهات النظر المتعلقة بكيفية تأثير الأشكال المختلفة للاجتماعات وأنشطة المجلس الأخرى على كفاءة وفعالية وشفافية عمل المجلس. وبعد عودة المجلس بالكامل إلى تسيير أعماله بالحضور الشخصي في عام 2022، ناقش المشاركون أيضاً الدروس المستفادة من أساليب العمل عن بُعد التي تم تطويرها خلال جائحة كوفيد-19 وكيفية ضمان استمرارية تصريف أعماله في الظروف الاستثنائية في المستقبل.

وفي هذا الصدد، أكدت عدة وفود على أن المجلس بحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجلسات المفتوحة والمغلقة⁽³⁵⁾. وأعربت ممثلة مالطة عن رأي مفاده أن تحقيق التوازن الصحيح بين الفعالية والشفافية ليس بالأمر السهل، وأشارت إلى أن جلسات الإحاطة المفتوحة تتيح لأعضاء المجلس الإعلان عن مواقفهم ونتائج الفرصة لغير الأعضاء في المجلس والجمهور لمتابعة المناقشات. وأشارت الممثلة إلى أن المشاورات المغلقة، من ناحية أخرى، تخدم غرضاً هاماً، لا سيما عند التعامل مع مسائل أكثر حساسية واستقطاباً. وتحدثت ممثلة سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فقالت إن المجلس ينبغي أن يستخدم جميع الصيغ المتاحة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

ودعا بعض المشاركين المجلس إلى عقد المزيد من الجلسات المفتوحة كوسيلة لضمان الشفافية⁽³⁶⁾. وأعرب ممثلو إيطاليا وباكستان وكوبا عن رأي مفاده أنه ينبغي قصر الاجتماعات المغلقة على الحد الأدنى وأن تكون هي الاستثناء وليس القاعدة⁽³⁷⁾. وذكر ممثل مصر أن جميع الاجتماعات يجب ألا تحجب عن الدول الأعضاء إلا ما تعلق منها استثناء بجلسات تتناول معلومات تتصل بالأمن القومي للدول⁽³⁸⁾. ورحب ممثل ألمانيا بزيادة عدد المناقشات المفتوحة والعينية ودعا أعضاء المجلس إلى الكف عن منع مناقشة مواضيع معينة علناً من حيث المبدأ. وعلى العكس من ذلك، ذكرت ممثلة فرنسا أنه لا بد أن يكفل حيز كاف من المناقشات والمفاوضات السرية بشأن بعض المسائل، لأنها تسمح لأعضاء المجلس بتعديل مواقفهم والتوصل إلى حل وسط⁽³⁹⁾. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن بعض المناقشات يجب أن تجرى في جلسات مغلقة لضمان أن يكون المجلس قادراً حل المشاكل من خلال إجراء مناقشات تفاعلية وبناء توافق في الآراء وإرساء عملية مسؤولة على صعيدي الصياغة وصناعة القرارات.

وشدد ممثل سويسرا على ضرورة أن تكون المناقشات المفتوحة أكثر فعالية وشمولية. وذكر ممثل إكوادور أن المشاركين في المناقشات والجلسات يجب أن يكونوا قادرين على الاعتماد على قاعدة معلومات مسبقة وصلبة، بما في ذلك إحصاءات حقيقية وتنبؤات ومقترحات بشأن الحلول، وليس فقط المعلومات العامة الواردة في المذكرات المفاهيمية. ودعا ممثل سنغافورة المجلس إلى تحسين تركيز المناقشات المفتوحة وتفاعلها. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن تقييد الوقت في جلسات النقاش العام التي يعقدها المجلس،

(33) عُيِّنَت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

(34) انظر S/PV.9079 و (S/2022/842 Resumption 1). انظر أيضاً S/2022/842.

(35) انظر S/PV.9079 (الاتحاد الروسي وأيرلندا (باسم أعضاء المجلس المنتخبين) وفرنسا والنمسا).

(36) انظر S/PV.9079 (جمهورية كوريا وباكستان والمغرب)؛ و (S/2022/842 Resumption 1) (إيطاليا، ومصر).

(37) انظر S/PV.9079 (باكستان وكوبا)؛ و (S/2022/842 Resumption 1) (إيطاليا).

(38) انظر S/PV.9079 (S/2022/842 Resumption 1).

(39) انظر S/PV.9079.

وتشارك فيها عشرات الوفود، أمر ضروري لإتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للتحدث على قدم المساواة⁽⁴⁰⁾. ودعا ممثل الكويت إلى السماح للدول الأعضاء بتقديم بيانات مكتوبة فيما يتعلق بالمناقشات المفتوحة⁽⁴¹⁾.

وتناول بعض الوفود مسألة الشفافية وطرائق المشاورات غير الرسمية. وأشار ممثل باكستان إلى أن الكثير من العمل الحقيقي للمجلس يجري بصورة متزايدة خلف أبواب مغلقة في جلسات غير رسمية ليست لها محاضر وبالتالي لا تحدد المسؤولية. ولا يقدم مجلس الأمن تفسيرات لمعظم القرارات المتخذة. ودعا ممثلاً سنغافورة وكوبا المجلس إلى إصدار وتعميم محاضر للمشاورات غير الرسمية. وقال ممثل الصين إنه عندما يُطلع بعض الأعضاء وسائط الإعلام على وقائع المشاورات المغلقة، فإنهم يشوهون مواقف الأعضاء الآخرين باقتباسها خارج سياقها. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك يقوض المشاورات ويؤثر على نتائجها ويقوض الوحدة بين الأعضاء. وذكرت ممثلة مالطة أن المشاورات المغلقة ينبغي أن تكون صريحة وتفاعلية وأن تهدف إلى إيجاد حلول مقبولة للأطراف وينبغي ألا تكون مجرد محفل آخر يدلي فيه الأعضاء ببيانات خطية ويكررون تأكيد مواقفهم المعروفة.

وفيما يتعلق بالاجتماعات المعقودة بصيغة آريا، أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن هذه الاجتماعات من شأنها أن توجه انتباه المجلس إلى المواضيع والأصوات التي ما كانت لتسمع لولا ذلك الابتكار. وأضاف قائلاً إن هذه الصيغة، إذا ما استخدمت على النحو المنشود، ستحقق الكثير لتعزيز شمولية المجلس وجدواه. وأعرب عن أمله في أن تستخدم هذه الصيغة بشكل متسق وفقاً لمقاصدها وغرضها الأصلي. وقالت ممثلة مالطة إن اجتماعات صيغة آريا تتيح للمجلس النظر في المسائل من زاوية محددة وتتيح الفرصة لغير الأعضاء في المجلس للمشاركة في هذه المناقشات. وذكر ممثل بيرو أن من الضروري توفير نوع من المتابعة لاجتماعات صيغة آريا. واقترح ممثل الكويت، سعياً لتعزيز الشفافية، إدراج اجتماعات المجلس بصيغة آريا في *يومية الأمم المتحدة*. وفي حين اعترفت ممثلة فرنسا بأن الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا ضرورية، قالت إنها تُعقد اليوم بكثرة مفرطة ويساء استخدامها في بعض الأحيان. ودعت أعضاء المجلس إلى إيجاد طريقة للحد من عدد الاجتماعات المعقودة وفقاً لتلك الصيغة وضمان أن تكون شاملة حقاً من خلال ضمان توفير الترجمة الشفوية بصورة منهجية. وشدد ممثل الصين على الحاجة إلى تحسين إدارة الاجتماعات بصيغة آريا، مع مراعاة الغرض الأصلي المتوخى منها، ألا وهو إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس لمعرفة المزيد عن المسائل المدرجة في جدول أعماله وتبادل الآراء في إطار غير رسمي. وشجع رئاسات المجلس كذلك على التحلي بروح القيادة في توجيه الاجتماعات بصيغة آريا نحو مسار أكثر عقلانية.

وأبدى عدد من المتحدثين وجهات نظرهم فيما يتعلق بأساليب العمل عن بُعد التي تم تطويرها خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام عقد المؤتمرات عبر الفيديو. فذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه ينبغي اعتبار المؤتمرات المعقودة عبر الفيديو اجتماعات رسمية للمجلس، بموجب النظام الداخلي المؤقت، حتى يتسنى للمجلس اعتماد مشاريع القرارات من خلال عملية مراسلة عبر الإنترنت. وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن رأي مفاده أن تجربة التكيف المبتكر لأساليب عمل المجلس أثناء الجائحة تتيح فرصة فريدة للنظر بعين ناقدة في كيفية أداء المجلس لأعماله واستكشاف كيفية زيادة تحسين شفافية وكفاءة وفعالية عمله. وذكر ممثل ليختنشتاين على وجه التحديد أنه ينبغي للمجلس أن يضع في اعتباره استخدام تكنولوجيا عقد الاجتماعات عن بعد بتقنية الفيديو لتحسين فرص مشاركة الجميع. وذكر ممثل بيرو أن ممارسة بث جلسات المجلس باستخدام نظام الأمم المتحدة السمعي - البصري هي انفتاح ديمقراطي حقيقي. وقالت ممثلة قبرص إنه في حين يتسنى للتكنولوجيا أن تقدم قيمة مضافة في الحالات التي لا يستطيع فيها مقدمو الإحاطات حضور الاجتماعات شخصياً على سبيل المثال، فإن استخدام التكنولوجيا ينبغي أن يقاس بمساهمتها في المهمة الأساسية للمجلس⁽⁴²⁾.

وتناول عدة متحدثين حاجة المجلس إلى تدوين أفضل الممارسات التي تم تطويرها خلال جائحة كوفيد-19 والتخطيط للطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية في المستقبل⁽⁴³⁾. وذكر ممثل بيرو أنه يجب أن يكون مجلس الأمن مستعداً لمواجهة التحديات

(40) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

(41) انظر (S/PV.9079).

(42) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

(43) انظر (S/PV.9079) (أيرلندا (باسم أعضاء المجلس المنتخبين) والولايات المتحدة وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية) واليابان والنمسا والبرتغال وإندونيسيا والبحرين وسلوفينيا).

الجديدة، مثل التحديات التي يفرضها كوفيد-19، حتى يتمكن، بما يتماشى مع ما حققه، من مواصلة أداء مهامه، ويمكن أن يظل الحوار مفتوحاً وشاملاً وشفافاً. وقالت ممثلة قبرص إنه على مجلس الأمن أن يكفل القدرة على اعتماد الإجراءات الضرورية دون إبطاء، وأن يكون عمله شفافاً قدر الإمكان تجاه غير الأعضاء في المجلس، فضلاً عن قدرته على التعاون الفعال مع الدول الأعضاء التي تتأثر بشكل مباشر بعمله⁽⁴⁴⁾. وذكرت أيضاً أن خطة الطوارئ لا تحتاج إلى أن تكون مفرطة في الإلزام بل ينبغي أن تشمل القدرة على جمع ممثل من كل عضو من أعضاء المجلس بشكل فعلي لاتخاذ القرارات وتحديد مكان خارج قاعة مجلس الأمن لعقد الاجتماعات في حال تأثر مقر الأمم المتحدة من جراء كارثة من الكوارث. وعلى النقيض من ذلك، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه ليست هناك حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المؤقتة التي وضعت أثناء الجائحة، وفي حالة حدوث أزمات في المستقبل، يمكن للمجلس اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المكرسة في رسائل رئيس المجلس التي تعمم شهرياً⁽⁴⁵⁾.

الحالة 2

الحالة في الشرق الأوسط

في جلسة عُقدت في 29 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁴⁶⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة شهرية قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013)، المتعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي في ملاحظاته عن "حيرته" إزاء قرار الرئاسة بعدم تلبية طلب وفد بلده العاجل بعقد جلسة ذلك اليوم بشأن الحالة المتعلقة بتخريب خط أنابيب نورد ستريم⁽⁴⁷⁾. وبدلاً من ذلك، يناقش المجلس تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) - وهو تقرير كان قد صدر في آب/أغسطس وليس، وفقاً لما قاله الممثل، ملحا على الإطلاق. وذكر أنه لا جدوى من مناقشة مسألة الأسلحة الكيميائية السورية في مجلس الأمن كل شهر نظراً للتكرار الدائري لمناقشات مجلس الأمن وأن الجلسات المفتوحة التي تعقد مرة كل ثلاثة أشهر كافية لكفالة المناقشة الشفافة للموضوع. وعلى نفس المنوال، قال ممثل البرازيل إنه لا جدال في أن تواتر الجلسات بشأن هذه المسألة يجب أن يتغير. وأشار إلى أنه في حين أن التقارير المنتظمة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال تشكل أداة قيمة لرصد هذا الملف، فإن عقد جلسات شهرية للمجلس عندما تشير التقارير إلى وجود قلة من التطورات الجديدة أو انعدامها على أرض الواقع لا يبدو فعالاً من حيث الوقت والموارد على حد سواء. ورد ممثل الصين هذا الرأي فقال إن وفد بلده يود، شأنه شأن معظم أعضاء المجلس، أن يرى المجلس يجتمع بشكل أقل تواتر للنظر في مسألة الأسلحة الكيميائية السورية. وفي المقابل، أكد ممثل فرنسا على أن الطابع المتكرر للجلسات ينبغي ألا يجعل أعضاء المجلس يغفلون عما هو مهم، وأنه لا بد من تحديد مرتكبي الهجوم بالأسلحة الكيميائية في ضواحي دمشق في آب/أغسطس 2013 ومحاسبتهم. وأعرب ممثل النرويج عن أسفه إزاء اجتماع أعضاء المجلس وسط عدم إحراز أي تقدم في هذا الملف طوال عام 2022، مؤكداً على عدم وفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها تمسحياً مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية والقرار 2118 (2013). وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الرغبة في إنهاء السلوك الشائن لنظام الأسد و "داعميه الروس" هي ما يقود المجلس إلى هذه الجلسات كل شهر، ليقول الحقيقة ويحث النظام على الامتثال لالتزاماته الدولية. وقال ممثل أيرلندا إنه إلى أن يرى المجلس ضماناً حقيقياً توفره الجمهورية العربية السورية بأن برنامجها للأسلحة الكيميائية قد دمر تدميراً نهائياً ويمكن التحقق منه، يظل من الضروري أن يتمسك مجلس الأمن بالقاعدة القانونية الدولية ضد الأسلحة الكيميائية بحمل الجمهورية العربية السورية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 2118 (2013) واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبدعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المهمة الموكلة إليها.

(44) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

(45) انظر (S/PV.9079).

(46) انظر (S/PV.9141).

(47) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن خط أنابيب نورد ستريم الذي نوقش في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، انظر الجزء الأول، القسم 34.

وفي جلسة إحاطة أخرى، عقدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند نفسه⁽⁴⁸⁾، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه لا توجد مواضيع في إطار دورة الإبلاغ بموجب ولاية مجلس الأمن تم النظر فيها بهذا التواتر، مؤكداً أن الاجتماع السابق بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) قد عقد قبل أقل من أسبوعين. وذكر أيضاً أن "هذا ببساطة أمر سخيف" بالنظر إلى أنه لم تحدث أي تطورات على الإطلاق بشأن الوضع. وأهاب ممثل الصين بالمجلس أن يقلل من وتيرة المداولات بشأن المسألة السورية أو النظر في الجمع بين المسائل المتصلة بسورية ادخاراً لموارد الاجتماعات وتحسين كفاءة المجلس. وعلى نفس المنوال، أشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن المجلس يجتمع بعد مرور عدة أيام فقط على الاجتماع الأخير حول نفس الملف دون حدوث أي تطورات تستدعي عقد الجلسة، ومع ذلك، يتم للأسف وضع هذه الجلسات على جدول أعمال مجلس الأمن كل شهر دون النظر في فاعليتها. وأكدت في هذا الصدد على أهمية استخدام وقت المجلس وموارده بحكمة. وفي الوقت الذي أعربت فيه الممثلة عن دعم بلدها لعقد جلسة حول هذه المسألة إن طرأت أي مستجدات تستدعي عقد هذه الجلسة، أكدت على المسؤولية المشتركة لأعضاء المجلس في إعادة النظر في الجلسات التي يعقدها المجلس بشأن هذه المسألة لضمان كفاءة المجلس. وقال ممثل البرازيل إن وفد بلده لا يعتقد أن عقد جلسات متتالية لمجلس الأمن رغم عدم حدوث سوى القليل من التطورات الميدانية ذات الصلة أو عدم حدوث تطورات بالمرة أمر فعال من حيث الوقت أو الموارد. وأوضح أيضاً أن موقف وفده بشأن إعادة النظر في تواتر الاجتماعات بشأن هذا البند يتعلق بصورة صارمة بفعالية عمل المجلس، على نحو ما أقر به معظم أعضاء المجلس. وتحدث ممثل غانا أيضاً باسم غابون وكينيا وأعرب عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في معالجة هذه المسألة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وشكك في مدى ملائمة الوثيرة التي يجتمع بها المجلس بشأن ملف الأسلحة الكيميائية السوري. وقال إنه يضم صوته إلى أصوات أعضاء المجلس الآخرين في الدعوة إلى استعراض الوضع الراهن لتمكين المجلس من تركيز اهتمامه وموارده على التحديات القائمة الأخرى التي تواجه الشعب السوري. وذكرت ممثلة الهند أيضاً أن المناقشات بشأن الجمهورية العربية السورية والأسلحة الكيميائية يجب أن تبين التقدم المحرز في الميدان والذي توقف منذ عدة أشهر. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه طالما استمرت التناقضات القائمة في بيان الأسلحة الكيميائية السوري، يظل هذا الاجتماع الشهري ضرورياً ومناسباً تماماً. وأقر ممثل المملكة المتحدة بأن هناك إحباطاً مفهوماً في مجلس الأمن إزاء عدم إحراز تقدم، وأكد أن المشكلة ليست في عدد الجلسات التي يعقدها المجلس، بل إنها في سلوك "النظام السوري" الذي ينتهك المعايير الدولية الأساسية، بما في ذلك قرارات المجلس. وذكر ممثل ألبانيا أن تعاون الجمهورية العربية السورية بالرد على المسائل الواردة في تقرير فريق تقييم الإعلانات ينبغي أن يسبق الدعوة إلى تقليل عدد الاجتماعات المتعلقة ببرامجها للأسلحة الكيميائية. وقالت ممثلة أيرلندا إن أفعال الجمهورية العربية السورية، وليس أقوالها، هي التي تهم لإغلاق هذا الملف، وإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لن تتمكن من تقديم الضمانات اللازمة بأن برنامج الأسلحة الكيميائية السوري أصبح شيئاً من الماضي إلا من خلال تعاون سورية الحقيقي. وأضافت أنه حتى ذلك الحين، لا يمكن لمجلس الأمن "أن يغض ببساطة الطرف"؛ وأن الحاجة تقوم إلى مناقشة منتظمة من جانب المجلس لكي يبين للجمهورية العربية السورية أن عدم تعاونها لن يمر دون رد.

هاء - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة 49 من النظام الداخلي المؤقت، بينما صدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة 55. ولم ترد أي إشارة صريحة في جلسات المجلس إلى المواد 49 إلى 57 في ما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها. ومع ذلك، فقد أثّرت مسألة محتوى المحاضر وإعدادها في المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس التي عقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽⁴⁹⁾. ورحب ممثل ليختشتاين في البيان الذي أدلى به في

(48) انظر S/PV.9184. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" فيما يتعلق

بالجمهورية العربية السورية، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(49) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

الجلسة، يتمكن المجلس من متابعة الجوانب المتعلقة بأساليب العمل في قرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، الذي نص على أن يجري رئيس الجمعية العامة مناقشة في غضون 10 أيام عمل من استخدام عضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض⁽⁵⁰⁾. وأشار إلى أنه من الضروري أيضاً إعداد محاضر جلسات المجلس ذات الصلة بأسرع ما يمكن في المستقبل لكفالة أقصى قدر من المرونة عند تحديد مواعيد اجتماعات الجمعية العامة.

وعلى الرغم من عودة المجلس بصورة كاملة إلى تصريف الأعمال بالحضور الشخصي، في بداية عام 2022، أشير في الصفحة الأولى من المحاضر الحرفية لجميع المناقشات المفتوحة التي عُقدت بالحضور الشخصي إلى أن السجل الرسمي للمجلس، وفقاً للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس، الذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، سيُستكمل بوثيقة تجميعية تتضمن البيانات التي يقدمها المهتمون من غير أعضاء المجلس الذين لم يتمكنوا من المشاركة بالحضور الشخصي⁽⁵¹⁾. وعُقدت المناقشة المفتوحة الأخيرة التي تضمنت تجميعاً للبيانات بالإضافة إلى المحاضر الحرفية في 8 آذار/مارس⁽⁵²⁾. وتوقفت هذه الممارسة بعد ذلك.

ثانياً - جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة المجلس فيما يتعلق بجدول الأعمال وفيما يتصل بالمواد من 6 إلى 12 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 6 [من النظام الداخلي المؤقت]

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يرد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

المادة 7 [من النظام الداخلي المؤقت]

بعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 8 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

(50) انظر S/PV.9079. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرار الجمعية العامة 262/76، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-باء.

(51) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1) و S/PV.8950 و S/PV.8950 (Resumption 1) و S/PV.8953 و S/PV.8953 (Resumption 1) و S/PV.8989 و S/PV.8989 (Resumption 1) والتجميعات المقابلة للبيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء، S/2022/38 و S/2022/39 و S/2022/54 و S/2022/207.

(52) انظر S/PV.8989 و S/PV.8989 (Resumption 1) و S/2022/207.

المادة 10 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُعَمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري. وتطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضاً.

وقد واصل الأمين العام خلال الفترة قيد الاستعراض ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظر المجلس فيها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت. وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقاً للمادتين 7 و 8 [من النظام الداخلي المؤقت]. ولم تُعقد اجتماعات دورية خلال عام 2022 ولم تطبق المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]. ويركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من 9 إلى 11 من [النظام الداخلي المؤقت]، ويتوزع تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة 9) [من النظام الداخلي المؤقت]؛ وباء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11)؛ وجيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

في عام 2022، أثير اعتراض على إقرار جدول الأعمال المؤقت أدى إلى إجراء تصويت إجرائي في إحدى المرات. ففي جلسة عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أسفر التصويت الإجرائي عن إقرار جدول الأعمال المؤقت، على الرغم من الاعتراض الذي أثير⁽⁵³⁾.

البنود المدرجة حديثاً

أضاف المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بندين جديدين إلى قائمة المسائل المعروضة عليه. وقد عقد المجلس ما مجموعه 18 جلسة في إطار البند الجديد المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، عُقد أولها في 11 نيسان/أبريل⁽⁵⁴⁾. كما عقد المجلس جلستين

(53) انظر S/PV.8960. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر القسم الثاني-جيم أدناه والجزء الأول، القسم 34.

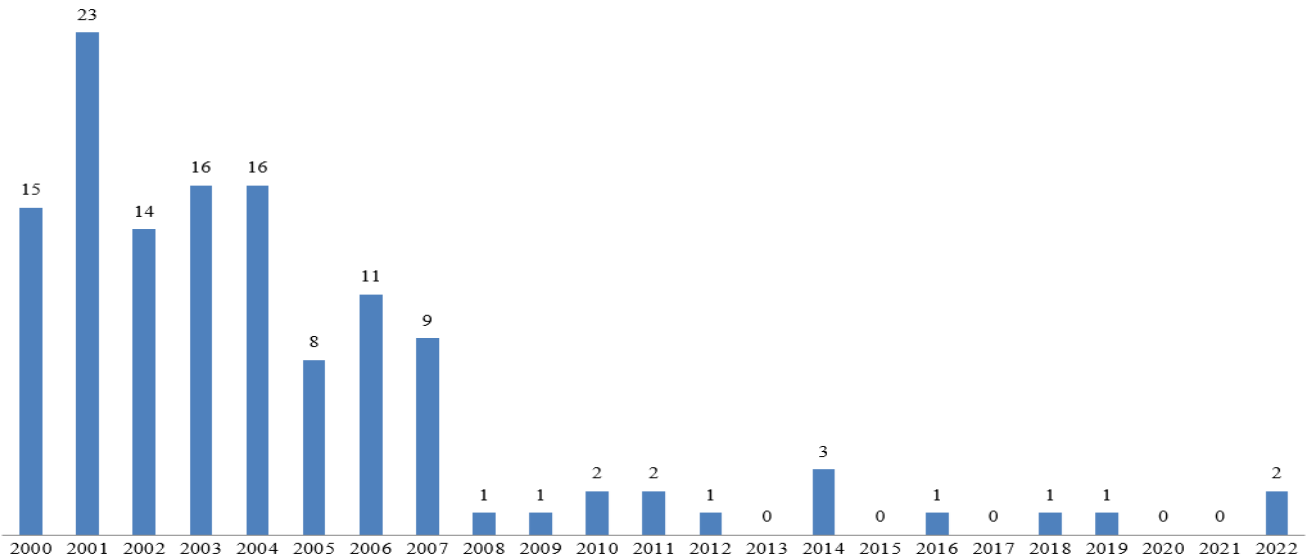
(54) انظر S/PV.9013. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 19-جيم.

في إطار البند الجديد المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)"، عقدت أولاهما في 15 أيلول/سبتمبر⁽⁵⁵⁾.

وفي الفترة من عام 2000 إلى عام 2007، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من 8 بنود إلى 23 بنوداً جديداً إلى جدول أعماله كل عام. غير أن عدد البنود الجديدة التي أدرجت قد انخفض بشكل ملحوظ منذ عام 2008، حيث لم يُضف أكثر من 3 بنود جديدة في أي سنة من السنوات. ويعرض الشكل الثالث معلومات عن عدد بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً منذ عام 2000.

الشكل الثالث

عدد بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً في كل سنة، 2000-2022



النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي والحالات الخاصة بمناطق بعينها في إطار البنود المواضيعية المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان بعينها. فعلى سبيل المثال، واصل أعضاء المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في لبنان والحالة في اليمن في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽⁵⁶⁾. كما نظر المجلس في الحالة في إثيوبيا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁵⁷⁾.

وواصل المجلس استخدام البنود المواضيعية لمناقشة الحالات الخاصة ببلدان ومناطق بعينها. فعلى سبيل المثال، واصل أعضاء المجلس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، التداول بشأن عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017)⁽⁵⁸⁾.

(55) انظر S/PV.9132. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(56) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 20 و 21.

(57) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(58) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9059 و S/PV.9206.

وفي عام 2022، استخدم المجلس أيضًا هذا البند لمناقشة الحالة في أوكرانيا بانتظام⁽⁵⁹⁾، كما عقد اجتماعات في إطار هذا البند لمناقشة المناخ والأمن في أفريقيا⁽⁶⁰⁾ ومكافحة الإرهاب في أفريقيا⁽⁶¹⁾. وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، ناقش المجلس تعاونه مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي⁽⁶²⁾، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽⁶³⁾، والاتحاد الأوروبي⁽⁶⁴⁾، وجامعة الدول العربية⁽⁶⁵⁾. وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء المجلس تنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة في إطار البندين المعنوين "صون السلم والأمن الدوليين"⁽⁶⁶⁾ و "عدم الانتشار"⁽⁶⁷⁾.

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

واصل المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض ممارسته المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويقدم الجدول 6 قائمة بالبنود الفرعية الجديدة التي أدرجت في عام 2022 بالترتيب الزمني لإدراجها⁽⁶⁸⁾.

الجدول 6

بنود فرعية جديدة أضيفت إلى البنود المدرجة في الجلسات الرسمية، 2022

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.8949 18 كانون الثاني/يناير ⁽¹⁾	المرأة والسلام والأمن	حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن
S/PV.8953 25 كانون الثاني/يناير ⁽¹⁾	حماية المدنيين في النزاع المسلح	الحرب في المدن: حماية المدنيين في البيئات الحضرية
S/PV.8962 7 شباط/فبراير	مسائل عامة متصلة بالجزءات	الوقاية من عواقبها الإنسانية وغير المقصودة
S/PV.8989 8 آذار/مارس ⁽¹⁾	المرأة والسلام والأمن	إدماج المرأة ومشاركتها اقتصاديا كسبيل لبناء السلام
S/PV.9014 11 نيسان/أبريل	صون السلام والأمن الدوليين	تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)

(59) انظر، على سبيل المثال، [S/PV.8960](#) و [S/PV.8988](#) و [S/PV.9124](#) و [S/PV.9216](#).

(60) انظر [S/PV.9150](#).

(61) انظر [S/PV.9188](#).

(62) انظر [S/PV.9149](#).

(63) انظر [S/PV.8967](#).

(64) انظر [S/PV.9065](#).

(65) انظر [S/PV.9001](#).

(66) انظر [S/PV.9167](#).

(67) انظر [S/PV.9085](#) و [S/PV.9225](#).

(68) يستثنى من الجدول حالات البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة بشأن بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الفرعية، والرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، وتقارير الأمين العام، واجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001).

البند	محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي الجديد
S/PV.9016	13 نيسان/أبريل ^(أ)	المراة والسلام والأمن
		المساءلة كتنديب وقائي
		كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع
S/PV.9036	19 أيار/مايو ^(أ)	صون السلم والأمن الدوليين
		النزاع والأمن الغذائي
S/PV.9039	23 أيار/مايو	صون السلام والأمن الدوليين
		التكنولوجيا والأمن
S/PV.9052	2 حزيران/يونيه ^(أ)	صون السلام والأمن الدوليين
		تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
S/PV.9064	15 حزيران/يونيه ^(أ)	المراة والسلام والأمن
		الوفاء بالوعود: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مواجهة الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة
S/PV.9090	12 تموز/يوليه ^(أ)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
		الدور الرئيسي للاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة
S/PV.9106	8 آب/أغسطس ^(أ)	السلام والأمن في أفريقيا
		بناء القدرات للحفاظ على السلام
S/PV.9112	22 آب/أغسطس	صون السلام والأمن الدوليين
		الارتقاء بالأمن المشترك عن طريق الحوار والتعاون
S/PV.9147	6 تشرين الأول/أكتوبر	السلام والأمن في أفريقيا
		تعزيز مكافحة تمويل الجماعات المسلحة والإرهابيين من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية
S/PV.9150	12 تشرين الأول/أكتوبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
		المناخ والأمن في أفريقيا
S/PV.9158	20 تشرين الأول/أكتوبر ^(أ)	المراة والسلام والأمن
		تعزيز قدرة المرأة على المجابهة وتعزيز قيادتها كطريق من طرق تحقيق السلام في المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة
S/PV.9181	3 تشرين الثاني/نوفمبر ^(أ)	بناء السلام والحفاظ على السلام
		إدماج البناء الفعال للقدرة على الصمود في عمليات السلام من أجل تحقيق السلام المستدام
S/PV.9188	10 تشرين الثاني/نوفمبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
		مكافحة الإرهاب في أفريقيا: شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية
S/PV.9220	14 كانون الأول/ديسمبر ^(أ)	صون السلام والأمن الدوليين
		توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف
S/PV.9221	15 كانون الأول/ديسمبر	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية النهج العالمي لمكافحة الإرهاب - المبادئ وسبل المضي قدما

(أ) استؤنفت الجلسات 8949 و 8953 و 8989 و 9016 و 9036 و 9052 و 9064 و 9090 و 9106 و 9158 و 9181 و 9220 بعد ظهر اليوم نفسه أو في اليوم التالي (انظر S/PV.8949 (Resumption 1) و S/PV.8953 (Resumption 1) و S/PV.8989 (Resumption 1) و S/PV.9016 (Resumption 1) و S/PV.9036 (Resumption 1) و S/PV.9052 (Resumption 1) و S/PV.9064 (Resumption 1) و S/PV.9090 (Resumption 1) و S/PV.9106 (Resumption 1) و S/PV.9158 (Resumption 1) و S/PV.9181 (Resumption 1) و S/PV.9220 (Resumption 1)).

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽⁶⁹⁾، واصل الأمين العام موافاة أعضاء المجلس ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي

(69) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

بلغها النظر في تلك المسائل⁽⁷⁰⁾. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج بند من بنود جدول الأعمال في البيان الموجز بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس.

وفي عام 2022، أضاف المجلس إلى البيان الموجز البندين المعنونين "صون سلام وأمن أوكرانيا" و "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)"، وقد نظر فيهما المجلس لأول مرة في جلستيه المعقودتين في 11 نيسان/أبريل و 15 أيلول/سبتمبر، على التوالي⁽⁷¹⁾.

ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد البيان الموجز السنوي الأولي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس البنود التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات التقييمية الثلاث السابقة، ومن ثم فهي خاضعة للحذف. ويُحذف البند ما لم تُخطر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجاً في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة، يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند⁽⁷²⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية كل سنة لتحديد ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود⁽⁷³⁾. وفي عام 2022، من بين البنود الـ 16 التي حددت للحذف في كانون الثاني/يناير، حُذف البند المعنون "الحالة في ليبيا"، في حين تم الإبقاء على البنود الـ 15 الأخرى لسنة إضافية واحدة بناء على طلب الدول الأعضاء، كما هو مبين في الجدول 7⁽⁷⁴⁾.

الجدول 7

البنود المقترحة حذفها من البيان الموجز، 2022

البنود	تاريخ النظر فيه لأول مرة وآخر مرة	الحالة في آذار/مارس 2022
المسألة الهندية الباكستانية	6 كانون الثاني/يناير 1948؛ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1965	أبقي
مسألة حيدر آباد	16 أيلول/سبتمبر 1948؛ 24 أيار/مايو 1949	أبقي
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	21 شباط/فبراير 1958؛ 21 شباط/فبراير 1958	أبقي
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	18 تموز/يوليه 1960؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أبقي
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	4 كانون الثاني/يناير 1961؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أبقي
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	4 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 27 كانون الأول/ديسمبر 1971	أبقي

(70) انظر، على سبيل المثال، S/2022/10/Add.1 و S/2022/10/Add.2.

(71) انظر S/2022/10/Add.16 و S/2022/10/Add.38. وانظر أيضاً S/PV.9013 و S/PV.9132.

(72) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

(73) انظر S/2022/10.

(74) انظر S/2022/10/Add.10.

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة وآخر مرة	الحالة في آذار/مارس 2022
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 9 كانون الأول/ديسمبر 1971	أبقي
شكوى مقدّمة من كوبا	17 أيلول/سبتمبر 1973؛ 18 أيلول/سبتمبر 1973	أبقي
الحالة بين إيران والعراق	26 أيلول/سبتمبر 1980؛ 31 كانون الثاني/يناير 1991	أبقي
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	2 تشرين الأول/أكتوبر 1985؛ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1985	أبقي
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	21 نيسان/أبريل 1988؛ 25 نيسان/أبريل 1988	أبقي
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	9 شباط/فبراير 1990؛ 9 شباط/فبراير 1990	أبقي
الحالة في ليبيريا	22 كانون الثاني/يناير 1991؛ 19 نيسان/أبريل 2018	حُذف
الحالة في جورجيا	8 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ 15 حزيران/يونيه 2009	أبقي
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017	أبقي
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)	14 آذار/مارس 2018؛ 6 أيلول/سبتمبر 2018	أبقي

البند التي تُنظر فيها في جلسات مجلس الأمن

بعد حذف بند واحد في آذار/مارس 2022، أبقى المجلس قيد نظره 68 بندا خلال الفترة قيد الاستعراض⁽⁷⁵⁾. ومن بين تلك البنود الـ 68، نظر المجلس في 47 بنداً في جلساته الرسمية، منها 26 بنداً خاصاً ببلدان أو مناطق بعينها و 21 بنداً مواضيعياً. ويقدم الجدول 8 لمحة عامة عن البنود المعروضة على المجلس والبنود التي نظر فيها في جلساته الرسمية.

الجدول 8

البنود المعروضة على المجلس والبنود التي نظر فيها المجلس في الجلسات الرسمية، 2022

البند	تُنظر فيه في جلسة رسمية
الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية	
أفريقيا	
السلام والأمن في أفريقيا	نعم
الحالة في بروندي	لا
منطقة وسط أفريقيا	نعم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	نعم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم

(75) انظر S/2022/10 و S/2022/10/Add.10 و S/2022/10/Add.49.

نُظِرَ فِيهِ فِي جِلْسَةٍ رَسْمِيَّةٍ	البنَد
نعم	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
لا	الحالة في غينيا - بيساو
نعم	الحالة في ليبيا
نعم	الحالة في مالي
نعم	الحالة في الصومال
لا	رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان
نعم	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
لا	رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
لا	رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
نعم	توطيد السلام في غرب أفريقيا
نعم	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
الأمريكتان	
نعم	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)
لا	شكوى مقّمة من كوبا
لا	رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
لا	رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
لا	رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
نعم	المسألة المتعلقة بهاييتي
لا	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية
آسيا	
نعم	الحالة في أفغانستان
نعم	رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)
لا	الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لا	مسألة حيدر أباد
لا	المسألة الهندية الباكستانية
لا	الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية
نعم	الحالة في ميانمار
أوروبا	
نعم	الحالة في البوسنة والهرسك
نعم	الحالة في قبرص
لا	الحالة في جورجيا
نعم	صون سلام وأمن أوكرانيا
نعم	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
نعم	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
لا	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)
نعم	قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

نُظِرَ فِيهِ فِي جَلْسَةٍ رَسْمِيَّةٍ	البند
	الشرق الأوسط رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409) لا لا نعم نعم نعم نعم الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
26 بندا	المجموع، الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية
	المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا نعم إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية نعم إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين نعم إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن نعم الأطفال والنزاع المسلح نعم النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة نعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين نعم المسائل العامة المتعلقة بالجزءات نعم تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507) نعم الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين نعم صون السلام والأمن الدوليين نعم اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) نعم عدم الانتشار نعم عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نعم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل نعم بناء السلام والحفاظ على السلام نعم حماية المدنيين في النزاع المسلح نعم بعثة مجلس الأمن لا الأسلحة الصغيرة لا النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين نعم الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نعم الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية نعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نعم المرأة والسلام والأمن
21 بندا	المجموع، المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى
68 بندا	مجموع عدد البنود^(أ)
47 بندا	مجموع عدد البنود التي نُظِرَ فِيهَا

(أ) في عام 2022، نظر المجلس أيضا في البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية" (انظر S/PV.9073)، وهو بند لم يدرج في قائمة البنود المعروضة على المجلس.

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل التي كانت معروضة على المجلس في عدة جلسات حضورية.

ففي جلسة عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁷⁶⁾، طلب ممثل الاتحاد الروسي تصويتاً إجرائياً بشأن جدول الأعمال المؤقت. وأعرب الممثل، في معرض شرحه لطلبه، عن اعتراض وفد بلده على وجهة نظر الولايات المتحدة، التي اقترحت عقد هذه الجلسة، ومفادها أن نشر قوات تابعة للاتحاد الروسي على أراضيها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وذكر أن ذلك يرقى إلى مستوى التدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي ويشكل محاولة لتضليل المجتمع الدولي بشأن الحالة. وذكر أعضاء المجلس بأن الاتحاد الروسي، بصفته رئيس المجلس لشهر شباط/فبراير 2022، يعترزم عقد مناقشة سنوية حول الحالة في أوكرانيا، حيث يمكن لوفد الولايات المتحدة تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة قيد الدراسة. ورداً على ذلك، أوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن طلب وفد بلدها عقد الجلسة يستند إلى الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي على الحدود مع أوكرانيا وأن الجلسة تتعلق بحماية سلام وأمن دولة عضو وفقاً للميثاق. وشددت على أن الوقت قد حان لعقد جلسة مفتوحة، مشيرة إلى الجلسات الخاصة العديدة التي عقدتها الولايات المتحدة مع مسؤولين في الاتحاد الروسي وبالتشاور مع الزملاء الأوروبيين والأوكرانيين. وطُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وتم اعتماده⁽⁷⁷⁾.

وفي الجلسة الأولى التي عقدت في إطار البند الجديد المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، المعقودة في 11 نيسان/أبريل⁽⁷⁸⁾، عقب اعتماد جدول الأعمال المؤقت، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده لا يعارض إضافة البند الجديد إلى جدول أعمال المجلس، واقترح حذف البندين الآخرين القائمين والمتعلقين بالحالة في أوكرانيا والمعنونين "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (S/2014/136)، و "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة" (S/2014/264). وذكر أن البند الجديد يغطي جميع أنواع جوانب الحالة في أوكرانيا ومن ثم فهو يتسم بطابع شامل، وأن حذف البندين السابقين يجسد الحس السليم والحالة الراهنة. ودعا رئاسة المجلس إلى اتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على البند الجديد وحذف البندين السابقين في وقت مبكر حتى لا تواجه الرئاسة المقبلة مشكلات في الاتفاق على برنامج عمل المجلس. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن وفد بلدها يقترح عقد الجلسة في إطار البند الجديد دون المساس بالبندين الحاليين. وأعربت عن رأي مفاده أن البنود الحالية يجب أن تظل قائمة لأنه في حين أن نطاق الحالة في أوكرانيا قد تجاوز الظروف التي كانت سائدة في عام 2014، فمن المهم الاعتراف بتاريخها، ومن الممكن أن ترغب الدول الأعضاء في التركيز على القرم خلال الجلسات المقبلة. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة، بصفتها رئيسة المجلس، إلى أن عملية حذف البنود من قائمة البنود المعروضة على المجلس تحكمها المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽⁷⁹⁾ وتستغرق عادةً ثلاث سنوات. وبالنظر إلى انقسام الآراء بين أعضاء المجلس، اقترحت مناقشة المسألة بشكل منفصل والسعي للاتفاق على سبيل للمضي قدماً. وأكد ممثل أوكرانيا في ملاحظاته أن عنوان البند الجديد، "صون سلام وأمن أوكرانيا"، له طابع استثنائي بالنسبة للمسائل الخاصة بالنزاعات، والتي تشير في الغالب إلى "حالات في" بلدان محددة أو "قضايا تتعلق" بها. وذكر الممثل أن هذه الصياغة بمثابة اعتراف بأن السلام والأمن في أوكرانيا قد انتهكا من الخارج وأن المجلس سيبقي المسألة قيد نظره إلى أن تتم استعادتهما.

(76) انظر S/PV.8960.

(77) وحصل جدول الأعمال المؤقت على 10 أصوات مؤيدة (البنانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)، مقابل صوتين (الاتحاد الروسي والصين) مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (غابون، وكينيا، والهند).

(78) انظر S/PV.9013.

(79) S/2017/507.

وفي جلسة عقدت في 26 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"⁽⁸⁰⁾، دعا وزير خارجية العراق المجلس إلى إدراج البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق وتركيا" على جدول أعماله، نظرا لتكرار الانتهاكات الأرضية والأجواء العراقية منذ عدة سنوات في ظل قيام تركيا بتوسيع نطاق وجودها العسكري بشكل غير قانوني.

وفي عام 2022، نوقش جدول أعمال المجلس أيضا بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 3).

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، بمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر والتي تولى ممثلها الدائم رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عام 2022⁽⁸¹⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽⁸²⁾. وتبادل أعضاء المجلس في بياناتهم وجهات النظر حول مضمون جدول أعمال المجلس ونطاقه.

وحذرت ممثلة الاتحاد الروسي في ملاحظاتها من ممارسة فرادى الأعضاء الذين يستخدمون المجلس لتوسيع جدول أعماله من خلال المسائل المحلية أو السياسية أو مسائل حقوق الإنسان أو المناخ أو غيرها من المسائل⁽⁸³⁾. وقالت الممثلة إن هذه الممارسة تتجاهل أن المجلس من غير المفترض أن يعالج تلك المواضيع، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا يستطيع أن يساعد في حل تلك المشكلات. وذكر ممثل الصين أن المجلس شهد زيادة مطردة في عدد المسائل الناشئة وانتشارا مستمرا للقضايا الشاملة المدرجة في جدول أعماله، ومن الواضح أن بعضها يتجاوز ولايته الأساسية. وقال إن المجلس ينبغي أن يركز على المسائل الملحة الرئيسية التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن يتجنب تناول مواضيع جديدة من دون إيلاء الاعتبار الواجب، الأمر الذي لا يؤدي إلى الآثار المرجوة ويستهلك الكثير من موارده. وعلاوة على ذلك، ذكر الممثل أنه ينبغي أن يكون هناك تقسيم مناسب للعمل بين المجلس والهيئات الأخرى بشأن المسائل الشاملة لتجنب التداخل والتكرار. وأضاف، مستشهداً بمناقشات المجلس بشأن الجمهورية العربية السورية كمثال، قائلاً إنه ينبغي تعديل المسائل المدرجة في جدول الأعمال وترتيبات المداولات كلما تغيرت الحالة في الميدان.

وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المجلس ينبغي له أن يتوخى الحذر عند طرح مواضيع جديدة للنظر فيها وأن يتجنب ازدواجية الجهود والتعدي على ولاية الجمعية العامة. وشدد ممثل السودان على أن إصلاح أساليب عمل المجلس بموجب المادة 24 من الميثاق يتطلب من المجلس الالتزام بمهامه التي نص عليها الميثاق، وأضاف قائلاً إن إلقاء نظرة سريعة على جدول أعمال المجلس يكشف عن توسع سريع في جدول أعماله، وهو ما يستلزم وقفة للتفكير وإجراء استعراض مجد⁽⁸⁴⁾. وعلى نفس المنوال، قال ممثل البرازيل، متحدثاً أيضاً باسم الهند، إن هناك بنوداً في جدول أعمال المجلس لم تجر بشأنها مناقشة منذ إنشاء الأمم المتحدة، واقترح أن يبدأ الأعضاء مناقشة بشأن استعراض البنود المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽⁸⁵⁾.

(80) انظر S/PV.9100.

(81) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

(82) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1). وانظر أيضاً S/2022/842.

(83) انظر S/PV.9079.

(84) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(85) انظر S/PV.9079. وانظر أيضاً S/2017/507.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم وفيما يتصل بالمواد من 13 إلى 17 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14 [من النظام الداخلي المؤقت]

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دُعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16 [من النظام الداخلي المؤقت]

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت، أُرسِلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملا بالمادة 15 من النظام الداخلي المؤقت. وأُحيلت هذه التقارير إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس⁽⁸⁶⁾، وكذلك عند تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً قبل بداية كل فترة عضوية⁽⁸⁷⁾.

(86) انظر، على سبيل المثال، S/2022/27 و S/2022/238 و S/2022/262 و S/2022/778 و S/2022/784.

(87) انظر S/2022/1020.

ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من 13 إلى 17 خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، أثارت مسألة الإذن بتمثيل دولة عضو في إحدى المناسبات. وفي الجلسة المعقودة في 29 آذار/مارس في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"،⁽⁸⁸⁾ قال ممثل أوكرانيا إنه وإن كان يعترف بوجود ممثل "الدولة المعتدية" في المقعد الدائم للاتحاد السوفياتي، فإن ممثل الاتحاد الروسي ليس له الحق في التكلم باسم الشعب الأوكراني.

رابعاً - الرئاسة

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة تعيينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثلها أو العضوة التي تمثلها، وهي تتعلق بالمواد من 18 إلى 20 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت]

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. يشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة تعيينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثلها، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تقول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 من النظام الداخلي المؤقت)؛ وباء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن. وفي عام 2022، لم تطرأ أي حالة تستدعي تطبيق المادة 20 من النظام الداخلي المؤقت.

ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 من النظام الداخلي المؤقت)

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء المجلس رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي واحد بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. وبالإضافة إلى الاستمرار في ترؤس جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات التحاور غير الرسمية، واصل رئيس المجلس الاضطلاع بعدة مهام آخر تحت سلطة المجلس، منها ما يلي: (أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر وعقد جلسات "ختامية" مع الدول غير الأعضاء في المجلس وعقد جلسات إحاطة مع وسائل الإعلام في نهاية فترة الرئاسة؛

(88) انظر S/PV.9008.

(ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات نيابة عنه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة⁽⁸⁹⁾؛
(ج) عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة؛ (د) الإدلاء ببيانات صحفية أو بيانات شفوية للصحافة، عقب إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص⁽⁹⁰⁾.

وواصلت رئاسة المجلس الممارسة المتمثلة في عقد جلسات ختامية مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، باستثناء شهري شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر. وعقدت الجلسات الختامية وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁹¹⁾، وفقا لصيغة "أسلوب توليدو"، حيث عرض أعضاء المجلس بصورة مشتركة نشاط المجلس لذلك الشهر، في صورة حلقة نقاشية وبطريقة تفاعلية⁽⁹²⁾. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، عقدت الهند، بصفتها رئيس المجلس لذلك الشهر، جلسة ختامية مشتركة مع أيرلندا وكينيا والمكسيك والنرويج، وهي الدول الأربع الأخرى الأعضاء المنتخبين المنتهية ولايتهم في المجلس، لتقديم إحاطة إلى عموم الأعضاء عن أنشطة المجلس خلال الشهر، وإلقاء الضوء على فترة ولايتهم التي استمرت عامين⁽⁹³⁾. وواصل أعضاء المجلس أيضا، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية تتضمن استعراضا عاما لعمل المجلس خلال فترة توليهم الرئاسة⁽⁹⁴⁾.

واتساقاً مع مذكرة الرئيس المؤرخة 12 تموز/يوليه 2021⁽⁹⁵⁾، واصلت رئاسات المجلس في عام 2022 الممارسة المتمثلة في تعميم الالتزامات الشهرية المكتوبة التي تقدم قائمة بالأولويات والتدابير الرامية إلى تعزيز فعالية المجلس وكفاءته وشفافيته. وعُملت الالتزامات الشهرية على أعضاء المجلس في بداية الشهر وعلى أساس غير رسمي. وفي بعض الحالات، تم تقديم الالتزامات الشهرية بشكل مشترك من قبل مجموعة من الرئاسات المتعاقبة أو ذات التفكير المماثل. وسيشير أعضاء المجلس في التزاماتهم الشهرية إلى أولويات الرئاسة فيما يتعلق بأساليب العمل، مع التركيز، في جملة أمور، على ما يلي: عقد جلسات إحاطة بشأن برنامج العمل غير الرسمي والجلسات الختامية لعموم الأعضاء، وإقامة توازن جيد بين الجلسات العلنية والمشاورات غير الرسمية، ومطالبة المتكلمين بالإدلاء ببياناتهم في غضون خمس دقائق أو أقل في الجلسات العلنية، وتشجيع التفاعل والحوار في المشاورات غير الرسمية واستخدام البيانات الشفوية المقدمة للصحافة، ومواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في جلسات المجلس وضمان عدم التسامح مطلقاً مع أي أعمال انتقامية ضده، والسعي بانتظام إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشأن برنامج العمل غير الرسمي للمجلس، وتعزيز التنسيق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام.

وقامت النرويج والإمارات العربية المتحدة، خلال رئاسة كل منهما للمجلس، في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس، بتطوير وإطلاق منصتين رقميتين لبرنامج العمل الشهري للمجلس، تضمان جميع الأنشطة الرسمية وغير الرسمية، وتم نشرهما على الموقعين الشبكيين للبعثة الدائمة لكل منهما. وأتاحت الإمارات العربية المتحدة برنامج العمل في شكل رقمي باللغتين الإنكليزية والعربية.

(89) أصدر المجلس، في جلسة عقدت في 20 أيار/مايو (انظر S/PV.9037)، مذكرة من الرئيس (S/2022/403)، يشير فيها إلى أنه اعتمد تقريره المقدم إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/76/2). وقدم التقرير إلى الجمعية في الجلسة العامة 79 من دورتها السادسة والسبعين، المعقودة في 9 حزيران/يونيه، رئيس المجلس لشهر حزيران/يونيه (ألبانيا). انظر أيضا الجزء الرابع، القسم الأول-أو.

(90) لا تصدر جميع البيانات الصحفية نتيجة مشاورات غير رسمية. وأشارت رئاسات المجلس في التقييمات الشهرية التي أعدها عن عمل المجلس إلى الممارسة المتمثلة في الإدلاء ببيانات صحفية أو بيانات شفوية للصحافة (انظر، على سبيل المثال، S/2022/924 و S/2022/917 و S/2022/868 و S/2023/40 و S/2022/989 و S/2023/82 و S/2023/107).

(91) S/2019/994.

(92) انظر، على سبيل المثال، S/2022/924 و S/2022/917 و S/2022/1017 و S/2022/989.

(93) انظر S/2023/107.

(94) حتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت 8 من أصل 12 رئاسة شهرية قد قدمت تقييماتها الشهرية لعام 2022: S/2022/924 و S/2022/917 و S/2022/868 و S/2022/1017 و S/2023/40 و S/2022/989 و S/2023/82 و S/2023/107.

(95) S/2021/647.

وواصلت رئاسات المجلس أيضاً تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأساليب العمل المشتركة المعنونة "الرئاسة الثلاثية لمجلس الأمن من أجل المرأة والسلام والأمن" التي وضعتها في الأصل وفود أيرلندا وكينيا والمكسيك في أيلول/سبتمبر 2021، والاستفادة من هذه الالتزامات. وفي رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس⁽⁹⁶⁾، قدم ممثلو هؤلاء الأعضاء الثلاثة المنتخبين السابقين في المجلس تقريراً عن تسليم المهام وتقريراً موجزاً من إعداد ما يسمى "الرئاسة الثلاثية"، حددوا فيه أيضاً عدة توصيات للرئاسات المقبلة. وفي رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر⁽⁹⁷⁾، قدم ممثل النرويج بياناً مستكملاً للالتزامات المشتركة بشأن المرأة والسلام والأمن باسم الدول الموقعة الـ 15 التالية: إكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وسويسرا، وغابون، وفرنسا، وكينيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، واليابان⁽⁹⁸⁾. ومن بين الأولويات المحددة في الوثيقة، التزمت الدول الموقعة بما يلي: (أ) المشاركة الكاملة والمتساوية والمؤثرة للمرأة في جلسات المجلس؛ (ب) إدراج منظورات جنسانية في جلسات المجلس ووثائقه؛ (ج) وتوخي الشفافية في النهوض بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المجلس.

وواصلت بعض رئاسات المجلس في عام 2022 عقد "محادثات الأريكة" على مستوى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، وهي ممارسة بدأت في عام 2019 لأعضاء المجلس لإثارة المسائل التي تثير القلق بشأن السلام والأمن الدوليين في إطار غير رسمي. وفي 13 كانون الثاني/يناير، نظمت النرويج، بصفتها رئيسة المجلس لهذا الشهر، معتكفاً للرئيسة، أشير إليه أيضاً باسم "منتدى أوسلو المصغر"، بشأن الدبلوماسية الوقائية والوساطة، وعقد في مناهست بنيويورك في شكل "محادثات أريكة" موسعة لسفراء مجلس الأمن البالغ عددهم 15 سفيراً⁽⁹⁹⁾.

وعملاً بالممارسة السابقة، ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أعدت عملية عرض التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة لعام 2021 بتنسيق من رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه 2021 (فرنسا)⁽¹⁰⁰⁾.

وفي عام 2022، واصلت رئاسات المجلس لفت انتباه المجلس إلى المسائل المستجدة والمتطورة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، من خلال تنظيم جلسات للمجلس، في إطار البنود المواضيعية، وأحياناً بإضافة بنود فرعية جديدة أو اقتراح مواضيع جديدة. وفي معظم الحالات، أحالت رئاسات المجلس مذكرات مفاهيمية بصفتها الوطنية لتوجيه المناقشة⁽¹⁰¹⁾. وفي رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه⁽¹⁰²⁾، أحال ممثل ألبانيا مذكرة مفاهيمية للمناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عقدت في

(96) S/2022/91.

(97) S/2022/1009.

(98) تولت النيجر الرئاسة في كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وتولت ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج رئاسة الاتحاد في عام 2022؛ ومن المقرر أن تتولى إكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وسويسرا، ومالطة، والمملكة المتحدة، واليابان الرئاسة في عام 2023.

(99) انظر S/2022/924.

(100) انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(101) انظر، على سبيل المثال، المذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن" (S/2022/22، المرفق)، التي عممتها ممثلة النرويج قبل الجلسة الرفيعة المستوى للمجلس التي عقدت في 18 كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "جامعة الدول العربية" (S/2022/240، المرفق)، التي عممها ممثل الإمارات العربية المتحدة قبل الجلسة الرفيعة المستوى التي عقدت في 23 آذار/مارس (انظر S/PV.9001)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "تعزيز قدرة المرأة على المجابهة وتعزيز قيادتها كطريق من طرق تحقيق السلام في المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة" (S/2022/743، المرفق)، التي عممها ممثل غابون قبل الجلسة الرفيعة المستوى التي عقدت في 20 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.9158 و S/PV.9158 (Resumption 1)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "النهج العالمي لمكافحة الإرهاب - المبادئ وسبل المضي قدماً" (S/2022/906، المرفق)، التي عممها ممثل الهند قبل الجلسة الرفيعة المستوى التي عقدت في 15 كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.9221).

(102) S/2022/499.

28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (103). وعلاوة على ذلك، وخلال جلسة عقدت في 22 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الارتقاء بالأمن الجماعي عن طريق الحوار والتعاون"، أخذ رئيس المجلس الكلمة قبل تقديم الإحاطات المدعويين بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، لتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى المذكرة المفاهيمية وشرح الغرض من الجلسة وأهدافها (104).

باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

في عام 2022، نوقش دور الرئاسة في مناسبات متعددة في رسائل المجلس وجلساته.

الرسائل

خلال الفترة قيد الاستعراض، تبادل ممثلو ألبانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، في سبع رسائل موجهة إلى رئيس المجلس والأمين العام، وجهات نظر متعارضة بشأن دور الرئاسة والمزاعم المتعلقة بإساءة استخدام صلاحياتها في جملة مسائل منها: (أ) النظر في طلبات عقد جلسات المجلس بموجب المادتين 2 و 3 من النظام الداخلي المؤقت؛ (ب) مشاركة دولة عضو عن طريق التداول بالفيديو بموجب المادة 37؛ (ج) مشاركة ممثل عن المجتمع المدني بموجب المادة 39 (105). وعلاوة على ذلك، في رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيس المجلس (106)، أعرب ممثل إثيوبيا عن قلقه البالغ إزاء قرار وفد فرنسا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، تعميم رسالة من جهة من غير الدول، هي جماعة مصنفة باعتبارها كياناً إرهابياً بموجب قوانين إثيوبيا. وذكر الممثل أن هذا الأمر يتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ نظاماً متعدد الأطراف ذا طابع حكومي دولي محوره الدولة ويقوم على احترام سيادة الدول الأعضاء. وذكر كذلك أن تصرف رئيس المجلس "غير مسبوق ويدعو إلى الأسف الشديد" وحث فرنسا على تداركه.

وفي رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير (107)، أحال ممثل فنلندا التقرير المعد عن حلقة العمل السنوية التاسعة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً التي عُقدت في 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ولوحظ في التقرير أن المشاركين ناقشوا طرائق إعداد البيانات الشفوية عقب المشاورات غير الرسمية ودور رئيس المجلس في تقديمها. وفي هذا الصدد، لوحظ أثناء المناقشة أن البيانات الشفوية تتيح للمجلس توجيه رسالة تتم عن الوحدة وأنه لا حاجة أن تكون هذه المعلومات مستفيضة. وأعرب بعض المتكلمين عن اعتقادهم بأن البيانات الشفوية أصبحت تؤخذ على محمل الجد أكثر مما ينبغي، حيث بات الأعضاء يتفاوضون بشأنها كما لو كانت بيانات صحفية. وقد أشير إلى أن رئاسة المجلس تحتاج إلى بعض المرونة في التحدث باسم المجلس؛ حتى لا يلزموا الحذر بدرجة تجعل حديثهم أمام الصحافة فارغاً من المحتوى. وفي المقابل، فضل عدة مشاركين توخي الحذر في هذا الصدد، حيث ذكروا أنه لا ينبغي للرئيس أن يدلي ببيانات للصحافة دون الحصول على موافقة جميع الأعضاء. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي للرؤساء توخي جانب الحذر لدى الرد على الأسئلة نيابة عن المجلس وإنه ينبغي عدم إطلاع الصحافة على الخلافات بين الأعضاء خلال المشاورات بشأن المسائل الحساسة. وقال عدة متحدثين إنهم على استعداد لتجربة الممارسة التي يمكن للرئيس بموجبها، بعد قراءة البيانات، أن يغادر ركن الصحافة دون الرد على الأسئلة. كما تطرق المشاركون إلى دور رئاسات المجلس في تعزيز الأولويات من

(103) انظر S/PV.9079 و (Resumption 1) S/PV.9079. وقد عمم ممثل ألبانيا موجزاً تحليلياً للمناقشة بعد الجلسة (S/2022/842، المرفق).

(104) انظر S/PV.9112. وانظر أيضاً S/2022/617.

(105) لمزيد من المعلومات عن طلبات عقد جلسات المجلس وعن المشاركة، انظر القسمين أولاً أعلاه وسابعا أدناه، على التوالي. وانظر أيضاً S/2022/286 و S/2022/292 و S/2022/309 و S/2022/320 و S/2022/528 و S/2022/565 و S/2022/567.

(106) S/2022/686.

(107) S/2022/128.

خلال المبادرات المشتركة من قبيل التزامات أساليب العمل. وفي هذا الصدد، رحب عدة متكلمين بـ "الرئاسة الثلاثية لمجلس الأمن من أجل المرأة والسلام والأمن"، وأشار أحدهم على وجه الخصوص إلى أنه بالنظر إلى أن الأعضاء المنتخبين تقتصر ولايتهم على فترة ولاية مدتها سنتان، فإن تعزيز الأولويات المشتركة بين الرؤاسات يمثل وسيلة جيدة لمواجهة التحدي المتمثل في استدامة الأولويات.

الجلسات

في 18 كانون الثاني/يناير، في جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، قالت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إن وفد بلدها، إلى جانب ألبانيا والنرويج والنيجر، التزم بالبقاء يقظاً إزاء الأعمال الانتقامية ضد مقدمي الإحاطات إلى المجلس، وكذلك بعدم التسامح مطلقاً إزاء الأعمال الانتقامية، كما يتجلى في التزاماتهم المشتركة في أساليب العمل بشأن المرأة والسلام والأمن⁽¹⁰⁸⁾. وحث ممثل الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس على مواصلة دعوة المزيد من المدافعات عن حقوق الإنسان وقيادات المجتمع المدني النسائية إلى تقديم الإحاطات إلى المجلس، مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهن، وقال إن الالتزامات المشتركة المبكرة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أطلقتها "الرئاسة الثلاثية" لأيرلندا وكينيا والمكسيك في عام 2021 وواصلتها ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، والنيجر، تشكل خطوات إيجابية في هذا الصدد.

وفي جلسة عقدت في 25 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، قال ممثل أوكرانيا إن الاتحاد الروسي، بشغله مقعد عضو في المجلس في عام 1991، لم ينتهك ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل انتهك كذلك المادة 20 من النظام الداخلي المؤقت، إذ ما كان ينبغي له أن يتراأس المجلس أثناء النظر في مسألة معينة له صلة مباشرة بها⁽¹⁰⁹⁾. وفي جلسة عقدت في 27 شباط/فبراير في إطار البند نفسه، أعرب ممثل أوكرانيا عن أسفه مرة أخرى لعدم تطبيق الرئاسة للمادة 20 على النحو الواجب⁽¹¹⁰⁾.

وفي جلسة عقدت في 5 نيسان/أبريل في إطار البند نفسه، قبل إقرار جدول الأعمال المؤقت، احتج ممثل الاتحاد الروسي على الطريقة التي تعاملت بها رئاسة المجلس، التي تتولاها المملكة المتحدة، مع طلبات وفد بلده عقد جلسة للمجلس فيما يتعلق بما أسماه استقرازمات المتطرفين الأوكرانيين في بوتشا⁽¹¹¹⁾.

وفي جلسة عقدت في 29 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أعرب ممثل الاتحاد الروسي، الذي أخذ الكلمة للإدلاء ببيان آخر في نهاية الجلسة، وأشار إلى أنها آخر جلسة في الشهر، عن أسفه لأن رئاسة المجلس قوضت إلى حد كبير القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تقوم عليها الثقة والتعاون في المجلس⁽¹¹²⁾. وأكدت الرئيسة لأعضاء المجلس أن المملكة المتحدة ستواصل التمسك بميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس في فترات رئاستها المقبلة، تماماً كما فعلت خلال فترة رئاستها الحالية.

وفي جلسة عقدت في 27 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، شجعت ممثلة الإمارات العربية المتحدة، أعضاء المجلس على مواصلة التعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك مواصلة دعوتها إلى تقديم إحاطات ومشورة خطية إلى المجلس بشأن المسائل ذات الصلة، واقترحت أن يقوم أعضاء المجلس بالتنسيق مع اللجنة قبل وأثناء توليهم رئاسة

(108) انظر S/PV.8949.

(109) انظر S/PV.8979.

(110) انظر S/PV.8980.

(111) انظر S/PV.9011. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19-ألف. ولمزيد من المعلومات عن قيام الدول بإحالة منازعات أو حالات إلى المجلس، انظر القسم أولاً-ألف أعلاه.

(112) انظر S/PV.9026.

المجلس⁽¹¹³⁾. وذكرت الممثلة أن هذا التنسيق لن يتيح تحديد المسائل ذات الصلة باللجنة فحسب، بل سيوفر لها الوقت الكافي للقيام بالتحضيرات اللازمة بطريقة فعالة قبل جلسات المجلس ومشاوراته.

ونوقش دور رئيس المجلس أيضا بمزيد من التفصيل في المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 4).

الحالة 4

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، بمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر والتي تولى ممثلها الدائم رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عام 2022⁽¹¹⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽¹¹⁵⁾. وناقش المشاركون في بياناتهم جوانب مختلفة من عمل رئيس المجلس، بما في ذلك مشاركته مع عموم الأعضاء والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وإعداد التقييمات الشهرية والممارسة المتمثلة في تعميم الالتزامات الشهرية المتعلقة بأساليب العمل.

وتكلمت ممثلة أيرلندا باسم أعضاء المجلس المنتخبين، فشددت على أهمية دور الرئاسة في المشاركة مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة⁽¹¹⁶⁾. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن تنظيم إحاطات بشأن برنامج العمل غير الرسمي للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمجتمع المدني يمثل أدوات مفيدة، وشجعت على عقد جلسات ختامية شهرية تفاعلية. وأكد ممثلو سلوفينيا وليختنشتاين والنمسا على ضرورة أن تكون تلك الجلسات أكثر تفاعلية. وأشار ممثل النمسا إلى الورقة غير الرسمية التي قدمتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن هذا الموضوع في عام 2021، وأعرب عن أمله في أن ينظر أعضاء المجلس أيضا إلى تلك الجلسات بوصفها فرصة لزيادة التأثير على الرأي العام عن الأمم المتحدة بغية جعلها أكثر جاذبة. وقال ممثل بيرو إنه ينبغي مواصلة إجراء الحوار في إطار "صيغة توليد" بصورة مشتركة وتفاعلية في الجلسات الختامية، بغية إجراء المزيد من الحوارات التحليلية لتعزيز الشفافية والمعلومات المتعلقة بعمل المجلس. وبخلاف الجلسات الختامية، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى دور الرئيس في التواصل مع الدول غير الأعضاء في المجلس التي تناقش في إطار جدول أعمال المجلس⁽¹¹⁷⁾. ودعا ممثل مصر إلى تقديم المزيد من الإحاطات إلى جميع الدول الأعضاء من أجل الاستماع إلى وجهات نظرها بشأن برنامج العمل وإطلاعها على الزيارات ومختلف الأنشطة التي يقوم بها المجلس.

وناقش المشاركون أيضا التقييمات الشهرية التي تجريها رئاسات المجلس. وقد أشارت مديرة إجراءات مجلس الأمن والمؤلفة المشاركة للطبعة الرابعة من *إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*، في الإحاطة التي قدمتها في بداية الجلسة، إلى أن مذكرة الرئيس المؤرخة 12 حزيران/يونيه 1997⁽¹¹⁸⁾، التي صدرت بموجبها التقييمات الشهرية، ذكرت أن تلك الوثائق يعدها أعضاء المجلس "على مسؤوليتهم" ولا ينبغي أن تعتبر ممثلة لآراء المجلس⁽¹¹⁹⁾. ولاحظت انخفاض عدد التقييمات المقدمة منذ عام 2015 نتيجة للرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء المجلس بأن التقييمات يجب أن تحظى بالموافقة بتوافق الآراء، وناشدت جميع أعضاء المجلس العودة إلى

(113) انظر S/PV.9101.

(114) عُيِّنَت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

(115) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1). للاطلاع على موجز تحليلي للمناقشة، انظر S/2022/842.

(116) انظر S/PV.9079.

(117) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(118) S/1997/451.

(119) انظر S/PV.9079.

نص وروح مذكرة الرئيس لعام 1997، حتى يتسنى العودة إلى النشر بنسبة 100 في المائة. وقالت ممثلة أيرلندا إن التقييمات الشهرية التي أعدت تحت سلطة كل رئاسة تشكل سجلات مفيدة لبيان عمل المجلس وتقاعسه عن العمل. وشددت على أهمية أن تكون التقييمات صريحة وحسنة التوقيت في تحليلها وتقييمها لعمل المجلس، وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تتمكن الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من الرجوع إلى هذه الوثائق وأن تجد فيها تجسيدا دقيقا لواقع مجلس الأمن، بدلا من قوائم الجلسات.

وناقش عدة متكلمين أهمية الالتزامات الشهرية المتعلقة بأساليب العمل التي يعممها أعضاء المجلس في بداية رئاستهم. وذكرت ممثلة أيرلندا أن هذه الممارسة المتنامية تمثل خطوة نحو تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹²⁰⁾ والمذكرات الـ 13 اللاحقة التي أصدرها الرئيس وخطة نحو مزيد من الشفافية والمساءلة. وتكلمت ممثلة سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فقالت إن الالتزامات الشهرية المتعلقة بأساليب العمل توفر وسيلة لتعزيز المرونة وإضفاء الطابع المؤسسي على الالتزامات الرامية إلى تحقيق المزيد من الفعالية والشفافية⁽¹²¹⁾. ورحب ممثل لكسمبرغ (الذي تكلم أيضا باسم بلجيكا وهولندا) وممثلا سويسرا ومالطا على وجه التحديد بالالتزام بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي بدأتها رئاسات أيرلندا وكينيا والمكسيك في عام 2021، وانضم إليها عدد متزايد من الرئاسة، وأشاروا إلى أنهم قدموا إسهامات ملموسة في تنفيذها على مستوى جميع بنود جدول أعمال المجلس. وبالمثل، أشارت ممثلة سلوفينيا إلى أن استخدام نهج الالتزامات المواضيعية المشتركة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن خطوة مهمة ومبتكرة نحو تعزيز تنفيذها. وأضافت قائلة أن اتباع نهج مماثل يمكن أن يكون مفيدا للمضي قدما في مسائل أخرى مدرجة على جدول أعمال المجلس.

خامسا - الأمانة العامة

ملاحظة

يتناول القسم الخامس ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتصل بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت⁽¹²²⁾.

المادة 21 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22 [من النظام الداخلي المؤقت]

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة 23 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة 28، مقررًا لمسألة محددة.

المادة 24 [من النظام الداخلي المؤقت]

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

(120) S/2017/507.

(121) انظر S/PV.9079.

(122) للاطلاع على حالات محددة طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بمهام أخرى وفقاً للمادة 98، انظر الجزء السادس.

المادة 25 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستعقد فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم إحاطات شفوية وتقارير خطية إلى المجلس بناء على الطلب. وواصل المجلس طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

وقد تم تناول المهام المختلفة التي تضطلع بها الأمانة العامة في عدة رسائل للمجلس، ولا سيما فيما يتعلق بدورها بموجب القرار 2231 (2015)، بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وفي رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹²³⁾، أعرب ممثلو ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة عن قلقهم البالغ من نقل المركبات الجوية غير المأهولة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي في انتهاك لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، والتي يستخدمها في "حربه العدوانية" ضد أوكرانيا. وذكر الممثلون أنهم يرحبون بإجراء تحقيق من جانب فريق الأمانة العامة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار 2231 (2015). وأعربت ممثلة الولايات المتحدة، في رسالة صدرت في اليوم نفسه وموجهة إلى رئيس المجلس⁽¹²⁴⁾، عن قلق مماثل، وطلبت إلى فريق الأمانة العامة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار 2231 (2015) إجراء تحقيق تقني ونزيه. كما حثت الممثلة المجلس على الاجتماع في "صيغة القرار 2231" لاستعراض هذه المعلومات وتحديد الرد المناسب.

وفي رسالة أخرى مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹²⁵⁾، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء محاولات بعض الدول الأعضاء إصدار تعليمات إلى الأمانة العامة انتهاكاً للمادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتجلى في الرسالة الموجهة من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة⁽¹²⁶⁾ وفي تصريحات بعض مسؤولي الأمانة العامة بشأن نيتهم قبول هذه التعليمات. وشدد على أن المجلس لم يمنح الأمانة العامة أي تفويض لإجراء أي تحقيق في سياق القرار 2231 (2015)، ودعا المجلس إلى أن يطلب من الأمانة العامة الامتناع عن المشاركة في أي تحقيق بشأن ادعاءات الانتهاك المزعوم للقرار.

ونوقش كذلك دور الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015) في جلسة عقدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹²⁷⁾.

سادساً - تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في جلساته، وفيما يتصل بالمواد 27 و 29 و 30 و 33 من نظامه الداخلي المؤقت.

(123) S/2022/781.

(124) S/2022/782.

(125) S/2022/783.

(126) S/2022/781.

(127) انظر S/PV.9167. للاطلاع على نظرة عامة مفصلة على المناقشة، انظر الجزء السادس، الفرع ثانياً-باء.

المادة 27 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 29 [من النظام الداخلي المؤقت]

لرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

المادة 33 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

- 1 - تعليق الجلسة؛
- 2 - أو رفع الجلسة؛
- 3 - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
- 4 - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
- 5 - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
- 6 - أو إدخال تعديل.

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي عام 2022، لم ترد في جلسات المجلس أي إشارة صريحة إلى المواد 27 و 29 و 30 في جلسات المجلس. وواصل رئيس المجلس الطلب من المتكلمين تحديد مدة بياناتهم في جلسات المجلس وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 التي تشجع، كقاعدة عامة، جميع المشاركين، سواء من أعضاء المجلس أو غير الأعضاء فيه، في جلسات المجلس على الإدلاء ببياناتهم في غضون خمس دقائق أو أقل⁽¹²⁸⁾. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 25 نيسان/أبريل، ذكر الرئيس، قبل أن يعطي الكلمة لغير الأعضاء في المجلس، جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، وأشار إلى أن الأضواء الومضة المثبتة على أطواق الميكروفونات ستنبه المتكلمين لإنهاء ملاحظاتهم⁽¹²⁹⁾. وعملاً بالممارسة السابقة، أدلى ببيانات مشتركة خلال الفترة قيد الاستعراض أعضاء في

(128) S/2017/507، المرفق، الفقرة 22.

(129) انظر S/PV.9021 (Resumption 1) و S/PV.9021 (Resumption 1). انظر أيضاً S/PV.9016 (Resumption 1) و S/PV.9042 (Resumption 1) و S/PV.9042 (Resumption 1) و S/PV.9052 (Resumption 1) و S/PV.9079 (Resumption 1) و S/PV.9079 (Resumption 1) و S/PV.9096 (Resumption 1) و S/PV.9096 (Resumption 1) و S/PV.9106 (Resumption 1) و S/PV.9106 (Resumption 1).

المجلس⁽¹³⁰⁾ ودول غير أعضاء فيه دعيت إلى المشاركة في جلسات المجلس⁽¹³¹⁾. وعلاوة على ذلك، شُجّع مقدمو الإحاطات أيضا على الإيجاز والاقتصار في مدد ملاحظاتهم على 7 إلى 10 دقائق⁽¹³²⁾. وبالمثل، في جلسة عقدت في 28 أيلول/سبتمبر، طلب رئيس المجلس من مقدم الإحاطة أثناء إلقاء كلمته أن يقدم الجزء الواقعي من بيانه خطيا وأن ينتقل إلى مضمون الإحاطة⁽¹³³⁾.

ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، كممارسة عامة، يُحدّد ترتيب المتكلمين في جلسات المجلس عن طريق القرعة. وبالإضافة إلى ذلك، يدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس⁽¹³⁴⁾. غير أنه في بعض الحالات، يُحدّد ترتيب المتكلمين عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة، ويجوز للرئيس حينها أن يدلي ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون⁽¹³⁵⁾. ويجوز كذلك للرئيس في بعض الحالات أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها أولا الوفد أو الوفود المسؤولة عن عملية الصياغة، من أجل إتاحة الفرصة لهم بتقديم عرض استهلاكي أو توضيحي⁽¹³⁶⁾. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أن يعدّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة من التكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة⁽¹³⁷⁾. ويجوز للرئيس أيضا أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض⁽¹³⁸⁾.

(130) في عدد من الحالات، أدلى ممثلو غابون، وغانا، وكينيا ببيانات مشتركة بالنيابة باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس (يشار إليهم باسم مجموعة الأعضاء الأفارقة الثلاث "A3") (انظر، على سبيل المثال، S/PV.9012 و S/PV.9141). وفي عدة حالات، أدلى أعضاء المجلس أيضا ببيانات مشتركة بصفتهم مشاركين في وضع المسودة الأولى بشأن مسألة معينة (انظر، على سبيل المثال، S/PV.9038 و S/PV.9068). وفي جلسة عقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أدلت ممثلة أيرلندا ببيان باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين في المجلس، وأدلى ممثل البرازيل ببيان أيضا باسم الهند (انظر S/PV.9079).

(131) فعلى سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 19 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، تكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر S/PV.9018)؛ وفي جلسة عقدت في 25 أيار/مايو في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، أدلى ممثل سويسرا ببيان مشترك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (انظر S/PV.9042) وأدلى ممثل كرواتيا ببيان مشترك باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر S/PV.9042 (Resumption 1))؛ وفي جلسة عقدت في 12 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، تكلم ممثل إندونيسيا باسم فريق الأصدقاء المعني بسلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة (انظر S/PV.9090).

(132) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8943 و S/PV.8952 و S/PV.8955.

(133) انظر S/PV.9139. ويُشجّع مقدمو الإحاطات، في الجلسات العلنية والسريّة، على ألا تستغرق ملاحظاتهم الأولية أكثر من 15 دقيقة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك (S/2017/507، المرفق، الفقرة 56).

(134) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 24 و 25.

(135) المرجع نفسه. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 7 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "المسائل العامة المتعلقة بالجزائرات"، أخذ ممثل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) الكلمة وألقى بيانه الوطني بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.8962)؛ وفي جلسة عقدت في 23 أيار/مايو في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أخذت ممثلة الولايات المتحدة (رئيسة المجلس) الكلمة وأدلت ببيانه الوطني بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.9039).

(136) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، أخذ ممثل الولايات المتحدة، بصفته واطع المسودة الأولى للقرار 2654 (2022) الذي اتُخذ في الجلسة، الكلمة أولا، عقب إجراء التصويت، للإدلاء بملاحظات توضيحية (انظر S/PV.9168).

(137) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. وعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 4 آذار/مارس في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، أدلت ممثلة المملكة المتحدة، بناء على طلبها عقد جلسة للمجلس، ببيان بعد مقامي الإحاطة، ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.8986).

(138) S/2017/507، المرفق، الفقرة 27. وعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 21 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، تكلمت ممثلة أيرلندا (رئيسة المجلس) قبل سائر أعضاء المجلس وقدمت إحاطة إلى المجلس بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (انظر S/PV.9071). وعملاً بالقرار 2662 (2022)، غير المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 اسم اللجنة ليصير "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب" (القرار 2662 (2022)، الفقرة 24). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم. الجزء ثالثا-ألف، والجزء التاسع، القسم أولا-باء-1.

ووفقاً للممارسة المتبعة ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، كانت قائمة المتكلمين تُعدّل وفقاً للبروتوكول في الحالات التي مثل فيها مسؤولون رفيعو المستوى أعضاء المجلس في إحدى الجلسات⁽¹³⁹⁾. وفي عام 2022، عملاً بالممارسة السابقة في إطار هذه البنود ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، تحدث غير الأعضاء في المجلس الذين لهم مصلحة مباشرة في المسألة قيد النظر قبل أعضاء المجلس في الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت في إطار البندين المعنويين "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽¹⁴⁰⁾.

واصل المجلس استخدام تقنية التداول بالفيديو لتسهيل المشاركة في جلساته التي تعقد بالحضور الشخصي⁽¹⁴¹⁾. ففي عام 2022، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها متكلمون شاركوا عن طريق التداول بالفيديو في 127 جلسة من أصل 292 جلسة (43،5 في المائة)⁽¹⁴²⁾.

وفي جلسة عقدت في 5 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، بناءً على طلب رئيس أوكرانيا، المدعو بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، عُرض في قاعة مجلس الأمن تسجيل سمعي بصري يبين الحالة في أوكرانيا⁽¹⁴³⁾.

سابعاً - المشاركة

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في اجتماعاته. وتحدد المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته، إذا قرر المجلس ذلك، دون أن يكون لها حق التصويت.

(139) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 29 و 30. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 25 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أخذ رئيس وزراء النرويج (رئيس المجلس) الكلمة بعد تقديم الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.8953)؛ وفي جلسة عقدت في 8 آذار/مارس في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، أخذت وزيرة التغير المناخي والبيئة في الإمارات العربية المتحدة (رئيسة المجلس) الكلمة بعد تقديم الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.8989)؛ وفي جلسة عقدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أخذ وزير خارجية غابون (رئيس المجلس) الكلمة بعد تقديم الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.9149). وفي جلسة عقدت في 29 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، أخذت وزيرة خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى والفرانكوفونية وشؤون رعايا أفريقيا الوسطى في الخارج الكلمة أولاً بعد اعتماد القرار 2648 (2022)، قبل أعضاء المجلس (انظر S/PV.9105). وفي جلسة عقدت في 26 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، أخذ وزير خارجية العراق الكلمة بعد تقديم الإحاطة وقبل ممثل تركيا وأعضاء المجلس (انظر S/PV.9100). لمزيد من المعلومات عن الجلسات الرفيعة المستوى، انظر القسم أولاً-ألف أعلاه.

(140) S/2017/507، المرفق، الفقرة 33. انظر، على سبيل المثال، S/PV.9019 و S/PV.9021 و S/PV.9099 و S/PV.9107 و S/PV.9155.

(141) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

(142) لمزيد من المعلومات عن طريق التداول بالفيديو، انظر القسم ثامناً أدناه.

(143) انظر S/PV.9011. لمزيد من المعلومات عن المناقشات في جلسات المجلس ومراسلاته المتعلقة بمشاركة المدعويين بموجب المادة 37 عن طريق التداول بالفيديو، انظر القسم سابعاً أدناه.

المادة 31 [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32 [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة للاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق.

المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه رئيس المجلس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها، إما بموجب "الأحكام ذات الصلة" من الميثاق دون الإشارة صراحة إلى مادة محددة من الميثاق أو مادة محددة من النظام الداخلي المؤقت، أو بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة 37، في حين وُجّهت الدعوات بموجب المادة 39 إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعويين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2022، طلب الرئيس مشورة خطية من لجنة بناء السلام بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بعدد من جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً لمذكرتي الرئيس المؤرختين 30 آب/أغسطس 2017 و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، دعا المجلس الأعضاء المنتخبين حديثاً إلى مراقبة جميع جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك المشاورات بشأن الوثائق الختامية للمجلس اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وطيلة الأشهر الثلاثة التي سبقت مباشرة فترة عضويتهم⁽¹⁴⁴⁾.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، هي: ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت؛ باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت؛ جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت؛ دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة.

(144) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 140 و 141، و S/2019/993.

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تدعى إلى الاشتراك في جلسات المجلس متى: (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة 31 من الميثاق والمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت)؛ و (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة 32 من الميثاق)؛ و (ج) نهبت إحدى الدول الأعضاء المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق (المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت)⁽¹⁴⁵⁾.

وفي عام 2022، ومع استمرار تحسن الحالة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 في مدينة نيويورك واستئناف اجتماعات المجلس بالكامل، رُفعت تدريجياً القيود المفروضة على مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس. وخلال الأشهر الأولى من العام، استمر تنفيذ عدة جوانب من أساليب العمل عن بُعد التي تم تطويرها أثناء الجائحة والمتعلقة بمشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس. وفي رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير موجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن، أوجز رئيس المجلس (النرويج) أساليب العمل التي اتفق عليها الأعضاء لهذا الشهر⁽¹⁴⁶⁾. وفي حين أشار الرئيس إلى أن الرئاسة تعتزم عقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن، أشار الرئيس إلى أن الدول غير الأعضاء في المجلس ستظل قادرة على المشاركة في المناقشات المفتوحة من خلال تقديم بيانات خطية. وفي رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس⁽¹⁴⁷⁾، أشارت الرئيسة (الإمارات العربية المتحدة) كذلك إلى أنه يمكن للدول غير الأعضاء في المجلس أن تشارك في المناقشات المفتوحة إما بالحضور الشخصي وإما عن طريق تقديم بيانات خطية. وبناءً على ذلك، استمر أعضاء المجلس في الممارسة المتمثلة في قيام الرئيس بتعميم مجموعة من البيانات المقدمة من المهتمين من الدول غير الأعضاء في المجلس الذين لم يتمكنوا من المشاركة بالحضور الشخصي، حتى آذار/مارس 2022، عندما تم وقف هذه الممارسة. وعلى الرغم من القيود المذكورة أعلاه، لم تطرأ أي تغييرات على الإجراءات المتبعة في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للمشاركة في أعمال المجلس.

وعملًا بالممارسة السابقة، استمرت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت التحدث أحياناً بصفات أخرى. فعلى سبيل المثال، شارك نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في كمبوديا في جلستين خاصتين عقدتا في 28 كانون الثاني/يناير و 27 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار" بموجب المادة 37 بصفته المبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار⁽¹⁴⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدة حالات لممثلي دول أعضاء مشاركين بموجب المادة 37 أدلوا ببيانات باسم مجموعات من الدول⁽¹⁴⁹⁾. وفي عام 2022، كانت هناك عدة حالات لممثلين لدول من غير الأعضاء في المجلس تمت دعوتهم وفقاً للمادة 37 شاركوا في الجلسات عن طريق التداول بالفيديو⁽¹⁵⁰⁾.

(145) لمزيد من التفاصيل عن قيام الدول بإحالة منازعات أو حالات إلى المجلس، انظر القسم الأول-ألف أعلاه والجزء السادس، القسم الأول-ألف.

(146) S/2022/32.

(147) S/2022/196.

(148) انظر S/PV.8959 و S/PV.9049.

(149) على سبيل المثال، في جلسة عقدت في 18 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، تكلم ممثل كندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن، وتكلمت ممثلة سويسرا باسم مجموعة حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، وتكلم ممثل بلجيكا أيضاً باسم لكسمبرغ وهولندا، وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر S/PV.8949 و S/PV.8949 (Resumption 1)). وفي جلسة عقدت في 19 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، تكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وتكلم ممثل بوتسوانا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر S/PV.9096 و S/PV.9096 (Resumption 1)). وفي جلسة عقدت في 28 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تكلم ممثل باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، وتكلم ممثل المملكة العربية السعودية باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكلم ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر S/PV.9174 و S/PV.9174 (Resumption 1)).

(150) نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في كمبوديا في الجلستين المعقودتين في 28 كانون الثاني/يناير و 27 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار" (انظر S/PV.8959 و S/PV.9049)؛ ورئيس أوكرانيا في جلسة عقدت في 5 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" (انظر S/PV.9011)؛ ورئيس أوكرانيا في جلسات عقدت في 28 حزيران/يونيه و 24 آب/أغسطس و 27 أيلول/سبتمبر و 23 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا" (انظر S/PV.9080 و S/PV.9115 و S/PV.9138 و S/PV.9202).

وفي جلستين عقدتا في عام 2022، أثار أعضاء المجلس مسائل محل اهتمام بشأن الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء عملاً بالمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. أولاً، أدى الاعتراض على توجيه الدعوات عملاً بالمادة 37 إلى إجراء تصويت إجرائي في إحدى المرات. وفي جلسة عقدت في 24 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽¹⁵¹⁾، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتراض وفد بلده على مشاركة رئيس أوكرانيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وأوضح الممثل، في معرض حديثه قبل التصويت الإجرائي، أن وفد بلده لا يعارض مشاركة رئيس أوكرانيا أو ممثله، لكنه أكد أن هذه المشاركة يجب أن تكون بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن، وفقاً للقواعد التي تحكم عمل المجلس. وفي حين أشار الممثل إلى أن رئيس أوكرانيا قد تحدث بالفعل إلى المجلس مرتين عن طريق التداول بالفيديو في عام 2022، وهما الحالتان اللتان وصفهما بعض أعضاء المجلس الآخرين بالاستثناءات، وأضاف قائلاً إنه في حين لم يتم إرساء سابقة بعد مرة أو مرتين، فإن المرة الثالثة لم تعد استثناء. وأشار كذلك إلى أنه قد تم الإعلان عن الاجتماع قبل أسبوع من انعقاده وأن رئيس أوكرانيا أتيحت له الفرصة للسفر إلى نيويورك. ورداً على ذلك، وافق ممثل ألبانيا على أن المشاركة الافتراضية بموجب المادة 37 ينبغي أن تكون حالة استثنائية في حالة ما بعد الجائحة، إلا أنه أكد أن مبرر هذا الاستثناء لم يتغير عن المرات السابقة التي وافق فيها المجلس على أن يخاطبه الرئيس عن طريق التداول عن بعد بالفيديو. وأضاف قائلاً إنه بينما يستمر الهجوم العسكري الكامل، فليس من المنطقي أن يطلب المجلس إلى رئيس أوكرانيا أن يسافر إلى نيويورك. وطُرح للتصويت مقترح دعوة رئيس أوكرانيا للمشاركة في الجلسة وتم اعتماده بالأغلبية⁽¹⁵²⁾.

ثانياً، في جلسة عقدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" وفيما يتعلق بتحويل مسار رحلة شركة رايان إير FR-4978 فوق المجال الجوي لليبيا⁽¹⁵³⁾، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شعور وفد بلده بالدهشة وخيبة الأمل إزاء قرار رئيس المجلس السماح لممثلي عدة دول من الاتحاد الأوروبي بالمشاركة في الجلسة، حيث لم تكن لهم صلة بالبند.

وفي عام 2022، واصلت الدول الأعضاء توجيه مراسلات أثارت فيها مسائل محل اهتمام بشأن الدعوات الموجهة عملاً بالمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. وفي رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل موجهة إلى رئيسة المجلس⁽¹⁵⁴⁾، احتج ممثل الاتحاد الروسي على قرار رئيسة المجلس (المملكة المتحدة) الموافقة بموجب المادة 37 على مشاركة رئيس أوكرانيا عن طريق التداول بالفيديو في جلسة بشأن أوكرانيا عقدت في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽¹⁵⁵⁾. وذكر الممثل أن ذلك يخالف الممارسة المتبعة وأن رئيسة المجلس قد تجاهلت المبدأ القاضي بأن جميع الدول الأعضاء المدعوة إلى التكلم أمام المجلس ينبغي لها أن تفعل ذلك عن طريق الحضور الشخصي. وفي رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام⁽¹⁵⁶⁾، أشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن رئاسة المجلس قد أوضحت مسبقاً الطابع الاستثنائي للنهج الذي اتبعته للسماح لرئيس أوكرانيا بالمشاركة عن طريق التداول بالفيديو، استناداً إلى عدم قدرته على السفر إلى نيويورك بسبب الظروف الراهنة في أوكرانيا، وهو أمر يتسق مع الممارسة السابقة ونال تأييداً واسع النطاق في المجلس.

(151) انظر S/PV.9115.

(152) حصل المقترح على 13 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)، مقابل صوت واحد معارض (الاتحاد الروسي) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

(153) انظر S/PV.9175.

(154) S/2022/292.

(155) انظر S/PV.9011.

(156) S/2022/309.

وفي رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه⁽¹⁵⁷⁾، اعترض ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى على مشاركة رئيس أوكرانيا عن طريق التداول بالفيديو في جلسة عُقدت في 28 حزيران/يونيه⁽¹⁵⁸⁾، وأكد أن ذلك يخالف الممارسة المتبعة. وأشار الممثل كذلك إلى أن طلبات مماثلة للمشاركة عن طريق التداول بالفيديو من دول أعضاء أخرى قد رفضتها الرئاسة السابقة وأن رئاسة ألبانيا رفضت هذه المشاركة لدولة عضو واحدة أخرى على الأقل. وأضاف قائلاً إن هذا النهج الذي اتبعته الرئاسة يدل أنها استغلت صلاحياتها بطريقة متحيزة. وفي رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه⁽¹⁵⁹⁾، أشار ممثل ألبانيا إلى أن الرئاسة كانت قد حددت بوضوح أن مشاركة رئيس أوكرانيا عن طريق التداول بالفيديو كانت حالة استثنائية لن تشكل سابقة. وعلاوة على ذلك، أضاف قائلاً إن منح رئيس أوكرانيا إمكانية مخاطبة المجلس عن بُعد، في وقت لا يزال بلده يزرع تحت الغزو، لا يمكن اعتباره، بأي معيار معقول، تصرفاً منحازاً أو انتقائياً، بالنظر إلى أن الرئاسة لم تتلق خلال ذلك الشهر أي طلب من أي بلد آخر يمرّ بظروف مماثلة. وأشار الممثل كذلك إلى أنه قبل اتخاذ مثل هذا القرار، أجرت الرئاسة مشاورات على نطاق المجلس ولاقت تأييداً واسعاً للمقترح.

وفي رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس⁽¹⁶⁰⁾، ذكر ممثل باكستان، فيما يتعلق بجلسة الإحاطة التي عقدها المجلس في 9 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أن وفد بلده لم تنتج له فرصة المشاركة في الجلسة، نظراً لأن وفد بلده ليس عضواً في المجلس، ونظراً لأن البند يصب في مصلحة باكستان الحيوية، فإنه يقدم تعليقاته عليه لغرض تعميمها كمرق⁽¹⁶¹⁾. وأعرب ممثل ليتوانيا في رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁶²⁾، يحيل بها بياناً مشتركاً لإستونيا ولاتفيا وليتوانيا وتشيكيا فيما يتعلق بجلسة الإحاطة التي عقدها المجلس في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، عن خيبة أمل الوفد إزاء قرار رئيس المجلس بالتراجع عن قراره الذي سبق الإعلان عنه بالسماح لليتوانيا بالمشاركة والإدلاء ببيان⁽¹⁶³⁾.

وعلاوة على ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب عدد من الدول الأعضاء تعميم بياناتها الفردية أو المشتركة مع دول أعضاء أخرى فيما يتعلق بجلسات لم تشارك فيها. وعُقدت غالبية هذه الجلسات في شكل جلسات إحاطة في إطار البنود المتعلقة بأوكرانيا⁽¹⁶⁴⁾.

(157) S/2022/528.

(158) انظر S/PV.9080.

(159) S/2022/565.

(160) S/2022/620.

(161) انظر S/PV.9108.

(162) S/2022/790.

(163) انظر S/PV.9161.

(164) على سبيل المثال، قدم ممثلو ثماني دول أعضاء في رسائل منفصلة مؤرخة 7 آذار/مارس موجهة إلى رئيس المجلس بياناتهم فيما يتصل بجلسة إحاطة عقدت في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" بشأن الحالة الإنسانية في أوكرانيا، ولم يشاركوا فيها (انظر S/2022/185 و S/2022/187 و S/2022/188 و S/2022/189 و S/2022/190 و S/2022/195). وانظر أيضاً S/2022/127، و S/2022/138 و S/2022/153 و S/2022/165 و S/2022/166 و S/2022/184 و S/2022/241 و S/2022/242 و S/2022/245، و S/2022/273 و S/2022/289 و S/2022/290 و S/2022/305 و S/2022/306 و S/2022/311 و S/2022/615 و S/2022/640، و S/2022/717 و S/2022/790 و S/2022/792. وفي مثال آخر، في رسائل مؤرخة 14 آذار/مارس، أحال ممثلو إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، مجتمعين، وكذلك رومانيا وسلوفاكيا، منفردين، بياناتهم فيما يتعلق بجلسة المجلس المعقودة في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "الإحاطة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (انظر S/2022/221 و S/2022/224 و S/2022/228). وفي رسالتين مؤرختين 19 و 20 أيار/مايو، أحال ممثلو سلوفاكيا وجورجيا، على التوالي، بيانين يتعلقان بالمناقشة المفتوحة التي أجراها المجلس في 19 أيار/مايو في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ولم يشاركا فيها (انظر S/2022/407 و S/2022/408). وفي رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه، أحالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بياناً يتعلق بالمناقشة السنوية المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن أساليب عمله في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، والتي لم تشارك فيها (انظر S/2022/519).

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت

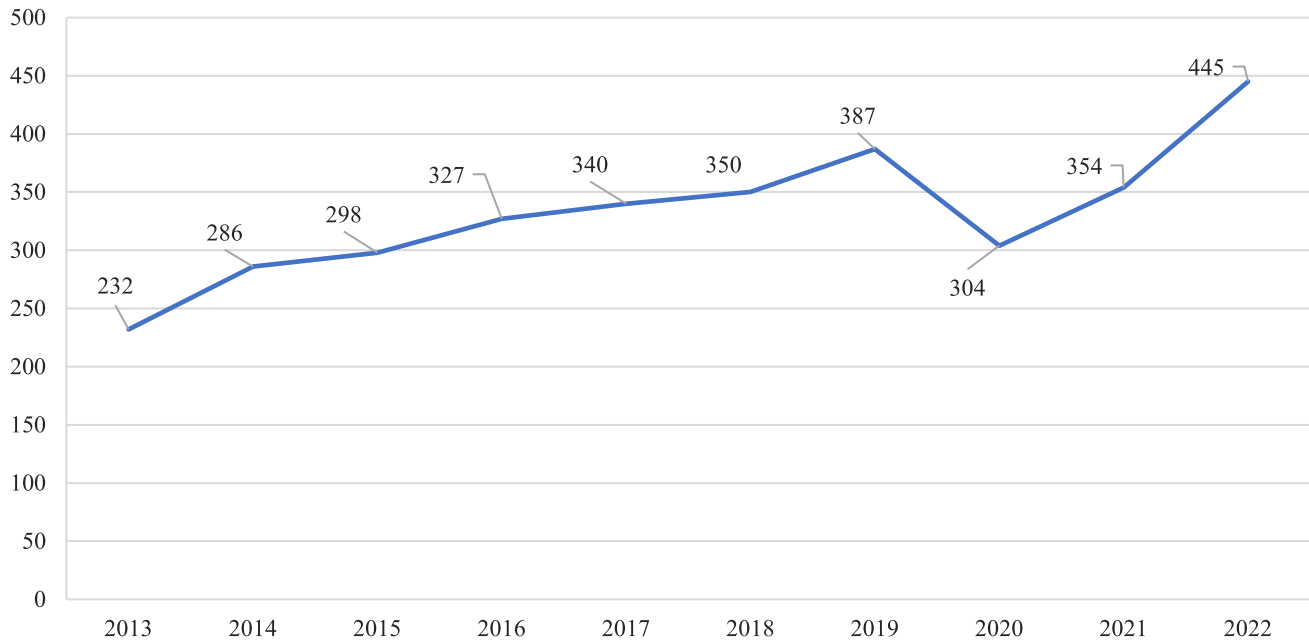
وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملاً بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة تُوجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة 39 على أساس استثنائي، إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم، كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام⁽¹⁶⁵⁾.

وفي عام 2022، وُجه ما مجموعه 445 دعوة بموجب المادة 39 مقارنةً بـ 354 دعوة في عام 2021 و 304 دعوات في عام 2020 (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، 2013-2022



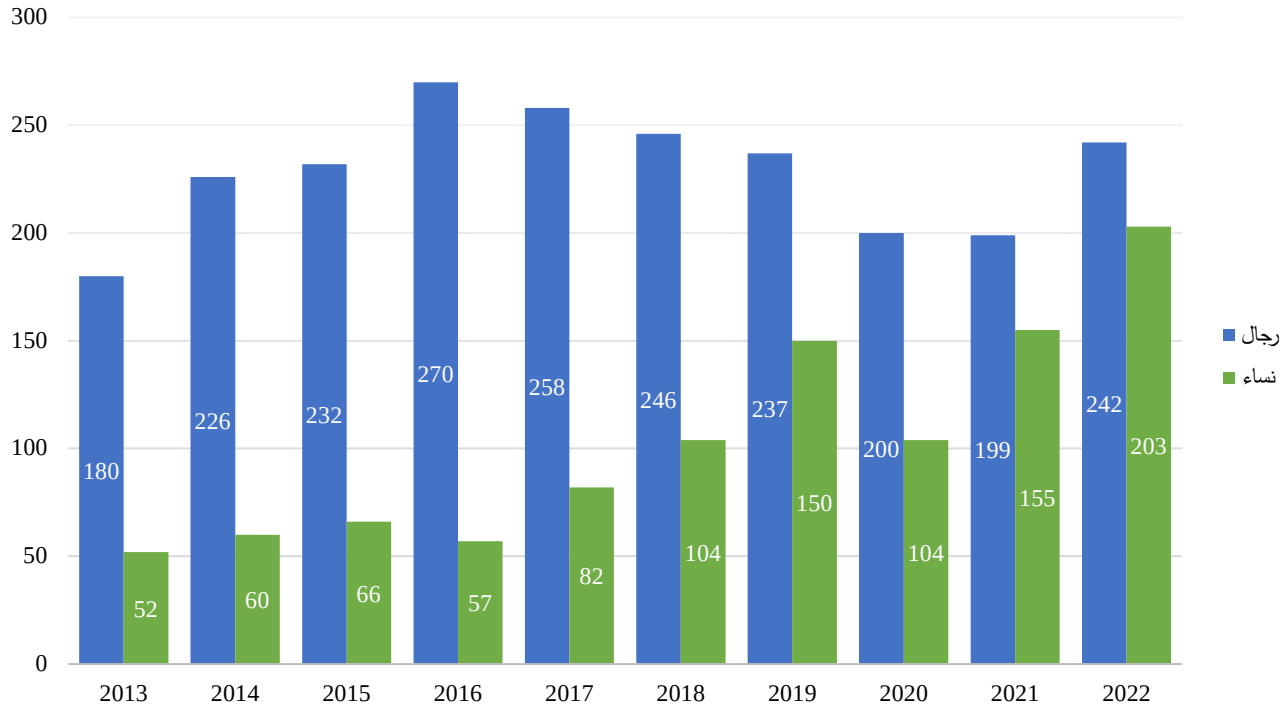
من بين المدعوين البالغ عددهم 445 شخصاً بموجب المادة 39، كان هناك ما مجموعه 242 رجلاً و 203 نساء. وكما هو مبين في الشكل الخامس، زاد في السنوات الأخيرة كل من العدد الإجمالي والنسبة المئوية للمتكلمات المدعوات إلى جلسات المجلس بموجب المادة 39، حيث بلغت تلك النسبة 45,6 في المائة في عام 2022، مقارنةً بنسبة 43,8 في المائة في عام 2021. وعلاوة على ذلك، واصلت عدة رئاسات للمجلس في عام 2022، في إطار التزاماتها الشهرية بشأن أساليب العمل، التركيز بشكل خاص على كفاءة مشاركة مقدمات الإحاطات في جلسات المجلس⁽¹⁶⁶⁾.

(165) على سبيل المثال، في جلسات عقدت في 7 و 27 تموز/يوليه و 8 آب/أغسطس و 12 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البنود المعنونة "توطيد السلام في غرب أفريقيا" (انظر S/PV.9086)، و "بناء السلام والحفاظ على السلام" (انظر S/PV.9101)، و "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر S/PV.9106) و "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)" (انظر S/PV.9151)، على التوالي، قدم ممثل بنغلاديش إحاطات إلى أعضاء المجلس بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

(166) لمزيد من المعلومات عن التزامات رئاسات المجلس بشأن أساليب العمل الشهرية، انظر القسم رابعاً أعلاه.

الشكل الخامس

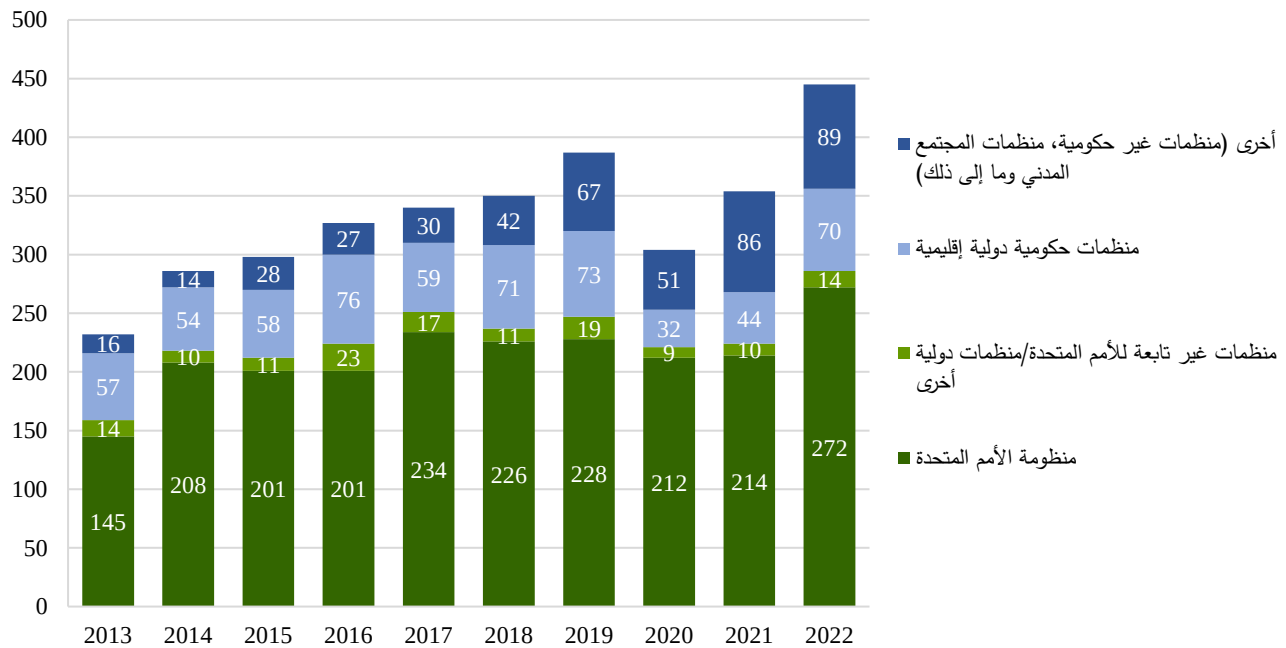
المدعوون بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، 2013-2022



لأغراض هذا الجزء من مرجع الممارسات، تُصنف الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 وفقاً لأربع فئات رئيسية وُجهت إليها تلك الدعوات هي⁽¹⁶⁷⁾: (أ) الموظفون في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) المدعوون من منظمات دولية غير الأمم المتحدة؛ (ج) المسؤولون الذين يمثلون منظمات حكومية دولية إقليمية؛ (د) ممثلو كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وكما هو مبين في الشكل السادس، وُجهت الدعوات بموجب المادة 39 في معظم الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وارتفع عدد ممثلي المجتمع المدني من 86 في عام 2021 إلى 89 في عام 2022 وهو أعلى عدد من المدعوين في هذه الفئة. وفيما يتعلق بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس لكل فئة، ومن أصل 272 دعوة موجهة إلى موظفي الأمم المتحدة، وجهت 150 دعوة (55 في المائة) إلى رجال و 122 دعوة (45 في المائة) إلى نساء. ومن بين الدعوات الـ 70 الموجهة إلى موظفين يمثلون منظمات حكومية دولية إقليمية، وجهت 58 دعوة (83 في المائة) إلى رجال و 12 دعوة (17 في المائة) إلى نساء. ومن بين الدعوات الـ 14 الموجهة إلى ممثلي منظمات دولية غير الأمم المتحدة، وجهت 10 دعوات (71 في المائة) إلى رجال و 4 دعوات (29 في المائة) إلى نساء. وأخيراً، من بين الدعوات الـ 89 الموجهة إلى ممثلي الكيانات الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وجهت 24 دعوة (27 في المائة) إلى رجال و 65 دعوة (73 في المائة) إلى نساء.

(167) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين من الأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، وللمدعوين الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. ومنذ صدور مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2016-2017، ضُمّت هاتان الفئتان في إطار فئة "منظومة الأمم المتحدة".

توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، حسب الفئة، 2013-2022



في عام 2022، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات بموجب المادة 39 للمشاركة في جلسات المجلس. ولم تكن هناك أيضاً أي حالات طرحت فيها للتصويت دعوة موجهة للمشاركة في جلسة للمجلس.

ومع ذلك، نوقشت الدعوات بموجب المادة 39 في عدة رسائل موجهة إلى المجلس. وفي رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽¹⁶⁸⁾، اعترض ممثل الاتحاد الروسي على اختيار رئاسة المجلس (ألبانيا) لمقدم الإحاطة من المجتمع المدني في جلسة عقدت بشأن الجمهورية العربية السورية في اليوم نفسه⁽¹⁶⁹⁾. وذكر الممثل أنه من غير المقبول ما يدر من مقدم الإحاطة من لغة بذيئة، وإهانة للدول الأعضاء، واتهامات لا أساس لها من الصحة، وأضاف قائلاً إن السلوك المسرحي لم يقدم أي إسهام في المناقشة. وخلص إلى أن هذا مؤشر واضح على الحاجة إلى إعادة النظر في النهج المتبع إزاء مسألة حضور ممثلي المجتمع المدني في جلسات المجلس من أجل تجنب مثل هذه الحوادث. وفي رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه⁽¹⁷⁰⁾، أقر ممثل ألبانيا بقلق وفد الاتحاد الروسي بشأن النبرة واللغة غير اللائقتين اللتين استخدمهما مقدم الإحاطة من المجتمع المدني في 29 حزيران/يونيه، وشدد على ضرورة أن يحترم الجميع آداب اللياقة في المجلس. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد بقوة مشاركة ممثلي المجتمع المدني مشاركة حرة دون عوائق في المجلس، لأنها تثري مداولاته وجهوده المشتركة الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن الدوليين وصونهما.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم رئيس لجنة بناء السلام مشورة خطية استجابة للدعوة التي وجهها رئيس المجلس للقيام بذلك بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بعدد من الجلسات التي عقدت في إطار البنود الإقليمية والمواضيعية⁽¹⁷¹⁾.

(168) S/2022/528.

(169) انظر S/PV.9083.

(170) S/2022/565.

(171) لمزيد من المعلومات عن لجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم سابعا.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين 37 و 39 (انظر الجدول 9). فقد وُجّهت الدعوات بشكل روتيني إلى ممثلين للكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس "وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن" دون تحديد أي مادة.

الجدول 9

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2022

المدعو	محضر الجلسة وتاريخها	البند
الكرسي الرسولي	S/PV.8953 و S/PV.8953 (Resumption 1)، 25 كانون الثاني/يناير	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.9042 و S/PV.9042 (Resumption 1)، 25 أيار/مايو	
	S/PV.9016 و S/PV.9016 (Resumption 1)، 13 نيسان/أبريل	المرأة والسلام والأمن
	S/PV.9099، 26 تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
دولة فلسطين	S/PV.8973، 23 شباط/فبراير	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.9021، 25 نيسان/أبريل	
	S/PV.9046، 26 أيار/مايو	
	S/PV.9099، 26 تموز/يوليه	
	S/PV.9107، 8 آب/أغسطس	
	S/PV.9174، 28 تشرين الأول/أكتوبر	
	S/PV.9042 و S/PV.9042 (Resumption 1)، 25 أيار/مايو	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1)، 2 حزيران/يونيه	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.9096 و S/PV.9096 (Resumption 1)، 19 تموز/يوليه	الأطفال والنزاع المسلح

دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما كانت دول غير أعضاء في المجلس تدعى إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس عموماً يتكلمون قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم تُوجّه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، باستثناء بعض المناسبات التي أُعطيت فيها الكلمة للأطراف المعنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس⁽¹⁷²⁾. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمدعويين بموجب المادة 39 أقل اتساقاً، حيث كان ترتيب المتكلمين يتوقف على ما إذا كان هؤلاء يشاركون بغرض تقديم إحاطة إلى المجلس أم لا. وفي عام 2022، أثّرت في جلسات المجلس مسائل تتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس.

وعلى سبيل المثال، ففي جلسة عُقدت في 28 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن خيبة أمله لأن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رفض المشاركة في الجلسة، على الرغم من أن المجلس وجه له الدعوة، وأعرب عن أسفه لعدم تمكن المدير العام من إيجاد الوقت الكافي لتحديد موعد لتقديم إحاطة إلى المجلس،

(172) لمزيد من المعلومات عن ترتيب المتكلمين، انظر القسم السادس أعلاه.

وهي المرة الثانية التي يحدث فيها ذلك منذ أيار/مايو 2021⁽¹⁷³⁾. وفي جلسة عُقدت في 20 تموز/يوليه في إطار البند نفسه، قال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده كان يتوقع أن يرى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين مقدمي الإحاطات وأنه يتوقع من المدير العام أن يجد الوقت لمخاطبة أعضاء المجلس في الجلسة المقبلة⁽¹⁷⁴⁾.

وفي جلسة عُقدت في 11 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تحفظات بشأن مشاركة كريستيان شميدت وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، لأن وفده لا يعتبره الممثل السامي الشرعي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك⁽¹⁷⁵⁾. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس لم يوافق على تعيين السيد شميدت، وأبرز أن الحالة في البوسنة والهرسك مدرجة في جدول أعمال المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. وشدد على أن على أنه ليس من حق السيد شميدت أن يتكلم باسم المجتمع الدولي أو تقديم وثائق إلى المجلس وأنه لا أساس لدعوته إلى جلسات المجلس بصفته الممثل السامي، لأن وجوده في القاعة بهذه الصفة يقوّض سلطة المجلس والأمم المتحدة عموما. غير أن ممثل الاتحاد الروسي أضاف أن المجلس يتبع ممارسة تسمح للأفراد بتقديم إحاطات المجلس بصفته الشخصية لتحديد ما إذا كان استمرار مشاركتهم أمرا مطلوباً، وأنه هكذا ينظر الاتحاد الروسي إلى حضور السيد شميدت الجلسة المذكورة. وكذلك، ذكر ممثل الصين إن وفده يعتقد أن من غير المناسب أن يقدم السيد شميدت إحاطة إلى المجلس بصفته الممثل السامي بما أن تعيينه لم يحظ بتأييد المجلس.

ونوقشت أيضا مسألة المشاركة في جلسات المجلس بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 5).

الحالة 5

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة عُقدت في 28 حزيران/يونيه بمبادرة من ألبانيا التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر وتولى ممثلها الدائم رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عام 2022⁽¹⁷⁶⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽¹⁷⁷⁾. وفي البيانات التي أدلى بها المشاركون، ناقشوا أهمية وطرائق المشاركة في جلسات المجلس، مع التركيز على عموم الأعضاء وممثلي المجتمع المدني.

واتفق أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه اتفاقا واسع النطاق على أنه من الضروري أن تُكفل مشاركة عموم أعضاء الأمم المتحدة في جلسات المجلس. فقد رأت ممثلة سويسرا، التي تكلمت باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، أن المجلس ينبغي أن يعود إلى اتباع نهج أكثر شمولاً للجميع بشأن قبول طلبات المشاركة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت⁽¹⁷⁸⁾. وذكر ممثل ليختنشتاين أنه ينبغي إتاحة الفرص بانتظام لمخاطبة المجلس في الوقت المناسب بموجب المادة 37. وذكر ممثل ألمانيا أنه ينبغي لرؤساء المجلس أن تتيح للبلدان المتأثرة الفرصة إلى أقصى حد ممكن للمشاركة في الجلسات، وفقا للمادة 37 وتمشيا مع الفقرة 74 من

(173) انظر S/PV.8982.

(174) انظر S/PV.9097.

(175) انظر S/PV.9029.

(176) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

(177) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(178) انظر S/PV.9079.

مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹⁷⁹⁾. وأضاف أن من شأن الحد بشكل مصطنع من عدد المشاركين أن يقوض بشكل خطير شمول المجلس للجميع وشرعيته. وكرر ممثل سلوفاكيا هذا الرأي ودعا إلى التفاعل والحوار بين المجلس والدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول المعنية والمتأثرة مباشرة بحالة معينة، وذكر أنه ينبغي زيادة تعزيز هذا التفاعل والحوار وتوسيع نطاقهما من خلال التطبيق الشامل المستمر للمادة 37. وأشارت ممثلة قبرص إلى أن إنشاء قناة غير رسمية من خلال رئاسة المجلس قد يساعد المجلس على مراعاة منظورات الدول الأعضاء المعنية أساسا بحالة قيد المناقشة، وإلى أنه يمكن دعوة هذه الدول إلى عرض منظوراتها في مشاورات مغلقة، قبل أن يبدأ المجلس مداولاته المغلقة.

وفيما يتعلق تحديدا بالمشاركة في مختلف أشكال جلسات المجلس، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أنه بالرغم من أن تقييد وقت البيانات التي يُدلى بها خلال المناقشات المفتوحة أمر ضروري لإتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للتحديث على قدم المساواة، فإن تقييد حق الدول المعنية في إطار أي بند في التعبير عن موقفها خلال الجلسات التي تُناقش فيها الحالات الخاصة ببلدانها يعيق قدرتها على عرض وجهات النظر الوطنية إزاء مختلف التطورات، والرد على الشواغل التي تثار خلالها. وذكر ممثل غواتيمالا أن استمرار ممارسة المناقشات المفتوحة يفضي إلى زيادة مشاركة غير الأعضاء في المجلس⁽¹⁸⁰⁾. وأشار ممثل الجزائر إلى أهمية ضمان أن المناقشات المفتوحة عبر الإنترنت يمكن أن تشمل مشاركة أعضاء الأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن⁽¹⁸¹⁾. وقال ممثل البحرين إن الجلسات المنتظمة بشأن أساليب عمل المجلس تهم جميع الدول الأعضاء وتتيح استعراض التقدم المحرز في مواكبة التغيرات المستمرة والوقوف على أوجه التطوير في هذا الشأن⁽¹⁸²⁾. وأكدت ممثلة الاتحاد الروسي من جديد تأييد وفدها لمناقشة أساليب عمل المجلس في شكل مفتوح بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهمة، التي هي فرصة لزيادة تنسيق المجلس مع عدد كبير منها.

وتفكر المتكلمون أيضا في مسألة مشاركة مقدمي الإحاطات، لا سيما ممثلو المجتمع المدني، بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. فقد ذكرت ممثلة أيرلندا، التي تكلمت باسم أعضاء المجلس المنتخبين، أنه ينبغي لرؤساء المجلس السعي إلى تحقيق التوازن والتنوع بين الجنسين عند اختيار مقدمي الإحاطات. ودعت ممثلة فرنسا إلى القيام بالمزيد من العمل لتحقيق التكافؤ للنساء والشباب في جلسات المجلس. وعلاوة على ذلك، دعا المشاركون إلى زيادة عدد ممثلي المجتمع المدني في جلسات المجلس بصفتهم مقدمي إحاطات⁽¹⁸³⁾، بما يشمل زيادة عدد مقدمات الإحاطات وممثلي وممثلات الشباب⁽¹⁸⁴⁾. ودعا ممثل مالطة المجلس إلى ضمان إعطاء جهات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مساحة كافية لإسماع أصواتها، حيث إن لها دورا حاسما في تقديم صورة واضحة وواقعية للحالة على أرض الواقع. وأعرب ممثل ألمانيا عن القلق إزاء الحالات التي تعرض فيها مقدمو إحاطات من المجتمع المدني إلى تهديدات بعد الإدلاء ببيانات في المجلس⁽¹⁸⁵⁾. وشدد على أهمية أن يكون مقدمو الإحاطات من المجتمع المدني قادرين على التحدث بصراحة في المجلس وأهمية التصدي لجميع أشكال الضغط عليهم. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن مشاركة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تحقق قيمة مضافة لعمل المجلس وأن هؤلاء ينبغي أن يقيّدوا المجلس بخبرتهم في الموضوع قيد النقاش. وأضاف أن مشاركتهم ينبغي ألا تكون بأي حال للإساءة لأي دولة عضو أو التهمج عليها أو الترويج لوجهات نظر منحازة أو نقل صورة غير حقيقية وغير موضوعية عن الحالة قيد النقاش. وعلى غرار ذلك، شجع ممثل الصين رؤساء المجلس على تعزيز عملية الفرز أثناء اختيار مقدمي الإحاطات من المجتمع المدني لضمان أن

(179) انظر S/PV.9079 (Resumption 1). وانظر أيضا S/2017/507.

(180) انظر S/PV.9079.

(181) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(182) انظر S/PV.9079.

(183) انظر S/PV.9079 (الصين، ولكسمبرغ (أيضا باسم بلجيكا وهولندا)، وجمهورية كوريا، وليختشتاين)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (إيطاليا).

(184) انظر S/PV.9079 (جمهورية كوريا ومالطة).

(185) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

يكونوا على علم جيد حقا بالمواضيع قيد النقاش وأن تكون مواقفهم موضوعية ومحايدة بغية تيسير مناقشات المجلس والبحث عن حلول⁽¹⁸⁶⁾. وذكر ممثل إندونيسيا أنه عندما يصبح النزاع ذات طابع إقليمي بقدر أكبر، يتعين على المجلس ضمان إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المناقشات المتعلقة بمنطقتها. وأكد أنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن تساعد في إصلاح العلاقات المتصدعة بين بعثات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لكل منها عن طريق ردم الهوة بين الاثنين والاستجابة بشكل بناء للحالة في الميدان.

وأكد عدة مشاركين أهمية المشاركة بالحضور الشخصي في جلسات المجلس. وشجع ممثل لكسمبرغ، الذي تكلم أيضا باسم بلجيكا وهولندا، المجلس بقوة على ضمان إشراك جميع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة ممثلي المجتمع المدني في جلسات المجلس، وشدد على أهمية مشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة بالحضور الشخصي في جلسات المجلس المفتوحة. وذكر ممثل ليختنشتاين أنه ينبغي للمجلس إيلاء الأولوية لحضور جميع الدول والمجتمع المدني حضورا شخصيا. وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنه لا بديل عن المناقشات والتفاعل بين أعضاء المجلس بالحضور الشخصي.

ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 40 من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتنصان على أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتطلب موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس، في حين تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية موافقة 9 من أعضاء المجلس، يكون من بينهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويغطي هذا القسم أيضا المواد 31 و 32 ومن 34 إلى 36 و 38 من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة 27 [من الميثاق]

- 1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المادة 31 [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

(186) انظر S/PV.9079.

المادة 34 [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتنشئة على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35 [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا نُتِيَ على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي تُتَى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

المادة 38 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف - قرارات مجلس الأمن؛ باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقاً للمادة 38؛ جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وفي عام 2022، كانت المادة 31 من النظام الداخلي المؤقت تُطبَّق بصفة روتينية في جلسات المجلس. ولم تكن هناك حالات جرى فيها تقديم اقتراحات أو تعديلات تتطلب التصويت عليها، أو سحب مشاريع قرارات، أو تقديم طلبات لإجراء تصويت مستقل على أجزاء من مشروع قرار. وبالتالي، لم تكن هناك حالات احتُجَّ فيها صراحةً بالمواد 32 و 34 و 36. غير أن هناك حالات قُيِّمَتْ فيها مشاريع قرارات متنافسة، صُوِّتَ عليها حسب ترتيب تقديمها عملاً بالمادة 32، على النحو المبين في القسم ألف أدناه.

ألف - قرارات مجلس الأمن

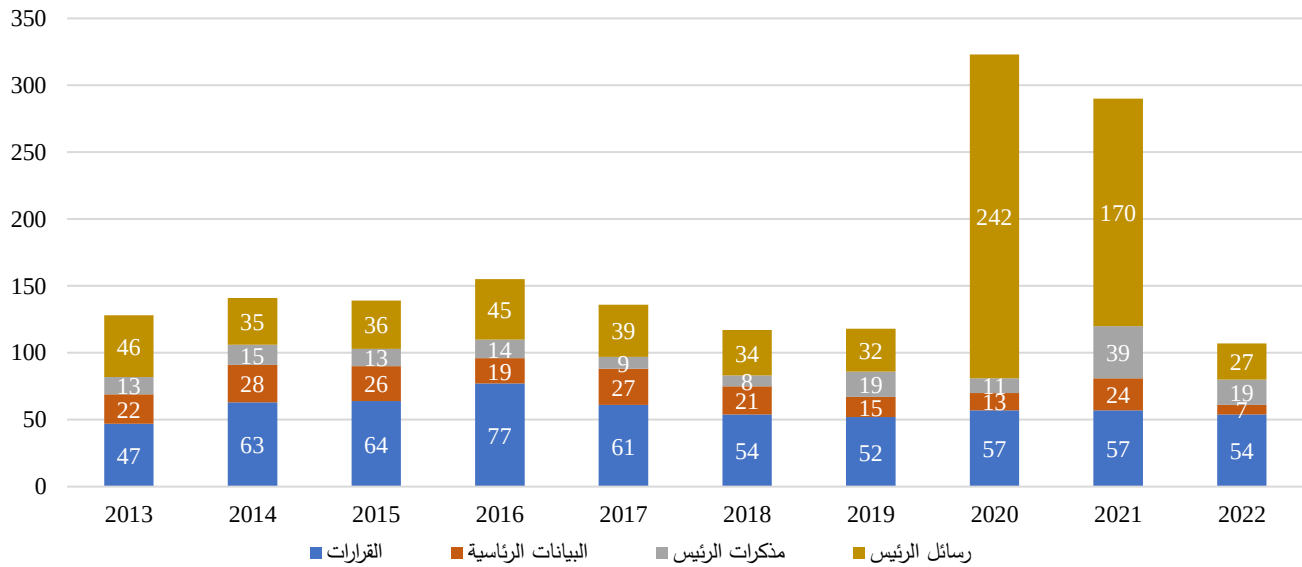
خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس اتخاذ القرارات واعتماد بيانات الرئيس في جلساته، بالإضافة إلى اتخاذه للقرارات الإجرائية. وجاءت قرارات المجلس أيضاً في شكل مذكرات من الرئيس ورسائل من الرئيس، لم تكن تُعتمد في الجلسات ولكنها كانت تصدر باعتبارها من وثائق المجلس.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس ما مجموعه 54 قراراً واعتمد 7 بيانات رئاسية. وأصدر المجلس أيضاً 19 مذكراً من الرئيس و 27 رسالة من الرئيس. وشكّل عدد رسائل الرئيس التي صدرت في عام 2022 انخفاضاً كبيراً مقارنة بما عدده 170 رسالة

و 242 رسالة صدرت في عامي 2021 و 2020، على التوالي. ويُعزى هذا الانخفاض إلى حد كبير إلى العودة تدريجياً إلى أساليب العمل التي كانت قائمة قبل جائحة كوفيد-19، أي العودة إلى الممارسة المتمثلة في اتخاذ القرارات في جلسات معقودة بالحضور الشخصي، وبالتالي إنهاء استخدام إجراء التصويت المكتوب، والعودة إلى عقد الجلسات بالحضور الشخصي، وبالتالي تقليل جميع البيانات المكتوبة التي يقدمها المهتمون من غير أعضاء المجلس الذين لم يتمكنوا من المشاركة بالحضور الشخصي⁽¹⁸⁷⁾. ويبين الشكل السابع العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة ومذكرات ورسائل الرئيس خلال العقد الماضي (2013-2022).

الشكل السابع

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة ومذكرات ورسائل الرئيس الصادرة، 2013-2022



اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

خلال عام 2022، واصل المجلس الممارسة المعتادة المتمثلة في اتخاذ قرار واحد في الجلسة الواحدة، باستثناء مرة واحدة. ففي جلسة عُقدت في 20 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2666 (2022) و 2667 (2022)⁽¹⁸⁸⁾. وكانت هناك أيضاً حالة واحدة طُرح فيها أكثر من مشروع قرار واحد للتصويت عليه في جلسة واحدة. ففي جلسة عُقدت في 8 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار مقدم من أيرلندا والنرويج بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده⁽¹⁸⁹⁾. ولم يتمكن المجلس أيضاً من اعتماد مشروع قرار ثان، قدمه الاتحاد الروسي، لأن مشروع القرار لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات⁽¹⁹⁰⁾.

(187) للمزيد من المعلومات عن إجراء التصويت المكتوب وعمليات تجميع البيانات المكتوبة، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020 وملحق 2021، الجزء الثاني، القسم الأول. وللمزيد من المعلومات عن عمليات تجميع البيانات المكتوبة في عام 2022، انظر القسم الأول-هـ أعلاه.

(188) انظر S/PV.9226.

(189) انظر S/PV.9087. وانظر أيضاً S/2022/538.

(190) انظر S/2022/541.

باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. وتتص مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/ أغسطس 2017 على أن يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بصفته القائم على الصياغة (أو بصفتهم القائمين على الصياغة) بالشروع في عملية الصياغة، غير الرسمية ورئاستها. ووفقا للمذكرة، يجوز لأي عضو في المجلس أن يقوم على الصياغة، ويجوز لأكثر من عضو واحد في المجلس المشاركة في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن الموضوع. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء المجلس بأن يشاركوا مشاركة كاملة في إعداد القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية للمجلس، في جملة أمور أخرى، وأنه ينبغي أن تتم صياغة جميع الوثائق مثل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية بطريقة شاملة للجميع تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس. وشجع أعضاء المجلس أيضا القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع وكذلك الطابع الملح للحالة على أرض الواقع، على أن يتيحوا قدرًا من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس بموجب إجراء الموافقة الصامتة⁽¹⁹¹⁾. وفي عام 2022، بينما واصل الأعضاء الدائمون صياغة غالبية قرارات المجلس، فإن 14 قرارا من أصل 53 قرارا (26،4 في المائة) صاغها أو شارك في صياغتها عضو منتخب أو أكثر⁽¹⁹²⁾.

ووفقا للمادة 38 من النظام الداخلي المؤقت، يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يدعى، وفقا للمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] أو تطبيقا للمادة 32 من الميثاق للمشاركة في مناقشات المجلس، أن يقدم أيضا مقترحات ومشاريع قرارات، لكن لا يجوز طرح هذه المقترحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه. وفي عام 2022، لم تُقدّم أي نصوص رئاسية، مقارنة بستة نصوص قُدمت في عام 2021 ونص واحد قُدم في عام 2020⁽¹⁹³⁾.

(191) S/2017/507، المرفق، الفقرات من 78 إلى 82.

(192) اعتمد في 25 شباط/فبراير مشروع القرار S/2022/147، الذي صاغته المكسيك في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، بوصفه القرار 2622 (2022)؛ واعتمد في 27 شباط/فبراير مشروع القرار S/2022/160، الذي اشتركت في صياغته ألبانيا والولايات المتحدة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، بوصفه القرار 2623 (2022)؛ واعتمد في 17 آذار/مارس مشروع القرار S/2022/237، الذي صاغته النرويج في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، بوصفه القرار 2626 (2022)؛ واعتمد في 31 أيار/مايو مشروع القرار S/2022/62، الذي اشتركت في صياغته غانا والنرويج في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، بوصفه القرار 2634 (2022)؛ واعتمد في 22 حزيران/يونيه مشروع القرار S/2022/501، الذي صاغته غابون في إطار البند المعنون "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، بوصفه القرار 2637 (2022)؛ واعتمد في 12 تموز/يوليه مشروع القرار S/2022/546، الذي اشتركت في صياغته أيرلندا والنرويج في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، بوصفه القرار 2642 (2022)؛ واعتمد في 15 تموز/يوليه مشروع القرار S/2022/560، الذي اشتركت في صياغته المكسيك والولايات المتحدة في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، بوصفه القرار 2645 (2022)؛ واعتمد في 30 آب/أغسطس مشروع القرار S/2022/650، الذي اشتركت في صياغته فرنسا والمكسيك في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، بوصفه القرار 2649 (2022)؛ واعتمد في 21 تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار S/2022/765، الذي اشتركت في صياغته المكسيك والولايات المتحدة في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، بوصفه القرار 2653 (2022)؛ واعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار S/2022/804، الذي اشتركت في صياغته المكسيك والمملكة المتحدة في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، بوصفه القرار 2655 (2022)؛ واعتمد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار S/2022/809، الذي صاغته أيرلندا في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، بوصفه القرار 2658 (2022)؛ واعتمد في 30 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار S/2022/881، الذي صاغته المكسيك في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، بوصفه القرار 2663 (2022)؛ واعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر مشروع القرار S/2022/925، الذي صاغته أيرلندا والولايات المتحدة في إطار البند المعنون "قضايا عامة تتعلق بالجزءات"، بوصفه القرار 2664 (2022)؛ واعتمد في 21 كانون الأول/ديسمبر مشروع القرار S/2022/977، الذي صاغته المكسيك في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، بوصفه القرار 2668 (2022).

(193) لمزيد من المعلومات عن الممارسة السابقة فيما يتعلق بالنصوص الرئاسية، انظر مرجع الممارسات، من ملحق 2008-2009 إلى ملحق 2021، الجزء الثاني.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في 60 مشروع قرار في المجموع، منها 6 مشاريع قرارات شاركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول 10.

الجدول 10

مشاريع قرارات شاركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس، 2022

مشروع القرار	البند	مجلس الجلسة وتاريخها	مقدمو مشروع القرار من الدول الأعضاء في المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من الدول غير الأعضاء في المجلس
S/2022/62	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.9050 31 أيار/مايو	2634 (2022)	8 من أعضاء المجلس (ألبانيا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والنرويج، والولايات المتحدة) 29 من الدول الأعضاء ^(أ)
S/2022/155	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.8979 25 شباط/فبراير	لم يُعتمد بسبب تصويت أحد أعضاء المجلس الدائمين ضده	6 من أعضاء المجلس (ألبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) 76 من الدول الأعضاء ^(ب)
S/2022/231	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	S/PV.9002 23 آذار/مارس	لم يُعتمد بسبب عدم كفاية عدد الأصوات المؤيدة	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي) 3 من الدول الأعضاء (بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
S/2022/718	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.9140 29 أيلول/سبتمبر	2652 (2022)	4 من أعضاء المجلس (ألبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والنرويج) 25 من الدول الأعضاء ^(ج)
S/2022/925	قضايا عامة تتعلق بتدابير الجزاءات	S/PV.9214 9 كانون الأول/ديسمبر	2664 (2022)	7 من أعضاء المجلس (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) 46 من الدول الأعضاء ^(د)
S/2022/977	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.9229 21 كانون الأول/ديسمبر	2668 (2022)	7 من أعضاء المجلس (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وغابون، وكينيا، والمكسيك، والنرويج) 45 من الدول الأعضاء ^(هـ)

(أ) أنغولا، والبرتغال، وبنين، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، ونيجيريا، وهولندا، واليابان.

(ب) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(د) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغيانا، وغينيا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(هـ) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وتايلاند، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

جيم - عملية اتخاذ القرار بالتصويت

وفقاً للمادة 27 (2) و (3) من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ أما في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية، فتتخذ بموافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبين في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائياً أم لا في الحالات التالية: (أ) اعتماد المقترح بإجماع الأصوات؛ (ب) اعتماد المقترح بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ (ج) عدم اعتماد المقترح نتيجة لعدم حصوله على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة. وإذا ما اعتمد مقترح، نتيجة لحصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوّت عضو دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. أما إذا لم يُعتمد المقترح، فإن المسألة التي تم التصويت عليها تعتبر موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة 27 (2) من الميثاق. وعرف هذا الإجراء باسم "المسألة الأولية"، وهو اسم مأخوذ من اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فقد كان المجلس عموماً يبيت بدون تصويت في الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال وتوجيه دعوات للمشاركة في الجلسات وتعليق الجلسة أو رفعها. وعندما كانت هذه الاقتراحات تُطرح للتصويت عليها، كان التصويت يعتبر إجرائياً.

وفي عام 2022، طُرحت مسائل إجرائية للتصويت في مناسبتين، مقارنةً بعام 2021 الذي لم تُطرح فيه أي مسألة إجرائية للتصويت وعام 2020 الذي طُرحت فيه مسألة واحدة. ففي جلسة عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، قام أعضاء المجلس، بناء على اعتراض أثير، بإجراء تصويت إجرائي واعتمدوا جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁹⁴⁾. وفي جلسة عُقدت في 24 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، قام أعضاء المجلس، بناء على اعتراض أثير، بالتصويت على توجيه دعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس أوكرانيا واعتمدوا المقترح⁽¹⁹⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ففي جلسة عُقدت في 27 شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار 2623 (2022)، الذي قرر به الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة المتعلقة بـ "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽¹⁹⁶⁾. وعملاً بقرار الجمعية العامة 377 ألف (د-5)، اتخذ المجلس القرار بأغلبية 11 صوتاً مؤيداً وامتناع 3 أعضاء عن التصويت، بالرغم من تصويت أحد الأعضاء الدائمين في المجلس ضده، إذ وضع المجلس في اعتباره أن انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة التي عُقدت في 25 شباط/فبراير قد منعه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁹⁷⁾.

(194) انظر S/PV.8960. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر القسم الثاني-جيم أعلاه والجزء الأول، القسم 34.

(195) انظر S/PV.9115. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر القسم السابع-ألف أعلاه.

(196) انظر S/PV.8980. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. وكان المجلس قد اتخذ من قبل ما مجموعه سبعة قرارات دعا بها إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة، آخرها اعتمد بوصفه القرار 500 (1982) في 28 كانون الثاني/يناير 1982 (انظر S/PV.2330). لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق 1981-1984، الفصل السادس، الجزء الأول، القسم الأول-باء.

(197) وفي الجلسة المعقودة في 25 شباط/فبراير، بسبب صوت معارض أدلى به عضو دائم، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار كان سيقرر به أن يسحب الاتحاد الروسي فوراً وبشكل كامل ودون أي شرط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً (انظر S/2022/155). فقد حصل مشروع القرار على 11 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) مقابل صوت معارض واحد (الاتحاد الروسي) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند) (انظر S/PV.8979).

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُخذ 36 قرارا بالإجماع من أصل 54 قرارا (66،7 في المائة)، مقارنة بعام 2021 الذي اتُخذ فيه 48 قرارا من أصل 57 قرارا (84،2 في المائة) وعام 2020 الذي اتُخذ فيه 44 قرارا من أصل 57 قرارا (77،2 في المائة). واتُخذ ما مجموعه 18 قرارا بدون إجماع الأصوات (انظر الجدول 11).

الجدول 11

القرارات المتخذة بدون إجماع الأصوات، 2022

القرار	البند	مجلس الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات الممتنعون عن المعارضة التصويت
2623 (2022)	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ⁽¹⁾	S/PV.8980	11 (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)	1 (الاتحاد الروسي) ^(ب) 3 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند)
2624 (2022)	الحالة في الشرق الأوسط ^(ج)	S/PV.8981	28 شباط/فبراير	11 (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة)
2625 (2022)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ^(د)	S/PV.8994	15 آذار/مارس	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2626 (2022)	الحالة في أفغانستان ^(هـ)	S/PV.8997	17 آذار/مارس	14 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2633 (2022)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ^(د)	S/PV.9045	26 أيار/مايو	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)
2635 (2022)	الحالة في ليبيا ^(د)	S/PV.9053	3 حزيران/يونيه	14 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2637 (2022)	الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ^(ز)	S/PV.9072	22 حزيران/يونيه	14 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2640 (2022)	الحالة في مالي ^(ج)	S/PV.9082	29 حزيران/يونيه	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2641 (2022)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ط)	S/PV.9084	30 حزيران/يونيه	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
2642 (2022)	الحالة في الشرق الأوسط ^(ج)	S/PV.9089	12 تموز/يوليه	12 (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند)
2647 (2022)	الحالة في ليبيا ^(د)	S/PV.9103	28 تموز/يوليه	12 (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات الممتنعون عن المعارضة التصويت
2648 (2022)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ق)	S/PV.9105 29 تموز/يوليه	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	5 (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا)
2654 (2022)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ^(ك)	S/PV.9168 27 تشرين الأول/ أكتوبر	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، وكينيا)
2657 (2022)	الحالة في الصومال ^(ل)	S/PV.9177 31 تشرين الأول/ أكتوبر	14 (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	1 (الصين)
2659 (2022)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ق)	S/PV.9190 14 تشرين الثاني/ نوفمبر	12 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	3 (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون)
2662 (2022)	الحالة في الصومال ^(ل)	S/PV.9196 17 تشرين الثاني/ نوفمبر	11 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	4 (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا)
2664 (2022)	قضايا عامة تتعلق بالجزائر ^(د)	S/PV.9214 9 كانون الأول/ ديسمبر	14 (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)	1 (الهند)
2669 (2022)	الحالة في ميانمار ^(ن)	S/PV.9231 21 كانون الأول/ ديسمبر	12 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)	3 (الاتحاد الروسي، والصين، والهند)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19-ألف.

(ب) في الجلسة المعقودة في 27 شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار 2623 (2022)، الذي دعا به إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة المتعلقة بالحالة في أوكرانيا. اتُخذ القرار على الرغم من تصويت أحد أعضاء المجلس الدائمين ضده.

(ج) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(د) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(هـ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(و) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(ز) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(ح) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(ط) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 4.

(ي) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(ك) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(ل) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(م) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 28.

(ن) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 15.

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة 27 (3) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ثلاث حالات لم يُعتمد فيها مشروع قرار بسبب عدم حصوله على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، مقارنة بحالة واحدة في عام 2021 وأربع حالات في عام 2020. وعلاوة على ذلك، كانت هناك أربع حالات لم يُعتمد فيها مشروع قرار بسبب تصويت عضو دائم أو أكثر ضده، مقارنة بحالة واحدة في عام 2021 وثلاث حالات في عام 2020 (انظر الجدول 12).

الجدول 12

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم حصولها على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة، 2022

مشروع القرار	البند	محرر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	المتعنون عن التصويت
S/2022/155	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ⁽¹⁾	S/PV.8979	11 (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)	1 (الاتحاد الروسي)	3 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند)
S/2022/231	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ⁽²⁾	S/PV.9002	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	-	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)
S/2022/431	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ⁽³⁾	S/PV.9048	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	-
S/2022/538	الحالة في الشرق الأوسط ⁽⁴⁾	S/PV.9087	13 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)	1 (الاتحاد الروسي)	1 (الصين)
S/2022/541	الحالة في الشرق الأوسط ⁽⁵⁾	S/PV.9087	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	3 (فرنسا، والمملكة المتحدة، وكينيا، والنرويج، والهند)	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا، والنرويج، والهند)
S/2022/720	صون سلام وأمن أوكرانيا ⁽⁶⁾	S/PV.9143	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)	1 (الاتحاد الروسي)	4 (البرازيل، والصين، وغابون، والهند)
S/2022/821	الأخطار التي تهدد السلام و الأمن الدوليين ⁽⁷⁾	S/PV.9180	2 (الاتحاد الروسي، والصين)	3 (فرنسا، والمملكة المتحدة، وكينيا، والنرويج، والهند)	10 (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا، والنرويج، والهند)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19-ألف.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19-باء.

(ج) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 32-جيم.

(د) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(هـ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19-جيم.

(و) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وفي عام 2022، كانت هناك حالة واحدة اتخذ فيها قرار بدون تصويت. ففي جلسة عُقدت في 22 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"⁽¹⁹⁸⁾، اتخذ المجلس القرار 2638 (2022) بدون تصويت وبتوافق الآراء، وقرر به أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وظلت البيانات الرئاسية تُعتمد بتوافق الآراء. واعتمدت سبعة بيانات رئاسية في المجموع خلال الفترة قيد الاستعراض⁽¹⁹⁹⁾.

وجريا على الممارسة المتبعة في الماضي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض مذكرات ورسائل من الرئيس بالإجماع وصدرت باعتبارها من وثائق المجلس. وفي عام 2022، أصدر المجلس 19 مذكرة من الرئيس و 27 رسالة من الرئيس⁽²⁰⁰⁾.

ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تمشيا مع الممارسة المتبعة في الماضي، اعتمدت خلال إحدى جلسات المجلس مذكرة واحدة من الرئيسة، تتعلق باعتماد مشروع التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽²⁰¹⁾.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

ناقش أعضاء المجلس في عدة جلسات المسائل المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في المجلس. فعلى سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 26 أيار/مايو في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"⁽²⁰²⁾، اتخذ المجلس القرار 2633 (2022)، الذي مدد به تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان. وحصل مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة على 10 أصوات مؤيدة (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وكينيا، والهند). وفي معرض تعليق ممثلة الاتحاد الروسي لقرار وفدها بالامتناع عن التصويت، أعربت عن أسفها لأن القائم على صياغة مشروع القرار لم يكتف بأ أن يتجاهل آراء جنوب السودان، ولكنه تجاهل أيضا الموقف المتفق عليه للبلدان الأفريقية وآراء الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن، بما في ذلك روسيا. وأضافت أن هناك عددا متزايدا من الأسئلة المتعلقة بأساليب عمل القائمين على الصياغة، ونُكرت أعضاء المجلس بأن مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 تنص على أنه يجب على القائمين على الصياغة أن يتيحوا لزملائهم الفرصة للمشاركة الكاملة في صياغة القرارات وأن يجروا مشاورات بروح من الانفتاح والمرونة⁽²⁰³⁾. وعلى نفس المنوال، أبرز ممثل الصين أن مسؤولية القائم على الصياغة

(198) انظر S/PV.9073.

(199) للاطلاع على قائمة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الأول، الفصل 2، من تقرير المجلس إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/77/2).

(200) للاطلاع على قائمة بمذكرات رئيس المجلس التي صدرت في عام 2022، انظر الجزء الأول، الفصل 13، من تقرير المجلس إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/77/2). وللاطلاع على قائمة برسائل رئيس المجلس التي صدرت في عام 2022، انظر الجزء الأول، الفصل 3، من التقرير نفسه.

(201) انظر المذكرة S/2022/403، التي اعتمدت في جلسة عُقدت في 20 أيار/مايو (انظر S/PV.9037). ولمزيد من المعلومات عن التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(202) انظر S/PV.9045.

(203) S/2017/507.

هي مساعدة المجلس على التوصل إلى نص يحظى بأكبر قدر ممكن من التوافق في الآراء، وأعرب عن أسفه لأن الإنصاف وشمول الجميع اللذين ينبغي أن يديهما القائم على الصياغة كانا غائبين⁽²⁰⁴⁾.

وفي جلسة عُقدت في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"⁽²⁰⁵⁾، صوت المجلس على مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة، كان سيدين به بأشد العبارات إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذيفة تسليحية عابرة للقارات ويقرر توسيع نطاق تدابير الجزاءات المحددة في القرار 1718 (2006)⁽²⁰⁶⁾. ولم يُعتمد مشروع القرار لأن عضوين من أعضاء المجلس الدائمين صوتا ضده⁽²⁰⁷⁾. وعقب التصويت، أعربت ممثلة أيرلندا عن أسفها إزاء استخدام حق النقض لمنع المجلس من اتخاذ إجراء، وأشارت إلى أن عموم أعضاء الأمم المتحدة يشاطرونها ما تشعر به من إحباط، على نحو ما يتضح من اعتماد الجمعية العامة "مبادرة حق النقض" بتوافق الآراء في قرارها 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، وقالت إنها تتطلع إلى أن يصدر المجلس بسرعة تقريراً خاصاً بشأن هذه المسألة⁽²⁰⁸⁾. ودعت ممثلة النرويج ممثل النرويج الأمانة العامة إلى إعداد هذا التقرير بالتشاور مع رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وشجب ممثل فرنسا بشدة نتيجة التصويت، وقال إن استخدام حق النقض يرقى إلى حماية نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعطائه شيكا على بياض لإطلاق المزيد من الأسلحة. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن نص مشروع القرار عُمر لمدة تسعة أسابيع، وأنه في ذلك الوقت، رفض البلدان اللذان استخدمتا حق النقض ضد مشروع القرار أن يشاركا فيه. وأشارت كذلك إلى أن المجلس كان لديه قبل ذلك اليوم سجل رائع من توافق الآراء والعمل الجماعي بشأن تلك المسألة حيث كان يرد بالإجماع على استقرايات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقرارات تفرض جزاءات وتؤدي إلى إدانة جماعية. وأعرب ممثل اليابان عن الأسف الشديد لنتيجة التصويت، وقال إنه على الرغم من مواصلة كوريا الشمالية أنشطتها النووية والصاروخية المزعجة للاستقرار، التي تهدد بشكل خطير السلام والأمن في المنطقة وخارجها، لم يتخذ المجلس أي قرارات نتيجة لذلك. غير أنه أكد أن حق النقض لا ينبغي ضرورة التنفيذ الصارم لقرارات المجلس التي تظل سارية المفعول. وذكر ممثل الصين أنه لو كانت الولايات المتحدة قد قبلت مقترحات الصين وبعض الأعضاء الآخرين في المجلس، لأمكن بسهولة تجنب هذه الحالة. وقال أيضاً إن حل مسألة شبه الجزيرة الكورية لا يتوقف على ما إذا المجلس سيعتمد مشروع قرار جديد أم لا. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن مشروع القرار أُحبط لأن الصين وروسيا استخدمتا حق النقض ضده، وإنه على الرغم من بعض المناقشات التي جرت على مدى عدة أيام بشأن مقترح بيان رئاسي قدمته الصين، لم ير وفد الولايات المتحدة قط أي مشروع لذلك المقترح. وذكرت كذلك إن الصين قالت، عندما تم الضغط عليها، إن الحكم الوحيد المقبول هو تحديث قائمة تحديد الأسلحة، وهو الأمر الذي يمتلك المجلس إذناً للقيام به بالفعل، عملاً بالقرارات السابقة.

وفي جلسة عُقدت في 22 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"⁽²⁰⁹⁾، تكلم ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، باسم وزيرة الخارجية والفرنكوفونية ورعايا جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج، وتساءل عما إذا كان من المستصوب أن يضطلع أحد الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس أو البلد المعني بدور القائم على الصياغة، تمشياً مع الفقرتين 78 و 79 من مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، من أجل معالجة الأولويات والأوضاع في أفريقيا على نحو أفضل، وخاصة جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية.

(204) انظر S/PV.9045.

(205) انظر S/PV.9048.

(206) انظر S/2022/431.

(207) صوت لصالح مشروع القرار 13 عضواً (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة) وصوت ضده عضوان (الاتحاد الروسي، والصين). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 32-جيم.

(208) انظر S/PV.9048.

(209) انظر S/PV.9074.

وفي جلسة عُقدت في 27 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"⁽²¹⁰⁾، أعرب ممثل ليبيا عن تحفظات على الإجراء المتعلق باعتماد مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية. وفي هذا الصدد، ذكر أن المجلس لا يأخذ موقف الدولة المعنية في الاعتبار لأن أعضاء المجلس والقائمين على الصياغة غير ملزمين بإشراك الدولة المعنية في مشاوراتهم أو مناقشاتهم، وأنه يتم الاكتفاء بالتواصل الودي مع وفده.

وفي جلسة عُقدت في 13 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"⁽²¹¹⁾، أبرز ممثل الصين أثر تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس على قدرة حكومة السودان على الحفاظ على الاستقرار وحماية المدنيين في دارفور، وأعرب عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن من وضع نقاط مرجعية لتعديل الجزاءات قبل 31 آب/أغسطس، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة. وحث ممثل الصين القائم على الصياغة على الوفاء بمسؤولياته واستئناف المشاورات في أقرب وقت ممكن وعدم ادخار أي جهد للتوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن حكومة السودان أعلنت موقفها بشأن النقاط المرجعية، وهو ما يستحق ردا إيجابيا من القائم على الصياغة وغيره من أعضاء المجلس. وشددت ممثلة الهند على أنه يجب على المجلس، في مداوله الجارية بشأن النقاط المرجعية، أن ينظر في التفاعل المعقد بين العوامل المحلية من دون اللجوء إلى نهج تقييري مفرط، ورحبت بقرار القائم على الصياغة إبقاء مسألة اتخاذ قرار بشأن النقاط المرجعية للجزاءات معلقة، وهو ما أبقى المجلس متقفا بشأن مسألة حساسة. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن خيبة أمل وفدها من قرار القائم على الصياغة إنهاء العمل على وثيقة المجلس المتعلقة بالنقاط المرجعية لرفع الحظر المفروض على الأسلحة، وهو ما اعتبره وفدها نهجا غير مسؤول خرب من خلاله المجلس للجنة الثانية على التوالي قراراته بشأن استعراض الجزاءات المفروضة على السودان.

وفي جلسة عُقدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"⁽²¹²⁾، بخصوص التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ذكر ممثل كينيا أنه يمكن فعل المزيد لكفالة شمول المجلس للجميع واستجابته لأفريقيا من خلال إصلاح أساليب عمله، بما فيها صياغة مشاريع القرارات، التي يجب أن تتغير استجابة للمسؤولية والمعرفة والملكية الأفريقية. وأضاف أنه من شأن ذلك أن يضفي مزيدا من الروح على الصلة بين الفصل الثامن والاتحاد الأفريقي. ودعا ممثل الصين إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال صون السلام والأمن في أفريقيا، وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يدعم وجود المزيد من الأعضاء الأفارقة الذين يضطلعون بدور القائمين على الصياغة فيما يتعلق بالقضايا الأفريقية.

وناقش أعضاء المجلس وعموم أعضاء الأمم المتحدة أيضا المسائل المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في المجلس وصياغة مشاريع القرارات واستخدام الأعضاء الدائمين لحق النقض في المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 6)، وفي جلسة عُقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 7).

6 الحالة

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، بمبادرة من ألبانيا التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر وتولى ممثلها الدائم رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عام 2022⁽²¹³⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في

(210) انظر S/PV.9078.

(211) انظر S/PV.9129.

(212) انظر S/PV.9149.

(213) عُيِّنَت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽²¹⁴⁾. وفي إطار المناقشة، تبادل أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه الآراء بشأن كيفية زيادة شمول الجميع والشفافية في عملية اتخاذ القرارات في المجلس، بما يشمل زيادتها في ممارسة حق النقض ومن خلال إجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة، وكذلك بشأن استخدام الأعضاء الدائمين لحق النقض.

وفيما يتعلق بشمول الجميع، دعت عدة وفود إلى تقسيم المسؤوليات بين الأعضاء الدائمين والمنتخبين في المجلس على نحو أكثر مساواة، وأكدوا ضرورة أن يضطلع المزيد من الأعضاء المنتخبين بدور القائمين على صياغة قرارات المجلس والوثائق الختامية الأخرى وأن يشاركوا في الاضطلاع بهذا الدور⁽²¹⁵⁾. وفي هذا الصدد، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أنه وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽²¹⁶⁾، يجوز لأي عضو في المجلس أن يضطلع بدور القائم على الصياغة ويجوز لأكثر من عضو واحد أن يشاركوا في الاضطلاع بهذا الدور⁽²¹⁷⁾. ووفقا لما ذكرته الممثلة، فإن من شأن إعادة النظر في مسألة القيام على الصياغة، التي هي مهمة غير رسمية، أن تساعد على تحسين فعالية مجلس الأمن. وذكر ممثل الصين أن القيام على الصياغة ترتيب غير رسمي يُفترض أن يجسد المسؤولية المشتركة والمشاركة الجماعية. ودعا إلى إعادة هيكلة منهجية لذلك الترتيب، بحيث يكون المبدأ العام هو أن يضطلع عضوان أو ثلاثة أعضاء بدور القائم على الصياغة بشكل مشترك لكل موضوع، على أن يتقاسم الأعضاء الدائمون وغير الدائمون الاضطلاع بهذا الدور. ورأى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أن احتفاظ بلد واحد أو عدد محدود جدا من البلدان بدور القائم على الصياغة يفرضي إلى قرارات تُقرّض بشكل أحادي الجانب وتخدم المصالح الوطنية للقائمين على الصياغة بدلا من معالجة الواقع على الأرض والمساعدة في إيجاد الحلول⁽²¹⁸⁾. وشدد ممثل السودان على أنه من الأهمية بمكان أن توزع مهام المجلس ومسؤولياته توزيعا يتسم بالديمقراطية، وأعرب عن رأي مفاده أن إصلاح القيام على الصياغة ما هو إلا تجسيد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الاضطلاع بدور القائم على الصياغة هو ممارسة مرنة تدعم الاتساق⁽²¹⁹⁾. وشدد ممثل البرازيل، الذي تكلم أيضا باسم الهند، على ضرورة التوزيع العادل للمسؤوليات بين الأعضاء المنتخبين والدائمين في المجلس، وذكر أن العملية المتبعة في إسناد دور القائم على الصياغة يجب أن تتسم بالانفتاح والشفافية وأن تستند إلى مشاورات شاملة وتسترشد بمنظور أكثر تكاملا.

وبصفة أعم، دعا المتكلمون أيضا إلى زيادة شمول الجميع والشفافية في عملية اتخاذ القرار في المجلس، سواء بين أعضاء المجلس أو تجاه عموم أعضاء الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، فقد ذكر ممثل بولندا أن الأعضاء المنتخبين يمكن أن يضطلعوا بدور رئيسي في عملية اتخاذ القرار في المجلس، مما يزيد من شفافيته وفعاليته. وذكر ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أنه ينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس نفس الفرص للمشاركة الكاملة والمجدية في صياغة وثائق المجلس على قدم المساواة وبإنصاف⁽²²⁰⁾. وأضاف أنه فيما يتعلق بالشؤون الأفريقية، يجب إيلاء اهتمام خاص لآراء الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس. وذكرت ممثلة أيرلندا أنه ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات أن يشاركوا بقدر أكبر في المشاورات الأولية بشأن تجديد الجزاءات التي يقودها القائمون على الصياغة⁽²²¹⁾.

(214) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1). وانظر أيضا S/2022/842.

(215) انظر S/PV.9079 (أيرلندا) (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)، والصين، وجمهورية كوريا، وبولندا، وليختنشتاين، وكوستاريكا، وتايلاند، وسنغافورة، والكويت، والبرتغال؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (إيطاليا، وجمهورية أفريقيا الوسطى).

(216) S/2017/507.

(217) انظر S/PV.9079.

(218) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(219) انظر S/PV.9079.

(220) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(221) انظر S/PV.9079.

وشددت عدة وفود على ضرورة أن تُراعى عند إعداد قرارات المجلس آراء وشواغل البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس⁽²²²⁾. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي للقائمين على الصياغة أن يعملوا عن كثب مع البلدان المعنية وأعضاء المجلس والإدارات المختصة في الأمانة العامة من أجل تحقيق أقصى قدر من توافق الآراء والحد من الخلافات وتجنب المواجهة⁽²²³⁾. ودعا ممثل كوبا إلى القضاء على الممارسات الحصرية لكفالة المشاركة الحقيقية في أعمال المجلس وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرار. وذكر أنه يتعين على المجلس أن يكفل أن الدول المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص بمسألة قيد نظر المجلس يمكن أن تشارك في المناقشات وصنع القرار بشأن المسائل التي تؤثر عليها، وفقا للمادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة. ودعا ممثل ليبيا إلى أن يجري القائمون على الصياغة مشاورات مناسبة مع البلدان المعنية وأن تنعكس آراء تلك البلدان في مشاريع القرارات المتعلقة بها⁽²²⁴⁾. وذكر ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أن عدم إجراء القائمين على الصياغة مشاورات مع البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس أثناء صياغة وثائق المجلس له أثر سلبي على الجهود الرامية حل الأزمات وتنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة. وذكر ممثل إندونيسيا أن عملية إشراك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ينبغي ألا يكون مجرد إجراء شكلي ولكن وسيلة هامة يستمتع من خلالها المجلس إلى آراء تلك البلدان⁽²²⁵⁾. وأشار إلى أن هذه العملية غالبا ما كانت تتم في وقت قريب جدا من اعتماد ولاية حفظ السلام، وهو ما يعوق النظر على النحو الواجب في شواغل ومدخلات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عملية صياغة الولاية.

وناقش العديد من المتكلمين استخدام حق النقض في عملية اتخاذ القرار في المجلس، حيث دعت بعض الوفود إلى وضع حدود أو ضوابط لاستخدامه⁽²²⁶⁾، لا سيما في حالات الفظائع الجماعية⁽²²⁷⁾. وفي هذا الصدد، شجع المتكلمون جميع الدول الأعضاء، لا سيما الأعضاء الدائمين في المجلس، على الانضمام إلى مؤيدي المبادرة الفرنسية والمكسيكية للتعليق الطوعي والجماعي لاستخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية وإلى مؤيدي مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات المجلس ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية⁽²²⁸⁾. وأعربت ممثلة فرنسا عن رأي مفاده أن الأعضاء الدائمين يجب أن يستخدموا حق النقض استخداما معقولا وأن التهديد باستخدام حق النقض في أي وقت كأداة تفاوضية أمر غير مقبول⁽²²⁹⁾. وبينما دعا أعضاء المجلس إلى الوفاء بجميع الالتزامات لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته، أشارت ممثلة سويسرا، التي تكلمت باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن المادة 27 من الميثاق تحد من مشاركة الأعضاء الأطراف مباشرة في نزاع بشأن القرارات المتعلقة بتسويته بالوسائل السلمية. وعلى النقيض من ذلك، شددت ممثلة الاتحاد الروسي على أن مسألة حق النقض لا تتعلق بأساليب عمل المجلس بل هي محور هيكل المجلس برمته ومفتاح تحقيق التوازن في قراراته.

(222) انظر S/PV.9079 (الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (الجمهورية العربية السورية، ومصر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيا، والسودان، ومصر).

(223) انظر S/PV.9079.

(224) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(225) انظر S/PV.9079.

(226) أيرلندا (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)، وجمهورية كوريا، وكوبا.

(227) انظر S/PV.9079 (أيرلندا (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)، والمغرب، ومالطة)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (إيطاليا، وألمانيا).

(228) انظر S/PV.9079 (فرنسا، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، ولكسمبرغ (أيضا باسم بلجيكا وهولندا)، والنمسا، وسنغافورة، والمغرب، والكويت، والبرتغال، ومالطة، وسلوفينيا)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (إيطاليا، وسلوفاكيا، وألمانيا).

(229) انظر S/PV.9079.

ورحب العديد من الوفود باتخاذ قرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، الذي أصدرت الجمعية به تكليفاً بعقد جلسة للجمعية عقب قيام أحد الأعضاء الدائمين في المجلس باستخدام حق النقض⁽²³⁰⁾. ووصف البعض القرار بأنه آلية مهمة لكفالة المساءلة والشفافية في استخدام حق النقض⁽²³¹⁾. فقد ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن جلسة الجمعية العامة أتاحت الفرصة لمن استخدموا حق النقض لشرح موقفهم وفرصة للدول الأعضاء لإبداء رد فعلها إزاء استخدامه. وقال ممثل سنغافورة إنه ينبغي للأعضاء الدائمين أن يشرحوا الكيفية التي يتسق بها قرارهم باستخدام حق النقض مع الميثاق والقانون الدولي. وشدد ممثل ليختنشتاين على أن التقارير الخاصة للمجلس المقدمة إلى الجمعية عملاً بالقرار 262/76 ينبغي أن تقدم تحليلاً أكثر موضوعية لأسباب استخدام حق النقض في كل مرة يستخدم فيها وأن محاضر اجتماعات المجلس ذات الصلة يجب إعدادها بأسرع ما يمكن لكفالة أقصى قدر من المرونة عند تحديد موعد لجلسة الجمعية. وشجع ممثل البرتغال المجلس على أن يرفق بتقريره السنوي المقبل إلى الجمعية تقريراً خاصاً، مقترناً بموجز للمناقشة التي جرت في الجمعية، وفقاً للقرار 262/76. وحث ممثل غواتيمالا المجلس والأمانة العامة على أن يدرجا في المحاضر الحرفية للجلسات الحالات التي يستخدم فيها عضو دائم حق النقض، وفقاً للقرار 262/76.

الحالة 7

صون السلام والأمن الدوليين

في 14 كانون الأول/ديسمبر، بمبادرة من الهند التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽²³²⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف"⁽²³³⁾. وفي البيانات التي أدلى بها الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس، ناقشوا أثر استخدام حق النقض على قدرة المجلس على تنفيذ ولايته في صون السلام والأمن الدوليين. وتبادل المتكلمون الآراء بشأن كيفية تحسين شمول الجميع والشفافية في عملية اتخاذ القرارات في المجلس والقيام على الصياغة.

وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن استخدام حق النقض يمنح المجلس من تنفيذ ولايته واتخاذ إجراءات لصون السلام والأمن الدوليين، وأشارت عدة وفود إلى أن فشل المجلس في اتخاذ قرار بشأن النزاع في أوكرانيا يعد مثلاً واضحاً في هذا الصدد⁽²³⁴⁾. وذكر ممثل إستونيا أن أي عضو دائم يمارس حق النقض للدفاع عن أعماله العدوانية ضد دولة أخرى يقوض بشكل خطير مصداقية ميثاق الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها ومجمل النظام الدولي المتعدد الأطراف القائم على القواعد⁽²³⁵⁾. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا، أنه يجب على أعضاء المجلس استيفاء أعلى معايير السلوك بالتمسك بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأضاف أنه بالنسبة للأعضاء الدائمين في المجلس، يعني ذلك الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات وجود خطر ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية وعدم إساءة استخدام حق النقض عندما يكونون أطرافاً في النزاع. وشدد ممثل ليختنشتاين على الحاجة إلى كفالة عدم ممارسة حق النقض بطريقة تتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وأعرب عن اهتمامه بدراسة تطبيق المادة 27 (3) من الميثاق، التي تنص على أن يتمتع أطراف النزاع

(230) انظر S/PV.9079 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، ولكسمبرغ (أيضاً باسم بلجيكا وهولندا)، وجمهورية كوريا، وبولندا، واليابان، وليختنشتاين، والنمسا، والمغرب، والكويت)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (إيطاليا، وسلوفاكيا، وألمانيا). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم أولاً-باء. ولمزيد من المعلومات عن اتخاذ قرار الجمعية العامة 262/76 وعن التقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة عملاً به، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(231) انظر S/PV.9079 (المملكة المتحدة، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، وبيرو، وسلوفينيا).

(232) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/880).

(233) انظر S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1).

(234) انظر S/PV.9220 (أيرلندا)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (إيطاليا، وليختنشتاين، وإسبانيا، وأستراليا، وليتوانيا، وجورجيا، وأوكرانيا).

(235) انظر S/PV.9220 (Resumption 1).

عن التصويت. وأعرب ممثل أيرلندا عن رأي مفاده أن حق النقض مفارقة تاريخية عفا عليها الزمن تحول دون وفاء مجلس الأمن بولايته وتسمح للمعتدين بالتهرب من المساءلة⁽²³⁶⁾.

وتبادل العديد من المتكلمين الآراء بشأن تقييد استخدام حق النقض وضمان المساءلة عنه. وفي هذا الصدد، أعربت وفود عن تأييدها للمبادرة الفرنسية والمكسيكية المتعلقة بالتعليق الطوعي لاستخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية⁽²³⁷⁾، وكذلك لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات المجلس للتصدي للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية⁽²³⁸⁾. وأوضح ممثل فرنسا أن المبادرة الفرنسية والمكسيكية لا تتطلب تنقيحاً للميثاق، لكونها ذات طابع طوعي، بل تتطلب مجرد التزام سياسي يبيده أعضاء المجلس الدائمون⁽²³⁹⁾. وذكر ممثل ليختنشتاين، باعتبار أنه قاد هذه المبادرة في الجمعية العامة، أن القرار 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022 هو خطوة أساسية نحو التصدي للتحديات التي يفرضها استخدام حق النقض على فعالية المجلس والتصوير العام للأمم المتحدة ككل⁽²⁴⁰⁾. وفي حين أعرب ممثل البرازيل عن اتفاقه مع النية العامة وراء مبادرات مثل المبادرة الفرنسية والمكسيكية، ذكر أن حق النقض هو تعبير عن الانقسام الكبير الذي يعطل المجلس وليس السبب الرئيسي لعدم فعالية تلك الهيئة⁽²⁴¹⁾. وعلاوة على ذلك، أضاف أن حق النقض لا يُستخدم إلا بعد فشل الدبلوماسية والحوار.

وفيما يتعلق بإصلاح المجلس بصورة أعم، ذكر وزير خارجية باكستان أنه لن يخدم أغراض الأمم المتحدة إضافة المزيد من الأعضاء إلى النادي النخبوي وتوسيع سلطة حق النقض، إذ إن القيام بذلك سيضاعف احتمالات حدوث شلل في المجلس. وكذلك، فقد عرض ممثل ليختنشتاين رأياً مفاده أن إضافة المزيد من الأعضاء إلى الذين يتمتعون بحق النقض أمر يتنافى مع البديهة، بالنظر إلى الأثر السلبي الواسع النطاق لاستخدام حق النقض بالفعل على فعالية المجلس وعملية اتخاذ القرار فيه⁽²⁴²⁾. وذكر ممثل مصر أن إصلاح المجلس ورفع الظلم التاريخي الواقع على أفريقيا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال "توافق إيزولويني" الذي يدعو، من ضمن أمور أخرى، لإلغاء حق النقض أو منحه لأعضاء دائمين جدد في المجلس.

وسلط المتكلمون الضوء أيضاً على الحاجة إلى تحسين أساليب عمل المجلس، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات وممارسة القيام على الصياغة. ودعا ممثل الصين إلى إجراء تغيير منهجي في نظام القيام على الصياغة⁽²⁴³⁾. ووفقاً للممثل، يمكن تعزيز أصوات البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال إقامة نظام للمشاركة في القيام على الصياغة، على أن يتأوب الأعضاء الدائمون وغير الدائمون على الاضطلاع بهذا الدور بانتظام. وأعاد ممثل إكوادور التأكيد على ضرورة أن يعمل الأعضاء المنتخبون لتحقيق توزيع عادل للمسؤوليات فيما يتعلق بالهيئات الفرعية والقيام على الصياغة⁽²⁴⁴⁾. وذكر ممثل كينيا أنه غالباً ما يؤدي القائمون على الصياغة الحاليون عملاً جديراً بالثناء، بيد أن التصور القوي بأنهم يستخدمون هذا الدور للحفاظ على تاريخ استخدامه لتحقيق

(236) انظر S/PV.9220.

(237) انظر S/PV.9220 (البرازيل، وفرنسا، وألبانيا، وفرنسا، واليابان)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (النمسا، وإكوادور، ومالطة، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا)، ولاتفيا، ولبنان).

(238) انظر S/PV.9220 (ألبانيا والنرويج)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (سويسرا، والنمسا، وإستونيا، وإكوادور والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا)، وليختنشتاين، ولاتفيا، ولبنان).

(239) انظر S/PV.9220.

(240) انظر S/PV.9220 (Resumption 1).

(241) انظر S/PV.9220.

(242) انظر S/PV.9220 (Resumption 1).

(243) انظر S/PV.9220.

(244) انظر S/PV.9220 (Resumption 1).

المصالح الوطنية أمر لا مفر منه تقريبا، حتى عندما لا يكون الأمر كذلك⁽²⁴⁵⁾. وذكر أن الإصلاح الفوري اللازم لمعالجة هذه المسألة يتمثل في ضمان أن يراعي جميع القائمين على الصياغة ذلك الواقع، وأن يخضع القائمون على الصياغة الحاليون لاستعراض من جانب أعضاء المجلس. وحثّ على أن يكون أحد الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، أو المجموعة، من القائمين على الصياغة في جميع الملفات الجديدة المتعلقة بأفريقيا، باعتبار أن ذلك سيمكّن من صياغة ولايات وبيانات تكون أكثر انسجاما مع الحلول المطلوبة وتتمتع بثقة أكبر بين الأعضاء الأفارقة ومواطنيهم. وأعربت ممثلة النرويج عن تأييدها لطلب الأعضاء الأفارقة في المجلس بأن يضطلعوا بدور القائمين على الصياغة أو المشاركة فيها فيما يتعلق بالملفات الأفريقية وشجعت هؤلاء، وكذلك جميع الأعضاء المنتخبين في المجلس، على الاتصال بالأعضاء الدائمين المعنيين للقيام بدور أكثر نشاطا في الملفات التي تهمهم، وشجعت الأعضاء الدائمين على الاستجابة لذلك بشكل بناء.

تاسعا - اللغات

ملاحظة

يغطي القسم التاسع المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، التي تتعلق باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس، والترجمة الشفوية، ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة 41 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة 42 [من النظام الداخلي المؤقت]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43 [من النظام الداخلي المؤقت]

[حُذفت]

المادة 44 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

(245) انظر S/PV.9220.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طبقت المواد من 41 إلى 47 في جلسات المجلس باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى المتكلمون ببياناتهم بلغات أخرى غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 44⁽²⁴⁶⁾. ونوقشت مسألة لغات عمل المجلس في جلسات وفي رسائل مقدمة إلى المجلس.

وعلى سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 20 أيار/مايو في إطار البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة"، أكد ممثل فرنسا، بصفتها القائمة بصياغة مقدمة التقرير السنوي عن أنشطة المجلس في عام 2021، على أهمية تعدد اللغات، الذي أشار إلى أنه عانى كثيرا خلال جائحة كوفيد-19⁽²⁴⁷⁾. وأضاف أنه من الضروري كفالة استفادة جميع أعمال المجلس، بما في ذلك عمل هيئاته الفرعية والعمل في الجلسات المعقودة بصيغة آريا، من الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وفي جلسة عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أعربت ممثلة فرنسا عن رأي مفاده أن الجلسات غير الرسمية بصيغة آريا تُعقد بكثرة مفرطة ويساء استخدامها في بعض الأحيان، وشجعت المجلس على أن يجد طريقة للحد من عدد الجلسات المعقودة بتلك الصيغة وأن يكفل شمولها للجميع حقا بتوفير الترجمة الشفوية خلالها⁽²⁴⁸⁾.

وبرسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيسة المجلس⁽²⁴⁹⁾، أقال ممثلو أيرلندا وكينيا والمكسيك والنرويج والهند، بصفتهم أعضاء منتخبين في المجلس في عامي 2021 و 2022، مذكرة عن أساليب العمل التي وضعها المجلس خلال جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رأيهم بأن الالتزام بتعدد اللغات خلال تلك الفترة مثل تحديا كبيرا. وفي حين أشار الممثلون إلى أنه قد جرى تنفيذ حل في نهاية المطاف في آب/أغسطس 2020 باستخدام منصة للترجمة الشفوية عن بُعد للجلسات المفتوحة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، فإنهم أوضحوا أن المنصة واجهت في بعض الحالات تحديات تقنية وأن أعضاء مجلس الأمن لم يتفقوا جميعا على استخدام المنصة في المناقشات المغلقة أو غير الرسمية، التي كانت تجرى في معظمها باللغة الإنكليزية فقط. وفي إطار التوصيات التي قدموها الممثلون ليُنظر فيها المجلس لاحقا إذا أصبح من المتعذر مرة أخرى عقد الجلسات بالحضور الشخصي، شددوا على ضرورة إيجاد حلول لكفالة تعدد اللغات بما يتماشى مع مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 12 تموز/يوليه 2021⁽²⁵⁰⁾.

وبرسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس المجلس⁽²⁵¹⁾، أقال رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي أشار فيه إلى أنه في ظل انعدام خدمات الترجمة الشفوية، وافق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد جلسة افتراضية في 27 أيار/مايو في شكل جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو⁽²⁵²⁾.

(246) على سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 5 نيسان/أبريل في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، تكلم رئيس أوكرانيا باللغة الأوكرانية ووفر وفد أوكرانيا ترجمة شفوية (انظر S/PV.9011). وفي جلسات عُقدت في 28 حزيران/يونيه و 24 آب/أغسطس و 27 أيلول/سبتمبر و 23 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، تكلم رئيس أوكرانيا باللغة الأوكرانية ووفر وفد أوكرانيا الترجمة الشفوية (انظر S/PV.9080 و S/PV.9115 و S/PV.9138 و S/PV.9202). وفي جلسة عُقدت في 11 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، تكلم رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باللغة البوسنية ووفر الوفد ترجمة شفوية (انظر S/PV.9029). وفي جلسة عُقدت في 15 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، تكلم أحد مقدمي الإحاطات الذين دعوا بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت باللغة الهندية، ووفر الترجمة الشفوية وفد الهند، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر (انظر S/PV.9221).

(247) انظر S/PV.9037.

(248) انظر S/PV.9079.

(249) S/2022/1011.

(250) S/2021/648.

(251) S/2022/995.

(252) لمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف، والجزء التاسع، القسم الأول-باء-1.

عاشرا - مركز النظام الداخلي المؤقت

ملاحظة

يغطي القسم العاشر مداولات المجلس بشأن نظامه الداخلي المؤقت. وتتص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. ومنذ أن اعتمد المجلس النظام الداخلي المؤقت في جلسته الأولى المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1946، عُدِّل النظام 11 مرة كان آخرها التعديل الذي اعتمد في عام 1982⁽²⁵³⁾. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أن أعضاء المجلس، وتمشيا مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز النهوض بالمرأة وزيادة الشمول الجنساني والمساواة بين الجنسين في سياساتها وممارساتها، يؤكدون، في إطار الممارسات المعمول بها، أن أي إشارة إلى الذكر في النظام الداخلي المؤقت للمجلس لا تعتبر إشارة إلى الذكور فقط، بل هي أيضا إشارة إلى المؤنث، ما لم يبين السياق بوضوح خلاف ذلك⁽²⁵⁴⁾.

المادة 30 [من الميثاق]

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثرت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك في سياق المادة 30 من الميثاق، في المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²⁵⁵⁾. فقد أشار ممثل تايلند في ملاحظاته إلى أنه في حين يتيح النظام الداخلي المؤقت للمجلس المرونة في عمله، فإن اعتماد نظام داخلي دائم من شأنه أن يحقق المزيد من الشفافية والقدرة على التنبؤ⁽²⁵⁶⁾. ورأى أنه بإدخال تعديلات مختلفة، ووجود عدد من الوثائق التي تكمل أساليب عمل المجلس، يمكن له أن يعمل على نحو أفضل مع تطبيق مواد دائمة. ودعا ممثل كوبا المجلس إلى أن يعتمد نظامه الداخلي بغية إنهاء الطابع المؤقت الذي اتسمت به مواده منذ إنشاء هذه الهيئة. وبرسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير⁽²⁵⁷⁾، أحالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين تأملاتها بصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عامي 2020 و 2021، وذكرت فيها أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في مسألة حالة الجلسات الافتراضية وتطبيق النظام الداخلي المؤقت فيها وأن يستفيد بصورة أكبر من الأحكام الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽²⁵⁸⁾. وفي رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيسة المجلس⁽²⁵⁹⁾، أحال ممثلو أيرلندا

(253) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس على النحو التالي: عُدِّل خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 16 و 17 أيار/مايو و 6 و 24 حزيران/يونيه 1946؛ وعُدِّل مرتين في السنة الثانية، في الجلستين 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و 9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛ وعُدِّل بعد ذلك في الجلسة 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ والجلسة 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ والجلسة 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ والجلسة 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرمزين S/96 و S/96/Add.1، وصدرت صيغته اللاحقة في صورة تنقيحات آخرها صدر تحت الرمز S/96/Rev.7.

(254) انظر S/2019/996.

(255) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(256) انظر S/PV.9079.

(257) S/2022/88.

(258) S/2021/1074.

(259) S/2022/1011.

وكينيا والمكسيك والنرويج والهند، بصفتهم أعضاء منتخبين في المجلس في عامي 2021 و 2022، منكرة تقدم تأملاتهم وتوصياتهم بشأن أساليب العمل التي وضعها المجلس خلال جائحة كوفيد-19. ولاحظوا أن النظام الداخلي المؤقت للمجلس لم يُطبّق في الجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، ولذلك لم يكن بالإمكان إجراء التصويت الإجرائي في الجلسات الافتراضية. وفي هذا الصدد، أوصوا بأن يتفق المجلس على الأخذ بمعايير لجلساته الافتراضية كي تُعتبر جلسات رسمية للمجلس، وأن يتفق على تطبيق نظامه الداخلي المؤقت، حتى عندما يجتمع افتراضياً، إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك إمكانية القيام بعمليات التصويت الإجرائي.

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

363	 ملاحظة استهلاكية
364	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1
364	 ملاحظة
364	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)
364	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 1 (2)
367	جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)
369	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2
369	 ملاحظة
369	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)
372	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (4)
380	جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)
381	ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي
381	 ملاحظة
382	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)
382	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (5)
383	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2
383	 ملاحظة
384	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)
386	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (7)
389	جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (7). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول منه النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة 1 (2) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء إنفاذاً على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5). ويركز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي تنظمه المادة 2 (7).

وفي عام 2022، أجرى أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في مناقشات المجلس مداولات بشأن مبدأ تقرير المصير في سياق القضية الفلسطينية والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية والاستفتاءات التي أجريت في المناطق المحتلة في أوكرانيا. وتناول أعضاء المجلس مسألة تطبيق وتفسير المادة 2 (4) من الميثاق المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في الجلسات التي عقدت فيما يتعلق بتساعد الأعمال العدائية على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان، والأوضاع في العراق والجزائر وليبيا والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا، وكذلك في سياق الارتقاء بالأمن المشترك عن طريق الحوار والتعاون. وناقش أعضاء المجلس أيضاً التزام الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى أي دولة أو جهة غير تابعة للدول تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء وقائياً أو إنفاذاً عملاً بالمادة 2 (5) فيما يتعلق بالحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وأوكرانيا واليمن. وعلاوة على ذلك، تدارس أعضاء المجلس المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7) خلال المناقشات المتعلقة بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ونظام الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك خلال مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 1 (2) أو 2 (4) أو 2 (5) أو 2 (7) من الميثاق. ورغم ذلك، يتضمن الجزء الثالث قرارات المجلس التي تحتوي على عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في تلك المواد. وإضافة إلى ذلك، يرد في هذا الجزء ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات صريحة إلى المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (7).

أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1

المادة 1، الفقرة 2

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2). ويورد القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 1 (2) من الميثاق في قراراته. غير أن الصياغة الواردة في أحد مقررات المجلس، التي اعتُمدت فيما يتصل بالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية، لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 1 (2) (انظر الجدول 1).

الجدول 1

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2) من الميثاق، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2654 (2022) 27 تشرين الأول/أكتوبر	وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة السادسة من الديباجة)
يهيب بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في هذا الصدد (الفقرة 4)	

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُستشهد صراحة بالمادة 1 (2) من الميثاق في المداولات التي جرت في جلسات المجلس. غير أن أعضاء المجلس تطرقوا إلى مبدأ تقرير المصير في سياق المناقشات المواضيعية والمناقشات الخاصة ببلدان معينة، كما يرد بيانه أدناه.

وفي عام 2022، واصل أعضاء المجلس والدول الأعضاء والكيانات الأخرى الإعراب عن دعمهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽¹⁾. وفي إحدى تلك الجلسات، ذكر ممثل كينيا أن حق تقرير المصير للفلسطينيين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية⁽²⁾. وأضاف أن هذا الترابط يجب أن يشكل حتماً جزءاً من أسس السلام الدائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

وفيما يتصل بالمسألة المتعلقة بالصحراء الغربية، وفي جلسة عقدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽³⁾ اعتمد فيها المجلس القرار 2654 (2022) الذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، أعرب ممثل كينيا، الذي امتنع عن التصويت على القرار، عن أسفه لأن التقدم المحرز في إعادة البعثة إلى هدفها الأساسي المتمثل في إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية كان محدوداً. وأشار إلى أن القرار 2654 (2022) يواصل التحول التدريجي ولكن الملحوظ عن هذه الولاية، ومن ثم فإنه لن يساعد الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لكلهم. وأوضح أيضاً أنه مما يؤسف له أن المقترحات التي قدمها وقد بلده خلال المفاوضات لم تؤخذ في الاعتبار، ولهذا السبب امتنعت كينيا عن التصويت. وأعرب عن قلقه من أن القرار لا يجسد بشكل جوهري التزام المجلس، كما كان الحال في القرارات السابقة، بأن يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ الميثاق ومقاصده. وشدد أيضاً على أن اعتراف الأمم المتحدة بالحق في تقرير المصير، من خلال استفتاء يُنفذ على النحو السليم، يستند إلى الميثاق الذي ينص على أن لجميع الشعوب الحق المؤكد وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها. وشدد ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع أيضاً عن التصويت، على أن صيغة التسوية النهائية ينبغي أن تستند إلى نتائج مقبولة للطرفين تساهم في التوصل إلى حل سياسي عادل للحالة في الصحراء الغربية لكل من المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، وينبغي أن تكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في إطار إجراءات تتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه.

وفيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وفي 27 أيلول/سبتمبر، في جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن الحق في تقرير المصير في سياق الاستفتاءات التي أجرتها سلطات الاتحاد الروسي في مناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريجيا المحتلة (انظر الحالة 1).

الحالة 1

صون سلام وأمن أوكرانيا

في 27 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس الأمن جلسة في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁴⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، التي أبلغت المجلس بأن سلطات الأمر الواقع في مناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريجيا قد أجرت ما يسمى بالاستفتاءات التي سُئل فيها الأوكرانيون عما إذا كانوا يوافقون

(1) انظر S/PV.8950 (المكسيك ومصر (باسم مجموعة الدول العربية))؛ S/PV.8950 (Resumption 1) (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وكوبا، وإندونيسيا، وماليزيا، والأرجنتين)؛ S/2022/39 (أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ومنظمة التعاون الإسلامي، وقطر)؛ S/PV.9021 (كينيا، وأيرلندا، والأردن، ولبنان، والجزائر)؛ S/PV.9021 (Resumption 1) (ماليزيا، وباكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وكوبا)؛ S/PV.9099 (الجزائر والأردن)؛ S/PV.9099 (Resumption 1) (باكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وماليزيا، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقطر، وإندونيسيا، وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والأرجنتين، ومنظمة التعاون الإسلامي)؛ S/PV.9174 (الصين، ولبنان، ومصر، والأردن، والجزائر)؛ S/PV.9174 (Resumption 1) (جمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا، وإندونيسيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجنوب أفريقيا، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وكوبا، وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)).

(2) انظر S/PV.9021.

(3) انظر S/PV.9168.

(4) انظر S/PV.9138.

على انضمام مناطقهم إلى الاتحاد الروسي. وأضافت أن التصويت قد جرى في مراكز الاقتراع، في حين أن سلطات الأمر الواقع طافت برفقة الجنود أيضا على المنازل حاملة صناديق الاقتراع. وشددت على أن تلك الممارسات التي جرت أثناء احتدام النزاع المسلح في المناطق الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي وخارج الإطار القانوني والدستوري لأوكرانيا، لا يمكن تسميتها تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ذكر العديد من أعضاء المجلس أنهم يعتبرون الاستفتاءات التي أجراها الاتحاد الروسي في مناطق أوكرانيا "صورية" أو "غير قانونية" أو "غير شرعية"⁽⁵⁾. وأكد عدد من أعضاء المجلس على أن هذه الاستفتاءات ليس لها أي أثر أو تأثير قانوني على حالة المناطق المعنية وعلى سيادة أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً⁽⁶⁾، كما أنها لا تعكس إرادة الشعب الأوكراني⁽⁷⁾.

وأشار بعض أعضاء المجلس إلى الحق في تقرير المصير في سياق هذه الاستفتاءات. وفي هذا الصدد، أكد ممثل البرازيل، في معرض إعرابه عن القلق إزاء إجراء هذه الاستفتاءات، على أن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى تقر بالحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير المصير وفي تقرير وضعها السياسي بحرية، وذكر أن الحق في تقرير المصير مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وهو أساس شرعية الدول. وذكر كذلك أنه على الرغم من أن إجراء الاستفتاءات كان في كثير من الأحيان في الماضي، لا سيما في سياق إنهاء الاستعمار، الوسيلة المختارة للشعوب للتعبير عن إرادتها الحرة، وأن قرارات المجلس قد نصت على استخدام ذلك الصك كممارسة مشروعة للبت في مسائل السيادة والسلامة الإقليمية، فإن صلاحيتها تعتمد على شروط معينة. وفي هذا الصدد، أوضح أنه من غير المعقول افتراض أن السكان في مناطق النزاع قادرون على التعبير بحرية عن إرادتهم، وأشار إلى أن الممارسة الدولية توصي بإجراء الاستفتاءات بشأن مسائل السيادة بطريقة شفافة، وبدون قيود على حرية التعبير، ومع إمكانية المراقبة من قبل مراقبين مستقلين، وهو ما لم يكن على ما يبدو هو الحال بالنسبة لمناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريجيا في أوكرانيا. وأعرب ممثل المكسيك عن تأييده لحق الشعوب في تقرير المصير على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، الذي نصت فيه الجمعية العامة أيضاً، في مرفق القرار، على أنه لا يجوز أن يُؤوّل التمتع بذلك الحق وممارسته "على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية ... للدول المستقلة وذات السيادة". ونظراً لخطورة السياق الذي جرت فيه تلك الاستفتاءات المزعومة، فقد كرر الدعوة التي وجهها وفد بلده من أجل إجراء حوار عاجل بين الطرفين، ومن أجل تعزيز القنوات الدبلوماسية لتشجيع تدابير بناء الثقة.

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي على أن عمليات الاستفتاء أجريت في ظل ظروف شفافة بشكل استثنائي، مع مراعاة جميع المعايير الانتخابية مراعاة تامة، وذكر أن الجنود كانوا يحمون المشاركين في الاستفتاءات من الاستقزازات المحتملة من الجانب الأوكراني. وأكد أن حق تقرير المصير لا يعتبر خياراً ديمقراطياً إلا إذا وافق الغرب عليه، وأضاف أن الوفود الغربية عندما تنكر حق شعب دونباس والأراضي المحررة في أوكرانيا في تقرير المصير، فإنها تظهر ازدواجية فظيعة في المعايير، بالنظر إلى أن أولئك الذين انتقدوا الاستفتاء في مناطق دونباس وخيرسون وزابوريجيا قد أبدوا استقلال كوسوفو وقالوا إن لإقليم كوسوفو الحق في "الانفصال التصحيحي" عن صربيا في حالة وجود تهديد حقيقي لحقوق ألبان كوسوفو. وأشار إلى أنه في الوقت الذي نص فيه الميثاق على مبدأ احترام السلامة الإقليمية، فإن هذا الاحترام بموجب القانون الدولي ليس غير مشروط. وفي هذا الصدد، أشار إلى تفسير الجمعية العامة لمبدأ السلامة الإقليمية الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي ينبغي بموجبه لجميع الدول أن تحترم سيادة أي دولة تحترم حكومتها مبدأ تقرير المصير للشعوب وتمثل جميع الشعوب داخل إقليمها وسلامتها الإقليمية.

(5) الولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

(6) أيرلندا، والنرويج، وفرنسا.

(7) الولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، وغانا، وفرنسا.

وفي 30 أيلول/سبتمبر، وفي جلسة عُقدت في إطار البند نفسه⁽⁸⁾، عقب إعلان الاتحاد الروسي عن نتائج الاستفتاءات التي أجريت دعماً لإدماج مناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريجيا في الاتحاد الروسي، صوت أعضاء المجلس على مشروع قرار قدمته ألبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يدين فيه المجلس "ما يسمى بالاستفتاءات غير القانونية في مناطق تقع داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً"⁽⁹⁾. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده⁽¹⁰⁾. وقبل التصويت، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي المجلس بأنه قد تم التوقيع على معاهدات بشأن انضمام هذه المناطق إلى الاتحاد الروسي، مضيفاً أنه لن يكون هناك تراجع عن ذلك، على نحو ما حاول مشروع القرار فرضه⁽¹¹⁾. وأشار كذلك إلى أن الاتحاد الروسي اقترح بصورة بناءة إدخال تعديلات كان العديد من أعضاء المجلس يؤيدونها فيما يتعلق بضرورة احترام السلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء ومبدأ تقرير المصير للشعوب، وفقاً للميثاق. وذكر أيضاً أن أعضاء المجلس لديهم تقييمات مختلفة لنتائج الاستفتاءات، مضيفاً أنه لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة أن التعبير الحر عن إرادة الشعب عنصر أساسي في المجتمع الديمقراطي. وبعد التصويت، أكدت ممثلة الإمارات العربية المتحدة، التي صوتت لصالح مشروع القرار، أن الاستفتاءين اللذين أجريا خلال الأسبوع السابق والإعلان المتعلق بضم الأقاليم الأربعة إلى الاتحاد الروسي شكلا تطورين خطيرين في النزاع، فهما يجعلان مسألة إيجاد حل سلمي أمراً أكثر صعوبة وينطويان على ما يتعلق بالسلامة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة وسيادتها واستقلالها. وفي حين أشارت إلى أن تلك المبادئ هي مبادئ أساسية لميثاق الأمم المتحدة تصب في صميم العلاقات السلمية والتعاونية والمنتمة بين الدول وهي ضرورية لأمن واستقرار الجميع، أكدت أن مبدأ تقرير المصير هو أيضاً مبدأً أساسياً مكرس في الميثاق، وأن أي توترات بين هذا المبدأ ومبادئ السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال لا ينبغي أن ترقى إلى مستوى لعبة محصلتها صفر.

جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارتان صريحتان إلى المادة 1 من الميثاق في رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، أو معمّنين كوثيقتين من وثائق المجلس، فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير المكرس في المادة 1 (2).

وفي رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير، أحال ممثل الاتحاد الروسي خطاباً ألقاه رئيس الاتحاد الروسي في 24 شباط/فبراير وأكد فيه أنه على الرغم من أن نتائج الحرب العالمية الثانية مقدسة، إلا أنها لا تلغي حق الأمم في تقرير المصير على النحو المكرس في المادة 1 من الميثاق⁽¹²⁾. وأضاف أنه ما من أحد سأل الناس الذين يعيشون في أي من الأراضي التي تشكل أوكرانيا الحالية، لا حين تأسيس الاتحاد السوفياتي ولا بعد الحرب العالمية الثانية، كيف يريدون بناء حياتهم، وأكد أن سياسة الاتحاد الروسي تستند إلى حرية الجميع في اختيار تحديد مستقبلهم ومستقبل أطفالهم.

وفي رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر، أحال ممثل الاتحاد الروسي خطاباً ألقاه رئيس الاتحاد الروسي في 30 أيلول/سبتمبر، بمناسبة توقيع معاهدات انضمام مناطق دونيتسك ولوهانسك وخيرسون وزابوريجيا إلى الاتحاد الروسي⁽¹³⁾. وذكر الرئيس في هذا الخطاب أن الاستفتاءات قد أُجريت وتم فرز الأصوات وإعلان النتائج، وأن الشعب قد اتخذ قراره الصريح. وذكر أنه، بعد توقيع المعاهدات، لم يكن لديه أي شك في أن الجمعية الاتحادية ستدعم القوانين الدستورية بشأن الانضمام إلى الاتحاد الروسي وإنشاء أربعة أقاليم جديدة، ككيانات مكونة للاتحاد الروسي، لأن هذه هي إرادة الملايين من الناس. ووفقاً للرئيس، كان ذلك بلا شك

(8) انظر S/PV.9143.

(9) S/2022/720، الفقرة 2.

(10) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(11) انظر S/PV.9143.

(12) انظر S/2022/154، المرفق.

(13) انظر S/2022/738، المرفق.

حقاً لهم، وهو حق أصيل مكرس في المادة 1 من الميثاق، التي نصت بشكل مباشر على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير إلى مبدأ تقرير المصير في العديد من المراسلات الموجهة إلى المجلس أو التي جرى إطلاعه عليها، بما في ذلك المراسلات الواردة من الدول الأعضاء المتعلقة بقبورص⁽¹⁴⁾، ومسألة الهند وباكستان⁽¹⁵⁾، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين⁽¹⁶⁾، وناغورنو - كاراباخ⁽¹⁷⁾، وأوكرانيا⁽¹⁸⁾، والصحراء الغربية⁽¹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدول الأعضاء، في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو جرى إطلاع المجلس عليها، إلى استفتاءات ذات صلة بحق تقرير المصير. فعلى سبيل المثال، وردت إشارات من هذا القبيل في رسائل من جورجيا، بشأن "ما يسمّى الاستفتاء على الوحدة مع روسيا الذي أعلن عنه مؤخراً نظام تسخينفالي الاحتلالي"⁽²⁰⁾، وأوكرانيا، بشأن الأعمال التحضيرية لإجراء "استفتاءات زائفة التي تقوم بها الإدارات المحتلة التابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً"⁽²¹⁾.

وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام إلى مبدأ تقرير المصير في تقاريره المقدمة إلى المجلس بشأن الحالة في مالي⁽²²⁾، ودولة فلسطين⁽²³⁾، والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية⁽²⁴⁾، والحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان⁽²⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارات إلى الحق في تقرير المصير في رسالة من ممثلي الصين والاتحاد الروسي تحيل بياناً مشتركاً مؤرخاً 4 شباط/فبراير 2022 صادراً عن الاتحاد الروسي والصين بشأن تدشين حقبة جديدة في العلاقات الدولية والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي⁽²⁶⁾، ورسالة من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها تقريراً من جمهورية صربسكا عن التطورات السياسية الأخيرة في البوسنة والهرسك⁽²⁷⁾، ومذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية تحيل بياناً صادراً عن مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة للاجتماع المعقود بصيغة آريا بشأن موضوع "الاحتجاجات الجارية في إيران"، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁸⁾.

(14) انظر S/2022/599.

(15) انظر S/2022/90، المرفق؛ و S/2022/295، المرفقان الأول والثاني؛ و S/2022/296، المرفق؛ و S/2022/600، المرفق؛ و S/2022/620، المرفق؛ و S/2022/759، المرفق؛ و S/2022/807، المرفق.

(16) انظر S/2022/25؛ و S/2022/114؛ و S/2022/236؛ و S/2022/283؛ و S/2022/364، المرفق؛ و S/2022/372، الضميمة؛ و S/2022/377؛ و S/2022/452؛ و S/2022/466؛ و S/2022/589؛ و S/2022/628؛ و S/2022/662؛ و S/2022/719؛ و S/2022/879؛ و S/2022/905؛ و S/2022/1035.

(17) انظر S/2022/37؛ و S/2022/168، المرفق؛ و S/2022/988، المرفق.

(18) انظر S/2022/337، المرفق.

(19) انظر S/2022/339، المرفق؛ و S/2022/414، المرفق؛ و S/2022/473؛ و S/2022/555؛ و S/2022/797، المرفق.

(20) انظر S/2022/308، المرفق.

(21) انظر S/2022/604، المرفق.

(22) انظر S/2022/446.

(23) انظر S/2022/504 و S/2022/945.

(24) انظر S/2022/733.

(25) انظر S/2022/898.

(26) انظر S/2022/212، المرفق.

(27) انظر S/2022/823، المرفق.

(28) انظر S/2022/830، المرفق.

ثانياً - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 4

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (4). ويلقي القسم الفرعي باء الضوء على المناقشات التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المادة 2 (4).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق. غير أن المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة 2 (4) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجدداً على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه مناقشة للمواضيع الأربعة.

وبالإضافة إلى ذلك، تضمن مشروعاً قرارين متعلقين بالنزاع في أوكرانيا طرحهما المجلس للتصويت ولم يعتمدهما إشارات إلى المادة 2 (4)⁽²⁹⁾ والمادة 2⁽³⁰⁾ من الميثاق.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في عام 2022، شدد المجلس على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى، في بضع من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيني والحالة في الشرق الأوسط (انظر الجدول 2).

الجدول 2

القرارات التي تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2639 (2022) وإن يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق 31 أيار/مايو 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيداً تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة)	انظر أيضاً القرار 2671 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة

(29) انظر S/2022/155، الفقرة 2.

(30) انظر S/2022/155، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و S/2022/720، الفقرة الأولى من الديباجة.

القرار وتاريخه	الحكم
يشدد على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق 31 أيار/مايو 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ويشجع الطرفين على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم لتعزيز وظيفة الاتصال التي تؤديها القوة، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة 2)	
انظر أيضاً القرار 2671 (2022)، الفقرة 2	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2630 (2022) وإذ يكرر تأكيد وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع النهائي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو ينسجم واتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين، وإذ يشير إلى الاتفاقات السابقة بشأن الإدارة والأمن في منطقة أبيي (الفقرة الثالثة من الديباجة)	

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس التأكيد في العديد من قراراته على المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (4) من الميثاق المتعلقة بحسن حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجنوب السودان، والسودان، وكذلك بشكل أعم في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر الجدول 3). وعلاوة على ذلك، دأب المجلس على إعادة التأكيد، في العديد من قراراته المتعلقة بحالات قطرية محددة، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، أو على التزامه بذلك.

الجدول 3

القرارات التي تؤكد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2022/6 يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الأولى)	
31 آب/أغسطس	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2659 (2022) وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ	
14 تشرين الثاني/نوفمبر عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2641 (2022) وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)	
30 حزيران/يونيه انظر أيضاً القرار 2666 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة	
الحالة في ليبيا	
القرار 2644 (2022) يعرب عن قلقه البالغ من الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، وبطالب بامتنثال جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة ويهيب بها كافة أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو تتخذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها (الفقرة 5)	
13 تموز/يوليه	

القرار وتاريخه	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2630 (2022) 12 أيار/مايو	وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى الجماعات المسلحة أو إلى منع تقديمها، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة هذه الجماعات، وكان ذلك فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في ليبيا (انظر الجدول 4).

الجدول 4

القرارات التي تدعو إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2666 (2022) 20 كانون الأول/ديسمبر	يشير إلى أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ويؤكد من جديد دعمه للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، وذلك على أساس الالتزامات التي تعهدت بها بلدان المنطقة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الذي يظل بمثابة آلية أساسية لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين، ويشدد على الالتزامات التي تعهدت بها المنطقة، بموجب الاتفاق الإطار بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، ويدين بشدة جميع أشكال الدعم الخارجي للجهات المسلحة من غير الدول، ومنها حركة 23 مارس، ويدعو إلى وضع حد فوري لهذا الدعم (الفقرة 15)
الحالة في ليبيا	
القرار 2644 (2022) 13 تموز/يوليه	وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكل أعمالاً تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يشدد على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، وإذ يهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن توقف دعمها للمؤسسات الموازية الخارجة عن سلطة الحكومة الليبية والاتصال الرسمي بها (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	يهيب بجميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1043)، وبحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة 6)
القرار 2647 (2022) 28 تموز/يوليه	يهيب بجميع الأطراف أن تنفذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك خطة العمل التي اتفقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 في جنيف في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمقرر تنفيذها تنفيذاً متزامناً ومتدرجاً ومتوازناً على مراحل، وبحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق بسبل منها سحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة 8)
انظر أيضاً القرار 2656 (2022)، الفقرة 10	

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الممارسة السابقة، حث المجلس حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية العجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان⁽³¹⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق 11 مرة في تسع جلسات للمجلس. وأشير إلى هذا الحكم فيما يتعلق بالبنود الخاصة ببلدان ومناطق محددة وكذلك بالبنود المواضيعية، كما يرد بيانه أدناه.

وقد ورد ما مجموعه 6 إشارات من أصل 11 إشارة صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق خلال الجلسات التي عقدت في إطار البنود المتعلقة بأوكرانيا⁽³²⁾. ووردت أيضا ثلاث إشارات صريحة إضافية إلى المادة 2 (4) المتعلقة بالنزاع في أوكرانيا في سياق البندين المواضيعيين التاليين: "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³³⁾ و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽³⁴⁾.

وقد وردت الإشارتان الصريحتان المتبقيتان إلى المادة 2 (4) من الميثاق فيما يتعلق بالبنود المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽³⁵⁾، والبنود الذي استُحدث مؤخرا المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)" بشأن تصاعد الأعمال العدائية على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان⁽³⁶⁾.

وإضافة إلى ذلك، أشير إلى المادة 2 من الميثاق على نطاق أوسع ثماني مرات خلال سبع جلسات عقدها المجلس في عام 2022. ووردت ستة من هذه الإشارات الثمانية في الجلسات التي عقدت فيما يتصل بالبنود المتعلقة بأوكرانيا⁽³⁷⁾. أما الإشارتان المتبقيتان فتتعلقان بالبنود المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³⁸⁾.

(31) القرار 2650 (2022)، الفقرة 20.

(32) انظر، فيما يتعلق بالبنود المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (S/2014/136)، S/PV.8979 (المكسيك وغانا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة" (S/2014/264)، S/PV.9002 (المكسيك)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، S/PV.9104 (المكسيك)، و S/PV.9115 (المكسيك)، و S/PV.9138 (المكسيك).

(33) انظر S/PV.9220 (Resumption 1) (النمسا).

(34) انظر S/PV.9127 (أيرلندا وأوكرانيا).

(35) انظر S/PV.8953 (Resumption 1) (كندا).

(36) انظر S/PV.9132 (أرمينيا).

(37) انظر، فيما يتعلق بالبنود المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (S/2014/136)، S/PV.8970 (أوكرانيا) و S/PV.8979 (كينيا وأوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، S/PV.9104 (اليابان)، و S/PV.9135 (المكسيك)، و S/PV.9138 (النرويج).

(38) انظر S/PV.9052 (الهند)؛ و S/PV.9112 (ألبانيا).

وعلاوة على ذلك، استخدمت لغة يمكن اعتبارها ذات صلة بتطبيق و/أو تفسير المادة 2 (4) من الميثاق في مختلف الجلسات التي عقدت فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، والجولان، والعراق، وليبيا، والجمهورية العربية السورية⁽³⁹⁾.

وفيما يتعلق بالبند المواضيعي، تطرق أعضاء المجلس ووفود أخرى إلى المبادئ المكرسة في المادة 2 (4) من الميثاق، وتحديدًا ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وذلك في جلسات مختلفة عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁴⁰⁾.

وفيما يلي أهم المناقشات ذات الصلة التي أجراها المجلس في عام 2022 بشأن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، سواء عن طريق الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المادة 2 (4) من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس العديد من الجلسات لتناول تطورات النزاع في أوكرانيا في إطار البنود التالية: "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁴¹⁾، و "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽⁴²⁾، و "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁴³⁾، الواردة في الحالات من 2 إلى 4 أدناه⁽⁴⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، تركز الحالة 5 على مناقشة تتعلق بتصاعد الأعمال العدائية على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)".

(39) انظر، على سبيل المثال، فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، S/PV.9029 (المملكة المتحدة، وغابون، وأيرلندا، وألبانيا، والصين، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج، والولايات المتحدة، والبوسنة والهرسك، والاتحاد الأوروبي، وصربيا، وكرواتيا)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/PV.9034 (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والهند، وفرنسا، والبرازيل، والعراق) و S/PV.9100 (العراق، وتركيا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والهند، والنرويج، وغانا، وكينيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين، وألبانيا، والبرازيل)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبيا"، S/PV.8952 (المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والهند، وليبيا)، و S/PV.9162 (النرويج، والاتحاد الروسي، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والمكسيك، وفرنسا، والصين، والإمارات العربية المتحدة)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8978 (الإمارات العربية المتحدة، وكينيا (أيضا باسم غابون وغانا)، والصين، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية)، S/PV.9003 (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والصين، وكينيا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية)، و S/PV.9083 (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والصين، والبرازيل، والمكسيك، وغانا (أيضا باسم غابون وكينيا)، وفرنسا، والهند)، و S/PV.9117 (الولايات المتحدة، والمكسيك، والصين، والجمهورية العربية السورية)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.8950 (الاتحاد الروسي، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية)، و S/PV.8950 (Resumption 1) (كوبا، والجمهورية العربية السورية، والأرجنتين). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي جرت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في سياق الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم العاشر-ألف، الحالة 12.

(40) انظر، فيما يتصل بالبند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، S/PV.8992 (النرويج، وغانا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، والولايات المتحدة، والصين، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.9065 (الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والولايات المتحدة، والصين، والمكسيك، والهند، والمملكة المتحدة)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.9112 (البرازيل، وغابون، وفرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وغانا، وأيرلندا، والهند، وألبانيا، والمكسيك، والصين)، و S/PV.9220 (غانا، وألبانيا، وباكستان، وأرمينيا، وبولندا)، و S/PV.9220 (Resumption 1) (مصر، وإستونيا، وإثيوبيا، وإكوادور، ومالطة، وسانت لوسيا (أيضا باسم جزر البهاما، وبربادوس، وبوتان، والبرازيل، وكابو فيردي، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، والهند، وجامايكا، وملاوي، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ومنغوليا، وناورو، ونيجيريا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، ومسانت كيتس ونيفس، ومسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وجنوب أفريقيا، وتيمور - ليشتي، وفانواتو)، وليختنشتاين، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ولافتيا، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والمغرب).

(41) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(42) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19-ألف.

(43) أضيف هذا البند في عام 2022 إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس. ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19-جيم. ولمزيد من المعلومات عن جدول أعمال المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(44) بالإضافة إلى الجلسات الواردة أدناه، نُوقِشت أيضا التطورات المتعلقة بأوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)".

الحالة 2

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 31 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، عقد مجلس الأمن جلسة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" ركزت على الحالة في أوكرانيا⁽⁴⁵⁾، وذلك لتناول إجراءات الاتحاد الروسي على الحدود مع أوكرانيا. وفي بداية الجلسة، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت إجرائي على مقترح الولايات المتحدة بعقد الجلسة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الولايات المتحدة قد شددت، في معرض تفسيرها لمقترح عقد الجلسة، على أنها تعتبر نشر القوات الروسية على الأراضي الروسية تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهو ما قال إنه لا يرقى إلى مستوى التدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي فحسب، بل هو أيضا محاولة لتضليل المجتمع الدولي بشأن الحالة الفعلية في المنطقة وسبب التوترات العالمية الحالية. وبناءً على طلب الاتحاد الروسي، طُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت واعتمد بأغلبية 10 أصوات (ألبانيا والبرازيل وفرنسا وغانا وأيرلندا والمكسيك والنرويج والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) مقابل صوتين (الصين والاتحاد الروسي) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (غابون والهند وكنيا)⁽⁴⁶⁾.

وعقب إقرار جدول الأعمال، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، التي أعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار تصاعد التوترات والتقارير التي تقيد بتمركز ما يزيد على 100 000 فرد من قوات الاتحاد الروسي مزودين بالأسلحة الثقيلة على طول الحدود مع أوكرانيا. وأعربت عن إيمان الأمين العام الراسخ بضرورة ألا يحدث أي تدخل عسكري في هذا السياق وبضرورة أن تسود الدبلوماسية، مضيفة أن أي تدخل من هذا القبيل من جانب بلد في بلد آخر سيكون مخالفا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأعادت وكالة الأمين العام التأكيد على التزام الأمم المتحدة الكامل بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى عن دعمهم لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية⁽⁴⁷⁾. وأكد بعض المشاركين أيضا بصورة أعم على أهمية المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وحظر استعمال القوة⁽⁴⁸⁾.

ودون الإشارة الصريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن أهمية حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تصرفات الاتحاد الروسي لا تشكل تهديدا لأوكرانيا فحسب، بل لأوروبا والنظام الدولي أيضا. وأكدت أن أوكرانيا بلد ذو سيادة وشعبها ذو سيادة، ومن حقه أن يقرر مستقبله، بدون التهديد بالقوة، وهو حق مكرس في الميثاق. وأضافت أنه إذا ما واصل الاتحاد الروسي غزو أوكرانيا، فإن العواقب ستكون مروعة. وأشارت كذلك إلى أنه إذا كان لدى الإمبراطوريات السابقة حرية التصرف للبدء باستعادة الأراضي بالقوة، فإن ذلك سيضع العالم في مسار خطير. وحذر ممثل ألبانيا من أنه سيكون من الخطأ اعتبار تهديد الاتحاد الروسي بشن هجوم عسكري على أوكرانيا أزمة أخرى بين الاتحاد الروسي والغرب، بل هو بالأحرى تحدٍ للنظام الأمني الأوروبي وللهيكل الأمني الدولي برمته، الذي يقوم على الميثاق. كما دعا الاتحاد الروسي والمجلس إلى التأكيد صراحة على احترام سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن أي غزو أو عمل عدواني من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا سيكون خرقا صارخا للقانون الدولي وللتزامات الاتحاد الروسي بموجب الميثاق، وحث الاتحاد الروسي على أن يعلن بوضوح في المجلس أنه سيتقيد بالتزاماته بموجب الميثاق، وأنه لا يعترف غزو أوكرانيا،

(45) انظر S/PV.8960.

(46) لمزيد من المعلومات حول التصويت الإجرائي على جدول الأعمال المؤقت، انظر الجزء الثاني.

(47) ألبانيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، وكنيا، والمكسيك، والنرويج، وليتوانيا (أيضا باسم إستونيا ولاتفيا).

(48) البرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا.

وأنة سيمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد جاراته، وأنه لن يزيد من تقويض سيادة أوكرانيا أو سلامتها الإقليمية عسكرياً أو بأي وسيلة أخرى، وأنه سيخفض درجة تأهب قواته. وشدد ممثل فرنسا على أن حشد قدرات عسكرية كبيرة على حدود دولة مجاورة ذات سيادة يشكل سلوكاً مهدداً، وهو يثير تساؤلات مشروعة بشأن نوايا الاتحاد الروسي، لا سيما وأن هذا البلد قد قوض بالفعل السلامة الإقليمية لأوكرانيا في الماضي. وأضاف أن جهود الحوار لمعالجة الوضع يجب أن تحترم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الأمن الأوروبي، على النحو المنصوص عليه في الميثاق والوثائق التأسيسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وحرمة الحدود، وعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وحرية الدول في اختيار ترتيباتها الأمنية أو تعديلها. وقال ممثل المكسيك إن هناك مبادئ أساسية عند تناول هذه المسألة، وفقاً للميثاق، بما في ذلك حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل، والتسوية السلمية للمنازعات. وأوضح أنه، فيما يتعلق بالمبدأ الأول، فإن مجرد تصعيد التوترات في شرق أوروبا يشكل تهديداً محتملاً للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم فهو ضمن اختصاصات المجلس، عملاً بالمادة 39 من الميثاق⁽⁴⁹⁾. ولهذا السبب، شدد على أهمية محاولة تجنب أي نوع من الإجراءات التي يمكن أن يعتبرها أي طرف معادية، مهما بدت طفيفة. ومع ذلك، قال إن الملاحظات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي كانت مشجعة، حيث كان واضحاً تماماً في تأكيده على أنه لا يوجد غزو مخطط له لأوكرانيا، وهو تصريح أحادي الجانب بعدم الاعتداء. وذكر ممثل أوكرانيا أن بلده يرفض بشدة أي محاولة للتهديد باستعمال القوة كأداة للضغط لحمل أوكرانيا وشركائها على القبول بمطالب غير مشروعة، وأكد على حق البلد السيادي الأصل في اختيار ترتيباته الأمنية الخاصة به، وهو ما لا يمكن، كما أضاف، أن يشكك فيه الاتحاد الروسي. وأدان ممثل ليتوانيا إجراءات الاتحاد الروسي العدوانية وتهديداتها المستمرة ضد أوكرانيا، ودعا الاتحاد الروسي إلى وقف التصعيد والالتزام بالقانون الدولي، والكف فوراً عن تأجيج النزاع بما يقدمه من دعم مالي وعسكري للتشكيلات المسلحة التي يساندها، وسحب قواته وعتاده العسكري من الحدود الشرقية لأوكرانيا وشبه جزيرة القرم.

وفي المقابل، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن نشر القوات الروسية داخل أراضي الاتحاد الروسي يفسره الغرب على أنه عمل عسكري مدبر، بل عمل عدواني، سيبدأ عما قريب دون تقديم دليل يدعم هذا الاتهام، واتهم بدوره الغرب بإثارة التوترات وإطلاق الشعارات الرنانة والتحريض على التصعيد، حيث أن المناقشة بشأن التهديد بالحرب عمل استقرازي في حد ذاته⁽⁵⁰⁾.

الحالة 3

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في 25 شباط/فبراير، في أعقاب غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا، اجتمع مجلس الأمن للتصويت على مشروع قرار مقدم من 82 دولة عضو⁽⁵¹⁾. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده⁽⁵²⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيشير إلى التزام جميع الدول بموجب المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وسيشجب بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكاً للمادة 2 (4) من الميثاق، وسيقرر أن على الاتحاد الروسي أن يوقف فوراً استخدامه للقوة ضد أوكرانيا، وأن يتمتع عن أي تهديد

(49) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(50) لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي جرت في إطار هذا البند في سياق المادة 51 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم العاشر-ألف. ولمزيد من المعلومات عن جميع الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند بشأن النزاع في أوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(51) انظر S/2022/155.

(52) وقد حصل مشروع القرار على 11 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)، مقابل صوت واحد (الاتحاد الروسي)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند). انظر S/PV.8979.

آخر باستعمال القوة أو استعمالها غير المشروع ضد أي دولة عضو، وأن يسحب فوراً وبشكل كامل ودون أي شرط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً⁽⁵³⁾. وعلاوة على ذلك، كان المجلس سيشرح قرار الاتحاد الروسي المؤرخ 21 شباط/فبراير 2022 المتعلق بمركز مناطق معينة في إقليمي دونيتسك ولوهانسك بأوكرانيا باعتباره انتهاكاً لسلامة أراضي أوكرانيا وسيادتها وعملاً يتعارض ومبادئ الميثاق، وكان سيقدر أن على الاتحاد الروسي أن يتراجع فوراً ودون أي شرط عن هذا القرار⁽⁵⁴⁾.

وفي ضوء ذلك، ناقش أعضاء المجلس خلال الجلسة حظر استعمال القوة فيما يتعلق بالأحداث الجارية في أوكرانيا⁽⁵⁵⁾. وفي هذا الصدد، أشار عضوان من أعضاء المجلس إشارتين صريحتين إلى المادة 2 (4) من الميثاق أثناء المناقشة. وأشار ممثل المكسيك، متحدثاً قبل التصويت، إلى أن غزو بلد لبلد آخر ذي سيادة يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة 2 (4) من الميثاق، وبشكل أيضاً عملاً عدوانياً بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 3314 (د-29). وأضاف أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة، دافع بلده عن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وسيواصل القيام بذلك في هذه المنظمة وفي جميع المنتديات الأخرى. وأدان كذلك أعمال العدوان التي شنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، وذكر أن بلده يعترف بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. وقال ممثل غانا، متكلماً بعد التصويت، إن بلده صوت لصالح مشروع القرار لأن غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا ينتهك التزام الاتحاد الروسي باحترام أحكام المادة 2 (4). وشدد كذلك على أن الاتحاد الروسي، بعدم امتناعه عن استعمال القوة في علاقاته مع أوكرانيا، قد اختار أن ينتهك دون مبرر سيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. وأضاف أن إجراءات الاتحاد الروسي، التي تشكل اعتداء على مقاصد ومبادئ الميثاق، تهدد النظام العالمي والتوازن بين السلم والأمن. وذكر ممثل غانا أيضاً أن وفده قد أحاط علماً بالرسالة التي وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس⁽⁵⁶⁾، التي سعى فيها الاتحاد الروسي إلى الإشارة إلى أن استعماله للقوة ضد أوكرانيا كان دفاعاً عن النفس، بينما ينكر عملياته العسكرية الشاملة ضد أوكرانيا. وأشار إلى أن أوكرانيا، حسب تقييمه، لا تشكل أي تهديد مباشر للاتحاد الروسي⁽⁵⁷⁾. وشدد أيضاً على أن استعمال القوة كأساس لكفالة التوصل إلى اتفاق دولي أمر لا مكان له في النظام الدولي الحديث وهو غير مقبول. وأعرب عن أسفه لأنه بينما يتطلع العالم إلى أن يبعث المجلس برسالة قوية مفادها أن التهديدات باستعمال القوة واستعمالها ضد دول أخرى غير مقبولة، لم يتمكن المجلس من القيام بذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق، أشير خلال الجلسة مرتين بصورة أوسع نطاقاً إلى المادة 2 من الميثاق فيما يتعلق بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وتكلم ممثل كينيا بعد التصويت، فقال إن بلده صوت لصالح مشروع القرار للتأكيد على المادة 2، والتي يتمتع بموجبها جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، ولتسجيل معارضة بلده لانتهاك الاتحاد الروسي للسلامة الإقليمية لأوكرانيا. وفي معرض تلخيصه لمضمون مشروع القرار، أشار ممثل أوكرانيا إلى التزام جميع الدول بموجب المادة 2 بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وناقش متحدثون آخرون أهمية حظر استعمال القوة المكرس في المادة 2 (4) من الميثاق دون الإشارة صراحة إلى تلك المادة. وخلال حديثها قبل التصويت، أشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها مشاركة في تقديم مشروع القرار مع ألبانيا، إلى أن الاتحاد الروسي اختار غزو جاريته وانتهاك سيادة أوكرانيا والقانون الدولي والميثاق. وأكدت أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يصوتوا مؤيدين لمشروع القرار إذا كانوا يؤمنون بالتمسك بالميثاق ويؤيدون حق أوكرانيا أو أي دولة في التمتع بالسيادة والسلامة

(53) S/2022/155، الفقرة الأولى من الديباجة، والفقرات من 2 إلى 4.

(54) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 6.

(55) انظر S/PV.8979.

(56) S/2022/154.

(57) انظر S/PV.8979.

الإقليمية. وعلى العكس من ذلك، قالت إنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يصوتوا معارضين لمشروع القرار أو يمتنعوا عن التصويت إذا كانوا غير متمسكين بالميثاق وإذا كانوا منازحين إلى الأعمال العدوانية وغير المبررة التي يقوم بها الاتحاد الروسي. وقال ممثل ألبانيا، مسلطا الضوء على العدوان غير المبرر من قبل الاتحاد الروسي، إن الاتحاد الروسي لا يتسبب فقط في آلام لا توصف وحالة إنسانية غير مسبوقة في أوروبا، بل إنه "لطح ميثاق الأمم المتحدة بدماء بريئة" وهو "يدفن الميثاق تحت أنقاض الدمار" في كييف ومدن أخرى في أوكرانيا. ودعا أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار لكي يقولوا لا للعدوان، وللحرب غير المبررة، ولسقوط بلد تحت هيمنة بلد أقوى. وقبل التصويت، أعرب ممثل البرازيل عن قلقه البالغ إزاء العمليات العسكرية للاتحاد الروسي ضد أهداف في الأراضي الأوكرانية ذات السيادة، وأعرب عن رأي مفاده أنه قد تم تجاوز الخطوط الحمراء، ودعا المجلس إلى الاستجابة بسرعة لاستعمال القوة للثمن من سلامة أراضي دولة عضو. وأشار إلى أن البرازيل حاولت خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار السعي إلى تحقيق توازن والحفاظ على مساحة للحوار، بينما كانت تواصل الإشارة إلى أن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة عضو غير مقبول. وأضاف، بعد التصويت، أن توصيف استعمال القوة ضد أوكرانيا كعمل عدواني في مشروع القرار، وهو سابقة قلما استخدمت في المجلس، يشير إلى خطورة الحالة في العالم، ولكنه يمكن أيضا أن يقلل من شأن المرات الأخرى التي استخدمت فيها القوة ضد السلامة الإقليمية للدول الأعضاء دون رد فعل مواز من المجلس. وقال إنه لا ينبغي لأي بلد، منتخب أو غير منتخب، يملك حق النقض أو لا يملكه، أن يتمكن من استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى دون رد فعل من المجلس. ورفضت ممثلة المملكة المتحدة ادعاءات الاتحاد الروسي بأن غزوه لأوكرانيا كان دفاعا عن النفس، ووصفتها بأنها سخيطة، وأعربت عن عزم بلدها على تحميل الاتحاد الروسي المسؤولية عن عدوانه. وأعربت ممثلة النرويج عن أسفها العميق إزاء استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض ضد مشروع القرار. وشددت على أن منع أعمال العدوان وإنهاءها مسؤولية مباشرة تقع على عاتق المجلس، وأن استخدام المعتدي لحق النقض يقوض غرض المجلس ويشكل انتهاكا لأساس الميثاق ذاته. وأكدت كذلك أنه كان ينبغي للاتحاد الروسي أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار انطلاقا من روح الميثاق، بوصفه طرفا في نزاع. وقالت إن عدوان الاتحاد الروسي لا ينتهك استقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية فحسب، بل يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، ودعت الاتحاد الروسي إلى أن يوقف فورا وبالكامل، ومن دون قيد أو شرط جميع المعارك، وأن يسحب جميع قواته من أراضي أوكرانيا، وأن يحترم مبادئ ومقاصد الميثاق. وقال ممثل أيرلندا إن بلده صوت لصالح مشروع القرار ردا على انتهاك الاتحاد الروسي الصارخ للميثاق والقانون الدولي وسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وأضاف أن الاتحاد الروسي شن هجوما غير مبرر ومن دون استقزاز على أوكرانيا، وأن استخدامه لحق النقض في الدفاع الصارخ عن عدوانه العسكري أمر يستحق الشجب. وقال ممثل أوكرانيا إن الاتحاد الروسي لا يمكن أن يبرر الهجوم، وأكد أنه ينبغي للاتحاد الروسي أن يبدي احترامه للمبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق، وهي المساواة في السيادة وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي.

4 الحالة

صون سلام وأمن أوكرانيا

وفي جلسة رفيعة المستوى عقدت في 22 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁵⁸⁾، قدم الأمين العام إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن آخر التطورات المتعلقة بالنزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وأعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطط لتنظيم ما يسمى بالاستفتاءات في مناطق من أوكرانيا لم تكن تخضع في ذلك الوقت لسيطرة الحكومة، مضيفا أن أي ضم لأراضي دولة من جانب دولة أخرى عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(58) انظر S/PV.9135.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدد من أعضاء المجلس على أن ما يسمى بالاستفتاءات تتعارض مع المبادئ المكرسة في المادة 2 (4) من الميثاق. وأكدت وزيرة شؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا أن العدوان الذي قرر الاتحاد الروسي شنه بمفرده على أوكرانيا يشكل انتهاكا صارخا للمعايير الأساسية للميثاق، مضيفة أن مبادئ عدم استخدام القوة، والحل السلمي للمنازعات، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، قد انتهك كل منها انتهاكا صارخا. وأكد رئيس وزراء النرويج على أن الحرب العدوانية التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والميثاق. وأدان ما يسمى بالاستفتاءات المزمع إجراؤها في المناطق المحتلة من أوكرانيا، وأكد أنها لن يكون لها أي وضع قانوني أو شرعية، وأشار كذلك إلى أن الاستفتاءات لن تؤثر بأي حال من الأحوال على سيادة أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا. وأشار وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين، اختار عدم العمل لأجل التوصل إلى حل دبلوماسي، بل جعل هذا الحل مستحيلا من خلال السعي إلى ضم المزيد من الأراضي الأوكرانية بإجراء استفتاءات صورية. وأكد كذلك على أن الدفاع عن سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية هو أكثر من مجرد الدفاع عن حق دولة واحدة في اختيار طريقها الخاص؛ لأنه يتعلق أيضا بحماية النظام الدولي نفسه، إذ لا يمكن لأي من الدول أن تعيد رسم حدود دولة أخرى بالقوة. وأدانت وزيرة شؤون أوروبا والشؤون الخارجية في ألبانيا مسار المواجهة الجديد الذي يتبعه الاتحاد الروسي من خلال دعم تنظيم استفتاءات غير قانونية في أربعة أقاليم أوكرانية محتلة حاليا، وذكرت أن تلك الاستفتاءات الصورية تشكل انتهاكا صارخا آخر لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وانتهاكا خطيرا للميثاق. وأشار وزير الخارجية والدفاع الأيرلندي إلى أن غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا هو نقيض لمبادئ الميثاق، وهو انتهاك جسيم للقانون الدولي، ومحاولة لتغيير الحدود المعترف بها دوليا باستخدام القوة.

وأقر متحدثون آخرون بأهمية المبادئ المكرسة في المادة 2 (4) من الميثاق، بما في ذلك حظر استعمال القوة، على نطاق أوسع في سياق غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا. وفي هذا الصدد، كرر وزير خارجية المكسيك موقف بلده من النزاع، والذي يستند إلى المبادئ الدستورية لسياسته الخارجية، وهي عدم التدخل، والتسوية السلمية للمنازعات، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وكلها تتماشى مع مقاصد ومبادئ الميثاق. وأضاف أنه ليس هناك مجال للغموض، وأن التعايش السلمي بين الدول يعتمد تحديدا على احترام جميع هذه المبادئ، وأنه لا يمكن أن تكون هناك استثناءات. وأشار كذلك إلى أن المكسيك كانت واضحة في الأشهر القليلة الماضية في تأكيدها على أهمية المادة 2 من الميثاق، التي تحظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، وشدد على أهمية الضمان الأساسي المتمثل في القدرة على العيش دون تهديد التعرض للغزو من جانب بلد آخر. وشدد على أن أي إجراء ينتهك هذا المبدأ غير قانوني وغير شرعي. وبعد أن أشارت وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي في غانا إلى أن العدوان على أوكرانيا يتجاهل قواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق، أكدت أن غانا لا، ولن، تعترف بأي أرض يجري السيطرة عليها أو اقتطاعها بشكل انفرادي من كيان ذي سيادة باستعمال القوة. وكررت دعوة الاتحاد الروسي إلى أن يوقف عملياته فورا ودون قيد أو شرط وأن يسحب قواته من داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دوليا وأن يحترم سيادة جارتها واستقلالها السياسي. وأشار وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة إلى أن أعضاء الأمم المتحدة قد انفقوا على أن المبادئ الرسمية للميثاق ذات أهمية حيوية للسلام والأمن الدوليين، وتعهدها بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأضاف أن السيد بوتين قد قام، مع ذلك، بغزو أوكرانيا بشكل غير قانوني ودون مبرر. وأكد وزير خارجية أوكرانيا على مبدأ عدم السماح لأي بلد بتغيير الحدود المعترف بها دوليا بالقوة، وهو المبدأ الذي ضرب به الاتحاد الروسي عرض الحائط، كما أضاف. وشددت الوزيرة الاتحادية للشؤون الخارجية في ألمانيا على ضرورة الالتزام بروح الميثاق، الذي نص بوضوح على أن يتمتع جميع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

الحالة 5

رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)

استجابة لطلب أرمينيا⁽⁵⁹⁾ عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، عقد مجلس الأمن في 15 أيلول/سبتمبر⁽⁶⁰⁾ أول جلسة له في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)".

وخلال الجلسة، تناول العديد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأطراف في النزاع التصعيد الأخير بين أرمينيا وأذربيجان في سياق المبادئ الواردة في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، شدد ممثل أرمينيا على أن أذربيجان ارتكبت أعمال عدوان إجرامية ضد السلامة الإقليمية لأرمينيا، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق. وأشار إلى أن أرمينيا قد وجهت انتباه المجلس مرارا وتكرارا إلى أن أذربيجان تواصل ممارستها غير القانونية المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأشار كذلك إلى أن الهجمات الأخيرة بينت أنه في غياب تدابير المساءلة المناسبة، من المرجح أن تستمر سياسات العدوان، بل وأن تزداد في نطاقها وحجمها. وأضاف أن أذربيجان، التي شجعتها نتائج استخدام القوة في الماضي، تسعى الآن إلى تقنين العنف والعدوان للاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأشار إلى أن أذربيجان اقترحت، خلال اليومين السابقين، واحتلت أكثر من 10 كيلومترات مربعة من أراضي أرمينيا ذات السيادة. وشدد على أن أعمال أذربيجان تشكل انتهاكا صارخا لمقاصد ومبادئ الميثاق، ولا سيما المادة 2 (4)، وأشار إلى أن العدوان العسكري لأذربيجان يتعارض مع نص وروح البيانين الثلاثين المؤرخين 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بشأن إقرار وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية، والاتفاق على اتخاذ خطوات لزيادة مستوى الاستقرار والأمن على الحدود الأذربيجانية - الأرمينية، على التوالي⁽⁶¹⁾.

وأشار ممثل أذربيجان إلى أن هذه الجلسة تتعقد في أعقاب تصعيد عسكري خطير على طول حدود الدولة غير المرسومة بين أرمينيا وأذربيجان أثارت أرمينيا على نحو متهور بهدف نسف عملية التطبيع الهشة بعد انتهاء النزاع التي تُتابع بمشاركة نشطة من أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين، بمن في ذلك أعضاء المجلس⁽⁶²⁾. ورفض رفضا قاطعا المزاعم التي أدلى بها ممثل أرمينيا، وأضاف أن القوات المسلحة الأرمينية ارتكبت عملا استفزازيا عسكريا واسع النطاق في اتجاه مقاطعات داشكيسين وكلبجر ولاشين على الحدود بين أذربيجان وأرمينيا، في محاولة لزرع ألغام على الطرق بين المواقع العسكرية للجيش الأذربيجاني، مع استغلال الليل والتضاريس الصعبة. وأضاف أن مواقع القوات المسلحة الأذربيجانية تعرضت لنيران مكثفة، وأن أذربيجان اتخذت تدابير كافية ومتناسبة لتحديد التهديد الذي تتعرض له سيادتها وسلامتها الإقليمية، وكانت هذه التدابير محدودة وموجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عدم الاهتمام بصورة كافية وغياب التدابير المحددة الأهداف لتنفيذ مطالب مجلس الأمن يشجع أرمينيا على تعزيز نتائج استخدامها غير القانوني للقوة ضد أذربيجان، وأن عواقب عدوانها لا تزال دون معالجة وتزداد تقاعسا.

(59) انظر الرسالة المؤرخة 13 أيلول/سبتمبر الموجهة من ممثل أرمينيا (S/2022/688)، التي أحال بها رسالة من وزير خارجية أرمينيا يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، استنادا إلى الفقرة 1 من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالعدوان الواسع النطاق الذي شنته أذربيجان على أرمينيا في 13 أيلول/سبتمبر. لمزيد من المعلومات عن ممارسة المجلس بموجب المادة 35 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الأول-ألف. ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(60) انظر S/PV.9132.

(61) انظر S/2020/1104، المرفق؛ و S/2021/985، المرفق.

(62) انظر S/PV.9132.

وفي هذا السياق، أدان العديد من أعضاء المجلس استعمال القوة لتسوية المنازعات الدولية، أو اعتبروه غير مقبول⁽⁶³⁾. ودعا ممثل غانا إلى تكثيف المفاوضات بشأن جميع المسائل المتعلقة بغية تقريب الطرفين من التوصل إلى تسوية نهائية تستند إلى مبادئ القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للميثاق وأحكامه المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالسلامة الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الاستيلاء على الأراضي، والتسوية السلمية للمنازعات. وشددت ممثلة أيرلندا على ضرورة عودة جميع القوات على وجه السرعة إلى المواقع التي كانت تسيطر عليها قبل التصعيد المؤسف للأعمال العدائية، وعدم بقاء أي قوات على أراضي دولة أخرى ذات سيادة. وبالمثل، حث ممثل المملكة المتحدة على الوقف الفوري والمستدام لجميع الأنشطة العسكرية وانسحاب القوات المسلحة إلى مواقعها الأصلية قبل التصعيد. ودعا ممثل فرنسا وأذربيجان إلى الإبقاء على قواتها في مواقعها الأصلية، مشدداً على أن تعيين الحدود يجب أن يتقرر حصراً من خلال المفاوضات، وأنه يجب احترام سلامة أراضي أرمينيا في سياق تقدم القوات الأذربيجانية إلى ما وراء أجزاء معينة من الحدود.

جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)

في عام 2022، تضمنت ست رسائل وجهت من الدول الأعضاء إلى المجلس أو جرى إطلاعه عليها، إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق (انظر الجدول 5). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت رسائل موجهة إلى الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن ومعممة بوصفها من وثائق المجلس إلى المادة 2 فيما يتعلق بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان⁽⁶⁴⁾، والحالة في قبرص⁽⁶⁵⁾، والنزاع في أوكرانيا⁽⁶⁶⁾.

الجدول 5

الرسائل التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق، 2022

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2022/173	رسالتان متطابقتان مؤرختان 2 آذار/مارس 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة	إن الالتزام الواقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال الناشئ عن القانون الدولي والقاضي بأن تكفل رفاة السكان القاطنين في الأراضي التي تحتلها هو التزام يُنتهك باستمرار من جانب الاتحاد الروسي الذي يمارس سيطرة فعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا. ونتيجة لذلك، تعاني هاتان المنطقتان من التدهور الشديد في الأوضاع الإنسانية وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث بشكل يومي. وفي تجاهل تام للقانون الدولي، وفي المقام الأول في انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة - التي تنص على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" - يتخذ الاتحاد الروسي خطوات نحو ضم المنطقتين الجورجيتين بحكم الأمر الواقع.
S/2022/225	رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	ففي تلك الجلسة، استغل ممثل النظام الإسرائيلي هذا المنتدى من مننديات مجلس الأمن، وخرج عن موضوع البند الرئيسي من جدول أعمال المجلس وهدد صراحة باستخدام القوة ضد إيران وبرنامجها النووي السلمي، وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا المادة 2 (4) منه.
S/2022/294	رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة	وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التقيد الصارم من جانب جميع الدول بهذه المبادئ وبالالتزامات الدولية في تسيير شؤون علاقاتها الدولية، بما في ذلك المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.
		(قرار مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي رقم 48/60-س، بشأن السلام والأمن في جنوب آسيا، الفقرة الثانية من الديباجة)

(63) غابون، وأيرلندا، والاتحاد الروسي.

(64) انظر [S/2022/688](#)، المرفق؛ و [S/2022/729](#) و [S/2022/808](#).

(65) انظر [S/2022/317](#) و [S/2022/944](#).

(66) انظر [S/2022/966](#)، المرفق.

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2022/432	رسالة مؤرخة 25 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة	وفي ضوء ما تقدم، تدعو اليونان رسمياً تركيا إلى الكف عن التشكيك في سيادة اليونان على جزرها في بحر إيجه، ولا سيما من خلال ادعاءات لا أساس لها من الناحية القانونية ومغلوبة من الناحية التاريخية، والامتناع عن تهديد اليونان بالحرب في حالة توسيع مياهاها الإقليمية إلى ما وراء العرض الحالي البالغ ستة أميال بحرية، في انتهاك تام للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والامتناع عن الأنشطة غير القانونية التي تنتهك سيادة اليونان وحقوقها السيادية في بحر إيجه وشرق البحر الأبيض المتوسط. وهذه الممارسات التي تقوم بها تركيا، بالإضافة إلى كشفها للتمسك بعقلية تحريفية منفصلة تماماً عن المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول، على النحو المبين في الميثاق، تشكل تهديداً خطيراً للسلام والاستقرار في المنطقة عموماً.
S/2022/483	رسالتان متطابقتان مؤرختان 13 حزيران/يونيه 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	كما أود أن أحيطكم علماً بأن المؤسسة العامة للطيران المدني في الجمهورية العربية السورية ستتقدم بشكوى رسمية إلى منظمة الطيران المدني الدولي لإجراء اللازم وفق أنظمتها والتزاماتها. وإن طلب الجمهورية العربية السورية الموجه إلى منظمة الطيران المدني الدولي يستند إلى المبادئ والقواعد القانونية الراسخة في مجال تجريم استهداف المطارات المدنية وحقوق الطيران وفقاً للمواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي وملحقاتها الخاصة بسلامة الطيران المدني، وكذلك القانون الدولي الإنساني. وفي مقدمتها:
		أولاً - الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. والتي تنص على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
S/2022/694	رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة	إن أعمال أذربيجان تشكل انتهاكاً سافراً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) من الميثاق، وانتهاكاً لوثيقة هلسنكي الختامية ولأحكام القانون الإنساني الدولي. كما أن العدوان العسكري الأذربيجاني يتعارض مع نص وروح البيانات الثلاثية التي وقعها قادة أذربيجان وأرمينيا والاتحاد الروسي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 11 كانون الثاني/يناير 2021 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. فبيان الموقع في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على وجه الخصوص، ينص على أن الجانبين متفقان على "اتخاذ خطوات لزيادة مستوى الاستقرار والأمن على الحدود الأذربيجانية الأرمينية". لكن من الواضح أن أذربيجان تحاول تقويض الاتفاقات التي تم التوصل إليها في البيانات الثلاثية.

ثالثاً - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

المادة 2، الفقرة 5

يَقْدَم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (5) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء وقائياً أو إنفاذياً⁽⁶⁷⁾. ويتضمن القسم الفرعي ألف إشارات ضمنية إلى المادة 2 (5) في قرارات المجلس، ويعرض القسم الفرعي باء المناقشات التي أجراها المجلس والتي يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5). ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2022 أي إشارات إلى المادة 2 (5).

(67) للاطلاع على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لمساندة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني (المادة 25)، والجزء السابع، القسمان الخامس والسابع (المواد 43 و 45 و 48).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)

في عام 2022، لم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 2 (5) من الميثاق في قراراته. غير أن المجلس أدرج عبارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في القرارات المتعلقة بالأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁶⁸⁾، وليبيا⁽⁶⁹⁾، والصومال⁽⁷⁰⁾، وجنوب السودان⁽⁷¹⁾، واليمن⁽⁷²⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (5)

في عام 2022، لم يُستشهد بالمادة 2 (5) من الميثاق صراحة في أي من جلسات المجلس. ومع ذلك، فقد وردت إشارات ضمنية يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في عدة جلسات للمجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وأوكرانيا واليمن، على النحو المبين أدناه.

وفي الجلسة المعقودة في 29 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"⁽⁷³⁾، أشار ممثل رواندا إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تقاتل حركة 23 مارس إلى جانب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهو تحالف خاضع لجزاءات المجلس عملاً بالقرار 2078 (2012). ودعا المجلس إلى إدانة هذا التحالف، وحث بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تجنب أي تعاون عسكري مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ما دامت هذه الأخيرة متحالفة مع قوى هدامة.

وفي عام 2022، وفي جلسات المجلس التي عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء جميع الأعمال التي تنتهك حظر توريد الأسلحة، أو التشديد على ضرورة وقفها أو الامتناع عنها، بما في ذلك تقديم الدعم العسكري الذي يتعارض مع الحظر⁽⁷⁴⁾. وأعرب أعضاء المجلس أيضاً عن قلقهم إزاء استمرار وجود المرتزقة في أراضي ليبيا بما يتعارض مع قرارات المجلس ذات الصلة⁽⁷⁵⁾. وفي هذا الصدد، في الجلسات التي عقدت في إطار البند نفسه⁽⁷⁶⁾، أعرب ممثل الهند، الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات المتكررة لحظر الأسلحة، وأشار إلى تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، الذي لاحظ فيه الفريق استمرار وجود مقاتلين سوريين مدعومين من تركيا في معسكرات القوات الموالية لحكومة الوحدة الوطنية في طرابلس، وأشار إلى أن جزءاً من التدريب الذي تقدمه تركيا إلى القوات الموالية لحكومة الوحدة الوطنية عسكري أو بحري بطبيعته، ومن ثم فهو يشكل انتهاكاً للفقرة 9 من القرار 1970 (2011)⁽⁷⁷⁾.

وفيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا، أعرب أعضاء المجلس في الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، عن قلقهم إزاء استخدام الاتحاد الروسي معدات عسكرية مصدرها جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا

(68) القرار 2648 (2022)، الفقرة 1.

(69) القرار 2644 (2022)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 9.

(70) القرار 2628 (2022)، الفقرة 21، والقرار 2662 (2022)، الفقرتان 10 و 37.

(71) القرار 2625 (2022)، الفقرة 18، والقرار 2633 (2022)، الفقرة 8.

(72) القرار 2624 (2022)، الفقرة 21.

(73) انظر S/PV.9081.

(74) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8952 (كينيا (أيضاً باسم غابون وغانا)، والمكسيك)؛ و S/PV.9120 (الولايات المتحدة والمكسيك).

(75) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9192 (النرويج، والولايات المتحدة، وفرنسا، والهند، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)).

(76) انظر S/PV.9098 و S/PV.9120.

(77) S/2022/427، الفقرتان 30 و 77.

الشعبية الديمقراطية، بما يتعارض مع قرارات المجلس. وفي هذا الصدد، وفي جلسة عُقدت في 8 أيلول/سبتمبر⁽⁷⁸⁾، قال ممثل المملكة المتحدة إنه في الوقت الذي يلاقي فيه الاتحاد الروسي صعوبة في الحفاظ على مخزونه من المعدات، التي ساءت حالتها بسبب نقص المكونات الناجم عن العقوبات الدولية المفروضة عليها بهدف إنهاء الحرب في أوكرانيا، فإنه يلجأ إلى جمهورية إيران الإسلامية لإمداده بالطائرات المسيرة بدون طيار، وفي انتهاك واضح لعقوبات الأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإمداده بالذخيرة. وعلى نفس المنوال، اتهم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية موسكو بشراء ملايين الصواريخ وقذائف المدفعية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستخدامها في ساحة المعركة في أوكرانيا، الأمر الذي يشكل، حسب قوله، انتهاكاً واضحاً لا لبس فيه لقرارات مجلس الأمن. وفي جلسة عُقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁹⁾، أشارت ممثلة المملكة المتحدة مرة أخرى إلى أن الاتحاد الروسي يشن الحرب في أوكرانيا بأسلحة مصدرها جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك للقرار 2231 (2015)، ومن شبه المؤكد أنه يسعى إلى الحصول على أسلحة من دول أخرى خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مماثل مفاده أن الاتحاد الروسي يسعى إلى الحصول على الإمدادات بأي وسيلة، بما في ذلك في انتهاك لقرارات المجلس، باستخدام طائرات قتالية بدون طيار مدته بها جمهورية إيران الإسلامية في إطار استراتيجيته المتمثلة في الاستهداف المنهج للسكان المدنيين والهيكل الأساسية المدنية في أوكرانيا. ودعا الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى التحقيق في عمليات النقل تلك وفقاً للتكليف المنوط بها، لأنها تشكل انتهاكاً للقرار 2231 (2015)، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس. وخلال الجلسة ذاتها، استرعى ممثلو ألبانيا وأيرلندا والولايات المتحدة انتباه المجلس أيضاً إلى مسألة نقل جمهورية إيران الإسلامية الطائرات المسيرة إلى الاتحاد الروسي، في انتهاك للقرار نفسه.

وفيما يتعلق باليمن، واصل المتحدثون في الجلسات التي عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" الإعراب عن قلقهم إزاء النقل غير المشروع للأسلحة ذات المنشأ الإيراني إلى الحوثيين، في انتهاك لحظر الأسلحة، أو إدانتهم لذلك⁽⁸⁰⁾.

رابعاً - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 7

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما ورد في قرارات المجلس من إشارات إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداوات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7). ويتضمن القسم الفرعي جيم الإشارات إلى المادة 2 (7) التي وردت في المراسلات التي جرى إطلاع المجلس عليها.

(78) انظر S/PV.9127.

(79) انظر S/PV.9216.

(80) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8946 (الإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك، واليمن).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)

في عام 2022، لم يشير المجلس صراحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق في قراراته. ومع ذلك، فإن اللغة المستخدمة في بعض قرارات المجلس في إطار البنود الخاصة ببلدان ومناطق محددة وكذلك البنود المواضيعية قد تعتبر ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) (انظر الجدولين 6 و 7).

الجدول 6

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 2 (7) من الميثاق، حسب المنطقة والبلد، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار 2626 (2022) 17 آذار/مارس	يقر كذلك أن يواصل كل من البعثة والممثلة الخاصة للأمين العام الاضطلاع بولايته بإجراء مشاورات وثيقة مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانين، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، دعماً لشعب أفغانستان بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإسائها بزماء الأمور، مع التركيز بوجه خاص على الأولويات المبينة أدناه (الفقرة 5)
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار 2634 (2022) 31 أيار/مايو	يشدد على المسؤولية الرئيسية لدول خليج غينيا عن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تُرتكب في خليج غينيا وعن معالجة أسبابها الكامنة، في ظل تعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وشركاء تلك الدول الدوليين (الفقرة 2)
S/PRST/2022/6 31 آب/أغسطس	ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن دعمه للعمل الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ويقر بأهمية التنسيق والاتساق والتعاون عن كثب مع لجنة بناء السلام، ويشي على لجنة بناء السلام لمواصلة تفاعلها مع البلدان والمناطق في أفريقيا من أجل تعزيز القدرات في مجالات بناء السلام الشامل للجميع، وتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن ومؤسسات إقامة العدل، وتحقيق المصالحة الوطنية تمهيداً مع أولويات بناء السلام الوطنية، ويشدد على أن هذا التفاعل ينبغي أن يظل مسترشداً بمبادئ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والشراكات مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، وعلى أنه يجب بذل كل ما أمكن من جهد لضمان توفير تمويل مناسب لهذه المشاريع، التي تكمل أنشطة صندوق بناء السلام، واستغلالها بحكمة بهدف ضمان استمراريتها وتعظيم الفوائد التي تعود بها على المجتمعات المحلية (الفقرة السابعة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2659 (2022) 14 تشرين الثاني/نوفمبر	وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشدد على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، وإذ يكرر تأكيد أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازاً تاماً، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018) (الفقرة الثالثة من الديباجة)
وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، وإذ يسلم بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، وإذ يشدد أيضاً على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد للتغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة (الفقرة الرابعة من الديباجة)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2666 (2022) 20 كانون الأول/ديسمبر	وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية (الفقرة الثانية من الديباجة)
وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، وإذ يسلم بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، وإذ يشدد أيضاً على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد للتغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة (الفقرة الرابعة من الديباجة)	
المسألة المتعلقة بهاييتي	
القرار 2645 (2022) 15 تموز/يوليه	وإذ يؤكد أن حكومة هاييتي هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل القائمة منذ أمد طويل والمسببة لعدم الاستقرار وعدم المساواة، وعن التواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والشباب والقطاع الخاص ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، من أجل إيجاد حلول دائمة للتحديات التي تواجهها هاييتي حالياً وفي الأجل الطويل (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2653 (2022) 21 تشرين الأول/أكتوبر	وإذ يؤكد أن حكومة هاييتي هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسببة لعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل (الفقرة الخامسة من الديباجة)

الحالة المتعلقة بالعراق

القرار 2631 (2022) يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام والبعثة القيام، بناء على طلب حكومة العراق، بما يلي:
26 أيار/مايو ...

(د) تعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساواة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 2 (د))

الحالة في ليبيا

القرار 2644 (2022) وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بعملية سياسية يقودها الليبيون ويتولون زمام الأمر فيها وتيسرها الأمم المتحدة لتهيئة سبيل لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة ونزيهة وشاملة للجميع في ليبيا في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب في هذا الصدد عن تأييده للعملية الجارية لتيسير المشاورات بين الليبيين من أجل تهيئة الظروف والأوضاع لإجراء الانتخابات على أساس دستوري وقانوني (الفقرة الثالثة من الديباجة) 13 تموز/يوليه

الحالة في مالي

القرار 2640 (2022) وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يحث سلطات مالي على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال العنيفة والأحادية الجانب التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير التابعة للدول فتعيق عودة سلطة الدولة والخدمات الاجتماعية الأساسية (الفقرة الثانية من الديباجة) 29 حزيران/يونيه

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ 14 أيار/مايو 2018 (S/PRST/2018/10) (الفقرة الثالثة من الديباجة)

يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويحث هذه السلطات على اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المدنيين في جميع أنحاء البلد، ولمنع الأضرار التي يمكن أن تصيب المدنيين من جراء العمليات التي تضطلع بها قوات الدفاع والأمن المالية والنقل من هذه الأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها (الفقرة 2)

القرار 2649 (2022) وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن (الفقرة الثانية من الديباجة) 30 آب/أغسطس

الحالة في الشرق الأوسط

القرار 2650 (2022) يطلب كذلك إلى القوة المؤقتة، تماشياً مع القرار 1701 (2006) وعلى إثر الرسالة المؤرخة 15 آذار/مارس 2022 الموجهة إلى رئاسة مجلس الأمن من حكومة لبنان، ووفقاً لتوصيات الأمين العام (S/2022/556)، أن تمّد التدابير المؤقتة والخاصة بشكل استثنائي، على ألا يُعتبر ذلك سابقة في المستقبل أو حلاً طويل الأجل، لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي لمدة ستة أشهر وحتى موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2023، ضمن الموارد الحالية ودون أن تترتب على ذلك آثار تتصل بزيادة الميزانية الحالية، للأنشطة المشتركة بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وذلك في امتثال لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ودون المساس بالولاية وتنفيذها، وبمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للقوة المؤقتة، ومع الاحترام الكامل للسيادة اللبنانية وبناء على طلب السلطات اللبنانية، وأن يخضع هذا الدعم للرقابة والفحص الملائمين والمباشرين (الفقرة 11)

يحث جميع الأطراف على التعاون التام مع رئيس البعثة والقوة المؤقتة في تنفيذ القرار 1701 (2006)، وعلى كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تقادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويعيد تأكيد أن القوة المؤقتة، بموجب الاتفاق المتعلق بمركز قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المبرم بين حكومة لبنان والأمم المتحدة، لا تحتاج إلى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، وأنها مأذون لها بالاضطلاع بعملياتها بصورة مستقلة، وبتدوين بأشد العبارات جميع المحاولات الرامية إلى منع أفراد القوة المؤقتة من الوصول إلى الأماكن أو تقييد حرية تنقلهم، وجميع الهجمات التي تشنّ على أفراد القوة ومعداتهم، فضلاً عن أعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها أفراد القوة المؤقتة وحملات التضليل التي يتم إطلاقها ضد القوة المؤقتة، ويدعو حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكاً للقرار 1701 (2006)، وذلك وفقاً للقرار 1701 (2006)، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية (الفقرة 16)

الحالة في الصومال

القرار 2628 (2022) وإذ يشير إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأمن في الصومال، وإذ يسلم بطلب الصومال مواصلة الدعم الدولي لتمكينه من التحقيق التدريجي لهدفه المتمثل في إقامة بلد موحد وديمقراطي ينعم بالأمن والاستقرار والسلام (الفقرة الثانية من الديباجة) 31 آذار/مارس

القرار وتاريخه	الحكم
	يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الصومالية، ويشدد كذلك على أهمية حماية المدنيين وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرة 6)
	يؤيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، ويأذن، لفترة أولية مدتها 12 شهراً، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة، من أجل: ... (الفقرة 22)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2620 (2022) 15 شباط/فبراير	وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها، وإذ يدرك في هذا الصدد الخطأ الوطنية لحماية المدنيين التي وضعتها حكومة السودان (S/2020/429) وبرنامج جمع الأسلحة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب تلك التجاوزات والانتهاكات، بما في ذلك ما ارتكب منها في طمبرة في ولاية غرب الاستوائية، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وإذ يعرب عن القلق من استمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات، منها الاغتصاب والعنف الجنسي، قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
	يشير إلى قراره 2086 (2013)، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها (الفقرة 19)
القرار 2660 (2022) 14 تشرين الثاني/نوفمبر	بحث حكومتي السودان وجنوب السودان على تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها ونشر أفرادها، بما في ذلك تيسير سلاسة اشتغال جميع قواعد القوة الأمنية المؤقتة ومواقع أفرقة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، طبقاً لمسؤوليتيها الأساسية كدولتين مضيفتين لاتفاقي مركز القوات، ويكرر كذلك تأكيد أن تكون منطقة أبيي خالية من كل القوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للقبائل، ما خلا القوة الأمنية المؤقتة ودائرة شرطة أبيي عند إنشائها تدريجياً، وبحث حكومتي السودان وجنوب السودان والقبائل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد (الفقرة 4)

الجدول 7

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 2 (7) من الميثاق، حسب المسألة المواضيعية، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
S/PRST/2022/5 12 تموز/يوليه	ويشدد مجلس الأمن على أهمية حفظ السلام بوصفه إحدى أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما، ويؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مثل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حال الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية (الفقرة الثانية)

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق مرة واحدة في مداوالات المجلس. وفي الجلسة التي عقدت في 21 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايي"⁽⁸¹⁾، أكد رئيس تحرير صحيفة هايي/ليبرتي أن الحالة في هايي لا يمكن حلها من خلال التدخل الأجنبي أو باستخدام القوة العسكرية أو حتى الجزاءات، وأنه يجب السماح لشعب هايي، متمتعاً بكامل سيادته، بحل مشاكله بنفسه. ودعا المجلس كذلك إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، لا سيما المادة 2 (7) التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

(81) انظر S/PV.9233.

وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس ومتحدثون آخرون خلال عدة جلسات عقدها المجلس في عام 2022، في إطار البنود الخاصة ببلدان ومناطق معينة، مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من الميثاق دون الإشارة صراحة إلى تلك المادة، على النحو المبين أدناه.

في جلسة عقدت في 29 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"⁽⁸²⁾، قالت ممثلة الاتحاد الروسي، في معرض تعليّلها لامتناع بلدها عن التصويت على القرار 2640 (2022) بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إن اللغة الاقتحامية للقرار بشأن ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان لن تعزز ممارسة الشعب المالي لحقه السيادي في حماية مواطنيه وتحقيق في الحوادث. وأكد ممثل الصين، الذي امتنع هو الآخر عن التصويت، أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشار إلى أن المهمة الرئيسية للبعثة هي مساعدة حكومة مالي على تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي واستعادة سلطة الدولة في الشمال. وأضاف أنه ينبغي للبعثة، لدى اضطلاعها بولايتها في مجال حقوق الإنسان، أن تتواصل مع حكومة مالي وأن تتعاون معها تعاوناً وثيقاً وأن تستمع بعناية إلى آرائها. وفي معرض شرحه لأسباب امتناع بلده عن التصويت، أشار كذلك إلى أن القرار 2640 (2022) يبالغ في التأكيد على ولاية البعثة المتصلة بحقوق الإنسان ولا يجسد الاحترام الكامل لملكية الحكومة. وشددت ممثلة غابون على أن القرار ينتهك سيادة مالي، لأنه لا يأخذ في الحسبان الجهود التي تبذلها قوات الدفاع المالية في سبيل أداء واجبها السيادي في الذود عن أراضيها في ظروف غالباً ما تكون صعبة. وأشار ممثل مالي إلى أن بلده يتعاون دوماً بحسن نية مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي منذ إنشائها في عام 2013، لكنه شدد على أنه تمسحياً مع مبدأ احترام سيادة البلد، وكذلك لأسباب تتعلق بالتنسيق والأمن، فإن تحركات البعثة لا يمكن أن تتم إلا بموافقة السلطات المالية المختصة. وأضاف أن مالي ليست في وضع يمكنها من ضمان حرية التنقل للبعثة بغية إجراء التحقيقات دون موافقة مسبقة من الحكومة. وفي هذا السياق، شدد على أن مالي لا تعتزم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2640 (2022)، حيث أن حكومة مالي تعتقد أن المسؤولية الرئيسية عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق السلطات المالية، مضيفاً أن دور البعثة هو تزويدها بالمساعدة اللازمة في هذا الصدد، وليس أن تحل محل حكومة مالي.

وفي جلسة عقدت في 30 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"⁽⁸³⁾، اتخذ المجلس القرار 2641 (2022)، الذي جدد بموجبه تدابير الجزاءات ومدد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁸⁴⁾. وبعد التصويت، أكد ممثل غانا، الذي امتنع عن التصويت، أن شرط الإخطار المتبقي بشأن شحنات معينة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرار 2641 (2022)، لا يستجيب لضرورات إحلال السلام في البلد، ولا يعكس سيادته⁽⁸⁵⁾. وأعربت ممثلة غابون، التي امتنعت أيضاً عن التصويت، عن أسفها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء المجلس، مؤكدة أنه من الضروري أن يعيد المجتمع الدولي النظر في أولوياته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يركز، قبل كل شيء، على مصالح الشعب، مع مراعاة السيادة الوطنية للبلد.

وشدد أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى أيضاً على ضرورة احترام سيادة الدول وتولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في الصومال والسودان، وذلك في الجلسات التي عقدت في إطار

(82) انظر S/PV.9082.

(83) انظر S/PV.9084.

(84) القرار 2641 (2022)، الفقرات 1 و 5 و 8.

(85) انظر S/PV.9084.

البندين المعنويين "الحالة في الصومال"⁽⁸⁶⁾ و "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"⁽⁸⁷⁾، وكذلك فيما يتعلق بالآلية الإنسانية العابرة للحدود في الجمهورية العربية السورية في الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁸⁸⁾.

وفي عام 2022، وفيما يتصل بالبند المواضيعي، واصل أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى أيضاً التأكيد على أهمية مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وموافقة الدول المضيفة المكرسة في المادة 2 (7) من الميثاق، دون الإشارة صراحة إلى تلك المادة، على النحو المبين أدناه.

وفي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى جرت في 2 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁸⁹⁾، تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى المبادئ المكرسة في المادة 2 (7) من الميثاق في سياق مناقشة بشأن تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وذكر وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند أنه لا يمكن التذرع بالمسؤولية عن الحماية للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بل يجب أن يقتصر ذلك على أربع جرائم رئيسية هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽⁹⁰⁾. وأشار إلى أن الممارسة قد أظهرت أن الرد المعتاد للمجتمع الدولي ينبغي ألا يتمثل في فرض تدابير قسرية على أساس الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أيضاً أن مسؤولية الحماية لا ينبغي اعتبارها ذريعة للتدخل لدواع إنسانية، وشدد على ضرورة الامتناع عن فرض الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالفظائع التي يُدعى ارتكابها على أراضي دولة ذات سيادة. وأشار في ختام كلمته إلى أن المساواة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي هدف نبيل ينبغي السعي إلى تحقيقه مع الاحترام الواجب للمساواة في السيادة بين الدول. وشدد ممثل الصين على أن تدابير المساواة ينبغي أن تحترم السيادة القضائية للدول المعنية، فأشار إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المعاقبة على الجرائم الخطيرة، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة، وأن الالتزام بمبدأ ملكية الدولة ليس مظهراً مهماً من مظاهر مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية فحسب، بل هو أيضاً ضمان حاسم الأهمية للنهوض بالسلس بتحقيق المساواة والنتائج المرجوة.

وبالإضافة إلى ذلك، نوقشت هذه المبادئ نفسها في الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية⁽⁹¹⁾، وكذلك في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" فيما يتعلق بالتقرير السنوي للجنة بناء السلام⁽⁹²⁾. وواصل المتكلمون أيضاً تناول ضرورة أن تتمسك الأمم المتحدة بمبادئ حفظ السلام، بما في ذلك احترام سيادة الدول المضيفة وموافقتها، وذلك في الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽⁹³⁾.

(86) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8965 (غانا (أيضاً باسم غابون وكينيا)، والصين، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.9177 (الاتحاد الروسي والصومال).

(87) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9006 (الصين والإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9041 (الإمارات العربية المتحدة).

(88) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8957 (الصين والجمهورية العربية السورية).

(89) انظر S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1).

(90) انظر S/PV.9052.

(91) انظر S/PV.8953 (الصين، والهند، ومصر)؛ و S/2022/54 (أذربيجان)؛ و S/PV.9042 (الهند، والصين، والجزائر)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (فيت نام، وجورجيا، وأذربيجان).

(92) انظر S/PV.9101 (الصين والاتحاد الروسي). ولمزيد من المعلومات عن أنشطة لجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السابع.

(93) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9090 (الهند، والاتحاد الروسي، والصين، والمغرب، وغواتيمالا).

جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

في عام 2022، تضمنت رسالتان جرى إطلاع المجلس عليهما إشارات صريحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق (انظر الجدول 8). غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 2 (7) تتعلق بممارسة المجلس فيما يتصل بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وليس تدخل الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽⁹⁴⁾.

الجدول 8

الرسائل التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق، 2022

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2022/372	رسالتان متطابقتان مؤرختان 28 نيسان/ أبريل 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة	تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع في أجندتها وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (القرار 8749، بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، الفقرة 27)
S/2022/891	رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	لذلك، وطالما أن اللاتحة الوطنية المنظمة لحقوق الهبوط في ما يتعلق بتوفير الخدمات الساتلية في جمهورية إيران الإسلامية لم تقم بتجميعها شركة SpaceX كشخص اعتباري خاضع للولاية القضائية المحلية لحكومة الولايات المتحدة، فإن خدماتها للإنترنت الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية غير قانونية وتعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لإيران وفقاً للفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يجب أن تتقيّد بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(94) للاطلاع على معلومات عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 2 (4) من الميثاق، انظر القسم الثاني أعلاه.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

393	 ملاحظة استهلاكية
395	 أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة
395	 ملاحظة
395	 ألف - انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن
396	 باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق
400	 جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق
404	 دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
407	 هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
409	 واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
412	 زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
414	 حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة
418	 ثانياً - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
418	 ملاحظة
418	 ألف - المناقشات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
420	 باء - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
420	 ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
420	 ملاحظة
421	 ألف - المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية
422	 باء - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة استهلاكية

يغطي الجزء الرابع من هذا الملحق ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 65 و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات المجلس مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات المجلس مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملاً بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت. وظل مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض⁽¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ونظر المجلس والجمعية، بالتوازي مع بعضهما بعضاً وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية.

وللمرة الأولى منذ عام 1982، قرر المجلس، في قراره 2623 (2022) المؤرخ 27 شباط/فبراير، الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة بشأن الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)". وبناءً على ذلك، عقد الأمين العام الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة في مقر الأمم المتحدة في 28 شباط/فبراير. وخلال هذا العام، عاودت الجمعية العامة عقد الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة عدة مرات، بما في ذلك من أجل اتخاذ خمسة قرارات تتعلق بالنزاع في أوكرانيا.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة في 26 نيسان/أبريل، مشيرة إلى المادتين 10 و 12 من الميثاق، القرار 262/76، الذي قررت فيه أن يعقد رئيسها جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة، شريطة ألا تجتمع الجمعية في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية المجلس إلى أن يقدم، وفقاً للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريراً خاصاً عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية قبل المناقشة المتصلة به في الجمعية. وفي عام 2022، وعملاً بذلك القرار، عقدت الجمعية اجتماعات في أعقاب استخدام حق النقض بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالبندين المعنويين "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية" و "الحالة في الشرق الأوسط". وقدم المجلس تقريراً خاصاً إلى الجمعية قبل كل من تلك المناقشات. وفيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا، على الرغم من أن المناقشة بشأن حق النقض في 30 أيلول/سبتمبر عقدت تحت مظلة الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة المعقودة عملاً بقرار المجلس 2623 (2022) وقرار الجمعية 377 (د-5)، قدم المجلس تقريراً خاصاً ثالثاً عملاً بقرار الجمعية 262/76.

وتعاون الجهازان على انتخاب قاضي لملء شاغر في محكمة العدل الدولية عقب وفاة أحد قضاة المحكمة، وأيضاً بالتعاون مع الأمين العام، على إعادة تعيين 25 قاضياً في الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للآلية والنظام الداخلي المؤقت للمجلس والنظام الداخلي للجمعية العامة.

وخلال عام 2022، شارك رؤساء مجلس الأمن في اجتماعات ومناسبات نظمها الجمعية العامة وأدلوها ببيانات خلالها. وفي 9 حزيران/يونيه، شارك رئيس المجلس لذلك الشهر (ألبانيا) في الجلسة العامة للجمعية لعرض التقرير السنوي لمجلس الأمن. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبناءً على دعوة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التابعة للجمعية العامة، أدلى رئيس المجلس لذلك الشهر (غانا) ببيان في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للجمعية بشأن اليوم الدولي

(1) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام 1994 وعلق عملياته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. ولمزيد من المعلومات، انظر المرجع، ملحق الفترة 1993-1995، الفصل السادس، الجزء الثالث.

للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس، في 14 كانون الأول/ديسمبر، إلى إحاطة قدمها رئيس الجمعية العامة، خلال مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف". واتخذت الجمعية عددا من القرارات التي أشارت فيها إلى علاقتها بالمجلس، وواصل المجلس، من ناحيته، الإشارة في مقرراته إلى قرارات الجمعية. كما واصل أعضاء المجلس مناقشة العلاقات بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

وفي عام 2022، لم يوجّه مجلس الأمن أي طلبات للحصول على معلومات أو المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وقدم رئيس المحكمة إحاطة إلى المجلس في مناقشة مفتوحة عقدت في 2 حزيران/يونيه، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وكذلك في جلسة خاصة عقدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية".

أولا - العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين المجلس والجمعية العامة كما نظمها المواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 40⁽²⁾ و 60 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم القسم الأول إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقا للمادة 23 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية وسلطاتها بموجب المواد من 10 إلى 12 من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قرارا قبل أن تتخذ الجمعية قرارها، بموجب المواد من 4 إلى 6 والمادتين 93 و 97 من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويتصل القسم الفرعي هاء بالممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية، وفقا للمادتين 15 و 24 (3). ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عام 2022. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية.

ألف - انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة 23 [من الميثاق]

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية السادسة والسبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في المجلس وفقا للمادة 23 من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر الجدول 1).

(2) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن.

الجدول 1

انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	مقرر الجمعية العامة	محضر الجلسة العامة وتاريخها	الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية
2023-2024	422/76	A/76/PV.79، 9 حزيران/يونيه 2022	إكوادور، وسويسرا، ومالطة، وموزامبيق، واليابان

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق

المادة 10 [من الميثاق]

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11 [من الميثاق]

1 - للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4 - لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات يتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين 10 و 11 (1) من الميثاق. وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، في قرار الجمعية العامة 83/77 المتخذ في إطار البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، واصلت الدول الأعضاء الإشارة صراحة إلى أحكام المادة 11 (1)، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالمادة 11 (2) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس تتعلق بمسائل محددة متصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. وفي إشارة إلى مسائل معروضة بالفعل على المجلس، واصلت الجمعية دعوة المجلس في توصياتها إلى كفالة المساءلة، بوسائل منها النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى النظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وواصلت الجمعية تشجيع المجلس على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية

(3) قرار الجمعية العامة 83/77، الفقرة الأولى من الديباجة.

السورية، واصلت الجمعية حث المجلس على تجديد الإنذار باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين لإيصال المساعدات الإنسانية إلى البلد. واستمرت الجمعية في دعوة المجلس أيضا إلى كفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية.

وفي 26 نيسان/أبريل، اتخذت الجمعية العامة القرار 272/76، الذي أشارت فيه إلى سلطتها بموجب المادة 10 من الميثاق، وكذلك بموجب المادة 12، وقررت أن يعقد رئيسها جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي استخدم فيها حق النقض، شريطة ألا تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها⁽⁴⁾. وقررت الجمعية، في القرار نفسه، على سبيل الاستثناء، أن تمنح الأولوية في قائمة المتكلمين للعضو الدائم أو الأعضاء الدائمين في المجلس الذين استخدموا حق النقض⁽⁵⁾. وعملا بالقرار وبعد استخدام الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض⁽⁶⁾، عقدت الجمعية جلسات رسمية لمناقشة حق النقض المعني، الذي يتعلق بحالات متصلة بالبندين المعنويين "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"⁽⁷⁾ و "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁸⁾. وفيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا، جرت في 10 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة التي عُقدت عملا بالقرار 2623 (2022) وقرار الجمعية العامة 377 (د-5)⁽⁹⁾، مناقشة بشأن حق النقض الذي تم الإدلاء به في 30 أيلول/سبتمبر فيما يتعلق بمشروع قرار مقترح في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا".

وفي عام 2022، لم تلفت الجمعية العامة انتباه المجلس إلى أي حالات يحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر بموجب المادة 11 (3) من الميثاق⁽¹⁰⁾.

الجدول 2

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، 2022

قرار الجمعية العامة وتاريخه الأحكام

استعراض شامل للبيانات السياسية الخاصة

127/77
12 كانون الأول/ديسمبر
وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبيانات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء (الفقرة العاشرة من الديباجة)
تقر بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشجع في هذا الصدد مجلس الأمن على أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام والبيانات السياسية الخاصة وولاياتها واستعراضها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) (الفقرة 4)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

6/77
2 تشرين الثاني/نوفمبر
تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحوار بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة 20)

(4) قرار الجمعية العامة 262/76، الفقرة 1.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 2. وانظر أيضا المادة 168 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(6) انظر S/PV.9048 و S/PV.9087.

(7) انظر A/76/PV.77 و A/76/PV.78 و A/76/PV.81 و A/76/PV.82.

(8) انظر A/76/PV.95 و A/76/PV.96.

(9) انظر A/ES-11/PV.12. وقُدِّم تقرير خاص في أعقاب استخدام حق النقض في جلسة المجلس 9143 المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر (انظر S/PV.9143)،

في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا". ولمزيد من المعلومات، انظر القسم أولاً-أو أنناه.

(10) للاطلاع على معلومات عن إحالة المنازعات أو الحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

تكليف دائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن

262/76 تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريراً خاصاً عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية العامة قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية (الفقرة 3) 26 نيسان/أبريل

الجدول 3

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين، 2022

قرار الجمعية العامة الأحكام وتاريخه

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

226/77 تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة 12) 15 كانون الأول/ديسمبر

تشجع أيضاً مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، بما في ذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة 13)

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

230/77 تعرب عن استيائها لاستمرار إغلاق معبري باب السلام واليعربية الحدوديين أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتعرب عن قلقها إزاء التجديد المحدود للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود لمدة ستة أشهر فقط، وهو ما يعتبر غير مستدام وغير كاف، بالنظر إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية مع اقتراب فصل الشتاء، وتشير إلى أن الاحتياجات زادت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2011، حيث يوجد أكثر من 14.6 مليون سوري من المحتاجين، وفقاً للأمم المتحدة، وتحث مجلس الأمن على تجديد الآلية العابرة للحدود بحلول كانون الثاني/يناير 2023 وعلى تجديد الإنز باستخدام هذين المعبرين لمدة 12 شهراً على الأقل، وتشدد على أن أكثر من 6.9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5.3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرقي وشمال غربي البلد، وتتنظر بقلق بالغ في التهديدات الخطيرة التي يشكلها تفشي الكوليرا في الآونة الأخيرة، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفاً بالفعل، وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم بالشكل الكافي عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تلبية الاحتياجات عن طريق إيصال اللقاحات واللوازم الضرورية لمكافحة جائحة كوفيد-19 (الفقرة 17) 16 كانون الأول/ديسمبر

تشدد على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقاً لمبدأ التكامل (الفقرة 35)

فيما يتعلق بمداولات المجلس التي أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين 10 أو 11 من الميثاق. ومع ذلك، واصل أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه على حد سواء تناول المسائل التي قد تعتبر متصلة بتطبيق وتفسير المادتين 10 و 11 من الميثاق في سياق جلسات المجلس.

ففي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى عقدت في 2 حزيران/يونيه بمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽¹¹⁾، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹²⁾، ناقش المشاركون عقد جلسات رسمية للجمعية العامة عقب استخدام حق النقض في جلسة للمجلس،

(11) غمتم رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو (S/2022/418/Rev.1) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(12) انظر S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1).

عملاً بقرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل. وأشار ممثل أيرلندا إلى أن أي عضو دائم يستخدم حق النقض سيتعين عليه تقديم تفسير لهذا الاستخدام إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة؛ وأضاف أن وفد بلده يتطلع إلى المناقشة الأولى التي ستجريها الجمعية العامة بموجب ذلك القرار في الأسبوع التالي⁽¹³⁾. وأشار ممثل ماليزيا، في معرض إعرابه عن تأييده لاتخاذ الجمعية العامة للقرار مؤخراً، إلى أن النص يوفر تكليفاً دائماً بعقد مناقشة كلما استخدم حق النقض في المجلس. وأكد ممثل لايفيا أن استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض لعرقلة قرارات المجلس التي تدين غزوه لأوكرانيا قد أجبر أعضاء المنظمة على تعزيز دور الجمعية، وفقاً لولايتها بموجب الميثاق، من أجل منع الجمود في المجلس والحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد⁽¹⁴⁾. ورحب ممثلو الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) وإستونيا وتركيا وسويسرا باتخاذ قرار الجمعية العامة الذي نص على عقد اجتماع رسمي للجمعية لإجراء مناقشة عقب استخدام حق النقض في المجلس.

وكان تنفيذ قرار الجمعية العامة 262/76 موضوعاً لمزيد من النقاش في المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل، التي عُقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر⁽¹⁵⁾، عقد المجلس مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽¹⁶⁾. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها كل من مديرة إجراءات مجلس الأمن والمشاركة في تأليف كتاب/إجراء/ات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن⁽¹⁷⁾. وقدم ممثل العضو السابق في المجلس سانت فنسنت وجزر غرينادين، الذي شغل منصب رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عامي 2020 و 2021، بياناً خطياً⁽¹⁸⁾.

وخلال المناقشة، أكد العديد من المشاركين على أهمية اتخاذ وتنفيذ قرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022 لتعزيز مساءلة المجلس تجاه عموم الأعضاء⁽¹⁹⁾. وأفادت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه سرها أن تشهد التنفيذ السلس لقرار الجمعية العامة بعد الاستخدام الثنائي لحق النقض ضد مشروع القرار الذي قدمه وفد بلدها في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية"، مضيفة أن جلسة الجمعية العامة أتاحت الفرصة لمن استخدموا حق النقض لشرح موقفهم وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة للرد على استخدام حق النقض⁽²⁰⁾. وباسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، أكدت ممثلة سويسرا أن آلية المساءلة الجديدة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة تقوم بتعبئة عموم أعضاء الأمم المتحدة كلما عجز المجلس عن النهوض بواجباته بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق النقض. وأعرب ممثل بولندا عن اعتقاده بأن الممارسة

(13) انظر S/PV.9052.

(14) انظر S/PV.9052 (Resumption 1).

(15) عُمّت رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(16) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(17) انظر S/PV.9079.

(18) انظر S/2022/519. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وُضعت منذ ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، انظر الجزء الثاني.

(19) انظر S/PV.9079 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، ولكسمبرغ (أيضاً باسم بلجيكا وهولندا)، وجمهورية كوريا، وبولندا، وليختنشتاين، والنمسا، والبرتغال، وسلوفينيا)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (سلوفاكيا).

(20) انظر S/PV.9079.

الجديدة المتمثلة في عقد جلسة عامة للجمعية العامة عقب استخدام حق النقض ستسهم في تحسين منظومة الأمم المتحدة وستترجم إلى تعزيز السلم والاستقرار الدوليين. وأشار ممثل الكويت إلى أن القرار 262/76 من شأنه أن يعزز دور الجمعية العامة ويمكنها ويساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وناقش العديد من المشاركين العلاقة بين الجهازين على نطاق أوسع. وشددت ممثلة أيرلندا (باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في المجلس) على أنه ينبغي للمجلس أن يعزز تفاعله مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، بسبل منها زيادة الشفافية وإتاحة مزيد من الفرص أمام أعضاء الجمعية العامة للتفاعل بشأن أعمال المجلس، مع الحفاظ على مختلف الأدوات التي يمتلكها المجلس لكفالة فعاليته. وأكد ممثل الصين أن المجلس ملك لجميع الدول الأعضاء وينبغي له أن يسعى جاهدا إلى العمل بمزيد من التنسيق والتآزر مع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وأصر ممثل إكوادور على ضرورة تعميق العلاقة بين المجلس والجمعية. وأكد ممثل لكسمبرغ (أيضا باسم بلجيكا وهولندا) على أنه من الأهمية بمكان تعزيز التعاون بين المجلس والجمعية. وشجع ممثل جمهورية كوريا المجلس على تعزيز تفاعله ومشاركته مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، بما فيها الجمعية العامة. وشدد ممثل تايلند على أنه، بالنظر إلى الروابط القوية بين مختلف الأزمات العالمية التي تؤثر على البشرية، والعلاقة المتأصلة بين السلام والتنمية والحكم في معظم حالات النزاع، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يعمل المجلس على زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل مع بقية أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة. وشددت ممثلة مالطة على أنه ينبغي تعزيز التفاعل بين المجلس والجمعية حيثما أمكن ذلك، فلا يمكن للمجلس أن يعمل في عزلة.

وركز بعض المشاركين في مداخلاتهم على ضرورة الحفاظ على الولاية المميزة لكل من المجلس والجمعية العامة لتجنب التداخل ومنع ازدواجية العمل بين الجهازين. وفي هذا الصدد، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أنه ينبغي للمجلس، لتجنب ازدواجية الجهود والتعدي على ولاية الجمعية، أن يحسن الاتصال والتعاون مع الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل الجامعة. ودعا ممثل كوبا المجلس إلى التقيد بولايته واحترام وظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مضيفا أنه ينبغي للمجلس أن يكف عن توسيع نطاق تفسيره لمفهوم السلام والأمن الدوليين والتعدي على مهام الجمعية العامة ومسؤولياتها. وبالمثل، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية على أهمية احترام الولايات الفردية، مشيرا إلى أنه ينبغي للمجلس ألا يتجاوز ولايته عبر التدخل في قضايا هي في صميم اختصاص هيئات أممية أخرى كالجمعية العامة⁽²¹⁾. ولاحظ ممثل السودان أنه قد دار نقاش في السنوات الأخيرة حول تعدي مجلس الأمن على سلطات الأجهزة الأخرى للمنظمة، ولا سيما الجمعية العامة، وأشار إلى أن إلقاء نظرة سريعة على جدول أعمال المجلس يكشف أنه يتوسع بسرعة، مما يستلزم وقفة للتفكير وإجراء استعراض مجد.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق

المادة 12 [من الميثاق]

1 - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق. وتحد المادة 12 (1) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزاءها المجلس وظائفه بموجب الميثاق. وتتص المادة 14 من الميثاق أيضا على أنه، مع

(21) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

مراعاة أحكام المادة 12، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة 12 (1) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة. ومع ذلك، وللمرة الأولى منذ عام 1982، وفي جلسة عقدت في 27 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، اتخذ المجلس قراراً بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية بما يتفق مع قرار الجمعية 377 (د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950. وإذ وضع المجلس في اعتباره أن انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة 8979 قد منعه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، قرر المجلس، بقراره 2623 (2022)، الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/8979⁽²²⁾. وقد اتخذ قرار المجلس عقب استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض في 25 شباط/فبراير على مشروع قرار كان من شأنه أن يدين إعلان الاتحاد الروسي في 23 شباط/فبراير عن عملية عسكرية خاصة في أوكرانيا⁽²³⁾. وعقب اتخاذ القرار 2623 (2022) مباشرة، ناقش بعض أعضاء المجلس مسألة المجلس أمام الجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام حق النقض (انظر الحالة 2).

الجدول 4

الإجراءات التي اتخذها كل من مجلس الأمن والأمين العام والجمعية العامة فيما يتصل بالدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، 2022

قرار المجلس وتاريخه منكرة الأمين العام وتاريخها طلب الاستئناف المقدم من الدول الأعضاء محاضر اجتماعات الجمعية العامة وتواريخها قرار الجمعية العامة وتاريخه

ES-11/1 2 آذار/مارس	A/ES-11/PV.1 A/ES-11/PV.2 A/ES-11/PV.3 A/ES-11/PV.4 A/ES-11/PV.5 A/ES-11/PV.6 28 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس	A/ES-11/1 27 شباط/فبراير	2623 (2022) 27 شباط/فبراير
ES-11/2 24 آذار/مارس	A/ES-11/PV.7 A/ES-11/PV.8 A/ES-11/PV.9 23 و 24 آذار/مارس	A/ES-11/4 21 آذار/مارس	
ES-11/3 7 نيسان/أبريل	A/ES-11/PV.10 A/ES-11/PV.11 7 نيسان/أبريل	A/ES-11/6 5 نيسان/أبريل	
ES-11/4 12 تشرين الأول/أكتوبر	A/ES-11/PV.12 A/ES-11/PV.13 A/ES-11/PV.14 10 و 12 تشرين الأول/أكتوبر	A/ES-11/8 3 تشرين الأول/أكتوبر	
ES-11/5 14 تشرين الثاني/نوفمبر	A/ES-11/PV.15 A/ES-11/PV.16 14 تشرين الثاني/نوفمبر	A/ES-11/10 7 تشرين الثاني/نوفمبر	

(22) قبل عام 2022، كانت المرة الأخيرة التي قرر فيها المجلس عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة في عام 1982، بقراره 500 (1982)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة". ولمزيد من المعلومات عن تلك الدورة، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 1981-1984.

(23) في جلسة المجلس المعقودة في 25 شباط/فبراير (S/PV.8979)، لم يُعتمد مشروع القرار S/2022/155 بسبب التصويت السلبي للاتحاد الروسي.

وفي مناقشات المجلس، تبادل المتحدثون في مختلف الجلسات وجهات النظر حول نطاق عمل الجمعية العامة والمجلس. ووردت إشارة صريحة إلى المادة 12 مرة واحدة خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عقدت في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²⁴⁾. وفي الاجتماع، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية على أهمية احترام أساليب عمل المجلس، وكذلك الولايات الفردية للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة⁽²⁵⁾. وفي هذا السياق، ذكر أنه ينبغي للمجلس ألا يتعدى على ولاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى، كما ينبغي للجمعية ألا تنتهك المادة 12 التي تتضمن شرطاً يقضي بألا تقدم الجمعية أي توصيات فيما يتعلق بحالة يناقشها المجلس.

وإلى جانب الإشارات الصريحة، ناقش المتحدثون أيضاً قضايا قد تكون ذات صلة بتنفيذ وتفسير المادة 12 من الميثاق. ففي 23 آذار/مارس، في اجتماع عقد في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة" (S/2014/264)⁽²⁶⁾، أشار ممثل فرنسا إلى أنه بالنظر إلى عرقلة الاتحاد الروسي لمشروع قرار تفاوضت عليه فرنسا والمكسيك بهدف التوصل إلى وقف فوري للأعمال العدائية وتوفير استجابة ملموسة للكارثة الإنسانية التي تتكشف في أوكرانيا، فقد قرر واضع المشروع نقل تلك المبادرة إلى الجمعية العامة. وأكدت فرنسا على أنه يجب على الجمعية العامة أن تؤدي دورها وأن تدعو إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية وإنهاء الحرب وأن تطالب بالاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني. وأقرت ممثلة المملكة المتحدة أيضاً بأن الجمعية العامة ستتخذ قريباً إجراء بشأن مشروع قرار بشأن الأزمة الإنسانية في أوكرانيا.

وفي 30 أيلول/سبتمبر، وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽²⁷⁾، وبسبب التصويت السلبي للاتحاد الروسي، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار كان سيشير فيه إلى أنه قرر أن محاولات الاتحاد الروسي ضم أراضي أوكرانيا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وكان سيدين فيه "إقدام الاتحاد الروسي على تنظيم ما يسمى بالاستفتاءات غير القانونية" في مناطق تقع داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً⁽²⁸⁾. وقبل التصويت، أكدت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا اختار الاتحاد الروسي حماية نفسه من المساءلة، فإن الولايات المتحدة ستتخذ المزيد من الخطوات في الجمعية العامة⁽²⁹⁾. وبدوره، انتقد ممثل الاتحاد الروسي عملية التفاوض على مشروع القرار، وذكر أن واضعي مشروع القرار على استعداد لبخس قيمة جهود المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي المعني بصون السلام والأمن واستخدام هذا المحفل بوقاحة مكاناً لتمرين نهائي بملابس التمثيل قبل تأدية عرضهم الرئيسي في الجمعية العامة. وبعد التصويت، أكدت ممثلة ألبانيا أن بلدها سيواصل الكفاح في الجمعية العامة ويدعو الجمعية إلى الدفاع عن الميثاق. وشددت ممثلة النرويج على أنه من غير المقبول أن يُمنع مجلس الأمن مرة أخرى من اتخاذ إجراء بشأن تهديد رئيسي للسلام والأمن الدوليين، مضيفة أن النرويج، مع ذلك، متأكدة من أن الجمعية العامة ستتاح لها الآن فرصة لتناول هذه المسألة الخطيرة والهامة. وحثت على الإسراع بإصدار تقرير خاص عن استخدام حق النقض. وبالمثل، دعا ممثل أيرلندا المجلس إلى تقديم تقرير خاص عن استخدام حق النقض في هذه الحالة. وأكد ممثل كينيا على أن مشروع القرار، سواء اعتمد في المجلس أو في الجمعية، لن يحل الأزمة، وأوضح أن تصويت وفد بلده تأييداً لمشروع القرار يستند إلى دفاع بلده القائم على المبادئ عن الميثاق.

(24) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(25) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

(26) انظر S/PV.9002.

(27) انظر S/PV.9143.

(28) انظر S/2022/720.

(29) انظر S/PV.9143.

وفي عام 2022، استند أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين، في الجلسات المعقودة في إطار البنود المتعلقة بالحالة في أوكرانيا، إلى بعض القرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة⁽³⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع الممارسة السابقة، واصل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى تناول صلاحيات الجمعية العامة والمجلس في الجلسات المعقودة في إطار البندين المعنوين "الحالة في ماينمار" و "المرأة والسلام والأمن"⁽³¹⁾.

وبموجب المادة 12 (2) من الميثاق، يتعين على الأمين العام أن يخطر الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بهذا الحكم، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها⁽³²⁾. وقد أعد الإخطار استنادا إلى البيانات الموجزة للمسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر فيها، والتي يتم تعميمها أسبوعيا على أعضاء المجلس وفقا للمادة 11 من نظامه الداخلي المؤقت⁽³³⁾. ويتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة 12 (2)، عن طريق تعميم الأمين العام لمشروع الإخطارات على أعضاء المجلس. وبعد تلقي الإخطارات، تحيط الجمعية العامة علما بها رسميا⁽³⁴⁾.

الحالة 2

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في 27 شباط/فبراير، اتخذ مجلس الأمن القرار 2623 (2022)، الذي دعا فيه المجلس إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/8979. واتخذ القرار بتأييد من 11 صوتا (ألبانيا، أيرلندا، البرازيل، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية)، مقابل صوت واحد معارض (الاتحاد الروسي)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة، الصين، الهند)⁽³⁵⁾. وبعد التصويت، ناقش بعض أعضاء المجلس قرار الدعوة إلى عقد جلسة استثنائية طارئة للجمعية العامة عقب استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض ضد مشروع قرار كان المجلس سيدين فيه إعلان الاتحاد الروسي في 23 شباط/فبراير عن عملية عسكرية خاصة في أوكرانيا⁽³⁶⁾.

(30) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9008 (فرنسا والمكسيك وغانا والمملكة المتحدة والبرازيل والولايات المتحدة وأوكرانيا)؛ و S/PV.9011 (البرازيل والمكسيك)؛ و S/PV.9013 (المملكة المتحدة وأوكرانيا)؛ و S/PV.9161 (فرنسا وأيرلندا وألبانيا وأوكرانيا وسلوفاكيا وألمانيا وبولندا)؛ و S/PV.9195 (ألبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبولندا والاتحاد الأوروبي وسلوفاكيا).

(31) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"، S/PV.9231 (الاتحاد الروسي)؛ وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، S/PV.8989 (Resumption 1) (جمهورية إيران الإسلامية)، و S/PV.9016 (Resumption 1) (جمهورية إيران الإسلامية). ولمزيد من المعلومات عن ولاية المجلس، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(32) انظر A/77/300.

(33) لمزيد من المعلومات عن المسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-باء.

(34) انظر مقرر الجمعية العامة 76/566، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2) والمؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2021 (A/76/300)؛ وانظر أيضا مرجع الممارسات، ملحق عام 2021، الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كانت الجمعية العامة لم تحط علما بعد بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2) المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020 (A/77/300).

(35) لمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرارات والتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(36) انظر S/PV.8980. وانظر أيضا S/2022/155.

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه باتخاذ القرار 2623 (2022)، يكون المجلس قد خطا خطوة هامة إلى الأمام نحو المساءلة فيما يتعلق بالعدوان على أوكرانيا⁽³⁷⁾. وأضافت أن النزاع في أوكرانيا يؤثر على جميع الدول الأعضاء، وبصدور ذلك القرار، بمقدور الجمعية العامة إسماع أصواتها بشأن النزاع. وأعربت عن اعتزام وفد بلدها التصويت في الدورة الاستثنائية الطارئة على مشروع قرار يهدف إلى مساءلة الاتحاد الروسي عن أفعاله التي لا يمكن الدفاع عنها وعن انتهاكاته للميثاق. وشدد ممثل ألبانيا على أن الأسطر الخمسة من النص التي اعتُمدت للتو تفتح أبواب الجمعية العامة للتعبير عن رأيها وإدانة عمل عدواني محض لا دافع ولا مبرر له. وأشار ممثل أيرلندا إلى أن استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض ضد مشروع القرار الذي كان المجلس سيدين فيه عدوان ذلك البلد في أوكرانيا لن يمنع المجتمع الدولي من الرد على انتهاكات الاتحاد الروسي الصارخة للقانون الدولي ولن يثنيه عن محاسبته على أفعاله. وناشد أعضاء الجمعية العامة الاضطلاع بمسؤوليتهم في ما فشل فيه المجلس. وذكر ممثل المكسيك أنه رداً على عجز المجلس، احتج أعضاؤه بقرار الجمعية العامة 377 (د-5)، المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، لعقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة على وجه السرعة التي تستدعيها الحالة. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن رد المجلس على انتهاك السلم والعمل العدواني قد فشل بسبب حق النقض الذي مارسه المعتدي ذاته، مما جعل من الضروري الاجتماع مرة أخرى لاتخاذ قرار بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وأضافت أن هذه المسألة ستحال إلى الجمعية العامة بغرض تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية. وذكر ممثل البرازيل أن إلحاح الحالة قد أقنع أعضاء المجلس بضرورة إضافة صوت الجمعية العامة إلى صوت مجلس الأمن في البحث عن حلول للأزمة في أوكرانيا وحولها. وأوضح أن هذا الإجراء لا يفتقر بأي حال من الأحوال من إيمان بلده الراسخ بأن المجلس لم يستنفد بعد الصكوك والآليات المتاحة له للمساهمة في التوصل إلى حل تفاوضي ودبلوماسي من أجل السلام. وأكد على ضرورة أن يعمل المجلس والجمعية معا. وذكر ممثل غانا بأن المجلس لم يتمكن، في جلسته السابقة⁽³⁸⁾، من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن التصرف بشأن تهديد واقع على السلام والأمن الدوليين في أعقاب عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛ وأشار إلى أن الوقت قد حان لكي تتحمل الجمعية العامة مسؤوليتها المتبقية وأن تعلن رأيها في هذه المسألة⁽³⁹⁾.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة 4 [من الميثاق]

- 1 - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ورغبة فيه.
- 2 - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5 [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلة عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

(37) انظر S/PV.8980.

(38) انظر S/PV.8979.

(39) انظر S/PV.8980.

المادة 6 [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة 2 من المادة 93 [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 97 [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ المجلس والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد من 4 إلى 6) وتعيين الأمين العام (المادة 97) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 (2)).⁽⁴⁰⁾ وإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن⁽⁴¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثار أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم ترد أي إشارة إلى المواد 4 و 5 و 6، ولم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أو وقف أو فصل أي دول أعضاء. وفيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تعاون المجلس والجمعية العامة على انتخاب القضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية.

(40) تنص المادتان 4 (3) و 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي.

(41) المادة 10 من النظام الأساسي للآلية (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين 4 و 6

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد 4 (2) و 5 و 6 من الميثاق). ووفقاً للمادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوص المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم المجلس أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوص المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو فصلها. ومع ذلك، وكما حدث في السنوات السابقة، أعرب مشاركون في الجلسات الحضورية والجلسات المفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" عن دعمهم لانضمام دولة فلسطين كعضو كامل العضوية في المنظمة⁽⁴²⁾. وعلاوة على ذلك، ففي جلسة معقودة في 23 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، استشهد ممثل أوكرانيا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 4 من الميثاق، وأكد أن الاتحاد الروسي غير قادر على تنفيذ أي من التزاماته بموجب المادة 4، لأن رئيسه أعلن الحرب على أوكرانيا⁽⁴³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، استشهد رئيس أوكرانيا، في جلسة معقودة في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، بنص المادة 6، وأشار إلى أنه على الرغم من أن الاتحاد الروسي ينتهك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي، فإنه لا يزال غير خاضع للمساءلة على الصعيد العالمي ويواصل التمتع بامتيازات المقعد الذي يشغله كعضو دائم في المجلس⁽⁴⁴⁾.

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

في رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر⁽⁴⁵⁾، أحال ممثل كوستاريكا، باسم 27 عضواً⁽⁴⁶⁾ في المجموعة الأقاليمية المسماة مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ورقة موقف بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأعرب عن أمله في أن تكون الورقة مرجعاً وأن تشجع على إجراء مناقشة في الوقت المناسب بشأن عمليات الاختيار المقبلة.

تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتضطلع بالمهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول

(42) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9174 (Resumption 1) (تركيا وتونس وماليزيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وجامعة الدول العربية والجمهورية العربية السورية والعراق وبروني دار السلام واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وكوبا).

(43) انظر S/PV.8974.

(44) انظر S/PV.9080.

(45) S/2022/695-A/76.

(46) الأردن، إستونيا، إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بيرو، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، فنلندا، كوستاريكا، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاييف، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا.

المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994⁽⁴⁷⁾. ووفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها المجلس. وفي حال نشوء شاغر في قائمة قضاة الآلية، يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي المجلس والجمعية بتعيين قضاة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة⁽⁴⁸⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام إعادة تعيين قضاة الآلية البالغ عددهم 25 قاضيا، وتعيين رئيس جديد لها، وكذلك بترشيحه للمدعي العام للآلية لإعادة تعيينه لفترة ولاية جديدة⁽⁴⁹⁾. وبعد ذلك، وبموجب القرار 2637 (2022) المؤرخ 22 حزيران/يونيه، وعملا بالمادة 14 (4) من النظام الأساسي للآلية، أعاد المجلس تعيين المدعي العام للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2022 وحتى 30 حزيران/يونيه 2024⁽⁵⁰⁾.

وللاطلاع على تفاصيل إضافية عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمين العام والمجلس والجمعية العامة، انظر الجدول 5⁽⁵¹⁾.

الجدول 5

الإجراءات التي اتخذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 2022

رسالة من الأمين العام	رسالة من رئيس أو رئيسة مجلس الأمن	قرار المجلس وتاريخه
S/2022/486، يحيل فيها معلومات عن اعتزام الأمين العام إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا، وتعيين رئيس جديد للآلية، وعن ترشيح المدعي العام لإعادة تعيينه	S/2022/487، يحيط فيها علما باعترام الأمين العام إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا، وتعيين رئيس جديد للآلية، وبترشيحه المدعي العام لإعادة تعيينه	القرار 2637 (2022)، الفقرة 1
S/2022/511، يحيل فيها رسالة من رئيس الجمعية العامة تبين موافقته على إعادة تعيين القضاة البالغ عددهم 25 قاضيا		

هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 61 [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء المحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوي لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قبل المجلس بالاقتراع مع الجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك بشكل مستقل. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس⁽⁵²⁾؛

(47) القرار 1966 (2010)، الفقرة 1.

(48) المرجع نفسه، المرفق 1.

(49) انظر S/2022/487. وفيما يتعلق برئيس الآلية، أبلغ الأمين العام المجلس أن الرئيس الحالي لا يسعى إلى إعادة تعيينه، وأنه عملا بالمادة 11 (1) من النظام الأساسي وبعد التشاور مع قضاة الآلية، يعتزم تعيين قاضي آخر، كان قد عمل في الآلية منذ عام 2012، رئيسا لها لفترة ولاية تمتد من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (S/2022/486).

(50) القرار 2637 (2022)، الفقرة 1.

(51) لمزيد من المعلومات عن الآلية، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(52) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن.

والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁵³⁾؛ والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽⁵⁴⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس انتخابات لملء شاغر نجم عن وفاة أحد قضاة محكمة العدل الدولية⁽⁵⁵⁾. وفي 22 حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"⁽⁵⁶⁾. وفي الجلسة، اتخذ المجلس بدون تصويت القرار 2638 (2022)، الذي قرر بموجبه، وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁵⁷⁾.

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر، شرعت الجمعية العامة والمجلس في إجراء عمليتي التصويت المتزامنتين⁽⁵⁸⁾. وفي الاقتراع الأول، في الجلسة 9182 للمجلس والجلسة العامة 29 للجمعية، حصل ليوناردو نمر كالديرا برانت، المرشح من البرازيل، على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبالتالي انتخب عضوا في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 5 شباط/فبراير 2027، وفقا للمواد من 2 إلى 4 ومن 7 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن⁽⁵⁹⁾.

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بانتخاب العضو الجديد في المحكمة، انظر الجدول 6.

الجدول 6

انتخاب مترامن لتعيين عضو في محكمة العدل الدولية لملء شاغر نشأ عن انتهاء فترة ولاية قاض، في 2022

محضر جلسة المجلس التي تحدد موعد الانتخاب وتاريخه	قرار المجلس الذي يحدد تاريخ الإجراء الانتخاب	محضر جلسة المجلس لإجراء الانتخاب العامة لإجراء الانتخابات	محضر الجلسة العامة للجمعية من الأمين العام
S/PV.9073	(2022) 2638	S/PV.9182	A/77/PV.29
A/77/481-S/2022/722			
A/77/482-S/2022/723			
A/77/483-S/2022/724			

(53) تنص المواد 4 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراء المنظم لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة؛ (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة؛ (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة؛ (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات؛ (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة؛ (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة 8 على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(54) تنص المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(55) انظر S/2022/453.

(56) انظر S/PV.9073.

(57) انظر القرار 2638 (2022).

(58) انظر S/PV.9182 و A/77/PV.29.

(59) انظر مقرر الجمعية العامة 404/77.

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة 1 من المادة 15 [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة 3 من المادة 24 [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

الفقرة 3 من المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عام 2022، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملاً بالمادة 24 (3) من الميثاق. وقد قُدم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁶⁰⁾. وقد نصت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 على أن يتألف التقرير من مقدمة، تتضمن موجزاً مقتضباً متفقاً عليه يُعدّ باسم المجلس، في إطار التنسيق الذي يقوم به رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه⁽⁶¹⁾. بيد أنه، وفقاً للمذكرة نفسها، في حالة إنهاء العضو المتولي لرئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه فترة عضويته في المجلس في تلك السنة، تنتقل تلك المهمة إلى عضو المجلس الذي يليه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، شريطة ألا يكون ذلك العضو سيغادر مجلس الأمن في تلك السنة التقويمية. ولذلك أعدّ مقدمة التقرير السنوي لعام 2021 وفد فرنسا، بصفته عضو المجلس الذي تولى رئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه 2021. ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁶²⁾، اعتمد التقرير قبل 30 أيار/مايو 2022. ونوقشت المحتويات والإجراءات المتعلقة بالتقرير السنوي أثناء المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل، التي عُقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن" (S/2017/507) (انظر الحالة 3).

ونظر المجلس في مشروع تقريره السنوي واعتمده، دون تصويت، في جلسة عقدت في 20 أيار/مايو⁽⁶³⁾. وخلال الجلسة، أكد ممثل فرنسا أن صياغة التقرير السنوي ليست مهمة إلزامية مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل هي قبل كل شيء وثيقة هامة لاستعراض أنشطة مجلس الأمن خلال العام الماضي وفتح مناقشة مع جميع الدول الأعضاء بشأن كيفية تنفيذ المجلس لولايته.

ونظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس في الجلسة العامة 79 من دورتها السادسة والسبعين، المعقودة في 9 حزيران/يونيه، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تقرير مجلس الأمن"⁽⁶⁴⁾. وشارك رئيس مجلس الأمن لهذا الشهر (البناني) في الجلسة لعرض التقرير. وخلال المناقشات التي دارت في الجمعية العامة، أقرت العديد من الدول الأعضاء⁽⁶⁵⁾ أو أعربت عن تقديرها للجدول الزمني المحسّن فيما يتعلق باعتماد وتقديم التقرير السنوي للمجلس وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر

(60) A/76/2.

(61) S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(62) S/2019/997، الفقرة (ج).

(63) انظر S/PV.9037.

(64) انظر A/76/PV.79.

(65) ألبانيا وإكوادور (باسم مجموعة المساواة والاتساق والشفافية) والبرتغال والنمسا والمكسيك وسنغافورة وبولندا والأرجنتين وإندونيسيا وسلوفينيا.

2019⁽⁶⁶⁾، التي سيتاح بموجبها للدول الأعضاء الوقت للنظر في أعمال المجلس للسنة قيد الاستعراض ومناقشتها بمزيد من العناية. ودعت دول أعضاء عديدة أيضا إلى أن تكون التقارير السنوية للمجلس في المستقبل أكثر تحليلا⁽⁶⁷⁾. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المجلس⁽⁶⁸⁾.

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر⁽⁶⁹⁾، عقد المجلس مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽⁷⁰⁾. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها كل من مديرة إجراءات مجلس الأمن والمشاركة في تأليف النسخة الرابعة من كتاب *إجراء/ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة* والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن⁽⁷¹⁾. وقدّم ممثل العضو السابق في المجلس سانت فنسنت وجزر غرينادين، الذي شغل منصب رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في عامي 2020 و 2021، بيانا خطيا⁽⁷²⁾.

وخلال المناقشة، ناقشت الدول الأعضاء نظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس في سياق العلاقة بين الهيئتين. ودعت ممثلة كوستاريكا إلى مزيد من الشفافية في إعداد التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة⁽⁷³⁾. وأشار ممثل كوبا إلى أن عدم وجود تقارير خاصة عن التدابير الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المادتين 15 و 24 من الميثاق، يُشكّل ثغرة ينبغي سدها. وأعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إجراء المناقشة في الجمعية العامة بشأن التقارير السنوية لمجلس الأمن في موعد أقرب إلى نهاية العام، مما من شأنه أن يسمح بإجراء تحليل أكثر توافقا مع السياق لعمل الهيئة خلال فترة الاستعراض.

وشددت عدة وفود⁽⁷⁴⁾ على ضرورة أن يكون التقرير السنوي للمجلس أكثر موضوعية وتحليلا وتفصيلا وشمولا. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أنه ينبغي أن تُسهم التقارير السنوية لمجلس الأمن في الشفافية والمساءلة اللتين تمسّ الحاجة إليهما فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس. ونكّر بأن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، خلال المناقشات التي جرت مؤخرا في الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، جددت دعوتها مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي يتجاوز مجرد سرد لمجموع أنشطته. وفي حين رحب ممثلا فرنسا والكويت كلاهما بتقديم التقرير السنوي عن أنشطة المجلس إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب، أكد الأخير أيضا أن مضمون التقرير يمكن أن يكون أكثر تحليلا وتفصيلا. ورحب ممثل باكستان بتحسين الجدول الزمني الخاص بتقديم تقرير المجلس إلى الجمعية العامة، لكنه أعرب عن خيبة أمله في محتويات التقرير نفسه، مشيرا إلى أنه يقدم خلاصة وافية لمداولات المجلس بشأن مختلف المسائل، ولكنه لا يلقى أي ضوء على كيفية نظر المجلس في حالات محددة والطرق التي يتوصل بها إلى قراراته.

(66) S/2019/997.

(67) انظر A/76/PV.79 (إكادور) (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية) والبرتغال والنمسا وماليزيا وسنغافورة وقبرص ولكسمبرغ وجمهورية إيران الإسلامية ومالطة وكوبا وجنوب أفريقيا والأرجنتين وجورجيا وإندونيسيا وإيطاليا وسلوفينيا وأوكرانيا وكوستاريكا).

(68) انظر مقرر الجمعية العامة 567/76.

(69) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499).

(70) انظر S/PV.9079 و (S/2017/507) (Resumption 1).

(71) انظر S/PV.9079.

(72) انظر S/2022/519.

(73) انظر S/PV.9079.

(74) سويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية) وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والبرتغال وكوبا.

وبالإضافة إلى ذلك، تناول المشاركون تنفيذ المجلس للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، بشأن تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة عقب استخدام حق النقض في المجلس⁽⁷⁵⁾. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه بينما شعر بلدها بخيبة أمل إزاء استخدام حق النقض المزدوج في 26 أيار/مايو بشأن مشروع القرار المقدم رداً على الفذائف التسيارية التي أطلقتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁷⁶⁾، فإن المجلس قد تمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقديم تقرير خاص يستند إلى الوقائع إلى الجمعية العامة بناءً على دعوة من هذه الأخيرة⁽⁷⁷⁾. كما رحب العديد من المشاركين بتقديم المجلس التقرير الخاص في الوقت المناسب في أول تطبيق لقرار الجمعية العامة⁽⁷⁸⁾. وبالإشارة إلى المادة 24 من الميثاق، رحبت ممثلة سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، بتقديم التقرير الخاص في الوقت المناسب. وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن المجلس تمكن بسرعة من الاتفاق على التقرير الخاص، مسلطاً الضوء على أهمية ذلك، إذ لم يصدر أي تقرير من هذا القبيل منذ 46 عاماً. وبالمثل، وأيضاً باسم بلجيكا وهولندا، رحب ممثل لكسمبرغ بتقديم المجلس التقرير في الوقت المناسب، وكذلك بمشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء خلال مناقشة الجمعية العامة⁽⁷⁹⁾. وشدد ممثل تايلند على أن المناقشة المتعلقة بأساليب عمل المجلس، إلى جانب المناقشة التي جرت في الجمعية العامة بشأن التقرير الخاص للمجلس، تعززان الحوار بين الهيئتين، من أجل النهوض بآليات عمل فعالة للمجلس⁽⁸⁰⁾. وشجع ممثل البرتغال أعضاء المجلس على أن يرفقوا التقرير السنوي المقبل لمجلس الأمن بتقرير خاص إلى جانب موجز للمناقشة في الجمعية العامة.

التقارير الخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة بشأن استخدام حق النقض

في 26 نيسان/أبريل، اتخذت الجمعية العامة القرار 262/76، الذي دعت فيه المجلس إلى أن يقدم لها، وفقاً للمادة 24 (3) من الميثاق، تقريراً خاصاً عن استخدام حق النقض من جانب عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية⁽⁸¹⁾.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المجلس ثلاثة تقارير خاصة إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار 262/76 بشأن استخدام حق النقض، فيما يتعلق بالبند المعنونة "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، و"الحالة في الشرق الأوسط" و"صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁸²⁾. وعقب تقديم التقارير، اجتمعت الجمعية العامة لمناقشة استخدام حق النقض في كل حالة من الحالات الثلاث؛ وفيما يتعلق بالحالة الثالثة، عُقدت الجلسة تحت مظلة الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة عملاً بالقرار 2623 (2022) وقرار الجمعية العامة 377 (د-5)⁽⁸³⁾.

(75) قرار الجمعية العامة 262/76، الفقرة 3.

(76) انظر S/PV.9048. وانظر أيضاً S/2022/431.

(77) انظر S/PV.9079. وللاطلاع على التقرير الخاص المتعلق باستخدام حق النقض فيما يتصل بالبند المعنونة "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، انظر A/76/853، المرفق.

(78) انظر S/PV.9079 (سويسرا) باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ولكسمبرغ (أيضاً باسم بلجيكا وهولندا)، وليختنشتاين).

(79) انظر A/76/PV.77 و A/76/PV.78. وانظر أيضاً S/PV.9048.

(80) انظر S/PV.9079.

(81) قرار الجمعية العامة 262/76، الفقرتان 1 و 3.

(82) A/76/853، المرفق؛ و A/76/905، المرفق؛ و A/77/551، المرفق.

(83) بالنسبة للحالة الأولى، انظر A/76/PV.77 و A/76/PV.78 و A/76/PV.81 و A/76/PV.82؛ وبالنسبة للثانية، انظر A/76/PV.95.

و A/76/PV.96؛ وبالنسبة للثالثة، انظر A/ES-11/PV.12.

وفي هذا الصدد، في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت ممثلة سويسرا رسالة إلى رئيس مجلس الأمن باسم 26 عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، أشارت فيها إلى الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 262/76 المتعلقة بتقديم المجلس تقريرا خاصا عن استخدام حق النقض إلى الجمعية، ورحبت بمواصلة المجلس للممارسة المتبعة فيما يتعلق باستخدام حق النقض الذي جري في 30 أيلول/سبتمبر وتقديم تقرير خاص قبل موعد جلسة الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة في اليوم نفسه⁽⁸⁴⁾. وتعتبر المجموعة، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة، جلسة الدورة الاستثنائية الطارئة بمثابة "المناقشة المتصلة بـ [استخدام حق النقض]"، المطلوبة بموجب الفقرة 1 من القرار 262/76، التي تستوجب تقديم التقرير الخاص. وأعربت عن ترحيب المجموعة أيضا بكون المجلس قد أرسى ممارسة متسقة فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

وخلال جلسات المجلس في عام 2022، أكد أعضاء المجلس على أهمية قرار الجمعية العامة 262/76 وتنفيذه، ولا سيما تقديم التقارير الخاصة إلى الجمعية العامة. وفي 26 أيار/مايو، وعقب التصويت السلبي من جانب الصين والاتحاد الروسي على مشروع قرار متعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"⁽⁸⁵⁾، أشار ممثل المكسيك إلى أن وفد بلده يتطلع، في ضوء اتخاذ القرار 262/76 مؤخرا، إلى عقد اجتماع للجمعية العامة، فضلا عن التقرير الخاص الذي سيعده المجلس، لكي تستمع أعلى هيئة دولية إلى مناقشة أولئك الأعضاء الدائمين للمسألة وتتخذ القرارات التي تراها مناسبة⁽⁸⁶⁾. وأعربت ممثلة أيرلندا عن تطلع مماثل إلى أن يصدر مجلس الأمن بسرعة تقريرا خاصا، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق. وقالت ممثلة النرويج إن وفد بلدها يدرك أن الجمعية العامة، وفقا لقرارها 262/76 الذي اتخذ بتوافق الآراء، ستتداول بشأن هذه المسألة تمشيا مع مسؤولياتها فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وأضافت أن النرويج تتوقع أن يلتزم المجلس بأحكام القرار الذي يدعو إلى تقديم تقرير خاص عن المسألة لكي تنظر فيه الجمعية. وفي 8 تموز/يوليه، وعقب التصويت السلبي للاتحاد الروسي على مشروع قرار بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁸⁷⁾، أشار ممثل المكسيك إلى أن الجمعية يمكن أن تنتقل الآن إلى مناقشة استخدام حق النقض عملا بالقرار 262/76، الذي طلب وفد بلده إلى الرئاسة أن تعد تقريرا خاصا بشأنه⁽⁸⁸⁾.

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توطيد علاقاته مع مختلف الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

خلال عام 2022، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وأدلى نائب رئيس اللجنة ببيانات في أربع جلسات للمجلس بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين⁽⁸⁹⁾. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في جلسة للجنة⁽⁹⁰⁾.

(84) انظر S/2022/752.

(85) S/2022/431.

(86) انظر S/PV.9048.

(87) S/2022/538.

(88) انظر S/PV.9087.

(89) انظر S/PV.8950 (Resumption 1) و S/PV.9021 (Resumption 1) و S/PV.9099 (Resumption 1) و S/PV.9174 (Resumption 1).

(90) انظر A/AC.183/PV.409.

مجلس حقوق الإنسان

تضمن أحد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان. ففي القرار 2654 (2022) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر، رحب المجلس بالتفاعل بين المغرب والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين⁽⁹¹⁾.

وتم تناول العلاقات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان أيضا خلال جلسات المجلس. وفي مناقشة مفتوحة جرت في 18 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" والبند الفرعي المعنون "حماية المشاركة: معالجة استهداف المرأة في عمليات السلام والأمن"، أعرب ممثل إيطاليا عن أمله في أن تساعد زيادة التعاون بين المجلسين بشكل حاسم في منع العنف الموجه ضد المرأة والتأكد من أنه يمكن للمرأة أن تؤدي دورا كاملا في عمليات السلام والأمن⁽⁹²⁾. وفي جلسة عُقدت في 13 نيسان/أبريل في إطار البند نفسه والبند الفرعيين المعنوين "المساءلة كوقاية" و "إنهاء دورات العنف الجنسي في حالات النزاع"، أكد ممثل ماليزيا أن بلده يرى أن هناك مزايا في توسيع نطاق التواصل والتنسيق بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بغية ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف ضد النساء والأطفال⁽⁹³⁾.

وفي المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودة في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، شجع ممثل جمهورية كوريا المجلس على مواصلة تعزيز تفاعله ومشاركته مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، بما فيها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان⁽⁹⁴⁾. بيد أنه في الجلسة نفسها، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية على أهمية احترام الولايات الفردية، مضيفا أنه ينبغي للمجلس ألا يتجاوز حدود ولايته وألا يتعدى على ولايات هيئات الأمم المتحدة الأخرى كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان⁽⁹⁵⁾.

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، في مناقشة مفتوحة عقدت في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" والبند الفرعي المعنون "إدماج بناء القدرة على الصمود الفعال في عمليات السلام من أجل سلام مستدام"، ذكرت ممثلة النرويج أنه لا توجد طريقة لمنع نشوب النزاعات أفضل من حماية حقوق الإنسان⁽⁹⁶⁾. وشددت على الحاجة إلى مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن وعملياته لحفظ السلام، إلى جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير الانخراط والمنع مبكرا.

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

في عام 2022، لم يشير مجلس الأمن إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في أي من قراراته. غير أن ممثل الاتحاد الروسي أعرب في 6 أيلول/سبتمبر، في جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" بشأن سلامة قوات حفظ السلام، عن اعتقاده بأنه ينبغي تحديد المحاور الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في شكل حكومي دولي⁽⁹⁷⁾. وأضاف أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة تشكل في هذا الصدد منبرا فريدا تتاح فيه الفرصة لأغلبية الدول الأعضاء في المنظمة، بما فيها البلدان المساهمة بقوات والدول المضيفة، لوضع نهج مشتركة إزاء معايير

(91) القرار 2654 (2022)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(92) انظر S/PV.8949.

(93) انظر (S/PV.9016 (Resumption 1)).

(94) انظر S/PV.9079.

(95) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

(96) انظر S/PV.9181.

(97) انظر S/PV.9123.

أنشطة حفظ السلام التي ينبغي أن تسترشد بها الأمانة العامة والبعثات في الميدان. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، وخلال تعليق للتصويت بعد اتخاذ قرار يتعلق بالصحة العقلية لأفراد حفظ السلام وموظفي عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة⁽⁹⁸⁾، أوضح الممثل نفسه أنه على الرغم من تأييد بلده للقرار، فإنه يرى أنه جرى انتهاك مبدأ تقسيم العمل، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند طرح المبادرات، أن تأخذ في الحسبان صلاحيات الأجهزة الرئيسية على النحو الوارد في الميثاق⁽⁹⁹⁾. وشدد على أنه يوجد منبر متخصص لمناقشة المسائل العامة لحفظ السلام، هو اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وهي المكان الذي تجتمع فيه جميع الأطراف المهمة، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وخبراء الأمانة العامة، لإجراء استعراض شامل لجميع الجوانب المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وبالمثل، أعربت ممثلة الهند، التي صوتت أيضاً لصالح القرار، عن اعتقادها بأن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة وأنها ما فتئت تولي الاعتبار الواجب لمسألة الصحة العقلية لموظفي الأمم المتحدة في عمليات السلام. وأضافت أنه، نتيجة لذلك، حدث تحسن مستمر في السنوات الأخيرة. وأعربت عن أملها في أن تعالج الدورات المقبلة المتعلقة بمسألة الصحة العقلية وسلامة موظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام بطريقة منهجية وشاملة ومن خلال جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية والمكلفة.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

مقررات الجمعية العامة المتعلقة بعلاقاتها مع مجلس الأمن

أشارت الجمعية العامة كذلك إلى علاقاتها مع المجلس في عدة مقررات أخرى. فقد قررت الجمعية العامة، بمقررها 572/76 المتخذ في 12 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن"، أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس⁽¹⁰⁰⁾. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها السابعة والسبعين، بالاستناد إلى الجلسات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها السادسة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 16 أيار/مايو 2022 الموجهة من الرئيستين المشاركتين، وإلى الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر المنقحة التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عُُممت في 19 أيار/مايو، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في 31 تموز/يوليه 2015.

وبشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، اتخذت الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر القرار 77/227، الذي أعادت فيه تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيرة في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد⁽¹⁰¹⁾.

(98) القرار 2668 (2022).

(99) انظر S/PV.9229.

(100) انظر مقرر الجمعية العامة 572/76.

(101) قرار الجمعية العامة 77/227، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، أعربت الجمعية العامة، في قرارها 77/230 المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر، عن تأييدها المستمر للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ورحبت بتقاريرها، وكررت تأكيد قرارها إحالة تلك التقارير إلى مجلس الأمن⁽¹⁰²⁾.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاته مع الجمعية العامة

تضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عام 2022 إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه، كما هو مبين في الجدولين 7 و 8.

الجدول 7

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي (البند المواضيعي)، في عام 2022

القرار وتاريخه	الحكم
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	
القرار 2664 (2022) 9 كانون الأول/ديسمبر	وإذ يشجع الأمم المتحدة على الاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بدور نشط في تنسيق الأنشطة الإنسانية في الحالات التي تنطبق فيها جزاءاته، وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ الواردة في قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وإذ يلاحظ أن القصد من هذا القرار هو توفير الوضوح بغية ضمان استمرار الأنشطة الإنسانية في المستقبل (الفقرة التاسعة من الديباجة)
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكّمين الجنائيين	
القرار 2637 (2022) 22 حزيران/يونيه	وإذ يشير إلى الحاجة الشديدة لأن تتعاون الدول مع الآلية من أجل توقيف وتسليم من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994، وإذ يشير أيضا في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة 273/74 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2020 (الفقرة السادسة من الديباجة)

الجدول 8

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي (البند التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها)، في عام 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2659 (2022) 14 تشرين الثاني/نوفمبر	يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنتظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلِّفَتْ بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (الفقرة 45)
الحالة في مالي	
القرار 2640 (2022) 29 حزيران/يونيه	يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنتظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية (الفقرة 53)

(102) قرار الجمعية العامة 77/230، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار 2628 (2022) 31 آذار/مارس	يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع إلى أن تتيح تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الصومال وتيسرها، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية (الفقرة الرابعة من الديباجة)
انظر أيضا القرار 2657 (2022)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والقرار 2662 (2022)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة	

مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاته مع الجمعية العامة

في عام 2022، واصل أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في الجلسات تتأول تنسيق المجلس مع الجمعية العامة وتفاعله معها. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، وفي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التوجه الجديد لإصلاح تعددية الأطراف"، استمع فيها أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، ناقش أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين العلاقة بين المجلس والجمعية (انظر الحالة 4).

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في 14 كانون الأول/ديسمبر، بمبادرة من الهند التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽¹⁰³⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف"⁽¹⁰⁴⁾. وخلال المناقشة المفتوحة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة⁽¹⁰⁵⁾.

وأشار الأمين العام إلى دعوات الدول الأعضاء إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة في إطار تعددية الأطراف بعد إصلاحها، فذكر أن الجمعية العامة أظهرت أنها تقوم بدور قيم وأنها اتخذت العديد من القرارات الهامة خلال العام، ولا سيما بشأن الحرب في أوكرانيا، والحق في بيئة صحية، واستخدام حق النقض من قبل أعضاء المجلس. وأكد رئيس الجمعية العامة أن تعددية الأطراف يمكن أن تعمل، ولكن يجب أن تعمل بشكل أفضل. وأضاف أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة البالغ عددها 193 دولة قد وضعت ثقتها في أعضاء المجلس الخمسة عشر، وأنها تتوقع من كل عضو في المجلس أن يعمل من أجل خير الجميع وأن يتمسك بالميثاق. وذكر كذلك أن التعاون بين الهيئات والأجهزة والعمليات أمر منطقي، وسلط الضوء على ما يسمى بمبادرة حق النقض باعتبارها فتحت بابا مهما لشكل جديد من أشكال التعاون والمساءلة. وأشار في هذا السياق إلى أن الجمعية باتت ملزمة باتخاذ إجراء عند عرقلة اتخاذ قرار من جانب المجلس.

وأبرز العديد من المشاركين أهمية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس والجمعية العامة. وشدد ممثل ألبانيا على أن الرد الحاسم للجمعية العامة على العدوان في أوكرانيا، في مواجهة مجلس مشلول بسبب تضارب صارخ في المصالح، إلى جانب مبادرة حق النقض، قد أكد ضرورة هذا التعاون المعزز بين الجهازين وأسهم في تنشيط الجمعية وتمكينها، وكشف في الوقت نفسه عن ضرورة تحسين أداء المجلس وقدرته على اتخاذ إجراءات والحفاظ على مصداقيته والعمل باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة. وأكدت ممثلة النرويج على أن المجلس يجب أن يكون أكثر ارتباطا ببقية النظام المتعدد الأطراف،

(103) عُمت مذكرة مفاهيمية برسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/880).

(104) انظر S/PV.9220 (Resumption 1) و S/PV.9220.

(105) انظر S/PV.9220.

ورحبت بالدور الحيوي الذي اضطلعت به الجمعية في هذا العام من خلال الاتحاد من أجل السلام ومن خلال اعتماد مبادرة حق النقض وتنفيذها بنجاح. وشدد ممثل بنغلاديش على أهمية سد الفجوة في السلطة بين الجمعية والمجلس كمسألة ذات أولوية وأعرب عن تأييده للمبادرة الرامية إلى ضمان التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزته الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁰⁶⁾. وذكر في هذا الصدد أنه يجب تحسين التفاعل مع مجلس الأمن. وشدد ممثل تايلند على أنه من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتمثلة في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وتعزيز التنمية والنمو المستدامين، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان العالمية وتجاهلها، من الضروري للغاية أن تعمل الأمم المتحدة على نطاق المنظمات وبصورة غير انعزالية، وأن تربط عمل مجلس الأمن بعمل الهيئات والوكالات الأخرى داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة.

وخلال المناقشة، رحب العديد من المشاركين باتخاذ قرار الجمعية العامة 262/76 في 26 نيسان/أبريل. وأوضح بعض المتحدثين كيف أدى اتخاذ القرار إلى تغيير الديناميات بين المجلس والجمعية. وذكر ممثل سويسرا أن قرار الجمعية العامة 262/76 يعزز التكامل بين هيئات الأمم المتحدة في حال أعاق استخدام حق النقض اتخاذ إجراءات. وشدد ممثل سغافورة على أن وجود نظام قوي متعدد الأطراف يتطلب تعزيز دور الجمعية العامة، وأشار إلى أن الجمعية أظهرت بوضوح أن لديها القدرة والإرادة على التصرف عندما يكون المجلس غير قادر على اتخاذ قرارات أو غير راغب في اتخاذها. وأضاف، في هذا الصدد، أن اتخاذ قرار الجمعية العامة 262/76، الذي نص على أن تجتمع الجمعية كلما استخدم حق النقض في مجلس الأمن، هو قرار هام. وسلط ممثل إستونيا الضوء أيضا على أهمية القرار، ذاكرا أنه مكن الجمعية العامة من اتخاذ موقف أكثر نشاطا بشأن قضايا السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يصاب فيها مجلس الأمن بالشلل، فضلا عن زيادة مساءلة المجلس وشفافيته. وشدد ممثل إكوادور على ضرورة تعزيز تأزر المجلس مع كل كيان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، وأضاف أن القرار 262/76 قد أنعش تفاعلات جهود الجمعية في ذلك المجال بتمكينها من إجراء مناقشة بين الدول الأعضاء كل مرة يستخدم فيها حق النقض في المجلس. وأعربت ممثلة مالطة عن اعتقادها بأن الآلية الجديدة المنشأة بموجب القرار 262/76 تعزز الصلة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وتجلب مزيدا من الشفافية والمساءلة والأهمية لعموم أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام حق النقض. وبالمثل، أشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن اعتماد ولاية دائمة لإجراء مناقشة في الجمعية العامة عند استخدام حق النقض في المجلس قد أسهم في الجهود الرامية إلى تنشيط الجمعية العامة وتمكينها، مما يكفل ألا يخرس صوت الأمم المتحدة عندما يصل المجلس إلى طريق مسدود، وهو موقف أيده ممثل لاتفيا. وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن قرار الجمعية العامة هو تدبير رئيسي لإعادة تقويم التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة وحافز لتمكين الجمعية من الاستفادة الكاملة من السلطة التي أناطها بها الميثاق والتدخل عندما يعجز المجلس عن التصرف.

ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 65 [من الميثاق]

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي عام 2022، لم تتضمن قرارات المجلس أي إشارات إلى العلاقات

مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا إلى المادة 65. ويغطي القسم الفرعي ألف بالتالي مداولات مجلس الأمن بشأن علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويغطي القسم الفرعي باء رسائل المجلس المتصلة بعلاقاته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ألف - المناقشات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في جلسات المجلس إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك إشارة صريحة إلى المادة 65 من الميثاق⁽¹⁰⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في جلساته التفاعل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق البنود التي تخص مناطق بعينها والبنود المواضيعية.

المناقشات المتعلقة بالبنود التي تخص بلداناً أو مناطق بعينها

في جلسة عُقدت في 18 شباط/فبراير، في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، ذكر ممثل البرازيل أن هاييتي بحاجة إلى أن تكسر طوق الفقر والجريمة والعنف السياسي، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال استراتيجية على نطاق المنظومة تتيح تعزيز التعاون بين المجلس وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة أساساً عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁰⁸⁾. واقترح استكشاف آليات لتعزيز التعاون والتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع لجنة بناء السلام⁽¹⁰⁹⁾. وفي جلسة عُقدت في 16 حزيران/يونيه في إطار نفس البند، شجع ممثل البرازيل تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وفي جلسة عُقدت في 21 كانون الأول/ديسمبر، في إطار البند نفسه أيضاً، أكدت ممثلة الإمارات العربية المتحدة على الحاجة لإحراز تقدم على الصعيد السياسي لوضع هاييتي على مسار السلام وتحسين الأوضاع الإنسانية والاقتصادية والأمنية في البلد، بما في ذلك من خلال العمل عن كثب مع الجهات الفاعلة الأخرى في جميع الجهود المبذولة⁽¹¹⁰⁾. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الجماعة الكاريبية والفريق الاستشاري المخصص لهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اضطلعوا بدور حاسم في تعزيز التنمية والاستقرار في هاييتي وضمان وجود دعم إقليمي ودولي متنسق ومستدام. وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس ممثل كندا، متحدثاً باسم الفريق الاستشاري المخصص لهاييتي، عن أنشطة الفريق الاستشاري منذ بداية الأزمة المتعددة الأوجه في هاييتي في أعقاب اغتيال رئيسها جوفينيل موبيز في الصيف السابق. وشدد على أنه بينما يدرك الفريق الاستشاري أنه ليس له ولاية محددة بشأن السلام، فإن الترابط بين السلام والأمن والنمو الاقتصادي والتنمية هو مع ذلك شيء حقيقي. وأشار إلى أن الفريق الاستشاري ملتزم بمعالجة الأمن كشرط مسبق للتنمية الديمقراطية والتضامن السياسي.

وبالإضافة إلى ذلك، وخلال مناقشة مفتوحة جرت في 9 آب/أغسطس فيما يتصل بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، ذكر ممثل تايلند أن بلده، بوصفه عضواً في لجنة بناء السلام، سيواصل الاضطلاع بدوره في دعم المساعي على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل أفريقيا، بسبل منها التشجيع على إجراء مزيد من المشاورات والتنسيق بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تعبئة المساعدة والموارد في مجال بناء القدرات على نحو أفضل لدعم البلدان الأفريقية في حالات النزاع⁽¹¹¹⁾.

(107) انظر S/PV.9079 (باكستان).

(108) انظر S/PV.8969.

(109) انظر S/PV.9066.

(110) انظر S/PV.9233.

(111) انظر S/PV.9106 (Resumption 1).

المناقشات المتعلقة بالبند المواضيعية

في مناقشة مفتوحة جرت في 8 آذار/مارس، في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" والبند الفرعي المعنون "إدماج المرأة ومشاركتها اقتصاديا كسبيل لبناء السلام"، أكدت ممثلة سويسرا على ضرورة تكثيف أوجه التآزر بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام⁽¹¹²⁾.

وخلال مناقشة مفتوحة جرت في 28 حزيران/يونيه، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، بشأن أساليب عمل المجلس⁽¹¹³⁾، اقترح ممثل الصين أن يستمع مجلس الأمن إلى الآراء الواسعة النطاق في سياق عمله، وأن يأخذ شواغل الدول والمنظمات الإقليمية على محمل الجد وأن يسعى جاهدا إلى العمل بمزيد من التنسيق والتآزر مع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وشدد ممثل تايلند على أنه، بالنظر إلى الروابط القوية بين مختلف الأزمات العالمية التي تؤثر على البشرية، والعلاقة المتأصلة بين السلام والتنمية والحكم في معظم حالات النزاع، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يعمل المجلس على زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل مع بقية أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وأضاف أنه يمكن لهذا التفاعل أن يعزز ويكمل بعضه بعضا، وينبغي أن يكون موافقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأكد ممثل باكستان أنه ينبغي أيضا جعل علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي متفقة مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة. وذكر بأن المادة 65 من الميثاق تنص على أنه "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك". وأضاف أنه من النادر أن يُطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع بذلك الدور، وأشار إلى أنه باستثناء إنشاء لجنة بناء السلام لم يُبدل أي جهد جاد لتطوير ممارسة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى العمل مع مجلس الأمن في مجالات وبشأن مسائل تتقاطع فيها ولايتها.

وخلال مناقشة مفتوحة جرت في 14 كانون الأول/ديسمبر، في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التوجه الجديد لإصلاح تعددية الأطراف"، أشار ممثل المكسيك إلى أنه على الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بالتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، فإن منظومة الأمم المتحدة ككل لها تأثير مباشر وغير مباشر على صون السلام⁽¹¹⁴⁾. وأضاف أن نجاح المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للولاية المنوطة به يتوقف إلى حد كبير لا على عدم إساءة استخدام الدول الأعضاء فيه لحق النقض فحسب، بل أيضا على نجاح كل جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى في الوفاء بولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد ممثل باكستان على أنه في عالم يتسم بالتعقيد يواجه تهديدات وتحديات متعددة، فإن من الأهمية بمكان تمكين جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واستخدامها بكفاءة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد ممثل بنغلاديش أن بلده يؤيد المبادرة الرامية إلى ضمان التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزته الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مضيفا أنه يجب أيضا تحسين التفاعل مع مجلس الأمن⁽¹¹⁵⁾. وشدد ممثل تايلند على أنه من أجل الاضطلاع بفعالية وبطريقة متكاملة وشاملة بثالوث الأهداف الاستراتيجية الرئيسية - أي صون السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وتعزيز التنمية المستدامة والنمو ومنع انتهاك حقوق الإنسان العالمية وإساءة استغلالها وتجاهلها - مع تعزيز الأمن البشري للجميع، من الضروري للغاية أن تعمل الأمم المتحدة على نطاق المنظمات وبصورة غير انعزالية، وأن تربط عمل مجلس الأمن بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الرئيسية والهيئات والوكالات الأخرى داخل المنظمة.

(112) انظر S/PV.8989.

(113) انظر S/PV.9079.

(114) انظر S/PV.9220.

(115) انظر S/PV.9220 (Resumption 1).

باء - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لم تتضمن رسائل المجلس إشارات إلى علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، في 12 تموز/يوليه، أحال ممثل كندا، بصفته رئيساً للفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى رئيس مجلس الأمن بياناً باسم الفريق الاستشاري يدعو فيه مجلس الأمن إلى أن يجدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لمدة 12 شهراً⁽¹¹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، في 14 كانون الأول/ديسمبر، أبلغ ممثل كينيا الرئيس أن كينيا تنوي عقد اجتماع بصيغة آريا في موضوع "الانتقال من النزاع الذي طال أمده والهشاشة إلى السلام من خلال التنمية المستدامة"، تكون فيه نائبة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين مقدمي الإحاطات⁽¹¹⁷⁾.

ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة 94 [من الميثاق]

- 1 - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- 2 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 96 [من الميثاق]

- 1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- 2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة 96 من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير احتياطية يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم المجلس أي توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، كما لم يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

وتمشيا مع الممارسة السابقة، دُعي رئيس محكمة العدل الدولية، في عام 2022، للمشاركة في جلسة خاصة للمجلس، عقدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند المعنون "إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية"⁽¹¹⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، شارك رئيس المحكمة في مناقشة مفتوحة للمجلس جرت في 2 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي

(116) S/2022/552، المرفق.

(117) انظر S/2022/949.

(118) انظر S/PV.9166.

المعنون "تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹¹⁹⁾. ويغطي القسم الأول-هـ انتخاب مجلس الأمن والجمعية العامة بصورة متزامنة عضوا في المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين 94 أو 96 من الميثاق في قرارات المجلس.

ويغطي القسم الفرعي ألف المناقشات التي جرت بين أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة من التقرير بشأن العلاقات بين المجلس والمحكمة. ويغطي القسم الفرعي باء رسائل المجلس المتصلة بالعلاقة بين الجهازين.

ألف - المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض المجلس، وردت إشارة في مداوات المجلس إلى دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالعلاقة بين المجلس والمحكمة، بما في ذلك إشارة صريحة واحدة إلى المادة 94 من الميثاق. وفي جلسة معقودة في 17 آذار/مارس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، شجع ممثل أوكرانيا أعضاء المجلس على ممارسة واجبهم المتوخى في المادة 94 (2) من الميثاق، لتقديم توصيات أو البت في التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم امتثال روسيا للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الحكم الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بإدعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹²⁰⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، في اجتماع عقد في 25 أيار/مايو في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أكدت ممثلة بنغلاديش، في إشارة إلى القرار 2601 (2021) بشأن "حماية الحماة"، أنه رغم الأهمية الأساسية لتعزيز المؤسسات القضائية الوطنية في البلدان المضيفة، ينبغي للمجلس أيضا أن يدعم آليات المساواة الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، لكي يبعث بالرسالة الصحيحة إلى الجناة⁽¹²¹⁾.

وفي 2 حزيران/يونيه، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز المساواة والعدالة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹²²⁾، حيث كان رئيس محكمة العدل الدولية أحد مقدمي الإحاطات. وخلال المناقشة، حض ممثل أيرلندا جميع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة أعضاء المجلس، على قبول الولاية القضائية الجبرية للمحكمة، ودعا المجلس إلى تعزيز تعاونه مع المحكمة⁽¹²³⁾. وذكرت ممثلة النرويج، في معرض تأكيدها على الدور الهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستنكارها للأزمة الصارخة على تجاهل أحكام المحكمة، أن أعضاء المجلس يتحملون مسؤولية خاصة في بذل كل ما في وسعهم لضمان التزام الأطراف بإخلاص بالقرارات الملزمة التي تصدرها المحكمة. وشدد ممثل النمسا، باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، على أن المجلس يجب أن يتخذ إجراء واضحا وحاسما لوقف انتهاكات القانون الدولي التي تهدد السلام والأمن الدوليين إذا كان الانتهاك مستمرا، بسبل منها إنفاذ أحكام المحكمة، وكفالة مساءلة الدول والأفراد⁽¹²⁴⁾. واقترح ممثل الفلبين أن تنظر الدول الأعضاء في زيادة الاستفادة من قدرة مجلس الأمن على تقصي الحقائق، وفقا للميثاق، مضيفا أنه يجوز للمجلس أيضا أن يطلب فتاوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطته، بما في ذلك المسألة الراهنة المتمثلة في إضفاء الطابع المؤسسي على المبادئ القانونية الدولية للمساءلة وآليات المساواة ذات الصلة بغية إحداث أثر عمليا.

(119) انظر S/PV.9052 (Resumption 1) و S/PV.9052.

(120) انظر S/PV.8998.

(121) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(122) انظر S/PV.9052 (Resumption 1) و S/PV.9052.

(123) انظر S/PV.9052.

(124) انظر S/PV.9052 (Resumption 1).

وفي جلسة عقدت في 22 آب/أغسطس في إطار البند نفسه وحول موضوع تعزيز الأمن المشترك من خلال الحوار والتعاون، ذكر ممثل المكسيك أنه يجب على الأمم المتحدة تعزيز التنسيق بين أجهزتها الرئيسية من أجل القيام بجهود دبلوماسية حقيقية وفعالة⁽¹²⁵⁾. وأضاف أن التعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، أمر ضروري.

باء - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تبادل الرسائل⁽¹²⁶⁾ مع الأمين العام واستلام تقاريره⁽¹²⁷⁾ بشأن التقدم الذي أحرزته لجنة الكامبيون ونيجيريا المختلطة المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن المنازعة بين البلدين المتعلقة بالحدود البرية والبحرية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام، عملاً بالفقرة 2 من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يشير باتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹²⁸⁾.

(125) انظر S/PV.9112.

(126) S/2022/832 و S/2022/833.

(127) انظر S/2022/521 و S/2022/1019.

(128) S/2022/246، المرفق.

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

425	 ملاحظة استهلالية
426	 أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24
426	 ملاحظة
426	 ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 24
427	 باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 24
435	 جيم - الرسائل التي تستشهد بالمادة 24
436	 ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25
437	 ملاحظة
437	 ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 25
437	 باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 25
440	 جيم - الرسائل التي تستشهد بالمادة 25
441	 ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26
441	 ملاحظة

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاته، على نحو ما نصّت عليها المواد 24 و 25 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام. ويُعرض في كل قسم من الأقسام الثلاثة ما تضمنته قرارات المجلس وجلساته ورسائله خلال عام 2022 من إشارات صريحة وضمنية إلى هذه المواد. وتقدم دراسات الحالات الفردية الواردة في القسمين الأول والثاني لمحة عن مناسبات بعينها نوقشت فيها المادتان 24 و 25، على التوالي، في جلسات المجلس، أو توضح، على أي نحو آخر، كيفية تطبيق المجلس لأحكام المادتين أو تفسيره لها. واتساقاً مع الملاحق السابقة، لا يتضمن القسم الثالث أي دراسة حالة فردية، حيث لم تكن هناك أمثلة لمناقشات مواضيعية بشأن المادة 26 في عام 2022.

وعلى النحو المبين في القسم الأول، لم يورد المجلس في قراراته خلال عام 2022 أي إشارة صريحة إلى المادة 24 من الميثاق، ولكنه أشار بدلاً من ذلك إلى "مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين" في ستة قرارات اتخذها في بنود خاصة ببلدان بعينها وبنود مواضيعية. واستشهد صراحةً بالمادة 24 في 13 حالة في سبع جلسات عقدها المجلس في إطار بنود مواضيعية وبنود خاصة ببلدان بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس ومشاركون آخرون في الجلسات مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من المواضيع. وجرت أبرز المداولات في إطار البنود المواضيعية، ومنها البند "صون السلام والأمن الدوليين"، والبند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، والبند "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، وكذلك في إطار البنود الخاصة ببلدان بعينها فيما يتصل بأوكرانيا. وتضمنت ست رسائل للمجلس أيضاً إشارات صريحة إلى المادة 24.

وعلى النحو المبين في القسم الثاني، أشار المجلس صراحةً في عام 2022 إلى المادة 25 من الميثاق في قرار واحد اتخذته في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". واستشهد بالمادة 25 صراحةً أيضاً في ثماني مرات خلال جلسات عقدها المجلس في إطار بنود مواضيعية. وتم التطرق باستفاضة إلى مسألة التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، وذلك خلال جلسات عُقدت في إطار البندين المعنوين "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، في حين جرت أبرز المداولات في إطار البندين المعنوين "حماية المدنيين في النزاع المسلح" و "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت ثلاث رسائل للمجلس إشارات صريحة إلى المادة 25.

وعلى النحو المبين في القسم الثالث، لم يشر المجلس في عام 2022 في أي من قراراته إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح عملاً بالمادة 26 من الميثاق. غير أن أحد المتكلمين في جلسة من جلسات المجلس أشار مرتين صراحةً إلى المادة 26. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى هذه المادة ضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2022.

أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24

المادة 24 [من الميثاق]

- 1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- 2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- 3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فالقسم الفرعي ألف يتناول القرارات التي اتخذت في عام 2022 وترد فيها إشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بمقتضى المادة 24. ويتضمن القسم الفرعي باء فصلاً للإشارات الصريحة والضمنية إلى المادة 24 التي وردت في المناقشات خلال جلسات المجلس. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في رسائل المجلس من إشارات صريحة إلى المادة 24. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير صراحةً إلى المادة 24 من الميثاق. واتساقاً مع الممارسة الحديثة، أشار المجلس، في القرارات التي اتخذها في عام 2022، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عند اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات. واستشهد بأحكام هذه المادة صراحةً أيضاً في عدة حالات خلال جلسات المجلس، لا سيما فيما يتصل بالبنود المتعلقة بأوكرانيا، وصون السلام والأمن الدوليين، وأساليب عمل المجلس، والحالة في الشرق الأوسط. وقد وردت أيضاً إشارات صريحة إلى المادة 24 في ست مراسلات للمجلس في عام 2022، وترد أدناه مزيد من التفاصيل بشأنها.

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 24

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس أي إشارة صريحة في قراراته إلى المادة 24 من الميثاق. وبدلاً من ذلك، أشار في أربعة قرارات وبيانين رئيسيين إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عند اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات. ووردت إشارات ضمنية إلى المادة 24 أساساً في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولى من البيانين الرئيسيين، وذلك فيما يتعلق ببنود خاصة ببلدان بعينها وبنود مواضيعية مدرجة في جدول أعمال المجلس.

القرارات

في عام 2022، استشهد المجلس ضمناً بالمادة 24 في أربعة قرارات، أكد فيها مجدداً أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عند اتخاذ طائفة من الإجراءات، أو ذكر بذلك أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. وتعلق أحد القرارات بأوكرانيا، واتخذ قراراً بشأن ليبيا، تصرف فيهما المجلس صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق، في إطار البندين المعنونين "الحالة في ليبيا" و "صون السلام والأمن الدوليين"، في حين اتخذ قرار واحد في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" فيما يتعلق بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لأفراد عمليات السلام. وترد في الجدول أدناه معلومات إضافية عن هذه القرارات.

(1) يتناول القسم الأول-واو من الجزء الرابع المادة 24 (3)، التي تعين بموجبها على المجلس أن يرفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

البيانات الرئاسية

خلال السنة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس بيانين رئاسيين وردت فيهما إشارات ضمنية إلى المادة 24 من الميثاق وأكد فيهما المجلس مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتعلق البيانان ببندين يتصلان بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين وبدور الاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة، على التوالي. ويرد في الجدول أدناه مزيد من التفاصيل عن البيانين.

القرارات التي ترد فيها إشارات ضمنية إلى المادة 24 (1) من الميثاق، 2022

القرار وتاريخه	الفقرة	البند	البند الفرعي
القرار 2623 (2022) 27 شباط/فبراير	الفقرة الثانية من الديباجة	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	
S/PRST/2022/1 23 آذار/مارس	الفقرة الأولى	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	جامعة الدول العربية
القرار 2635 (2022) 3 حزيران/يونيه	الفقرة الخامسة من الديباجة	الحالة في ليبيا	
S/PRST/2022/5 12 تموز/يوليه	الفقرة الأولى	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الدور الرئيسي للاتصالات الاستراتيجية في حفظ السلام بكفاءة
القرار 2652 (2022) 29 أيلول/سبتمبر	الفقرة الرابعة من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2598 (2021) (S/2022/655)
القرار 2668 (2022) 21 كانون الأول/ديسمبر	الفقرة الأولى من الديباجة	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 24

خلال الفترة قيد الاستعراض، استُشهد بالمادة 24 من الميثاق صراحةً وضمنياً في العديد من جلسات المجلس. وأشار المتكلمون إلى المادة 24 في 13 إشارة صريحة في سبع جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"،⁽²⁾ و "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"،⁽³⁾ و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴⁾، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽⁵⁾، و "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁶⁾، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁷⁾.

وتوضح دراسات الحالات الإفرادية التالية طبيعة بعض المسائل التي نوقشت في عام 2022 فيما يتعلق بتفسير مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة 24 من الميثاق. وتتضمن تلك الحالات المناقشات التي أجريت فيما

(2) انظر S/PV.8968 (أوكرانيا).

(3) انظر S/PV.8970 (أوكرانيا).

(4) انظر S/PV.9052 (البرازيل)؛ و S/PV.9052 (Resumption 1) (باكستان وسيراليون)؛ و S/PV.9220 (المكسيك).

(5) انظر S/PV.9079 (إكوادور وكوبا)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (الجزائر والسودان).

(6) انظر S/PV.9097 (المملكة المتحدة).

(7) انظر S/PV.9127 (المكسيك).

يتعلق بالبند ذات الصلة بأوكرانيا (الحالة 1)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالتان 2 و 5)، وأساليب عمل المجلس (الحالة 3)، وتغير المناخ في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (الحالة 4).

الحالة 1

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في 27 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"،⁽⁸⁾ واتخذ فيها القرار 2623 (2022).⁽⁹⁾ وبموجب هذا القرار، وأخذاً في الاعتبار أن عدم إجماع أعضاء المجلس الدائمين في الجلسة 8979 قد حال دون ممارسته لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، قرر المجلس عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/8979.

وتداول أعضاء المجلس، في تعليل تصويتهم، بشأن المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل فرنسا إلى أن بلده سيبقى على أهبة الاستعداد داخل المجلس لضمان أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁰⁾. وأكد ممثل أيرلندا أن المجلس فشل في ممارسة مسؤوليته وأصبح عاجزاً عن القيام بذلك بسبب استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض، وهو ما يقوض شرعية المجلس. وبالمثل، أعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن المجلس لم يتمكن من الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في 25 شباط/فبراير نتيجة لممارسة حق النقض. وأشارت ممثلة النرويج أيضاً إلى أن المجلس قد أخفق في الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، حيث فشل رده على انتهاك السلم والعمل العدواني بسبب حق النقض الذي مارسه المعتدي ذاته. وفي السياق ذاته، أكد ممثل غانا أن المجلس لم يتمكن، بسبب ممارسة حق النقض، من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن العمل بشأن تهديد واقع على السلام والأمن الدوليين في أعقاب عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا.

وذكر ممثل البرازيل أن إلحاح الحالة قد أقتنع وفد بلده بضرورة ضم صوت الجمعية العامة إلى صوت المجلس في البحث عن حلول للأزمة في أوكرانيا وحولها. غير أن ذلك لا ينتقص بأي حال من الأحوال من إيمان وفد بلده الراسخ بأن المجلس، بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لم يستغفد بعدُ الصكوك والآليات المتاحة له للمساهمة في التوصل إلى حل تفاوضي ودبلوماسي من أجل السلام.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي، تعليلاً لتصويته، إلى أن بلده صوت ضد القرار 2623 (2022) لأن مقدميه اقترحوا أن يسجل في المحضر أن المجلس غير قادر على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأضاف أنه ليس هناك أي تلميح في النص لأي محاولة لإيجاد حل بقاء في المجلس.

(8) انظر S/PV.8980.

(9) حصل مشروع القرار على 11 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) مقابل صوت واحد (الاتحاد الروسي)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند). ولمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرار والتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(10) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسمان 19 و 36.

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 2 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹¹⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ركزت على البند الفرعي المعنون "تعزيز المساواة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹²⁾. وفي تلك الجلسة، أورد المتكلمون أربع إشارات صريحة إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الإشارات الضمنية إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في سياق المساواة عن انتهاكات القانون الدولي.

وأشار أستاذ للقانون الدولي العام في جامعة أكسفورد في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز دور المجلس المتعلق بالمساواة، إلى أن المجلس لديه دور خاص، بالنظر إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين⁽¹³⁾.

وتناول أعضاء المجلس في المناقشة أيضاً المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. وذكر وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند أن المجلس، بالنظر إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، قد اتخذ عدة مرات في الماضي إجراءات للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وذكر ممثل البرازيل بالدور القيادي الذي أنيطته المادة 24 من الميثاق بالمجلس في صون السلام والأمن الدوليين، وأضاف أنه لا يمكن أن يتحقق السلام والأمن حيث يشعر مرتكبو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بالحرية في مواصلة ارتكاب الفظائع. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن حق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون يشكل عقبة أمام تحقيق هدف المجلس المتمثل في الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المكسيك، سيواصل، إلى جانب فرنسا، تعزيز مبادرته المشتركة ليلتزم الأعضاء الدائمون، على أساس طوعي، بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. وأشار ممثل الصين إلى أن السلام والعدالة هما ما تسعى البشرية جاهدة إلى التمسك به ويختص المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن تحقيقهما، ثم أعرب عن رأي مفاده أن عملية صون السلام وتحقيق العدالة عملية متعددة الجوانب ومشاركة بين التخصصات. والمساواة وسيلة هامة لإقامة العدالة، والدور الذي تؤديه في استعادة السلام وصورته يتجاوز الإفراط في التبسيط، لأنه يتوقف على ظروف وأوضاع محددة.

وتطرق غير الأعضاء في المجلس أيضاً إلى دور المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في سياق ضمان المساواة عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب في أوكرانيا. فأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن المجلس أصبح لديه منذ تموز/يوليه 2018 سلطة إحالة المسائل التي تنطوي على جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأكد أن تلك الأداة تنطوي على إمكانات هائلة لردع العدوان ودعم ولاية المجلس لصون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن رأي مفاده أنه، في هذا السياق، يمثل العدوان السافر على أوكرانيا حالة واضحة لكي يستخدم المجلس تلك الأداة. وذكر ممثل بولندا أن المجلس ينبغي أن يؤدي دوراً هاماً في عملية ضمان العدالة والمساواة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في أوكرانيا، وأضاف أن واجباً خاصاً داخل المجلس يقع على عاتق أعضائه الدائمين. وبينما يسعى المجلس إلى تحقيق الهدف الرئيسي للأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين، فإن لديه أيضاً سجلاً حافلاً في تعزيز العدالة والمساواة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

(11) غُصمت رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو (S/2022/418/Rev.1) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(12) انظر S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1). ولزيمد من المعلومات عن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر الجزء الأول، القسم 37.

(13) انظر S/PV.9052.

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، بمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر والتي تولى ممثلها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽¹⁴⁾، نظم المجلس مناقشة مفتوحة فيما يتعلق بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽¹⁵⁾. وخلال المناقشة، أورد المتكلمون أربع إشارات صريحة إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الإشارات الضمنية فيما يتعلق بالولاية الأساسية للمجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، والتحديات التي يواجهها في الاضطلاع بواجباته والتزامه بالتصرف باسم عامة أعضاء الأمم المتحدة.

وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن أي إصلاحات يجب أن تركز على زيادة حقيقية في فعالية وكفاءة تنفيذ المجلس لمهامه الأساسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁶⁾. وأكدت كذلك أن ممارسة فرادى الأعضاء الذين يستخدمون المجلس لأهداف منها توسيع نطاق جدول أعمال المجلس من خلال المسائل المحلية أو السياسية أو مسائل حقوق الإنسان أو المناخ أو غيرها من المسائل قد زادت في الآونة الأخيرة، إلا أن ذلك يتجاهل تماما أن المجلس لا يفترض فيه بموجب الميثاق أن يتناول تلك المواضيع فحسب، بل أيضا أنه لا يستطيع المساعدة في حل تلك المشاكل. وأشار ممثل الصين إلى أنه يجب على أعضاء المجلس أن يضعوا في اعتبارهم دائما أن جدول الأعمال الوحيد للمجلس هو جدول الأعمال المشترك لصون السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلا إنه مهما كانت التحديات التي يواجهها المجلس متنوعة ومعقدة، فإن الوقوف معا في تضامن ووحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين هو دائما مسؤولية المجلس الرئيسية. وقال إن المجلس شهد زيادة مطردة في عدد المسائل الناشئة وانتشارا مستمرا للمسائل الشاملة لعدة قطاعات، ومن الواضح أن بعضها يتجاوز ولايته الأساسية، وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يركز على المسائل الرئيسية الملحة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن يتجنب تناول مواضيع جديدة دون إيلاء الاعتبار الواجب. وشددت ممثلة فرنسا على أنه يتعين على المجلس أن يستعيد القدرة على اتخاذ القرارات، وهو دوره وولايته وفقا لما أسنده إليه الميثاق، وقد ذكرت بأن المجلس هيئة تنفيذية في المقام الأول، وليس منتدى للمناقشة. وأضافت قائلة إن المجلس يجب أن يكون قادرا على الاضطلاع بمسؤولياته ومعالجة الحالات التي قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين. ودعا ممثل كوبا المجلس إلى التقيد بولايته واحترام وظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. فالمجلس يجب أن يتوقف عن توسيع نطاق تفسيره للسلام والأمن الدوليين، وأن يكف عن التلاعب على أساس انتقائي بأساليب عمله وممارساته لتناسب المخططات السياسية والإمبريالية. وهو يرى أن هذه الاستراتيجيات تقوض دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، وتزيد من وطأة النزاعات والانقسامات، وتقوض العمل المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة فضلا عن مصداقيتها وشرعيتها. وأكدت ممثلة الأرجنتين أن الحوار مع الهيئات الأخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ضروري لتمكين المجلس من الاضطلاع بمهامه، وأشارت إلى أن مهمة المجلس هي صون السلام والأمن الدوليين وأن الأرجنتين لا تريد أن تراه يتناول على وظائف الهيئات الأخرى⁽¹⁷⁾. وأكد ممثل السودان أن إصلاح أساليب عمل المجلس بموجب المادة 24 من الميثاق يتطلب منه أن يقيّد بالمهام التي أناطها به الميثاق، مضيفا أن نظرة سريعة على قائمة المسائل المعروضة على المجلس تكشف أن جدول أعماله يتوسع بسرعة، مما يستلزم وقفة للتفكير وإجراء استعراض مجد.

وناقش عدد من المتكلمين التحديات التي يواجهها المجلس في الاضطلاع بمهامه ومدى إسهام أساليب عمل المجلس في قدرته على الوفاء بولايته. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن جميع أعضاء المجلس تقع على عاتقهم مسؤولية التمسك بالميثاق، وأضاف

(14) غمّت رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه (S/2022/499) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(15) انظر S/PV.9079 و (S/PV.9079 (Resumption 1)).

(16) انظر S/PV.9079.

(17) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

أن قرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، بشأن حق النقض، خطوة جديرة بالترحيب نحو كفالة الشفافية والمساءلة عندما يعرقل أحد أعضاء المجلس اتخاذ إجراء لصون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁸⁾. وأشار كذلك إلى أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان استخدام المجلس لوقته بفعالية، وهو ما يعني احترام ولاية المجلس وعدم استخدامه منبرا للدعاية والتضليل. وأشارت ممثلة سويسرا، متحدثة باسم 26 عضواً من أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن قدرة المجلس على الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تتعرض للاختبار بسبب عدم احترام الميثاق وعدم الامتثال للقانون الدولي. وفي معرض الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد عهدت إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، دعت أعضاء المجلس إلى الوفاء بجميع التزاماتهم لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته وتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه فضلاً عن العمل لأجل جميع المصالح الجماعية في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل لكسمبرغ إلى أنه من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يتمكن المجلس من الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن أسفه للمأزق الذي يعاني منه المجلس، حيث إنه غير قادر على الوفاء بولايته كاملة، لا سيما بسبب استخدام حق النقض. وبالمثل، أكد ممثل بولندا أن المجلس كثيراً ما يكون عالقاً في طريق مسدود، مما يجعله غير قادر على الاضطلاع على النحو الواجب بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، واستشهد في ذلك بالعدوان دون سابق استقزاز على أوكرانيا كأحدث مثال في هذا الصدد. وأشار ممثل النمسا إلى أن العديد من الدول الأعضاء أشارت في الأسابيع الأخيرة إلى مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، فقال إنه عند وجود حالة تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ينبغي ألا يظل المجلس معطلاً بسبب دولة عضو واحدة. وقال ممثل سنغافورة إنه منذ المناقشة المفتوحة السابقة بشأن أساليب العمل التي نُظمت في حزيران/يونيه 2021، أصبح المناخ الجيوسياسي قائماً ولم يمارس المجلس ولايته في صون السلام والأمن الدوليين، مما جعل الحاجة إلى تحسين أساليب عمله أكثر إلحاحاً. وقال ممثل الكويت إن تطوير أساليب عمل المجلس وتحسينها عامل حاسم في قدرته على الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، أشار ممثل البحرين إلى أنه من الأهمية بمكان أن يكون دور مجلس الأمن، بصفته الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، بارزاً وملموساً تحت جميع الظروف، وقال في هذا الصدد إن من الأهمية البالغة تطوير أساليب عمل المجلس. وأشار ممثل كوبا إلى أنه من الضروري أن يعتمد المجلس نظامه الداخلي بغية إنهاء طابعه المؤقت، وهو أمر أساسي لتحقيق الشفافية والمساءلة اللازمة أمام جميع الدول الأعضاء، التي يجب أن يتصرف المجلس بالنيابة عنها، وفقاً للمادة 24 من الميثاق. وأعربت ممثلة سلوفينيا عن رأي مفاده أن جودة أساليب العمل تلك وتنفيذها وحدهما لن يزيلا تأثير الواقع الجغرافي السياسي على قدرة المجلس على الوفاء بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين.

وأشار بعض المتكلمين إلى أن المجلس تقع على عاتقه مسؤولية التصرف بالنيابة عن كافة أعضاء الأمم المتحدة تمثيلاً مع المادة 24 من الميثاق. وأشار ممثل إكوادور إلى أن المجلس يتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عملاً بالمادة 24، لكن نظير ذلك التمثيل هو الالتزام بكفالة اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة. وقال ممثل الجزائر إن من المهم الحفاظ على التفاعل مع الدول غير الأعضاء في المجلس، وفقاً للمادة 24 التي تنص على أن المجلس يتصرف بالنيابة عنها⁽¹⁹⁾. ويستوجب ذلك شفافية تامة في التعامل بين المجلس والدول الأعضاء. وأشار ممثل السودان إلى أن الميثاق أناط بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأنه من أجل الاضطلاع بتلك المهمة بفعالية، يجب أن يتسم عمل المجلس بالشفافية والموضوعية والمرونة ليعود بالنفع على المجتمع الدولي الأكبر بأكمله، وليس على مجموعة محددة من بلدان النخبة.

(18) انظر S/PV.9079.

(19) انظر (1) S/PV.9079 (Resumption).

الحالة 4

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 12 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من غابون، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽²⁰⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن في أفريقيا"⁽²¹⁾. وخلال المناقشة، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ناقش أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون المدى الذي يندرج فيه موضوع الاجتماع ضمن نطاق مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن معالجة العلاقة بين تغير المناخ والأمن جزء من ولاية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين. وحث وزير خارجية غابون المجلس على أن يكف عن التغاضي عن ذلك وأن يعترف بتغير المناخ بوصفه عاملاً يوجب بطابعه عدم الاستقرار السياسي والأزمات في العديد من البلدان في أفريقيا. وأضاف قائلاً إن مجلس الأمن يواجه مسؤولياته وأمامه الاختيار بين الإنكار أو الشك، من ناحية، والعمل، من ناحية أخرى. وذكرت وزيرة خارجية النرويج أن تغير المناخ والتدهور البيئي هما من مسببات عدم الاستقرار والنزاع، ومن الواضح أن ذلك يجعل من المناخ والأمن مسألة من اختصاص المجلس، وينبغي ألا يكون ذلك مسألة خلافية. وأعربت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة وعضوة ديوان الرئيس عن رأي مفاده أن المناخ والأمن مترابطان ويجب أن يكونا على رأس جدول أعمال المجلس. وأشارت إلى أن بعض أعضاء المجلس ما زالوا يجادلون بأن المجلس ليس المكان المناسب للتصدي للتهديدات الأمنية الناجمة عن المناخ، وعملوا على إحباط الجهود التي بذلها في العام الماضي ممثل النيجر للاعتراف بذلك في وثيقة للمجلس⁽²²⁾. وأضافت قائلة إنه لا يمكننا أن نتظاهر بأن المجلس، المكلف بصون السلام والأمن الدوليين، ليس بطريقة أو بأخرى المحفل المناسب لمعالجة المسائل الأمنية الناشئة عن تغير المناخ⁽²³⁾. وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن البيان الذي أدلى به وزير خارجية غابون، الذي ترأس الاجتماع، يبرز بشكل صارخ الصلة بين تغير المناخ والسلام والأمن، مضيفة أن المجلس ما فتئ يناقش هذه الصلة منذ عام 2007. وأعربت عن اتفاقها مع القول بأن المجلس أخفق حتى الآن في معالجة هذه المسألة، على النحو الذي أوضحت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة وعضوة ديوان الرئيس. وأشارت إلى أنه، في حين قد لا يكون هناك اتفاق داخل المجلس بعد على إطار لمعالجة الصلة بين تغير المناخ والأمن، يمكن الاعتراف بالحاجة الملحة والحكمة في زيادة الاستثمارات لمنع التأثيرات المناخية من التصاعد إلى حالات أمنية. وأشار ممثل غانا إلى أنه ينبغي عدم منع المجلس من تناول الجوانب المتعلقة بمسألة المناخ، مضيفاً أن هناك صلة كافية بين أزمته المناخ والأمن وأنه يجب على المجلس، بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يتبنى العمل المناخي في حل النزاعات حيثما يكون ذلك مناسباً و/أو مفيداً. وهذا لا يعني أن المجلس ينبغي أن يشارك في وضع المعايير للعمل المناخي، بل ينبغي ألا يتحاشى تطبيق المعايير المتفق عليها عالمياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولذلك، أعرب ممثل غانا عن تشجيعه المجلس على مواصلة الممارسة القائمة المتمثلة في إدراج صياغات ذات صلة بالأمن المناخي في قراراته المتعلقة بالحالات القطرية وبعثات حفظ السلام، عند الاقتضاء. ووفقاً لممثل فرنسا، يجب على المجلس أن يضطلع بالكامل بمسؤولياته في التصدي للتهديدات المتصلة بتغير المناخ، ويجب أن يكون قادراً بصورة أفضل على تقييم وتوقع تداعيات تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين ومنعها وعلى استخلاص استنتاجات من ذلك. وأعربت ممثلة المكسيك عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن ينظر بصورة منهجية في الكيفية التي تقوض بها آثار تغير المناخ الجهود الرامية إلى منع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والتصدي لها. وذكر ممثل كينيا أن المجلس لا يمكن أن يبقى على الهامش في الوقت الذي تتفاقم فيه الأخطار الكبرى التي تهدد

(20) غمتم رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/737) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(21) انظر S/PV.9150. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(22) انظر أيضاً مرجع الممارسات، ملحق عام 2021، الجزء الخامس، القسم الأول.

(23) انظر S/PV.9150.

السلام والأمن الإقليميين والدوليين بسبب الأزمات المناخية. وأكد ممثل ألبانيا أن تعريف الأمن يجب أن يشمل التهديد الذي يشكله تغير المناخ لكي يتمكن المجلس من وضع سياسات أمنية مناسبة. وأعرب ممثل أيرلندا عن اتفاقه مع وجهة نظر ممثل كينيا في أن التاريخ سيحكم على المجلس بقسوة إذا فشل في تناول هذه المسألة، وأشار إلى أن وفد بلده لا يطلب من المجلس أن يعالج تغير المناخ أو يتصدى له، فهو يعتقد أنها مسألة يجب معالجتها بحق من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. غير أنه أعرب عن اعتقاده بأن المجلس ينبغي أن يحل آثار تغير المناخ على السلام والأمن ويفهمها. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن وفد بلده يرى أن هناك صلة لا يمكن إنكارها بين المناخ والطبيعة والسلام والأمن في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم، وذكر بأن المملكة المتحدة كانت أول من أثار مسألة الأمن المناخي على المجلس في عام 2007⁽²⁴⁾.

وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن رأي مفاده أن المجلس ليس الهيئة المناسبة لمناقشة موضوع تغير المناخ⁽²⁵⁾. فقد أعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أن المجلس ليس المحفل المناسب للتعامل مع تغير المناخ، وأشار إلى ضرورة الحفاظ على المسؤوليات والولايات والأدوات الرئيسية للمجلس وتجنب ازدواجية العمل. وأوضح أنه، على الرغم من أن الآثار الضارة لتغير المناخ تثير قلقاً بالغاً، فإن هذه المسألة ليس في حد ذاتها سبباً مباشراً للنزاعات المسلحة، ولا تشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن بالمعنى الذي يؤكد الميثاق. وأضاف أنه في حين أن المجلس قد يكون فعالاً في أداء مهامه في بعثات حفظ السلام على الأرض من خلال دعم جهود البلدان المضيفة، بناء على طلبها، فإن ذلك لا يعني أن لديه أو ينبغي أن تكون لديه ولاية لمعالجة تغير المناخ من الناحية المواضيعية. وذكر كذلك أن المنتديات والأدوات والآليات المناسبة لتعبئة تلك الموارد موجودة بالفعل في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً ولا يتطلب أي منها مشاركة مباشرة من المجلس. وذكرت ممثلة الهند أن بلدها سيستمر في معارضة أي محاولة لتناول مسألة تغير المناخ خارج سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومناقشتها بشكل منفصل عن تلك المبادئ والأحكام، ولهذا السبب لا تؤيد الهند فكرة أن يكون المجلس محفلاً لمناقشة هذه المسألة. والواقع أن وفد بلدها يرى في تلك الجهود محاولة للتهرب من المسؤولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتحويل انتباه العالم عن التقاعس عن العمل حيثما كان ذلك مهماً. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه يجب الحفاظ على تقسيم العمل المنصوص عليه في الميثاق من أجل كفالة الأداء الفعال لمنظومة الأمم المتحدة، مضيفاً أن المجلس لا يمكنه ولا ينبغي له أن يكرر عمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى. فمكافحة تغير المناخ وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية تندرج حصراً في إطار التنمية المستدامة.

وخلال المناقشة، أعرب متكلمون آخرون عن وجهات نظرهم بشأن دور المجلس في التعامل مع تغير المناخ. فأكد ممثل ألمانيا، متحدثاً باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، أنه تقع على عاتق المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ورحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك الاعتراف بآثار تغير المناخ عند نظره في العدد المتزايد من ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وأضاف قائلاً إن الدول الأفريقية وغيرها من الدول المتضررة بشكل خاص من الآثار المأساوية لتغير المناخ تستحق أن تحصل على الدعم الكامل من المجتمع الدولي، ومن المجلس عندما يهدد تغير المناخ السلام. وأشار ممثل مصر إلى التزام بلده الراسخ بالتصدي للتحديات التي يشكلها تغير المناخ، وأعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا تزال هي المنصات التي تضطلع بالولاية الأصلية للتوصل إلى الحلول اللازمة لمعالجة أزمة المناخ بجميع مظاهرها. ومع ذلك، فتغير المناخ معترف به على نطاق واسع باعتباره مضاعفاً للتهديد ومحركاً للنزاعات التي تؤثر على السلام والاستقرار في عدة مناطق على الصعيد العالمي، ولا سيما أفريقيا، ولهذا السبب من المهم تناول الصلة المتزايدة بين تغير المناخ والأمن. وأشار ممثل المغرب إلى أن القارة الأفريقية وخاصة منطقة الساحل وحوض الكونغو تتضرر بشكل غير ملائم وغير متناسب بالعواقب المترتبة عن الاحترار العالمي، حيث تعاني بشكل غير عادل من الآثار

(24) لمزيد من التفاصيل عن المداولات في عام 2007، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2004-2007، الفصل الثامن، القسم 54.

(25) انظر S/PV.9150.

الجسيمة لتغير المناخ، وهي حالة ينبغي أن تكون مصدر قلق للمجلس. وأضاف قائلا إنه، ما دامت أهداف المناخ التي وضعها المجتمع الدولي غير كافية لخفض الاحترار العالمي إلى مستوى مقبول، فإن أثر تغير المناخ سيظل مدرجا في جدول أعمال المجلس. وأشار ممثل ناميبيا، إلى أن المجلس، في سياق مناقشة البعد الأمني لتغير المناخ، لم يبد دائما استعدادا لإقامة صلة مباشرة بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والنزاعات العنيفة الدائرة في أفريقيا. غير أنه أشار إلى أن تغير المناخ وتهديده للسلام والأمن لم يعد قصة غير واقعية لعالم خيالي بئس، ودعا المجلس إلى الحفاظ على الزخم فيما يتعلق بالمناقشات المتصلة بالمناخ والأمن لأن تلك الصلة تشكل الجبهة المستقبلية للتهديدات الناشئة للعالم. وأشار ممثل النيجر إلى أن فهمه لمبدأ وحدة العمل في الأمم المتحدة يعني أن كون جهاز واحد من أجهزتها لديه الولاية الرئيسية بشأن مسألة معينة ينبغي ألا يستبعد جهازا آخر من معالجة جانب من جوانب تلك المسألة يتصل بولايته⁽²⁶⁾. وقال إن النيجر، انطلاقاً من هذا الاعتقاد، عملت في كانون الأول/ديسمبر 2021، عندما تولت الرئاسة في ذلك الشهر، على تقديم مشروع القرار S/2021/990، إلى جانب أيرلندا، بشأن الصلة بين آثار تغير المناخ والأمن، غير أن مشروع القرار لم يُعتمد. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن الأدلة العلمية التي تدعم استنتاجاً أكثر عمومية بوجود علاقة سببية مباشرة بين تغير المناخ والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين لا تزال ضئيلة جداً، وأكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي الهيئة الملائمة من هيئات الأمم المتحدة والتي أنشئت خصيصاً لمعالجة تغير المناخ. وخلافاً للمجلس، فهي تمثل جميع الدول الأعضاء وتلتزم بمبادئ هامة، تشمل الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل بلد من البلدان.

5 الحالة

صون السلام والأمن الدوليين

في 14 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من الهند، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽²⁷⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف"⁽²⁸⁾. وخلال الجلسة استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة. وأشار رئيس الجمعية العامة في إحاطته إلى أنه في كثير من الأحيان، حالت الانقسامات الجغرافية السياسية الحادة دون استجابة المجلس وإحراز تقدم داخله، وسأل أعضاء المجلس عما إذا كانت تلك الانقسامات ستستمر في التغلب على قدرتهم الجماعية على صون السلام والأمن الدوليين⁽²⁹⁾.

وخلال المناقشة، لم ترد إلا إشارة صريحة واحدة إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن عددا من أعضاء المجلس أشاروا إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتبادل أعضاء المجلس أيضا وجهات نظرهم بشأن تأثير حق النقض على قدرة المجلس على أداء مهامه. وأشار ممثل أيرلندا إلى أن المجلس، المكلف بالولاية الحاسمة لصون السلام والأمن الدوليين، كثيرا ما عجز عن الارتقاء إلى مستوى هذا التحدي، فحق النقض وغياب الثقة قد حالا دون تنفيذ المجلس لولايته بفعالية. وأشار ممثل فرنسا إلى أنه، في الوقت الذي يشن فيه عضو دائم من أعضاء المجلس حرب ضم في انتهاك للميثاق، يطالب الكثيرون بوضع إطار لحق النقض لتعزيز قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته بالكامل. وبهذه الروح، اقترحت فرنسا، إلى جانب المكسيك، منذ عام 2013، أن يعلق الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس طوعا وبشكل جماعي استخدام حق النقض في حالة الفظائع الجماعية. وأشار ممثل الصين إلى أن عموم أعضاء الأمم المتحدة يتوقعون أن يفي المجلس على نحو أفضل بالولاية التي أناطها به الميثاق، مضيفا أنه مهما كانت التحديات معقدة، فإن المسؤولية الكبرى للمجلس هي أن يبقى دائما متحدا ويعمل أعضاؤه معا لصون السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل المكسيك إنه من السذاجة الاعتقاد بأن مجرد إضافة مزيد من الدول الأعضاء إلى

(26) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(27) غُمدت رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/880) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(28) انظر S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1).

(29) انظر S/PV.9220.

المجلس، وبالتالي المزيد من الأعضاء الدائمين، من شأنه أن يفضي بطريقة سحرية إلى توافق الآراء الذي يحتاجه المجلس للاضطلاع بولايته بشكل كامل. فعلى الرغم من أن المجلس هو الجهاز المكلف بالتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، فإن منظومة الأمم المتحدة ككل لها تأثير مباشر وغير مباشر على صون السلام. ومن الواضح أن نجاح المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للولاية المنوطة به يتوقف إلى حد كبير لا على عدم إساءة استخدام الدول الأعضاء فيه لحق النقض فحسب، بل أيضا على نجاح كل جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى في الوفاء بولايته، بالاقتران مع عمل الأمين العام⁽³⁰⁾. وأضاف ممثل المكسيك أنه إذا ظل المجلس على ما هو عليه اليوم ولكن مع زيادة عدد أعضائه وربما مع زيادة عدد من يتمتعون بحق النقض، فلن يكون قادرا على العمل حقا بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق. وأشار ممثل ألبانيا إلى أن تعددية الأطراف ليست دائما مرادفا للنجاح، حسبما يمكن أن نلاحظ ذلك عندما تمنع المصالح الذاتية والضيقية المجلس من العمل والاضطلاع بمسؤولياته. ولهذا السبب، في ظل إصابة مجلس الأمن بالشلل جراء التضارب الصارخ في المصالح، من الأهمية بمكان أن تستجيب الجمعية العامة بشكل حاسم بتأكيد الأساس الأخلاقي السليم لعالم غير مستعد للتغاضي عن العدوان أو قبول ضم الأراضي بالقوة. وقد أكدت تلك الاستجابة، إلى جانب مبادرة حق النقض، ضرورة تعزيز التعاون بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وأسهمت في تنشيط الجمعية العامة وتمكينها، مما يدل بوضوح على ضرورة تحسين أداء المجلس وقدرته على اتخاذ الإجراءات والحفاظ على مصداقيته والعمل نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وخلال المناقشة، أشار عدد من المتكلمين الآخرين أيضا بشكل أعم إلى الحاجة إلى إصلاح المجلس بهدف الحفاظ على فعاليته في صون السلام والأمن الدوليين⁽³¹⁾، مع تركيز بعضهم على تأثير استخدام حق النقض على قدرة المجلس على الاضطلاع بواجباته⁽³²⁾. وأشار بعض المشاركين أيضا إلى أن المجلس، في ممارسته لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، يُتوقع منه أن يتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء⁽³³⁾.

جيم - الرسائل التي تستشهد بالمادة 24

في عام 2022، وردت ست إشارات صريحة إلى المادة 24 من الميثاق في رسائل للمجلس قُدمت فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل.

ففي مرفق رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽³⁴⁾، قدمت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أفكارها بشأن فترة ولايتها التي استمرت سنتين في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وتضمن المرفق فهرسا للكلمات والعبارات الرئيسية، بما فيها "المادة 24 من الميثاق"، الواردة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽³⁵⁾ والملاحظات التي اعتمدت لاحقاً.

(30) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(31) انظر S/PV.9220 (بولندا)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (الفلبين وسلوفينيا والأرجنتين وليختنشتاين وإندونيسيا وإسبانيا وجورجيا).

(32) انظر S/PV.9220 (بولندا)؛ و S/PV.9220 (Resumption 1) (إيطاليا، وسويسرا، وبلغاريا، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا)، وليتوانيا).

(33) انظر S/PV.9220 (Resumption 1) (النمسا، وإكوادور، وليختنشتاين، وتركيا).

(34) S/2022/88.

(35) S/2017/507.

وفي مرفق رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽³⁶⁾، بالإشارة إلى الجلسة المعقودة في التاريخ نفسه في إطار البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزءات" والبند الفرعي المعنون "الوقاية من عواقبها الإنسانية وغير المقصودة"، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية موقف بلده من هذه المسألة، وأشار إلى أن ولاية المجلس محدودة بموجب المادة 24 من الميثاق التي تنص على أن يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وفي مذكرة مفاهيمية تتعلق بمناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن "تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي" في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، والتي أرفقت برسالة مؤرخة 24 أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام⁽³⁷⁾، أشار ممثل ألبانيا إلى أن المادة 24 من الميثاق تفوض المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وهو ما يشمل اتخاذ تدابير جماعية لمنع ومكافحة الأخطار التي تهدد السلام وقمع أعمال العدوان.

وفي مذكرة مفاهيمية مقدمة في مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس فيما يتصل بالبند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، المرفقة برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه موجهة إلى الأمين العام⁽³⁸⁾، ذكر ممثل ألبانيا أن هذه المناقشات المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس قد ساعدت في إشراك عموم الدول الأعضاء التي يتخذ المجلس إجراءات بالنيابة عنها، عملاً بالمادة 24 من الميثاق.

وفي رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽³⁹⁾، أحال ممثل مصر رسالة من وزير خارجية مصر بشأن الملء الأحادي الجانب لسد النهضة الإثيوبي الكبير للمرة الثالثة على التوالي، أشار فيها الوزير إلى أنه يتعين على المجلس أن يفي بالتزاماته بموجب المادة 24 من الميثاق باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تسوية مسألة السد وديا، الأمر الذي من شأنه أن يكفل الحفاظ على السلام والأمن في جميع أنحاء المنطقة.

وأخيراً، في رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن⁽⁴⁰⁾، أحال ممثل الاتحاد الروسي رسالة من رئيس مجلس إدارة المنظمة العامة "الحماية المنصفة" في دونيتسك، بشأن الحالة الإنسانية السريعة التدهور في منطقة دونباس، دعا فيها رئيس مجلس إدارة المنظمة مجلس الأمن، في ضوء مسؤوليته الرئيسية بموجب المادة 24 من الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، بهدف إنهاء معاناة المدنيين في دونباس، إلى النظر في اتخاذ تدابير فورية لوقف التشكيلات المسلحة الأوكرانية من ارتكاب جرائم حرب، وكذلك حظر توريد أنواع الأسلحة الثقيلة التي أسفرت عن ذلك إلى أوكرانيا.

ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

بموجب المادة 25

المادة 25 [من الميثاق]

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

(36) S/2022/98.

(37) S/2022/418.

(38) S/2022/499.

(39) S/2022/587.

(40) S/2022/927.

ملاحظة

يبيّن القسم الثاني ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتناول التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. وينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية: القسم الفرعي ألف، ويتناول ما ورد في قرارات المجلس من إشارات إلى المادة 25؛ والقسم الفرعي باء، الذي يحتوي على دراسة لكيفية تناول مبدأ المادة 25 في المداولات خلال جلسات المجلس؛ ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في رسائل المجلس من إشارات صريحة إلى المادة 25.

ففي عام 2022، اعتمد المجلس قراراً يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 25 من الميثاق، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. وأورد المتكلمون أيضاً ثمانين إشارة صريحة إلى المادة 25 خلال جلسات عقدها المجلس في إطار بنود مواضيعية. ويرد مزيد من المعلومات في القسم الفرعي باء الذي يغطي أبرز المناقشات المتعلقة بالمادة، بما في ذلك دراسات حالات فردية عن تفسير المجلس لالتزامات الدول الأعضاء النابعة من قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وفيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وبالإضافة إلى ذلك، وخلال السنة قيد الاستعراض، وردت ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 25 في ثلاث رسائل للمجلس، ويرد مزيد من التفاصيل عن ذلك في القسم الفرعي جيم.

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 25

في عام 2022، اتخذ المجلس قراراً واحداً يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 25 من الميثاق، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية. وأكد المجلس في ذلك القرار أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها⁽⁴¹⁾. وطالب المجلس بموجب القرار بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام جميع قرارات المجلس ذات الصلة بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية ومدد الإنز لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود في معبر باب الهوى الحدودي، حتى 10 كانون الثاني/يناير 2023، مع تمديد لسنة أشهر إضافية، حتى 10 تموز/يوليه 2023، وهذا ما سيقضي اتخاذ قرار منفصل لتأكيد هذا التمديد⁽⁴²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، وردت في مشروعين قرارين قُدمَا فيما يتعلق بالبند المذكور أعلاه، ولم يتم اعتمادهما، إشارات صريحة إلى المادة 25 من الميثاق. وفي مشروعين القرارين، كان المجلس سيشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها⁽⁴³⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 25

في عام 2022، استُشهد صراحةً بالمادة 25 من الميثاق في ثمانين مرات خلال جلسات المجلس التي عُقدت في إطار البنود المعنونة "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽⁴⁴⁾، و "مسائل عامة متعلقة بالجزءات"⁽⁴⁵⁾، و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴⁶⁾،

(41) القرار 2642 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(42) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(43) انظر S/2022/538، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و S/2022/541، الفقرة الأخيرة من الديباجة. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(44) انظر S/PV.8953 (Resumption 1) (باكستان)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1) (باكستان).

(45) انظر S/PV.8962 (غانا).

(46) انظر S/PV.9036 (Resumption 1) (باكستان)؛ و S/PV.9052 (Resumption 1) (باكستان)؛ و S/PV.9220 (باكستان وأذربيجان).

و "الأطفال والنزاع المسلح"⁽⁴⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتكلمون ضمناً إلى التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، فضلاً عن طبيعتها الملزمة، في جلسات متعددة عُقدت في إطار مجموعة واسعة من البنود. فعلى سبيل المثال، خلال الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار عدد من المتكلمين إلى الالتزام الذي يقع على الجمهورية العربية السورية بالامتثال لقرارات المجلس أو التقيد بها، ولا سيما القرار 2118 (2013)، بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية⁽⁴⁸⁾. وقد وردت إشارات مماثلة خلال الجلسات التي عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، حيث حث عدد من المشاركين إسرائيل على الالتزام بقرارات المجلس ذات الصلة أو الامتثال لها، ولا سيما القرار 2334 (2016)⁽⁴⁹⁾.

وتعرض دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه بعض أبرز المناقشات التي جرت في عام 2022 فيما يتعلق بتفسير المجلس لالتزام الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته، ولا سيما في سياق المداولات بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (الحالة 6) وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (الحالة 7).

الحالة 6

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 25 أيار/مايو، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽⁵⁰⁾، استمع خلالها إلى إحاطات قدمها مدير التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والرئيس والمدير التنفيذي للجنة الإنقاذ الدولية، والمديرة القطرية للمنظمة الدولية للنساء المتأزرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وخلال المناقشة، أشار المتكلمون إشارة صريحة واحدة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵¹⁾، حيث أشار أيضاً عدد من أعضاء المجلس إلى مختلف القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين وتناولوا طبيعتها الملزمة وضرورة تنفيذها. وفي هذا الصدد، أشار ممثل غابون إلى واجب الوفاء بالالتزامات وضرورة ضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية وقرارات المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين في سياق انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵²⁾. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس قد اعتمد العديد من القرارات التي دعا فيها إلى المساءلة عن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين، وأشار إلى ضرورة ترجمة تلك الأقوال إلى أفعال وكفالة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات. ووفقاً لممثلة أيرلندا، فإنه من أجل حماية المدنيين، يتعين على المجلس أن يفي بوعوده وينفذ ما اتفق عليه، بما في ذلك القرار 2222 (2015)، بشأن حماية الصحفيين، والقرار 2417 (2018)، بشأن النزاع والجوع. وأشار ممثل ألبانيا إلى أن المجلس قد اعتمد قرارات دعا فيها إلى مساءلة الأشخاص الذين يستهدفون العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني والبنية التحتية الحيوية، وقال إن من مسؤولية المجلس أن يتمسك بقراراته. وبالمثل، وفي سياق الهجمات على العاملين

(47) انظر S/PV.9096 (Resumption 1) (باكستان).

(48) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8943 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وتركيا)؛ و S/PV.8982 (الولايات المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8990 (الولايات المتحدة والنرويج والمكسيك)؛ و S/PV.9026 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9097 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والنرويج)؛ و S/PV.9141 (ألبانيا، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.9184 (الولايات المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وأيرلندا)؛ و S/PV.9207 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج).

(49) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9021 (دولة فلسطين، والمكسيك، والهند، وغابون، والصين، والجزائر)؛ و S/PV.9021 (Resumption 1) (الجمهورية العربية السورية، وماليزيا، وجامعة الدول العربية، وبيرو، وملديف، وباكستان، وقطر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والكويت، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وعمان)؛ و S/PV.9224 (فرنسا، والمكسيك، والصين، وغابون، وكينيا، وأيرلندا).

(50) انظر S/PV.9042 (Resumption 1) و S/PV.9042. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، انظر الجزء الأول، القسم 27.

(51) انظر S/PV.9042 (Resumption 1) (باكستان).

(52) انظر S/PV.9042.

في المجالين الطبي والإنساني، أشار ممثل المكسيك إلى أنه لا يمكن إنكار وجود أزمة في تنفيذ الالتزامات المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات المجلس. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يكفي توجيه النداءات بالامتنال، وأضاف أنه من الضروري تعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي لكفالة تنفيذها، وذلك من خلال اعتماد التشريعات الوطنية وكتيبات التعليمات العسكرية والتدريب المستمر، وكذلك من خلال العمل جنباً إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني. وشجع ممثل البرازيل المجلس على مواصلة عمله لتعديل إطار الجزاءات من أجل التقليل من معاناة السكان المدنيين بشكل فعال، وأضاف أنه ينبغي عدم عرقلة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عن أداء أعمال الإغاثة الإنسانية والمحايدة نتيجة للإفراط في الامتنال أو إمكانية تجريم أنشطتها. وقالت ممثلة فرنسا إنه من الضروري أن نهيئ، في النصوص المعتمدة في المجلس أو في التشريعات الوطنية، بيئة مؤاتية لعمليات الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة، وفقاً للقانون الدولي، بسبل منها، على سبيل المثال، مكافحة الإفراط في الامتنال للممارسات المصرفية وعن طريق ضمان عدم معاقبة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أو مقاضاتها لمجرد أنها تقوم بأنشطة إنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

وخلال المناقشة، أكد العديد من المتكلمين الآخرين على ضرورة تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين⁽⁵³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ممثلة مالطة إلى أن المجلس وضع إطاراً قوياً لحماية المدنيين وأن الوقت قد حان لتنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً⁽⁵⁴⁾. وأضافت قائلة إن سبب التحديات، التي يوضحها التقرير السنوي للأمين العام⁽⁵⁵⁾، ليس هو انعدام القوانين والمعايير، بل عدم القدرة على إنفاذ القوانين والأعراف القائمة. وبالمثل، أعرب ممثل الأرجنتين عن رأي مفاده أن المشكلة لا تكمن في الإطار المعياري الحالي، بل في ترجمة وتنفيذ تلك المعايير في الممارسة العملية⁽⁵⁶⁾. وبغية ترجمة أوجه التقدم المعياري التي تحققت في السنوات الـ 20 الماضية إلى نتائج يمكن إثباتها، يجب على المجلس، إلى جانب المجتمع الدولي ككل، أن يدعو إلى تنفيذ أكثر صرامة للإطار المعياري القائم. وأكدت ممثلة نيوزيلندا أن تآكل القواعد الدولية يجب ألا يُسمح بأن يصبح الوضع المعتاد الجديد وأن قرارات المجلس التي تم الاتفاق عليها من أجل حماية المدنيين يجب ألا تصبح التزامات خطابية. وذكر ممثل النمسا أنه من الضروري كفالة وتمكين التنفيذ الكامل والمستمر والفعال لقرارات مجلس الأمن من جانب جميع الدول الأعضاء، وأشار إلى أنه في حال انتهاك تلك القرارات، فإن هناك حاجة إلى استجابات حاسمة وسريعة من جانب المجلس للتصدي الفوري لتلك الانتهاكات. وأعرب ممثل اليمن عن رأي مفاده أن جهود المجلس لإنهاء النزاع في ذلك البلد وحماية المدنيين يجب أن تترجم إلى تنفيذ قراراته واتخاذ موقف حاسم لردع ومحاسبة منتهكي تلك القرارات. وأشار ممثل إيطاليا إلى المرات العديدة التي تم فيها الاتفاق على مبادئ عالمية لحماية المدنيين وإنقاذ الأرواح، كما أشار إلى أنه لا يمكن السماح بأن تظل القرارات الهامة كلمات جوفاء.

الحالة 7

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

استمع مجلس الأمن، في جلسة عقدها في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إطار البند المعنون "عدم الانتشار النووي/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"⁽⁵⁷⁾، وأكدت وكالة الأمين العام خلالها أن استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ برنامجها للأسلحة النووية وإطلاق القذائف التسيارية ينتهك بشكل صارخ

(53) انظر S/PV.9042 (النرويج، والصين، وسويسرا) (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)؛ و S/PV.9042 (Resumption 1)

(لكسمبرغ، والبرتغال، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، واليابان، والمغرب، ونيبال، ودولة فلسطين، وبنغلاديش، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، وبلجيكا).

(54) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(55) S/2022/381.

(56) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(57) S/PV.9197 انظر.

قرارات المجلس ذات الصلة، وكررت نداءها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تكف عن القيام بمزيد من الأعمال الاستفزازية وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

وخلال المناقشة، أعرب العديد من أعضاء المجلس⁽⁵⁸⁾، وكذلك ممثلاً جمهورية كوريا واليابان، عن رأي مفاده أن عمليات إطلاق القذائف تلك تشكل انتهاكاً لقرارات المجلس ودعوا إلى تنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً.

وبالإضافة إلى ذلك، تحدث عدد من أعضاء المجلس عن تأثير عدم استجابة المجلس لانتهاك قراراته. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انتهكت قرارات المجلس انتهاكاً صارخاً 63 مرة في عام 2022، وأن الوقت قد حان لكي يوجه المجلس نفس الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى تلك الدولة للامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية بموجب جميع قرارات المجلس ذات الصلة. وتساءل ممثل ألبانيا عن الرسالة التي تُبعث إلى الذين يؤمنون بالأمم المتحدة ودورها عندما يثبت المجلس عجزه عن التعامل مع نظام يستخف دون تمييز بكل قرار من قرارات المجلس في هذا الشأن. ولذلك، دعا جميع أعضاء المجلس إلى الرد بالإجماع والخروج بوثيقة قوية وعملية المنحى للمجلس، تتناسب مع خطورة إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامجهما للقذائف التسيارية ونظامها لانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأضاف قائلاً إن الفشل في ذلك يقوض مصداقية المجلس. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أن كل عملية إطلاق للقذائف التسيارية تشكل تحدياً لسلطة المجلس وانتهاكاً لقراراته المتخذة بالإجماع. وذكر ممثل أيرلندا أنه من دواعي القلق العميق أن أياً من عمليات الإطلاق تلك لم تتلق أي رد من المجلس وأن صمت المجلس يوحي بأنه غير راغب في الالتزام بقراراته أو غير قادر على ذلك. وأضاف قائلاً إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بإعلانها أنها لن تمتثل لقرارات المجلس، قد رفضت التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فأعمال هذه الدولة تشكّل انتهاكاً صارخاً لقرارات المجلس وسلطته، ويجب أن يكون المجلس واضحاً في رده، في نهاية المطاف. وأدانت ممثلة المملكة المتحدة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد بانتهاك خطير لقرارات المجلس، وأشارت إلى أنه على الرغم من الانتهاك الصارخ لقرارات المجلس، فقد منع عضوان من أعضائه المجلس ذاته من أداء دوره. وأشار ممثل المكسيك أيضاً إلى أن صمت المجلس قد أرسل بالإشارة الخطأ، مع استمرار عمليات إطلاق القذائف في تحدٍ صريح للمجلس وقراراته السابقة.

وأشار متكلمون آخرون في الجلسة أيضاً إلى الطبيعة الملزمة لقرارات المجلس. فقد ذكر ممثل جمهورية كوريا أنه، إذا لم يردّ المجلس بحزم على استمرار السلوك غير القانوني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تجاهل المزيد من الدول الأعضاء عمداً لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس. وأشار ممثل اليابان إلى أن الميثاق واضح من حيث أن جميع الدول الأعضاء قد وافقت على تنفيذ قرارات المجلس، مضيفاً أن الانتهاكات يجب ألا تمر دون رادع.

جيم - الرسائل التي تستشهد بالمادة 25

في عام 2022، وردت ثلاث إشارات صريحة إلى المادة 25 من الميثاق في رسائل المجلس.

وفي رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام⁽⁵⁹⁾، أشار ممثل قبرص إلى الانتهاكات المزعومة للمجال الجوي الوطني لقبرص، وخروقات أنظمة الحركة الجوية الدولية داخل منطقة معلومات الطيران الخاصة بالبلد، وانتهاكات المياه الإقليمية لقبرص، والاستخدام غير القانوني للموانئ والمطارات المغلقة في قبرص، من قِبل القوات الجوية والبحرية لتركيا، في الفترة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021، فقال إن تركيا تصرح علناً بأنها ستواصل انتهاك قرارات المجلس، في تجاهل تام للمادة 25 من الميثاق. ودعا المجلس أيضاً إلى أن يدعم قراراته ويحرص على أن تكون ذات مغزى، مضيفاً أنه بخلاف ذلك، هناك خطر تقويض مصداقية النظام الدولي.

(58) الولايات المتحدة، وألبانيا، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وغابون، والمكسيك، والهند، وكينيا، والبرازيل، والإمارات العربية المتحدة، وغانا.

(59) S/2022/317.

وفي رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁶⁰⁾، أحال ممثل باكستان رسالة من وزير خارجية باكستان الذي ذكر فيها أن كلا من الهند وباكستان قد قبلتا أن الأساس القانوني الوحيد لحل النزاع على جامو وكشمير هو ما اقتضاه المجلس في القرار 47 (1948) وعدد من قراراته اللاحقة، حيث ينص على أن الوضع النهائي لولاية جامو وكشمير يقرره شعبها بالطريقة الديمقراطية المتمثلة في إجراء استفتاء حر ونزيه تحت رعاية الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى أنه وفقاً للمادة 25 من الميثاق، فإن كلا الطرفين ملزم بتنفيذ قرارات المجلس تلك.

وفي رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام⁽⁶¹⁾، أشار ممثل قبرص إلى الانتهاكات المزعومة للمجال الجوي الوطني لقبرص، وخروقات أنظمة الحركة الجوية الدولية داخل منطقة معلومات الطيران الخاصة بالبلد، وانتهاكات المياه الإقليمية لقبرص، والاستخدام غير القانوني للموانئ والمطارات المغلقة في قبرص، من قبل القوات الجوية والبحرية لتركيا، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2022، فقال إن تركيا تصرح علناً، من خلال تصرفاتها، بأنها ستواصل انتهاك قرارات المجلس، في تجاهل تام للمادة 25 من الميثاق. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس إلى أن يدعم قراراته ويحرص على أن تكون ذات مغزى.

ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

المادة 26 [من الميثاق]

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملاً بالمادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي عام 2022، وتمشيا مع الممارسة السابقة، لم يشير المجلس صراحة إلى المادة 26 من الميثاق في أي من قراراته. بيد أنه استشهد صراحة بالمادة 26 مرتين خلال جلسة معقودة في 25 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽⁶²⁾. ففي تلك الجلسة، أعربت ممثلة كوستاريكا عن أسفها لاستمرار تقصير المجلس في الوفاء بولايته بموجب المادة 26. وأشارت إلى أن الإنفاق العسكري العالمي قد تجاوز في عام 2021 مبلغ تريليوني دولار لأول مرة في التاريخ، وذكرت أنه يُتوقع، دون بذل القدر المناسب من جهود وضع التشريعات، أن تكون هناك زيادات في توسيع نطاق التسليح الذي كان الهدف من المادة 26 منعه، وما يترتب على ذلك من تأثير على النزاع والعنف المسلح. ولذلك أصبح من الملح أكثر من أي وقت مضى أن يقترح المجلس، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية، خططا لإنشاء نظام معني بتنظيم الأسلحة. وأضافت قائلة إنه بالمثل يجب على الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، مثل بعثات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات، أن تؤدي أيضا دورا مركزيا في رصد الأسلحة والذخائر وما يتصل بذلك من تبادل المعلومات مع لجان الجزاءات، تمشيا مع ولاياتها⁽⁶³⁾. وفي عام 2022، لم ترد في أي من الرسائل الموجهة إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة 26.

(60) S/2022/600.

(61) S/2022/944.

(62) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(63) لمزيد من المعلومات عن ولايات اللجان التي أنشأها المجلس، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

445	 ملاحظة استهلاكية
446	أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
446	 ملاحظة
447	ألف - الإحالات من الدول
450	باء - الإحالات من الأمين العام
451	جيم - الإحالات من الجمعية العامة
451	ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق
451	 ملاحظة
452	ألف - بعثات مجلس الأمن
454	باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق
461	جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق
466	ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
467	 ملاحظة
467	ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية
468	باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها
473	جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
476	دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية
476	رابعا - المناقشات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق
476	 ملاحظة
477	ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق
484	باء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق
485	جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

فيقدم القسم الأول توضيحا لكيفية توجيه الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن القسم الثاني وصفا لأنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة لقرارات المجلس المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويوضح على وجه التحديد التوصيات التي يقدمها المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن القسم الرابع عرضا للمناقشات الدستورية بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

وعلى غرار الملاحق السابقة، لا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تهدف إلى إبراز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وفي عام 2022، كما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة، منها مسائل لم تعرض على المجلس. واستجابة لرسالة من إحدى الدول الأعضاء، عقد المجلس جلسة مفتوحة في إطار بند جديد معنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)". وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس ثماني جلسات في إطار البنود المدرجة بناء على رسائل موجهة من الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتطورات المتعلقة بأوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعراق. وواصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي تشهد تدهورا، بما في ذلك ما يتعلق بأوكرانيا وخطر المجاعة في إثيوبيا، وجنوب السودان، والصومال، وشمال - شرق نيجيريا، واليمن.

وكما يرد في القسم الثاني، لم يوفد المجلس أي بعثات في عام 2022. وأقر المجلس مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام والأعمال التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحالة في أوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والعراق، وليبيا، ومالي، وكذلك بشأن تحقيق منظمة الطيران المدني الدولي في هبوط طائرة مدنية في بيلاروس، وعقد مداولات بشأنها.

وكما هو مبين في القسم الثالث، كرر المجلس مطالبته بالوقف العام والفوري للأعمال العدائية في جميع حالات النزاع المعروضة على المجلس، وشجع على الحوار المتعدد الأطراف، والنهوض بالتسوية السياسية للمنازعات واتباع نهج شامل للحفاظ على السلام. وشدد المجلس على ضرورة إشراك النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام والحفاظ على السلام. ودعا المجلس أطراف النزاعات إلى وقف الأعمال العدائية وإقرار الوقف الدائم لإطلاق النار، وتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذا كاملا، وكفالة إجراءات حوارات سياسية وعمليات انتقالية تتسم بالطابع السلمي والشمول، والدخول في حوار من أجل تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة. وأقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وكذلك ممثلوه ومبعوثوه الخاصون، دعما لتنفيذ اتفاقات السلام، والحوار السياسي وعمليات الانتقال السياسي، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة، كما أقر بجهودهم الرامية إلى إنهاء العنف في حالات النزاع.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، تركزت المناقشات في المجلس خلال عام 2022 على التزامات الأطراف تجاه التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق، ودور المجلس في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه التحديد فيما يتعلق بالنزاعات في أوكرانيا وبين أرمينيا وأذربيجان. وناقش أعضاء المجلس أيضاً كيفية كفالة المشاركة الآمنة والمجدية للمرأة في العمليات السياسية ودور كل من المجلس ومحكمة العدل الدولية والأمن العام في التسوية السلمية للنزاعات والتعاون في بينهم.

أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة 11 [من الميثاق]

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة 35 [من الميثاق]

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة 99 [من الميثاق]

لأمنين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموماً الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالة المنازعات إلى المجلس. ويقدم أيضاً عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمنين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي يتبناها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. فيقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملاً بالمادة 35 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمنين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي عام 2022، استجابة لرسالة من إحدى الدول الأعضاء، عقد المجلس جلسة في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله معنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)". وعقد المجلس سبع جلسات أخرى بناءً على رسائل موجهة من الدول الأعضاء في إطار البنود المدرجة، منها خمس فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وواحدة فيما يتعلق بأوكرانيا وواحدة فيما يتعلق بالعراق. وأجرى أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بناءً على رسالة موجهة من أحد أعضاء المجلس فيما يتعلق بهجمات الحوثيين على البنية التحتية المدنية في الإمارات العربية المتحدة.

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تجل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتمل أن تُعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء متضررة أو معنية حالات معينة إلى مجلس الأمن عملاً بالمادة 35 (1) من الميثاق. وقد أحالت الدول الأعضاء معظم هذه الحالات إلى المجلس دون إشارة صريحة إلى المادة 35. وعلى الرغم من ذلك، في عام 2022، أشير إلى المادة 35 إشارة صريحة في أربع رسائل موجهة من الدول الأعضاء، وهي من ألبانيا⁽¹⁾ والولايات المتحدة⁽²⁾ بشأن عقد رئيس مجلس الأمن جلسة عملاً بالمادة 3 من النظام الداخلي المؤقت والمادة 35، ومن مصر⁽³⁾ بشأن ملء سد النهضة الإثيوبي الكبير، ومن أرمينيا⁽⁴⁾ بشأن الحالة على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان.

وعلى وجه التحديد، في رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس⁽⁵⁾، رد ممثل ألبانيا على رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه موجهة من ممثل الاتحاد الروسي⁽⁶⁾، يشكك فيها في قرار رئيس مجلس الأمن الدعوة إلى عقد جلسة طارئة للمجلس في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا" بناء على طلب من أوكرانيا. وأشار ممثل ألبانيا إلى أن المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت، إذا ما قُرئت بالكامل، تقوض الرئيس بالدعوة إلى عقد جلسة للمجلس إذا ما وُجه انتباه المجلس إلى نزاع أو حالة بموجب المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وبالمثل، وفيما يتصل بالمسألة نفسها، ذكر ممثل الولايات المتحدة، برسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه⁽⁸⁾، أن حكم المادة 3 حكم إلزامي وأن المجلس موجود، كما تنص عليه المادة 35، لكي يعرض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم وحالاتهم على المجلس.

وفي رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁹⁾، أحال ممثل مصر رسالة من وزير خارجية مصر تقيد بأن جمهورية إثيوبيا أبلغت بلده بأنها استأنفت، للسنة الثالثة على التوالي، الملء الأحادي الجانب لسد النهضة الإثيوبي الكبير، وهي عملية تجري في غياب أي اتفاق مع مصر والسودان يضمن حماية الدول والمجتمعات المشاطئة من آثاره الضارة المحتملة. وذكر الوزير أيضاً أن مصر اختارت، لذلك، أن تبلغ المجلس، عملاً بالمادة 35 من الميثاق، أن مسألة السد وإصرار إثيوبيا في هذا الصدد على السياسة الأحادية الجانب التي تتهجها يشكلان حالة تسبب، على النحو المنصوص عليه في المادة 34، احتكاكاً دولياً، يمكن أن يكون استمراره خطراً على السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إنه يتعين على المجلس أن يفي بالتزاماته بموجب المادة 24 باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تسوية مسألة سد النهضة ودياً. وفي رسالة مؤرخة في 2 آب/أغسطس⁽¹⁰⁾، نقل ممثل إثيوبيا رسالة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية إثيوبيا ذكر فيها أن إثيوبيا ومصر والسودان تسعى، كما هو منصوص عليه في المادة 33،

(1) انظر S/2022/565.

(2) انظر S/2022/567.

(3) انظر S/2022/587.

(4) انظر S/2022/688.

(5) انظر S/2022/565.

(6) انظر S/2022/528.

(7) لمزيد من المعلومات عن تطبيق المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت، انظر الجزء الثاني.

(8) انظر S/2022/567.

(9) انظر S/2022/587.

(10) انظر S/2022/598.

إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق التفاوض بشأن السد، وأن المفاوضات تجري تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، انسجاماً مع المادة 52. وقال إنه لا يوجد، بالتالي، ما يبرر استرعاء انتباه المجلس إلى هذه المسألة.

وفيما يتعلق بأرمينيا وأذربيجان، أحال ممثل أرمينيا، برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽¹¹⁾، رسالة من وزير خارجية أرمينيا، لتوجيه انتباه المجلس إلى الحالة على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان، التي تشكل تهديداً وشيكاً للسلام والأمن الدوليين. ووصف الوزير الحالة في الفترة التي سبقت قيام أذربيجان بشن "عدوان سافر واسع النطاق" على أرمينيا وما أحاط به من أعمال، فقال إن تصرفات أذربيجان تشكل انتهاكاً للمادتين 2 و 33 من الميثاق، اللتين تتصان على وجوب امتناع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ووجوب أن تسعى أطراف أي منازعات إلى إيجاد الحلول بالوسائل السلمية حصراً. وأشار الوزير إلى أن الإجراءات الانفرادية التي تتخذها أذربيجان تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين، وطلب عقد جلسة طارئة للمجلس، استناداً إلى المادة 35.

وفي عام 2022، عقد المجلس ثمانين جلسة عملاً بالرسائل الموجهة من الدول الأعضاء، عُقدت سبع منها في إطار البنود المدرجة وجلسة واحدة في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله⁽¹²⁾. وفيما يتعلق بالبنود المدرجة، عُقدت خمس جلسات منها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجلسة فيما يتعلق بالعراق وجلسة فيما يتعلق وأوكرانيا. وعلاوة على ذلك، واستجابة لرسالة ممثل أرمينيا المذكورة أعلاه⁽¹³⁾، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار بند جديد معنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)".

وبالإضافة إلى الجلسات الرسمية الخمس، عقد أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية في 21 كانون الثاني/يناير بناءً على رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير⁽¹⁴⁾ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة هجمات الحوثيين على البنية التحتية المدنية في الإمارات العربية المتحدة. ويرد في الجدول 1 المزيد من المعلومات في هذا الصدد.

الجدول 1

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات التي أسفرت عن عقد اجتماع للمجلس و/أو مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 2022

الرسائل	وظائف مجلس الأمن وسلطاته	محضر الجلسة وتاريخها
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين		
رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2022/35) المدنية في الإمارات العربية المتحدة	عقد جلسة بشأن هجمات الحوثيين على البنية التحتية	مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في 21 كانون الثاني/يناير ⁽¹⁾
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)		
رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/23)	عقد جلسة طارئة بشأن تصعيد النزاع على حدود دولة أوكرانيا	S/PV.8970 21 شباط/فبراير
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/261)	عقد جلسة عاجلة للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية	S/PV.9004 25 آذار/مارس

(11) انظر S/2022/688.

(12) ولمزيد من المعلومات عن النظام الداخلي المؤقت المنطبق فيما يتعلق بعقد جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(13) انظر S/2022/688. انظر أيضاً S/2022/729.

(14) انظر S/2022/35.

الرسائل	وظائف مجلس الأمن وسلطاته	محضر الجلسة وتاريخها
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/379)	عقد جلسة عاجلة للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية	S/PV.9030 11 أيار/مايو
رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنمسا للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/742)	عقد جلسة عاجلة للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية	S/PV.9146 5 تشرين الأول/أكتوبر
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/829)	عقد جلسة عاجلة للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية	S/PV.9183 4 تشرين الثاني/نوفمبر
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2022/870)	عقد جلسة عاجلة للنظر في إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية	S/PV.9197 21 تشرين الثاني/نوفمبر
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2022/871)	عقد جلسة للتشاور على وجه الاستعجال بشأن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية عابرة للقارات	S/PV.9197 21 تشرين الثاني/نوفمبر
الحالة المتعلقة بالعراق		
رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2022/574)	عقد جلسة طارئة لمناقشة القصف المدفعي الذي استهدفت به تركيا محافظة دهوك في إقليم كردستان العراق	S/PV.9100 26 تموز/يوليه
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)		
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)	عقد جلسة طارئة فيما يتعلق بالعدوان الواسع النطاق الذي شنته أذربيجان على أرمينيا	S/PV.9132 15 أيلول/سبتمبر

(أ) انظر A/77/2، الفصل 29.

رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء

وجهت الدول الأعضاء أيضا انتباه المجلس إلى مسائل أخرى لم تسفر عن عقد اجتماع. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁵⁾، أحال ممثل باكستان رسالة من وزير خارجية باكستان بشأن ما وصفه استمرار تدهور الحالة في إقليم جامو وكشمير. وأشار الوزير إلى أن تاريخ 5 آب/أغسطس 2022 يصادف مرور ثلاث سنوات كاملة على اتخاذ الهند "إجراءات أحادية وغير قانونية تهدف إلى ترسيخ احتلالها لإقليم جامو وكشمير"، ووصف تلك الإجراءات بأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي. واختتم رسالته بالتأكيد على رغبة باكستان الأكيدة في أن يبذل المجلس والأمين العام جهودا متضافرة لتعزيز التوصل إلى تسوية سلمية لنزاع جامو وكشمير وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ورغبات الشعب الكشميري، بالاستفادة الكاملة من الطرائق المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك المادتان 33 و 34، وكذلك المادة 99.

وفي رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽¹⁶⁾، أحال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار فيها إلى أن حكومته علمت عبر وسائل الإعلام بأن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أعلن في تقرير له أن لديه "أدلة دامغة" تقيد بأن القوات الرواندية شنت عمليات عسكرية في شرق البلد من خلال مشاركتها بشكل مباشر في هجمات ضد الجنود الكونغوليين، وكذلك عبر تجهيز حركة 23 مارس "الإرهابية" بالعتاد وتقديم تعزيزات لها. وفي هذا الصدد، طلبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من المجلس، من بين أمور أخرى، عقد جلسة عاجلة للنظر في التقرير في جلسة مفتوحة⁽¹⁷⁾.

(15) انظر S/2022/600.

(16) انظر S/2022/610.

(17) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

وبموجب رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس⁽¹⁸⁾، أحال ممثل مالي رسالة من وزير الخارجية والتعاون الدولي في مالي بشأن انتهاكات قوة برخان الفرنسية للمجال الجوي المالي. ودعا الوزير المجلس، بوصفه الضامن للسلام والأمن الدوليين، إلى اتخاذ إجراءات لضمان أن توقف فرنسا فوراً أعمالها العدوانية ضد مالي، وطلب إلى المجلس عقد جلسة طارئة بشأن هذه المسألة.

وفي رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن⁽¹⁹⁾، أشار ممثلا ليبيا وتركيا إلى رفضهما الحجج والادعاءات الواردة في الرسالة المؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة من ممثل اليونان⁽²⁰⁾ فيما يتعلق بتوقيع مذكرة تفاهم بين حكومة الوحدة الوطنية في ليبيا وحكومة تركيا في 3 تشرين الأول/أكتوبر بشأن التعاون في مجال الهيدروكربونات. ومن بين نقاط أخرى، أكد ممثلا ليبيا وتركيا عدم قبولهما اعتراض اليونان على المذكرة بزعم أنها تنتهك الحقوق السيادية اليونانية، وذكر أن لا يحق لليونان التمتع بحقوق سيادية في المناطق البحرية المُعَيَّنة بين تركيا وليبيا. وعلاوة على ذلك، أكد الممثلان أن حكوماتهما، مسترشدتين بمبادئ الميثاق، تؤكدان أن أفضل طريقة لحل النزاعات في شرق البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه هي من خلال الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، على أساس الموافقة المتبادلة من الأطراف.

باء - الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسائل التي يمكن بها للأمين العام أن يوجه انتباه المجلس إلى مسألة من هذا القبيل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحتج الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمناً. وعلى الرغم من ذلك، واصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة في جدول أعماله التي كانت تتدهور أو تلك التي طُلب من المجلس أن يتخذ إجراءات عاجلة بشأنها.

وواصل الأمين العام، في رسائله التي أحال بها التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملاً بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية⁽²¹⁾، الإشارة إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر غير مقبول، بقدر ما يُعتبر إفلات مستخدميها من العقاب أمراً مرفوضاً. وأشار إلى أن وحدة الصف في المجلس تُعَدُّ شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل بالمساءلة.

وخلال الجلسات، وجه الأمين العام وغيره من كبار مسؤولي الأمانة العامة انتباه المجلس إلى تدهور الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس والتي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفي ما يتعلق بأوكرانيا، قدم الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام وغيرهما من كبار مسؤولي الأمانة العامة إحاطات إلى المجلس بشأن الأحداث التي سبقت تصعيد النزاع وأعقبت ذلك⁽²²⁾. فعلى سبيل المثال، أشارت وكالة الأمين العام في جلسة عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽²³⁾، إلى تقارير تفيد بتمركز ما يزيد عن 100 000 فرد من قوات الاتحاد الروسي مزودين بالأسلحة الثقيلة على طول الحدود مع أوكرانيا

(18) انظر S/2022/622.

(19) انظر S/2022/936.

(20) انظر A/77/604.

(21) انظر S/2022/76 و S/2022/181 و S/2022/281 و S/2022/365 و S/2022/441 و S/2022/530 و S/2022/585 و S/2022/658 و S/2022/727 و S/2022/828 و S/2022/897 و S/2022/1016.

(22) لمزيد من المعلومات عن البنود المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسمان 19 و 34.

(23) انظر S/PV.8960.

وبنشر أعداد غير محددة من القوات والأسلحة الروسية في بيلاروس استعدادا لمناورات عسكرية مشتركة واسعة النطاق مزعم إجراؤها في شباط/فبراير على الحدود مع أوكرانيا وبولندا ودول بحر البلطيق. وأضافت قائلة إن أي تصعيد أو صراع جديد من شأنه أن يوجه ضربة خطيرة أخرى للهيكل الذي تم بناؤه بشق الأنفس على مدى السنوات الـ 75 الماضية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وفي جلسة عقدت في 21 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽²⁴⁾، أعربت وكالة الأمين العام عن القلق إزاء تصاعد القصف عبر خط التماس في أوكرانيا، الذي أفادت التقارير بأنه أدى إلى وقوع عدد من الضحايا. وإذ أشارت إلى أن خطر نشوب نزاع كبير نزاع حقيقي ويجب منعه بأي ثمن، أكدت للمجلس التزام الأمين العام بالعمل من أجل التوصل إلى حل دبلوماسي للأزمة.

وفي الجلسة التي عقدت في 15 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"⁽²⁵⁾، أشار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في معرض إشارته إلى طلب المجلس أن يتم إبلاغه على وجه السرعة عند نشوء خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع نتيجة للنزاع، إلى المذكرة البيضاء التي عممتها الأمانة العامة لتسليط الضوء على أربعة سياقات يتجلى فيها هذا الخطر بوضوح، وهي إثيوبيا، وشمال شرق نيجيريا، وجنوب السودان، واليمن. وذكر أن أكثر من 200 000 شخص معرضون بالفعل لخطر المجاعة. وفي هذا الصدد، دعا الدول الأعضاء إلى السعي إلى إيجاد حلول سلمية وتفاوضية للنزاعات وغيرها من حالات العنف، وتذكير الدول والجماعات المسلحة وحثها على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعم الاستجابة المتكاملة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي الحاد، ومواصلة التمويل الإنساني لتلك الأزمات. وسلط الضوء أيضا على تأثير تغير المناخ على المجاعة في الصومال، وأشار إلى الحاجة إلى اهتمام الدوائر المعنية بالمناخ فضلا عن الأموال التي تعهدت بها الدول الأعضاء.

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تجل الجمعية أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس عملا بتلك المادة⁽²⁶⁾.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة 34 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض صون

(24) انظر S/PV.8970.

(25) انظر S/PV.9133.

(26) مزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضاً عاماً لممارسات المجلس المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. فيتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ ويتناول القسم الفرعي باء مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ ويتعلق القسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقر فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة في قراراته إلى المادة 34 من الميثاق، كما لم يستشهد أي متكلم صراحة بهذا الحكم من الميثاق خلال اجتماعات المجلس. ومع ذلك، فقد أشير إلى المادة 34 صراحةً في رسالتين موجّهتين إلى المجلس بشأن تشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير⁽²⁷⁾ والحالة في إقليم جامو وكشمير⁽²⁸⁾.

وخلال السنة قيد الاستعراض، لم يوفد المجلس أي بعثة إلى الميدان. وأقر المجلس في قراراته بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ومالي، وجنوب السودان. واتساقاً مع الممارسة المتبعة مؤخراً، جدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017). وأقر المجلس أيضاً بأعمال التحقيق التي قامت بها منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بهبوط طائرة مدنية في بيلاروس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وجنوب السودان. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بليبيا والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا وتنفيذ القرار 2231 (2015) بشأن جمهورية إيران الإسلامية.

ألف - بعثات مجلس الأمن

في عام 2022، لم يوفد المجلس أي بعثات إلى الميدان. غير أن بعثات المجلس وردت الإشارة إليها في رسالة موجهة إلى المجلس من الدول الأعضاء ونوقشت في اجتماعات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽²⁹⁾، أحال ممثل فنلندا التقرير المعد عن حلقة العمل السنوية التاسعة عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثاً التي عُقدت في نيويورك يومي 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ووفقاً للتقرير، شدد عدد من الأعضاء المنتهية ولايتهم على أهمية إيفاد البعثات الزائرة في عمل المجلس، حيث أعرب أحدهم عن الأسف لأنه لم تنظم خلال فترة عضوية بلده لمدة سنتين سوى زيارة واحدة من هذا القبيل بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وناشد آخرون الأعضاء الجدد القيام بزيارات ميدانية متواترة بقدر الإمكان. وأشير أيضاً في التقرير إلى أن عدة متكلمين لاحظوا أن الدبلوماسيين يكتسبون فهماً أفضل للحالات التي يعالجها المجلس حينما يقفون عليها بشكل مباشر.

وأثير كذلك دور بعثات المجلس في العديد من اجتماعات المجلس. فعلى سبيل المثال، في المناقشة المفتوحة التي جرت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، ذكرت المديرية التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن أنه للإشارة إلى اهتمام المجلس القوي بالسلام المستدام، وبالتوازي مع عمل لجنة بناء السلام، يمكن لأعضاء المجلس أن يراجعوا البلد المعني من وقت لآخر⁽³⁰⁾. وفي هذا الصدد، اقترحت أن يوفد المجلس بعثات زائرة إلى سيراليون وكوت ديفوار

(27) انظر S/2022/587.

(28) انظر S/2022/600.

(29) انظر S/2022/128.

(30) انظر S/PV.9181.

وليبيريا، وهي بلدان أُغلقت فيها عمليات الأمم المتحدة للسلام في الأعوام 2014 و 2017 و 2018 على التوالي. وعلاوة على ذلك، وفي مناقشة مفتوحة عقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³¹⁾، قالت ممثلة النرويج إن المجلس يجب أن يكون أكثر وعياً بالأثر المباشر لقراراته على حياة الناس على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن المجلس سيستفيد من المزيد من الإحاطات غير الرسمية للإلمام بالحالة من الأمانة العامة والمزيد من البعثات الزائرة التي يقوم بها المجلس، ورأت إمكانية كبيرة للتأثير من خلال الزيارات الزائرة المشتركة، بما في ذلك مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

وناقش المجلس أيضاً قيمة بعثات المجلس خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، التي جرت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 28 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، والتي ترأس ممثلها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽³²⁾، عقد المجلس المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽³³⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من مديرة إجراءات مجلس الأمن، المشاركة في تأليف إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن⁽³⁴⁾.

وأشارت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن في بيانها إلى بعثات المجلس الزائرة فرصة تتيح للأعضاء لكي يتواصلوا مع بعضهم بصورة أقل رسمية، فضلاً عن الاطلاع معاً على الحقائق على أرض الواقع. وفي إشارة إلى تأثير البعثات الزائرة، استشهدت بأمثلة البعثات الموفدة إلى حوض بحيرة تشاد في آذار/مارس 2017، والتي أدت إلى اتخاذ القرار 2349 (2017) الذي يعالج الأبعاد الأمنية والإنسانية والبيئية السلبية لأزمة بوكو حرام في المنطقة، وكذلك بعثات المجلس الزائرة إلى كولومبيا في أيار/مايو 2017 وتموز/يوليه 2019 التي أشارت إلى الدعم السياسي المقدم من المجلس لتنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم لعام 2016. وأعربت المديرة التنفيذية عن رأي مفاده أن المجلس يمكنه أيضاً أن يعطي الأولوية للزيارات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتفاعل معها بشأن منع نشوب النزاعات وزيادة المشاركة في الميدان من خلال الأجهزة الرأسية للتخاطب عن طريق الإنترنت ومن خلال البعثات المصغرة. واقترحت طريقة أكثر منهجية لاتخاذ قرار بشأن البعثات الزائرة، وأشارت إلى أن إحدى الاحتمالات هو أن يقوم الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بالتشاور، في بداية العام، واختيار ثلاث حالات محتملة يمكن أن تستفيد من زيارة المجلس، والتي يمكن أن تُستكمل بعد ذلك برحلات أخرى.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قالت ممثلة سويسرا، متحدثت باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إن البعثات الزائرة التي يقوم بها المجلس وسيلة مهمة لجمع آراء طائفة واسعة من أصحاب المصلحة واكتساب تفهم مباشر للديناميات على أرض الواقع. وشجعت المجلس على مواصلة هذه الممارسة وعلى إحاطة عموم الأعضاء لدى عودتها. وشجع ممثل لكسمبرغ أيضاً المجلس على استئناف ممارسته المتعلقة بالزيارات الميدانية التي تسمح بإجراء مناقشات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة وتمكن المجلس من الفهم المباشر للديناميات في الميدان وإحاطة جميع الدول الأعضاء لدى عودة تلك الزيارات. كما أشار ممثل مصر إلى ضرورة إبلاغ الدول الأعضاء فيما يتعلق بزيارات المجلس⁽³⁵⁾.

(31) انظر S/PV.9220.

(32) وعُمت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن، برسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022 (S/2022/499).

(33) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1). وعُمم موجز تحليلي للمناقشة بعد الجلسة في رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (S/2022/842).

(34) انظر S/PV.9079.

(35) انظر S/PV.9079 (Resumption 1).

وأوصى ممثل البرتغال بإشراك رئيس لجنة بناء السلام - ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة، عند الاقتضاء - في الزيارات الميدانية التي يجريها المجلس⁽³⁶⁾. ورأت البرتغال أن ذلك من شأنه أن يتيح اتباع نهج أكثر شمولية إزاء سلسلة السلام بأكملها ويمكن أن يكون مفيداً حتى لو لم يكن البلد أو البلدان التي تمت زيارتها قد انخرطت بعد في اللجنة.

وأعرب ممثل قبرص عن رأي مفاده أن التكنولوجيا لا يمكن أن تحل محل الإلمام بالظروف المحلية التي يحتاج إليها المجلس للتصدي للحالة بطريقة فعالة، مضيفاً أن الزيارات الميدانية هي أفضل طريقة لاكتساب هذه المعرفة⁽³⁷⁾.

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

في عام 2022، أقرّ بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام وأشير إليها في قرارات المجلس، وكذلك أثناء مداولات المجلس وفي الرسائل الموجهة إليه، على النحو المفصل أدناه.

قرارات المجلس

أقر المجلس، في قراراته المتخذة في عام 2022، بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي، والبلند المواضيع المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وترد في الجدول 2 أدناه الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

الجدول 2

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2659 (2022) 14 تشرين الثاني/نوفمبر	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2641 (2022) 30 حزيران/يونيه	وإذ يحيط علماً بالحكم الذي أصدرته في 29 كانون الثاني/يناير 2022 المحكمة العسكرية لمقاطعة كاساي الغربية السابقة وبالجهد المبذولة في سبيل كفالة المساءلة، وإذ يكرر تأكيد ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والمواطنين الكونغوليين الأربعة المرافقين لهم وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وإذ يرحب بعمل فريق الأمم المتحدة، المعروف باسم آلية المتابعة، الذي جرى إيفاده لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها، بالاتفاق مع السلطات الكونغولية، وإذ يرحب كذلك باستمرار تعاونها (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يشير إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، ويشدد على أهمية أن يواصل الأمين العام إيفاد آلية المتابعة، التي تتألف حالياً من مسؤول رفيع المستوى في الأمم المتحدة وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة (الفقرة 12)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2631 (2022) 26 أيار/مايو	يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق القيام، بناء على طلب حكومة العراق، بما يلي:

...

(36) انظر S/PV.9079.

(37) انظر (S/PV.9079 (Resumption 1)).

القرار وتاريخه	الحكم
	(د) تعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساواة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 2 (د))
الحالة في مالي	
القرار 2640 (2022) 29 حزيران/يونيه	وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، وإذ يحيط علماً كذلك بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقاً للاتفاق وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017) (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
	يهيب بالأطراف المالية أن تتفق على آلية وطنية وتقييمها من أجل متابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية (الفقرة 10)
	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية:
	(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي ولتحقيق الكامل للانتقال السياسي
	
	4' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال (الفقرة 26 (أ) 4').
تقرير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجسماني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاعتصاب والاسترقاق الجنسي بغرض الترهيب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط، على النحو الموثق في التقرير الصادر في شباط/فبراير 2021 عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "وصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جنوب السودان إلى الرعاية الصحية"، وإذ يشير إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعض التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساواة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجسماني والناجين منه (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام، بما في ذلك تقارير تدعو إلى القلق الشديد تفيد بوقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء أبلغ عنها في ولايتي وارباب والبحيرات، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقاً لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساواة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2651 (2022) 15 أيلول/سبتمبر	وإذ يشدد على أهمية تقديم الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق المنشأ بموجب القرار 2379 (2017) إلى السلطات العراقية المعنية، في الوقت المناسب، لكي تستخدمها في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، بما ينسجم مع القانون الدولي المنطبق واختصاصات فريق التحقيق (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يؤكد من جديد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق تحقيق يرأسه مستشار خاص؛ ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119) (الفقرة 1)
	يحيط علماً بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2022 (S/2022/687)، ويقرر أن يمدد حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023 ولاية المستشار الخاص والفريق، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناءً على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها، وفقاً لأحكام قراره 2379 (2017) (الفقرة 2)
	يطلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوماً (الفقرة 3)

جلسات المجلس

في عام 2022، أشار المتحدثون إلى سلطة التحقيق المنوطة بالمجلس ودور الأمين العام في عدة جلسات للمجلس. فعلى سبيل المثال، خلال الجلسات التي عقدت في إطار البنود المتعلقة بأوكرانيا، أشار المشاركون إلى بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام بشأن الحادث الذي وقع في مرفق احتجاز في أولينيفكا في 29 تموز/يوليه⁽³⁸⁾. وبالمثل، وجريا على الممارسة السابقة، عقد المجلس جلسيتين في عام 2022 لمناقشة عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام⁽³⁹⁾.

وجرت معظم المناقشات المتعمقة المتعلقة بمهام التحقيق التي يضطلع بها المجلس والأمين العام خلال الجلسات التي عقدت في إطار البنود المعنونة "صون سلام وأمن أوكرانيا" (الحالة 2)، و "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 3) و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" (الحالة 4).

الحالة 2

صون سلام وأمن أوكرانيا

في الجلسة المعقودة في 24 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁴⁰⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن رحلته إلى أوكرانيا كيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام عن أثر النزاع المسلح خلال الأشهر الستة الماضية. وخلال الجلسة، ناقش العديد من المتكلمين بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في حادثة وفاة السجناء في مرفق احتجاز أولينيفكا في 29 تموز/يوليه، بناءً على طلب الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

وذكر الأمين العام أنه يساوره قلق بالغ إزاء الادعاءات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع المسلح. وذكر أن العمل يجري على نشر بعثة تقصي الحقائق، التي أكد أنه يجب أن تكون قادرة على الاضطلاع بعملها بحرية وجمع وتحليل المعلومات الضرورية والعثور على الحقائق. وأضاف قائلاً إنه كان من الضروري أن يتاح للبعثة وصول آمن ومأمون وغير مقيد إلى جميع الأماكن والأشخاص والأدلة ذات الصلة من دون أي قيود أو عوائق أو تدخل.

وقال رئيس أوكرانيا مخاطباً المجلس عبر الفيديو، إن القتل المتعمد لأسرى الحرب الأوكرانيين في أولينيفكا قد أصبح أحد أفظع الصفحات في تاريخ أوروبا، وأشار إلى الحاجة إلى بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بولاية ينبغي أن تشمل جميع أسرى الحرب الأوكرانيين الذين تحتجزهم القوات الروسية حالياً. وذكرت ممثلة فرنسا أن التقارير عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب ضد السجناء الأوكرانيين، ولا سيما في قرية أولينيفكا، تقارير مروعة، وأضافت قائلة إنه يجب على الاتحاد الروسي أن يمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين ينطبقان في جميع النزاعات المسلحة الدولية. وأعرب ممثل المكسيك عن تأييده لإنشاء بعثة لتقصي الحقائق بشأن جرائم الحرب المزعومة المرتكبة في أولينيفكا. وأشار إلى أن المساءلة ركيزة أساسية للنظام المتعدد الأطراف، ويجب تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت وما زالت ترتكب - أو سترتكب في المستقبل - في أوكرانيا إلى العدالة. ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي بالمشاركة النشطة للأمين العام، ورحب أيضاً بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في الحادث الذي وقع في مرفق احتجاز في أولينيفكا.

(38) انظر S/PV.9115 (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.9126 (النرويج ولافتيا)؛ و S/PV.9135 (تشيكيا)؛ و S/PV.9167 (الولايات المتحدة).

(39) انظر S/PV.9059 و S/PV.9206.

(40) انظر S/PV.9115.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴¹⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن طبيعة العمل الذي يؤديه الأمين العام والأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015). وعُقدت الجلسة بناءً على الرسائل الموجهة من ممثلي كل من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة⁽⁴²⁾ والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴³⁾ بشأن طلباتهم بإجراء فريق الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار 2231 (2015) تحقيقاً تقنياً ومحايداً بشأن نقل المركبات الجوية غير المأهولة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي من قبل فريق الأمانة العامة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار 2231 (2015).

واستهلَّ وكيل الأمين العام الجلسة مشيراً إلى أن مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44)، التي حددت الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من 2 إلى 7 من المرفق بـاء لذلك القرار، وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار⁽⁴⁴⁾. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه من المتوقع في الفقرة 7 من المذكرة أن يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات وأن الأمانة العامة أبلغت، انساقاً مع ذلك، عن تنفيذ التدابير التقييدية الواردة في المرفق بـاء والتي كانت سارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واختتم وكيل الأمين العام كلمته بالإشارة إلى أن الأمين العام لم يتلق أي طلب يكمل أو يعدل طبيعة ونطاق العمل المنجز لدى إعداد تقريره إلى المجلس، وأن الأمين العام سيواصل إعداد تلك التقارير بالطريقة التي أعدت بها حتى الآن، في ظل عدم وجود توجيه آخر من المجلس.

وعقب الإحاطة، تداول أعضاء المجلس بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام. وتحديدًا، أشار ممثل الاتحاد الروسي على وجه التحديد، مستشهداً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44)، إلى أن المجلس لم يمنح الأمانة العامة أي ولاية لإجراء تحقيق. وأكد أن مطالبة الوفود الغربية الأمانة العامة بالتحقيق في مسألة الطائرات المسيّرة تشكل سابقة بالغة الخطورة لعمل الأمم المتحدة، وأن هذه الوفود تسعى، من المنظور القانوني، إلى توسيع صلاحيات الأمانة العامة وإعطائها وظائف غير ملائمة من خلال التعدي على صلاحيات المجلس. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن تكليف الأمين العام بإعداد تقارير عن تنفيذ القرار 2231 (2015) لا يعني أن الأمانة العامة مخولة، ضمناً، بجمع البيانات والرد على التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المحتملة للقرار. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما ذكره الممثل، فإن الشيء الوحيد الذي يمكن أن تفعله الأمانة العامة بعد تلقي الرسالتين من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا ومن الولايات المتحدة هو إحالتهما إلى ميسر صيغة القرار 2231 (2015) لتعميمهما على أعضاء المجلس، ولا يمكن لتقرير الأمين العام إلا أن يعكس حقيقة أن هاتين الرسالتين قد وردتا. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن وجهة نظر مماثلة، فقال إن القرار 2231 (2015) لا يوفر أي أساس قانوني لإجراء مثل هذا التحقيق، وإن أي إساءة استخدام للمهام الموصوفة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) ستكون غير قانونية وتشكل انتهاكاً واضحاً لولاية الأمانة العامة.

وفي المقابل، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن الطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة وأعضاء آخرون في المجلس ليست تعليمات، بل هي طلبات لاتخاذ الإجراء المناسب. وأضاف قائلاً إن دولاً أعضاء عديدة، بما فيها روسيا، ما فتئت تقدم طلبات من

(41) انظر S/PV.9167.

(42) انظر S/2022/781.

(43) انظر S/2022/782.

(44) انظر S/PV.9167.

هذا القبيل إلى الأمين العام، كما حدث في آب/أغسطس 2022 عندما طلب الاتحاد الروسي إجراء تحقيق في عمليات القتل في سجن في شرق أوكرانيا، واستجابة لذلك، قرر الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. ووفقا لممثل الولايات المتحدة، فإن طلبات التحقيق هذه، فضلا عن أنها لا تمثل تعليمات إلى الأمين العام، فهي طلبات شائعة ومناسبة. ورأى أن التحقيق في انتهاكات الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية للقرار 2231 (2015) يندرج تماما في نطاق سلطة الأمين العام، وأشار في هذا الصدد إلى تقارير الأمين العام الثلاثة عشر التي تلخص تحقيقات الأمانة العامة واستنتاجاتها بشأن عدم الامتثال، على مدى السنوات السبع الماضية. وبالمثل، أشارت ممثلة النرويج إلى أن العديد من النتائج استند إلى تقييمات مباشرة للأدلة التي جُمعت في الميدان وقد شُرع في إجراء العديد من تلك التقييمات استنادا إلى رسائل من الدول الأعضاء تتضمن معلومات تتعلق بانتهاكات محتملة وأعمال لا تتسق مع أحكام المرفق بـ القرار 2231 (2015). وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن بلادها رحبت بفريق الأمانة العامة المعني بالقرار 2231 (2015) الذي أوفد إلى الإمارات العربية المتحدة لتفقد أسلحة الحوثيين وحطامها أو بقاياها، وأضافت قائلة إن الأمانة العامة أجرت عمليات تفتيش مستقلة ونزيهة تعتقد الإمارات العربية المتحدة أنها كانت هامة للنتائج والتوصيات التي قدمتها بعد ذلك إلى المجلس.

ويذكر ممثل فرنسا أن وفد بلده يود من الأمانة العامة أن تحقق في مسألة تزويد إيران لروسيا بالطائرات المسيّرة وأن تبلغ أعضاء المجلس حتى يتمكن الأمين العام من تقديم تقرير دقيق عن تنفيذ القرار 2231 (2015). وبالمثل، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن وفد بلده أعرب عن تأييده لتحقيق حيادي من قبل خبراء الأمانة العامة، وهو ما اعتبره متسقا تماما مع الممارسة السابقة والمعتادة. ورحبت ممثلة أيرلندا بدعوة أوكرانيا الأمانة العامة إلى زيارة أوكرانيا لتفتيش الطائرات المسيّرة المستعادة فيما يتعلق بتنفيذ الطرفين للقرار 2231 (2015)، وأعربت عن توقعها أن تبقي الأمانة العامة المجلس على علم بهذه المسألة حسب الاقتضاء. ورأت أن التحقيقات التقنية الضرورية التي تجريها الأمانة العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من إعداد النتائج التي يستخلص إليها الأمين العام، وأنه ليس ضروريا أن يتخذ المجلس قرارا آخر في ذلك الصدد.

وأشار ممثل المكسيك إلى أنه بما أنه كان هناك طلب إلى الأمانة العامة للتحقيق في منشأ الطائرات المسيّرة المستخدمة في الهجمات على السكان المدنيين في أوكرانيا، وبما أنه تم تسليط الضوء على إمكانية تصنيعها في إيران، فإن وفد بلده، يرى أن الطلب يتفق على نحو مناسب مع أحكام القرار 2231 (2015). وذكر كذلك أن للأمين العام أيضا سلطة بموجب الميثاق لإجراء التحقيقات بناء على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء عن طريق الأجهزة المختصة، وذلك نتيجة للممارسة المتبعة، استنادا إلى المادة 99 من الميثاق، التي تحدد دور الأمين العام في مسائل المنع فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

واقترحت ممثلة كينيا عدة طرق لتجديد استخدام المساعي الحميدة للأمين العام لمنع نشوب النزاعات وحلها ولتعزيز تلك المساعي. وعلى وجه التحديد، شددت على ضرورة إعادة تعريف الحيادية وحماية استقلال الأمانة العامة، وقالت إنه يجب أن يكون الأمين العام منحازا تماما للميثاق وأن يعمل المادة 99 إعمالا كاملا دون اعتبار لموافقة أي دولة أو رفضها. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن الجمعية العامة اتخذت القرار 46/59 الذي أقر بضرورة أن يكون المجلس على علم بجميع الحقائق ذات الصلة في أداء المهام ذات الصلة بولايته، كما أقر بقدرات الأمين العام في مجال تقصي الحقائق، وكذلك بالحاجة إلى أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين من أجل توفير الإنذار المبكر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع المجلس، مع الاستفادة في الوقت نفسه من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات. وشدد ممثل كينيا على أنه، فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وبدلا من الجدل حول الحقائق على أرض الواقع هنا في المجلس، حيث لا يملك معظم الأعضاء وسائل مستقلة للتأكد من صحتها، ينبغي للأطراف المتنازعة بأن توافق على تقصي الحقائق والتحقق من قبل الأمم المتحدة، وعلى أن ذلك سيكون عاملا أساسيا في منع الأعمال المخالفة للميثاق والقانون الدولي والتقليل منها إلى أدنى حد.

وأدانت ممثلة أوكرانيا الضغوط غير المقبولة والتهديدات بإعادة النظر في التعاون مع الأمم المتحدة إذا ما استخدمت الأمانة العامة سلطاتها للتحقيق في تنفيذ القرار 2231 (2015). وأشارت إلى أن أوكرانيا خاطبت المجلس رسمياً لطلب بدء التحقيق المستقل ذي الصلة في المسألة⁽⁴⁵⁾، وأعربت عن اعتقادها بأن نتائج تحقيقات الأمانة العامة سُسَّهم إسهاماً كبيراً في تقييم تنفيذ القرار 2231 (2015).

الحالة 4

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁴⁶⁾، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي⁽⁴⁷⁾، اقترح فيه أن ينشئ المجلس لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الولايات المتحدة وأوكرانيا والواردة في شكوى الاتحاد الروسي بشأن الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في سياق أنشطة المختبرات البيولوجية في أراضي أوكرانيا. ولم يُعتمد مشروع القرار، لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات⁽⁴⁸⁾.

وعقب التصويت، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن لجنة التحقيق المقترحة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه، وفقاً للفقرة 2 من المادة السادسة من الاتفاقية، تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه المجلس، وفقاً لأحكام الميثاق، على أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس⁽⁴⁹⁾. وأضاف قائلاً إنه بغض النظر عن نتيجة التصويت، يحتفظ الاتحاد الروسي بأسئلته للولايات المتحدة وأوكرانيا للإجابة عليها، وسيواصل العمل في إطار الاتفاقية وبذل الجهود اللازمة لإثبات جميع الحقائق المتعلقة بالانتهاكات من جانب الولايات المتحدة وأوكرانيا للالتزاماتهما بموجب الاتفاقية. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن سلسلة الأسئلة التي أثارها الاتحاد الروسي لم تجد إجابة كاملة، كما أعرب عن رأي مفاده أن إجراء تحقيق عادل وشفاف من قبل المجلس يمكن أن يعالج بفعالية الشواغل المتعلقة بالامتثال ويساعد على دعم سلطة الاتفاقية وفعاليتها.

وأشار ممثل المكسيك إلى أن وفده لا يعترض على أن ينظر المجلس في حالة مشمولة بالمادة السادسة من الاتفاقية، وأن عدم وجود سابقة في ممارسة المجلس ليس سبباً لرفض الطلب الوارد في مشروع القرار مسبقاً. بيد أنه، وفقاً لما ذكره الممثل، لم يستوف الشرط المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية، وهو أن الطرف الذي يدعي حدوث انتهاكات للاتفاقية يجب أن يقدم أدلة موثوقة لبدء التحقيق في مرحلة لاحقة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأنه يمكن إنشاء مثل هذه اللجنة المقترحة، ومنحها ولاية لإجراء تحقيق وتقديم تقرير مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس الأمن في غضون 28 يوماً. كما ذكر أيضاً أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون "قاضياً وهيئة محلفين" في أي لجنة تدعي أنها مستقلة وموضوعية، وأنه ينبغي استبعاد الاتحاد الروسي، لأنه أحد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في أوكرانيا. وأخيراً، أشار ممثل المكسيك إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في العراق عملاً بالقرار 1284 (1999) كمثال جيد على خبرة المجلس في التحقيق في البرامج المزعومة لأسلحة الدمار الشامل⁽⁵⁰⁾.

(45) انظر S/2022/771.

(46) انظر S/PV.9180.

(47) انظر S/2022/821.

(48) صوت لصالح مشروع القرار عضوان (الاتحاد الروسي والصين)، وصوت ضده 3 أعضاء (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وامتنع 10 أعضاء عن التصويت (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند).

(49) انظر S/PV.9180.

(50) مزيد من المعلومات عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر مرجع الممارسات، ملحق 1996-1999، الفصل الخامس.

وأعرب العديد من أعضاء المجلس الآخرين الذين امتنعوا عن التصويت عن آراء مماثلة لآراء ممثل المكسيك. وعلى وجه التحديد، ذكرت ممثلة أيرلندا أن بلدها لا يرى اقتراح إجراء المجلس لتحقيق اقتراحا مبررا أو مفيدا⁽⁵¹⁾. وقال ممثل ألبانيا إن الاتحاد الروسي لم يقدم بعد أدلة موثوقة لتبرير طلباته لإجراء تحقيق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. واستنتجت ممثلة النرويج أن الاتحاد الروسي لم يظهر سببا محتملا لاتخاذ المزيد من الخطوات التحقيقية وأن ادعاءاته لا تبرر أن يطلب من مجلس الأمن النظر في الأمر بموجب المادة السادسة.

وأعرب ممثل كينيا عن رأي مفاده أنه ينبغي التعامل مع أي ادعاءات ذات مصداقية باستخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل بالجديدة التي تستحقها وأن يتم التحقيق فيها على النحو الواجب وبشفافية ونزاهة. وسيطلب ذلك التحقيق أن تثق جميع الأطراف المعنية في الأمانة العامة وتؤمن بأنها ستجريها بطريقة مستقلة وشفافة ومهنية. وأشار ممثل البرازيل إلى أن وفد بلده يعتقد أنه لم تُستوفَ في الوقت الراهن الشروط اللازمة لبدء التحقيقات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. ورأى ممثل غانا أن الشرط الضروري للاحتجاج بالمادة السادسة لإجراء تحقيق رسمي في شكوى ما ينبغي أن يكون دعوى ظاهرة الوجهة.

الرسائل المقدمة إلى المجلس

في عام 2022، اتخذ الأمين العام إجراءً جديداً واحداً من إجراءات التحقيق من خلال إنشاء بعثة تقصي الحقائق للنظر في الحادث الذي وقع في مرفق احتجاز في أولينيفكا في أوكرانيا في 29 تموز/يوليه⁽⁵²⁾. وفي هذا الصدد، وبرسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل أوكرانيا بيانا صادرا عن وزارة خارجية أوكرانيا تضمن إشارة إلى "قصف مؤسسة إصلاحية في أولينيفكا المحتلة، حيث يُعتقد أن أسرى حرب أوكرانيين محتجزون"⁽⁵³⁾. وعلاوة على ذلك، وبرسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁵⁴⁾، أحال ممثل إستونيا بيانا مشتركا لدول البلطيق (إستونيا ولاتفيا وليتوانيا) فيما يتصل بالجلسة التي عقدها المجلس في 24 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁵⁵⁾، أكدت فيه هذه الدول أهمية أن تواصل الأمم المتحدة رصد الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين وتوثيق تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها، من خلال آلياتها القائمة. وفي هذا الصدد، أشارت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا إلى أنها تؤيد وترحب بقرار الأمين العام إنشاء بعثة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالهجوم على مرفق احتجاز في أولينيفكا في 29 تموز/يوليه.

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، ووفقا للممارسة المتبعة، أحال المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بموجب رسالتيه المؤرختين 26 أيار/مايو و 7 تشرين الثاني/نوفمبر الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁵⁶⁾، التقريرين الثامن والتاسع عن أنشطة فريق التحقيق إلى المجلس.

وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، التي أنشأها الأمين العام في عام 2018 والمكلفة بالتحقيق في مزاعم التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم العنف الجنسي المرتبط

(51) انظر S/PV.9180.

(52) انظر S/PV.9115.

(53) انظر S/2022/590.

(54) انظر S/2022/640.

(55) انظر S/PV.9115.

(56) انظر S/2022/434 و S/2022/836. ولمزيد من المعلومات، انظر أيضا الجزء الأول، القسم 34 بشأن "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين".

بالنزاع، الذي ارتكب في جميع أنحاء إقليم مالي بين عامي 2012 و 2018، أشار الأمين العام في تقريره عن الحالة في مالي المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2022، إلى عدم إحراز السلطات أي تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة⁽⁵⁷⁾.

وفيما يتعلق بأنشطة التحقيق المتصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، وجهت الدول الأعضاء عدة رسائل إلى المجلس أعربت فيها عن موافقتها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك، في بعض الحالات، بشأن إجراءات التحقيق التي اتخذتها الأمانة العامة⁽⁵⁸⁾.

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال السنة قيد الاستعراض، أقرت أيضا مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة واعترفت بها في قرارات المجلس ومداولاته ورسائله، على النحو المفصل أدناه.

قرارات المجلس

في عام 2022، أقر المجلس بمهام التحقيق التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجنوب السودان⁽⁵⁹⁾. ويتضمن الجدول 3 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

الجدول 3

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2659 (2022)	وإذ يحيط علما بالتقرير السنوي المشترك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس الأمن عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإذ يلاحظ مع القلق أن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات وتجاوزات، وإذ يرحب بالرد الذي قدمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتناول نتائج التقرير، وإذ يعرب عن تأييده لتنفيذ التدابير الوقائية والتصحيحية التي اقترحتها الحكومة (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة في مالي	
القرار 2640 (2022)	يعرب عن قلقه البالغ إزاء المزاعم المتكررة والمتزايدة بوقوع انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني على أيدي قوات الدفاع والأمن المالية لدى تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب، على النحو الذي وثقته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بما في ذلك في المذكرة الفصلية المنشورة في 30 أيار/مايو 2022، ويحيط علما بالتدابير التي أعلن عنها للتصدي لتلك المزاعم، ويحث الحكومة الانتقالية في مالي على مواصلة تنفيذ تدابير للتصدي لهذه المزاعم، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، ويحث كذلك الحكومة الانتقالية على اتخاذ تدابير لمنع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات (الفقرة 31)
تقرير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2625 (2022)	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بغرض التهريب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور وفي إطار استراتيجية

(57) انظر S/2022/446.

(58) انظر S/2022/3 و S/2022/15 و S/2022/34 و S/2022/415 و S/2022/464 و S/2022/514 و S/2022/544 و S/2022/771

و S/2022/776 و S/2022/781 و S/2022/782 و S/2022/783 و S/2022/796 و S/2022/878 و S/2022/882 و S/2022/889

و S/2022/908 و S/2022/911 و S/2022/914 و S/2022/915 و S/2022/922 و S/2022/923 و S/2022/962. انظر أيضا الحالة 3 أعلاه.

(59) لمزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط، على النحو الموثق في التقرير الصادر في شباط/فبراير 2021 عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "وصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جنوب السودان إلى الرعاية الصحية"، وإذ يشير إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعض التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام، بما في ذلك تقارير تدعو إلى القلق الشديد بتفويض حالات إعدام خارج نطاق القضاء أبلغ عنها في ولايتي واراب والبحيرات، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقاً لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

جلسات المجلس

في عام 2022، ناقش المجلس التحقيقات التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، مثل عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية⁽⁶⁰⁾، وكذلك البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان⁽⁶¹⁾. وعُقدت أكثر المناقشات تعمقاً فيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ اندلاع الحرب في 24 شباط/فبراير 2022، وفريق تقصي الحقائق الذي أنشأته منظمة الطيران المدني الدولي للتحقيق في الهبوط القسري لرحلة ريان إير FR-4978 في مينسك في 23 أيار/مايو 2021. وجررت المناقشات، على التوالي، في إطار البندين المعنويين "صون سلام وأمن أوكرانيا" (الحالة 5) و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" (الحالة 6).

الحالة 5

صون سلام وأمن أوكرانيا

في 21 تشرين الأول/أكتوبر، في جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁶²⁾، أشار أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون في إطار مناقشتهم، إلى عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 4 آذار/مارس⁽⁶³⁾، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ اندلاع الحرب في 24 شباط/فبراير.

وفي الإحاطة التي قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إلى المجلس، أشارت إلى أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة⁽⁶⁴⁾، والذي ذكرت فيه اللجنة أن هناك أسباباً للاستنتاج بأن جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير. وقالت إن اللجنة ذكرت أيضاً في تقريرها أن القوات الروسية مسؤولة عن معظم الانتهاكات التي تم تحديدها، وأن القوات المسلحة الأوكرانية ارتكبت أيضاً انتهاكات

(60) انظر S/PV.9097 و S/PV.9141 و S/PV.9164 و S/PV.9184 و S/PV.9207.

(61) انظر S/PV.9098 و S/PV.9187.

(62) انظر S/PV.9161.

(63) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 1/49.

(64) انظر A/77/533.

للقانون الدولي الإنساني في بعض الحالات، بما في ذلك حادثتان تُعدّان جريمتي حرب⁽⁶⁵⁾. ووفقاً للجنة، فإن الاستخدام المستمر للأسلحة المتفجرة على نطاق واسع في المناطق المأهولة بالسكان أدى إلى مقتل وإصابة عشرات المدنيين وإلى تدمير أحياء سكنية بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت اللجنة أنماطاً من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والحبس غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في المناطق التي تحتلها قوات الاتحاد الروسي. وأشارت وكالة الأمين العام إلى أن اللجنة دعت إلى التنسيق المناسب بين مبادرات المساءلة الوطنية والدولية المتعددة في أوكرانيا. واختتمت كلمتها بالتشديد على أن المساءلة لا تزال مهمة مع ظهور ادعاءات جديدة بارتكاب فظائع في المناطق التي أعيدت مؤخرًا إلى سيطرة حكومة أوكرانيا.

وخلال المناقشة، أشارت ممثلة النرويج إلى أن اللجنة خلصت إلى أن القوات المسلحة للاتحاد الروسي ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب، والتي شملت قتل المدنيين، واكتشاف المقابر الجماعية، وحالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري والتعذيب، إلى جانب تقارير عن عمليات ترحيل إلى الاتحاد الروسي وتعديلات على الإجراءات من أجل السماح للروس بتبني الأطفال الأوكرانيين بدون موافقة والديهم، من بين أمور أخرى. وشددت على أن الضحايا يستحقون العدالة، ويجب رعاية الناجين ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. وأشار ممثل ألبانيا إلى أن اللجنة أفادت بأن أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال، يجبرون أحياناً على مشاهدة تلك الجرائم.

وأكد ممثل أوكرانيا أن محاولات الاتحاد الروسي لتجنب المسؤولية عن مذبحه بوتشا قد فشلت على الفور تقريباً بسبب العديد من روايات شهود العيان والنتائج والتحقيقات. وأضاف قائلاً إن أحدث مساهمة في الكشف عن الحقيقة بشأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الروسية قد جاءت من جانب اللجنة. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى استنتاج اللجنة، استناداً إلى الأدلة التي جمعت في مناطق كييف وتشيرنوبل وخاركيف وسومي، بأن فظائع يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب قد ارتكبت في أوكرانيا.

6 الحالة

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين"⁽⁶⁶⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الهبوط القسري لطائرة رايان إير FR-4978 في بيلاروس في 23 أيار/مايو 2021. وأشار في إحاطته إلى قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الصادر في 27 أيار/مايو 2021 بإجراء تحقيق لتقصي الحقائق في الحادث، والذي طُلب فيه إلى أمانة المنظمة إعداد تقرير يعرض الوقائع المتاحة والصكوك القانونية ذات الصلة ويحدد أي ثغرات من أجل حماية الطيران المدني الدولي، ودُعيت الدول إلى التعاون مع التحقيق. وأضاف قائلاً إنه عملاً بذلك القرار، أنشأ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي فريقاً لتقصي الحقائق، والذي خلص إلى أن كبار المسؤولين في بيلاروس دبوا عملية التحويل المتعمد لمسار الرحلة بذريعة زائفة هي التهديد بوجود قنبلة. وفي ضوء ذلك التقرير، اتخذت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، خلال دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر، قراراً أدانت فيه الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية بيلاروس بارتكاب عمل من أعمال التدخل غير المشروع الذي يُعرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير FR-4978 وحياة من كانوا على متنها.

وخلال المناقشة، تطرق أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى إلى عمل فريق تقصي الحقائق والنتائج التي توصل إليها في تقريره. وقد أعرب العديد من المتكلمين⁽⁶⁷⁾ عن قلقهم إزاء النتائج الواردة في التقرير أو أدانوا صراحةً ما وصفه التقرير بانتهاكات

(65) انظر S/PV.9161.

(66) انظر S/PV.9175.

(67) ألبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والبرازيل، وكينيا، والمكسيك، وغانا، وليتوانيا، وبولندا، ولاتفيا (أيضاً باسم تشيكيا وإستونيا)، واليونان، وألمانيا.

السلطات البيلاروسية لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المعروفة أيضا باسم اتفاقية شيكاغو. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن استخدام تهديد إرهابي زائف لتحويل مسار طائرة ركاب أدى أيضا إلى تفويض التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة التهديدات الإرهابية الحقيقية للطيران، بما في ذلك التهديدات التي تناولها المجلس في القرار 2309 (2016). ودعا ممثل أيرلندا بيلاروس إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، على النحو الذي طلبته جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، وأضاف قائلا إن الحقائق واضحة وهي تستند إلى تحقيق مفصل وشامل لتقصي الحقائق، مما أسفر عن جمع أدلة لا جدال فيها على انتهاكات بقيادة دولة لقانون الطيران الدولي. وقالت ممثلة النرويج إنه في حين أشارت بيلاروس إلى معلومات ناقصة في التحقيق، فإن استنتاجات منظمة الطيران المدني الدولي توضح أن ذلك يعزى إلى حد كبير إلى عدم التعاون الكامل بحسن نية من جانب السلطات البيلاروسية نفسها. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن على المجلس أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن هذه الأعمال غير مقبولة، وأنه يجب أن تكون هناك عواقب بالنسبة للمسؤولين عن ذلك. ودعت ممثلة ليتوانيا المجلس إلى الإقرار بمسؤولية بيلاروس عن انتهاكات القانون الدولي ومساءلتها عنها. كما دعت المجلس إلى أن يطلب من سلطات بيلاروس تقديم جميع المعلومات الهامة التي طُلبت ولكن لم تُنح لفريق المحققين وأن يبقى المسألة قيد نظره. وقال ممثل لاتفيا، متكلما أيضا باسم تشيكيا وإستونيا إن تحقيق منظمة الطيران المدني الدولي قد أثبت الحقائق، وهو يوفر معلومات جديرة بالثقة وموثوقة، مما يشكل أساسا جيدا لاتخاذ مجلس الأمن والأمم المتحدة إجراءات أخرى، ودعا المجلس إلى إيلاء اهتمام وثيق لسلامة الطيران الدولي ومساءلة المسؤولين مساءلة كاملة. وذكرت ممثلة غانا جميع الدول الأطراف بالتزاماتها بعدم استخدام الطيران المدني الدولي لأغراض لا تتسق مع أهداف الاتفاقية، وشددت على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف ومنظمة الطيران المدني الدولي لحماية بيئة الطيران من جميع أشكال التهديدات. ونظرا لخطورة الوقائع المبلغ عنها، دعا ممثل غابون جميع الدول المعنية إلى المشاركة البناءة في التحقيقات من خلال توفير جميع المعلومات اللازمة لإثبات الحقائق.

وقال ممثل الهند إن وفد بلده أكد دائما أن مثل هذه الحوادث ينبغي أن تخضع لتحقيقات مستقلة تجريها منظمة الطيران المدني الدولي، وأنه، في هذا الصدد، يحيط علما بما خلص إليه التحقيق المتعلق برحلة راين إير FR-4978. وأضاف قائلا إن نتائج أي تحقيق من هذا القبيل ينبغي أن تستند إلى الحقائق ومن دون أي اعتبارات سياسية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الإجراءات التي تؤدي إلى العزلة أو الإقصاء لن تؤثر على التعاون في قطاع الطيران المدني فحسب، بل ستسبب تأخيرا في تحديد الظروف التي تعرض سلامة وأمن الركاب للخطر، وشدد على الحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء المعنية على التعاون مع القائمين على تلك التحقيقات. وإدراكا أن هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وسلامة الطيران المدني الدولي، تساءل ممثل البرازيل عما إذا كان المجلس أنسب محفل لمناقشة هذه المسألة، وأعرب عن تأييده لتقديم التقرير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالمثل، ذكر ممثل المكسيك أنه ينبغي معالجة الواقعة في إطار محافل الطيران المدني وحقوق الإنسان المختصة. ورأت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أنه عندما يقع حادث يؤثر على الأداء الآمن للطيران المدني، من المهم إثبات الحقائق بشكل مهني ونزيه، وأن تقصي الحقائق الذي أجراه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي كان له دور قيّم. وفي الوقت نفسه، وفي حين أعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لنظر كل من مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وجمعيةها العمومية في هذه المسألة، أعربت عن رأي مفاده أن قواعد ومعايير الطيران المدني الدولي ينبغي أن يستمر التعامل معها بوصفها مسألة تقنية.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده لديه أسباب للاعتقاد بأن "عملية تقصي الحقائق" المزعومة لم تكن أكثر من تصفية حسابات تمارسها على نطاق واسع الدول الغربية مع البلدان التي لا تحبها. وتساءل عن سبب استمرار التحقيق بعد أن ناقش مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في 31 كانون الثاني/يناير ما قيل إنه التقرير النهائي عن الحادث، والذي خلص فيه فريق تقصي الحقائق إلى أن قرار الهبوط في مينسك اتخذ طاقم الطائرة بشكل مستقل ولم يثبت الذنب المزعوم للجانب البيلاروسي. وأكد أن الدول الغربية قد استغلت أغليبتها في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وأجبرت الفريق على مواصلة التحقيق، وأن الفريق توصل، بعد النظر في التقرير المنقح، إلى قرار مختلف تماما. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن التقرير المنقح ليست له مصداقية تُذكر من حيث

موضوعيته، وأعرب عن شكوك جدية بشأن حياد منظمة الطيران المدني الدولي، وأشار إلى أن عدم القدرة على الاستجابة على النحو المناسب لمسائل الطيران المدني يؤدي إلى تناول تلك المواضيع في منتدى غير متخصص - مجلس الأمن - على الرغم من أن ذلك لا علاقة له بولايته. وذكر ممثل بيلاروس أن التقرير، الذي كُتب على عجل وتحت ضغط مارسسته بعض البلدان الغربية، ليس تقريراً يحظى بتوافق الآراء وهو منحاز ويفتقر إلى الموضوعية. وأضاف قائلاً إن بيلاروس لن تقبل أبداً استنتاجات التقرير، الذي يستند إلى معلومات ناقصة ويفتقر إلى التعاون الدولي اللازم. وفي حين أقر فيه ممثل الصين بدور منظمة الطيران المدني الدولي في معالجة مسألة الهبوط القسري لرحلة راين إير وفقاً لتقسيم العمل ووفق مسؤوليتها، ذكر أنه لدى مختلف الأطراف وجهات نظر مختلفة بشأن التقرير ولديها شواغل بشأن مصدر وصحة بعض المعلومات الأساسية الواردة فيه. وأضاف قائلاً إنه ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي إزالة التدخل الناجم عن العوامل السياسية والاستماع بشكل كامل إلى آراء الأطراف ذات الصلة والسعي إلى فهم الوضع بصورة كاملة والتعامل مع شواغل جميع الأطراف على قدم المساواة وإجراء تحليل مستقل ومهني وجاد والخروج باستنتاجات يمكن أن تصمد أمام اختبار الزمن.

الرسائل المقدمة للمجلس

أثيرت أيضاً مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة في عدة رسائل وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس عام 2022، ولا سيما فيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا.

وبموجب رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁶⁸⁾، أحال ممثل لاتفيا بياناً باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا فيما يتعلق بجلسة المجلس التي عقدت في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁶⁹⁾، أشار فيه ممثلو دول بحر البلطيق الثلاث إلى ضرورة أن يسترشد عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا بالأبعاد الجنسانية والمتعددة الجوانب لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي التي يرتكبها الجيش الروسي.

وبموجب رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن⁽⁷⁰⁾، أحال ممثل ألبانيا مذكرة مفاهيمية لاجتماع بصيغة آريا بشأن موضوع "كفالة المساءلة عن الفظائع المرتكبة في أوكرانيا"، عُقد في 27 نيسان/أبريل، أشير فيها إلى أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا وكلفها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وجاء أيضاً في المذكرة المفاهيمية أن أحد أهداف اجتماع صيغة آريا هو تعبئة جميع الجهود والترحيب بها، بما في ذلك جهود اللجنة. وفي وقت لاحق، وبموجب رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو موجهة إلى رئيسة المجلس⁽⁷¹⁾، عمم ممثل ألبانيا البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماع بصيغة آريا المذكورة أعلاه، والتي أشار العديد منها، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيس تلك الهيئة، إلى عمل اللجنة.

وبموجب رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁷²⁾، أحال ممثل إستونيا بياناً مشتركاً صادراً عن إستونيا ولاتفيا وليتوانيا فيما يتعلق بجلسة الإحاطة التي عقدها المجلس في 27 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"⁽⁷³⁾، أشار فيه ممثل إستونيا، باسم دول بحر البلطيق، إلى أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا خلصت،

(68) انظر S/2022/305.

(69) انظر S/PV.9013.

(70) انظر S/2022/352.

(71) انظر S/2022/375.

(72) انظر S/2022/717.

(73) انظر S/PV.9138.

في 23 أيلول/سبتمبر إلى أن قوات الاتحاد الروسي ارتكبت جرائم حرب في أوكرانيا، بما في ذلك ارتكاب جرائم التعذيب والإعدام والعنف الجنسي ضد المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الرئيس⁽⁷⁴⁾، أحال ممثل رومانيا البيان الذي أدلت به رومانيا فيما يتعلق بالجلسة التي عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند نفسه، والذي أعرب فيه عن الفرع من الاستنتاج المقلق الوارد في تقرير لجنة التحقيق بشأن المجموعة الواسعة من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير⁽⁷⁵⁾.

وواصل الأمين العام إحالة التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملاً بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية⁽⁷⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أحال الأمين العام إلى المجلس، برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن⁽⁷⁷⁾، تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحادثتين اللتين ادّعي استخدام مواد كيميائية فيهما سلاحاً في مارع بالجمهورية العربية السورية، في 1 و 3 أيلول/سبتمبر 2015. وأحال الأمين العام أيضاً إلى المجلس، برسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير موجهة إلى الرئيس⁽⁷⁸⁾، تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحادثة التي ادّعي استخدام مواد كيميائية فيها سلاحاً في كفر زيتا بالجمهورية العربية السورية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 33 [من الميثاق]

- 1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
- 2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36 [من الميثاق]

- 1 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
- 2 - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
- 3 - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(74) انظر S/2022/792.

(75) انظر S/PV.9161.

(76) انظر S/2022/76 و S/2022/281 و S/2022/365 و S/2022/441 و S/2022/530 و S/2022/585 و S/2022/658 و S/2022/727 و S/2022/828 و S/2022/897 و S/2022/1016.

(77) انظر S/2022/85.

(78) انظر S/2022/116.

المادة 37 [من الميثاق]

1 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38 [من الميثاق]

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33، يدعو المجلس الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33. ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 من المادة 36. ووفقاً للفتوتين 2 و 3 من المادة 36، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، ويجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية - بصفة عامة - على محكمة العدل الدولية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 37، يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراء بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وفي القسم الثالث، يُنظر في قرارات المجلس الصادرة في عام 2022 بخصوص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. أما القرارات التي اتخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فلم تؤخذ في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وتتضمن الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم قرارات المجلس التي تناولت مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق ما يلي، على التوالي: المسائل المواضيعية؛ والحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام. وفي القسم الفرعي دال، ترد إشارة إلى القرارات التي اتخذها المجلس دعماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي ترد بالتفصيل في الجزء الثامن.

ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي عام 2022، كرر المجلس في بيان رئاسي اعتُمد في 23 آذار/مارس بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في المنطقة العربية⁽⁷⁹⁾، معترفاً بالجهود التي تبذلها المنظمتان في التصدي لأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما في السياقات المتضررة بالنزاعات، مطالبته، عملاً بالقرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)، بوقف عام وفوري للأعمال العدائية وبهدنة إنسانية في جميع حالات النزاع المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في المنطقة العربية. وشدد المجلس أيضاً على الحاجة الملحة إلى تكثيف وتسريع الجهود الدولية والإقليمية الهادفة إلى الحيلولة

(79) S/PRST/2022/1، الفقرة الحادية عشرة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام

والأمن الدوليين". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 36.

دون تصعيد التوترات، وتشجيع الحوار المتعدد الأطراف، والنهوض بالتسوية السياسية للنزاعات، وتوطيد الأمن الجماعي، وتعزيز السلام العادل والدائم في جميع حالات النزاع في المنطقة العربية⁽⁸⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس من جديد المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما والدور الذي يضطلع به الشباب في منع النزاعات وحلها في المنطقة العربية، وشدد على أهمية وضع سياسات للشباب من شأنها أن تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام⁽⁸¹⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً الدور الهام الذي تؤديه مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرار 1325 (2000) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة التي تسلط الضوء على أهمية مشاركة المرأة وتمكينها وتوليها القيادة وإشراكها في جهود بناء السلام والحفاظ عليه، وشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة والقضاء على الفقر في المنطقة العربية⁽⁸²⁾.

وفي بيان رئاسي اعتمدته المجلس في 12 تموز/يوليه فيما يتصل بدور التواصل الاستراتيجي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽⁸³⁾، أكد المجلس من جديد أن السلام الدائم لا يمكن تحقيقه ولا الحفاظ عليه بالانخراط العسكري والتقني وحده، وإنما يتأتى ذلك عبر إيجاد حلول سياسية واتباع نهج شامل للحفاظ على السلام. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على أن السعي إلى إيجاد حلول سياسية مستدامة ينبغي أن يكون المراد عند تصميم عمليات حفظ السلام ونشرها⁽⁸⁴⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً أهمية أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع أطوار عمليات السلام والعمليات السياسية وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽⁸⁵⁾.

باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33 إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 36 على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 كذلك على أنه إذا رأى المجلس أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين، يُقرّر أن يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً لممارسات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالاقتران مع الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس منه، من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية بإجراءات أو أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا تشمل القرارات الواردة في هذا العرض العام القرارات المتخذة صراحة في إطار الفصل السابع، فهي ترد في الجزأين السابع والعاشر. ولا يشمل القسم أيضاً المجموعة الواسعة من مهام المساعي الحميدة والوساطة والدعم السياسي التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدر بها تكليف من المجلس على وجه التحديد في عام 2022، فهي ترد في الجزء العاشر.

(80) S/PRST/2022/1، الفقرة الثانية عشرة.

(81) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(82) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(83) S/PRST/2022/5، الفقرة الثالثة، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 24.

(84) S/PRST/2022/5، الفقرة الثالثة.

(85) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المجلس طائفة واسعة من التوصيات بشأن التسوية السلمية للنزاعات والمنازعات التي كانت داخلية وخارجية الطابع في الوقت نفسه. وكما هو مبين في العرض العام أدناه، دعا المجلس إلى وقف الأعمال العدائية والتعاون من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛ والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام وعمليات الحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والعمليات الانتقالية والانتخابات؛ والحوار من أجل تسوية المنازعات الطويلة الأجل التي لا تزال قائمة.

وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار

في عام 2022، دعا المجلس إلى أن توقف الجماعات المسلحة أعمال العنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء صون سلام وأمن أوكرانيا، لكنه ذكر في الوقت نفسه بواجب أن تلتزم جميع الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. ودعا المجلس أيضاً إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار في ليبيا وانسحاب جميع المقاتلين الأجانب من البلاد، وتعزيز الهدنة في اليمن لتُترجم إلى وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سياسية. وكرر المجلس كذلك دعوته لإسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى منع أي انتهاكات أخرى لوقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، ودعوته لإسرائيل ولبنان إلى احترام وقف الأعمال القتالية ودعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل للنزاع بينهما.

ورحب المجلس على وجه التحديد بالتطورات السياسية الإيجابية الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وبانعقاد الاجتماع الإقليمي الثاني لرؤساء الدول في نيروبي في 21 نيسان/أبريل والتزامهم بتنفيذ نهج ذي مسارين يهدف إلى إحلال السلام الدائم في البلاد⁽⁸⁶⁾. وأعرب المجلس عن قلقه من ازدياد نشاط الجماعات المسلحة في المقاطعات الشرقية من البلاد ودعا جميع الجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة إلى المشاركة دون شروط في الحوار الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي بدأه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس كينيا⁽⁸⁷⁾. وحث المجلس أيضاً جميع الجماعات المسلحة المحلية على وقف جميع أشكال العنف فوراً، وتسريح أفرادها وإلقاء أسلحتها بشكل دائم، والمشاركة في برنامج التسريح ونزع السلاح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار⁽⁸⁸⁾. وفي حين أقر المجلس كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب الاتفاق الإطار بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، شجع بلدان المنطقة على اغتنام الزخم الراهن لإحراز مزيد من التقدم في تخطي التحديات التي تعترض تحقيق السلام والتنمية المستدامة ولتهدئة التوترات⁽⁸⁹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان، شدد المجلس على واجب أن تحترم كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية احتراماً دقيقاً وتاماً⁽⁹⁰⁾. ودعي الطرفان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، والاستفادة الكاملة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، والحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار⁽⁹¹⁾. وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، دعا المجلس جميع أطراف النزاع الداخلي في هذا البلد إلى وقف الأعمال العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽⁹²⁾.

(86) S/PRST/2022/4، الفقرة الأولى، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 4.

(87) S/PRST/2022/4، الفقرتان الثانية والثالثة.

(88) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(89) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(90) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(91) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 2.

(92) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة من الديباجة.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم الوقف الدائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استناداً إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)⁽⁹³⁾. وأدان المجلس جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، وأهاب بقوة بجميع الأطراف أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وتمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁹⁴⁾.

وفيما يتعلق بالوضع في ليبيا، أهاب المجلس بجميع الأطراف أن تنفذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك خطة العمل التي اتفقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، وحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق بسبل منها سحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير⁽⁹⁵⁾. وشدد المجلس أيضاً على أنه لا يمكن أن يكون الحل في ليبيا عسكرياً، وأهاب بجميع الأطراف أن تمتنع عن القيام بأعمال عنف أو أي أعمال أخرى يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوترات وتفاقم النزاعات وتقويض العملية السياسية أو وقف إطلاق النار⁽⁹⁶⁾.

وفيما يتعلق بالوضع في اليمن، رحب المجلس بالإعلان في 1 نيسان/أبريل 2022 عن هدنة لمدة شهرين وتمديدتها في 2 حزيران/يونيه 2022⁽⁹⁷⁾. ودعا المجلس إلى تعزيز الهدنة لتُترجم إلى وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سياسية شاملة وجامعة تحت رعاية الأمم المتحدة⁽⁹⁸⁾. وأكد المجلس مجدداً أيضاً تأييده لاتفاق عام 2018 بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وكرر دعوته الحكومة اليمنية وحركة الحوثيين للعمل على نحو تعاوني لتنفيذ جميع بنوده⁽⁹⁹⁾.

اتفاقات السلام وعمليات الحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والعمليات الانتقالية والانتخابات

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس إلى إنهاء العنف في هايتي وميانمار ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في الحوار السياسي وعملية المصالحة. وحث المجلس أصحاب المصلحة السياسيين في ليبيا على الانخراط في الحوار لتهيئة الظروف والسبيل لإجراء الانتخابات. وعقب انتهاء الانتخابات في الصومال، دعا المجلس الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى التركيز على تنفيذ الأولويات الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بإصلاح قطاع الأمن في الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا ودعا إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

ورحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام في جميع أنحاء كولومبيا منذ اعتماد الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وحث الطرفين على العمل معاً للبناء على ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، خصوصاً استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع، وذلك من خلال التنفيذ الشامل لاتفاق السلام⁽¹⁰⁰⁾.

(93) القرار 2650 (2022)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(94) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(95) القرار 2656 (2022)، الفقرة 10، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(96) القرار 2656 (2022)، الفقرة 7.

(97) القرار 2643 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(98) القرار 2643 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(99) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(100) القرار 2655 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 13.

وبخصوص المسألة المتعلقة بهاييتي، لاحظ المجلس بقلق بالغ تطاول أمد الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية وأزمات حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية والأمن الغذائي في البلد واستمرار تدهورها، وطالب بالوقف الفوري لعنف العصابات والأنشطة الإجرامية⁽¹⁰¹⁾. وكرر المجلس تأكيد ضرورة توصل جميع أصحاب المصلحة في هاييتي، بما في ذلك بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي، إلى اتفاق عاجل بشأن إطار مسار سياسي يقوده الهايتيون ويكون مستداما ومحددا زمنيا ومقبولا من الجميع ويتيح تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية شاملة وسلمية وحرّة ونزيهة وشفافة، من خلال حوار وطني شامل بين الهايتيين⁽¹⁰²⁾.

وتطرق المجلس إلى عملية الانتقال السياسي في ليبيا، فأشار إلى خريطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي، وأعرب عن أسفه لعدم تحقيق عدد من نواتجها المتوخاة بعد، وأبدى رفضه للأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب أعمال عنف أو حدوث مزيد من الانقسامات، وحث المؤسسات السياسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الاتفاق على مسار لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن في جميع أنحاء البلاد من خلال الحوار والحلول الوسط والانهيار البناء على نحو شفاف وشامل للجميع⁽¹⁰³⁾. وأهاب المجلس بالمؤسسات والسلطات الليبية المعنية أن تنفذ تدابير لبناء الثقة لتهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية ناجحة⁽¹⁰⁴⁾.

وإذ أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار حالة الطوارئ التي فرضها الجيش في ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021 وأثرها على شعب ميانمار، طالب بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء البلد، وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات⁽¹⁰⁵⁾. وحث المجلس جيش ميانمار على الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الرئيس وين مينت ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وكرر دعوته إلى دعم المؤسسات والآليات الديمقراطية ومواصلة الحوار والمصالحة⁽¹⁰⁶⁾. ودعا المجلس إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية، مع ملاحظة الالتزامات التي تعهد بها الجيش تجاه قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال التنفيذ الفعال والكامل لتوافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم الاتفاق عليه في 24 نيسان/أبريل 2021 من قبل جميع أعضاء الرابطة⁽¹⁰⁷⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، رحب المجلس باختتام العملية الانتخابية التي سمحت بالانتقال السلمي للسلطة، وأكد أن التعجيل بتشكيل حكومة اتحادية شاملة تُشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة سيساعد في تحقيق الأولويات الوطنية ذات الأهمية الحاسمة، وسيعزز المصالحة الوطنية والأمن، وسيدعم الانتقال من تلقي الدعم الأمني الدولي بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني⁽¹⁰⁸⁾. وعقب تشكيل الحكومة، شجع المجلس الصومال على اغتنام الفرصة المتاحة له لإحراز تقدم جديد في تنفيذ أولوياته الوطنية⁽¹⁰⁹⁾. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على أهمية أن تعمل الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في

(101) القرار 2645 (2022)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 5، في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(102) القرار 2645 (2022)، الفقرة 3.

(103) القرار 2647 (2022)، الفقرة 3، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا".

(104) القرار 2647 (2022)، الفقرة 4.

(105) القرار 2669 (2022)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة 1، في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 15.

(106) القرار 2669 (2022)، الفقرتان 2 و 3.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(108) القرار 2632 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(109) القرار 2657 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال".

الاتحاد معاً لتحقيق ذلك، وأكد على أهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار⁽¹¹⁰⁾. وشجع المجلس أيضاً على استئناف الحوار بين الحكومة الاتحادية و"صوماليلاند" لبناء الثقة وتعزيز التنسيق السياسي⁽¹¹¹⁾.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في عام 2022، كرر المجلس دعوته إلى إيجاد حل سلمي للمنازعات المتصلة بالأوضاع في قبرص، والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، وأوكرانيا، والصحراء الغربية.

وفيما يتعلق بقبرص، أكد المجلس من جديد أهمية أن ينظر الجانبان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وجميع المشاركين المعنيين إلى مساعي الأمين العام بروح من الانفتاح والمرونة والحلول التوفيقية وإظهار الإرادة السياسية والالتزام للالتزامين للتفاوض بحرية على تسوية مقبولة للطرفين تحت رعاية الأمم المتحدة⁽¹¹²⁾. وحث المجلس الجانبين على العمل بنشاط وبإحساس متزايد بالإلحاح مع الأمين العام وفريقه تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة⁽¹¹³⁾. وفيما يتعلق بالوضع في فاروشا، أشار المجلس إلى بيانه الرئاسي الصادر في 23 تموز/يوليه 2021⁽¹¹⁴⁾ الذي أدان فيه الإعلان الصادر عن القادة الأتراك والقبارصة الأتراك في 20 تموز/يوليه 2021 بشأن مواصلة إعادة فتح جزء من منطقة فاروشا المسيجة، وواصل التأكيد على ضرورة تجنب أي إجراءات انفرادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة وتقوض احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية⁽¹¹⁵⁾. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار التوترات في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، وشدد على أنه ينبغي تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق⁽¹¹⁶⁾. وأهاب المجلس أيضاً بزعمي الطائفتين وجميع الأطراف المعنية الامتناع عن أي أعمال أو تصريحات قد تقوض عملية التسوية ويمكن أن تثير توترات في الجزيرة⁽¹¹⁷⁾.

وفيما يتعلق بالعلاقات بين السودان وجنوب السودان، لاحظ المجلس الجهود التي تبذلها الحكومتان كلتاهما لدعم عمليات السلام التي يقوم بها كل واحد منهما على حدة، وشجع على عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة واجتماعات الآليات المشتركة الأخرى على أساس منتظم، وحث الطرفين على إحراز تقدم في وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي⁽¹¹⁸⁾. وكرر المجلس تأكيد وجوب تسوية المنازعات الإقليمية بين الدول بالوسائل السلمية حصراً، وشدد على ضرورة تسوية الوضع النهائي لأبيي عن طريق المفاوضات بين البلدين على نحو ينسجم واتفاق السلام الشامل لعام 2005⁽¹¹⁹⁾.

(110) القرار 2657 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(111) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(112) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(113) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 2.

(114) انظر S/PRST/2021/13، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص".

(115) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 3.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(117) المرجع نفسه.

(118) القرار 2630 (2022)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(119) القرار 2630 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء صون سلام وأمن أوكرانيا، وأشار إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب الميثاق، بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية⁽¹²⁰⁾.

وبخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم ومقبول للطرفين على أساس من التوافق⁽¹²¹⁾. وأهاب المجلس بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده⁽¹²²⁾. ودعا المجلس الطرفين أيضا إلى الامتثال التام للاتفاقات العسكرية المتوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار، وتنفيذ ما قدامه من التزامات إلى المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية⁽¹²³⁾.

جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبته المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الميثاق لا يعرّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية مشاركة الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ويعمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة، وتنفيذ اتفاقات السلام، وإجراء الحوار السياسي والتحويلات السياسية، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

فيما يتعلق بالعنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، رحب المجلس بدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى للنهج ذي المسارين الذي اعتمد في الاجتماع الإقليمي الثاني لرؤساء الدول في 21 نيسان/أبريل⁽¹²⁴⁾.

وفيما يتعلق بهاييتي، شدد المجلس على أهمية تمكين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي من الاضطلاع بدوره في بذل مساعيه الحميدة، وإشراك جميع قطاعات المجتمع الهايتي، ولا سيما الفاعلون السياسيون وهيئات المجتمع المدني والنساء والزعماء الدينيين، بما يشمل المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق الخاضعة لسيطرة العصابات، دعما للتوافق في الرأي السياسي، وكذا

(120) S/PRST/2022/3، الفقرتان الأولى والثانية، في إطار البند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(121) القرار 2654 (2022)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية". للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(122) القرار 2654 (2022)، الفقرة 4.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(124) S/PRST/2022/4، الفقرة الأولى. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

في الإصلاحات الضرورية لزيادة الدعم الشرطي الاستشاري الذي يقدمه إلى الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة فتح مفاوضات الشرطة لمواجهة عنف العصابات المسلحة⁽¹²⁵⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أعرب المجلس عن تأييده القوي لما تبذله قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهود متواصلة في التحاور مع إسرائيل ولبنان لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان⁽¹²⁶⁾. وحث المجلس الأطراف على استخدام الآلية الثلاثية استخداماً منهجياً وبناء وموسعاً، والإسراع بالجهود الرامية إلى ترسيم الخط الأزرق ووضع العلامات الواضحة عليه بأكمله⁽¹²⁷⁾. وحث المجلس جميع الأطراف أيضاً على التعاون التام مع المجلس والأمن العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)⁽¹²⁸⁾.

وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شجع المجلس إسرائيل والجمهورية العربية السورية على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك والحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار⁽¹²⁹⁾.

وفيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا، أعرب المجلس عن دعمه القوي لجهود الأمين العام للبحث عن حل سلمي⁽¹³⁰⁾.

المساعي الحميدة لدعم اتفاقات السلام والحوار السياسي والعمليات الانتقالية

فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس بتعيين عبد الله باثيلي ممثلاً خاصاً للأمين العام في ليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وحث جميع الأطراف الليبية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على التفاعل البناء والتام معه في تنفيذ ولايته⁽¹³¹⁾. وأعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل تيسير انخراط النساء من مختلف أطياف المجتمع الليبي ومشاركتهن على نحو أوسع نطاقاً في العملية السياسية والمؤسسات العامة، وأقر بأن العملية ينبغي أن تشمل جميع الليبيين، بمن فيهم الشباب والمجتمع المدني⁽¹³²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، شجع المجلس على التنسيق الوثيق بين المبعوث الخاص لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار سعياً إلى تعزيز الحوار الشامل والتمثيلي بالكامل من أجل التوصل إلى إنهاء العنف ودعم مسار الديمقراطية⁽¹³³⁾. وحث المجلس جميع الأطراف أيضاً على العمل بشكل بناء مع المبعوث الخاص لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوث الخاص للأمين العام للبدء بحوار سعياً للتوصل إلى حل سلمي لصالح شعب ميانمار⁽¹³⁴⁾.

(125) القرار 2645 (2022)، الفقرة السادسة من الديباجة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(126) القرار 2650 (2022)، الفقرة 13. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(127) القرار 2650 (2022)، الفقرة 13.

(128) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(129) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(130) S/PRST/2022/3، الفقرة الثالثة.

(131) القرار 2656 (2022)، الفقرة 2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(132) القرار 2656 (2022)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(133) القرار 2669 (2022)، الفقرة 7.

(134) المرجع نفسه، الفقرة 8.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، شدد المجلس على الدور الأساسي الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في دعم حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وذلك بإسداء المشورة الاستراتيجية وبذل المساعي الحميدة وبناء القدرات وتنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك فيما يتعلق بدعم الانتخابات⁽¹³⁵⁾.

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة

فيما يتعلق بقبرص، أعرب المجلس عن تأييده التام لعمل الأمين العام المستمر مع الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي، وشجع على إجراء المزيد من جولات المحادثات غير الرسمية⁽¹³⁶⁾. وحث المجلس الجانبين على العمل بنشاط وبإحساس متزايد بالإلحاح مع الأمين العام وفريقه، بما في ذلك من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة⁽¹³⁷⁾. وأعرب المجلس عن أسفه الشديد لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة، وحثهم على التحلي بالمرونة والإسهام، مع الاستعانة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كطرف ميسر، في وضع اقتراح مقبول على النحو المناسب بشأن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها في الوقت المناسب⁽¹³⁸⁾. وأهاب المجلس بزعمي الطائفتين النظر على وجه الاستعجال في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام بشأن السبل الإضافية لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها⁽¹³⁹⁾.

وفيما يتعلق بالعلاقات بين السودان وجنوب السودان، شجع المجلس الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومبعوثة الأمين العام الخاصة إلى القرن الأفريقي على تكثيف مساعي الوساطة التي يبذلونها مع حكومتي السودان وجنوب السودان لتشجيعهما بقوة على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي وإيجاد حل سياسي للوضع النهائي لأبيي⁽¹⁴⁰⁾. وشدد المجلس أيضاً على أهمية المبادرات التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لدعم الحوار بين القبائل من أجل تمتين العلاقات بينها وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي⁽¹⁴¹⁾.

وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثة الشخصي للصحراء الغربية لتيسير عملية المفاوضات بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية⁽¹⁴²⁾. وأهاب المجلس بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوّض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية⁽¹⁴³⁾.

(135) القرار 2632 (2022)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال".

(136) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص".

(137) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 2.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 7. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(139) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 5 (أ).

(140) القرار 2630 (2022)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(141) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(142) القرار 2654 (2022)، الفقرة 3.

(143) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 6.

دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قرارات المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازنة التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا - المناقشات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في المجلس في عام 2022 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا يشمل القسم المناقشات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، فهي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة 33⁽¹⁴⁴⁾ والمادة 37⁽¹⁴⁵⁾ والمادة 99⁽¹⁴⁶⁾ والفصل السادس⁽¹⁴⁷⁾ من الميثاق خلال مداوالت المجلس، وإن لم تُثر جميع الحالات مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين 36 و 38.

ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ وباء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق؛ وجيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضاً الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أن أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر يجب حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وعلى أن للمجلس أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 في إطار البنود المعنونة "المرأة والسلام والأمن" (الحالة 7)، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" (الحالة 8)، و "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 9)، و "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)" (الحالة 10).

(144) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.9167 (كينيا)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.9216 (البرازيل).

(145) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/PV.9079 (بيرو).

(146) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/PV.9079 (النمسا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.9167 (كينيا والمكسيك) و S/PV.9220 (كينيا وباكستان) و S/PV.9220 (Resumption 1) (سنغافورة).

(147) وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8960 (غابون وأوكرانيا) و S/PV.9206 (البرازيل)؛ وفيما يتعلق بالمسائل العامة المتصلة بالجزءات، انظر S/PV.8962 (غانا)؛ وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالعراق، انظر S/PV.8975 (العراق) و S/PV.9145 (البرازيل)؛ وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر S/PV.8986 (البرازيل)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.9052 (Resumption 1) (إيطاليا) و S/PV.9112 (الأمين العام والبرازيل)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر S/PV.9054 (الصين).

الحالة 7

المرأة والسلام والأمن

في 18 كانون الثاني/يناير، عقد المجلس، بمبادرة من النرويج التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹⁴⁸⁾، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" والبند الفرعي المعنون "حماية المشاركة: التصدي للعنف الذي يستهدف المرأة في عمليات السلام والأمن"، واستمع المجلس خلالها إلى إحاطات قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لمؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، والمديرة التنفيذية لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن⁽¹⁴⁹⁾.

وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إحاطتها أن المجلس اضطلع بدور حيوي في السعي إلى ضمان بناء السلام من قبل النساء ومن أجلهن، لكنها أشارت إلى أنه في الفترة بين عامي 1992 و 2019، لم تتجاوز نسبة النساء في سياق عمليات السلام الرئيسية المنجزة في مختلف أنحاء العالم 13 في المائة من المفاوضين و 6 في المائة من الوسطاء و 6 في المائة من الموقعين⁽¹⁵⁰⁾. وأشارت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء تقوض إلى حد كبير الجهود العالمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام لأنها تردع النساء عن المشاركة وتولي القيادة. وأعربت عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد للمجلس أن ينظر في مواءمة النهج لضمان المشاركة الآمنة للنساء في عمليات السلام ومشاركتهم في أعمال المجلس، وأضافت أن القرارات المتخذة بشأن السلام التي لا تعكس أصوات النساء وواقعهن وحقوقهن قرارات ليس لها مقومات الاستمرارية.

وخلال المناقشة التي تلت الإحاطة، تبادل أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون وجهات النظر بشأن أهمية الإشراك الهادف والأمين للنساء في العمليات السياسية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وسبل كفالة هذا الإشراك. وأشار العديد من المتكلمين في ملاحظاتهم إلى أن القرار 1325 (2000) والممارسة العامة أظهر ما لإشراك الجميع، بما في ذلك إشراك النساء، من أهمية في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. وأيد العديد من المتكلمين هذا الرأي مشيرين إلى دور النساء والمنظور المتفرد الذي تسهم به النساء في عمليات السلام، بما في ذلك فهمن للمجتمعات المحلية ودينامياتها⁽¹⁵¹⁾. فعلى سبيل المثال، أشارت وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي في غانا إلى أن أصوات النساء تسهم بمنظورات جنسانية حقيقية في سرديات السلام، مما يفضي إلى وضع سياسات أفضل واتفاقات سلام أكثر إنصافاً واستدامة ومراعاة للاعتبارات الجنسانية⁽¹⁵²⁾. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مشاركة النساء مسألة بالغة الأهمية لأنها تساعد في جملة أمور منها بناء علاقات مع السكان المحليين قائمة على الثقة. ورأت وزيرة خارجية النرويج أن مشاركة النساء هي العامل الحاسم على المدى الطويل، حيث إن بإمكانهن التأثير مباشرة في القرارات المتخذة بشأن السلام والأمن، ومن ثم رسم معالم التدابير الحمائية التي تتناسب وأسرهن ومجتمعاتهن. وإذ أشار ممثل رواندا إلى أن القرار 1325 (2000) يضع قضايا المرأة في صلب مساعي منع نشوب النزاعات على الصعيد العالمي، شدد على أن مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عمليات السلام والأمن تساعد على تقليل احتمالات نشوب النزاعات والتجاذبات المجتمعية وتعطي السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال، إحساساً أكبر بالأمان.

وفي المقابل، أقر أعضاء المجلس وغيرهم على حد سواء بأن المشاركة الفعلية للنساء في منع نشوب النزاعات وحلها لا يزال يعوقها نقص الحماية رغم ما لها من أهمية. وفي هذا الصدد، أشار العديد من المتكلمين إلى مسؤولية الدول عن دعم وتطوير الآليات والمؤسسات اللازمة لتعزيز المساءلة عن التهديدات وأشكال العنف التي تتعرض لها النساء، وحماية مشاركتهم⁽¹⁵³⁾. وقال ممثل

(148) غمتم رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير (S/2022/22) مذكراً مفاهيمية بهذا الشأن.

(149) انظر S/PV.8949 و (S/PV.8949 (Resumption 1)). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإحاطات المقدمة، انظر الجزء الأول، القسم 29.

(150) انظر S/PV.8949.

(151) المرجع نفسه (غانا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج، ورواندا)؛ و (S/PV.8949 (Resumption 1) (الأردن)).

(152) انظر S/PV.8949.

(153) المرجع نفسه (غانا، والولايات المتحدة، والهند، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، واليابان، ومالطة، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، ونيوزيلندا، وإستونيا، ورواندا)؛ و (S/PV.8949 (Resumption 1) (البرتغال، وسلوفاكيا، والأرجنتين، وليتوانيا، وإندونيسيا، وماليزيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)).

بلجيكا، متكلماً باسم هولندا ولكسمبرغ أيضاً، إن من الضروري الأخذ بمنظور جنساني في عمليات السلام والأمن، ومراعاة المخاطر الخاصة التي تواجهها مختلف فئات المدافعات عن حقوق الإنسان، وإرساء التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر حيثما أمكن⁽¹⁵⁴⁾. وقال ممثل الأرجنتين {إن تطبيع مشاركة النساء في عمليات السلام وتسليط الضوء على الدور الهام الذي يقمن به ورفع سقف ثمن الاعتداء عليهن من خلال فرض تدابير محاسبة أمور لها أهمية حاسمة في توسيع المجال المتاح لهن ليشركن في هذه العمليات.

وأعرب ممثل الصين عن منظور أوسع قائلاً إن لا شيء يمكن أن يوفر المزيد من الحماية الأساسية للنساء أكثر من الأخذ في منع نشوب النزاعات وحلها بنهج كلي يعالج الأعراض والأسباب الجذرية للعنف والنزاع على حد سواء⁽¹⁵⁵⁾. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى زيادة التركيز على المسائل الإنمائية الخاصة التي تواجهها النساء، بما في ذلك القضاء على الفقر وإتاحة حصول المرأة على التعليم في البلدان المتأثرة بنزاعات. ودعا ممثل الهند الدول الأعضاء إلى تهيئة البيئة السياسية المواتية لمشاركة النساء مشاركة هادفة على أساس مبادئ الديمقراطية والتعددية وسيادة القانون، والتركيز بطريقة كلية في الوقت نفسه على تمكينهن اجتماعياً واقتصادياً. وقال ممثل رواندا إن حماية النساء ينبغي أن تكون عنصراً من العملية الشاملة لوضع إطار سياساتي يستهدف به منح الحقوق وتوفير الفرص على قدم المساواة.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن إنشاء عمليات تفضيلية لحماية فئات معينة من المشاركين في عمليات تسوية النزاعات لن تكون له نتائج عكسية فحسب، بل إنه خطير أيضاً لأنه قد يثير المزيد من التوترات الاجتماعية ويشعل موجات جديدة من النزاعات ويقاوم النزاعات القائمة. وأضاف أن من الواضح أن تهيئة الظروف الآمنة لمشاركة النساء تتطلب توفير الأمن والأمان لجميع المشاركين، وأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان إحلال السلام الهادف والقوي والمستدام. وشدد ممثل الصين على ضرورة تعزيز حماية النساء في مناطق النزاع دون استثناء، وعلى أن لجميع النساء الحق في الحماية بغض النظر عما إذا كن مشاركات في عملية سلام أم لا. وسلطت ممثلة الإمارات العربية المتحدة الضوء على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات جادة لمعالجة التفاوتات الجنسانية الهيكلية باعتبارها السبب الجذري الرئيسي لارتكاب العنف ضد النساء.

وأقر المتكلمون أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحماية المشاركة السياسية للنساء. فعلى سبيل المثال، قالت ممثلة سويسرا، متكلماً باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، أن من واجب منظومة الأمم المتحدة الأوسع أن تمنع حالات التخويف والانتقام المزعومة ضد من قدموا معلومات أو سعوا إلى التعامل معها وأن تتصدى لتلك الأعمال وتكفل المحاسبة عليها عند وقوعها. وشددت ممثلة مالطة على أن ركيزتي المشاركة والحماية في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، فلا مشاركة دون حماية. وقالت ممثلة أيرلندا إن وفد بلدها سيواصل الإصرار على المشاركة الآمنة للنساء في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة. وقالت وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي في غانا أنه ينبغي للمجلس أن يبحث الأمين العام على ضمان تخصيص موارد موجهة وعملية وسريعة لتيسير التصدي للتهديدات التي تواجهها النساء العاملات في مجال بناء السلام، واستخدام مساعيه الحميدة لبناء قدرات موظفي الأمم المتحدة في مناطق النزاع بهدف زيادة فهمهم لعمل النساء في عمليات السلام. واقترحت أيضاً الاستعانة بلجان الأمم المتحدة للجزاءات لتقديم مرتكبي أعمال التخويف والتهديد والانتقام في حق النساء العاملات في مجال بناء السلام إلى العدالة، وشجعت على المشاركة الفعالة للنساء في أفرقة الخبراء.

وتناول بعض المتكلمين على وجه التحديد مسألة تعزيز عمل عمليات الأمم المتحدة للسلام في هذا المجال من خلال إدراج حماية المشاركة السياسية للنساء في ولاياتها ونشر المزيد من النساء في صفوف حفظة السلام وصفوف المستشارين لشؤون حماية المرأة⁽¹⁵⁶⁾. واقترح ممثل اليابان إمكانية أن تقوم وكالات الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(154) انظر (S/PV.8949 (Resumption 1)).

(155) انظر (S/PV.8949).

(156) المرجع نفسه (الإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والهند، والبرازيل، والمكسيك، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، وبولندا)؛ و (S/PV.8949 (Resumption 1)) (البرتغال، وإكوادور، والأرجنتين، وإندونيسيا، وفيجي، وماليزيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)).

(هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والوكالات غير الحكومية المحلية بدور أساسي في دعم وحماية النساء المشاركات في عمليات السلام والأمن، مضيفاً أن المشاركة الكاملة والهادفة وعلى قدم المساواة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام تتطلب بذل جهود جماعية على المدى الطويل⁽¹⁵⁷⁾. وأكدت وزيرة شؤون أوروبا والشؤون الخارجية في ألبانيا على أمر رددته وفود أخرى لاحقاً وهو ضرورة دعم كيانات الأمم المتحدة المعنية وتزويدها بالموارد لتمكينها من توفير الحماية، ووصفت إطلاق نافذة التمويل الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان بأنه تطور إيجابي. وشجع ممثل كندا، متكلماً باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية على توفير التمويل السريع والمرن والحقيقي لحماية النساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان وعن المساواة بين الجنسين.

وسلط العديد من المتكلمين الضوء على مسؤولية المجلس ودوره في حماية المشاركة السياسية للنساء، بما في ذلك حماية النساء من المجتمع المدني المشاركات في جلساته بتقديمهن إحاطات⁽¹⁵⁸⁾. وفي هذا الصدد، قال ممثل البرازيل إن على المجلس أن يعمل ليس على جلب النساء إلى طاوالت مفاوضات السلام فحسب، بل أيضاً على إيجاد سبل لحماية النساء المدعوات من العنف والترهيب المباشرين⁽¹⁵⁹⁾. وأضاف أن تطبيع مشاركة النساء في عمليات السلام والارتقاء بدورهن، بما في ذلك مشاركتهن بتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن، طريقة محددة جداً لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأعرب العديد من المتكلمين عن دعمهم لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التصدي لخطر تعرض النساء العاملات مع المجلس والأمم المتحدة لأعمال انتقامية وعلى التخفيف من هذا الخطر⁽¹⁶⁰⁾. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن المجلس لا يمكن أن يعمل بفعالية إلا إذا تلقى إحاطات صادقة عن الأوضاع على الأرض، ولا سيما من النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام⁽¹⁶¹⁾. وأشار ممثل بلجيكا، في معرض تأكيده على الطابع الحيوي لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان مع المجلس، إلى وجود مسؤولية جماعية عن حماية الأشخاص الذين لديهم الشجاعة للقدوم إلى قاعة المجلس، بسبل منها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخفيف من المخاطر وضمان الحماية من الأعمال الانتقامية والمحاسبة عليها⁽¹⁶²⁾. واتفقت عدة وفود على وجوب أن يدين المجلس بوضوح تهديد النساء العاملات في مجال بناء السلام واستخدام العنف ضدهن، ولا سيما من تعمل منهن مع المجلس⁽¹⁶³⁾.

(157) انظر S/PV.8949.

(158) المرجع نفسه (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج، وسلوفينيا، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وسويسرا (باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات)) و S/PV.8949 (Resumption 1) (البرتغال، وبلجيكا، وإكوادور، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)).

(159) انظر S/PV.8949.

(160) المرجع نفسه (المملكة المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، وسويسرا (باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات))؛ و S/PV.8949 (Resumption 1) (البرتغال، وبلجيكا، وسلوفاكيا).

(161) انظر S/PV.8949.

(162) انظر S/PV.8949 (Resumption 1).

(163) انظر S/PV.8949 (غانا، وفرنسا، والمكسيك، ومالطة، وسلوفينيا، وكندا، ونيوزيلندا، وإستونيا، وسويسرا (باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات))؛ و S/PV.8949 (Resumption 1) (البرتغال، وبلجيكا (باسم بلدان اتحاد بنلوكس)، وإكوادور، وليختنشتاين، وأستراليا، ولاتفيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)).

الحالة 8

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة التي عقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁶⁴⁾، قدمت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطة إلى المجلس بشأن التقارير عن نشر الاتحاد الروسي قوات وأسلحة ثقيلة وتساعد التوتر على طول حدوده مع أوكرانيا. وخلال المناقشة التي تلت الإحاطة، أشار العديد من المتكلمين إلى الالتزام الواقع على الطرفين بتسوية نزاعهما سلمياً وفقاً للفصل السادس من الميثاق.

وفي حين دعا ممثل غابون جميع الأطراف المعنية إلى ضبط النفس واللجوء إلى الحوار والمفاوضات من أجل الحفاظ على الاستقرار والسلام في المنطقة، أكد على أن ما تقتضيه الحالة هو أن يُفعل المجتمع الدولي وأعضاؤه قنوات الدبلوماسية الوقائية وفقاً للفصل السادس من الميثاق. وذكر ممثل المكسيك بأن من واجب الدول حل منازعاتها بالوسائل السلمية عملاً بما ينص عليه القانون الدولي، وشدد على أن المجلس يتحمل المسؤولية عن الاضطلاع بعمله الوقائي والارتقاء إلى مستوى القيام بما تقتضيه الظروف منه. وأضاف أن بلاده دافعت وستظل تدافع عن اللجوء إلى الدبلوماسية بدلاً من القوة، وأن القنوات الدبلوماسية في الحالة التي تواجه المجلس لا تزال مفتوحة ولم تُستنفد بعد. وقال ممثل كينيا إنه حيثما توجد منازعات بشأن السلطة الإقليمية أو المصالح الأمنية، يُؤيد بلده بقوة اتباع سبيل الدبلوماسية الصبورة باعتبارها "الخيار الأول والثاني والثالث". وقال ممثل غانا إن الخلافات بين الدول الأعضاء ينبغي حلها بالوسائل السلمية لا غير، وفقاً لما ينص عليه الميثاق. ودعا ممثل البرازيل إلى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الميثاق باتساق ودون انتقائية، وذكر بأن حظر استخدام القوة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحماية حقوق الإنسان هي ركائز نظام الأمن الجماعي. وسلط الضوء كذلك على الحاجة إلى التحلي بحسن النية لمعالجة الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الأطراف، بما فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا، وشجع الأطراف على السعي إلى القيام بمحادثات صادقة بشأن تنفيذ اتفاقات مينسك.

وأشار ممثل أوكرانيا في بيانه إلى أن أعضاء المجلس تلقوا معلومات هامة جداً في الجلسة وهي معلومات يتعين عليهم أخذها في الحسبان لكي يتخذوا عند الاقتضاء قراراً مستتباً بشأن التصرف بسرعة وحزم في اللجوء إلى استخدام الدبلوماسية الوقائية بموجب الفصل السادس من الميثاق الذي ينيط بالمجلس، وفق ما قاله، المسؤولية عن فحص أي خلاف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً.

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في 22 آب/أغسطس، عقد المجلس، بمبادرة من الصين التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹⁶⁵⁾، جلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الارتقاء بالأمن المشترك عن طريق الحوار والتعاون"، واستمع خلالها إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁶⁶⁾.

وقال الأمين العام في إحاطته إن نظام الأمن الجماعي يمر باختبار لم يسبق له مثيل وإن العالم تمرقه حالات من الانقسام الجيوسياسي والنزاع وعدم الاستقرار تتراوح من الانقلابات العسكرية إلى النزاعات بين الدول وعمليات الغزو والحروب، مضيفاً أن الخلافات العالقة بين القوى العظمى، بما في ذلك في سياق المجلس، تستمر في الحد من قدرة المجتمع الدولي على التصدي جماعياً

(164) انظر S/PV.8960.

(165) غمتم رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن (انظر S/2022/617).

(166) انظر S/PV.9112. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإحاطتين، انظر الجزء الأول، القسم 35.

لما يواجهه⁽¹⁶⁷⁾. وشدد على أن الأدوات التي أنقذت العالم من حروب عالمية كارثية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى، ولكن يجب أن تلائم بيئة السلام والأمن الدوليين التي تشهد تدهورا سريعا اليوم، فالأمر يقتضي إعادة تشكيل توافق عالمي بشأن التعاون المطلوب لضمان الأمن الجماعي، بما يشمل عمل الأمم المتحدة. وأشار الأمين العام إلى أنه، من خلال اقتراحه لخطة جديدة للسلام ترد في التقرير المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁶⁸⁾، يجري نقصي الأدوات الدبلوماسية التي يتيحها الميثاق لإنهاء النزاعات، ولا سيما أحكام الفصل السادس المتعلقة بالتفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. ويُركّز أيضا على الوقاية وبناء السلام، بما يشمل تعزيز استشراف التهديدات المستقبلية، وتوقع بؤر التوتر والظروف القائمة منذ أمد طويل التي يمكن أن تتحول إلى عنف، واستكشاف أدوار جديدة وموسعة لأطراف ومجموعات إقليمية، لا سيما في ظل ظهور أخطار عابرة للحدود تهدد السلام والأمن⁽¹⁶⁹⁾. ويشمل ذلك أيضا إعطاء حقوق الإنسان الاعتبار الأول في الاستثمارات السياسية والمالية التي يمكن أن تعالج الأسباب الجذرية للنزاع، بدءا من الحماية الاجتماعية والتعليم ووصولاً إلى وضع برامج لإنهاء العنف والتمييز وزيادة مشاركة النساء في الحياة المدنية والسياسية.

وأعرب رئيس المؤتمر الاستعراضي العاشر، في معرض إشارته إلى أن أعضاء المجلس ليسوا جميعهم أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، عن أمله في أن يقدر أعضاء المجلس الدور الهام الذي تؤديه المعاهدة بإسهامها في تحسين بيئة الأمن الدولي، مضيفاً أنه ما من مسائل كثيرة أهمّ للأمن المشترك من منع استخدام الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بحالة النظام المتعدد الأطراف وعدم الانتشار النووي، ناقش أعضاء المجلس سبل تعزيز تنفيذ أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب ممثل البرازيل في بيانه عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من استخدام الدبلوماسية الوقائية والوساطة، ومن التركيز على الفصل السادس بدلاً من الفصل السابع. وإذ أشار إلى أن قانون الفعل ورد الفعل ينطبق على استخدام القوة بشكل خاص، أكد على أن الإصرار على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو السبيل الوحيد للخروج من هذه الحلقة المفرغة. وقال ممثل غابون إن التعاون الدولي يعني العمل معاً، والتشاور مع بعضنا البعض بانتظام في أوقات السلم وفي أوقات الحرب على حد سواء، وتذليل الخلافات. ووفق ما قاله الممثل، يعني ذلك أيضاً أن نراعي ما يتوقعه أحدهما من الآخر أو نأخذ في الحسبان وأن نخفف من حدة التوترات سعياً لإيجاد تسوية سلمية للمنازعات. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الحوار والتعاون عنصران أساسيان في تسوية المنازعات وبناء السلام والأمن. وأعرب ممثل غانا عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري، في الظروف الراهنة، الشروع في عملية توافقية لتعيد الدول الأعضاء الالتزام رسمياً بمقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما مقصده الرئيسي المتمثل في ضمان السلام والأمن الدوليين على أساس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في ظل ظروف محددة ومحدودة جداً، وإنهاء العلاقات الودية، والسعي إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية. وأشار ممثل المكسيك إلى أن بلده دأب على تشجيع الحوار وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سبيل إيجاد حلول للنزاعات في وقت مبكر ومنع تصعيدها. وأضاف أن استخدام الدبلوماسية الوقائية واللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات أمران أساسيان للحفاظ على السلام، وأن مساعي الدبلوماسية الحقة والفعالة تتطلب أن تعزز الأمم المتحدة التنسيق بين أجهزتها الرئيسية. وقال ممثل الصين إن السبيل الوحيد لتحقيق الأمن المشترك هو إيجاد القاسم المشترك الأكبر من خلال الحوار والتعاون وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وأضاف أنه ينبغي لأعضاء المجلس بذل المزيد من الجهود لدعم التسوية السياسية للمنازعات وإيجاد سبل لتأزرها مع جهود الوساطة التي يبذلها الأمين العام لمواجهة التحديات الراهنة وحماية الأمن المشترك على نحو أفضل.

وقال ممثل البرازيل إن استدامة السلام تتطلب اتباع نهج شاملة، ويمكن الاستفادة في ذلك بشكل كبير من تلقي الدعم من لجنة بناء السلام بعملها كمنبر لتعزيز التنسيق بين الشركاء المعنيين في بلد معين معرض لخطر الوقوع في النزاع أو العودة إليه.

(167) انظر S/PV.9112.

(168) انظر A/75/982.

(169) انظر S/PV.9112.

ودعت ممثلة أيرلندا إلى الابتعاد عن العادة المترسخة المتمثلة في التصدي للالتزامات بعد وقوعها، واتباع نهج أكثر استباقية في الوقاية. وقالت إن إيرلندا أيدت النداء الذي وجهه الأمين العام في التقرير المعنون "خطتنا المشتركة" والذي ينادي بتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة وضمان منح التمويل الكافي والمستدام من أجل بناء السلام. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة تواصل النهوض بتعاونها مع المجتمع المدني وزيادة ما تقدمه من مشورة، وأنها ساهمت في المناقشات بشأن تمويل بناء السلام في إطار هيكل الأمم المتحدة الأوسع لبناء السلام. وإذ أعرب ممثل ألبانيا عن تأييده للخطة الجديدة للسلام التي قال إنها تركز تركيزا شديدا على تعزيز حقوق الإنسان والحريات والقانون الدولي من خلال نهج شامل ومتكامل إزاء السلام والأمن، لاحظ أن من الممكن القيام بعمل أفضل وتحقيق المزيد من خلال الاستثمار في الوقاية بدلاً من اللجوء دائما إلى معالجة الأعراض، وأن للحوار والتعاون دوراً حاسماً في ذلك.

وأعربت ممثلة النرويج عن رأي مفاده أن من الضروري تحسين إلمام المجلس بالحالة. وأضافت في هذا الصدد أن للأمانة العامة ومقدمي الإحاطات من منظومة الأمم المتحدة دورٌ رئيسي يتمثل في استغلال تفاعلهم مع المجلس من أجل لفت انتباهه إلى المسائل المستجدة ودق ناقوس الخطر. وقالت إن النرويج تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن تحقيق السلام المستدام يتطلب التحدث مع جميع الأطراف المنخرطة في أي نزاع، ولإشراك النساء على النحو الكامل والهادف أهمية حاسمة في هذا الصدد. وشددت ممثلة أيرلندا على ضرورة ضمان أن يكون النهج المتبع إزاء السلام والأمن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وشاملاً للجميع، ولا سيما الفئات الأضعف. وقالت إن من الضروري إيلاء الاهتمام لأصوات النساء والشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني في قاعة المجلس وتمكينهم من التكلم بحرية عن واقع النزاع الصرّف دون خوف من الانتقام أو التخويف. وأضافت أن دعم بناءة السلام المحليين، ولا سيما النساء والشباب، أمر أساسي لإيجاد حلول محلية مستدامة للنزاع.

الحالة 10

رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)

في الجلسة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)"،⁽¹⁷⁰⁾ استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكيتين في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بشأن الحالة على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان.

وخلال الجلسة، أكد العديد من المتكلمين على أهمية تسوية النزاع بين البلدين بالوسائل السلمية، ودعوا إلى وقف الأعمال العدائية مشيرين إلى أن استخدام العنف أو القوة أمر غير مقبول. وأدان ممثل غابون استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاعات بين الدول، وكرر تأكيد استحالة أن يكون الحل العسكري حلاً صالحاً لتسوية النزاع. وقالت ممثلة الهند إن النزاعات، مثل النزاع بين أرمينيا وأذربيجان، ينبغي تسويتها من خلال الدبلوماسية والحوار، وأكدت أن الحل لأي نزاع لا يمكن أن يكون حلاً عسكرياً أو عنيفاً. وشجعت كلا الجانبين على اتباع مسارات الدبلوماسية للتوصل إلى حل دائم وسلمي. وقالت ممثلة النرويج، مشيرة إلى أن استخدام القوة العسكرية لتسوية المنازعات أمر غير مقبول، إن الأنباء التي تردت عن التوصل إلى اتفاق لوقف الأعمال العدائية تبعث التفاؤل في وفد بلدها الذي يرحب بهذه المبادرة ويدعو الطرفين إلى اتخاذ خطوات فورية لتهدئة التوتر وممارسة أقصى درجات ضبط النفس. وأضافت أنه يجب تسوية أي قضايا عالقة تسوية سلمية من خلال الحوار وفي إطار الصيغ القائمة. ورحب ممثل غانا بعقد الجلسة معتبراً أنها فرصة للمجلس لتركيز اهتمامه على كيفية تسوية النزاع تسوية سلمية على أساس المبادئ الدولية الراسخة المقبولة من الطرفين، وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام العنف لا يمكن أن يكون الفيصل في تسوية النزاع. وحثّ أرمينيا وأذربيجان أيضاً على الحفاظ على الهدنة، وكرّر مناداة بلده بالوقف الكامل للأعمال العدائية وتهدة التوتر. ودعا ممثل البرازيل الأطراف إلى احترام القانون

(170) انظر S/PV.9132.

الدولي والميثاق وحل خلافاتهم بالحوار والدبلوماسية. وحثَّ الطرفين أيضاً على تجنب الأعمال التي قد تؤدي إلى تصعيد التوتر وتهديد أمن السكان المدنيين. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الجميع ملزمون بموجب الميثاق بتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية وأن على الطرفين استئناف الحوار لحل جميع القضايا العالقة بالمفاوضات.

واستمع المجلس كذلك، في جلسة عُقدت في 20 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه⁽¹⁷¹⁾، إلى إحاطة أخرى قدمها الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين الذي أشاد فيها بمختلف أشكال التواصل وجهود الوساطة الجارية وشجع على تنسيقها تنسيقاً وثيقاً لضمان أقصى قدر من الفعالية. وأشار الأمين العام المساعد أيضاً إلى أن الأمين العام حث على إحراز تقدم نحو إيجاد تسوية سلمية خلال اجتماعاته الثنائية مع رئيس وزراء أرمينيا ووزير خارجية أذربيجان.

وخلال المناقشة، دعا أعضاء المجلس إلى تهدئة التوتر وتسوية القضايا العالقة بالحوار والمفاوضات. وحث ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة الطرفين على حل خلافاتهما بالوسائل السلمية والدبلوماسية بما يتماشى مع القانون الدولي والميثاق، وشجعهما على الانخراط البناء وبحسن نية في جهود الوساطة. وقال ممثل ألبانيا أنه ما من بديل عن التوصل إلى تسوية سلمية تفاوضية باتباع مسار الدبلوماسية. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن المنازعات بشأن ممر لاتشين ينبغي حلها بالحوار والمشاورات، وشجع أرمينيا وأذربيجان على أن يسعى كل منهما إلى التوفيق مع الآخر استناداً إلى البيانات الثلاثية التي أصدرها مع الاتحاد الروسي وبواسطة المساعي الحميدة للاتحاد الروسي والأطراف المعنية الأخرى، وأن يحل خلافاتهما على النحو السليم على أساس القانون الدولي المعترف به عالمياً والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية. وقال ممثل الولايات المتحدة إن المظالم التي لا تزال قائمة بين البلدين يجب أن تُحل بالمفاوضات السلمية، مضيفاً أن على المجتمع الدولي أن يقوم بدوره ويظل منخرطاً في الجهود الساعية إلى التوصل دبلوماسياً لحل يحقق السلام الدائم. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي، داعيةً أذربيجان وأرمينيا إلى ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تزيد من التوتر، عن رأي مفاده أن جميع الخلافات بين البلدين ينبغي أن تحل بالوسائل السياسية والدبلوماسية حصراً. ووفق ما قالت ممثلة كينيا، يتيح استخدام الأدوات التي يوفرها الميثاق لتسوية المنازعات تسوية سلمية، بما في ذلك المشاورات والمفاوضات، أفضل الفرص للتوصل إلى نتيجة مستدامة. ودعا ممثل المكسيك الأطراف الدولية القادرة على التحاور مع الطرفين إلى حثهما على حل خلافاتهما من خلال القنوات الدبلوماسية. ومن بين ما أشارت إليه ممثلة غانا أن من المهم أن تتم عملية تعيين الحدود وترسيمها على أساس القانون الدولي والميثاق، مع إيلاء اعتبار خاص لمبادئ مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعاد ممثل الهند تأكيد دعم بلاده لجهود الوساطة الجارية في المنطقة وأشار إلى موقف الهند الثابت وهو أن النزاعات من هذا القبيل ينبغي تسويتها من خلال الدبلوماسية والحوار.

باء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق

تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق على أن مجلس الأمن عليه وهو يقدم توصياته وفقاً للمادة 36 أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشة بشأن الفقرة 3 من المادة 36 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 11).

(171) انظر S/PV.9228.

الحالة 11

صون السلام والأمن الدوليين

في 2 حزيران/يونيه، عقد المجلس، بمبادرة من ألبانيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹⁷²⁾، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز المساءلة والعدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"⁽¹⁷³⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها رئيسة محكمة العدل الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأستاذ في جامعة أكسفورد، دابو أكاندي⁽¹⁷⁴⁾.

وسلّطت رئيسة محكمة العدل الدولية الضوء في إحاطتها على إسهامات المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما ضمن الإطار القانوني للمساءلة. وأشارت إلى أن المساءلة عن الفظائع تتعزز عندما يكون القانون الناظم واضحاً ومتفقاً عليه بين الدول، وعندما تكون هناك آلية لضمان الفصل في النزاعات بين الدول. وقالت إن ذلك كان من الشواغل التي حفزت لجنة القانون الدولي على وضع مشاريع مواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهي قيد نظر الجمعية العامة. وأشارت رئيسة المحكمة أيضاً إلى أن مشاريع المواد توفر أساساً لفصل المحكمة في المنازعات بين الدول أو إخضاعها للتحكيم، وهو ما يعزز هدف مساءلة الدول عن الجرائم ضد الإنسانية. فاعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية سيكون إحدى السبل لتعزيز المساءلة عن انتهاك بعض الالتزامات الأساسية الواردة في القانون الدولي. وختمت بالقول إن المحكمة على استعداد للبت في أي منازعات تقع ضمن اختصاصها بموجب هذه الاتفاقية.

وأقر أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون في بياناتهم بالدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وقال ممثل الهند إن دور المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هو تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقاً للقانون الدولي وإصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك. وشاطر ممثل أيرلندا رئيسة المحكمة في الرأي قائلاً إن دور المحكمة دورٌ محوري في الحفاظ على نظام دولي قائم على سيادة القانون وتعزيزه، وأشار إلى أن دستور أيرلندا يؤكد تمسك البلد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم أو البت القضائي الدوليين. وأعرب أيضاً عن إيمانه الراسخ بقيمة دور المحكمة في المساعدة على منع نشوب النزاعات بين الدول، وحث جميع الدول الأعضاء، وخاصة أعضاء المجلس، على القبول بولايتها الجبرية، ودعا المجلس إلى تعزيز تعاونه مع المحكمة. وأشار ممثل البرازيل إلى أداء المحكمة دوراً حيوياً في منع النزاعات من خلال تزويدها الدول الأعضاء بالوسائل القانونية والوقائية لحل خلافاتها.

ورأى ممثل المكسيك أن من الواجب تعزيز محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وهيئة ضامنة للمساءلة في حالات المسؤولية الدولية للدول. ويمكن تحقيق ذلك بأن تعرض عليها المنازعات التي تقع ضمن اختصاصها. ولكن يتحتم أن تقبل المزيد من الدول الأعضاء بالولاية الجبرية للمحكمة دون شروط. وقال ممثل المكسيك أيضاً إن الأمين العام يجب أن يظل طرفاً فاعلاً رئيسياً في السعي إلى الحوار والوساطة في حالات التوتر، وإنه سيكون من المفيد أن تمنح الجمعية العامة الأمين العام تفويضاً دائماً بطلب فتاوى من المحكمة كأداة إضافية، وهذا اقتراح سبق أن قدمه الأمين العام السابق بطرس بطرس - غالي. وأكدت ممثلة النرويج على الدور الهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورأت أن أعضاء المجلس تقع على عاتقهم مسؤولية خاصة، فعليهم بذل ما في وسعهم لضمان التزام الأطراف بإخلاص بالقرارات الملزمة الصادرة عن المحكمة.

(172) غُصمت رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو (S/2022/418/Rev.1) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(173) انظر S/PV.9052 و S/PV.9052 (Resumption 1).

(174) انظر S/PV.9052. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإحاطات، انظر الجزء الأول، القسم 35.

وفي سياق مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، أعرب ممثل سلوفاكيا عن تقديره لعمل المحكمة ودورها الحيوي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽¹⁷⁵⁾. وكرر دعوة بلده جميع الدول إلى قبول اختصاص المحكمة واحترام قراراتها الملزمة قانوناً، ودعا المجلس إلى إيلاء اهتمام أكبر لحالات عدم الامتثال. وإذ اقترح ممثل الفلبين نظر الدول الأعضاء في الاستفادة بشكل أكبر من قدرة المجلس على تقصي الحقائق، قال إن بإمكان المجلس أيضاً أن يطلب فتاوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق أنشطته، بما في ذلك مسألة مأسسة مبادئ المساءلة القانونية الدولية وما يتصل بها من آليات مساءلة، بهدف إحداث أثر في الممارسة العملية.

جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد نوقشت الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة 99 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 12).

الحالة 12

صون السلام والأمن الدوليين

في 14 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس، بمبادرة من الهند التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹⁷⁶⁾، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "توجه جديد لإصلاح تعددية الأطراف"⁽¹⁷⁷⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة⁽¹⁷⁸⁾. وخلال المناقشة، أشار المتكلمون إلى المادة 99 من الميثاق ودور المساعي الحميدة للأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽¹⁷⁹⁾.

وأعلن الأمين العام في إحاطته أن الخطة الجديدة للسلام، التي قال إنه يأمل أن يقدمها إلى الدول الأعضاء في عام 2023، ستغطي جملة أمور، فهي ستتناول المجموعة الكاملة من التحديات الأمنية، جديدها وقديمها، وستتقضى سبل تحديث الأدوات الحالية للوساطة وحفظ السلام وبنائه ومكافحة الإرهاب، وستتطلب أيضاً في التهديدات الجديدة والناشئة في المجالات الأقل تقليدية، بما في ذلك الفضاء السيبراني والفضاء الخارجي⁽¹⁸⁰⁾.

وأشار ممثل كينيا، في معرض دعوته إلى التمسك بالمادة 100 من الميثاق التي تحمي الأمين العام وموظفي الأمم المتحدة من التأثير الخارجي والتعليمات الخارجية، إلى وجوب أن يكون الأمين العام في صف الميثاق بالكامل وأن يتقيد بالمادة 99 تقيداً تاماً دون اعتبار لموافقة أي دولة أو طرف أو عدم موافقتهم. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن نجاح المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته وفقاً للولاية المنوطة به يتوقف أيضاً على نجاح الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية في الوفاء بالولايات المنوطة بهم، بالاقتران مع عمل الأمين العام. وقالت ممثلة النرويج إن المجلس ينبغي أن يكون أكثر جهرًا بدعمه للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام.

(175) انظر S/PV.9052 (Resumption 1).

(176) غُمدت رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/880) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(177) انظر S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1).

(178) انظر S/PV.9220. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإحاطتين، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(179) انظر S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1).

(180) انظر S/PV.9220.

ورأى ممثل باكستان أن الأمين العام ينبغي أن يكون أكثر إصراراً على ممارسة سلطته بموجب المادة 99 من الميثاق لاسترعاء انتباه المجلس إلى التهديدات الوشيكة للسلام والأمن، وينبغي ألا يكون بوسع أي طرف في نزاع أو منازعة رفضُ المساعي الحميدة للأمين العام عند عرضها أو رفضُ اللجوء إلى طرائق التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة 38. وأشار ممثل سنغافورة صراحة إلى المادة 99 في معرض قوله إن أي عملية إصلاح للأمم المتحدة ينبغي أن تسخر وتمكن المساعي الحميدة للأمين العام، وأعرب عن تأييده لقيام الأمين العام بدور أكبر في الوساطة ومنع نشوب النزاعات⁽¹⁸¹⁾. وأشار في هذا الصدد إلى مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب التي أطلقت لتمكين التصدير الدولي للحبوب من أوكرانيا والتي ساعدت على ضمان الإمدادات الغذائية واستقرار أسعار المواد الغذائية في العالم، قائلاً إنها مثال ملموس حديث على بذل الأمين العام مساعيه الحميدة. ورأى ممثل إكوادور أنه ينبغي للمجلس أن يدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز اتباع نهج وقائي يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات ويعطي الأولوية لبناء السلام وتسريع عملية نزع السلاح وتعزيز عدم انتشارها ومكافحة الخطابات المعادية للمؤسسات التي تساهم في التطرف العنيف.

(181) انظر (S/PV.9220 (Resumption 1)).

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم
والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من
الميثاق)

المحتويات

الصفحة

490	ملاحظة استهلاكية
492	أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق
492	ملاحظة
492	ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة 39
496	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 39
500	جيم - الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن
500	ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
500	ملاحظة
501	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق
501	ملاحظة
501	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41
519	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 41
530	رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق
530	ملاحظة
530	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42
532	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42
536	خامساً - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق
537	ملاحظة
538	ألف - الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري
540	باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
542	سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين 46 و 47 من الميثاق
542	ملاحظة

- سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 543
- ملاحظة 543
- ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 543
- باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 547
- ثامناً - المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 549
- ملاحظة 549
- ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 549
- باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 550
- تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 551
- ملاحظة 551
- عاشراً - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق 556
- ملاحظة 556
- ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51 556
- باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 565

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلام والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من 39 إلى 51. وينقسم هذا الجزء إلى عشرة أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته.

وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من 39 إلى 42، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من 43 إلى 47 المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن على الترتيب التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين 48 و 49، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين 50 و 51.

وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتفويض السليمين للمواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى غرار الفترات السابقة، اتخذ المجلس 52 في المائة من قراراته (28 من بين 54 قراراً) صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتتعلق معظم تلك القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام الإقليمية أو القوات المتعددة الجنسيات، وفرض تدابير الجزاءات، أو تمديدتها، أو تعديلها، أو إنهائها.

وعلى نحو ما نوقش في القسم الأول، في عام 2022، في حين أن المجلس لم يقرر وجود أي تهديدات جديدة للسلام والأمن الدوليين، فقد أكد من جديد أن الأوضاع في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي واليمن وبوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدات للسلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين.

وفيما يتعلق ببلدان ومناطق محددة، أشار المجلس في قراراته إلى ما سبق أن قرره من وجود أخطار جسيمة تهدد السلام والأمن الدوليين في تلك الحالات. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بأفغانستان، أعرب المجلس عن قلقه إزاء زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها، وأقر بأن العائدات غير المشروعة للاتجار بالمخدرات في أفغانستان هي مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، تمسك المجلس برأيه أن الوضع الإنساني المروع في البلد لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار ما تشكله حركة الشباب وأنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها من تهديد خطير للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة.

وفي إطار البنود المواضيعية، قرر المجلس في عام 2022 فيما يتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على نطاق أوسع، قرر المجلس أن التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، إلى جانب التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا يمكن استخدامها في تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو تطويرها أو إنتاجها أو استخدامها، يضيف بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل أيضاً تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأشار المجلس أيضاً إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يشكل تهديداً عالمياً للسلام والأمن الدوليين.

وكما هو موضح في القسم الثاني، لم يتخذ المجلس في عام 2022 أي قرارات تدعو إلى الامتنثال للتدابير المؤقتة التي ربما كانت ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 40 من الميثاق، كما لم تجر أي مناقشات ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 40.

وعلى النحو الوارد في القسم الثالث، أنشأ المجلس في الفترة قيد الاستعراض نظام جزاءات جديدا بشأن هايتي وأعاد تسمية نظام الجزاءات المتعلق بالصومال ليصبح نظام الجزاءات المتعلق بحركة الشباب، ليؤكد بذلك محور تركيز تدابير الجزاءات المفروضة على حركة الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث المجلس بموجب قراره 2664 (2022) إعفاء دائما لأسباب إنسانية من جميع تدابير تجميد الأصول التي فرضها المجلس أو فرضتها لجان الجزاءات التابعة له، باستثناء نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة، الذي سيطبق عليه الإعفاء لفترة أولية مدتها سنتان، ونظام الجزاءات المفروضة على طالبان، الذي سيظل الإعفاء لأسباب إنسانية المنصوص عليه في القرار 2615 (2021) ساريا بالنسبة له. وجدد المجلس التدابير الحالية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والسودان، وليبيا، ومالي، واليمن، وكذلك تلك المتعلقة بحركة الشباب. كما جدد التدابير القائمة المتعلقة بحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وبالإضافة إلى تجديد التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسّع المجلس معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والكيانات الضالعة في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو تصنيعها أو استخدامها ورفع شروط الإخطار عن شحنات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يتم إجراء أي تغييرات للتدابير المتعلقة بغينيا - بيساو. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عام 2022.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، كرر المجلس الأذن التي منحها قبل عام 2022 لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي. وفي هذا الصدد، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة للاضطلاع بولاية حماية المدنيين المنوطة بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كرر المجلس الإذن الذي منحه للدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند مواجهة مهربي المهاجرين، وكذلك لدى القيام بتفتيش السفن تنفيذا لحظر توريد الأسلحة. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الذي منحه للدول الأعضاء التي تعمل في إطار العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ولشكل وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، والقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وضمان الامتنثال لها، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها، والقيام، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو الناتو، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" في الدفاع عنهما.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية. كما دعت الدول الأعضاء المجلس إلى تعميق تفاعله ومشاوراته مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس مرارا امتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لقراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكما هو مبين في القسم التاسع، ناقش أعضاء المجلس أثر تدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات على تقديم المساعدات الإنسانية. وكما ورد في القسم العاشر، فإن المادة 51 من الميثاق ومبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس قد استُشهد بهما بكثرة في الرسائل الموجهة إلى المجلس، وكذلك في مناقشاته المتعلقة بالنزاع في أوكرانيا والحالة في الجمهورية العربية السورية. وفي عام 2022، كانت هناك زيادة بمقدار أربعة أضعاف في عدد الإشارات إلى المادة 51 مقارنة بعام 2021.

أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق

المادة 39 [من الميثاق]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبناها المجلس بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. ويتفرع هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فيقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن قرارات المجلس المتعلقة بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلام". ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقاً للمادة 39 من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف. ويتضمن القسم الفرعي جيم موجزاً بالإشارات إلى المادة 39 من الميثاق الواردة في الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2022.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلام أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان أو وجود تهديد جديد للسلام والأمن الدوليين.

التهديدات المستمرة

في عام 2022، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة وتقرير ما إذا كانت هناك تهديدات مستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به. وترد في الجدولين 1 و 2، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات التي أشار فيها المجلس إلى التهديدات المستمرة للسلام والأمن فيما يتعلق ببنود خاصة ببلدان أو مناطق محددة والبنود المواضيعية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن الأوضاع في أفغانستان⁽¹⁾، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، بما في ذلك منطقة أبيي، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي، وعلى طول الحدود بين جنوب السودان، والسودان، واليمن ومنطقة يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين و/أو تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المناطق المعنية⁽²⁾.

(1) كانت المرة الأخيرة التي قرر فيها المجلس أن الوضع في هايتي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة في عام 2011. انظر مرجع الممارسات، ملحق 2010-2011، الجزء السابع، القسم الأول.

(2) القرارات 2630 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2660 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (أبيي)؛ و 2665 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (أفغانستان)؛ و 2648 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2659 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و 2641 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2666 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2667 (2022)، الفقرة الثانية من الديباجة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و 2653 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (هايتي)؛ و 2650 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (لبنان)؛ و 2619 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2629 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2644 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2647 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2656 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (لبيبا)؛ و 2640 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2649 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (مالي)؛ و 2628 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2662 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (الصومال)؛ و 2625 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2633 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (جنوب السودان)؛ و 2620 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (السودان)؛ و 2624 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (اليمن)؛ و 2658 (2022)، الفقرة الأولى من الديباجة (يوغوسلافيا السابقة).

وفيما يتعلق بآسيا، ولا سيما الحالة في أفغانستان، أعرب المجلس عن قلقه إزاء زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، وهي أمور لا تزال تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة وخارجها⁽³⁾. وسلم المجلس كذلك بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأقر بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها⁽⁴⁾. وفيما يتصل بالشرق الأوسط، وتحديداً فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، تمسك المجلس برأيه أن الوضع الإنساني المروع في البلد لا يزال يشكل خطراً يهدد السلم والأمن في المنطقة⁽⁵⁾.

وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بأفريقيا، وتحديدا الحالة في الصومال، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار ما تشكله حركة الشباب وأنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها من تهديد خطير للسلم والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة⁽⁶⁾. وأدان المجلس أيضاً بأشد العبارات الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن، وهجماتها الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين والبنى التحتية المدنية في الصومال والمنطقة الأوسع نطاقاً، فضلاً عن حوادث أخذ الرهائن واختطاف المدنيين وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدريبهم واستخدامهم، ولاحظ مع القلق أن هذه الأنشطة تشكل تهديداً للسلم والأمن في الصومال والاستقرار والتكامل والتنمية في المنطقة، وتؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية⁽⁷⁾.

وفي عام 2022، تضمنت عدة قرارات متخذة في سياق بنود مواضيعية أيضاً إشارات إلى الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، قرر المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، أكد المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين وارتأى أنه، بالإضافة إلى هذا التهديد، يضيف التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها، بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁹⁾.

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين"، أشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني

(3) القرار 2626 (2022)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(4) القرار 2665 (2022)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(5) القرار 2642 (2022)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(6) القرار 2628 (2022)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار 2657 (2022)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار 2662 (2022)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 22.

(7) القرار 2628 (2022)، الفقرة 18.

(8) القرار 2627 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(9) القرار 2663 (2022)، الفقرتان الثانية والرابعة من الديباجة.

ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجنب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء⁽¹⁰⁾.

الجدول 1

القرارات التي أشار فيها مجلس الأمن إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المنطقة والبلد، في عام 2022

القرار وتاريخه	الحكم
الأمريكتان	
المسألة المتعلقة بهاييتي	
القرار 2653 (2022) 21 تشرين الأول/أكتوبر	إذ يقرر أن الحالة في هاييتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
أفريقيا	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2648 (2022) 29 تموز/يوليه	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) وانظر أيضا القرار 2659 (2022)، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2641 (2022) 30 حزيران/يونيه	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) انظر أيضا القرارين 2666 (2022) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) و 2667 (2022) (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في ليبيا	
القرار 2619 (2022) 31 كانون الثاني/يناير	يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) وانظر أيضا القرارات 2629 (2022) و 2647 (2022) و 2656 (2022) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار 2644 (2022) 13 تموز/يوليه	إذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في مالي	
القرار 2640 (2022) 29 حزيران/يونيه	إذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2649 (2022) 30 آب/أغسطس	إذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2620 (2022) 15 شباط/فبراير	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	إذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) وانظر أيضا القرار 2633 (2022)، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2630 (2022) 12 أيار/مايو	إذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
وانظر أيضا القرار 2660 (2022) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)	

(10) القرار 2651 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار 2628 (2022) 31 آذار/مارس	وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يلاحظ تزايد استخدامها للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستغلالها للنظام المالي المشروع (الفقرة الثامنة من الديباجة)
	وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يدين بأشد العبارات الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن، وهجماتها الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين والبنى التحتية المدنية في الصومال والمنطقة الأوسع نطاقا، فضلا عن حوادث أخذ الرهائن واختطاف المدنيين وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدريبهم واستخدامهم، ويلاحظ مع القلق أن هذه الأنشطة تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال والاستقرار والتكامل والتنمية في المنطقة، وتؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية (الفقرة 18)
القرار 2657 (2022) 31 تشرين الأول/أكتوبر	وإذ يعرب عن شديد القلق لأن جماعة حركة الشباب الإرهابية لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يعرب عن القلق كذلك لاستمرار وجود كيانات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش في الصومال (الفقرة الثامنة من الديباجة)
	وانظر أيضا القرار 2662 (2022) (الفقرة السادسة من الديباجة)
القرار 2662 (2022) 17 تشرين الثاني/نوفمبر	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	يكرر التأكيد على أن حركة الشباب تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال، وأن أنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة تشكل تهديدا أمنيا للمنطقة، ويشدد على ضرورة إضعاف حركة الشباب من خلال فرض جزاءات محددة الأهداف وتعطيل شبكتها المالية، عن طريق الحد من التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحسين الإحاطة بالأحوال البحرية (الفقرة 22)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار 2626 (2022) 17 آذار/مارس	وإذ يعرب عن القلق البالغ من زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، وهي أمور ما زالت تهدد السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وإذ يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، وإذ يقر بالدور المهم الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا السياق (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار 2658 (2022) 2 تشرين الثاني/نوفمبر	إذ يقرر أن الحالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2624 (2022) 28 شباط/فبراير	إذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2642 (2022) 12 تموز/يوليه	إذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في الجمهورية العربية السورية لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة الرابعة من الديباجة)
القرار 2650 (2022) 31 آب/أغسطس	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول 2

القرارات التي أشار فيها مجلس الأمن إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المسألة المواضيعية، في عام 2022

القرار وتاريخه	الحكم
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار 2627 (2022) 25 آذار/مارس	وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار 2663 (2022) 30 تشرين الثاني/نوفمبر	وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة) وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها، مما يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل أيضا تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2651 (2022) 15 أيلول/سبتمبر	وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، وإعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطره على جميع المناطق والدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار 2665 (2022) 16 كانون الأول/ديسمبر	وإذ يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يسلّم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ يقرّ بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها (الفقرة الخامسة من الديباجة)
وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 39

وردت خلال الفترة قيد الاستعراض أربع إشارات صريحة إلى المادة 39 من الميثاق خلال ثلاث جلسات للمجلس. أولا، في جلسة عقدت في 19 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، دعا المؤسس المشارك ومدير إيكوبيس للسلام في الشرق الأوسط في إسرائيل المجلس إلى الاعتراف عالميا بأن تغير المناخ يشكل تهديدا للسلام، بالمعنى المقصود في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹¹⁾. ووردت إشارتان صريحتان أخريان إلى المادة 39 في جلسة عُقدت في 31 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين"، ركزت على النزاع في أوكرانيا، من قبل ممثلي الولايات المتحدة والمكسيك، على النحو المبين في الحالة 1 أدناه. وأخيرا، في جلسة عقدت في 21 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، شدد ممثل أوكرانيا على ولاية المجلس بموجب المادة 39 المتمثلة في تقديم المجلس توصياته أو تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وطالب أعضاء مجلس الأمن بالاضطلاع بتلك الواجبات⁽¹²⁾.

وإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون في اجتماعات المجلس عددا من الأخطار الجديدة والمستمرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالبنود المواضيعية والبنود الخاصة بكل بلد ومنطقة على حدة، على النحو المبين أدناه.

البنود المواضيعية

في عام 2022، ركزت العديد من المناقشات بين أعضاء المجلس على النزاع في أوكرانيا وإمكانية تهديده للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، بما في ذلك خلال الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"

(11) انظر S/PV.8950.

(12) انظر S/PV.8970.

(الحالة 1). وفي إطار البند نفسه، تناول المجلس أيضاً تغير المناخ واحتمال أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الحالة 2). وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت في 19 أيار/مايو مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹³⁾ ركزت على النزاع والأمن الغذائي، وأجرى أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى خلالها مداوالات حول ما إذا كان انعدام الأمن الغذائي يمكن أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين. وفي هذا الصدد، أكدت وزيرة خارجية كينيا أن الارتفاع الأخير في انعدام الأمن الغذائي قد يؤدي إلى تهديدات متزايدة للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁴⁾. وأكد وزير خارجية لكسمبرغ على أن انعدام الأمن الغذائي الذي تقاوم بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للسلام⁽¹⁵⁾. وأشار وزير خارجية غواتيمالا إلى أن النزاع والأمن الغذائي مسألة يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين إذا لم يتم التصدي لها في الوقت المناسب. وذكر ممثلاً سلوفينيا وبلجيكا أن الزيادة الحادة في انعدام الأمن الغذائي العالمي تهدد بزعزعة استقرار المجتمعات الهشة وتفاقم النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وفي عام 2022، واصل المجلس أيضاً التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وكانت محل نظر المجلس في الماضي، بما في ذلك الأخطار التي يشكلها الإرهاب وأنشطة الجماعات الإرهابية⁽¹⁶⁾، وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹⁷⁾، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية⁽¹⁸⁾، وكذلك حيازة الجماعات الإرهابية لتلك الأسلحة⁽¹⁹⁾.

البند الخاصة ببلدان أو مناطق بعينها

واصل المجلس في عام 2022 مناقشة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الإقليميين أو الدوليين الناجمة عن نزاعات وحالات محددة. فعلى سبيل المثال، ناقش أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين فيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا⁽²⁰⁾؛ والتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، في الجمهورية العربية السورية⁽²¹⁾؛ وانتشار الأسلحة النووية واستخدامها من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²²⁾؛ والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي⁽²³⁾.

(13) انظر S/PV.9036 و S/PV.9036 (Resumption 1).

(14) انظر S/PV.9036.

(15) انظر S/PV.9036 (Resumption 1).

(16) انظر، على سبيل المثال، فيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، S/PV.8963 (غانا والهند والبرازيل)، و S/PV.9108 (وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأيرلندا والهند) و S/PV.9221 (الهند وأيرلندا والإمارات العربية المتحدة وكينيا وغانا)؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، S/PV.9188 (نائبة الأمين العام، الإمارات العربية المتحدة، وكينيا، والمكسيك، والهند، وألبانيا)؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، S/PV.9201 (الولايات المتحدة وكينيا والهند والمملكة المتحدة وأيرلندا).

(17) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.9039 (فرنسا، والنرويج، والهند).

(18) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار"، S/PV.9085 (المملكة المتحدة وفرنسا والإمارات العربية المتحدة).

(19) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، S/PV.8993 (المكسيك، والهند، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، والولايات المتحدة، والإمارات العربية المتحدة).

(20) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، S/PV.9126 (غانا، والاتحاد الروسي وكينيا).

(21) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8943 (الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغابون) و S/PV.9141 (الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية).

(22) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، S/PV.9004 (أيرلندا وفرنسا والنرويج والمملكة المتحدة واليابان) و S/PV.9030 (أيرلندا والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي وغابون والنرويج والولايات المتحدة واليابان).

(23) انظر، على سبيل المثال، فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.9021 (دولة فلسطين والجزائر) و S/PV.9021 (Resumption 1) (جمهورية إيران الإسلامية).

الحالة 1

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 31 كانون الثاني/يناير، عقد مجلس الأمن، بناءً على طلب من الولايات المتحدة، جلسة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، ركزت على الحالة في أوكرانيا⁽²⁴⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دُعي ممثلو بولندا، وبيلاروس، وليتوانيا للمشاركة في الجلسة.

وقبل إقرار جدول الأعمال، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت إجرائي على مقترح بعقد الجلسة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الولايات المتحدة قد اعتبرت، في معرض تفسيرها لمقترح عقد الجلسة، نشر القوات الروسية على الأراضي الروسية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهو ما قال إنه لا يرقى إلى مستوى التدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي فحسب، بل هو أيضاً محاولة لتضليل المجتمع الدولي بشأن الحالة الفعلية في المنطقة. وطُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وتم إقراره⁽²⁵⁾. وبعد التصويت، رد ممثل الصين موقف الاتحاد الروسي، فأعرب عن معارضته لعقد المجلس للجلسة، مشيراً إلى أن بلده لا يمكن أن يؤيد وجهة نظر الولايات المتحدة القائلة إن نشر قوات الاتحاد الروسي على طول الحدود الأوكرانية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وعقب إقرار جدول الأعمال، أبلغت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام المجلس بأن التقارير تفيد بتمركز ما يزيد عن 100 000 فرد من قوات الاتحاد الروسي مزودين بالأسلحة الثقيلة على طول الحدود مع أوكرانيا، وبأنه يجري نشر أعداد غير محددة من القوات والأسلحة الروسية في بيلاروس استعداداً لمناورات عسكرية مشتركة واسعة النطاق مزعم إجراؤها على الحدود مع أوكرانيا وبولندا ودول بحر البلطيق. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار اثنان من أعضاء المجلس صراحةً إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة في معرض الإعراب عن قلقهما إزاء تصاعد التوتر. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة على أن أعمال الاتحاد الروسي تشكل تهديداً واضحاً ويرتب أثراً على السلم والأمن. وفي معرض إشارتها إلى أحكام المادة 39، أكدت على أن مسؤولية المجلس لا تقتصر فقط على معالجة الصراعات بعد وقوعها، بل تشمل أيضاً منع وقوعها. وشددت على أن عدوان الاتحاد الروسي لا يهدد أوكرانيا فحسب، بل يهدد أوروبا أيضاً، ويهدد كذلك النظام الدولي المنوط بهذا الجهاز الحفاظ عليه، وأكدت على أنه في غاية الأهمية أن يتصدى مجلس الأمن للمخاطر التي يشكلها سلوك روسيا المزعزع للاستقرار في جميع أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، شدد ممثل المكسيك على أن مجرد تصعيد التوترات في أوروبا الشرقية يشكل تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فهو ضمن اختصاصات المجلس، عملاً بالمادة 39 من الميثاق.

وأعربت دول أعضاء أخرى عن قلقها إزاء التهديد المحتمل للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالحشد العسكري للاتحاد الروسي على الحدود مع أوكرانيا وفي شبه جزيرة القرم المحتلة دون الإشارة صراحةً إلى المادة 39 من الميثاق. وذكر ممثلا النرويج وبولندا أن الحشد العسكري على الحدود مع أوكرانيا يشكل تهديداً واضحاً وخطيراً للسلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل أوكرانيا على ضرورة أن يكون المجلس على اطلاع كامل في حالة وجود تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين، وشدد على أن ما يجري على طول الحدود مع أوكرانيا - حيث يواصل الاتحاد الروسي تعزيز قواته العسكرية - يندرج تحت هذا الوصف. وأكد ممثل ليتوانيا مجدداً التزام بلده الكامل بالمبادئ الأساسية للأمن الدولي المكرسة في الميثاق، ويشمل ذلك على وجه الخصوص مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وحرمة الحدود والامتناع عن استخدام القوة، وشدد على أن انتهاك الاتحاد الروسي لهذه المبادئ يشكل عقبة أمام وجود حيز أمني مشترك غير قابل للتجزئة في أوروبا ويهدد السلام والاستقرار في القارة.

(24) انظر S/PV.8960.

(25) حصل جدول الأعمال المؤقت على 10 أصوات مؤيدة (البنان، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) مقابل صوتين معارضين (الاتحاد الروسي والصين) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (غابون، وكينيا، والهند).

الحالة 2

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 12 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من غابون، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽²⁶⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" ركزت على المناخ والأمن في أفريقيا⁽²⁷⁾. وخلال الجلسة، أجرى أعضاء المجلس والدول الأعضاء والمشاركون الآخرون مداوالات حول ما إذا كان تغير المناخ يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين والإقليميين، ولا سيما في القارة الأفريقية، والكيفية التي يمكن أن يحدث بها ذلك.

وارتأى بعض المتحدثين أن تغير المناخ في حد ذاته يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، شدد ممثل ألمانيا على أن تغير المناخ يشكل تهديداً عالمياً للسلام. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل المغرب بأن تغير المناخ ليس مسألة تتعلق بالسياسة البيئية والاقتصادية فحسب، ولكنه يشكل أيضاً تحدياً كبيراً للأمن الدولي وتهديداً وجودياً للبشرية. وشدد أيضاً على أن المجتمع الدولي يجب عليه أن يتصرف حيثما يهدد تغير المناخ السلام والأمن قبل اندلاع النزاعات أو تصاعدها. وشدد وزير خارجية غابون على ضرورة الاستجابة للتحديات التي يفرضها تغير المناخ بوصفها تهديداً للأمن الدولي. وقال ممثل ناميبيا إن تغير المناخ وتهديده للسلام والأمن لم يعد قصة غير واقعية لعالم خيالي بئس، ودعا المجلس إلى الحفاظ على الزخم فيما يتعلق بالمناقشات المتصلة بالمناخ والأمن لأن تلك الصلة تشكل الجبهة المستقبلية للتهديدات الناشئة للعالم.

وناقش مشاركون آخرون الطرق التي أدى بها تغير المناخ وآثاره إلى تفاقم الأخطار الأخرى التي تهدد السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا. وفي هذا الصدد، أشار ممثل غانا، في معرض تأكيده على الصلة بين تغير المناخ والأزمات الأمنية، لا سيما في القارة الأفريقية، إلى الأثر المضاعف للخطر الذي يخلفه تغير المناخ في سياق السلام والأمن، بما في ذلك في صورة انعدام الأمن الغذائي والمائي وفقدان سبل العيش والنزوح الناجم عن المناخ وتفاقم مواطن الضعف والتوترات والنزاعات. وبالمثل، أشار ممثل مصر إلى أن تغير المناخ معترف به على نطاق واسع بوصفه عاملاً مضاعفاً للتهديد ومحركاً للنزاع الذي يؤثر على السلام والاستقرار في عدة مناطق على الصعيد العالمي، ولا سيما أفريقيا، ولهذا السبب من المهم معالجة الصلة المتزايدة بين تغير المناخ والأمن. وشدد ممثل إيطاليا على أنه لا يمكن تجاهل التفاعل المتبادل بين المناخ والأمن، وقال إن الآثار الضارة لتغير المناخ، إلى جانب عوامل أخرى مزعجة للاستقرار، مثل الفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، والهشاشة المؤسسية، والإرهاب، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وأضاف يقول إن الدول الأفريقية وأشد سكانها ضعفاً، بمن فيهم النساء والأطفال، كثيراً ما تكون من بين أكثر الدول تضرراً في العالم جراء الاضطرابات الناجمة عن تغير المناخ، الذي يشكل عاملاً مضاعفاً للعنف وعدم الاستقرار. وعلى نفس المنوال قالت ممثلة المكسيك إن الآثار الضارة لتغير المناخ لها تأثير كبير على النزاعات في أفريقيا، وشددت على ضرورة أن ينظر المجلس بصورة منهجية في الكيفية التي تقوض بها آثار تغير المناخ الجهود الرامية إلى منع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان والتصدي لها. وأضافت تقول إن المناقشة بينت كيف يمكن لتغير المناخ أن يزيد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ودعت المجلس إلى الاستماع إلى أصوات البلدان الأفريقية التي تمر بحالات نزاع، والتي تتفق على أن الآثار الضارة لتغير المناخ تشكل عاملاً محفزاً للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل كينيا أن مجلس الأمن لا يمكن أن يبقى على الهامش عندما تتفاقم التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الإقليميين والدوليين بسبب أزمات المناخ.

وفي المقابل، أعربت دول أعضاء أخرى عن رأي مفاده أن تغير المناخ لا يهدد السلام والأمن الدوليين. وبينما أقر ممثل البرازيل أن الآثار الضارة لتغير المناخ تثير قلقاً بالغاً، وبالتالي يجب أن تظل من بين أولويات المجتمع الدولي، قال إن تغير المناخ ليس في حد ذاته سبباً مباشراً للنزاعات المسلحة، كما أنه لا يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن بالمعنى الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة. وأكد ممثل

(26) غمتم رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/737) مذكرةً مفاهيمية بهذا الشأن.

(27) انظر S/PV.9150.

جنوب أفريقيا أن القنبلة الموقوتة المتمثلة في أزمة المناخ التي نواجهها هي بالتأكيد إحدى أخطر التهديدات لأمننا الجماعي. وأقرّ بوجود بعض الأدلة في أفريقيا تشير إلى أن الظواهر الجوية القصوى، والجفاف، وندرة المياه، وانعدام الأمن الغذائي، والتصحر المرتبطة بتغير المناخ يمكن أن تزيد من خطر نشوب نزاعات عنيفة، وأضاف أن تغير المناخ يشكل تهديداً أو خطراً مضاعفاً، مما يسبب تصعيد التوترات والنزاعات القائمة جراء الضغط على الموارد الشحيحة أصلاً. ومع ذلك أكد أنه في حين قد يكون من البديهي افتراض أن الضغوط المناخية تسهم عموماً في زيادة خطر نشوب النزاعات في أماكن أخرى، فإن الأدلة العلمية التي تدعم استنتاجاً أكثر عمومية للعلاقة السببية المباشرة بين تغير المناخ والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان لا تزال ضئيلة.

جيم - الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل باكستان إشارة صريحة إلى المادة 39 من الميثاق.

ففي رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل⁽²⁸⁾، أحال ممثل باكستان قراراً صادراً عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن السلام والأمن في جنوب آسيا، فيما يتعلق بانتهاك المجال الجوي الباكستاني بواسطة صاروخ فوق صوتي من أصل هندي في 9 آذار/مارس 2022، مما يعد تهديداً للسلام والأمن والاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا. ودكر مجلس وزراء الخارجية في القرار بمسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق فيما يتعلق بأي تهديد للسلام أو خرقه، ودعا الهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن، إلى متابعة المسألة مع الهند، بما يتماشى مع المهام المنوطة بها، لإثبات الحقائق بدقة وضمان عدم تكرار وقوع مثل هذا الحادث في المستقبل.

ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة 40 [من الميثاق]

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 40 من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وفي حين توجي المادة 40 بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان 41 و 42)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم. وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين 41 و 42.

وفي عام 2022، لم يفرض المجلس أية تدابير عملاً بالمادة 40 من الميثاق. كما أنه لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في قرارات المجلس أو أثناء مداولاته، ولم يتم إجراء أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. كما لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في أي رسالة من رسائل المجلس.

ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق

المادة 41 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات المجلس ومداولاته ذات الصلة بفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة عملاً بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. وفرض المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض تدابير جديدة من هذا القبيل بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهاييتي، إضافة إلى 14 نظاماً قائماً من نظم الجزاءات. ولم يفرض المجلس أي تدابير قضائية بموجب المادة 41⁽²⁹⁾. وفي عام 2022، أشار المجلس صراحة إلى المادة 41 في ديباجة القرار 2627 (2022) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أشير صراحة إلى البند 41 في رسالتين للمجلس، وذلك في رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالمناقشة التي جرت في إطار البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات"⁽³⁰⁾، وفي مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، الذي لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس⁽³¹⁾.

ويتفرع هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيتضمن القسم الفرعي ألف موجزاً للقرارات التي قام المجلس بموجبها بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة 41 من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع يتعلق ببلدان أو مناطق معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال عام 2022، وهو يُنظم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثّرت فيما يتصل بالمادة 41 من الميثاق، فيما يخص البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

في عام 2022، اتخذ المجلس قرارين بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي تتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "مسائل عامة تتعلق بالجزاءات"⁽³²⁾ و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽³³⁾.

(29) للاطلاع على معلومات عن نشاط المجلس بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(30) انظر S/2022/98، المرفق.

(31) انظر S/2022/431، الفقرة الأخيرة من الديباجة. وانظر أيضاً S/PV.9048. ولمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرار والتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(32) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 28.

(33) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 30.

وأكد المجلس في قراره 2664 (2022)، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "مسائل عامة تتعلق بالجزاءات"، أن جزاءاته تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعماً لعمليات السلام ومكافحة الإرهاب وتعزيز عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، قرر المجلس بموجب القرار، دون المساس بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يحددهم هذا المجلس أو تحددهم لجان الجزاءات التابعة له، أن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي يضطلع بها عدد من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، هي أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكاً لتدابير تجميد الأصول المفروضة من قبل مجلس الأمن أو لجان الجزاءات التابعة له⁽³⁴⁾؛ وقرر المجلس كذلك أن تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) على نظام الجزاءات المفروضة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لفترة سنتين اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأعرب عن اعتزله اتخاذ قرار بشأن توسيع نطاق تطبيقها ليشمل ذلك النظام قبل تاريخ انتهاء تطبيقها⁽³⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، طلب أن يبذل مقّمو الخدمات الذين يستندون إلى الفقرة 1 من القرار جهوداً معقولة للتقليل إلى أدنى حد من إمكانية أيلولة أية منافع محظورة بموجب الجزاءات وذلك بسبل منها تعزيز استراتيجيات وعمليات إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة⁽³⁶⁾. وشدد المجلس أيضاً على أنه متى تعارضت الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) مع قرارات المجلس السابقة، تكون للفقرة 1 الغلبة على تلك القرارات السابقة بقدر ما تتعارض معها، وأوضح في هذا الصدد أن الفقرة 1 تجب الفقرة 37 من قراره 2607 (2021) بشأن الصومال والفقرة 10 من قراره 2653 (2022) بشأن هايتي وتحل محلها، غير أن الفقرة 1 من قراره 2615 (2021) بشأن طالبان تظل سارية المفعول، وقرر كذلك أن تنطبق الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) فيما يتعلق بجميع تدابير تجميد الأصول التي يفرضها هذا المجلس أو يجدها في المستقبل ما لم يصدر المجلس قراراً صريحاً ينص على خلاف ذلك⁽³⁷⁾. وطلب المجلس إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إلى كل لجنة معنية إحاطة في حدود ولايته في غضون 11 شهراً من تاريخ اتخاذ القرار 2664 (2022) وكل 12 شهراً بعد ذلك أو أن يرتب عقد مثل هذه الإحاطات للجان بشأن إيصال المساعدة الإنسانية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، تماشياً مع القرار⁽³⁸⁾. وأوعز أيضاً إلى اللجان التي أنشأها هذا المجلس فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات بأن تساعد الدول الأعضاء على فهم الفقرة 1 من هذا القرار بشكل سليم وعلى تنفيذها كاملة، وذلك عن طريق إصدار مذكرات للمساعدة على التنفيذ تقدم مزيداً من الإرشادات لكيفية إعمال الفقرة 1 على أتم وجه ومراعاة السياق الفريد للجزاءات التي تتدرج في إطار ولاية كل منها، وأوعز كذلك إلى هذه اللجان بأن ترصد، بمساعدة أفرقة خبرائها، تنفيذ الفقرة 1 من القرار، بما يشمل أي خطر للتسريب إلى وجهات أخرى⁽³⁹⁾. وختاماً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يصدر تقريراً خطياً عن الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة الناجمة عن تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس، بما فيها تدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة، فضلاً عن التدابير ذات الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها نظم جزاءات معينة، وذلك في غضون تسعة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، وطلب أن يتضمن التقرير توصيات بشأن سبل التقليل إلى أدنى حد من هذه الآثار الضارة غير المقصودة والتخفيف من حدتها⁽⁴⁰⁾.

وكرر المجلس في قراره 2665 (2022)، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي المفروض بموجب القرار 1988 (2011) بشكل فعال

(34) القرار 2664 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 7. انظر أيضاً القسم تاسعاً أدناه.

في الجهود الجارية الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان على نحو مستدام وشامل للجميع، وأشار إلى أهمية مراجعة الجزاءات عند الاقتضاء، ومتى اقتضى الحال، مع مراعاة الحالة على أرض الواقع، على نحو يتسق مع الهدف العام المتمثل في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان⁽⁴¹⁾.

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل تتصل بأقاليم وبلدان محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الجدول 3 أدناه، أنشأ المجلس نظام جزاءات جديدا يتعلق بهيئتي. وأعاد المجلس أيضا تسمية نظام الجزاءات المتعلقة بالصومال ليصبح نظام الجزاءات المتعلقة بحركة الشباب ووسع معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد الذين يهددون السلام والأمن والاستقرار في الصومال أو المرتبطين بحركة الشباب. وجدد المجلس التدابير الحالية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والسودان، وليبيا، ومالي، واليمن، وكذلك تلك المتعلقة بحركة الشباب. كما جدد التدابير القائمة المتعلقة بحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها. وبالإضافة إلى تجديد التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسّع المجلس معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والكيانات الضالعة في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو تصنيعها أو استخدامها ورفع شروط الإخطار عن شحنات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، قرر المجلس أن الإعفاء الإنساني الدائم من تجميد الأصول المنصوص عليه في القرار 2664 (2022) سيطبق مبدئياً لمدة عامين، بينما لم يحدد المجلس تاريخاً لانتهاء الإعفاء بالنسبة للأنظمة الأخرى التي تشمل تجميد الأصول. ولم يتم إجراء أي تغييرات للتدابير المتعلقة بغيينيا - بيساو.

وإضافة إلى ذلك، وفي بيان رئاسي اعتُمد في 31 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أعرب المجلس، في معرض تشديده على تنفيذ تدابير الجزاءات باعتبارها أداة لتحقيق السلام والاستقرار في أفريقيا بفعالية، عن استعداده لاستعراض وتعديل وإنهاء نظم جزاءاته، عند الاقتضاء، مع مراعاة تطور الحالة في الميدان وضرورة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة⁽⁴²⁾.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارات إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة عن تنفيذها. ويرد في القسم الأول-باء من الجزء التاسع، وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية. وتتضمن الملاحق السابقة القرارات التي اتخذها المجلس بشأن إنشاء كل نظام من نظم الجزاءات وتاريخه.

وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل حظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنّف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإنشاء"⁽⁴³⁾ أو "التعديل"⁽⁴⁴⁾، أو "التمديد"⁽⁴⁵⁾ أو "التمديد لفترة محدودة"⁽⁴⁶⁾ أو "الإنهاء"⁽⁴⁷⁾.

(41) القرار 2665 (2022)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(42) S/PRST/2022/6، الفقرة الثامنة.

(43) يُصنّف أي تدبير يتخذه المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(44) عندما يدخل تغيير على التدبير، يصنف بأنه "تعديل". ويكون التدبير معدلاً عندما: (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحقة؛ (ب) تعدّل المعلومات عن الأفراد المرشحين أو الكيانات المدرجة في القائمة؛ و (ج) تستحدث إغفاءات من التدبير أو يتم تعديلها أو إنهاؤها؛ و (د) تعدّل عناصر التدبير على نحو آخر.

(45) يصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا تعدّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكد من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(46) يصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديداً لفترة محدودة" عندما يمدد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(47) يُصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهي أحد عناصر التدبير فقط، وتظل عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

وتناقش نظم الجزاءات أدناه وفق ترتيب إنشائها⁽⁴⁸⁾. ويتألف كل قسم من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عام 2022 وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على نظام الجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه. ويرد في الجدولين 3 و 4 عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عام 2022 التي بموجبها أنشأ المجلس تدابير الجزاءات أو عدل التدابير التي فرضها من قبل.

الجدول 3

عرض عام للقرارات الخاصة ببلدان ومناطق معينة والمتعلقة بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41 من الميثاق، السارية أو المفروضة، في عام 2022

نظام الجزاءات	القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق	القرارات المتخذة في عام 2022
حركة الشباب	733 (1992) 1356 (2001) 1425 (2002) 1725 (2006) 1744 (2007) 1772 (2007) 1816 (2008) 1844 (2008) 1846 (2008) 1851 (2008) 1872 (2009) 1897 (2009) 1907 (2009) 1916 (2010) 1950 (2010) 1964 (2010) 1972 (2011) 2002 (2011) 2023 (2011) 2036 (2012)	2661 (2022) 2662 (2022) 2664 (2022)
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	1267 (1999) 1333 (2000) 1388 (2002) 1390 (2002) 1452 (2002) 1735 (2006) 1904 (2009) 1989 (2011) 2083 (2012)	2664 (2022)
حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	1988 (2011) 2082 (2012) 2160 (2014) 2255 (2015)	2665 (2022)
العراق	661 (1990) 687 (1991) 707 (1991) 1483 (2003) 1546 (2004) 1637 (2005)	2664 (2022)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1493 (2003) 1552 (2004) 1596 (2005) 1616 (2005) 1649 (2005) 1671 (2006)	2641 (2022) 2664 (2022) 2667 (2022)
	1896 (2009) 1952 (2010) 2136 (2014) 2147 (2014) 2198 (2015) 2211 (2015)	

(48) للاطلاع على المعلومات الأساسية والممارسة السابقة، انظر الملاحق السابقة.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

نظام الجزاءات	القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق	القرارات المتخذة في عام 2022
	(2006) 1698 (2007) 1768 (2007) 1771 (2008) 1799 (2008) 1807 (2008) 1857	(2016) 2293 (2017) 2360 (2018) 2424 (2019) 2478 (2020) 2528 (2021) 2582
السودان	(2004) 1556 (2005) 1591 (2006) 1672 (2010) 1945 (2012) 2035 (2014) 2138 (2015) 2200	(2016) 2265 (2017) 2340 (2018) 2400 (2019) 2455 (2020) 2508 (2021) 2562
لبنان	(2005) 1636	(2022) 2620 (2022) 2664
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(2006) 1718 (2009) 1874 (2013) 2087 (2013) 2094 (2016) 2270	(2016) 2321 (2017) 2356 (2017) 2371 (2017) 2375 (2017) 2397
ليبيا	(2011) 1970 (2011) 1973 (2011) 2009 (2011) 2016 (2012) 2040 (2013) 2095 (2014) 2146 (2014) 2174 (2015) 2208 (2015) 2213 (2015) 2238	(2015) 2259 (2016) 2278 (2016) 2292 (2017) 2362 (2018) 2441 (2020) 2509 (2020) 2510 (2020) 2526 (2020) 2542 (2021) 2571 (2021) 2578
غينيا - بيساو	(2012) 2048 (2014) 2157	(2015) 2203
جمهورية أفريقيا الوسطى	(2013) 2127 (2014) 2134 (2015) 2196 (2015) 2217 (2016) 2262 (2017) 2339	(2018) 2399 (2019) 2488 (2020) 2507 (2020) 2536 (2021) 2588
اليمن	(2014) 2140 (2015) 2204 (2015) 2216	(2020) 2511 (2021) 2564
جنوب السودان	(2015) 2206 (2015) 2241 (2015) 2252 (2016) 2271 (2016) 2280 (2016) 2290	(2017) 2353 (2018) 2418 (2018) 2428 (2020) 2521 (2021) 2577
مالي	(2017) 2374 (2018) 2432 (2019) 2484	(2020) 2541 (2021) 2590
هايتي	(2022) 2653	(2022) 2649 (2022) 2664
		(2022) 2653 (2022) 2664

الجدول 4

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41 من الميثاق، السارية أو المفروضة، في عام 2022

نوع التدبير	نظام الجزاءات															
	حظر السفر أو فرض قيود عليه	تجميد الأصول	حظر توريد الأسلحة	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	الحظر المفروض على الأنشطة التجارية	حظر النعم	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	الحظر المفروض على السلع الكمالية	القيود المالية	الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	تدابير منع الانتشار	الحظر/القيود على النفط/التورول والمنتجات البترولية	حظر خدمات تمويل السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري
حركة الشباب المجاهدين	X	X	X				X									
طالبان	X	X	X													
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة		X	X	X												
العراق			X	X												
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	X													
السودان	X	X	X													
لبنان ^(أ)	X	X														
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
ليبيا	X	X	X	X										X	X	
غينيا - بيساو	X															
جمهورية أفريقيا الوسطى	X	X	X													
اليمن	X	X	X													
جنوب السودان	X	X	X													
مالي	X	X														
هايتي	X	X	X													

(أ) عملاً بالفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، قرر المجلس جملة أمور منها أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك. وفي عام 2021، أشار المجلس في قراره 2591 (2021) إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006) وأن يدرج في تقاريره مرفقاً محسناً بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

حركة الشباب

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2661 (2022)، الذي مدد بموجبه العمل بالقرار 2607 (2021) حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبذلك أعاد تأكيد تدابير الجزاءات القائمة المفروضة على الصومال وتكرر بها⁽⁴⁹⁾.

وقرر المجلس، بموجب قراره 2662 (2022)، أن تُعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال من تاريخ اتخاذ القرار فصاعداً باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب⁽⁵⁰⁾.

كما أعاد المجلس بموجب قراره 2662 (2022) تأكيد الحظر الجزئي لتوريد الأسلحة ومنح إعفاءات منه لعمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض منها حصراً هو تقديم الدعم للمؤسسات الأمنية والشرطية الصومالية أو تلك المدرجة في الفقرة 21 أو تحقيق استنفادتها منها⁽⁵¹⁾. وأكد التزامه بالعمل مع الصومال لضمان الرفع التدريجي لإجراءات الإخطار، في ضوء التقدم المحرز مقارنة بالمعايير المرجعية المحددة في التقييم التقني لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة⁽⁵²⁾. وحدد المجلس أيضاً إجراءات طلبات الإعفاءات أو الإخطارات المقدمة إلى اللجنة عملاً بالقرار 751 (1992)⁽⁵³⁾. وأكد أيضاً من جديد قراره حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من قراره 2036 (2012)، والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)⁽⁵⁴⁾. وقرر المجلس كذلك تجديد العمل حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014) بشأن الاعتراض البحري للفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية والتي وسع نطاقها في الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁵⁵⁾.

وأشار المجلس إلى ما قرره في قراره 1844 (2008)، الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الهدف، وقراريه 2002 (2011) و 2093 (2013)، اللذين وسع بموجبهما نطاق معايير الإدراج في القائمة، وقرر أن تنطبق تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر أيضاً على الأفراد، وأن تسري تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول أيضاً على الكيانات التي تم إدراج أسمائها على أنها: (أ) شاركت في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، أو تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال أو تهدد باستخدام القوة ضد الحكومة الاتحادية الصومالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، أو قدمت الدعم لهذه الأعمال؛ (ب) مرتبطة بحركة الشباب⁽⁵⁶⁾. كما أكد المجلس من جديد، بنفس الصيغة المستخدمة في الفقرة 37 من القرار 2607 (2021)، أن تدبير تجميد الأصول لن يسري على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب⁽⁵⁷⁾. وبعد ذلك، أوضح المجلس، بموجب قراره 2664 (2022) بشأن

(49) القرار 2661 (2022)، الفقرة 1.

(50) القرار 2662 (2022)، الفقرة 24. وعملاً بتغيير اسم اللجنة، يُشار إلى نظام الجزاءات ذي الصلة من الآن فصاعداً باسم "نظام الجزاءات المفروضة على حركة الشباب". ولمزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(51) القرار 2662 (2022)، الفقرات 10 و 11 و 21 (أ). وأكد المجلس من جديد أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تُورَد وفقاً للاستثناء المحدد في الفقرة 11 من هذا القرار لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُرِدَت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلاً، أو الدولة، أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تتبعها أو تُورَدُها (المرجع نفسه، الفقرة 12).

(52) المرجع نفسه، الفقرة 13. وانظر أيضاً S/2022/698.

(53) القرار 2662 (2022)، الفقرات 14-20.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 28.

الإعفاء الدائم من تجميد الأصول لأغراض إنسانية، أن الفقرة 1 من ذلك القرار ستجب الفقرة 37 من القرار 2607 (2021) وتحل محلها⁽⁵⁸⁾.

وأكد المجلس كذلك أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2662 (2022) إلى الصومال انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني يستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض⁽⁵⁹⁾. وشملت الأصناف الواردة في المرفق جيم للقرار المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها. وقرر المجلس كذلك تجديد تدابير التنفيذ المتعلقة بحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁶⁰⁾. وبينما لاحظ المجلس أن الوضع الأمني في الصومال لا يزال يستلزم التدابير الواردة في القرار 2662 (2022)، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة على حركة الأسلحة، أكد أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون مستعداً لاستعراض مدى ملائمة التدابير، بما في ذلك أي تعديل، أو تعليق أو رفع للتدابير⁽⁶¹⁾. وطلب المجلس أيضاً من الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز مقارنة بكل مؤشر من المؤشرات المبينة في المعايير الواردة في التقييم التقني بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023⁽⁶²⁾. ويرد في الجدول 5 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أُنذ بها المجلس في عام 2022.

الجدول 5

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بحركة الشباب، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)				القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
2664 (2022)	2662 (2022)	2661 (2022)			
	تمديد (10 و 26) إعفاء (11 و 21)	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	1 الفقرتان 1425 و 1426 (2002)، الفقرتان 5 و 2 و 1844 (2008)، الفقرة 7	733 (1992)، الفقرة 5، و 1425 (2002)، الفقرتان 1 و 2 و 1844 (2008)، الفقرة 7	حظر توريد الأسلحة
إعفاء (1 و 4)	تمديد (26) إعفاء (28)	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)		1844 (2008)، الفقرة 3	تجميد الأصول
	تمديد (37)	تمديد لفترة محدودة (1)		2498 (2019)، الفقرة 26	الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
	تمديد (34)	تمديد لفترة محدودة (1)		2036 (2012)، الفقرة 22	حظر الفحم
	تمديد (26)	تمديد لفترة محدودة (1)		1844 (2008)، الفقرة 1	حظر السفر

(58) القرار 2664 (2022)، الفقرة 4.

(59) القرار 2662 (2022)، الفقرة 37.

(60) أكد المجلس مجدداً على أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال، بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، وشدد على أهمية تضمين الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة 38). كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها فضلاً عن الأفراد والجهات الخاضعين لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي الصومال واللجنة وفريق الخبراء بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الصومال بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها (المرجع نفسه، الفقرة 39).

(61) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 47 (ب).

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2665 (2022)، الذي أكد بموجبه من جديد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)⁽⁶³⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض بنشاط تنفيذ التدابير المبينة في القرار، وأن ينظر في تعديلها، حسب الضرورة، دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان⁽⁶⁴⁾. وأشار المجلس كذلك إلى ما قضى به في القرار 2615 (2021) من أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وشجع الدول الأعضاء والجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الاستفادة الكاملة من هذا القرار، وحث الدول عند تصميم وتطبيق تدابير الجزاءات على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني وفقاً للقرار 2462 (2019)⁽⁶⁵⁾.

وإضافة إلى ذلك، أوضح المجلس في قراره 2664 (2022) أن الإعفاء الإنساني الدائم من تدابير تجميد الأصول المنصوص عليه في ذلك القرار لن ينطبق على نظام الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار 1988 (2011) وأنه بدلاً من ذلك ستظل الفقرة 1 من القرار 2615 (2021) بشأن حركة طالبان سارية المفعول⁽⁶⁶⁾. ويرد في الجدول 6 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 6

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، في عام 2022

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2665 (2022)
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	تمديد (1)
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة (ب)	تمديد (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	تمديد (1)

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال السنة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قراراً واحداً يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وقرر المجلس بموجب قراره 2664 (2022) أن ينطبق الإعفاء الدائم من تدابير تجميد الأصول لأغراض إنسانية، الوارد في الفقرة 1 من ذلك القرار، على نظام الجزاءات المفروضة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لفترة سنتين اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأعرب عن اعتزامه

(63) القرار 2665 (2022)، الفقرة 1. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-ب.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(65) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(66) القرار 2664 (2022)، الفقرة 4.

اتخاذ قرار بشأن توسيع نطاق تطبيقها ليشمل ذلك النظام قبل تاريخ انتهاء تطبيقها⁽⁶⁷⁾. ويرد في الجدول 7 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 7

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المنتسبة إليهما، في عام 2022

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2664 (2022)
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة 4 (ب)	إعفاء (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	

العراق

في عام 2022، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي تشمل حظراً للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميداً لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملاً بالقرار 1483 (2003)، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهّد قوائم الأفراد والكيانات⁽⁶⁸⁾.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2641 (2022) الذي جدد بموجبه حتى 1 تموز/يوليه 2023⁽⁶⁹⁾ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تشمل حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وفرض قيود على النقل والطيران، بالإضافة إلى الإعفاءات من التدابير المذكورة. وقرر المجلس أن تسري التدابير المحددة في القرار 2641 (2022) أيضاً على الكيانات والأفراد الذين تعينهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو تصنيعها أو استخدامها في البلد، أو في ارتكاب هجمات في البلد باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو المساعدة على شنّها أو التحريض عليها أو المساعدة على شنّها بأي شكل آخر⁽⁷⁰⁾. وقرر المجلس أيضاً أن متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) لن تسري بعد الآن على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة حصراً لأغراض العمل الإنساني أو الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب وشحنات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء ما له صلة منها بالأصناف المذكورة في المرفق ألف من هذا القرار، التي ما زالت خاضعة لإجراءات الإخطار⁽⁷¹⁾.

(67) القرار 2664 (2022)، الفقرة 2.

(68) للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(69) القرار 2641 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(70) القرار 2641 (2022)، الفقرة 3.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 5.

وإضافة إلى ذلك، كرر المجلس في قراره 2667 (2022) التأكيد على أن تدابير حظر توريد الأسلحة ما زالت سارية على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وقرر أن متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) لم تعد سارية⁽⁷²⁾. ويرد في الجدول 8 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 8

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفترة)				
الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	2641 (2022)	2664 (2022)	2667 (2022)
حظر توريد الأسلحة	1493 (2003)، الفقرة 20	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	تمديد (1)	
تجميد الأصول	1596 (2005)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	إعفاء (1)	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1596 (2005)، الفقرة 13	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)		
تدابير الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	1807 (2008)، الفقرتان 6 و 8	تمديد لفترة محدودة (1)		

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدّل تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. إلا أن المجلس قام، بموجب قراره 2620 (2022)، بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان حتى 12 آذار/مارس 2023، وأشار إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر ومعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المحددة في القرارات السابقة، وأعاد التأكيد على الإعفاءات ذات الصلة⁽⁷³⁾. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه استعراض التدابير المتعلقة بدارفور بانتظام، على ضوء التقارير المقدمة من فريق الخبراء⁽⁷⁴⁾. وفي هذا الصدد، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام⁽⁷⁵⁾ الذي يقدم استعراضاً للحالة في دارفور ويوصي بمؤشرات مرجعية لتقييم التدابير المتعلقة بدارفور، وأعرب عن اعتزامه النظر بحلول 31 آب/أغسطس 2022 في وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة وواقعية ومحددة جيداً، واستعداده للنظر في تعديل التدابير المحددة في الفقرة 1 أعلاه استجابة للحالة في دارفور على ضوء تطور الوضع على أرض الواقع⁽⁷⁶⁾.

(72) القرار 2667 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

(73) القرار 2620 (2022)، الفقرتان 1 و 2. وانظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(74) القرار 2620 (2022)، الفقرة 4. وللإطلاع على معلومات متعلقة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء المعني بالسودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(75) S/2021/696.

(76) القرار 2620 (2022)، الفقرة 5. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن المداولات التي جرت بين أعضاء المجلس بشأن النقاط المرجعية المقترحة لتقييم التدابير المتعلقة بدارفور، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

لبنان

في عام 2022، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المحددة عملاً بالقرار 1636 (2005)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر، التي تقرر فرضها على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين⁽⁷⁷⁾.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الإشراف على تنفيذ تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والقيود الأخرى التي سبق فرضها بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017). والمجلس، إذ يتصرف بموجب المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق، مدد بموجب قراره 2627 (2022) ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009) لدعم اللجنة، حتى 30 نيسان/أبريل 2023⁽⁷⁸⁾.

ليبيا

في عام 2022، اعتمد المجلس ستة قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، وهي القرارات 2629 (2022) و 2635 (2022) و 2644 (2022) و 2647 (2022) و 2656 (2022) و 2664 (2022)⁽⁷⁹⁾.

وطالب المجلس في قراراته 2629 (2022) و 2647 (2022) و 2656 (2022) بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالامتثال الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة في القرارات اللاحقة⁽⁸⁰⁾. وأشار أيضاً إلى أن التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بقرارات لاحقة، تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال⁽⁸¹⁾. وأكد المجلس من جديد في قراراته 2644 (2022) و 2647 (2022) و 2656 (2022) عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)⁽⁸²⁾.

وإضافة إلى ذلك، مدد المجلس في قراره 2635 (2022) الأذن المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لفترة مدتها 12 شهراً، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون 11 شهراً عن تنفيذ القرار⁽⁸³⁾.

(77) القرار 1636 (2005)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 3. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(78) القرار 2627 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات متعلقة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(79) للاطلاع على معلومات متعلقة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء المعني بليبيا، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(80) القرار 2629 (2022)، الفقرة 5؛ والقرار 2647 (2022)، الفقرة 6؛ والقرار 2656 (2022)، الفقرة 8.

(81) القرارات 2629 (2022)، الفقرة 4؛ و 2647 (2022)، الفقرة 5؛ و 2656 (2022)، الفقرة 8.

(82) القرارات 2644 (2022)، الفقرة 10؛ و 2647 (2022)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و 2656 (2022)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(83) القرار 2635 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

ومدد المجلس بموجب قراره 2644 (2022) الأذون والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، بصيغته المعدلة في الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)، حتى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لمنع التصدير غير المشروع للنفط من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة⁽⁸⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، جدد المجلس حظر الأسلحة وحظر السفر⁽⁸⁵⁾. كما أكد المجلس من جديد استعداده للقيام بجملة أمور منها معاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا⁽⁸⁶⁾. ويرد في الجدول 9 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وإضافة إلى ذلك، مدد المجلس في قراره 2635 (2022) الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لفترة مدتها 12 شهرا، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون 11 شهراً عن تنفيذ القرار.

ومدد المجلس بموجب قراره 2644 (2022) الأذون والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، بصيغته المعدلة في الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020) حتى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لمنع التصدير غير المشروع للنفط من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وإضافة إلى ذلك، جدد المجلس حظر الأسلحة وحظر السفر. كما أكد المجلس من جديد استعداده للقيام بجملة أمور منها معاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا. ويرد في الجدول 9 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 9

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق ليبيا، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض (الفترة)					القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
2629 (2022)	2644 (2022)	2647 (2022)	2656 (2022)	2664 (2022)		
تمديد (5)	تمديد (5)	تمديد (6)	تمديد (8)	إعفاء (1)	1970 (2011)، الفقرة 9	حظر توريد الأسلحة
					1970 (2011)، الفقرة 17	تجميد الأصول
					1970 (2011)، الفقرة 10	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات
					1973 (2011)، الفقرة 21	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية
		تمديد لفترة محدودة (2)			2146 (2014)، الفقرة 10 (د)	القيود المالية
		تمديد لفترة محدودة (2)			2146 (2014)، الفقرة 10 (أ) و (ج) و (د)	الحظر/القيود على النفط/البترول
		تمديد لفترة محدودة (2)			2146 (2014)، الفقرة 10 (ج)	حظر خدمات تمويل السفن بالوقود
		تمديد (9)			1970 (2011)، الفقرة 15	حظر السفر أو فرض قيود عليه

(84) القرار 2644 (2022)، الفقرة 2.

(85) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 9.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 16.

غينيا - بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو، الذي يشمل حظر السفر، ساري المفعول دون أن يخضع لأي تعديلات⁽⁸⁷⁾.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2648 (2022)، الذي مدد بموجبه حتى 31 تموز/يوليه 2023 تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁸⁸⁾ وجدد الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير⁽⁸⁹⁾. وزاد المجلس تخفيف تدابير حظر توريد الأسلحة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى بحيث لا تتطلب سوى عملية إخطار بإمدادات الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، وبتقديم المساعدة ذات الصلة، إلى قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة⁽⁹⁰⁾.

وطالب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2023، تقييماً للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019⁽⁹¹⁾. وأكد كذلك أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة⁽⁹²⁾.

وعلا بطلب المجلس الوارد في الفقرة 13 من القرار 2588 (2021)، قدم الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس⁽⁹³⁾ مؤرخة 14 حزيران/يونيه، معلومات مستجدة أخرى عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019.

وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرار 2659 (2022)، في سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى أنه يمكن أن تتخذ تدابير محددة الأهداف عملاً بالقرار 2648 (2022) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁹⁴⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكلان مسوغاً للإدراج في قائمة الجزاءات عملاً بالقرار 2648 (2022)⁽⁹⁵⁾. ويرد في الجدول 10 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(87) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(88) القرار 2648 (2022)، الفقرات 1 و 3 و 4. وللاطلاع على معلومات متعلقة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(89) القرار 2648 (2022)، الفقرات 1 (أ)-(ج) و 3 و 4. وانظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(90) القرار 2648 (2022)، الفقرة 1 (ز).

(91) المرجع نفسه، الفقرة 14. وانظر أيضاً S/PRST/2019/3.

(92) القرار 2648 (2022)، الفقرة 15.

(93) S/2022/489.

(94) القرار 2659 (2022)، الفقرة 4.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 22.

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير		الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
(2022) 2664	(2022) 2648			
تمديد لفترة محدود (1 و 3) إعفاء (1) - (أ) - (ح) و (3)		2127 (2013)،	الفقرة 54	حظر توريد الأسلحة
تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (1)		2134 (2014)،	الفقرتان 32 و 34	تجميد الأصول
تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)		2134 (2014)،	الفقرة 30	حظر السفر أو فرض قيود عليه

اليمن

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار (2022) 2624، الذي مدد بموجبه حتى 28 شباط/فبراير 2023 تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة عملاً بالقرار (2014) 2140 بشأن اليمن، فضلاً عن الإعفاءات ذات الصلة من هذه التدابير، وأعاد تأكيد حظر الأسلحة على النحو المنصوص عليه في القرار (2015) 2216⁽⁹⁶⁾. كما أكد المجلس من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المنصوص عليها في القرارات السابقة⁽⁹⁷⁾ وقرر أن يخضع الكيان المدرج في مرفق القرار لحظر توريد الأسلحة على النحو المبين في القرار (2015) 2216⁽⁹⁸⁾. كما أكد المجلس أن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات يمكن أن تشمل عمليات الإطلاق التي تجري من اليمن باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية والهجمات التي يشنها أطراف النزاع على السفن التجارية في البحر الأحمر أو خليج عدن⁽⁹⁹⁾.

وشدد المجلس أيضاً على أهمية تيسير المساعدة الإنسانية وتيسير الواردات التجارية، ولاحظ أن التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارين (2014) 2140 و (2015) 2216 لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في اليمن، ولا بالقدرة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ولا بالواردات التجارية أو الحوالات المالية، وأكد من جديد قراره أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب القرار (2014) 2140 أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين (2014) 2140 و (2015) 2216 إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذين القرارين⁽¹⁰⁰⁾. وأكد المجلس أيضاً من جديد عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة تدابير الجزاءات، على ضوء ما يجد من تطورات في البلد⁽¹⁰¹⁾. ويرد في الجدول 11 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(96) القرار (2022) 2624، الفقرتان 4 و 21. وانظر أيضاً القرار (2022) 2664، الفقرة 1.

(97) القرار (2022) 2624، الفقرات 10-12.

(98) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(99) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و 14.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 23.

الجدول 11

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق باليمن، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير		الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
(2022) 2664	(2022) 2624			
	تمديد (4 و 21)	2216 (2015)، الفقرتان 14-16		حظر توريد الأسلحة
إعفاء (1)	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)	2140 (2014)، الفقرتان 11 و 13		تجميد الأصول
	تمديد لفترة محدودة (4)	2140 (2014)، الفقرة 15		حظر السفر أو فرض قيود عليه

جنوب السودان

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2633 (2022)، الذي جدد بموجبه حتى 31 أيار/مايو 2023⁽¹⁰²⁾ تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروضة بموجب القرارين 2206 (2015) و 2428 (2018) بشأن جنوب السودان، وكذلك الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير. وقرر المجلس كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة في الفقرة 4 من القرار 2428 (2018) على توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة أو بيعها أو نقلها، التي يقصد منها حصراً دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما تُخطر به مسبقاً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان⁽¹⁰³⁾. وبموجب القرار نفسه، أعاد المجلس أيضاً التأكيد على معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في القرار 2206 (2015)، وشدد على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير منع السفر وتدابير مالية⁽¹⁰⁴⁾.

وطالب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)⁽¹⁰⁵⁾. وكرر المجلس كذلك تأكيد استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية، وقرر إخضاع التدابير المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر لاستعراض مستمر في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع⁽¹⁰⁶⁾.

وإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس في القرار 2625 (2022)، في سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقويض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، وشدد بالأخص على أن المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين في هذه الهجمات قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات. وطالب المجلس كذلك جميع الدول الأعضاء بالامتنال لالتزاماتها بمنع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد أو بيع أو نقل

(102) القرار 2633 (2022)، الفقرتان 1 و 12. وانظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(103) القرار 2633 (2022)، الفقرة 2.

(104) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(106) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 13.

الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، إلى إقليم جنوب السودان على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة⁽¹⁰⁷⁾. ويرد في الجدول 12 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 12

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بجنوب السودان، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير		الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
2664 (2022)	2633 (2022)			
	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1 و 2)	2428 (2018)،	الفقرة 4	حظر توريد الأسلحة
إعفاء (1)	تمديد لفترة محدودة (12) إعفاء (12)	2206 (2015)،	الفقرتان 12 و 14	تجميد الأصول
	تمديد لفترة محدودة (12) إعفاء (12)	2206 (2015)،	الفقرة 9	حظر السفر أو فرض قيود عليه

مالي

في عام 2022، اتخذ المجلس القرار 2649 (2022)، الذي جدد بموجبه تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضين عملاً بالقرار 2374 (2017)، فضلاً عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير، حتى 31 آب/أغسطس 2023⁽¹⁰⁸⁾. وبموجب القرار نفسه، أكد المجلس من جديد أن تلك التدابير تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، على النحو المبين في الفقرتين 8 و 9 من القرار 2374 (2017)، بما في ذلك لصلوعها في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال في مالي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، قد يكون منها شن الهجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁰⁹⁾.

وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أكد المجلس، في قراره 2640 (2022)، أن الجهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المتعلقة بمالي لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم تُرفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017). وأعرب المجلس كذلك عن عزمه، في حالة تحديد المسؤولية عن الإجراءات أو السياسات المشار إليها في الفقرة 8 من القرار 2374 (2017)، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملاً بالقرار نفسه⁽¹¹⁰⁾. ويرد في الجدول 13 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(107) القرار 2625 (2022)، الفقرة 18.

(108) القرار 2649 (2022)، الفقرة 1. انظر أيضاً القرار 2664 (2022)، الفقرة 1.

(109) القرار 2649 (2022)، الفقرة 2.

(110) القرار 2640 (2022)، الفقرة 4.

الجدول 13

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بمالي، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير		الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
2664 (2022)	2649 (2022)			
إعفاء (1)	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	2374 (2017)، الفقرة 4		تجميد الأصول
	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	2374 (2017)، الفقرة 1		حظر السفر أو فرض قيود عليه

هايتي

في عام 2022، أنشأ المجلس نظاماً جديداً للجزاءات يتألف من حظر للسفر، وتجميد للأصول، وحظر للأسلحة محدد الأهداف فيما يتصل بالمسألة المتعلقة بهاييتي⁽¹¹¹⁾.

وفي 15 تموز/يوليه، طالب المجلس في قراره 2645 (2022) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي بالوقف الفوري لعنف العصابات والأنشطة الإجرامية، وأعرب في هذا الصدد عن استعداده لأن يتخذ، في غضون 90 يوماً من اتخاذ هذا القرار، ما يكون لازماً بحسب مقتضى الحال من التدابير التي يمكن أن تشمل تجميد الأصول أو حظر السفر بحق من يكون لهم ضلع في عنف العصابات أو الأنشطة الإجرامية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو من يساندون تلك الأعمال أو من يقومون بأعمال أخرى تقوض السلام والاستقرار والأمن في هاييتي والمنطقة⁽¹¹²⁾.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس بموجب قراره 2653 (2022)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يفرض لفترة أولية مدتها سنة واحدة حظراً للسفر وتجميداً للأصول وحظراً للأسلحة محدد الأهداف على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها في قائمة الجهات الخاضعة لهذه التدابير بصفتها مسؤولة عن الإجراءات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هاييتي، أو متواطئة أو مشاركة فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹¹³⁾. وأنشأ المجلس أيضاً لجنة لرصد تنفيذ التدابير، كما أنشأ، لفترة أولية مدتها 13 شهراً، فريق خبراء لدعم عمل اللجنة⁽¹¹⁴⁾.

وفي هذا القرار، قرر المجلس أن الإجراءات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هاييتي تشمل الضلوع في الأنشطة الإجرامية وأعمال العنف التي تشارك فيها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تشجع على العنف، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال من جانب تلك الجماعات والشبكات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وجرائم القتل والعنف الجنسي والجنساني، أو دعم تلك الأعمال والأنشطة؛ ودعم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل وجهتها؛ وتخطيط أو توجيه أو ارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وأفعال تتطوي على عنف جنسي وجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي؛ وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى هاييتي، أو عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في هاييتي؛ ومهاجمة موظفي بعثات الأمم المتحدة أو مبانيها وعملياتها في هاييتي⁽¹¹⁵⁾.

(111) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(112) القرار 2645 (2022)، الفقرتان 1 و 5.

(113) القرار 2653 (2022)، الفقرات 3 و 6 و 11 و 15.

(114) المرجع نفسه، الفقرتان 19 و 21. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هاييتي وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم ألف-باء.

(115) القرار 2653 (2022)، الفقرة 16.

وتتاول المجلس أيضا بالتفصيل الإعفاءات من التدابير. ففيما يتعلق بحظر السفر، قرر المجلس أن يُعفى من حظر السفر الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء أو المرور عبرها إذا كان هذا السفر مبررا على أساس الحاجة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، أو ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية، أو إذا قررت اللجنة أن الإعفاء سيخدم هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي⁽¹¹⁶⁾. وفيما يتعلق بتجميد الأصول، قرر المجلس ألا يسري التدبير المفروض على الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي قررت الدول الأعضاء المعنية أنها ضرورية لجملة أمور منها تغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات⁽¹¹⁷⁾. وبعد ذلك، قرر المجلس، بموجب قراره 2664 (2022) بشأن الإعفاء الدائم لأغراض إنسانية، أن تجب الفقرة 1 من ذلك القرار الفقرة 10 من القرار 2653 (2022) وتحل محلها⁽¹¹⁸⁾. ويرد في الجدول 14 عرض عام للتدابير التي أدخلت خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 14

التدابير المفروضة عملا بالمادة 41 من الميثاق فيما يتعلق بهاييتي، في عام 2022

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
2664 (2022)	2653 (2022)		
	إنشاء (11)	2653 (2022)، الفقرة 11	حظر توريد الأسلحة
إعفاء (1، 4)	إنشاء (6) إعفاء (7-10)	2653 (2022)، الفقرة 6	تجميد الأصول
	إنشاء (3) إعفاء (5)	2653 (2022)، الفقرة 3	حظر السفر أو فرض قيود عليه

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 41

يتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة 41 من الميثاق. وفي عام 2022، أورد المتحدثون أربع إشارات صريحة إلى المادة 41 في جلستين للمجلس، عُقدتا في إطار البند المعنون "قضايا عامة تتعلق بالجزاءات"⁽¹¹⁹⁾.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقش أعضاء المجلس ومتحدثون آخرون استخدام الجزاءات، وذلك خلال المداولات التي جرت بشأن البنود المواضيعية والبنود الخاصة بكل بلد أو منطقة على حد سواء. وعلى النحو المبين أدناه، فيما يتعلق بالبنود المواضيعية، جرت أبرز المناقشات بشأن استخدام الجزاءات خلال الجلسات التي عقدت في إطار البندين المعنونين "قضايا عامة تتعلق بالجزاءات" (الحالة 3) و "المرأة والسلام والأمن" (الحالة 4)، في حين جرت أكثر المداولات صلة بالتدابير المفروضة عملا بالمادة 41 من الميثاق فيما يتصل بالبنود الخاصة ببلدان محددة خلال الجلسات التي ركزت على جنوب السودان (الحالة 5) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة 6) وهايتي (الحالة 7).

(116) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 7. انظر أيضا الفقرات 8-10.

(118) القرار 2664 (2022)، الفقرة 4.

(119) انظر S/PV.8962 (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، غابون وغانا)؛ و S/PV.9214 (الهند).

الحالة 3

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

في 7 شباط/فبراير، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽¹²⁰⁾، أجرى المجلس مناقشة في إطار البند المعنون "قضايا عامة تتعلق بالجزاءات" والبند الفرعي المعنون "الوقاية من عواقبها الإنسانية وغير المقصودة"⁽¹²¹⁾. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الجلسة ممثلو جنوب السودان والسودان والعراق وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومالي بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. وخلال المناقشة، أشار ثلاثة متحدثين صراحة إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين ناقش العديد من المتحدثين الآخرين ضمنا استخدام التدابير المفروضة عملا بالمادة 41.

وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها إلى أن الجزاءات لا تزال أداة حيوية مستندة إلى الميثاق متاح للمجلس لكفالة صون السلام والأمن الدوليين، وأضافت تقول إنه لكي تكون الجزاءات فعالة، ينبغي أن تكون جزءا من استراتيجية سياسية شاملة، يُعمل بها جنبا إلى جنب مع الحوار السياسي والوساطة وحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وأبرزت أن جميع نظم الجزاءات التي تدعم تسوية النزاعات تقريبا تشمل معايير التصنيف أو الإدراج التي تهدف إلى دعم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد استخدمت كوسيلة ضغط لتحقيق نتائج إيجابية للأشخاص المعرضين للخطر. وأشارت إلى أن التطور من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف شكل تغييرا جذريا في هذا المجال من عمل المجلس، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بعض الشواغل لا تزال قائمة بشأن العواقب غير المقصودة والآثار السلبية للجزاءات التي يفرضها المجلس، وأنه يمكن عمل المزيد للحد منها⁽¹²²⁾. وبالمثل، أسهب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الحديث عن الحاجة إلى التخفيف من الأثر الإنساني للجزاءات، مع الإشارة أيضا إلى أن من صلاحيات المجلس الحيوية أن يضع تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق في السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تداول أعضاء المجلس بشأن مسألة استخدام الجزاءات كأداة لصون السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الجزاءات التي يفرضها المجلس، بوصفها من أقوى أشكال التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام، يجب أن تطبق بعناية فائقة وأن تكون دقيقة ومدعومة بالأدلة بطريقة لا يمكن دحضها. وأضاف يقول إن استخدام الجزاءات كسلاح عقابي أمر غير مقبول، مشيرا إلى أن الجزاءات الدولية ينبغي أن تجسد الحالة في الميدان وأن تؤدي إلى النهوض بالعمليات السياسية، وأن نظم الجزاءات ينبغي أن تخضع لاستعراض وتعديل منتظمين بما في ذلك رفعها بالكامل حيثما ينطبق ذلك. ودعا ممثل الاتحاد الروسي أيضا إلى أن يصبح الطابع المحدد الأهداف والمرن للقيود التي يفرضها المجلس ممارسة معتادة. وتابع يقول إن من الضروري الإصغاء باهتمام أكبر إلى سلطات الدول الخاضعة للجزاءات والأخذ بآرائها، فضلا عن صياغة ما يسمى بالنقاط المرجعية بصورة أكثر واقعية لمنع تحولها إلى أهداف لا يمكن تحقيقها عمدا. واعتبر أيضا أن ممارسة تطبيق تدابير قسرية انفرادية تمثل تعديا على صلاحيات المجلس وبالتالي تعوق صون السلام.

وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه، نظرا لمسؤولية المجلس الفريدة عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن من الصواب أن يستفيد المجلس استفادة كاملة وحكيمة من كل أداة تحت تصرفه في السعي إلى تحقيق هذا الهدف، مشيرا إلى أن الجزاءات المحددة الأهداف هي إحدى هذه الأدوات المنصوص عليها في الميثاق. وأشار إلى أن الجزاءات قد ثبتت قيمتها في جملة أمور منها

(120) غُمدت رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير (S/2022/86) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(121) انظر S/PV.8962.

(122) خلال الجلسة، أعرب العديد من المتحدثين عن قلقهم بشأن العواقب غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها المجلس وكيفية التخفيف من حدتها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المناقشة، انظر القسم التاسع أدناه.

المساعدة على إنهاء النزاع ودعم الانتقال إلى السلام والديمقراطية، وإتاحة إمكانية مصادرة الذخائر والقذائف الموجهة المضادة للدبابات وبنادق القنص، ومواجهة خطر الإرهاب العابر للحدود الوطنية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وخلص إلى أن الجزاءات وسيلة هامة للمجلس للمساعدة في تغيير سلوك الأنظمة أو الأفراد المسؤولين عن النزاعات ولمساعدة المجلس على الوفاء بمسؤوليته الجماعية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وعرض ممثل الصين وجهة نظره فقال إن الجزاءات يُقصد بها تهيئة الظروف المؤاتية للتوصل إلى حل سياسي وليست بديلا عن الجهود الدبلوماسية. وأشار أيضا أنه ينبغي للمجلس أن يركز في الدافع إلى اللجوء بسهولة إلى فرض الجزاءات أو التهديد بفرضها، وأن يعطي الأولوية للتدابير غير الإلزامية، مثل المساعي الحميدة والوساطة والتفاوض. وأضاف ممثل الصين يقول إن الجزاءات التي يفرضها المجلس ينبغي، كمبدأ أساسي، ألا تكون غير محددة المدة. واقترح، بدلاً من ذلك، أن تتضمن جميع آليات الجزاءات الجديدة بنداً للانعضاء، وأن يتم، بالنسبة للجزاءات القائمة، وضع معايير انسحاب واضحة وقابلة للتنفيذ.

ووفقاً لما ذكرته ممثلة أيرلندا، فإن للجزاءات دوراً حاسماً في تعزيز المساءلة وفي ردع السلوك غير المقبول، بما في ذلك القمع العنيف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعربت عن رأي مفاده أن الجزاءات يمكن أن تدعم أيضاً عمليات الانتقال السلمي وأن تردع التغييرات غير الدستورية. وشددت ممثلة أيرلندا على أن الجزاءات لا تعمل في فراغ ولا ينبغي أن تعمل في فراغ، فأضافت تقول إنه في كل مرة اتخذ فيها المجلس قراراً بفرض جزاءات، كانت تطبق كجزء من استراتيجية شاملة للحوار السياسي أو حفظ السلام أو بناء السلام.

وأكد ممثل الإمارات العربية المتحدة أن الجزاءات يمكن أن تكون، في بعض الحالات، فعالة في تحقيق أهداف المجلس، مثل دعم عمليات السلام وحل النزاعات ومكافحة الإرهاب وتعزيز عدم الانتشار، دون أن يضطر المجلس إلى اللجوء إلى القوة. وأشار إلى أن من واجب أعضاء المجلس أن يكفلوا أن تظل تدابير الجزاءات أداة فعالة ومفيدة للمجلس، وأن أعضاء المجلس يجب أن يكونوا دوماً مستعدين لتعديل التدابير أو تعليقها أو إنهاؤها كي تكون مشروعة وملزمة للغرض المنشود منها.

وذكر ممثل الهند أن نظم الجزاءات أدت الغرض منها على خير وجه ضد الإرهاب، وفي مجال الدبلوماسية الوقائية ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقات السلام وفي مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشار إلى أن الجزاءات ينبغي أن تُستخدم دائماً كأداة يُلجأ إليها بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى ووفقاً لأحكام الميثاق، وينبغي ألا تنتهك مبادئ القانون الدولي. وأضاف يقول إنه ينبغي للمجلس أن يواصل احترام النهج الإقليمي الذي تتبعه البلدان وأن يتصدى، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، للتحديات المتصلة بالسلام والأمن قبل أن ينظر في فرض هذه الجزاءات. وأكد أيضاً أنه ينبغي أن يكون للجزاءات هدف نهائي واضح، وأنه ينبغي منذ بدء فرض الجزاءات تحديد جدول زمني ومعايير واضحة لرفع الجزاءات تدريجياً.

وأكدت ممثلة النرويج أهمية الجزاءات المحددة الأهداف كأداة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، مضيفة أنها يمكن أن تكون بمثابة رادع ضد المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي. وأشارت كذلك إلى أن الجزاءات المحددة الأهداف والمصممة بعناية يمكن أن تساعد أيضاً في حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي والحد منه، فضلاً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

وعرض ممثل غابون وجهة نظره فقال إن الرئاسة، في الدعوة إلى عقد المجلس لمناقشة موضوع الجزاءات، توجه أعضاء المجلس في ممارسة النقد الذاتي اللازم بشأن فعالية الآليات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق من أجل صون السلام والأمن أو استعادتهما. وذكر كذلك أنه قد ثبت أن فرض الجزاءات آلية سياسية رخيصة نسبياً بالمقارنة مع النزاعات المسلحة، وإن كان من المستحيل تقريباً تحديد المستوى الدقيق للعمل المطلوب لكي يحدث نظام الجزاءات أثراً على سياسة الدولة الخاضعة للجزاءات. ولاحظ ممثل غابون أيضاً أن الجزاءات أصبحت، مع ذلك، أداة شائعة الاستخدام، ويتم تنفيذها تلقائياً وبشكل منهجي، وأن

هناك ميلا واضحا إلى تطبيق نفس الأدوات على الحالات المتشابهة. وخلص إلى أنه بغض النظر عن الغرض الحقيقي من الجزاءات، فإن النتيجة لا تزال كما هي ولم تتغير، ففعالية الجزاءات غير موجودة أو أقل بكثير من التوقعات.

وقال ممثل البرازيل إنه عندما تستدعي الحالة على أرض الواقع اتخاذ إجراءات إنفاذ من جانب المجلس، فإن الجزاءات بمثابة بدائل لاستخدام القوة المسلحة، ويمكن أن تكون مشروعة وفعالة عندما تتخذ على نحو متعدد الأطراف ومستهدفة استراتيجيا. وينبغي أن تتبع، باعتبارها الملاذ الأخير، مبدأ استنفاد الحلول الدبلوماسية وأن تكون جزءا من استراتيجية شاملة للتغلب على الأزمة. وشدد على أن الجزاءات ينبغي أن تكون محدودة في نطاقها وعناصرها الزمنية، ويفضل أن يكون ذلك بإدراج بنود الانقضاء في ولاياتها، وذكر أن نظم الجزاءات التي تستمر لسنوات هي علامات تنذر إما بفعاليتها المحدودة في تلك الحالة بالذات أو عدم وجود أدوات إضافية لمعالجتها. وأشار كذلك إلى أن معايير الإدراج في القائمة وشروط رفع الجزاءات ينبغي أن تحدد بوضوح. فالمعايير الواضحة والمحددة جيدا لتخفيف الجزاءات من سبل قياس التقدم المحرز والإيماء إلى الطابع المؤقت للقيود.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن الجزاءات أداة فعالة يمكنها، في جملة أمور، أن تردع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان وأن تنصدي لها وأن تقيد موارد أولئك الذين يفسدون عمليات السلام ويهددون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويرتكبون الفظائع ويعرقلون المساعدة الإنسانية. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة في معرض عرضها لسبل ضمان أن تكون الجزاءات فعالة ومحددة الأهداف قدر الإمكان، إلى أنه ينبغي للمجلس أن يواصل استخدام الجزاءات، عند الاقتضاء، لتحسين حياة الناس في مناطق النزاع وحماية المدنيين وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات. وأضافت قائلة إنه عندما تتجاهل الدول الأعضاء الجزاءات عمدا أو تتجاهل نشاط التهرب من الجزاءات أو لا تقي بالالتزامات التي جرى التعهد بها لإنفاذ تلك التدابير، فإنها تقوض فائدة تلك الأدوات وعمل المجلس نفسه.

وأكد ممثل ألبانيا أن الميثاق واضح جدا بشأن ضرورة استخدام الجزاءات لمنع المزيد من العنف والتصدي للتهديدات للسلام أو الإخلال بالسلام أو أعمال العدوان. وعلى هذا النحو، تمثل الجزاءات المحددة الأهداف أداة يتعين استخدامها بأقصى قدر من العناية والدقة بوصفها رادعا ووسيلة للمساءلة عند ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وفظائع جسيمة. وأشار أيضا إلى أن قوة الجزاءات تكمن في تماشيها مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من استراتيجية وإجراءات شاملة للحفاظ على السلام والأمن. واقترح ممثل كينيا في بيانه، في جملة أمور، وضع المطلب التلقائي لإجراء استعراضات دورية في نظم الجزاءات للتأكد من أنها لا تزال تقي بالغرض منها في جميع المراحل.

وذكر ممثل غانا، مستشهدا صراحة بالمادة 41 من الميثاق، أن الجزاءات لا يقصد بها تحقيق أهداف دخيلة، بل هي مطلوبة كأداة لتعديل سلوك أي دولة تقوم بأفعال تنتهك التزاماتها بموجب الميثاق، عندما تشكل تلك الأفعال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، دون اللجوء إلى استخدام القوة. وأكد أن الجزاءات يجب ألا تقرض إلا كملاذ أخير عندما ينشأ تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأنه قبل فرض الجزاءات يجب بذل جهود جادة لاستنفاد جميع تدابير التسوية السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق. وأشارت ممثلة فرنسا إلى أن نظم الجزاءات التي يفرضها المجلس أداة أساسية للمساعدة في صون السلام والأمن الدوليين، وأضافت تقول إن الجزاءات جزء من استراتيجية سياسية تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها ومكافحة انتشار الأسلحة النووية ومكافحة الإرهاب ومكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وتبادلت دول أعضاء أخرى أيضا وجهات نظرها بشأن دور الجزاءات في معالجة مسائل السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل السودان أنه ينبغي تفضيل السبل السلمية المنصوص عليها في الميثاق على الجزاءات، وأضاف يقول إن الشروط التي تطلب من الدولة أو الطرف الذي تُقرض عليه الجزاءات ينبغي أن تكون واقعية ومحددة بوضوح. وتابع يقول إنه ينبغي أن تخضع الجزاءات للاستعراض الدوري وألا تستمر أبدا إلى ما لا نهاية. وأكد ممثل جنوب السودان من جديد أن وقد بلده لا يؤيد الجزاءات بجميع أشكالها، خاصة عندما لا تحقق الهدف المرجو أو المقصود منها. وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبحث عن عالم سلمي بوسائل

أخرى غير الجزاءات. وشدد ممثل العراق على أهمية توخي الحذر عند تنفيذ نظم الجزاءات، ومراعاة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة فقال إن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق يجب ألا تتخذ إلا كملأذ أخير ووفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. ودعا إلى إجراء استعراض شامل ومستفيض للتدابير التي يفرضها المجلس لضمان أن تكون متفقة مع نص وروح المبادئ المكرسة في الميثاق.

الحالة 4

المرأة والسلام والأمن

في 13 نيسان/أبريل، وبمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽¹²³⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" والبند الفرعيين المعنوين "المساءلة كتدبير وقائي" و "كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع"⁽¹²⁴⁾، ناقش خلالها أعضاء المجلس ومشاركون آخرون دور الجزاءات في الحد من العنف الجنسي في حالات النزاع.

وشددت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في إحاطتها على أن من الأهمية بمكان تحقيق الاتساق في الممارسة المتمثلة في إدراج أسماء الجناة المشتبه في ارتكابهم العنف الجنسي في قوائم الجزاءات والممارسة المتمثلة في قيام لجان الجزاءات بفرض تدابير محددة الأهداف ومتدرجة لتحسين الامتثال⁽¹²⁵⁾. وأعربت عن رأي مفاده أن الاستفادة من التهديد الموثوق بالجزاءات من شأنه أن يغير حسابات أطراف النزاع التي تعمل على أساس افتراض أن الاعتصاب لن يكلفها شيئا، بل قد يكون مربحا، في الاقتصاد السياسي للحرب الذي يتم فيه الاتجار بالنساء والفتيات والتجارة فيهن وبيعهن، وأشارت إلى أن ثمانية نظم للجزاءات تشمل العنف الجنسي ضمن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات.

وخلال المناقشة، تطرق العديد من أعضاء المجلس إلى استخدام الجزاءات كأداة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن من الأدوات القوية التي يمكن للمجلس أن يحقق من خلالها المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع إدراج العنف الجنسي المتصل بالنزاع كمعيار قائم بذاته لتحديد الجزاءات المفروضة على الإرهابيين، أفرادا وكيانات، كلما كانوا مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال. وأعرب ممثل ألبانيا عن رأي مماثل وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يدرج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته لفرض الجزاءات المحددة الأهداف. وأكد ممثل الهند الحاجة إلى تعزيز نظم الجزاءات وغيرها من التدابير المحددة الأهداف التي يتخذها المجلس بغية استخدام كامل إمكاناتها لردع مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ووفقا لما ذكره ممثل أيرلندا فإن استخدام الجزاءات المحددة الأهداف على أساس العنف الجنسي المتصل بالنزاع أداة هامة أخرى - وإن كانت غير مستغلة على نحو كافٍ - أداة متاحة للمجلس. وقالت ممثلة فرنسا إنه، بالتوازي مع مكافحة الإفلات من العقاب، يجب على المجلس أيضا أن يستخدم جميع الأدوات المتاحة له، ولا سيما الجزاءات، التي تمثل تدبيرا رادعا لم يطبق تطبيقا كافيا حتى الآن. وأكد ممثل غانا من جديد دعم بلده للمجلس في كفاءة معاملة العنف الجنسي المتصل بالنزاع كأساس لجزاءات محددة الأهداف ضد الجهات الفاعلة المذنبة، وكفالة أن تتمتع لجان الجزاءات بالخبرة اللازمة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأضاف يقول إن من شأن الإحاطات الدورية التي تقدمها الممثلة الخاصة إلى اللجان أن تكون مفيدة في مواصلة تركيزها واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه الجزاءات، فضلا عن التحديات القائمة. وحث ممثل كينيا المجلس على اتخاذ خطوات لإدراج أسماء مديري السجون وسلاسل قيادتهم ومعاقبتهم إذا كانت منشأتهم طرفا في العنف الجنسي المنهجي المرتكب على نطاق معمم ضد السجناء. وأشار

(123) غُصمت رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل (S/2022/293) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(124) انظر S/PV.9016 (Resumption 1) و S/PV.9016.

(125) انظر S/PV.9016.

ممثّل كينيا إلى أنه، إلى جانب إدراج العنف الجنسي والجنساني في القوائم كمعيار منفصل للإدراج في نظم الجزاءات ذات الصلة، ينبغي للمجلس أن يتخذ خطوات محددة وتدابير رادعة لتثبيد العقوبة على مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

وتحدث ممثل كندا باسم 64 دولة عضوا في مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، فشجع المجلس بقوة على إدراج العنف الجنسي واستخدامه كمعيار للإدراج في نظم جزاءات الأمم المتحدة. وبالمثل، أعرب العديد من المتحدثين الآخرين في بياناتهم عن تأييدهم لإدخال العنف الجنسي المتصل بالنزاع كمعيار قائم بذاته للإدراج في نظم الجزاءات التي يفرضها المجلس⁽¹²⁶⁾.

5 الحالة

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

اتخذ مجلس الأمن، في جلسة عقدها في 26 أيار/مايو في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"⁽¹²⁷⁾، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت، القرار 2633 (2022) بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان⁽¹²⁸⁾. وبموجب القرار، جدد المجلس تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان لمدة سنة واحدة وقرر ألا ينطبق حظر الأسلحة على توريد أو بيع أو نقل المعدات العسكرية غير الفتاكة، وذلك دعماً لتنفيذ بنود اتفاق السلام فقط⁽¹²⁹⁾. وعقب التصويت، أخذ العديد من أعضاء المجلس وممثل جنوب السودان الكلمة وأعربوا عن وجهات نظر متباينة حول ما إذا كان قرار المجلس بتجديد نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان سيعزز السلام في البلد.

وأوضح ممثل كينيا أن بلده امتنع عن التصويت لأن النص لم يرق إلى مستوى دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي لرفع الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المحددة الأهداف المفروضة على جنوب السودان⁽¹³⁰⁾. وأضاف يقول إن القرار لم يرق أيضاً إلى مستوى التزام المجلس نفسه بالرفع التدريجي للحظر المفروض على الأسلحة والتدابير المحددة الأهداف ضد جنوب السودان، التي لم تكن أدوات فعالة لدعم عملية السلام في جنوب السودان. ومع ذلك، فقد أكد أن القرار الجديد يجسد خطوة إيجابية في محاولته لإعفاء المعدات العسكرية غير الفتاكة من حظر الأسلحة، ولكنه ذكر أنه كان من الممكن إحراز المزيد من التقدم، بما في ذلك عن طريق تعليق الجزاءات الفردية المحددة الأهداف. وقال أيضاً إنه كان بالإمكان القيام بالمزيد لتخفيف القيود المفروضة على توفير برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية وبرامج التدريب الإقليمية. ووفقاً لما ذكره ممثل كينيا، فقد واصل المجلس في الأساس عن غير قصد قمع قدرة البلد على تطوير قطاعه الأمني، مما يحد بالتالي من قدرته على الاستجابة بفعالية للحوادث الأمنية مثل العنف القبلي المبلغ عنه وغيره من الجرائم. وحث الحكومة وجميع الأطراف في جنوب السودان على مضاعفة جهودها للإسراع في تنفيذ الجوانب المعلقة من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وجميع المعايير المتبقية حتى لا يستلزم الأمر تمديد الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المحددة الأهداف عندما يحين موعد الاستعراض القادم للقرار.

(126) انظر S/PV.9016 (Resumption 1) (لكسمبرغ وإستونيا وسويسرا والاتحاد الأوروبي) (أيضاً باسم ألبانيا وأندورا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو ومقدونيا الشمالية)، وتركيا وكرواتيا والبرتغال وبلجيكا وليختنشتاين والدانمرك (باسم دول الشمال الأوروبي) وإسبانيا والنمسا).

(127) انظر S/PV.9045.

(128) حصل مشروع القرار على 10 أصوات مؤيدة (ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا والبرازيل وغانا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وغابون وكينيا والهند). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(129) القرار 2633 (2022)، الفقرات 1 و 2 و 12.

(130) انظر S/PV.9045.

وشدد ممثل الهند، في شرحه لامتناعه عن التصويت، على أنه يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، ألا يدخر جهداً في معالجة الشواغل التي أثارها جنوب السودان مراراً فيما يتعلق بالجزءات، بما في ذلك حظر الأسلحة والتدابير المحددة الأهداف. وأضاف يقول إنه يشاطر رأي ممثل كينيا في إن القرار لا يرقى إلى مستوى التوقعات ويستمر في الحفاظ على تدابير الجزاءات دون إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات الإيجابية التي قطعها جنوب السودان.

وشرح ممثل غانا تصويت وفد بلده لصالح القرار، فرحب بقرار المجلس إعفاء توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة أو بيعها أو نقلها من نظام التفتيش المتصل بالحظر المفروض على الأسلحة، وأعرب عن أمله في أن يؤدي التنفيذ التدريجي لحكومة جنوب السودان للمعايير المرجعية إلى النظر بصورة أكثر إيجابية في الحظر في الاستعراضات اللاحقة.

وأكد ممثل غابون أن امتناع بلده عن التصويت يجسد موقف الاتحاد الأفريقي، وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات تأتي بنتائج عكسية فيما يتعلق بالجهود التي بذلتها حكومة وشعب جنوب السودان في السنوات القليلة الماضية. وبينما أشار إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بنظام الجزاءات، قال أيضاً إنه يجب أن يوجه المجتمع الدولي جهوده بمزيد من الحزم نحو بناء القدرات وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام.

وفي حين أكدت ممثلة الاتحاد الروسي، التي امتنعت أيضاً عن التصويت، أن جزاءات المجلس تشكل رداً قوياً على التهديدات التي يتعرض لها السلام، فقد أعربت عن اعتقادها اعتقاداً راسخاً بأن الجزاءات يجب أن تطبق بأقصى قدر من العناية وأن تكون مبررة ودقيقة تماماً. وأشارت إلى أن استخدامها كإجراء عقابي غير مقبول، وأن القيود التي يطبقها المجلس يجب أن تعبر عن الحالة في الميدان وأن تخدم العملية السياسية. وأضافت تقول إنه بناء على ذلك، ينبغي أيضاً أن تخضع للاستعراض والتعديل بصورة دورية إلى أن يتم رفعها بالكامل. ويرى الاتحاد الروسي أن العديد من نظم الجزاءات الحالية التي يفرضها المجلس لم تعد تتوافق مع الحالات في الميدان، وبالتالي تعرقل خطط الحكومات في جهودها لبناء الدولة وتشكيل قوات أمن فعالة. وأكدت ممثلة الاتحاد الروسي أن الحالة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان ليست استثناء. وأشارت كذلك إلى أنه أثناء إعداد الوثيقة، لم تكن الولايات المتحدة، القائمة بالصياغة فيما يتعلق بملف جنوب السودان، بأن تتجاهل مرة أخرى دعوات جوبا، ولكنها تجاهلت أيضاً الموقف المتفق عليه لبلدان القارة الأفريقية وآراء الأعضاء الآخرين في المجلس فيما يتعلق بأهمية إظهار الاحترام لرأي البلد واستعداده لتخفيف الجزاءات من أجل مساعدة البلد على تحقيق المزيد من النتائج في عملية بناء الدولة.

ووفقاً لممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، فإن نظام الجزاءات على جنوب السودان هو أكثر نظم الجزاءات إثارة للجدل بين جميع نظم جزاءات المجلس، وذلك لأن جنوب السودان يحتاج إلى دعم بناء، وليس إلى الضغط الناجم عن الجزاءات، من المجتمع الدولي، ولأن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية اتخذاً دائماً موقفاً واضحاً ضد جزاءات المجلس على جنوب السودان. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن ضغوط الجزاءات ليست غير فعالة في كثير من الأحيان فحسب، بل إنها تقيد أيضاً قدرة حكومة جنوب السودان على بناء قدرتها الأمنية على حماية المدنيين. وأشار ممثل الصين إلى أن المجلس كان قد وضع في عام 2021 نقاطاً مرجعية لتعديل الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، وأنه وفقاً لتقرير الأمين العام⁽¹³¹⁾، فإن جنوب السودان أحرز تقدماً في تنفيذ هذه النقاط المرجعية، وأكد أن بلده وأعضاء المجلس الآخرين يعتقدون أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ تدابير لتخفيف نظام الجزاءات تدريجياً على جنوب السودان.

وقال ممثل جنوب السودان إن من المعلوم أن بلده لا يوافق على الجزاءات وحظر الأسلحة المفروض عليه، لأن جنوب السودان يعتقد أن تلك الجزاءات كانت سيئة النية منذ البداية وأدت إلى نتائج عكسية منذ فرضها. وأشار كذلك إلى أن التدابير العقابية ليست أدوات فعالة في حالة جنوب السودان.

الحالة 6

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

اتخذ مجلس الأمن، في جلسة عقدها في 30 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"⁽¹³²⁾، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت، القرار 2641 (2022) بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹³³⁾. وبموجب القرار، جدد المجلس تدابير الجزاءات القائمة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، وقرر أن تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو تصنيعها أو استخدامها في البلد، أو في ارتكاب هجمات في البلد باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو المساعدة على شنّها أو التحريض عليها أو تقديم المساعدة بأي شكل آخر⁽¹³⁴⁾. ويقرر المجلس أيضا أن شروط الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) لن تسري بعد الآن على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة حصرا لأغراض العمل الإنساني أو الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، وشحنات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء ما له صلة منها بالأصناف المذكورة في المرفق ألف من هذا القرار، التي ما زالت خاضعة لإجراءات الإخطار⁽¹³⁵⁾.

وعقب التصويت، رحب ممثل فرنسا باتخاذ القرار وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يكون مستعدا لفرض جزاءات على المسؤولين عن عدم الاستقرار في الجزء الشرقي من البلد⁽¹³⁶⁾. وذكر أن نظام الجزاءات سيشمل الآن معيارا جديدا للإدراج في القائمة من أجل مكافحة الاستخدام المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وأضاف يقول إن فرنسا استمعت إلى نداءات جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بإجراء الإخطار من أجل تقديم المواد والمساعدة العسكرية. وتابع يقول إنه لهذا السبب، وبغية دعم الجهود الرامية إلى رفع قدرة القوات المسلحة الكونغولية وإصلاحها، يسهّل القرار ذلك الإجراء إلى حد كبير. غير أن ممثل فرنسا أشار إلى أن القرار لا يخفف الحظر المفروض على الأسلحة الموجهة إلى الجماعات المسلحة النشطة في البلد. وفي حين أعرب عن أسفه لعدم وجود إجماع في المجلس، أعرب عن أمله في أن يتم في المستقبل تطوير التدابير التي لا تزال قائمة لتكييفها مع الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالأسلحة وانتشارها.

وفي معرض تحليل امتناعها عن التصويت، قالت ممثلة غانا إن قدرة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اقتناء حتى أكثر الأسلحة والذخائر تطورا وحداثا، على الرغم من وجود حظر على توريد الأسلحة في البلد، هي دليل على ضرورة أن تكون الحكومة مجهزة تجهيزا أفضل للتصدي للتهديدات الأمنية الداخلية التي تواجهها. وأضافت تقول إن شرط الإخطار الحالي لا يزال يعوق قدرة البلد على الحد من الجماعات المسلحة وتحسين قدرته على حماية أمنه الداخلي. وبالمثل، عرضت ممثلة غابون وجهة نظر مفادها أن شرط الإخطار الحالي لا يزال يعوق قدرة البلد على التصدي بسرعة وفعالية لأنشطة الجماعات المسلحة التي هي مجهزة تجهيزا ثقيلًا ولا تخضع للحظر أو شرط الإخطار. وأشارت إلى أن غابون لا تزال تؤيد الرفع الكامل لشرط الإخطار من أجل السماح للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالاضطلاع بولايتها الدستورية المتمثلة في الدفاع عن السلامة الإقليمية لبلدها بقدر أكبر من الفعالية. ولاحظ ممثل كينيا أن بعض المقترحات التي قدمتها البلدان الأفريقية الثلاثة الأعضاء في المجلس قد تم أخذها بعين الاعتبار، مشيرا إلى خطوة إيجابية متواضعة تتمثل في رفع شرط الإخطار عن إمدادات المعدات العسكرية

(132) انظر S/PV.9084.

(133) حصل مشروع القرار على 10 أصوات مؤيدة (ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا والبرازيل وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وغابون وغانا وكينيا).

(134) القرار 2641 (2022)، الفقرتان 1 و 3.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(136) انظر S/PV.9084.

غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية والحماية، واستخدامات المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة. غير أنه ذكر أن كينيا امتنعت عن التصويت على القرار لأن القرار لا يرقى إلى مستوى النداء الذي وجهته جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل الرفع الكامل لشرط الإخطار المتعلق بالأسلحة وتقديم المساعدة والتدريب المتعلقين بالأنشطة العسكرية. وعرض ممثل كينيا وجهة نظر مفادها أن شرط الإخطار غير ضروري، لأنه لم يكن أداة فعالة في التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة وتوريدها إلى الجماعات المسلحة. وأضاف يقول إنه إذا كان هناك أي شيء فإن هذا الشرط لا يفيد إلا في إتاحة المعلومات التي ينبغي أن تظل، على العكس، حكرا على دولة ذات سيادة. وأشار كذلك إلى أن المجلس مستمر عن غير قصد في الحد من قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تطوير قطاعها الأمني، مما حد من قدرتها على التصدي الفعال للتهديدات الأمنية. وأعرب ممثل كينيا عن أمله في ألا يكون شرط الإخطار ضروريا عند طرح القرار 2641 (2022) للاستعراض التالي.

وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنه ينبغي لجزاءات المجلس أن تجسد الحالة على أرض الواقع، وأن تيسر العملية السياسية وتأخذ في الحسبان آراء البلد المضيف وبلدان المنطقة. وأضافت تقول إنه يتعين استعراض هذه القيود وتعديلها بانتظام إلى حين رفعها بالكامل. واستنادا إلى تقييم الاتحاد الروسي، فإن العديد من نظم جزاءات المجلس حاليا لا تعكس بالفعل الحالة على أرض الواقع، فهي تعوق خطط الحكومات في مجال بناء الدولة وإنشاء قوات مسلحة وهياكل أمنية فعالة. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن أسفها لأن العديد من نظم الجزاءات هذه مستمرة فقط من أجل ممارسة الضغط.

وأشار ممثل الصين إلى أن نظام الجزاءات الذي فرضه المجلس على جمهورية الكونغو الديمقراطية كان يهدف إلى كبح أنشطة العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة ولكن من المؤسف أنه بعد مرور 18 عاما على أول تنفيذ له، لا تزال الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من البلد منتشرة بينما كانت القدرة الأمنية للبلد مقيدة. وذكر ممثل الصين أنه خلال المشاورات بشأن القرار 2641 (2022)، أيدت الصين والأعضاء الأفارقة في المجلس بشكل صريح إلغاء شرط الإخطار المفروض على الحكومة، مضيفا أن فرنسا، بوصفها واضعة النص، حاولت ذلك، لكن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بسبب معارضة بعض أعضاء المجلس. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن القرار سيؤدي إلى تعقيد العملية بصورة مصطنعة وخلق صعوبات والتأثير على التعاون الأمني للشركاء الدوليين مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيضر ذلك بالجهود الرامية إلى تحسين القدرات الأمنية الكونغولية وإلى إيجاد حل جذري للحالة في الجزء الشرقي من البلد.

وشدد ممثل البرازيل على أن لا الجزاءات المتعددة الأطراف ولا أنشطة اللجنة وخبرائها تشكل تدابير ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الشعب الكونغولي. وأعرب عن رأي مفاده أن التدابير التي جدها المجلس للتو تستهدف إما الأفراد والكيانات التي تزعم استقرار الحالة الأمنية المتردية أصلا في الجزء الشرقي من البلد أو أنها تعالج التدفق المقلق وغير المشروع للأسلحة والمعدات إلى الجماعات المسلحة التي صعدت العنف في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. وأشار إلى أن البرازيل قد أيدت بندا أوسع نطاقا بشأن العواقب الإنسانية للجزاءات، موضحا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الوكالات الإنسانية قد أفادت ودفعت بأن حالات الامتثال المفرط من جانب المصارف والمؤسسات المالية عموما لتدابير المجلس تسببت في زيادة الصعوبات التي ينطوي عليها تقديم تبرعات إلى الوكالات الإنسانية والمساعدة الإنسانية نفسها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان القصد من المقتطف الذي اقترحه البرازيل معالجة تلك النتيجة غير المقصودة والضارة. وأعرب ممثل البرازيل عن أمله في أن يعالج أعضاء المجلس تلك المسألة في المفاوضات المقبلة وأن يتوصلوا إلى سبل بناءة نحو تحقيق توافق مثمر في الآراء.

وذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة أن وفد بلده كان يأمل في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص وإيلاء المزيد من الاعتبار لشواغل عدد من أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء الأفارقة، فيما يتعلق بالإخطارات وحظر الأسلحة. وأشار كذلك إلى أن الإمارات العربية المتحدة صوتت مؤيدة للقرار ككل، وأنها تتفق على أهدافه عموما.

الحالة 7

المسألة المتعلقة بهاييتي

في عام 2022، عقد مجلس الأمن عدة جلسات في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، ناقش خلالها فرض الجزاءات رداً على استمرار العنف والأنشطة الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان في هاييتي⁽¹³⁷⁾، وتوجت باعتماد القرار 2653 (2022) بالإجماع في 21 تشرين الأول/أكتوبر، الذي فرض المجلس بموجبه تجميدا للأصول وحظرا للسفر وحظرا محدد الأهداف لتوريد الأسلحة على الأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم باعتبارهم مسؤولين عن أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هاييتي، أو متواطئين أو متورطين فيها بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹³⁸⁾.

وفي جلسة عُقدت في 17 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹³⁹⁾، ناقش أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين اعترام المجلس إنشاء نظام جزاءات لمعالجة الحالة في هاييتي. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وفد بلدها عمل مع المكسيك على صياغة مشروع قرار يفرض جزاءات مالية على الأطراف الإجرامية الفاعلة التي تسبب المعاناة لشعب هاييتي، ويستهدف المسؤولين عن العنف العصابات، والاتجار بالأسلحة، ومهاجمة موظفي الأمم المتحدة، واختطاف المواطنين الأبرياء، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الأفراد الذين يغلقون الموانئ في البلد ويعرقلون إيصال المساعدة الإنسانية. وأضافت تقول إن نظام جزاءات الأمم المتحدة يهدف إلى منع تلك الجهات الفاعلة الإجرامية من الوصول إلى المؤسسات المالية ذات السمعة الطيبة، ويسعى إلى تجميد أصولها وحظر سفر أفرادها دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكامه المتعلقة بحظر الأسلحة من شأنها أن تمنع توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى العصابات الإجرامية وقادتها، على النحو الذي حدده المجلس. وبالمثل، أكد ممثل المكسيك أن مشروع القرار سيسعى إلى إنشاء نظام جزاءات يركز على الجهات الفاعلة المسؤولة عن العنف وعدم الاستقرار، وسيقضي بفرض حظر على توريد الأسلحة لمنع العصابات من الحصول على الأسلحة بسهولة واستخدامها بمثل هذا الإفلات من العقاب. وأشار ممثل البرازيل إلى أن وضع معايير وشروط وآليات مناسبة للإدراج في قوائم الجزاءات ورفعها، والإعفاءات والاعتقالات الإنسانية كلها أمور أساسية لفعالية نظام الجزاءات الجديد. وتكلم ممثل كينيا بالنيابة عن الأعضاء الأفارقة في المجلس، وأعرب عن تأييده لقرار الجزاءات المقترح بوصفه خطوة مهمة لوقف تدفق الأسلحة والتمويل إلى العصابات ولكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وعرضت ممثلة النرويج وجهة النظر التي تقيد بأن الجزاءات، على النحو الذي اقترحتة الولايات المتحدة والمكسيك، ربما تكون أداة هامة للتصدي للعنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية. وأضافت أنه لأجل فعالية نظام الجزاءات، يجب أن يشمل ضمانات لمراعاة الإجراءات القانونية المتبعة. وأشارت إلى أنه ينبغي أن تكون للمجلس رؤية واضحة بشأن كيفية التعامل مع هذه المسألة في المستقبل، مضيفة أن أحد الخيارات يتمثل في النظر إلى الترتيبات القائمة، مثل مكتب أمين المظالم. وأعرب ممثل الصين عن تقديره لمشروع القرار وذكر أنه يؤيد فرض جزاءات محددة الأهداف على أفراد العصابات ومؤيديهم، مضيفاً أنه يأمل أن تكون تلك التدابير قوية وفعالة. وأشار إلى أن من المهم منع أفراد العصابات من استخدام الثغرات المحتملة للتهرب من الجزاءات من ناحية، ومن ناحية أخرى، لتجنب حالة يكون فيها التنفيذ سطحياً لا غير ويصبح مجرد إجراء شكلي لا أثر حقيقي له. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن بلده لا يشاطر رغبة القائمين على الصياغة في الخلط بين مسألة إنهاء حصار البنية التحتية المرفئية في البلد ومسألة فرض نظام جزاءات على البلد. وأشار إلى أن أعضاء المجلس وافقوا على مناقشة التدابير التقييدية شريطة أن يتم النظر بعناية في فعاليتها مستقبلاً وطابعها المحدد الأهداف وآثارها الإنسانية، وأضاف يقول إن جزاءات المجلس أداة خطيرة وطويلة الأجل تتطلب تحليلاً متعمقاً ومفاوضات مفصلة، خاصة وأن آخر مرة طبق فيها المجلس نظاماً

(137) للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(138) القرار 2653 (2022)، الفقرات 3 و 6 و 11 و 15.

(139) انظر S/PV.9153.

للجزاءات كانت قبل خمس سنوات. وأعرب عدة متحدثين آخرين أيضا عن تأييدهم لتدابير الجزاءات المقترحة⁽¹⁴⁰⁾، وسلط بعضهم الضوء أيضا على أهمية الضمانات ضد أي عواقب غير مقصودة⁽¹⁴¹⁾.

وفي جلسة عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁴²⁾، اتخذ المجلس القرار 2653 (2022)، الذي فرض بموجبه تدابير جزائية تتعلق بهاييتي تتألف من حظر للأسلحة محدد الأهداف وتجميد للأصول وحظر للسفر. وعقب التصويت، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الجزاءات فعالة لأقصى حد عندما تستهدف تحديد الجهات الفاعلة الآثمة وتسمح بوصول المعونة الإنسانية إلى السكان المدنيين، مضيفة أن القرار المتخذ حقق هذين الهدفين كليهما. وأشارت إلى العمل الذي اضطلع به القائمون على الصياغة لإدراج أساليب واضحة وقابلة للقياس ومحددة جيدا لاستعراض فعالية هذه الجزاءات على نحو دوري. وسلط ممثل المكسيك الضوء على أهمية فرض حظر على أي نقل للأسلحة إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة التي تروع السكان المدنيين وتزعزع استقرار البلد، مضيفا أن القرار يبعث بإشارة واضحة إلى أن المجلس لن يقف مكتوف اليدين وسيتخذ إجراءات. وأكد ممثل الصين أن بلده دعا دائما إلى توخي الحذر بشأن استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بغض النظر عن الظروف. ولكن بالنظر إلى الطابع الملح للحالة في هاييتي ونداء شعبها، كانت الصين أول من اقترح في المجلس فرض جزاءات محددة الأهداف ضد العصابات الإجرامية الهايتية، وسرعان ما ردد اقتراحها أعضاء آخرون في المجلس وبلدان في المنطقة. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن التركيز انصب على إنشاء نظام قوي وجيد التصميم من شأنه أن يكون بمثابة حاجز وراذع أمام العنف الجنسي والجسدي وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد السلام والأمن في هاييتي والمنطقة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الاتحاد الروسي غير مقتنع، على الرغم من تأييده للقرار، بأن التدابير التقييدية الدولية ستوفر استجابة كافية لمختلف المشاكل التي تعاني منها هاييتي. وأضاف أن مشاكل تدفقات الأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة في منطقة البحر الكاريبي لا تقتصر على بورت أو برنس وحدها، وأنه يجب ألا تتجاهل لجنة الجزاءات التي يجري إنشاؤها وفريق خرائطها الجهات الفاعلة الأخرى. وأكد ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن جزاءات المجلس ليست أداة عقابية، بل إنها من أكثر الوسائل فعالية في مجموعة أدوات المجلس للتصدي للتهديدات الناشئة، مضيفا أنه ينبغي استعراض القيود الدولية بانتظام لتقييم مدى ملاءمتها وبالتالي تخفيفها أو رفعها تماما حسب الاقتضاء. ورحب ممثل كينيا بالمعايير المحددة والقابلة للقياس لاستعراض الجزاءات وأشار إلى أن تنفيذ الجزاءات يعتمد بقدر كبير على تعاون ودعم المجتمع الدولي، ولا سيما دول المنطقة. ورحبت ممثلة الإمارات العربية المتحدة بتعزيز معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات للتصدي للقرارات المروعة عن العنف الجنسي والجسدي من جانب العصابات المسلحة، وذكرت أن وفدها يتطلع إلى إجراء مناقشات في المستقبل لوضع معايير واضحة ومحددة جيدا وقابلة للتحقيق لرفع الجزاءات في نهاية المطاف عندما يحين الوقت المناسب. وأشار ممثل البرازيل إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وفر للمجلس مجموعة من الأدوات لصون السلام والأمن الدوليين، والجزاءات من بينها، وأكد أن الجزاءات يمكن أن تكون مشروعة وفعالة عندما تتخذ على نحو متعدد الأطراف، وتكون محددة الأهداف استراتيجيا، ومصممة بحيث يكون لها أدنى أثر ممكن على السكان المدنيين. وأضاف يقول إن البرازيل تعتبر أن آليات الرصد، ومعايير الإدراج، والإعفاءات والاستثناءات الإنسانية وشروط رفع الجزاءات ضرورية لتطبيق تدابير الجزاءات بطريقة مسؤولة وفعالة. ورحبت ممثلة غانا أيضا بالمعايير المعززة في القرار التي ستمكن المجلس من إجراء تقييم شامل لفعالية وملاءمة التدابير التي يتضمنها. وأشار بعض أعضاء المجلس أيضا إلى الدور المحتمل لأمين المظالم في ضمان مراعاة الأصول القانونية في تطبيق تدابير الجزاءات المتعلقة بهاييتي⁽¹⁴³⁾. ورحب ممثل هاييتي باتخاذ القرار 2653 (2022) بالإجماع، الذي أنشأ نظاما محددا للجزاءات يستهدف قادة العصابات المسلحة الناشطة في هاييتي وكل من يدعمهم، وأكد أن التدابير تبعث برسالة سياسية رادعة بقوة من المرجح أن تغير سلوك الجهات الفاعلة الناشطة على أرض الواقع.

(140) أيرلندا والمملكة المتحدة وفرنسا وهاييتي والجمهورية الدومينيكية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

(141) البرازيل والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي.

(142) انظر S/PV.9159.

(143) النرويج وأيرلندا وفرنسا. انظر أيضا القرار 2653 (2022)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق

المادة 42 [من الميثاق]

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات المجلس المتصلة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل⁽¹⁴⁴⁾.

وخلال السنة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، في البوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان (بما في ذلك أبيي) والصومال ولبنان وليبيا ومالي⁽¹⁴⁵⁾. وفي عام 2022، لم ترد في رسائل المجلس أي إشارات صريحة إلى المادة 42.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيعرض القسم الفرعي ألف القرارات التي أذن فيها المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة 42.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق. وبصرف النظر عن ذلك، اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل اللازمة" أو باتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة" لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإذن للبعثات باستخدام القوة في الماضي، بما في ذلك بعض البعثات المذكورة أدناه، انظر الملاحق السابقة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكل بعثة ميدانية، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

وفي عام 2022، كرر المجلس تأكيد إنزله باستخدام القوة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحالات والنزاعات. ففي أفريقيا، وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، مدد المجلس مهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، التي تضمنت الإذن باتخاذ "الإجراءات اللازمة"⁽¹⁴⁶⁾.

(144) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فتدق تفاصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

(145) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات بعثات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(146) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 1.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإنذار الممنوح لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها⁽¹⁴⁷⁾.

واتساقا مع الممارسة السابقة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها⁽¹⁴⁸⁾.

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعداء المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الإنذار الذي مُنح لأول مرة في الفقرتين 4 و 8 من القرار 2292 (2016) للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة"⁽¹⁴⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الإنذار الممنوح في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، للمشاركة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز تلك السفن التي تؤكد استخدامها في هذه الأنشطة. وأكد المجلس من جديد أيضا الفقرة 11 من القرار 2240 (2015)، التي أوضح فيها أن الإنذار باستخدام القوة لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها بموجب القانون الدولي⁽¹⁵⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس، تماشيا مع ممارسته في السنوات السابقة، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها، وطلب منها أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة"⁽¹⁵¹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أذن المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، في إطار الامتثال الكامل للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، لتنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال⁽¹⁵²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أعاد المجلس تأكيد الإنذار الممنوح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لأداء المهام الموكلة إليها⁽¹⁵³⁾.

(147) القرار 2659 (2022)، الفقرة 34.

(148) القرار 2666 (2022)، الفقرة 22.

(149) القرار 2635 (2022)، الفقرة 1.

(150) القرار 2652 (2022)، الفقرة 2.

(151) القرار 2640 (2022)، الفقرتان 17 و 19.

(152) القرار 2628 (2022)، الفقرة 22.

(153) القرار 2625 (2022)، الفقرة 3.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإنن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما⁽¹⁵⁴⁾. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة"، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية ألثيا أو الوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على التوالي، وأقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء⁽¹⁵⁵⁾. وأذن المجلس كذلك للدول الأعضاء، التي تتصرف بموجب المرفق 1-ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة" لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها⁽¹⁵⁶⁾.

وفي الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، أكد المجلس على ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بـ "جميع الوسائل والمعدات اللازمة" للاضطلاع بولايتها⁽¹⁵⁷⁾. وأشار أيضا إلى الإنن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" في مناطق انتشار قواتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعدات، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي⁽¹⁵⁸⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المتحدثون صراحة إلى المادة 42 من الميثاق في جلسات المجلس. غير أن المجلس واصل مناقشة المسائل المتعلقة بالإنن باستخدام القوة من جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المتعددة الجنسيات العاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 12 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أشار ممثل الهند إلى توقعات في غير محلها بين المجتمعات المحلية بشأن حفظة السلام وفيما يتعلق بولاية حماية المدنيين، مضيفا أن ما يزيد من تفاقم حالات سوء الفهم هذه استخدام مصطلحات غامضة مثل "الولاية القوية" أو "الوضع القوي" أو حتى "الوضع الهجومي" في قرارات المجلس المتعلقة بولاية حفظ السلام، مما يفسح المجال أمام التكهنات والتفسيرات التعسفية لتلك الولايات⁽¹⁵⁹⁾. وفي جلسة عُقدت في 6 أيلول/سبتمبر في إطار البند نفسه، أعرب ممثل غانا عن قلقه إزاء عدم كفاية التركيز على أولوية السياسة في بعض بعثات حفظ السلام، مضيفا أنه على الرغم من أن ولايات بعض البعثات تشمل إنشاء ألوية للتدخل السريع، فإن هيكل وتركيز ترتيبات حفظ السلام الحالية يجعلانها غير ملائمة لمكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁰⁾. وعرض ممثل الاتحاد الروسي وجهة نظر مفادها أن وجود ولايات واضحة وواقعية للبعثات تأخذ في الاعتبار آراء الدول المضيفة، والأسباب المحددة لكل نزاع، والحالة الراهنة في الميدان، يساعد على تحسين فعالية أنشطة حفظ السلام. وأعرب عن اعتقاده بأن من الضروري الحد من المهام الثانوية وغير الأساسية

(154) القرار 2658 (2022)، الفقرة 3.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(157) القرار 2650 (2022)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 23. انظر أيضا الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة.

(159) انظر S/PV.9090.

(160) انظر S/PV.9123.

لحفظه السلام، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الجبهات الاجتماعية والجنسانية، التي تصرف انتباه حفظه السلام عن مهامهم الأساسية وتتطلب تمويلا كبيرا. وأشار أيضا إلى أن إحدى الضروريات الحتمية للامتثال للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك الامتناع عن استخدام القوة إلا في حالي الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية. وأضاف يقول إن من شأن الهوس بولايات القوة وإشراك حفظه السلام في العمليات الهجومية وعمليات مكافحة الإرهاب أن يقوضا الوضع المحايد لأصحاب الخوذ الزرق. وأشار ممثل البرازيل أيضا إلى أن حفظ السلام الفعال يجب أن يتقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك عدم استخدام القوة إلا في حالي الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية.

وفي مثال آخر، في جلسة عُقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "بناء السلام واستدامة السلام"، أكد مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي أن إحدى الطرق التي يمكن بها للمجلس أن يكفل أن تساعد عمليات السلام في أفريقيا على توفير سبل لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع تتمثل في اعتماد نهج يشمل المنظمة بأكملها في تنفيذ الولايات⁽¹⁶¹⁾. وأضاف يقول إنه بما أن عمليات دعم السلام اليوم متعددة الأبعاد ومتعددة الوظائف، ولديها ولايات تتجاوز التهدة العسكرية لمسرح النزاع، فمن الضروري ضمان أن تدعم الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة البعثات المنتشرة في أقرب وقت ممكن. وأشارت وزيرة الخارجية والتكامل الإقليمي لغانا إلى الحاجة الماسة والملحة إلى إعادة تشكيل عمليات الأمم المتحدة للسلام لضمان تحقيق توازن يحدد وفقا للحالة بين الأعمال العسكرية الرامية إلى استعادة السلام، بما في ذلك عن طريق دحر الإرهاب، والتدابير غير العسكرية لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات. وعرض ممثل الهند وجهة نظر مفادها أن العنصر العسكري لحفظ السلام يمكن أن يؤدي فحسب دورا تمكينيا ولكنه لا يمكنه أن يحقق بناء السلام بمفرده. ووفقا لما ذكره ممثل كينيا، فإنه بموجب الفصل السابع من الميثاق، لا مندوحة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولكنها غير كافية. ويجب أن تقترن بتدابير أخرى بطريقة منسقة، ويجب ردها بالموارد الكافية لتحقيق السلام والأمن في فترة زمنية معقولة.

وبالإضافة إلى ذلك، في جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أشار زكريا عثمان رمضان، الخبير المستقل، إلى أن إحدى نقاط ضعف القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تتمثل في أنها لا تملك ولاية قوية جدا من المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي كان من شأنه أن يوفر التوجيه والمزيد من التركيز وأن يكون له صدى أكبر بكثير⁽¹⁶²⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق، جرت أبرز المداولات بشأن مسألة استخدام القوة من جانب عمليات حفظ السلام في إطار البندين المعنونين "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" (الحالة 8) و "المسألة المتعلقة بهاييتي" (الحالة 9).

الحالة 8

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 25 أيار/مايو، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽¹⁶³⁾، استمع خلالها إلى إحاطات قدمها مدير التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والرئيس والمدير التنفيذي للجنة الإنقاذ الدولية، والمديرة القطرية للمنظمة الدولية للنساء المتأثرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال المناقشة، ناقش العديد من المتحدثين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق حماية المدنيين، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوة.

(161) انظر S/PV.9181.

(162) انظر S/PV.9194.

(163) انظر S/PV.9042 و S/PV.9042 (Resumption 1). لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 27.

وخلال المناقشة، ركز أعضاء المجلس على الطابع الأساسي لولاية حماية المدنيين وعلى التحديات التي تواجه في عمليات حفظ السلام. وذكر ممثل البرازيل أن عمليات حفظ السلام لا تزال تضطلع بدور في تعزيز استراتيجيات حماية المدنيين، فأكثر من 95 في المائة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة مكلفون بحماية المدنيين⁽¹⁶⁴⁾. وشدد ممثل الهند على أن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتمثل في تكملة الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن، مضيفاً أنه لا يمكن لحفظة السلام ولا ينبغي لهم أن يكونوا بديلاً عن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، التي تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المضيفة. وأشار أيضاً إلى أن من الضروري ضمان أن يكون حفظة السلام مجهزين ومدربين بما فيه الكفاية للاضطلاع بالمهام التي تتطلبها عليها حماية المدنيين. وأعرب عن قلقه إزاء خطر تخفيف التركيز على ولايات حماية المدنيين، وذلك مع تزايد الطابع المتعدد الأبعاد لبعثات حفظ السلام، مضيفاً أن من الضروري، في هذا الصدد، تبسيط ولايات حفظ السلام.

ووفقاً لما ذكره ممثل غانا، ينبغي أن تظل حماية المدنيين عنصراً حاسماً لا يتجزأ من جميع أجزاء عمليات حفظ السلام بطريقة لا توفر للبعثات الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك القوة، على النحو المطلوب لمنع التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين أو التصدي لها فحسب، بل توفر أيضاً القدرات اللازمة للقيام بذلك دون المساس بمسؤولية الحكومات المضيفة.

وفيما يتعلق بالتحدي الذي يمثله الإرهاب في العديد من الدول في أفريقيا، عرض ممثل كينيا وجهة نظر مفادها أن النهج المجزأة التي يتبعها المجلس لن تسفر إلا عن الفشل. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن يتخذ المجلس إجراءات جريئة ضد الجماعات الإرهابية، ولاحظ أن أياً من الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية لن يقترب من النجاح إذا لم يكن هناك ضغط عسكري وشرطي قوي ومستدام على تلك الجماعات. ولاحظ أن المجلس في وضع يمكنه من التصرف بناء على تلك المعرفة، وأشار إلى الحاجة إلى نشر قوات إقليمية قادرة ولديها التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به ومتاحة لها المعلومات الاستخباراتية المناسبة وعوامل تعظيم القوة. وذكر ممثل كينيا كذلك أن من الضروري كفالة أن تكون ولايات حفظ السلام على مستوى المهمة المتمثلة في التصدي للجماعات الإرهابية وحماية المدنيين وتعزيز الكفاءات العسكرية والشرطية الوطنية. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن تتمتع بعثات حفظ السلام بقدرات قوية على توجيه رسائل للعامة والسرد المضاد للجماعات الإرهابية التي تعمل في نفس الإقليم. وبالمثل، قالت ممثلة النرويج إنه ينبغي للمجلس أن يعتمد ولايات حماية قوية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية، بما في ذلك خلال المراحل الانتقالية، وينبغي أن يضمن توفير الموارد الكافية، بما في ذلك المتعلقة بحماية الطفل.

وقال ممثل الصين إن ولاية حماية المدنيين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ. ومن المهم التعاون الوثيق مع البلدان المعنية في عملية التنفيذ، وضمان مواردها وقدراتها بالكامل، والاستفادة الكاملة من المساعي الحميدة والوساطة كوسيلة للتنفيذ، وعدم استخدام القوة إلا كمالأخيراً.

واقترحت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن ينظر المجلس، عند وضع ولايات عمليات السلام، فيما إذا كان بإمكان الولايات أن تعزز بيئة آمنة تسمح بتقديم المساعدة الإنسانية، وفي الطريقة التي تتيح القيام بذلك. وأشارت أيضاً إلى ضرورة أن يولي المجلس الاعتبار المناسب لنهج عدم استخدام الأسلحة لاستكمال الحماية المادية الأساسية التي يوفرها حفظة السلام.

وركز متحدثون آخرون أيضاً على الدور المحوري لولاية حماية المدنيين، وكذلك على وسائل تنفيذ هذه الولاية. ولاحظ ممثل سلوفينيا أن من الأهمية بمكان بناء السلام وحفظ السلام على نحو فعال وشامل، مقترناً بولايات قوية تتسم بالمرونة الكافية لتوفير الحماية والمساعدة للسكان المدنيين⁽¹⁶⁵⁾. وذكر ممثل أستراليا أن عمليات السلام تؤدي دوراً هاماً في حماية المدنيين عن طريق تهيئة ظروف أكثر استقراراً للحماية المادية والحوار بين المجتمعات المحلية وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإسهام في عمليات المساءلة داخل النظم القضائية. وأعرب عن رأي مفاده أن مصادقية عمليات الأمم المتحدة للسلام وشرعيتها تتوقفان إلى حد كبير على استعداد حفظة

(164) انظر S/PV.9042.

(165) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

السلم وقدرتهم على العمل عندما يتعرض المدنيون للتهديد، وأضاف يقول إنه يجب على الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات على السواء تمكين حفظة السلم ودعمهم لحماية المدنيين.

ووفقا لما ذكرته ممثلة بنغلاديش، ينبغي توفير الموارد الكافية لبعثات حفظ السلم وتجهيزها للوفاء بولايتها المعنية بحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات المحلية وجمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها. وأضافت تقول إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار هذه المسائل عند وضع ولايات بعثات حفظ السلم.

وأكد ممثل الأرجنتين أن من الضروري مواصلة إدراج أنشطة حماية المدنيين في الميدان وتعزيزها في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن حماية المدنيين هي جهد متكامل على نطاق البعثة، ما يتطلب خطوة أولى أساسية تعاوننا وثيقا بين العناصر العسكرية والشرطية والمدنية، بالتنسيق مع الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية في الميدان. ويجب أن يؤخذ باستخدام القوة للتصدي للتهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، والولاية التي حددها المجلس، وقواعد الاشتباك المحددة في كل بعثة.

وأشار ممثل ماليزيا إلى ضرورة تعزيز قدرة ولاية حفظة السلم، مضيفا أن قيام المجلس بتوفير ولايات حماية المدنيين لعمليات حفظ السلم هو أمر حيوي في كبح العنف ضد المدنيين. ويجب تدريب حفظة السلم تدريباً مناسباً وكافياً لحماية المدنيين، ويجب أن تسترشد الخطط والاستراتيجيات التشغيلية لحماية المدنيين التي تستخدمها بعثات حفظ السلم بتحليل مختلف آثار النزاع على جميع السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة.

الحالة 9

المسألة المتعلقة بهاييتي

في جلسة عقدها مجلس الأمن في 17 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"⁽¹⁶⁶⁾، استمع إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لهاييتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي، أفادت خلالها بأنه، إزاء الخلفية من انعدام الأمن والأزمة الإنسانية، أن مجلس وزراء هاييتي لرئيس الوزراء في 7 تشرين الأول/أكتوبر بطلب دعم قوة مسلحة دولية متخصصة للمساعدة في تأمين حرية نقل المياه والوقود والإمدادات الطبية لمنع الحالة من التدهور أكثر. وكررت الممثلة الخاصة أيضا دعوة الأمين العام شركاء البلد إلى النظر في ذلك الطلب على وجه الاستعجال من أجل الإغاثة الفورية لأشد الفئات ضعفا بالفعل.

وخلال المناقشة، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الحالة في هاييتي تتطلب تعاوناً دولياً قوياً وإجراء عاجلاً من جانب المجلس. ومن الضروري، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، تعبئة موارد وسلطة المجلس والأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. وفي هذا السياق، أوضحت أن الولايات المتحدة عملت والمكسيك لاقتراح مشروع قرار يأذن بإنشاء بعثة غير تابعة للأمم المتحدة للمساعدة الأمنية الدولية لتقديم المساعدة في تحسين الحالة الأمنية وإتاحة تدفق المعونة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها. وأضافت تقول إن مشروع القرار يعكس أحد الخيارات التي أوصى الأمين العام بأن ينظر فيها المجلس، وهو يشكل أيضاً استجابة مباشرة لطلب رئيس وزراء هاييتي ومجلس وزرائها الحصول على المساعدة الدولية لتقديم العون في استعادة الأمن والتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية. وسيقترح مشروع القرار بعثة محدودة وغير تابعة للأمم المتحدة ومحددة النطاق بعناية بقيادة بلد شريك يتمتع بالخبرة العميقة والضرورية المطلوبة لكي يكون هذا الجهد فعالاً. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة كذلك إلى أن البعثة غير التابعة للأمم المتحدة للمساعدة الأمنية الدولية ستعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن شأنها أن تيسر الدعم الدولي للشرطة الوطنية الهايتية وخفر السواحل. وأضافت تقول إن هذه البعثة ستعتمد على الدعم المقدم من الدول الأعضاء، وأن مشروع القرار يطلب صراحة تقديم مساهمات بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى. وأعربت أيضاً عن إدراكها للشواغل المتعلقة بإذن المجلس باستجابة يمكن

(166) انظر S/PV.9153. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

أن تؤدي إلى دور منفتح لحفظ السلام، وأشارت إلى أن المجلس والمجتمع الدولي يجب أن ينظرا إلى دوره بشكل مختلف عن الدور الذي كان عليه في الماضي. فمن الضروري السعي إلى اتباع مسار مختلف، مسار يمكن أن يستجيب بشكل أفضل للآزمة الإنسانية والأمنية في هايتي وأن يكون قادرا على تلبية احتياجات شعب هايتي مباشرة.

وأحاط العديد من أعضاء المجلس علما بطلب السلطات الهايتية نشر قوة مسلحة دولية متخصصة وبتوصيات الأمين العام لتحسين الحالة الأمنية في هايتي⁽¹⁶⁷⁾. وأعرب ممثل ألبانيا عن تأييده لمشروع القرارين اللذين اقترحتهما المكسيك والولايات المتحدة، وأعرب أيضا عن تأييده تماما لولاية أمنية متينة وفاعلة للبعثة لكي يتسنى تزويد السلطات وأجهزة إنفاذ القانون بالوسائل اللازمة لضمان ظروف حياة آمنة وملائمة. ورحب ممثل المملكة المتحدة بالمزيد من المناقشات في المجلس بشأن الإذن بإنشاء بعثة للمساعدة الأمنية الدولية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، مضيفا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد، مسترشدا باحتياجات هايتي، في استعادة الحوكمة الفعالة ومكافحة عنف العصابات المتوطن.

وطرح ممثل الصين مسألة ما إذا كان إرسال قوة الرد السريع إلى هايتي، في وقت تقتقر فيه الحكومة إلى الشرعية وهي غير قادرة على الحكم، سيقابل بتقهم ودعم وتعاون من الأطراف في هايتي، أم أنه سيواجه مقاومة من السكان أو يؤدي حتى إلى مواجهة عنيفة فيما بينهم. وأكد أن الأمم المتحدة أوفدت منذ تسعينيات القرن العشرين عدة بعثات إلى هايتي، ولم يحقق أي منها أهدافه. وأضاف يقول إن الحل السريع الذي يتم التوصل إليه من الخارج لن يؤدي إلا إلى نتائج مؤقتة، دون أي أثر دائم. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن ثمة آراء متباينة داخل المجتمع الهايتي بشأن مسألة الاستجابة الدولية للمناشدة التي أطلقها رئيس وزراء هايتي، مضيفا أن العديد من جماعات المعارضة دعت إلى عدم السماح بالتدخل الأجنبي. ودعا إلى مراعاة هذه الآراء والنظر بعناية في جميع الآثار المحتملة لنشر وحدات دولية وإقليمية أجنبية في الجزيرة.

خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق

المادة 43 [من الميثاق]

1 - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44 [من الميثاق]

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

(167) الهند والبرازيل وكينيا (بالنيابة أيضا عن غابون وغانا)، والنرويج والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة والصين والاتحاد الروسي وفرنسا.

المادة 45 [من الميثاق]

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ملاحظة

في إطار المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلم والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقاً لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة 43 من الميثاق، وفي غياب هذه الاتفاقات، لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقاً للمادة 43. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه عملاً بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها، وترد عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية في الجزء الثامن من هذا الملحق.

وتتضمن المادتان 44 و 45 من الميثاق إشارات صريحة إلى المادة 43، ولذلك ترتبط تلك المواد ارتباطاً وثيقاً. وكما هو الحال مع المادة 43، ليس هناك ممارسة متبعة مسبقاً فيما يتعلق بتطبيق المادتين 44 و 45. ومع ذلك، كرس المجلس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور؛ (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالعتاد الجوي العسكري في سياق حفظ السلام. وترد أيضاً بعض القرارات التي اتخذها المجلس في القسم السابع أدناه، الذي يتصل بالمادة 48، بقدر ما يتعلق الأمر بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس بشأن صون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس، في قراراته، إلى توفير قوات وغيرها من المساعدات العسكرية، بما في ذلك العتاد الجوي، لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي حين أن المجلس لم يشارك في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين 43 و 45 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول بعض المتحدثين في جلسات المجلس الحاجة إلى توفير قوات ومعدات عسكرية إضافية لعمليات حفظ السلام لكفالة التنفيذ الفعال للولاية. وخلال عام 2022، اتخذ المجلس أيضاً قرارات شدد فيها على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام، وعقد جلسات تداول فيها المشاركون هذا الأمر.

وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس خلال عام 2022 بشأن الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف - الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري

في عام 2022، لم يشير المجلس صراحة إلى المادة 43 أو المادة 45 من الميثاق في قراراته أو مناقشاته، ولكنه دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها.

وحدث المجلس في قراره 2628 (2022)، الذي اتخذ في 31 آذار/مارس، الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات المانحة الجديدة، على النظر في تقديم دعم قابل للتنبؤ به ومستدام ومتعدد السنوات لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، بوسائل منها توفير تمويل إضافي يغطي تكاليف مرتبات القوات والشرطة والمعدات والمساعدة التقنية⁽¹⁶⁸⁾. وحدث المجلس أيضا الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تعبئة الموارد والمعدات اللازمة للبعثة الانتقالية، بطرق منها المساهمات المالية المقدمة لسد أوجه العجز في الموارد المطلوبة وتلبية الطلبات المحددة للموارد والمعدات⁽¹⁶⁹⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من الاتحاد الأفريقي أن يكفل وجود هياكل لتوفير القيادة والمراقبة والمساءلة للوحدات الميسرة للبعثة، بما في ذلك العتاد الجوي⁽¹⁷⁰⁾.

وفي قراره 2640 (2022)، المتخذ في 29 حزيران/يونيه، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لمواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي، وحث الدول الأعضاء على أن تسهم في البعثة المتكاملة بقوات وبأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، وكذلك بمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل⁽¹⁷¹⁾. ولاحظ المجلس أيضا الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، وأهاب بالدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة⁽¹⁷²⁾.

وبموجب قراره 2659 (2022) المتخذ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وضرورة سد الثغرات، وكذلك أهمية قيام البلدان المساهمة حاليا ومستقبلا بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، من أجل القيام في جملة أمور بتعزيز قدرة البعثة المتكاملة على الحركة والعمل بفعالية في بيئة أمنية متزايدة التعقيد⁽¹⁷³⁾. وإدراكا من المجلس أن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، بما في ذلك توفر ما يكفي من الموارد والتدريب والمعدات، حث المجلس الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وبأفراد شرطة لديهم قدرات كافية ومواقف مناسبة، قبل النشر، وعند الاقتضاء التدريب في المواقع، والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، وأهاب بالدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، قبل نشر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة⁽¹⁷⁴⁾.

(168) القرار 2628 (2022)، الفقرة 45.

(169) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 29 (د).

(171) القرار 2640 (2022)، الفقرتان 21 و 40.

(172) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(173) القرار 2659 (2022)، الفقرة 40.

(174) المرجع نفسه، الفقرة 41.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت عدة مناقشات أجراها المجلس إلى أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري، في الجلسات المعقودة في إطار البنود الخاصة بكل بلد وإقليم. فعلى سبيل المثال، في الجلسات التي عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، أثار المتحدثون مرارا وتكرارا الحاجة إلى دعم أقوى لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بما في ذلك العتاد الجوي. وفي جلسة عُقدت في 11 كانون الثاني/يناير، أحاط ممثل غابون علما، متحدئا أيضا باسم غانا وكينيا، بعدم وجود قدرة كافية ومناسبة لدى البعثة المتكاملة على النقل الجوي، ولا سيما فيما يتعلق بالطائرات العمودية المتوسطة المخصصة للخدمات والطائرات العمودية المسلحة، وهو ما لا يزال يعرقل أداء البعثة، ولذلك حث المجلس على تزويد البعثة بالأصول الجوية المقرر توفيرها، وهي عوامل تمكين حاسمة للبعثة المتكاملة لمواصلة تنفيذ ولاياتها في جميع أنحاء منطقة عملياتها⁽¹⁷⁵⁾. وفي الجلسة نفسها، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن البعثة المتكاملة بحاجة، بناء على اقتراح الأمين العام، إلى زيادة الحد الأقصى لقواتها، وسيساعد ذلك في حماية المدنيين في وسط مالي من خلال نشر مزيد من قوات الرد السريع والعتاد الجوي وتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام من خلال أفرقة إزالة الذخائر المتفجرة. وفي جلسة عُقدت في 13 حزيران/يونيه، ذكر الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس البعثة المتكاملة، في إطار إحياء ذكرى جميع حفظة السلام الذين فقدوا أرواحهم منذ إنشاء البعثة المتكاملة، أن جودهم بأرواحهم يؤكد الحاجة إلى كفالة امتلاك البعثة القدرات اللازمة، بما في ذلك الطائرات العمودية المسلحة والمخصصة للخدمات⁽¹⁷⁶⁾. وتحدث ممثل غانا باسم غابون وكينيا أيضا، فأعرب عن رأي مفاده أن البعثة المتكاملة ستستفيد من دعم أقوى للمساهمات بقوات وبناء القدرات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، وتوفير اللوجستيات الكافية، بما في ذلك أصول النقل الجوي. وحث على دعم حفظة السلام، على أن يكون دعمهم قويا بما يكفي في تدريبهم، ووضعهم التشغيلي، ومضاعفات قواتهم، وأصولهم الاستخبارية، حتى يتمكنوا من حماية المدنيين وتنفيذ ولايتهم تنفيذًا كاملا. ووفقا لممثل الصين، تتمثل الأولوية في الاستفادة بصورة كاملة من الموارد الموجودة في محاولة لتحسين فعالية عمليات حفظ السلام، حيث إن الصعوبات التي تواجه البعثة في أداء واجباتها لا يمكن حلها برفع الحد الأقصى للقوات فحسب.

وفيما يتعلق بإعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، أشار أعضاء المجلس أيضا، خلال الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، إلى أهمية المساهمة بقوات ومعدات. فعلى سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 21 نيسان/أبريل، كرر ممثل أيرلندا تقدير الأمين العام للدعم والتعاون من جانب السودان وجنوب السودان والبلدان الجديدة المساهمة بقوات في إعادة تشكيل القوة الأمنية المؤقتة، وحث جميع المعنيين على مواصلة العمل من أجل نشر عوامل تمكين إضافية في الأشهر المقبلة⁽¹⁷⁷⁾. وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أن عملية الاستعاضة عن القوات الإثيوبية في القوة الأمنية المؤقتة بحفظة سلام جدد من بلدان أخرى تسير بسلاسة، وشددت على أهمية كفالة نشر التشكيلة الجديدة في تعاقب مناسب مع عمل حفظة السلام الإثيوبيين. وأشار ممثل الصين أيضا إلى الطريقة المنظمة التي تسير بها عملية إعادة تشكيل العنصر العسكري للقوة الأمنية المؤقتة، وأثنى على حفظة السلام الإثيوبيين لاضطلاعهم بولاياتهم بنشاط في ظل ظروف بالغة الصعوبة. وأشار أيضا إلى أن الصين، بوصفها بلدا جديدا مساهما بقوات في القوة الأمنية المؤقتة، نشرت وحدة طائرات هليكوبتر في أبيي وستنشر قوة للرد السريع في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، ذكرت الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، في جلسة عُقدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر، أن القوة الجديدة يجب أن تكون مجهزة بشكل أفضل لتغطية منطقة أوسع، مضيفة أن تنقل القوات في سياق انخفاض قدرة طائرات الهليكوبتر يشكل تحديا آخر⁽¹⁷⁸⁾. وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل الصين إلى أن وحدة طائرات الهليكوبتر لحفظ السلام التابعة لها ما فتئت منذ نشرها تليي بنشاط احتياجات ولاية حفظ السلام ولم تدخر جهدا لإنجاز مجموعة من الرحلات الجوية ومهام الدعم الميداني.

(175) انظر S/PV.8945.

(176) انظر S/PV.9061.

(177) انظر S/PV.9020.

(178) انظر S/PV.9170.

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في جلسة عقدت في 29 حزيران/يونيه، طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من المجلس تخصيص موارد كافية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية كي تتمكن من تحديث أسلحتها وطائراتها العمودية وتحسين نوعية معداتها بشكل عام⁽¹⁷⁹⁾.

ونوقشت أيضا في الجلسات التي عقدت في إطار البنود المواضيعية الحاجة إلى تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 23 أيار/مايو في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، أشار ديرك درويت، الأستاذ المساعد في مركز دراسات السلام والأمن الدوليين بجامعة ماكغيل، إلى أن تكنولوجيا الرصد والمراقبة، مثل المنظومات الجوية غير المسلحة بدون طيار، يجري استخدامها مع زيادة فعالية إدماجها في أدوات جمع البيانات النوعية والكمية على نطاق البعثة ونظم تحليلها لتوليد معلومات استخباراتية أعلى جودة لحفظ السلام⁽¹⁸⁰⁾. وقد تُرجم ذلك إلى الكشف على نحو أكثر استتارة عن التهديدات واتخاذ إجراءات أسرع لحماية المدنيين. وعرض ممثل غابون وجهة نظر مفادها أن استخدام المركبات الجوية بدون طيار ونظم تحليل النقاط أصبح الوسيلة المفضلة بشكل متزايد لمراقبة وتوقع التحركات في المناطق التي يصعب الوصول إليها، مثل ساحات المعارك، وذلك للحصول على معلومات موثوقة من أجل استجابات أكفأ وفي الوقت المناسب. ووفقا لممثل أيرلندا، يمكن للتكنولوجيا أن تعمل كمضاعف للقوة في بعثات حفظ السلام، مما يوفر لحفظة السلام وعيا أكبر بالحالة وقدرات محسنة على تحليل البيانات. وأضاف يقول إن هذه العوامل التمكينية البالغة الأهمية تحسن السلامة والأمن والكفاءة التشغيلية، مما يعزز تنفيذ الولاية. ولهذا السبب يكتسي تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أهمية بالغة.

وبالإضافة إلى ذلك، دعا وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في جلسة عقدت في 6 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أعضاء المجلس إلى تقديم الدعم لسد الثغرات الحرجة التي تواجهها عمليات السلام في مجال القدرات، وخاصة فيما يتعلق بطائرات الهليكوبتر المسلحة وتلك المخصصة للخدمات⁽¹⁸¹⁾. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة أن تعمل معا لتعزيز قدرات البعثات على الاستجابة لحالات الطوارئ والإنذار المبكر وتعزيز نظم الإنقاذ والدعم الطبي واستخدام التكنولوجيات الجديدة استخداما سليما لتحسين معداتها وأمنها. وفي هذا السياق، تبعت الصين وحدة من الطائرات غير المأهولة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وبالمثل، أشار ممثل المكسيك إلى أن بلده أحرز تقدما في المساهمة بالمعدات اللازمة لتشغيل الطائرات المسييرة كجزء من التزامه بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأشار العديد من أعضاء المجلس الآخرين أيضا إلى ضرورة تزويد حفظة السلام بما يلزم من التدريب والمعدات⁽¹⁸²⁾.

باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات تتعلق بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام.

وفي 27 حزيران/يونيه و 22 كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، اتخذ المجلس القرارين 2639 (2022) و 2671 (2022) بشأن الحالة في الشرق الأوسط. وشدد المجلس، في هذين القرارين، على أهمية حصول المجلس والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وشدد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم أداء قوة مراقبة فض الاشتباك وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة

(179) انظر S/PV.9081.

(180) انظر S/PV.9039.

(181) انظر S/PV.9123.

(182) النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا.

بقوات⁽¹⁸³⁾. وحث المجلس أيضا الأمين العام على الإسراع بإبلاغ المجلس والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة قوة مراقبة فض الاشتباك على الوفاء بالولاية المنوطة بها⁽¹⁸⁴⁾.

وفي 29 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس القرار 2640 (2022) بشأن الحالة في مالي، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة اللازمة للحد من الخسائر في صفوف القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي⁽¹⁸⁵⁾.

وسلم المجلس في بيان رئاسي اعتمد في 12 تموز/يوليه، بضرورة مواصلة تحسين قدرات التواصل الاستراتيجي لعمليات حفظ السلام، وشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء، ومنها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على العمل معا في هذا الصدد⁽¹⁸⁶⁾.

وفي 31 آب/أغسطس، اتخذ المجلس القرار 2650 (2022) بشأن الحالة في الشرق الأوسط، الذي رحب فيه بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ خطته المفصلة، التي تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، لتنفيذ التوصيات، وطلب إليه كذلك أن يقوم دوريا بموافاة المجلس بأخر المستجدات بشأن هذه العملية⁽¹⁸⁷⁾.

وخلال عام 2022، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 44 من الميثاق خلال مناقشات المجلس. ومع ذلك، واتساقا مع الممارسة المتبعة مؤخرا، أبرز عدة مشاركين، خلال الجلسة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودة في 28 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أهمية تعاون المجلس وتشاوره مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بصياغة الولايات وتنفيذها⁽¹⁸⁸⁾.

ولا تزال أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام تُناقش في الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". فعلى سبيل المثال، في جلسة عُقدت في 6 أيلول/سبتمبر، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن التعاون الثلاثي بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة مهم في تعزيز روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة⁽¹⁸⁹⁾. وأعربت ممثلة الإمارات العربية المتحدة عن رأي مفاده أن التصميم الأفضل للولايات يتطلب تعزيز التعاون الثلاثي بين المجلس والأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة من جهة، وتحسين التعاون بين البعثات والمجتمعات المضيفة لها من جهة أخرى، إلى جانب تعزيز تعاون هذه الجهات الفاعلة مع المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا.

(183) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(184) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(185) القرار 2640 (2022)، الفقرة 42.

(186) S/PRST/2022/5، الفقرة الرابعة عشرة.

(187) القرار 2650 (2022)، الفقرة 8.

(188) انظر S/PV.9079 (غواتيمالا والمغرب وإندونيسيا)؛ و S/PV.9079 (Resumption 1) (الأرجنتين وسلوفاكيا ومصر).

(189) انظر S/PV.9123.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق

المادة 46 [من الميثاق]

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47 [من الميثاق]

1 - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونيه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات المجلس بموجب المادتين 46 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور اللجنة في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 46 أو المادة 47 من الميثاق في أي قرار من قراراته. ولم تتضمن مناقشات المجلس أيضا أي إشارة صريحة إلى المادتين 46 و 47. ومع ذلك، ففي مناقشة مفتوحة عقدت في 25 أيار/مايو في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، شددت ممثلة كوستاريكا على أن من الملح أكثر من أي وقت مضى أن يقترح المجلس، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية، خططا لإنشاء نظام معني بتنظيم الأسلحة، ويشمل ذلك بذل جهود أكثر فعالية لرصد وإنفاذ إجراءات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس على الصعيدين الوطني والإقليمي⁽¹⁹⁰⁾.

وفي عام 2022، استحدثت لجنة الأركان العسكرية ممارسة جديدة بإصدار تقريرها السنوي الأول في شكل رسالة موجهة إلى المجلس. وبموجب رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁹¹⁾، أحال رئيس لجنة الأركان العسكرية تقريرها السنوي، الذي تضمن إشارتين صريحتين إلى المادة 47 من الميثاق. وفي التقرير، أشارت اللجنة إلى أنها أنشئت وفقا للمادة 47 وقرار المجلس 1 (1946)، وذكرت أنها لا تزال على استعداد للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادة 47.

وكما هو معتاد، أشار أيضا التقرير السنوي الذي قدمه المجلس إلى الجمعية العامة والذي يتناول الفترة المشمولة بالتقرير إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية⁽¹⁹²⁾.

(190) انظر (S/PV.9042 (Resumption 1)).

(191) S/2022/1036.

(192) انظر A/77/2، الجزء الرابع.

سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق

المادة 48 [من الميثاق]

- 1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس.
- 2 - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة 48 (2)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء عملاً بالمادة 48، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة 48 من الميثاق تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عام 2022، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس أيضاً بعضاً من التماساته إلى "الجهات الفاعلة" وإلى "الأطراف"، مما يعبر عن الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وتوجه المجلس أيضاً في طلبه تنفيذ إجراءات إلى "المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"، مما يدل على أهمية تلك الكيانات في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد في الجزء الثامن من هذا الملحق معلومات إضافية عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال السنة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 48 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات شدد فيها على التزام الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة 48. وينتزع هذا القسم إلى قسمين فرعيين: القسم الفرعي ألف، الذي يغطي قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41؛ ويغطي القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42. وخلال عام 2022، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة 48 في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

في عام 2022، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالتدابير القضائية المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق. غير أن المجلس اتخذ عدداً من القرارات بموجب المادة 41 المتعلقة بالجزاءات، طلب فيها أو شدد بشكل متكرر على أهمية تنفيذ تدابير محددة من جانب جميع الدول الأعضاء أو جميع الدول، وكذلك المنظمات الإقليمية. وطلب المجلس إلى البلدان المستهدفة تحديداً بهذه التدابير أن تنفذ الإجراءات المطلوبة.

ففيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه⁽¹⁹³⁾.

(193) القرار 2648 (2022)، الفقرة 10.

وحت كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على كفالة الوصول دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، وأشار إلى قيمة تبادل المعلومات بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والفريق⁽¹⁹⁴⁾. وطلب المجلس أيضا إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بحلول 15 أيار/مايو 2023، تقريرا عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن؛ وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بما يتماشى مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛ وإدارة الأسلحة والذخائر⁽¹⁹⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تواصل جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁹⁶⁾.

وفيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حث المجلس جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الأطراف المهمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1874 (2009)، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة⁽¹⁹⁷⁾.

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁹⁸⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك⁽¹⁹⁹⁾.

وفيما يتعلق بليبيا، طالب المجلس بأن تنقيد جميع الدول الأعضاء تقيدا تاما بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة من جانب المجلس بقرارات لاحقة⁽²⁰⁰⁾. وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولا لهؤلاء يجب تجميمها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات⁽²⁰¹⁾. وكرر التأكيد أيضا على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وأهاب بالحكومة الليبية إلى أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد⁽²⁰²⁾. وعلاوة على ذلك، حث المجلس جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،

(194) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(195) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(196) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(197) القرار 2627 (2022)، الفقرة 6.

(198) القرار 2641 (2022)، الفقرة 9.

(199) القرار 2650 (2022)، الفقرة 22.

(200) القرار 2629 (2022)، الفقرة 5.

(201) القرار 2644 (2022)، الفقرة 8.

(202) المرجع نفسه، الفقرة 9.

والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء المعني بليبيا، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير التي قررها المجلس في قراراتها ذات الصلة، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، وأهاب ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة⁽²⁰³⁾. وأهاب المجلس أيضاً بجميع الأطراف وجميع الدول إلى أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، وأهاب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية⁽²⁰⁴⁾.

وفيما يتعلق بالصومال، قرر المجلس أن على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الحالات التي يكون فيها المستفيد هو مؤسسات الأمن والشرطة في البلد على الصعيدين الوطني والمحلي، أو عندما يكون المتلقي مشمولاً بالإعفاء عملاً بالفقرة 21 من القرار 2662 (2022)⁽²⁰⁵⁾. وكرر المجلس تأكيد طلبه إلى الدول الأعضاء أن تساعد فريق الخبراء المعني بالصومال في تحقيقاته، وإلى السلطات الحكومية الصومالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، والجهات الشريكة أن تتبادل المعلومات مع الفريق بشأن أي سلوك أو أنشطة، لا سيما سلوك أو أنشطة حركة الشباب والجهات الفاعلة الأخرى العازمة على تقويض السلام والاستقرار في الصومال، عندما تكون مشمولة بمعايير الإدراج في القائمة⁽²⁰⁶⁾.

ودعا المجلس أيضاً حكومة الصومال الفيدرالية إلى مواصلة العمل مع السلطات المالية الصومالية، والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي إلى القيام بما يلي: (أ) تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها؛ و (ب) تحسين الامتثال؛ و (ج) تعزيز الإشراف والإنفاذ؛ و (د) إعطاء الأولوية لمواصلة تطوير نظام وطني آمن لتحديد الهوية لتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية وتعزيز الامتثال ومكافحة تمويل الإرهاب؛ و (هـ) تحسين رصد أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وإجراء تحقيقات بشأنها؛ و (و) وضع خطة للتخفيف من المخاطر التي تشكلها حركة الشباب على الموظفين العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السلطات الوطنية المختصة والقطاع الخاص⁽²⁰⁷⁾. وطلب المجلس من حكومة الصومال الفيدرالية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الخبراء مواصلة تبادل المعلومات بشأن عمليات حركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل عمليات حركة الشباب وتعطيل استغلال النظام المالي المشروع⁽²⁰⁸⁾. وطلب المجلس أيضاً إلى حكومة الصومال الفيدرالية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، ولا سيما دول المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب⁽²⁰⁹⁾. وأكد المجلس مجدداً أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2662 (2022) إلى الصومال انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية

(203) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(204) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(205) القرار 2662 (2022)، الفقرة 10.

(206) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(207) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(208) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(209) المرجع نفسه، الفقرة 33.

الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض⁽²¹⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽²¹¹⁾. وأشار المجلس أيضا إلى أهمية التعاون الكامل بين الصومال والفريق، وطلب إلى السلطات الحكومية الصومالية تيسير قيام الفريق بإجراء مقابلات مع المحتجزين من الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب وسائر الأشخاص موضع الاهتمام⁽²¹²⁾. وختاما، كرر المجلس تأكيد طلبه إلى الصومال والدول وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال توفير المعلومات للفريق ومساعدته في تحقيقاته⁽²¹³⁾.

وفيما يتعلق بجنوب السودان، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، وإذ أكد المجلس أن شحنات الأسلحة التي تنتهك التدابير الواردة في القرار 2633 (2022) تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، فقد حث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها⁽²¹⁴⁾. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، إلى أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، وقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحجز هذه الأصناف والتخلص منها⁽²¹⁵⁾. وأهاب المجلس أيضا بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته⁽²¹⁶⁾.

وفيما يتعلق باليمن، وإذ أشار المجلس إلى الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، فقد أهاب بجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب الحظر المحدد الأهداف على توريد الأسلحة⁽²¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به⁽²¹⁸⁾.

وبصورة أعم، وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق بغرض منع وقمع تمويل الإرهاب، أهاب المجلس بجميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم

(210) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(211) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(212) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(213) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(214) القرار 2633 (2022)، الفقرة 8.

(215) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(216) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(217) القرار 2624 (2022)، الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة.

(218) المرجع نفسه، الفقرة 18.

التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، في أداء مهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة في هذا الصدد⁽²¹⁹⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى مقدرة اللجنة على العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس، بما في ذلك عن طريق التماس معلومات إضافية من هذه الدول الأعضاء، بما يشمل معلومات عن مقامي الخدمات الخاضعين لولايتها، تُطلب حسب الاقتضاء دعماً لهذا التنفيذ⁽²²⁰⁾.

باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة، أو مجموعة محددة من الدول الأعضاء، أو جميع الدول الأعضاء، أو جميع الأطراف على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق، وأهاب بها إلى القيام بذلك وطلب منها القيام بذلك.

ففيما يتعلق بالحالة في أبيي، حث المجلس حكومتي السودان وجنوب السودان على توفير الدعم الكامل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تنفيذ ولايتها ونشر أفرادها، بسبل منها إزالة أية عقبات تعوقها عن تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين في أبيي⁽²²¹⁾. وحث المجلس أيضاً الحكومتين والقبائل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي فعلياً من السلاح والتعاون بشكل كامل مع قوة الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽²²²⁾. وكرر المجلس تأكيد أن تكون منطقة أبيي خالية من كل القوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للقبائل، ما خلا قوة الأمم المتحدة ودائرة شرطة أبيي، وحث حكومتي السودان وجنوب السودان والقبائل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد⁽²²³⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف في البلد على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه⁽²²⁴⁾. وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها⁽²²⁵⁾.

وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس تأكيد ندائه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملاً وموضوعياً، وكرر كذلك التأكيد على أهمية مواصلة الامتثال لاتفاق مركز القوات⁽²²⁶⁾.

(219) القرار 2664 (2022)، الفقرة 2.

(220) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(221) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 4.

(222) القرار 2630 (2022)، الفقرة 6.

(223) القرار 2660 (2022)، الفقرة 4.

(224) القرار 2659 (2022)، الفقرة 52.

(225) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(226) القرار 2666 (2022)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽²²⁷⁾. وحث المجلس أيضاً جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، وعلى كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وفقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها⁽²²⁸⁾. وأهاب المجلس بحكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكاً للقرار 1701 (2006)⁽²²⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طالب المجلس بأن تتوقف الأطراف عن أي تقييد أو إعاقة لتنتقل أفراد القوة المؤقتة وبضمان حرية تنقل القوة المؤقتة⁽²³⁰⁾. وأكد المجلس من جديد دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة⁽²³¹⁾. وحث المجلس أيضاً حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة⁽²³²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، ناشد المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصوداً على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية ومن دون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة⁽²³³⁾. وحث المجلس أيضاً جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة على تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وكفالة سلامة أفراد البعثة المتكاملة وأمنهم وحرية تنقلهم، ووصولهم فوراً ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي⁽²³⁴⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أهاب المجلس بحكومة جنوب السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى إنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽²³⁵⁾، وكرر تأكيد دعوته حكومة جنوب السودان إلى الامتنال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة، والكف فوراً عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها⁽²³⁶⁾.

(227) القرار 2650 (2022)، الفقرة 12.

(228) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16.

(229) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(230) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(231) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(232) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(233) القرار 2640 (2022)، الفقرة 43.

(234) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(235) القرار 2625 (2022)، الفقرة 9.

(236) المرجع نفسه، الفقرة 10.

ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق

المادة 49 [من الميثاق]

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات المجلس بخصوص المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير التي قررها المجلس.

ففي عام 2022، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 49 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس أهاب بالدول الأعضاء، في القرارات التي اتخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى التعاون مع بعضها البعض أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتفرع هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل القرارات التي حث فيها المجلس على التعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة بموجب المادة 41. أما القسم الفرعي باء فيشمل القرارات التي طلب فيها المجلس المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42.

وفي عام 2022، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المادة 49 من الميثاق. ولم ترد أي إشارة إلى المادة 49 في الرسائل الواردة إلى المجلس.

ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزائية محددة. وتراوحت الجهات التي وجه إليها المجلس طلبات المساعدة المتبادلة من فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية والدول المجاورة، إلى "جميع الدول الأعضاء"، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتباينت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء تباينا واسعا، من طلبات لتبادل المعلومات وطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى طلبات التعاون في تنفيذ عمليات التفتيش.

فعلى سبيل المثال، وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²³⁷⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بالحكومة الليبية إلى أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وأهاب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود⁽²³⁸⁾. كما أهاب المجلس بالحكومة الليبية إلى أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) المتعلق بليبيا في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها⁽²³⁹⁾.

(237) القرار 2641 (2022)، الفقرة 9.

(238) القرار 2644 (2022)، الفقرة 7.

(239) المرجع نفسه، الفقرة 9.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الفيدرالية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال الامتثال للقرارات 1373 (2001)، و 2178 (2014)، و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة⁽²⁴⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في الجهود الرامية إلى حجز الأصناف التي حظر المجلس توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، وإلى التخلص من تلك الأصناف⁽²⁴¹⁾.

باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضا عدة قرارات طلب فيها التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، التي يؤذن بموجبها باستخدام القوة. وشملت أنواع المساعدة المطلوبة تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية، والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه بما يتماشى مع القرار 1701 (2006)⁽²⁴²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا ومسألة الهجرة، كرر المجلس تأكيد دعواته الواردة في قرارات سابقة إلى "جميع دول العلم المعنية" للتعاون في الجهود الرامية إلى تفتيش المراكب المشتبه في استخدامها لت تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا⁽²⁴³⁾. وكرر المجلس أيضا تأكيد دعواته الموجهة في قرارات سابقة إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، أن تتعاون مع الحكومة الليبية، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها⁽²⁴⁴⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال والجهود الرامية إلى مكافحة وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، أشاد المجلس بالدور الذي تضطلع به حكومة الصومال الفيدرالية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد، وحث على مواصلة وضع نهج منسق بقيادة صومالية إزاء تطوير قطاع الإدارة البحرية في البلد، بما في ذلك من خلال تشكيل الفريق العامل التابع للقوات البحرية الصومالية وخفر السواحل الصومالية، ودعم المؤسسات البحرية في البلد⁽²⁴⁵⁾.

(240) القرار 2662 (2022)، الفقرة 33.

(241) القرار 2633 (2022)، الفقرة 10.

(242) القرار 2650 (2022)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة.

(243) القرار 2652 (2022)، الفقرة 2.

(244) المرجع نفسه.

(245) القرار 2662 (2022)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق

المادة 50 [من الميثاق]

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات المجلس بخصوص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ، من قبيل الجزاءات، التي يفرضها المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة⁽²⁴⁶⁾. ففي عام 2022، لم تتلق أي من لجان الجزاءات التي أذن بها المجلس طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة 50 من الميثاق. ورغم أن المجلس لم يستشهد صراحة بالمادة 50 في أي من قراراته خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد حث الدول، في قراره 2664 (2022)، على أن تراعي، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في مجال العمل الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني⁽²⁴⁷⁾. وفي القرار نفسه، أعرب المجلس عن استعداده لاستعراض وتعديل وإنهاء نظم جزاءاته، عند الاقتضاء، مع مراعاة تطور الحالة في الميدان والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة⁽²⁴⁸⁾، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر في غضون تسعة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار تقريراً خطياً عن الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة الناجمة عن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وطلب أن يتضمن التقرير توصيات بشأن سبل التقليل إلى أدنى حد من هذه الآثار الضارة غير المقصودة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك عن طريق إصدار مزيد من الإعفاءات الدائمة من هذه التدابير، وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، حسب الضرورة، من أجل مواصلة التقليل إلى أدنى حد من هذه الآثار الضارة غير المقصودة والتخفيف من حدتها⁽²⁴⁹⁾.

وخلال الجلسات التي عقدها المجلس في عام 2022، أشار المتكلمون، بالإضافة إلى إشارة صريحة واحدة إلى المادة 50 من الميثاق، ترد في الحالة 10 أدناه⁽²⁵⁰⁾، إلى العديد من الإشارات الضمنية إلى الآثار غير المقصودة للجزاءات ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 50. فعلى سبيل المثال، وخلال جلسة عقدت في 28 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم بشأن الآثار المحتملة غير المقصودة للعقوبات المفروضة على اليمن، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية واقتصاد البلد⁽²⁵¹⁾. وفي جلسة عُقدت في 7 آذار/مارس في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، كرر ممثل كينيا، الذي تكلم أيضاً باسم غابون وغانا، تأكيد الدعوة إلى رفع الجزاءات وحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان، مشيراً إلى أنها تؤدي إلى نتائج عكسية على جهود السلام وإلى نتيجة غير مقصودة تتمثل

(246) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(247) القرار 2664 (2022)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(248) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(249) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(250) انظر S/PV.8962 (غانا).

(251) انظر S/PV.8981 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وغانا، والمكسيك، والنرويج).

في تقويض إمكانات البلد في مجال الاستثمارات الاقتصادية⁽²⁵²⁾. وفي جلسة عُقدت في 30 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، عقب اتخاذ القرار 2641 (2022) بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشار ممثل البرازيل إلى أن بلده أيد إدراج بند أوسع نطاقا بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات في القرار، مضيفا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الوكالات الإنسانية أبلغت عن حالات الامتثال المفرط لتدابير المجلس من جانب المصارف والمؤسسات المالية بشكل عام وجعلت التبرعات المقدمة إلى الوكالات الإنسانية والمساعدة الإنسانية نفسها أكثر صعوبة في البلد⁽²⁵³⁾. وكان القصد من المقتطف الذي اقترحه البرازيل معالجة تلك النتيجة غير المقصودة والضارة. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، أشار بعض المتكلمين أيضا إلى الأضرار أو العواقب غير المقصودة لتدابير الجزاءات على الجهود الإنسانية في هاييتي⁽²⁵⁴⁾.

وأثيرت أيضا شواغل بشأن الأثر غير المقصود للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب التي فرضها المجلس في الجلسات المواضيعية للمجلس، ولا سيما فيما يتعلق بالبند المعنون "إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"⁽²⁵⁵⁾، و "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"⁽²⁵⁶⁾، و "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽²⁵⁷⁾، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽²⁵⁸⁾، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽²⁵⁹⁾.

وترد فيما يلي أبرز المناقشات المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة 50 من الميثاق، التي جرت خلال الجلسات التي عقدت في إطار البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات" (الحالة 10).

الحالة 10

مسائل عامة متصلة بالجزاءات

في 7 شباط/فبراير، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽²⁶⁰⁾، أجرى مجلس الأمن مناقشة في إطار البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات" والبند الفرعي المعنون "الوقاية من عواقبها الإنسانية وغير المقصودة"⁽²⁶¹⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها إلى أن جزاءات الأمم المتحدة شهدت تغييرات كبيرة منذ التسعينيات من القرن الماضي للتقليل من آثارها السلبية المحتملة على السكان المدنيين والدول الثالثة. وأضافت تقول إن المجلس ولجان الجزاءات التابعة له يسعى بشكل متزايد في السنوات الأخيرة إلى الحصول على معلومات مباشرة عن العواقب السلبية

(252) انظر S/PV.8987.

(253) انظر S/PV.9084.

(254) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9153 (الإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.9159 (البرازيل).

(255) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9218 (النرويج).

(256) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9178 (أيرلندا والبرازيل).

(257) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9042 (البرازيل، وسويسرا، والنرويج (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)).

(258) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9188 (أيرلندا).

(259) انظر، على سبيل المثال، S/PV.9221 (النرويج).

(260) غممت رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير (S/2022/86) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(261) انظر S/PV.8962.

المحتملة، وأشارت إلى أن الجزاءات يتم تعديلها باستمرار استجابة للتغيرات في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على السكان المدنيين. وأشارت وكالة الأمين العام أيضا إلى أنه في العقد الماضي، لم تبلغ سوى دولة عضو واحدة عن مواجهتها مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الجزاءات التي يفرضها المجلس. وقد شكل التطور من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف تغييرا جذريا في هذا المجال من عمل المجلس، ولكن لا تزال هناك بعض الشواغل بشأن العواقب غير المقصودة والآثار السلبية للجزاءات التي يفرضها المجلس. وأفادت وكالة الأمين العام أن سياسات الحد من المخاطر والإفراط في الامتثال ربما تكون اثنتان من أهم المشاكل التي تواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وقد تفرض الجهات الفاعلة المالية وغيرها من مقدمي الخدمات شروطا إضافية، أو قد تزيد من تكاليفها، أو قد ترفض ببساطة توفير السلع والخدمات المطلوبة، مما يحول دون إيصال المساعدة الإنسانية. وفي معرض إشارتها إلى أن دوائر العمل الإنساني، ومعظم دول العالم، قد رحبت بالقرار 2615 (2021)، الذي نص على إعفاء لأسباب إنسانية من نظام الجزاءات المفروضة على أفغانستان، أكدت وكالة الأمين العام أن الإعفاءات الدائمة المماثلة في أنظمة الجزاءات الأخرى يمكن أن تقطع شوطا طويلا في الاستجابة للاحتياجات الشديدة الأهمية للسكان المدنيين.

وأشار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أن الجزاءات تؤثر على عمليات الإغاثة الإنسانية بشكل مباشر وغير مباشر، وكذلك على المدنيين، حتى عندما تكون تلك الآثار غير مقصودة. ومهما كانت الجزاءات ذكية ومحددة الأهداف، فإن الامتثال لها يمثل عنصرا يوميا في عمل الوكالات الإنسانية. وأضاف قائلا إن العقوبات يمكن أن تؤثر على الخدمات اللوجستية والأموال والقدرة على تقديم المساعدات الإنسانية لدى الوكالات الإنسانية ويمكن أن تؤدي إلى تأخير المشاريع الإنسانية أو تعطيلها، في حين أن بعضها يمكن أن يهدد رفاه قطاع أوسع من السكان في المجتمع المدني. وأشار منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أن جزاءات الأمم المتحدة مصممة للحد من العواقب غير المقصودة ورحب بإشارة المجلس بصورة ثابتة وواضحة إلى أنها لا يُقصد أن تترتب عنها آثار ضارة من الناحية الإنسانية. وفي معرض سرده لبعض مخاوفه بشأن استخدام الجزاءات في البلدان المتضررة بالفعل من الأزمات الإنسانية، سلط الضوء على جملة أمور منها أن المصارف وغيرها من المشغلين التجاريين، الذين يهدفون إلى تجنب أي خطر من التعرض للعقوبة أو الملاحقة القضائية، أن يحرموا متلقي المساعدة الإنسانية من الخدمات، وأن المشغلين التجاريين الذين يتاجرون بالمواد الغذائية والوقود وغيرها من الضروريات أن يقرروا أيضا توخيا للحد، أو أن يبالغوا في الامتثال، مما يؤدي إلى نقص أوجه النقص وارتفاع الأسعار. وهذا أمر كارثي بشكل خاص في البلدان الهشة التي تعتمد اعتمادا كبيرا بالفعل على الواردات الغذائية وتعاني من أزمة إنسانية. وتناول منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بعض سبل التخفيف من الأثر الإنساني للجزاءات، فحث المجلس والدول الأعضاء على ضمان ألا تعوق الجزاءات المنطبقة في النزاعات المسلحة أنشطة المساعدة والحماية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المحايدة لصالح الأشخاص الذين لا يقاتلون، بغض النظر عن ولائهم أو إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات. وينبغي لها في جميع السياقات أن تكفل عدم تقييد الجزاءات للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء والماء والمأوى والصحة. وأضاف قائلا إن ينبغي ألا تترتب عن الجزاءات آثار ثانوية متتالية تتجاوز محور تركيز العمل.

وخلال المناقشة، قدم أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون وجهات نظرهم بشأن كيفية التخفيف من العواقب غير المقصودة المحتملة للجزاءات التي يفرضها المجلس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساعدات الإنسانية. وفي هذا السياق، وردت إشارة صريحة إلى المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة من قبل ممثل غانا، الذي شدد على ضرورة تعزيز آليات الإعفاء لأسباب إنسانية بغية حماية سبل عيش السكان، ولاحظ أن الإعفاءات الحالية يبدو أنها لا تعالج المشكلة الإنسانية معالجة كاملة، لا سيما عندما تكون هناك جزاءات شاملة قد فرضت.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن العديد من أنظمة جزاءات المجلس السارية لم تعد تتوافق مع الوضع على أرض الواقع، مما يعرقل خطط الحكومات فيما يتعلق ببناء الدولة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعا إلى أخذ الأضرار الجانبية الناجمة عن تدابير الجزاءات على محمل الجد، لأنها تتجسد في الآثار الضارة على الاقتصاد الوطني وعلى حياة السكان ورفاههم. وأعرب عن

رأي مفاده أن بالرغم من التصريحات بأنه لا ينبغي أن تؤثر تدابير مجلس الأمن التقييدية على حياة الناس العاديين، فهذه القيود الدولية تؤدي في الممارسة العملية إلى تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الخاضعة للجزاءات في كثير من الأحيان.

ونكر ممثل المملكة المتحدة أن بلده ملتزم بالتقليل إلى أدنى حد من أية عواقب غير مقصودة للجزاءات، بما في ذلك بشأن إيصال المساعدة الإنسانية. وتحقيقاً لذلك، قال إن بلده يدعو إلى توخي العناية في فرض جزاءات محددة الأهداف، ترمي إلى تحقيق أغراض بعينها في إطار نهج شامل إزاء تسوية النزاعات. وأشار إلى أن اتخاذ القرار 2615 (2021) بشأن أفغانستان كان دليلاً جيداً على كيفية تكييف نظم الجزاءات لمعالجة أية عواقب غير مقصودة عند ظهورها وضمان عدم إعاقتها إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها.

وأفاد ممثل الصين بأنه كان هناك، منذ أكثر من عشرين عاماً، اتجاه نحو توسيع أنظمة الجزاءات مجلس الأمن، التي لا يمكن تجاهل آثارها السلبية على القضايا الإنسانية وسبل كسب العيش، والتي تتسبب على نحو متزايد في الإخلال بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية العادية للمواطنين العاديين وللبلدان الأخرى. وفي معرض تشديده على أهمية تصميم آليات جزاءات محددة الأهداف، أشار إلى أن معايير كثافة ونطاق التدابير الإلزامية بعناية، مع وجود أحكام واضحة لا لبس فيها للحد من الأضرار الجانبية. وأضاف ممثل الصين قائلاً إن ينبغي للمجلس أن يرصد عن كثب الأثر الإنساني والاقتصادي والاجتماعي للجزاءات وبقية تقييماً شاملاً، وإنه ينبغي الطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعثات الأمم المتحدة المنتشرة في البلدان الخاضعة للجزاءات رصد أي أثر سلبي للجزاءات وإبلاغ المجلس بهذا الأثر في الوقت المناسب حتى يتسنى له عندئذ اتخاذ الترتيبات وإجراء التعديلات في الوقت المناسب.

وأعربت ممثلة أيرلندا عن رأي مفاده أن الجزاءات المحددة الأهداف بعناية، ولا سيما عندما يتم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، يمكن أن تؤدي إلى تقليل العواقب غير المقصودة. وأشار ممثل الإمارات العربية المتحدة في معرض تسليطه الضوء على التوصيات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أي عواقب إنسانية محتملة أو غيرها من العواقب غير المقصودة للجزاءات، إلى أنه ينبغي النظر بصورة منهجية في العواقب الإنسانية المحتملة للجزاءات عند تصميم كل نظام من أنظمة الجزاءات ومعالجته حسبما يقتضيه الحال. وأضاف قائلاً إن من الضروري إعادة تقييم الجزاءات وتكييفها باستمرار طوال فترة سريانها لحماية السكان المتضررين من العواقب السلبية غير المقصودة.

وأشارت ممثلة الهند إلى أن العواقب غير المقصودة التي تسببها تدابير الجزاءات يجري التشديد عليها بشكل متزايد من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين وأن هناك حاجة ملحة إلى معالجة تلك الشواغل بمصادقية للتخفيف من معاناة الناس. ومن الضروري أيضاً كفالة ألا يلحق ضرر بالأنشطة التجارية والاقتصادية المشروعة للدولة المعنية وشركائها الإقليميين. وأضافت قائلة إن من الضروري ألا تحول الجزاءات دون تلبية الاحتياجات الإنسانية المشروعة، ولذا فمن المهم أيضاً توخي العناية الواجبة عند تقديم المساعدات المستتثة لأسباب إنسانية، ولا سيما في الحالات التي يجد فيها الإرهاب ملاذاً آمناً. وأعربت ممثلة النرويج عن قلقها إزاء التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأنشطة الإنسانية التي تقيد بأن الجزاءات قد تؤثر سلباً على عملها، لكنها ذكرت أن بلدها مسرور لأن المجلس اعتمد خلال العام الماضي صياغة واضحة تؤكد على أن القصد من الجزاءات ليس التسبب في آثار ضارة من الناحية الإنسانية.

ولاحظ ممثل غابون، في جملة أمور، أن معظم أنظمة الجزاءات تنص على إعفاءات لتلبية الاحتياجات الأساسية للجهات المستهدفة، ومع ذلك فإن هدفها بوضوح يظل استنزاف القطاعات الاقتصادية الرئيسية للكيانات المستهدفة أو إلحاق الضرر بها مالياً. وكثيراً ما تؤثر هذه التدابير على إيرادات ميزانيات الدول التي فرضت عليها جزاءات، وتؤثر حتماً على الاقتصاد العام وعلى مستوى معيشة الناس. وأكد ممثل البرازيل أنه بالرغم من التقدم المحرز في مجال التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر السلبي للجزاءات، فلا تزال ترد معلومات كثيرة عن عواقبها غير المقصودة على المساعدة الإنسانية، ولهذا السبب تشجع البرازيل المجلس على مواصلة عمله لتعديل إطار الجزاءات بحيث تقلص الجزاءات من المعاناة الإنسانية إلى أدنى حد، بدلاً من تشديدها. ولاحظ أيضاً ينبغي أن يكون هناك رصد أفضل للعواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للجزاءات.

وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أهمية ضمان فعالية الجزاءات واستهدافها، والتقليل من العواقب غير المقصودة إلى أدنى حد. وفي إشارة إلى الإعفاءات الإنسانية، أشارت كذلك إلى أنه في بعض الحالات، يمكن للإعفاءات الإنسانية أن تعزز الجزاءات

بضمان توجيه تكاليفها الاقتصادية على نحو أكثر فعالية. وأعرب ممثل ألبانيا عن تأييده الكامل للجزاءات المحددة الأهداف التي تستجيب لحالات محددة، فأشار إلى ضرورة أن تكون هذه الجزاءات مدروسة ومتناسبة كي تكون فعالة وينبغي تجنب أي أضرار تبعية أو عواقب غير مقصودة في نهاية المطاف. وقدم وجهة النظر القائلة بأن العقوبات المحددة الأهداف لا تضر بالاقتصاد، ولا تضر بالسكان أو تؤثر على الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والدواء. وفي المقابل، يرى ممثل كينيا أن الجزاءات، إذا ما طبقت بمراعاة غير كافية لمعاناة المدنيين ووافقتار إلى الإحساس بالتناسب فمن الممكن أن يكون لها نفس الأثر المنهك على بلد ما مثل الحرب النشطة.

وذكرت ممثلة فرنسا أن الجزاءات شهدت تغييرات هامة في السنوات الأخيرة، لا سيما للأخذ في الحسبان آثارها السلبية المحتملة على إيصال المساعدة الإنسانية والطبية. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن المجلس انتقل من المناقشة بشأن ما إذا كانت الجزاءات تؤدي إلى عواقب إنسانية غير مرغوب فيها أم لا إلى مرحلة من العمل يحاول فيها منع آثارها أو التخفيف منها، مشيراً في هذا الصدد إلى أمثلة أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال.

وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثلو الدول غير الأعضاء في المجلس عن قلقهم أيضاً بشأن الأثر غير المقصود للجزاءات على بلدانهم ومناطقهم⁽²⁶²⁾.

وعطفاً على المناقشة المذكورة أعلاه، اجتمع أعضاء المجلس مرة أخرى في إطار البند نفسه في نهاية العام، في 9 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁶³⁾، لاتخاذ القرار 2664 (2022)، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينص القرار⁽²⁶⁴⁾، الذي اعتمد بالإجماع، على إعفاء دائم لأسباب إنسانية من جميع تدابير تجميد الأصول التي فرضها المجلس أو أي من لجانه باستثناء نظام الجزاءات عملاً بالقرار 1988 (2011) بشأن حركة طالبان، الذي ينص على المساعدات المستتثة لأسباب إنسانية الخاصة به عملاً بالقرار 2615 (2021) والذي سيظل ساري المفعول⁽²⁶⁵⁾.

وعقب التصويت، تطرق أعضاء المجلس إلى أهمية التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة للجزاءات، بما في ذلك عواقبها الإنسانية⁽²⁶⁶⁾. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل أيرلندا أن أعضاء المجلس باتخاذهم القرار قللوا من العواقب غير المقصودة للجزاءات دون أن يقللوا من جزاءات الأمم المتحدة نفسها. وأشار إلى أنه من الواضح أن أعضاء المجلس يتشاطرون الرغبة في تخفيف أي آثار غير مقصودة للجزاءات قد تترتب على النشاط في المجال الإنساني. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن دوائر العمل الإنساني دأبت على توثيق الآثار السلبية غير المقصودة للجزاءات على العمل الإنساني القائم على المبادئ ولفت الانتباه إليها، فقالت إن بلدها يولي أهمية كبيرة لضمان أن تكون الجزاءات مصممة بعناية وأنه مسرور لأن ممارسات المجلس قد تطورت في السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق بمنح إعفاءات لأغراض إنسانية على نطاق واسع. وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أن القرار المتخذ تضمن أحكاماً اقترحها وفد بلدها فيما يتعلق بما يلي: تقييم العواقب الإنسانية المحتملة قبل أن يتخذ المجلس قراراً بشأن فرض نظام للجزاءات؛ والاستعداد لإجراء استعراض لتصحيح أنظمة الجزاءات أو وقفها عندما يصبح من الضروري القيام بذلك؛ وضرورة أن تكون الجزاءات مؤقتة بطابعها. ولاحظت أن القرار يتضمن أيضاً طلباً إلى الأمين العام بإعداد تقرير خطي عن الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة الناجمة عن جزاءات المجلس. وأشار ممثل ألبانيا، في معرض ترحيبه باتخاذ القرار 2664 (2022)، إلى أن القرار تطور بارز للمجلس في جعل نظام الجزاءات أكثر فعالية بالتقليل إلى أدنى حد من عواقبه المحتملة غير المقصودة وتعزيز شرعيته.

وتعليلاً لامتناع وفدها عن التصويت، أعربت ممثلة الهند عن رأي مفاده أنه من المهم، عند تنفيذ نظم الجزاءات، كفالة أن يكون لها الأثر المقصود وألا تزيد من تفاقم معاناة السكان في الطرف المتلقي لها. وأضافت قائلة إن الأنشطة التجارية والاقتصادية

(262) جنوب السودان، والسودان، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، ومالي.

(263) انظر S/PV.9214.

(264) حصل مشروع القرار على 14 صوتاً مؤيداً (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الهند).

(265) القرار 2664 (2022)، الفقرتان 1 و 4.

(266) انظر S/PV.9214.

المشروعة للدولة المعنية وشركائها الإقليميين لا يمكن تجاهلها، وأن العواقب غير المقصودة لتدابير الجزاءات، بما في ذلك العواقب الإنسانية، تتطلب جبراً فعالاً. وكررت ممثلة الهند تأكيد أنه لا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، أن تسيء الجماعات الإرهابية المحظورة استخدام غطاء الغطاء الإنساني المقصود أن توفره تلك الإعفاءات لتوسيع أنشطتها الإرهابية ودعت إلى بذل العناية الواجبة والحذر الشديد في تنفيذ هذا القرار.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق

المادة 51 [من الميثاق]

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات المجلس بخصوص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وينتزع هذا القسم إلى قسمين فرعيين. أما القسم الفرعي ألف فيغطي مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة 51 وتطبيقها، فيما يشمل القسم الفرعي باء إشارات إلى المادة 51 ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة 51 أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51

في عام 2022، جرى الاستشهاد صراحة إلى المادة 51 من الميثاق 49 مرة خلال المداولات التي عقدها المجلس خلال 27 جلسة⁽²⁶⁷⁾، وهذا ما يمثل زيادة قدرها أربعة أضعاف مقارنة بالسنة السابقة⁽²⁶⁸⁾. وعلاوة على ذلك، نوقش حق الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس المعقودة في إطار البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها.

(267) انظر، فيما يتعلق بالبنود المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، [S/PV.9096 \(Resumption 1\)](#) (تركيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، [S/PV.8967](#) (بيلاروس)؛ وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة" [S/2022/688](#)، [S/PV.9132](#) (أرمينيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" [S/2014/136](#)، [S/PV.8970](#) (أوكرانيا)، و [S/PV.8974](#) (الاتحاد الروسي)، و [S/PV.8979](#) (أوكرانيا والمملكة المتحدة)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، [S/PV.9052](#) (الاتحاد الروسي والمكسيك) و [S/PV.9220](#) (أذربيجان)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "صون سلام وأمن أوكرانيا"، [S/PV.9104](#) (المكسيك)؛ و [S/PV.9135](#) (أوكرانيا والولايات المتحدة)، و [S/PV.9195](#) (إستونيا (أيضا باسم عن لاتفيا وليتوانيا))؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، [S/PV.9042 \(Resumption 1\)](#) (كندا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، [S/PV.8975](#) (المكسيك)؛ و [S/PV.9034](#) (العراق والمكسيك)؛ و [S/PV.9100](#) (العراق وتركيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "الحالة في مالي"، [S/PV.9154](#) (مالي)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، [S/PV.8958](#) (الجمهورية العربية السورية)، و [S/PV.9083](#) (المكسيك وتركيا)، و [S/PV.9117](#) (الولايات المتحدة، والمكسيك، والصين، والجمهورية العربية السورية، وتركيا)، و [S/PV.9130](#) (الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا)، و [S/PV.9163](#) (تركيا) و [S/PV.9204](#) (المكسيك وتركيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، و [S/PV.9127](#) (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وألبانيا، وأيرلندا، والنرويج، وأوكرانيا)، و [S/PV.9216](#) (النرويج، وألبانيا، والمكسيك، وأيرلندا، وأوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بالبنود المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، [S/PV.8963](#) (المكسيك)، و [S/PV.9108](#) (المكسيك)، و [S/PV.9221](#) (المكسيك).

(268) لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2021، الجزء السابع، القسم العاشر.

المناقشات المتعلقة ببند مواضيعية

في جلسة عقدت في 9 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" وركزت تحديداً على عمليات مكافحة الإرهاب، أكد ممثل المكسيك على عدم وجوب انتهاك نظام الأمن الجماعي بحجة ضرورة التصدي للإرهاب وعدم قبول انتهاك المادة 51 من الميثاق⁽²⁶⁹⁾. وعلاوة على ذلك، وفي جلسة عقدت في 9 آب/أغسطس في إطار البند نفسه، كرر ممثل المكسيك مرة أخرى تأكيد أن إساءة استخدام الاحتجاج بالمادة 51 من أجل استخدام القوة ضد الإرهابيين غير مقبولة وتنتهك القانون الدولي⁽²⁷⁰⁾. ومرة أخرى، وفي جلسة أخرى عُقدت في 15 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه، أعرب ممثل المكسيك عن شواغل مماثلة بشأن الاحتجاج المستمر بالدفاع المشروع عن النفس عند استخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول في دولة ثالثة، بموجب ما يسمى بمبدأ عدم الرغبة وعدم القدرة، مكرراً التأكيد على أن هذه التفسيرات تتجاوز أحكام المادة 51 من الميثاق⁽²⁷¹⁾.

وفي جلسة عقدت في 16 شباط/فبراير، فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين"، ذكر ممثل بيلاروس أن مبادئ الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع الجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، تشكل الأساس لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽²⁷²⁾. وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل كازاخستان إلى سلسلة من أعمال الشغب المسلحة المنسقة والعنيفة التي نفذتها عناصر إجرامية ومتطرفون دينيون، بمن فيه مقاتلون إرهابيون أجانب، في كانون الثاني/يناير 2022 في جميع أنحاء كازاخستان، والتي صُنفت على أنها تهديد إرهابي للأمن القومي وعمل عدواني. وذكر بأن الميثاق يعترف بحق كل دولة في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في مثل هذه الأحداث، أبلغ المجلس بأن رئيس كازاخستان طلب رسمياً من منظمة معاهدة الأمن الجماعي تقديم المساعدة في حفظ السلم من أجل الحفاظ على الاستقرار في البلد، وأن الأمم المتحدة أبلغت على النحو الواجب في الوقت المناسب باعتزام منظمة معاهدة الأمن الجماعي إرسال وحدة لحفظ السلم تتألف من جميع الدول الأعضاء الخمس إلى كازاخستان لمعالجة الحالة.

وفي جلسة عُقدت في 25 أيار/مايو، فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، أشار ممثل كندا إلى أنه عندما ترتكب أطراف النزاع المسلح انتهاكات خطيرة، فيجب أن تُحاسب - دبلوماسياً، من خلال فرض جزاءات جماعية؛ وعسكرياً، من خلال دعم حكومات، مثل أوكرانيا، تدافع عن نفسها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وقانونياً، من خلال ملاحقتها قضائياً في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من الهيئات⁽²⁷³⁾.

وفي الجلسة التي عقدت في 2 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، شدد ممثل المكسيك على تجنب تفسيرات القواعد الأساسية للقانون الدولي التي لا تدعمها السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، لأنها تعرض للخطر سلامة الميثاق، كما هو الحال في الاحتجاج بصورة متعسفة بالمادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة⁽²⁷⁴⁾. وأضاف قائلاً إن إساءة استخدام الحق في الدفاع المشروع والتعسف فيه لا يؤديان إلا إلى تصاعد العنف وأشار إلى أن بلده اعترض مراراً وتكراراً على هذه التفسيرات في كل من المجلس والجمعية العامة. وخلال الجلسة ذاتها، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن العملية العسكرية الخاصة لبلده بدأت في أوكرانيا على أساس المادة 51 وأن الإخطار الذي يتفق مع ذلك قُدِّم خطياً إلى المجلس في 24 شباط/فبراير بالطريقة

(269) انظر S/PV.8963.

(270) انظر S/PV.9108.

(271) انظر S/PV.9221.

(272) انظر S/PV.8967.

(273) انظر S/PV.9042 (Resumption 1).

(274) انظر S/PV.9052.

المنصوص عليه في المادة 51⁽²⁷⁵⁾. وشدد على أن مسألة إلغاء أحكام معينة من الميثاق، بما في ذلك المادة 51 منه، أو حرمان دولة عضو من الحق في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس، مسألة لم تنتظر فيها محكمة العدل الدولية⁽²⁷⁶⁾. وفي جلسة عُقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه، أبلغ ممثل أذربيجان المجلس أنه بسبب استنزاف مسلح على نطاق واسع في أيلول/سبتمبر 2020، اضطرت جمهورية أذربيجان إلى شن عملية هجوم مضاد تتسق تماماً مع المادة 51 وقرارات المجلس المتخذة في عام 1993، أسفرت عن تحرير أراضيها من الاحتلال العسكري الأجنبي غير المشروع الطويل الأجل⁽²⁷⁷⁾.

وفي 19 تموز/يوليه، وفي جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، صنف ممثل تركيا الإشارات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب التي يقوم بها بلده في الجمهورية العربية السورية والعراق بأنها غير صحيحة، وأكد أن جميع تلك العمليات تنفذ في إطار حقها المشروع في الدفاع عن النفس، في امتثال تام للقانون الدولي والقانون الدولي وتمشياً مع المادة 51 من الميثاق⁽²⁷⁸⁾.

وفي عام 2022، وفي إطار البند المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين"، ناقش المجلس أيضاً الحق في الدفاع عن النفس في سياق الحالة في أوكرانيا، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الحالة 13 أدناه.

مناقشات بشأن بنود تخص بلدانا أو مناطق بعينها

تناول المجلس أيضاً، خلال مداولاته، مسائل ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 51 من الميثاق و/أو الحق في الدفاع عن النفس في إطار عدد من البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها، تتعلق بالشرق الأوسط وأوكرانيا والعراق وأرمينيا وأذربيجان ومالي، وهي ترد أدناه بالترتيب التنازلي وفقاً لعدد الإشارات إلى المادة 51.

الشرق الأوسط

تناول المجلس تفسير وتطبيق المادة 51 من الميثاق والحق في الدفاع عن النفس في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية التي تجري في أراضي الجمهورية العربية السورية في الجلسات المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير، و 29 حزيران/يونيه، و 29 آب/أغسطس، و 14 أيلول/سبتمبر، و 25 تشرين الأول/أكتوبر، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر. ففي الجلسة التي عُقدت في 27 كانون الثاني/يناير، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى سلسلة من الأحداث التي وقعت في مدينة الحسكة، والتي بدأت بانفجار سيارة مفخخة من قبل تنظيم داعش⁽²⁷⁹⁾. وأضاف قائلاً إن ما شهدته المدينة خلال الأيام الماضية هو نتيجة حتمية للنهج الخاطئ والعناني الذي اعتمدته بعض الدول الغربية إزاء بلده منذ عام 2011، وحصيلة لجملة الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة وحلفائها، الذين تجاوزوا المجلس من خلال اللجوء لتفسير مشوه لنص المادة 51 لتشكيل تحالف لشرعي خاص بهم، وبدون موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية أو التنسيق معها. وفي جلسة عقدت في 29 حزيران/يونيه، أعرب ممثل المكسيك عن قلقه إزاء الإعلان عن تدخل عسكري جديد في شمال الجمهورية العربية السورية، ولا سيما محاولة تبريره بموجب المادة 51، مؤكداً أنه سيكون مخالفاً تماماً لأحكام القانون الدولي، وتحديدًا فيما يتعلق باستخدام القوة والدفاع عن النفس، وأنه إذا ما حدث فإنه سيقوض سيادة البلد واستقلاله ووحدته وسلامة الإقليمية⁽²⁸⁰⁾. وفي الجلسة

(275) انظر S/2022/154.

(276) انظر S/PV.9052.

(277) انظر S/PV.9220.

(278) انظر (S/PV.9096 (Resumption 1)). وللاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2022/493.

(279) انظر S/PV.8958.

(280) انظر S/PV.9083.

نفسها، وفي إشارة إلى منظمة حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب الإرهابية، أكد ممثل تركيا التزام بلده بمكافحة جميع المنظمات الإرهابية التي تهدد أمنها، تمشياً مع المادة 51 وقرارات المجلس ذات الصلة. وأضاف قائلاً إن تركيا لن نتردد في مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لجميع التهديدات التي تستهدف مصالحها الأمنية الحيوية. وفي الجلستين المعقودتين في 29 آب/أغسطس و 14 أيلول/سبتمبر⁽²⁸¹⁾، أُجريت مناقشة مفصلة بشأن الرسالة التي قدمتها الولايات المتحدة إلى المجلس في 26 آب/أغسطس⁽²⁸²⁾، والتي أبلغت فيها الولايات المتحدة المجلس بأنها قامت بضربات دقيقة التوجيه ضد منشأة في شرق الجمهورية العربية السورية تستخدمها ميليشيات مرتبطة بقوات حرس الثورة الإسلامية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية (الحالة 12). وفي الجلسة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر، كرر ممثل تركيا أيضاً تأكيد أن بلده سيواصل كفاحه الحازم ضد جميع المنظمات الإرهابية التي تهدد أمنه القومي، في إطار ممارسة حقه الأصلي في الدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51 ووفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة بمكافحة الإرهاب⁽²⁸³⁾. وبالمثل، وفي جلسة عقدت في 25 تشرين الأول/أكتوبر، كرر ممثل تركيا تأكيد أن عمليات مكافحة الإرهاب التي تنفذها تركيا لمكافحة جميع المنظمات الإرهابية التي تهدد أمن الدولة، في إطار ممارسة حقه الأصلي في الدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51 ووفقاً لقرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب⁽²⁸⁴⁾. وفي جلسة عُقدت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، أكد ممثل المكسيك أن أي عمل في مكافحة الإرهاب يجب أن يمتثل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكرر تأكيد الإعراب عن جزم بلده من إساءة استخدام الاحتجاج بالمادة 51، التي يُفترض أنه مبرر باسم مكافحة الإرهاب⁽²⁸⁵⁾. وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل تركيا أن عدم تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات تشرين الأول/أكتوبر 2019 المبرمة مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تنفيذاً كاملاً، أدى إلى زيادة التهديد الإرهابي على حدود تركيا، وأكد أن تركيا ستواصل تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب لحماية شعبها وضمان أمن حدودها، في إطار ممارسة حقه الأصلي في الدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51.

أوكرانيا

في عام 2022، نوقش حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس خلال جلسات متعددة عُقدت في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" (الحالة 11). ففي جلسة عُقدت في 21 شباط/فبراير في إطار هذا البند وردا على قرار الاتحاد الروسي الاعتراف باستقلال مناطق معينة من منطقتي دونيتسك ولوهانسك، أكد ممثل أوكرانيا أن لأوكرانيا الحق الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس⁽²⁸⁶⁾. وفي جلسة لاحقة عُقدت في إطار البند نفسه في 23 شباط/فبراير، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي المجلس أن رئيس الاتحاد الروسي قرر بدء عملية عسكرية خاصة في دونباس، وهو قرار اتخذ وفقاً للمادة 51، وبموافقة مجلس الشيوخ في الاتحاد الروسي، وعملاً بمعاهدة الصداقة والمساعدة المتبادلة الموقعة مع جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين⁽²⁸⁷⁾.

وفيما يتعلق أيضاً بالحالة في أوكرانيا، وفي جلسة عُقدت في 29 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن في أوكرانيا"، أشار ممثل المكسيك إلى أنه سُمعت، لمدة تزيد عن خمسة أشهر، تفسيرات مختلفة لرواية مريكة فشلت في تبرير الحرب

(281) انظر S/PV.9117 و S/PV.9130.

(282) S/2022/647.

(283) انظر S/PV.9130.

(284) انظر S/PV.9163.

(285) انظر S/PV.9204.

(286) انظر S/PV.8970.

(287) انظر S/PV.8974.

في أوكرانيا⁽²⁸⁸⁾. وفي هذا السياق، أشار إلى موقف بلده فيما يتعلق بالتمسك بالمادة 2 (4) من الميثاق التي تنص على أن يتمتع جميع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة⁽²⁸⁹⁾. وشدد على أن ما يحدث في أوكرانيا هو انتهاك صارخ للميثاق، وأن التفسيرات المتحررة التي تخدم المصالح الذاتية للحق في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، والتي تشكل سابقة خطيرة، تثير أيضاً قلقاً بالغاً. وفي جلسة عُقدت في 22 أيلول/سبتمبر في إطار البند نفسه، أعرب وزير خارجية الولايات المتحدة عن دعمه للجهود الوطنية والدولية العديدة لجمع وفحص الأدلة المتزايدة على ارتكاب جرائم الحرب في أوكرانيا على يد القوات الروسية في أوكرانيا وشدد على ضرورة مساءلة الجناة عن تلك الجرائم⁽²⁹⁰⁾. وأشار كذلك إلى أن أكثر من 40 دولة تضافرت جهودها لمساعدة الشعب الأوكراني على الدفاع عن نفسه باعتباره حقاً مكسباً في المادة 51. وفي الجلسة ذاتها، قال وزير خارجية أوكرانيا أن رئيس أوكرانيا اقترح صيغة سلام تشمل المساءلة كما تشمل أيضاً آلية للضمانات الأمنية استناداً إلى المادة 51. وفي جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند نفسه، ذكر ممثل إستونيا، الذي تكلم أيضاً باسم لاتفيا وليتوانيا، أن الأراضي التي يحتلها الاتحاد الروسي داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً هي أراضٍ أوكرانية وأن لأوكرانيا كل الحق في الدفاع عنها بما يتفق تماماً مع المادة 51⁽²⁹¹⁾.

العراق

في جلسة عُقدت في 24 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالعراق"، كرر ممثل المكسيك تأكيد الإعراب عن شواغل بلده إزاء الاحتجاج الخاطئ بالمادة 51 من الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب، وحث الشركاء الإقليميين والدوليين على مواصلة دعم جهود العراق، ولا سيما في مجال بناء قدرات قوات الأمن⁽²⁹²⁾. وأعرب ممثل المكسيك عن شواغل مماثلة في الجلسة التي عُقدت في 17 أيار/مايو في إطار البند نفسه⁽²⁹³⁾. وخلال تلك الجلسة، أشار ممثل العراق إلى أن توظيف المادة 51 من الميثاق في العمل العدواني الذي تقوم به القوات التركية لا يستند إلى أسس قانونية وأن المادة لا تجيز انتهاك سيادة بلد مستقل. وفي جلسة لاحقة عقدت في إطار البند نفسه في 26 تموز/يوليه، قال وزير خارجية العراق إن تركيا ستحاول تسويع وجودها العسكري في العراق بالتدخل بالعديد من الحجج غير القانونية وستزعم وجود اتفاق مع العراق يسمح بالتواجد العسكري التركي داخل الأراضي العراقية لمعالجة هذه المشكلة التركية⁽²⁹⁴⁾. وأكد كذلك أن تركيا ستشير مرة أخرى بشكل غير قانوني إلى المادة 51 لتبرير تصرفاتها التي تنتهك سيادة العراق. وشدد على أن المادة نفسها ألزمت تركيا بإبلاغ المجلس بالخروقات العسكرية التي ترتكبها في العراق، وأضاف قائلاً أن تركيا لا تلتزم بهذه المادة، في انتهاك للميثاق. وفي الجلسة ذاتها، سلط ممثل تركيا الضوء على التزام السلطات العراقية بموجب القانون الدولي والدستور العراقي بمنع حزب العمال الكردستاني من استخدام أراضي العراق. ودَّكر بأن العراق ثبت حتى الآن إما أنه غير قادر أو غير راغب في محاربة الإرهابيين، وأشار إلى أنه إن يستطع بلد ما السيطرة على أراضيه، وكان غير راغب في محاربة الإرهابيين، ولم يستطع منع الإرهابيين من استخدام أراضيه لقتل مواطني دولة مجاورة، فإنه ينحاز، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جانب الإرهابيين، ولا يمكن له أن ينتقد جازته لاستعمال الحق في الدفاع عن النفس. وشدد كذلك على أنه في ظل عدم قدرة العراق واستعداده للتعامل مع وجود المنظمات الإرهابية في بلده، فإن تركيا ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة وستواصل ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس على النحو المبين في المادة 51.

(288) انظر S/PV.9104.

(289) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالبند في سياق المادة 2 (4) من الميثاق، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني-ب، الحالة 4.

(290) انظر S/PV.9135.

(291) انظر S/PV.9195.

(292) انظر S/PV.8975.

(293) انظر S/PV.9034.

(294) انظر S/PV.9100.

أذربيجان - أرمينيا

فيما يتعلق بتزايد العنف على الحدود بين أذربيجان وأرمينيا، أشار ممثل أرمينيا، في جلسة عقدت في 15 أيلول/سبتمبر في إطار البند الذي استُحدث مؤخراً بعنوان "رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2022/688)"، إلى أن وفد بلده وجّه انتباه المجلس خلال العام المنقضي مراراً وتكراراً إلى أن أذربيجان تواصل ممارستها غير القانونية المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأبلغت على النحو الواجب عن هذه الأعمال العدوانية بموجب المادة 51 من الميثاق⁽²⁹⁵⁾. وأكد أن ممثل أذربيجان سيقدم مبررات لسلوك بلده اللصوصي، وأن تلك المبررات غير موجودة بموجب القانون الدولي⁽²⁹⁶⁾.

مالي

في جلسة عُقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، أكد وزير الخارجية والتعاون الدولي في مالي أن حكومة مالي تحتفظ بحق اللجوء إلى الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق إذا استمرت فرنسا في تقويض سيادة مالي وسلامتها الإقليمية وأمنها الوطني⁽²⁹⁷⁾.

الحالة 11

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في جلسة عُقدت في 25 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"⁽²⁹⁸⁾، صوّت مجلس الأمن على مشروع قرار قدمته 82 دولة عضو⁽²⁹⁹⁾. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده⁽³⁰⁰⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيدين إعلان الاتحاد الروسي في 23 شباط/فبراير عن عملية عسكرية خاصة في أوكرانيا، ويقرر أن يوقف الاتحاد الروسي فوراً استخدامه للقوة ضد أوكرانيا وأن يمتنع عن أي تهديد آخر باستعمال القوة أو استخدامها غير المشروع لها، وأن يسحب فوراً وبشكل كامل ودون أي شرط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً⁽³⁰¹⁾.

وقالت ممثلة المملكة المتحدة، في معرض حديثها قبل التصويت، إن رئيس الاتحاد الروسي شنّ غزواً واسع النطاق لأوكرانيا بهدف عزل حكومتها وإخضاع شعبها⁽³⁰²⁾. وشددت على أن هذا العمل لا يشكل دفاعاً عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ بل كان عدواناً سافراً وحرباً لا دافع لها ولا مبرر، ويجب على المجلس أن يدينها. وعقب التصويت، أخذت ممثلة المملكة

(295) انظر S/PV.9132. لمزيد من المعلومات عن إدراج بنود جديدة، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(296) لمزيد من المعلومات عن التطورات الجارية في إطار البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(297) انظر S/PV.9154.

(298) انظر S/PV.8979.

(299) انظر S/2022/155.

(300) قد حصل مشروع القرار على 11 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)، مقابل صوت واحد (الاتحاد الروسي)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة، والصين، والهند). لمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرار والتصويت، انظر الجزء الثاني، الفرع الثامن.

(301) S/2022/155، الفقرة السادسة من الديباجة، الفقرتان 3 و 4. لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالبند في سياق المادة 2 (4) من الميثاق، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني-ب، الحالة 3.

(302) انظر S/PV.8979.

المتحدة الكلمة مرة أخرى وأكدت أن ادعاء الاتحاد الروسي بأن غزوه لأوكرانيا كان دفاعاً عن النفس هو منطق سخيف وأشارت إلى أن العمل الوحيد الذي قام به الاتحاد الروسي دفاعاً عن النفس هو التصويت الذي أدلى به ضد مشروع القرار. وأحاط ممثل غانا، الذي تحدث أيضاً بعد التصويت، علماً بالرسالة التي وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس⁽³⁰³⁾، الذي سعى فيها الاتحاد الروسي إلى الإشارة إلى أن استعماله للقوة ضد أوكرانيا يشكل دفاعاً عن النفس، بينما ينكر عملياته العسكرية الشاملة ضد أوكرانيا. وقال ممثل غانا إن بلده يشعر بالألم إزاء العدد المتزايد وغير الضروري من الوفيات التي نجمت عن الغزو، ودعا الاتحاد الروسي إلى سحب قواته فوراً من أوكرانيا وإلى الالتزام مجدداً بالحوار والدبلوماسية⁽³⁰⁴⁾. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أن بلده يمارس حقه في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51. وشدد على أن الاتحاد الروسي ليس لديه هذا العذر، وأن وصف قوات الاحتلال بحفظه السلام والادعاء بحق الدفاع عن النفس هو جنون.

وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن السبب الرئيسي لتصويت بلده ضد مشروع القرار هو أن المشروع أغفل مسائل لا يمكن التغاضي عنها في سياق المشكلة الأوكرانية، وأكد أن الاتحاد الروسي لا يشن حرباً ضد أوكرانيا أو الشعب الأوكراني بل يقوم بعملية خاصة ضد القوميين لحماية سكان دونباس ولأغراض اجتثاث النازية ونزع السلاح.

الحالة 12

الحالة في الشرق الأوسط

في 29 آب/أغسطس، خلال جلسة عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" وركزت على الحالة في الجمهورية العربية السورية⁽³⁰⁵⁾، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى رسالة قدمتها الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن في 26 آب/أغسطس⁽³⁰⁶⁾، وأبلغت فيها المجلس بأنها قامت بضربات دقيقة التوجيه ضد منشأة في شرق الجمهورية العربية السورية تستخدمها ميليشيات مرتبطة بقوات الحرس الثوري الإسلامية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن هذا الإجراء، على النحو المحدد في الرسالة، كان رداً على هجمات مسلحة ضد الولايات المتحدة واتخذ في إطار ممارسة حقه في الوصول في الدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁰⁷⁾. وأحاطت ممثلة المكسيك علماً بالأعمال العسكرية في شرق الجمهورية العربية السورية التي احتج فيها بالمادة 51، وكررت تأكيد موقف بلدها الذي مفاده أنه، استناداً إلى هذه المادة، فإن الاحتجاج بالدفاع عن النفس الذي يبرر استخدام القوة ضد جهات فاعلة من غير الدول في دولة ثالثة بموجب ما يسمى بمبدأ عدم الرغبة وعدم القدرة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. وأكد ممثل الصين أنه ليس هناك شك في أن العمليات العسكرية في شرق الجمهورية العربية السورية التي تشنها الولايات المتحدة تشكل انتهاكاً لسيادة البلد وسلامته الإقليمية ولا علاقة لها بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51. ودعا إلى إنهاء الوجود غير القانوني للقوات الأجنبية والعمليات العسكرية غير القانونية في الجمهورية العربية السورية. وأوضح ممثل الجمهورية العربية السورية أن وجود قوات الولايات المتحدة على الأراضي السورية غير شرعي وجرى بدون طلب أو موافقة من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية، وبالتالي فهو يمثل أيضاً انتهاكاً للميثاق. وأضاف قائلاً إن التبرير الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة واستخدامه للمادة 51 وما أسماه حق الدفاع عن النفس كذريعة يمثل تضليلاً قانونياً ووقاحة سياسية، وعذراً أقبح من ذنب.

وفيما يتعلق بالديناميات الإقليمية، ذكر ممثل تركيا أن بلده سيواصل كفاحه الحازم ضد جميع المنظمات الإرهابية التي تهدد أمنه القومي، في إطار ممارسة حقه في الوصول في الدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51 من الميثاق ووفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ودكر بأن العمليات التي قام بها البلد في السابق ضد المنظمة الإرهابية لحزب العمال

(303) S/2022/154.

(304) انظر S/PV.8979.

(305) انظر S/PV.9117.

(306) S/2022/647.

(307) انظر S/PV.9117.

الكرديستاني/وحدات حماية الشعب جعلت البلد على استعداد للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المهمة حقا بالحفاظ على وحدة الجمهورية العربية السورية والعازمة على ذلك، فضلا عن اهتمامها بمكافحة الإرهاب. وأدان ممثل جمهورية إيران الإسلامية الهجمات العسكرية الإسرائيلية في الجمهورية العربية السورية، بما يشمل البنية التحتية المدنية، وذكر أن وفده يعترف بالحق المشروع للجمهورية العربية السورية في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي والميثاق.

وفي جلسة لاحقة عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر في إطار البند نفسه⁽³⁰⁸⁾، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعض الدول الغربية، بما في ذلك ما يسمى بالتحالف الدولي، لجأت إلى إساءة تفسير وتطبيق نص المادة 51 من الميثاق، نظرا لاستخدامها ذرائع واهية وتفسيرات مضللة لا أساس لها من الصحة، لتبرير ما ترتكبه من اعتداءات على سيادة واستقلال ووحدة أراضي دول أخرى. وفي هذا الصدد، أشار إلى رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر موجهة إلى المجلس من الجمهورية العربية السورية، ردت فيها الجمهورية العربية السورية على بيان الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الذي بررت فيه عدوان بلدها على الجمهورية العربية السورية بذريعة المادة 51⁽³⁰⁹⁾. وذكر بأن الجمهورية العربية السورية أكدت في الرسالة، أن التوصيف القانوني والواقعي الوحيد الذي ينطبق على أفعال وأنشطة القوات الأمريكية المتواجدة في الجمهورية العربية السورية بشكل غير شرعي هو "جريمة العدوان"⁽³¹⁰⁾. وشدد ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية على ضرورة إنهاء الوجود غير القانوني للقوات الأجنبية في أجزاء من الجمهورية العربية السورية، الذي وفر ظروفًا مثالية للأنشطة الإرهابية. وشدد أيضا على أنه لا يمكن تبرير الضربات الجوية الأخيرة في شمال شرق الجمهورية العربية السورية من قبل قوات أجنبية غير قانونية بموجب المادة 51 أو من خلال تفسير تعسفي للدفاع عن النفس، مضيفا أن الهجمات تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والميثاق.

الحالة 13

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 8 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس الأمن جلسة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" ركزت على الحالة في أوكرانيا⁽³¹¹⁾. وخلال الجلسة، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده أطلق عملية خاصة لحماية شعب دونباس، وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن "وَأد" نظام كييف، بموافقة رعايته الغربيين، علنا عملية مينسك. وأضاف قائلا إن القرار كان صعبا، ولكنه ضروري بعد أن أصبح من الواضح أن العمل العسكري الأوكراني ضد جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين لا مفر منه. وأوضح كذلك أن أحد أهداف العملية العسكرية الخاصة هو اجتثاث النازية من أوكرانيا وتجريدها من السلاح بهدف كفالة عدم وجود أي تهديدات لدونباس أو للاتحاد الروسي انطلاقا من أراضيها.

وأشار العديد من المتكلمين إلى حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق من عدوان الاتحاد الروسي، بما في ذلك الإشارة إلى اقتناء الأسلحة لغرض الدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن لجميع البلدان حق أصيل في الدفاع عن النفس، متشيا مع المادة 51، مضيفا أن لكل عضو في الأمم المتحدة الحق في سيادته وسلامته الإقليمية. وشدد ممثل ألبانيا على أن المادة 51 واضحة وتوفر أساسا قانونيا لا جدال فيه لفرادى الدول لتقديم أي مساعدة إلى بلد يمارس حقوقه الراسخة في الدفاع المشروع عن النفس والدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية. وأعرب ممثل أيرلندا عن التزام بلده بالمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشمل التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وشدد على أن لأوكرانيا الحق الأساسي نفسه الذي تتمتع به كل دولة أخرى ذات سيادة ومستقلة في اختيار سياستها الخارجية وكفالة أمن أراضيها والدفاع عنها. وأكد أن

(308) انظر S/PV.9130.

(309) انظر S/2022/647 و S/2022/675.

(310) انظر S/PV.9130.

(311) انظر S/PV.9127.

مبادئ الميثاق ليست قائمة انتقائية وأن المادتين 2 (4) و 51 تنطبقان على جميع أعضاء الأمم المتحدة، دون استثناءات أو تنازل عن تلك المبادئ⁽³¹²⁾. وأشار ممثل أيرلندا كذلك إلى أن أوكرانيا لم ترتكب أو تهدد بارتكاب هجوم مسلح ضد الاتحاد الروسي؛ بل إن الاتحاد الروسي هو الذي هاجم أوكرانيا وسعى إلى تبرير غزوه لها بالاحتجاج بالمادة 51، والاتحاد الروسي هو الذي يسعى الآن إلى حرمان دولة زميلة عضو في الأمم المتحدة من الحق نفسه في الدفاع عن النفس. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يقدم الدعم العسكري لمساعدة أوكرانيا على ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس والدفاع عن سلامتها الإقليمية وسيادتها. وشددت ممثلة النرويج على أن لأوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها ضد الهجوم المسلح للاتحاد الروسي، على النحو المكرس في المادة 51، وأن من حق الدول الأخرى أن تستجيب بشكل إيجابي لنداء أوكرانيا للمساعدة في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس. وأكد ممثل أوكرانيا على أن القانون الدولي يصون سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية ويمنحها الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، المكرس على وجه الخصوص في المادة 51. وأضاف قائلاً إن أوكرانيا تدافع عن نفسها وعن أوروبا والعالم والميثاق، وستواصل القتال بما يتوافق مع أحكام المادة 51 حتى يتم تحرير كل شبر من أراضي أوكرانيا ذات السيادة، بما في ذلك شبه جزيرة القرم.

وأشار متكلمون آخرون إلى حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس دون الاحتجاج صراحة إلى المادة 51 من الميثاق. وفي هذا الصدد، شددت ممثل المملكة المتحدة على أن لأوكرانيا كل الحق في الدفاع عن نفسها بموجب الميثاق، قانونياً وأخلاقياً. وأعرب ممثل المكسيك عن قلقه بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تحدث منذ بداية النزاع في شرق أوكرانيا في عام 2013. وقال إنه ما دام المجلس لا يتحمل مسؤوليته عن التصدي لحالة تنطوي على غزو من قبيل الغزو الذي تواجهه أوكرانيا، فإن المكسيك تعترف بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس والحصول على الأسلحة لتحقيق ذلك. ومع ذلك، أكد ضرورة توفير الحماية والضمانات اللازمة لتقليل المخاطر ومنع تحويل الأسلحة أو استخدامها لارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. وأشار ممثل فرنسا إلى أن بلاده قدمت الدعم العسكري الذي يساعد على تزويد أوكرانيا بوسيلة للدفاع عن نفسها، لأنها عقدت العزم على مساعدة أوكرانيا في الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية. وأشار أيضاً إلى أن الاتحاد الأوروبي اتخذ بالمثل قراراً جماعياً بتمويل الأسلحة لكفالة قدرة أوكرانيا على الصمود في وجه عدوان الاتحاد الروسي، وأضاف قائلاً إن المساعدة العسكرية التي تقدمها فرنسا والاتحاد الأوروبي ستستمر ما دام العدوان المسلح للاتحاد الروسي مستمراً.

وفي جلسة لاحقة عُقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه⁽³¹³⁾، واصل أعضاء المجلس المناقشة بشأن الحق في الدفاع عن النفس في سياق حيازة أوكرانيا للأسلحة. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن سبب الدعوة إلى عقد الجلسة هو تغطية موضوعين هما العواقب المترتبة على السلام والأمن الدوليين من جراء تزايد تهريب الأسلحة الموردة إلى أوكرانيا وتأثير ضخ الأسلحة الغربية بشكل هائل ومستمر لأوكرانيا على آفاق إنهاء النزاع الأوكراني. وأدانت ممثلة النرويج الحرب التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا بأشد العبارات الممكنة وكررت تأكيد دعم بلدها الثابت لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، فشددت على حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، على النحو المكرس في المادة 51 من الميثاق، وكذلك الحق السيادي في طلب وتلقي الدعم من الدول الأخرى في ممارسة هذا الحق. وشددت ممثلة ألبانيا على أن القانون الدولي واضح وضوح الشمس في أن لكل بلد يتعرض للهجوم كل الحق في الدفاع عن نفسه، بموجب المادة 51. وذكرت أن أوكرانيا تستطيع ببساطة، بعد تعرضها للهجوم لمدة 10 أشهر، أن تدافع عن نفسها، وأن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي قد تعرضت للاعتداء، مما يجعل الدفاع عن النفس ليس فقط حقاً طبيعياً فحسب، بل ضرورة وجودية أيضاً. وأضافت قائلة إنه لهذا السبب، فإن من يساعدون أوكرانيا، بأي طريقة قانونية وعلنية، فإنهم يساعدون، ليس فقط أمة محتاجة، وأمة في خطر وأمة تحت التهديد، بل يتمسكون بالقانون ويحمون الميثاق. وأكد ممثل أيرلندا أن أوكرانيا لم ترتكب أو تهدد بارتكاب هجوم مسلح ضد الاتحاد الروسي؛ بل إن الاتحاد الروسي هو الذي هاجم أوكرانيا وسعى ساخراً إلى تبرير غزوه من خلال التذرع بالمادة 51. وأشار كذلك إلى أن الاتحاد الروسي يسعى الآن إلى حرمان أوكرانيا من حقها المشروع تماماً في الدفاع عن النفس، على النحو المكرس في الميثاق. وقال ممثل أوكرانيا إن أوكرانيا ستواصل إنهاء احتلال أراضيها ذات السيادة في امتثال صارم للمادة 51، وأعرب عن امتنانه لجميع الأصدقاء والحلفاء الذين يدعمون أوكرانيا

(312) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالبند في سياق المادة 2 (4) من الميثاق، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني - ب، الحالة 2.

(313) انظر S/PV.9216.

في هذا المسعى النبيل، بسبل منها توفير الأسلحة العصرية. وأكد أن استخدام تلك الأسلحة يشكل عنصراً من عناصر ممارسة أوكرانيا للحق الأصل في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51.

وأعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم لحق أوكرانيا في الدفاع عن النفس دون الإشارة صراحة إلى المادة 51 من الميثاق. وتأكيداً على الحق الأصل لأوكرانيا في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي العرفي، المدون في الفصل السابع من الميثاق، ذكر ممثل غانا أن أوكرانيا نشرت قدراتها العسكرية والاستراتيجية في تأكيد حقها الأصل في الدفاع عن النفس ضد الهجوم المسلح للاتحاد الروسي وفي مسعى شجاع للحفاظ على مصالحها الوطنية، مؤكداً أنه لا يوجد حظر على مثل هذا العمل، وأن قواعد القانون الدولي أو الميثاق لا تحظر تزويد الأسلحة التقليدية إلى دولة تتعرض لهجوم مسلح من دولة أخرى. وأوضح ممثل فرنسا أن بلاده يواصل، من خلال تقديم الدعم العسكري لأوكرانيا، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الأوروبي، تزويد الشعب الأوكراني بكل ما يحتاجه من دعم لممارسة حقه في الدفاع المشروع عن النفس والحفاظ على حريته وسيادته واستقلاله. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إنه في مواجهة الجهود الحثيثة التي يبذلها الاتحاد الروسي للاستيلاء على أراضي أوكرانيا، في انتهاك للميثاق، ولتجريد أبناء شعبها من إنسانيتهم وقتلهم وإخضاعهم، ليس أمام أوكرانيا من خيار سوى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لأنها إذا لم تفعل ذلك، فإنها ستزول.

وأعرب متكلمون آخرون، في معرض إحاطتهم علماً بحق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، عن قلقهم بشأن انتشار الأسلحة الناجم عن النزاع. فقد أشار ممثل المكسيك إلى أن قلق بلاده بشأن عمليات نقل الأسلحة وأثرها على المدنيين، في ضوء المادة 51 من الميثاق، لا يقتصر على الوضع الحالي بل يعود إلى بداية النزاع في شرق أوكرانيا في عام 2014. وأقرت ممثلة كينيا بالمسؤولية الثقيلة التي تتحملها أوكرانيا في الدفاع عن حدودها المعترف بها دولياً، وشددت على أنه بالرغم من أن التجنيد الإلزامي للجيش وتدريبه وتجهيزه في أوقات الحرب أمر متوقع، فلا مناص من أن يكون لانتشار الأسلحة تأثير كبير، لا في البلد الذي يشهد نزاعاً فحسب، بل وخارجه أيضاً. وذكر ممثل البرازيل أنه في حين ينبغي الاعتراف بأن تزويد أطراف النزاع في أوكرانيا بالأسلحة والذخائر قد يؤدي إلى إطالة أمده وإلى مزيد من المعاناة للسكان المدنيين، فلا يمكن إنكار أن للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، على النحو المكرس في الميثاق، في حالة انتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية، وبالتالي، الحق في اقتناء الأسلحة من أجل أمنها، بما في ذلك من مصادر خارجية. وقال ممثل الولايات المتحدة على الرغم من أن بلده لم تر أي دليل موثوق على قيام أوكرانيا بتحويل وجهة الأسلحة والذخائر الأمريكية المنشأ، فيجب إدراك الخطر الكامن في الاستيلاء على الأسلحة وتحويل وجهتها في ساحة المعركة في أي نزاع مسلح.

باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

في عام 2022، استُشهد بالمادة 51 صراحة في 17 رسالة وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس أو عممتها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس. وكانت تلك الرسائل متعلقة بطائفة متنوعة من النزاعات والحالات. وترد في الجدول 15 قائمة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51. ووردت أيضاً إشارات صريحة إلى المادة 51 في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين 2576 (2021) و 2631 (2022)⁽³¹⁴⁾، بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وكذلك في تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽³¹⁵⁾، الذي يتضمن سرداً لأنشطة الفريق العامل غير الرسمي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الإشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس موجودة في رسائل أخرى واردة من عدة دول أعضاء، مدرجة في الجدول 16 أدناه، وكذلك في رسائل المراقب الدائم عن دولة فلسطين⁽³¹⁶⁾.

(314) S/2022/103 و S/2022/714.

(315) S/2022/1032.

(316) S/2022/236 و S/2022/283 و S/2022/361 و S/2022/377 و S/2022/603 و S/2022/758.

الجدول 15

رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51 من الميثاق في عام 2022

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
S/2022/112	رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/154	رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
S/2022/179	رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
S/2022/206	رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/363	رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
S/2022/372	رسالتان متطابقتان مؤرختان 28 نيسان/أبريل 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة
S/2022/515	رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/574	رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
S/2022/622	رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022 موجهة من إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة
S/2022/647	رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
S/2022/675	رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2022/680	رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/694	رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/717	رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/790	رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للليتوانيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/808	رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة
S/2022/837	رسالة مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

الجدول 16

رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى مبدأ الدفاع عن النفس في عام 2022

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
S/2022/61	رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة
S/2022/90	رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
S/2022/223	رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
S/2022/225	رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/445	رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/464	رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
S/2022/520	رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة
S/2022/679	رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/680	رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/748	رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2022/797	رسالة مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

569	 ملاحظة استهلاكية
572	أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
572	 ملاحظة
572	ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق
573	باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه
582	ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
582	 ملاحظة
583	ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
584	باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية
587	ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
587	 ملاحظة
587	ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
592	باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
595	رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
595	 ملاحظة
596	ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
597	باء - المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع
599	خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
599	 ملاحظة
599	ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير
602	باء - المناقشات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير
602	جيم - الرسائل المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

ملاحظة استهلاكية

المادة 52 [من الميثاق]

- 1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- 2 - بينزل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتبني الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستئثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53 [من الميثاق]

- 1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
- 2 - تنطبق عبارة الدولة المعادية المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54 [من الميثاق]

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾. ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذن صريح منه. وتنص المادة 54 على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس في قراراته التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، له أهمية في تحسين الأمن الجماعي.

(1) يستخدم الفصل الثامن من الميثاق مصطلح "التنظيمات أو الوكالات الإقليمية". ولأغراض مرجع الممارسات، يُفهم مصطلح "التنظيمات الإقليمية" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

وسلم المجلس بأن المنظمات الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة المعنية، مما يمكن أن يفيد في ما تبذله من جهود للتأثير في منع نشوب تلك النزاعات أو في حلها. ورحب المجلس، على وجه الخصوص، بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وكرر الإعراب عن عزمه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الوثيق بينهما في مجالات متنوعة. وأكد المجلس على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلام والأمن الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، اعترف المجلس بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأقر بمنظوراتها بشأن ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة لنظم الجزاءات.

وفي عام 2022، عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حلقتهم الدراسية غير الرسمية المشتركة السابعة واجتماعهما التشاوري السنوي المشترك السادس عشر في نيويورك في 13 و 14 تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي، ناقشا خلالها كيفية تعزيز عمليات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في أفريقيا، والحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ومسألة تطبيق الجزاءات في حالات النزاع في أفريقيا⁽²⁾. وبالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، برز في المناقشات التي أجراها المجلس تعاونه مع منظمات إقليمية أخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وتركزت المناقشات في المجلس على مختلف جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وإنفاذ السلام ومكافحة الإرهاب وبناء السلام. وتبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى وجهات النظر بشأن المبادئ التي يقوم عليها هذا التعاون، بما في ذلك التكامل والولاية الاحتياطية والميزة النسبية للمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والطرائق العملية للعمل المشترك، والحاجة إلى تمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي.

وفي ما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أبرز المجلس في قراراته الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الكاريبية، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وجامعة الدول العربية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في منع نشوب النزاعات والوساطة في حلها وتعزيز عمليات السلام والمصالحة الشاملة للجميع. وتبادل أعضاء المجلس خلال مناقشاتهم آراءهم بشأن مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى ومنطقة وسط أفريقيا، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة البحيرات الكبرى، ومالي، وغرب أفريقيا والساحل، والسودان وجنوب السودان. وناقشوا، بالإضافة إلى ذلك، التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال بناء القدرات من أجل الحفاظ على السلام في أفريقيا.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية، أذن المجلس بإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وجدد الإذن لوجود عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. وفي الوقت نفسه، استمرت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو في العمل دون أن تتخذ أي قرارات

(2) انظر S/2022/768 و A/77/2. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات المشتركة غير الرسمية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2008-2009 إلى ملحق عام 2021.

فيما يتعلق بولايتها. وناقش المجلس أيضاً ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ودعم الأمم المتحدة لهما.

وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس لمنظمات إقليمية ودون إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام، مثلاً فيما يتعلق بالصومال وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توفيه بتقارير، لا سيما عن تنفيذ الولايات من جانب عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة وعن التعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في عام 2022، في خمسة أقسام. ويشمل كل قسم القرارات التي اتخذها المجلس والمناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين فيما يخص البنود ذات الطابع المواضيعي. ويركز القسم الثاني على اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسات المجلس المتصلة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتصلة بمنحه الإذن لمنظمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويتضمن الفرع الخامس معلومات عن الإبلاغ بشأن أنشطة المنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للمادة 54 من الميثاق، ويتضمن أيضاً إشارة إلى الرسائل ذات الصلة الصادرة عن المجلس.

أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عام 2022 بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق في قرار واحد ذي طابع مواضيعي. ففي بيان رئاسي اعتمد في 23 آذار/مارس في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، كرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، ووفقاً للفصل الثامن من الميثاق، مهم لتحسين الأمن الجماعي⁽³⁾. وسلّم المجلس بأن المنظمات الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة المعنية، مما يمكن أن يفيد في ما تبذله من جهود للتأثير في منع نشوب تلك النزاعات أو في حلها⁽⁴⁾. ورحب المجلس بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وكرر الإعراب عن عزمه النظر في اتخاذ خطوات أخرى من أجل توثيق عرى التعاون والتنسيق الاستراتيجي بين المنطقتين في مجالات الإنذار المبكر بالنزاعات ومنع نشوبها، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحفاظ على السلام، وتعزيز احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وتعزيز السلامة والأمن في البحر، ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وبناء القدرات في مجال مقاومة التحريض⁽⁵⁾. وسلّم المجلس أيضاً بأهمية التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتقييم الشامل للمخاطر، واستراتيجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك القضاء على الفقر، والأمن الغذائي وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وإدارة التصحر والجفاف في المنطقة العربية⁽⁶⁾. وأكد المجلس على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلام والأمن الإقليمية، وشجع على إجراء مشاورات فيما بينها⁽⁷⁾.

وفيما يتعلق بطرائق التعاون، أعرب المجلس عن تأييده لعقد جلسة إحاطة سنوية يقدمها الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضائه وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية، وعقد اجتماع غير رسمي بين أعضائه وممثلي ترويك القمة العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية، على هامش الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة⁽⁸⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً موجزاً عن تنفيذ البيان الرئاسي وعن المزيد من سبل تعزيز العلاقات المؤسسية والتعاون بين المنطقتين⁽⁹⁾.

وأشار المجلس أيضاً إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في قرارين آخرين اتخذهما في إطار بنود مواضيعية متصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وباستخدام الجزاءات. فقد رحب المجلس في القرار

(3) S/PRST/2022/1، الفقرة الثالثة.

(4) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(5) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(6) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(7) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(9) المرجع نفسه، الفقرة الحادية والعشرون.

2663 (2022) بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات، كل في منطقته، في تيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرار⁽¹⁰⁾. وفي القرار 2664 (2022)، الذي اعتمد في إطار البند المعنون "قضايا عامة تتعلق بالجزءات"، أعرب المجلس عن استعداده لاستعراض وتعديل وإنهاء نظم جزاءاته، مع مراعاة تطور الحالة في الميدان والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية الضارة غير المقصودة، واعترف بمنظورات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهذا الشأن⁽¹¹⁾.

باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عام 2022، ناقش أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في إطار عدد من البنود المواضيعية، بما فيها "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"⁽¹²⁾، و "الأطفال والنزاع المسلح"⁽¹³⁾، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁴⁾، و "قضايا عامة تتعلق بالجزءات"⁽¹⁵⁾، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽¹⁶⁾، و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁷⁾، و "بناء السلام والحفاظ عليه"⁽¹⁸⁾، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁹⁾، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽²⁰⁾، و "المرأة والسلام والأمن"⁽²¹⁾. وعُقدت المناقشات الأكثر استفاضة في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، ولا سيما بشأن التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي (انظر الحالة 1)، وجامعة الدول العربية (انظر الحالة 2) والاتحاد الأفريقي (انظر الحالة 4)، وكذلك في إطار البندين المعنونين "المرأة والسلام والأمن"، مع التركيز على الشراكات في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (انظر الحالة 3)، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب في أفريقيا (انظر الحالة 5).

(10) القرار 2663 (2022)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة.

(11) القرار 2664 (2022)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(12) انظر S/PV.8992.

(13) انظر S/PV.9096 و S/PV.9096 (Resumption 1).

(14) انظر S/PV.8967 و S/PV.9001 و S/PV.9065 و S/PV.9149.

(15) انظر S/PV.8962.

(16) انظر S/PV.9079 و S/PV.9079 (Resumption 1).

(17) انظر S/PV.9112 و S/PV.9220 و S/PV.9220 (Resumption 1).

(18) انظر S/PV.9101 و S/PV.9181 و S/PV.9181 (Resumption 1).

(19) انظر S/PV.9150 و S/PV.9188.

(20) انظر S/PV.9123.

(21) انظر S/PV.8989 و S/PV.8989 (Resumption 1) و S/PV.9064 و S/PV.9064 (Resumption 1) و S/PV.9158 و S/PV.9158 (Resumption 1).

الحالة 1

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 16 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة إحاطة في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" لمناقشة العلاقات مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽²²⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في إحاطته أن مؤسسي الأمم المتحدة قد أدركوا أنه لا يمكن لمنظمة بمفردها أن تكفل تحقيق السلام والأمن والتنمية في عالم معقد وسريع التغير، وأن الأمر يتطلب شراكة على جميع المستويات، من المستوى المحلي إلى الإقليمي إلى العالمي. وذكر بأن أحد الأهداف الرئيسية لقراره المعنون "خطة المشتركة"⁽²³⁾ يتمثل في بناء تعددية أطراف أكثر شمولاً وفعالية تعمل كشبكة، وذلك بتشجيع الشراكات. وتحقيقاً لذلك الهدف، أشار إلى أنه يعتزم مواصلة عقد اجتماعات سنوية مع جميع قادة المنظمات الإقليمية، مسترشداً بميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي⁽²⁴⁾. وأكد الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي من جديد التزام منظمته بإقامة علاقات ودية ومفيدة لجميع الأطراف مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية من أجل حفظ السلام والاستقرار على أساس مبادئ القانون الدولي ونبذ المواجهة وتبني الحلول الدائمة التي يتم التوصل إليها من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية، بما يتماشى مع أحكام الميثاق.

وأعرب أعضاء المجلس والدول الأعضاء المشاركة في بياناتهم عن دعمهم لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، وتناولوا بعض المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها هذا التعاون. وذكر ممثل الصين أن تعزيز التعاون في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفصل الثامن، يفضي إلى تعزيز عالمية وفعالية آليات الأمن الجماعي وتحسين صون السلام والأمن الدوليين. ورأى ممثل الاتحاد الروسي، وهو ما أيده ممثل طاجيكستان، أن المنظمات الإقليمية يجب أن تكمل جهود الأمم المتحدة كل في نطاق مجالات مسؤوليتها، مشيراً إلى أن هذه المنظمات عادة ما تكون أكثر دراية بالحالة في الميدان. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الهدف الكامل من الفصل الثامن يتمثل في الاعتراف بأن المنظمات الإقليمية هي الأقرب إلى الوضع الميداني، وهي أول من يشهد الأزمات الأمنية، وتعرف الجذور العميقة التي تنطوي عليها والحلول الفعالة لحلها ومنع وقوعها. وذكر ممثل الهند بأن المادة 52 من الميثاق تشجع على تسوية المنازعات عن طريق ترتيبات إقليمية وأن هذه المنظمات في موقع فريد يمكنها من الإساهام في توفير حلول أفضل للنزاعات في مناطقها. وذكر ممثل البرازيل أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا ينبغي لها أن تكمل بعضها بعضاً فحسب، بل وينبغي لها أيضاً أن تضافر الجهود الرامية إلى استحداث أدوات فعالة لمنع نشوب النزاعات والوساطة وإدارة الأزمات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

وتطرق المتكلمون أيضاً إلى أول عملية لنشر قوات لحفظ السلام اضطلعت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في أعقاب الاضطرابات المدنية في كازاخستان في كانون الثاني/يناير 2022، وأعربوا عن وجهات نظر مختلفة بشأنها. وأعربت عدة وفود⁽²⁵⁾ عن رأي مفاده أن المنظمة اضطلعت بدور حاسم وإيجابي في استقرار الوضع في كازاخستان. وأكد نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي وممثل كازاخستان على أن العملية، التي كان الهدف منها تقديم المساعدة في حفظ السلام والحفاظ على الاستقرار في البلد، قد تمت بناء على طلب رئيس كازاخستان ووفقاً للمادة 4 من معاهدة الأمن الجماعي.

(22) انظر S/PV.8967. لمزيد من المعلومات عن الإحاطتين، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(23) انظر A/75/982.

(24) انظر S/PV.8967.

(25) الصين، وغابون، وأرمينيا، وكازاخستان.

وأعربت وفود أخرى⁽²⁶⁾ عن القلق إزاء أعمال العنف في كازاخستان وأكدت على ضرورة أن تتم التدخلات الإقليمية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن عمليات الانتشار الإقليمية ينبغي أن تكون متناسبة مع أي استخدام للقوة وأنه يجب احترام سيادة كازاخستان، مضيفاً أن السيادة والسلامة الإقليمية هما مسألتان في صميم الميثاق وأساسيتان لعمل المجلس. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن القلق من أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي لجأت لنشر قوات قبل بذل جهود متواصلة عن طريق الحوار الوطني والمصالحة وتسوية المنازعات سلمياً. ورأى ممثل غانا أن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن أي نشر في المستقبل من شأنه أن يعزز خضوع مساءلة المجلس عن الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق السلام والأمن الإقليميين.

وبصورة أعم، أكد ممثلاً فرنسا والمملكة المتحدة على أن الشراكات الإقليمية يجب أن تستند إلى مبادئ الميثاق ومقاصده. وأكد ممثلو كل من ألبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة على ضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية، بما في ذلك قوات حفظ السلام التابعة لها، لاحترام حقوق الإنسان وكفالة مشاركة المرأة. وأفادت ممثلة ألبانيا أيضاً بأن المنظمات الإقليمية ينبغي أن تعمل بطريقة شفافة، وفقاً لقواعد ومبادئ واضحة، وأنه يجب أن يكون بمقدور أي بلد أن يتخذ القرار بحرية تامة بشأن الهيئة الإقليمية التي يرغب في الانضمام إليها، وفقاً لأهداف شعبه وتطلعاته. واعتبر ممثل المملكة المتحدة سيادة القانون عنصراً أساسياً من عناصر التعاون المؤسسي مع المنظمات الإقليمية، بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، بوصفها أهدافاً مشتركة للتعاون، أشار ممثل البرازيل إلى تعزيز السلام والمصالحة والاستقرار والحرية والرخاء الاقتصادي. وأشار ممثل كينيا إلى أنه عندما يكون هناك تعاون جيد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن احتواء الأزمات الناشئة بفعالية، ولكن عندما تختلف مرجعيات المنظمات أو تتخذ إجراءات أحادية الجانب، تصبح النزاعات معقدة بلا داع ومطولة ويجري تدويلها وتصبح أكثر تدميراً. وأضاف أنه في عالم تسوده العولمة والعديد من التهديدات الأمنية فيه هي تهديدات مشتركة، تسهم عمليات التبادل المنتظمة بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وبين الأمم المتحدة في بناء أطر تعاونية لمواجهة التهديدات العابرة للمناطق مثل الإرهاب والقرصنة والجريمة البحرية. ودعا ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية في مناقشات المجلس وإلى إدراج المنظورات الإقليمية بصورة منتظمة في نظره في البنود المدرجة في جدول أعماله.

الحالة 2

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 22 آذار/مارس، وبمبادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽²⁷⁾، عقد المجلس جلسة الإحاطة السنوية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽²⁸⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية، وريزان فرحان العقيل، ممثلة المجتمع المدني⁽²⁹⁾.

وفي المناقشات التي أعقبت الإحاطات، أقر أعضاء المجلس وممثل اليمن، الذي تحدث باسم مجموعة الدول العربية، بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وأشار العديد من المتكلمين⁽³⁰⁾ إلى أن جامعة الدول العربية، بما لديها من معرفة وخبرة متعمقتين، تمتلك ميزة نسبية في التصدي للتحديات التي تواجه السلام والأمن في المنطقة العربية.

(26) المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وألبانيا.

(27) غُتمت رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس (S/2022/240) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(28) انظر S/PV.9001.

(29) لمزيد من المعلومات عن الإحاطات، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(30) الإمارات العربية المتحدة، وغانا، والصين، وغابون، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

وذكر ممثل غابون أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تستطيع، من خلال آلياتها الإقليمية، التعبئة والانتشار السريع في الميدان. وشجع ممثل غانا على زيادة انخراط الجامعة على الصعيد الدبلوماسي في النزاعات الدائرة في المنطقة، بالتعاون مع مجلس الأمن، من خلال أدواته واستراتيجياته المعنية بتسوية النزاعات. وأشار ممثل كينيا إلى أن التعاون بين المجلس والجامعة يجب أن يكون أكثر طموحاً إذا أُريد له تحقيق الغرض المنشود. ورأى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتبنيه لإسهام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين قد يكونان هما ما سينقذ تعددية الأطراف في نهاية المطاف.

وشددت بعض الوفود على أهمية تولي زمام الأمور على الصعيد الإقليمي فيما يتصل بجهود تحقيق السلام والأمن والحاجة إلى منع التدخل الأجنبي. وشدد وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضرورة التمسك بمبدأ إيجاد حلول عربية للقضايا العربية، الأمر الذي يتطلب وقف التدخلات الأجنبية في الشؤون العربية. وكرر ممثل الاتحاد الروسي أن التعاون مع جامعة الدول العربية يمكن أن يساهم في التسوية السلمية للمنازعات القائمة دون تدخل خارجي مع احترام مصالح جميع الأطراف المعنية ووفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي. ورأى ممثل البرازيل أنه من الضروري أن يستفيد المجلس من خبرة الجامعة وحكمتها لإيجاد حلول متوازنة لمشاكل المنطقة، مشيراً إلى أن الجامعة قد رفعت صوتها لصالح سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية من خلال الاعتدال وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

كما تبادل المشاركون وجهات النظر بشأن مجالات التعاون المواضيعية والخاصة بكل بلد على حدة بين المنظمين. ودعت عدة وفود⁽³¹⁾ إلى تعاون أوثق في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. ورحبت ممثلتا النرويج والولايات المتحدة على وجه التحديد بالتعاون بين الجامعة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. ودعت ممثلة النرويج إلى تعزيز جهود الوساطة التي تراعي مسألة الأطفال والنزاع المسلح، وكذلك منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ودعا عدد من الممثلين⁽³²⁾ إلى زيادة التعاون في معالجة العلاقة بين تغير المناخ وانعدام الأمن. وأكد ممثل اليمن على أهمية تعزيز مجالات التعاون بين المجلس والجامعة في مجالات الإنذار المبكر، وحفظ السلام، والتسوية السلمية للنزاعات، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وصولاً إلى تحقيق استدامة السلام، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تطوير آليات تبادل المعلومات وتعزيز القدرات عن طريق التدريب وبناء القدرات. ودعا أعضاء من المجلس⁽³³⁾ كذلك إلى تعزيز الجهود المشتركة بين الأمم المتحدة والجامعة العربية بشأن تسوية النزاعات في الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن ودولة فلسطين، في جملة أمور أخرى، وكذلك معالجة الوضع في لبنان.

وفيما يتعلق بالمقترحات المحددة بشأن سبل تعزيز التعاون، أكدت بعض الوفود⁽³⁴⁾ على ضرورة التواصل المنتظم وتبادل المعلومات بين المجلس وجامعة الدول العربية. وأشار وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على تلك العلاقة، الأمر الذي سيتطلب إنشاء آليات تتيح تبادل المعلومات والآراء حول سبل المضي قدماً في معالجة التحديات الإقليمية من منظور واقعي وعملي.

ودعا عدد من الممثلين⁽³⁵⁾ إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية. وشدد أعضاء من المجلس⁽³⁶⁾ أيضاً على ضرورة التنسيق بين المبعوثين الخاصين للأمين العام والجامعة. وأشار ممثل الصين إلى عقد أول حوار غير رسمي بين

(31) الإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وألبانيا، والبرازيل، والولايات المتحدة، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

(32) المكسيك، وأيرلندا، والنرويج، وغانا، والولايات المتحدة، وغابون.

(33) الهند، والمكسيك، وألبانيا، والصين، وغابون.

(34) الإمارات العربية المتحدة، والهند، وغانا، وغابون، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

(35) الإمارات العربية المتحدة، والهند، والاتحاد الروسي، والمكسيك، وأيرلندا، وألبانيا، وغابون، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية).

(36) الهند، والاتحاد الروسي، والنرويج، والصين، واليمن.

المجلس وترويك القمة العربية على هامش الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2021، وذكر أن هذا الحوار ينبغي أن يستمر بصيغ أكثر مرونة وتنوعاً. وتماشياً مع البيانين الرئيسيين المعتمدين في 13 حزيران/يونيه 2019 و 29 كانون الثاني/يناير 2021⁽³⁷⁾، نقل ممثل اليمن دعم مجموعة الدول العربية لعقد الاجتماع السنوي الرفيع المستوى للمجلس بشأن التعاون مع الجامعة، إذ إنه يساعد المجلس في التوصل إلى فهم أعمق وأفضل للآزمات العربية⁽³⁸⁾. وأكد كذلك على أهمية إيجاد آلية لتعزيز التعاون والتنسيق الثنائي بين الأمين العام ومجموعة الدول العربية في نيويورك لمناقشة ومعالجة الأولويات العربية في الأمم المتحدة، ولا سيما في مجلس الأمن، من خلال عقد اجتماعات رسمية دورية مع الأمين العام. ودعا عدد من الوفود⁽³⁹⁾ أيضاً إلى تعزيز التعاون الثلاثي بين الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لمعالجة قضايا السلام والأمن الإقليمية المتعددة التي تؤثر على المنطقة العربية في أفريقيا.

الحالة 3

المرأة والسلام والأمن

في 15 حزيران/يونيه، وبمبادرة من ألبانيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽⁴⁰⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" والبند الفرعي المعنون "الوفاء بالوعود: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مواجهة الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة"⁽⁴¹⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والأمنية العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وسفيرة الاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع، والأمنية العامة المساعدة ورئيسة قطاع الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية⁽⁴²⁾.

وأفاد الأمين العام، في معرض افتتاحه للمناقشة، بأنه عندما ينشب نزاع، يمكن للبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية أن تحدث فرقاً كبيراً في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بأن تكفل تنفيذ الالتزامات. وأشار إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن الخطة لا يتجسد في البيانات والقرارات المشتركة فحسب، بل أيضاً في العمل اليومي في الميدان، بما في ذلك في السودان وغرب ووسط أفريقيا وميانمار. ولاحظت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إحاطتها أن معظم المنظمات الإقليمية قد التزمت بخطط عمل بعد اعتماد القرار 1325 (2000)، وأنه عندما تتعهد الدول الأعضاء بمثل هذه الالتزامات على المستوى الإقليمي، كثيراً ما يتبع ذلك اتخاذ إجراءات وطنية. وأضافت أن المنظمات الإقليمية قد اضطلعت أيضاً بدور رئيسي في إنشاء شبكات من الوسيطيات، من قبيل شبكة القيادات النسائية الأفريقية وشبكة النساء الأفريقيات لمنع النزاعات والوساطة، التي تنتشر أعضاها بانتظام في عمليات السلام والحوارات الوطنية التي يقودها الاتحاد الأفريقي. إلا أنها شددت على أنه عندما تعقد المنظمات الإقليمية مفاوضات، يجب أن تتأكد من حضور النساء بصفتهم فئة قائمة بذاتها لديها خبراتها المعيشية ومعرفتها ورؤيتها لمستقبلها. وقدم ممثلو الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ملاحظاتهم لمحة عامة عن إسهامات منظماتهم في النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والجهود المبذولة لتوسيع نطاق تعاونها مع الأمم المتحدة والمجلس.

(37) S/PRST/2019/5 و S/PRST/2021/2.

(38) انظر S/PV.9001.

(39) الإمارات العربية المتحدة، وغانا، وألبانيا، وكينيا، وغابون.

(40) غممت رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه (S/2022/457) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(41) انظر S/PV.9064 (Resumption 1) و S/PV.9064.

(42) لمزيد من المعلومات عن الإحاطات، انظر الجزء الأول، القسم 29.

وفي أعقاب الإحاطات، تبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى وجهات النظر بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتأمين المشاركة الآمنة للمرأة في العمليات السياسية وصنع القرار. وأفادت وزيرة الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية في ألبانيا بأن المنظمات الإقليمية تتمتع، من نواح كثيرة، بقدرات متميزة ومتكاملة، يمكن أن تحقق، عند تنسيقها على النحو الواجب مع منظومة الأمم المتحدة، نتائج جيدة وسريعة وفعالة في التعجيل بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما في سياقات الاضطرابات السياسية والاستيلاء على السلطة بالقوة. وقالت وزيرة الدولة في النرويج إن المنظمات الإقليمية تحمل وزن أصوات كثيرة ومتنوعة، وهي جهات فاعلة رئيسية وشريكة للأمم المتحدة في ترجمة الطموحات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى أثر فعلي. ورأى ممثل المكسيك أن المنظمات الإقليمية لها دور حاسم في تعزيز الحوار السياسي وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وأشارت مساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن المنظمات الإقليمية عندما تحظى بالتمكين والدعم المناسبين، يمكن أن توسع وتكمل الممارسات الدولية التي قد تغفل سياقات وهويات النزاع. وذكر ممثل البرازيل بأن القرار 2242 (2015) تعترف بالدور التكميلي للمنظمات الإقليمية في تنفيذ قرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، وبأن المجلس عزز في السنوات الأخيرة الحوار مع المنظمات الإقليمية من خلال عقد اجتماعات سنوية واعتماد وثائق ختامية. وأشارت ممثلة تركيا أيضاً إلى أن المنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة تضطلع بدور تكميلي هام إلى جانب الدول، وذكرت أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن ينبغي أن ينظر إليه في سياق تعاونهما الأوسع نطاقاً بشأن منع نشوب النزاعات وصون السلام والأمن.

وسلط عدد من المتكلمين⁽⁴³⁾ الضوء على التأثير الإيجابي الهام للمنظمات الإقليمية علىفرادى الدول الأعضاء في تعزيز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وذكرت ممثلة ناميبيا أن خطط العمل الإقليمية لها أثر حفاز من خلال التشجيع على وضع خطط عمل وطنية، وأن المنظمات الإقليمية تتمتع بصلاحيات الدعوة إلى عقد اجتماعات وهي صلاحيات يجب استغلالها استغلالاً إيجابياً. وأشار عدد من المتكلمين كذلك إلى أن التنفيذ الناجح للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يتطلب أيضاً تعزيز الروابط بين الجهات الفاعلة الإقليمية نفسها، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات⁽⁴⁴⁾.

واتفق أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى أيضاً بشكل أعم على أهمية دعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لعمل منظمات المجتمع المدني التي تعزز المشاركة السياسية للمرأة. وأفادت ممثلة الإمارات العربية المتحدة بأن تعميق الشراكات بين المنظمات الإقليمية والقيادات النسائية المحلية يمكن أن يعزز أدوارهن في حل النزاعات والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام. وبالمثل، تكلمت ممثلة كندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن، فقالت إنه في النزاعات والأزمات، ومن بينها حالات الاستيلاء على السلطة بالقوة، تقدم المنظمات والشبكات الإقليمية الكثير من الدعم في منع نشوب النزاعات والوساطة وحلها. وتكلمت ممثلة ألمانيا باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية، فقالت إنه لضمان التنفيذ الفعال، تتطلب الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن شراكات قوية بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف دعم المنظمات النسائية ومبادرات بناء السلام. ورأت ممثلة كينيا أن الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتطوي على شراكات مجدية مع الشبكات النسائية الإقليمية، التي تؤدي دوراً رئيسياً في وضع الحلول في سياقها، وتوسيع نطاق نقاط العمل، وتحديد فرص التنفيذ المستتيرة والعملية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، اعتماداً على القرب. وأشار ممثل غابون إلى أنه من المهم أن تتلقى تلك المبادرات القيمة، التي تشمل شبكات القيادات النسائية في مجال بناء السلام، دعماً مالياً ولوجستياً وتقنياً ثابتاً ويمكن التنبؤ به.

(43) الولايات المتحدة، وأيرلندا، ومالطة، واليونان، وناميبيا.

(44) ألبانيا، وغانا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمرأة والسلام والأمن)، واليونان، وناميبيا، وإندونيسيا.

الحالة 4

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 11 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من غابون، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽⁴⁵⁾، عقد المجلس جلسة إحاطة في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، وذلك بناء على التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي⁽⁴⁶⁾. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي⁽⁴⁷⁾.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب أعضاء المجلس والمشاركون من غير الأعضاء بتعميق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي منذ التوقيع على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن في عام 2017، وبتعاونهما في تنفيذ مبادرة إسكات البنادق في أفريقيا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063. وذكر وزير خارجية غابون أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بند دائم في جدول أعمال المجلس نظرا لأهميته بالنسبة لفعالية جدول أعمال السلم والأمن الدوليين ولأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل تعزيز التكامل والولاية الاحتياطية الضروريين الناشئين من الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. كذلك، أكد كل من وزير خارجية غابون وممثل الهند على أن الشراكة بين المنظمين تعد حاسمة بالنظر إلى بروز القضايا الأفريقية في جدول أعمال المجلس.

وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أكدت ممثلة جنوب أفريقيا على أهمية أن تركز الشراكة على مبادئ الولاية الاحتياطية والتكامل والمزايا النسبية. وبالمثل، قالت ممثلة الهند إن أنشطة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئات دون الإقليمية ينبغي أن تكمل بعضها البعض، مع عدم المساس بالولاية الأساسية لكل منها. وذكر ممثل مصر أن التكامل بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يتطلب العمل سويا واستغلال الميزات النسبية لكل جانب لمواجهة النزاعات، خاصة المستحدث منها. وأضاف بأن التراتبية في هذا السياق لا تغني عن مسؤولية منظمة الأمم المتحدة بموجب التزامات الميثاق.

وأعربت الممثلة ومساعدة وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يؤيد قيادة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ولا سيما جهودها لحل النزاعات الأفريقية. وذكرت ممثلة النرويج أن من شأن الجمع بين إمام الاتحاد الأفريقي بالحالة وولايات الأمم المتحدة وأدواتها وقدراتها التقنية تحسين حل النزاعات والوساطة. وعلاوة على ذلك، سلط المشاركون⁽⁴⁸⁾ الضوء على مجموعة من مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، مثل منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب ومكافحة القرصنة البحرية وإصلاح قطاع الأمن، وغيرها. ودعا بعض المتكلمين⁽⁴⁹⁾ إلى زيادة تعزيز التعاون في معالجة قضايا المناخ والأمن والكوارث الطبيعية، ومكافحة المعلومات المغلوطة، والأمن الغذائي، والارتزاق، وانتشار الأسلحة، ونهب الموارد الطبيعية.

(45) غُصمت رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/736) مذكّرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(46) انظر S/PV.9149. انظر أيضًا S/2022/643.

(47) انظر S/PV.9149. لمزيد من المعلومات عن الإحاطتين، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(48) غابون، والولايات المتحدة، والهند، والصين، وغانا، والبرازيل، والمكسيك، واليابان، ومصر، والسنغال، وألمانيا، والمغرب، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج.

(49) المملكة المتحدة، والمغرب، وألبانيا، وفرنسا، وكينيا، والصين، والبرازيل، وغابون، والمكسيك، وناميبيا.

وركز عدد من المتكلمين⁽⁵⁰⁾ على الحاجة إلى تعاون أقوى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال معالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات وبناء السلام. فأعرب ممثل السنغال عن رأي مفاده أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في تنفيذ الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من حيث الوساطة والمساعدة الانتخابية التقنية، فإنه لا يزال منقوصاً من حيث بناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، أفاد بأنه ينبغي أن ينصب التركيز على معالجة التغييرات غير الدستورية للحكومات، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني، والمصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية، وإصلاح النظم القضائية. وأيد ممثلو كل من غانا وأيرلندا وجنوب أفريقيا هذا الرأي وأكدوا على أهمية التعاون على تعزيز الحوكمة الرشيدة، لا سيما في ضوء التغييرات غير الدستورية الأخيرة للحكومات في القارة. ودعا ممثل مصر إلى وضع برنامج محدد من جانب الأمم المتحدة لبناء قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لدعم تنفيذ مبادرة إسكات البنادق وخطة عام 2063، في إطار الالتزام بمحددات التكامل في الأدوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وعلى نحو مماثل، دعا ممثل الصين إلى تقديم المزيد من المساعدة الملموسة لأفريقيا من أجل بناء القدرات في مجالات الحوكمة وإنفاذ القانون والتنمية المستدامة وتدريب المواهب وتطويرها.

وفيما يتعلق بطرائق التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، دعا المتكلمون إلى زيادة استخدام البعثات المشتركة والإحاطات والتقييمات والتقارير والإعلانات السياسية. وسلط عدد منهم⁽⁵¹⁾ الضوء على أهمية الاجتماع التشاوري السنوي المشترك لتعزيز التنسيق. وأفاد ممثل السنغال بأنه يجب على المجلسين أن يكتفا حوارهما بغية ضمان وجود فهم مشترك لديناميات وتحديات الأمن في أفريقيا وتحديد أفضل الطرائق لدعم مبادرات السلام والأمن الأفريقية.

واتفق معظم المتكلمين⁽⁵²⁾ على ضرورة أن يكفل المجتمع الدولي تمويلاً مستداماً ومرناً ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام الأفريقية التي يأذن بها المجلس، وأكد بعضهم على ضرورة تقديم هذا الدعم من الأئصبة المقررة للأمم المتحدة. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، التي تكلمت أيضاً بصفتها عضواً في حكومة رئيس بلدها، أن تنفيذ أطر الامتثال لعمليات دعم السلام الأفريقية في مجالات من قبيل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والسلوك والانضباط، بما في ذلك التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا يزال يشكل اعتباراً رئيسياً لأي مناقشات بشأن استخدام الأئصبة المقررة للأمم المتحدة ويشمل أي إجراءات تتخذها المنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وعلاوة على ذلك، أعرب ممثل النرويج والسنغال عن تأييدهما لدعوة الأمين العام إلى إنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وذكر ممثل الاتحاد الروسي بأن أنشطة الهيئات الإقليمية يجب أن تكون متنسقة مع أهداف ومبادئ الميثاق وأنه يجب إعطاء الأولوية للوسائل السلمية في تسوية المنازعات. وفيما يتعلق بأساليب التمويل، أضاف الممثل بأنه بغض النظر عن أي منها مناسب للحالة، من المهم أن تكون البلدان المبادرة قادرة على الاحتفاظ بالحيز المتاح لها لاتخاذ قراراتها السياسية الخاصة لمواجهة التهديدات بدلاً من أن تفرض عليها من قبل الآخرين.

ورأى عدد من المتكلمين⁽⁵³⁾ أن إصلاح المجلس لكي يعكس بشكل أفضل الحقائق الجغرافية السياسية، وكفالة أن يكون هيئة أكثر تمثيلاً، يشكل عنصراً هاماً لتعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأضافت ممثلة جنوب أفريقيا أن الشراكة مع مؤسسة عالمية بدون تكوين وتمثيل ديمقراطيين تقوض جوهر هذه الشراكة. ورأى ممثل كينيا بأنه ريثما يتم إصلاح المجلس فإن قدرة الدول الأفريقية الأعضاء على تولي مهمة واضعي المسودة الأولى لقرارات المجلس من شأنها أن تضفي مزيداً من الحياة على الفصل الثامن المرتبط بالاتحاد الأفريقي.

(50) ألبانيا، وغانا، واليابان، وجنوب أفريقيا.

(51) غابون، وألبانيا، وكينيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، واليابان.

(52) فرنسا، وكينيا، والصين، والهند، ومصر، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والمغرب.

(53) غابون، والولايات المتحدة، وفرنسا، وكينيا، والهند، وغانا، والبرازيل، والمكسيك، والنرويج، ومصر، واليابان، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وناميبيا، وألمانيا، والمغرب.

الحالة 5

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من غانا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽⁵⁴⁾، عقد المجلس جلسة إحاطة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "مكافحة الإرهاب في أفريقيا: شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية"⁽⁵⁵⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمديرة الإدارية المعنية بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والرئيسة والمديرة التنفيذية للفريق الدولي المعني بالأزمات⁽⁵⁶⁾.

وشددت نائبة الأمين العام في بيانها على أن المنظمات الإقليمية لها دور حاسم تؤديه في مكافحة الإرهاب، وأشارت إلى العديد من المبادرات في أفريقيا، بما في ذلك القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في حوض بحيرة تشاد، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومبادرة أكرا، وعملية نواكشوط. ورحبت بالفريق العامل التقني المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعني بمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، الذي يهدف إلى زيادة التنسيق والتآزر بين المنظمين، وكررت النداء الموجه إلى المجلس لضمان التمويل الذي يمكن التنبؤ به لعمليات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. وأعربت كذلك عن الحاجة إلى وضع هيكل مبتكر يدعم عمليات السلام الأفريقية بطريقة فعالة ومستدامة.

وأشار رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن أفريقيا لا تقتصر على المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وذكر كذلك القوة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في موزامبيق والقوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا التي أنشئت مؤخراً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ صندوقاً للسلام للعمل على الوقاية ودعم جهود البلدان التي تقع ضحية لعنف الإرهابيين، ولكنه نبه إلى الحاجة الملحة إلى موارد مالية مستدامة ودعم تقني ولوجستي لمواصلة تلك الجهود. وأعرب عن رأي مفاده أن الآليات التقليدية للاستجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلام وبناء السلام وحفظ السلام لم تعد متسقة مع الظروف الجديدة أو التهديدات الجديدة. وفي هذا الصدد، ذكر أن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحتاج إلى تنقيح عاجل لجعلها أطرافاً فاعلة حقيقية في مكافحة الجماعات الإرهابية. وأفاد أيضاً أن الاتحاد الأفريقي على استعداد للعمل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، للتوصل إلى نهج مبتكر على الصعيدين المذهبي والتنفيذي.

وأعربت الرئيسة والمديرة التنفيذية للفريق الدولي المعني بالأزمات عن وجهة نظر مماثلة، مشيرة إلى أن مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يناقشان منذ سنوات كيفية تزويد بعثات الاتحاد الأفريقي بتمويل يمكن الاعتماد عليه. وأوضحت أن دراسات عديدة قد خلصت إلى أن الخيار الوحيد الموثوق به في هذا الشأن هو آلية تتيح لمجلس الأمن أن يوجه الأنصبة المقررة للأمم المتحدة إلى بعثات تحقيق الاستقرار التي تقودها أفريقيا. وأضافت أنه سيتعين أيضاً على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي القيام بتحديد القواعد التي ستحكم الرقابة السياسية على العمليات التي تمولها الأمم المتحدة وتقودها أفريقيا في المستقبل، وكذلك آليات تقييم أدائها التشغيلي وإجراءاتها المحاسبية لمراقبة شؤونها المالية.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد عدد من المتكلمين على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤدون دوراً محورياً في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب في أفريقيا. وأثنى ممثل البرازيل على هذه الجهود المبذولة في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. واتفق أعضاء المجلس على أن عمليات السلام التي تقودها أفريقيا لا ينبغي أن تتحمل عبء مكافحة الإرهاب وحدها. وأكد رئيس غانا، إلى جانب ممثلي الصين وكينيا، على مسؤولية المجلس في دعم أفريقيا ومنظماتها

(54) غمتم رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/822) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(55) انظر S/PV.9188.

(56) مزيد من المعلومات عن الإحاطات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

الإقليمية في هذا الصدد. وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لإنشاء آلية لتزويد عمليات السلام التي تقودها أفريقيا بتمويل من ومستدام ويمكن التنبؤ به، ولا سيما من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ودعت ممثلة فرنسا إلى استخدام إما الأنصبة المقررة للأمم المتحدة أو إنشاء آلية مبتكرة تجمع بين مساهمات الأمم المتحدة والمساهمات الثنائية. وشجعت أيضا أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي على مضاعفة جهودهما حتى يتمكنوا من التوصل بسرعة إلى موقف مشترك بشأن تمويل العمليات التي يأذن الاتحاد الأفريقي بولايتها. وكررت ممثلة النرويج دعم وفد بلدها لإنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفي الوقت نفسه، شددت على ضرورة أن يقابل تمويل الأمم المتحدة بما يكفي من العناية الواجبة بحقوق الإنسان وأطر الامتثال للاتحاد الأفريقي.

وأكد عدد من المتكلمين أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست الأداة المناسبة للتصدي للإرهاب في أفريقيا. وعلى وجه التحديد، ذكر ممثل كينيا أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تبتكر بما فيه الكفاية للتصدي للجماعات الإرهابية، ودعا المجلس إلى التعلم من الحالتين في الصومال وموزامبيق، مستشهدا على وجه الخصوص بعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال وقوات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. واعترض ممثل الاتحاد الروسي على فرض التزامات إضافية لمكافحة الإرهاب على بعثات الأمم المتحدة في أفريقيا، مشيرا إلى أن ذلك لن يتماشى مع طبيعة وجود المنظمة وسيحول وجهة الموارد القيمة بعيدا عن أشكال أخرى من المساعدة. ورأت ممثلة الهند أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتمتع بمزايا خاصة في مكافحة الإرهاب فيما يتعلق باللغة والإلمام بالحالة، ويمكنها أن تستجيب بسرعة وفعالية أكبر لأن لديها فهما أفضل لتعقيدات الحالة. وذكرت ممثلة النرويج أن بعثات الأمم المتحدة يمكن أن تسهم في حماية المدنيين واستخدام المساعي الحميدة وبناء القدرات في مجالات الحوكمة وتقديم الخدمات وحماية حقوق الإنسان، وذلك بالعمل جنبا إلى جنب مع عمليات مكافحة الإرهاب. وأشار ممثل الصين إلى أن للبلدان الأفريقية توقعات معينة فيما يتعلق بدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعمليات مكافحة الإرهاب، ودعا الأمانة العامة إلى أخذ هذه الشواغل في الاعتبار وتقديم حلول تتوافق مع ولايات حفظ السلام وتلبي احتياجات البلدان الأفريقية.

وبشكل أوسع، رحب رئيس غانا في بيانه بإطلاق التقييم الاستراتيجي المشترك لقضايا الأمن والتنمية في منطقة الساحل، وشجع الفريق الرفيع المستوى بقيادة رئيس النيجر السابق، محمدو إيسوفو، على الاستفادة من أفضل عناصر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومبادرة أكرا، وعملية نواكشوط، والفرقة المشتركة المتعددة الجنسيات، والنظر في التوصيات المتعلقة بإنشاء قوة إقليمية موحدة ومعاد هيكلتها، وحث المجلس على أن يكون داعما لهذه الجهود. وأعرب ممثل أيرلندا عن رأي مفاده أن الإفراط في إضفاء الطابع العسكري على جهود مكافحة الإرهاب قد يكون غير فعال أو ربما يؤدي حتى إلى نتائج عكسية في الأجل الطويل، وشدد على ضرورة أن يعمل المجلس مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والدول الأفريقية الأعضاء على التصدي لدوافع الإرهاب والتطرف العنيف بطريقة أكثر شمولية، كجزء من نهج وحدة العمل في الأمم المتحدة.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يركز القسم الثاني على اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يورد المجلس في أي من قراراته أية إشارة صريحة إلى المادة 52 من الميثاق. ومع ذلك، أقر المجلس بمشاركة التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام، وكذلك تنفيذ اتفاقات السلام والحوار السياسي والعمليات الانتقالية وعمليات المصالحة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وأعرب عن دعمه لذلك. وقد فعل المجلس ذلك فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من البنود المدرجة على جدول أعماله، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الجدول 1. وترد القرارات مرتبة حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للبنود التي اتخذت في إطارها.

الجدول 1

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية، 2022

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2022/6 31 آب/أغسطس	الفقرات الثانية والسادسة والحادية والعشرون	الاتحاد الأفريقي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2648 (2022) 29 تموز/يوليه	الفقرة الثالثة من الديباجة	المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2659 (2022) 14 تشرين الثاني/نوفمبر	الفقرتان السادسة والثانية عشرة من الديباجة، والفقرة 5	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2666 (2022) 20 كانون الأول/ديسمبر	الفقرات 10 و 15 و 16	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في ليبيا	القرار 2645 (2022) 15 تموز/يوليه	الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة	الجماعة الكاريبية
الحالة في مالي	القرار 2647 (2022) 28 تموز/يوليه	الفقرة 4	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2656 (2022) 28 تشرين الأول/أكتوبر	الفقرة 6	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
الحالة في ميانمار	القرار 2640 (2022) 29 حزيران/يونيه	الفقرتان السادسة والحادية عشرة من الديباجة، والفقرة 14	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2649 (2022) 30 آب/أغسطس	الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2624 (2022) 28 شباط/فبراير	الفقرة 2	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الحالة في ميانمار	القرار 2669 (2022) 21 كانون الأول/ديسمبر	الفقرات العاشرة إلى الثالثة عشرة من الديباجة، والفقرات 5 إلى 8	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرتان 21 و 22	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2630 (2022) 12 أيار/مايو	الفقرة الخامسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2633 (2022) 26 أيار/مايو	الفقرة الثالثة من الديباجة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس دور العديد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمنطقة وسط أفريقيا، سلط أعضاء المجلس الضوء على الدعم الذي تقدمه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنهوض بالعمليات السياسية الشاملة للجميع والإصلاحات الانتخابية، ومعالجة القضايا الشاملة مثل المخاطر الأمنية المتعلقة بالمناخ، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة⁽⁵⁷⁾. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، على وجه التحديد، أشارت مناقشات المجلس إلى جهود المساعي الحميدة والوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لدعم تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة لعام 2019 وخريطة الطريق المشتركة لعام 2021، وكذلك مشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في العملية الانتقالية الجارية في تشاد⁽⁵⁸⁾.

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن عمل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى دعماً لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة⁽⁵⁹⁾. وبالإضافة إلى تصاعد العنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ناقشوا أيضاً جهود الوساطة الإقليمية، بما في ذلك مشاركة جماعة شرق أفريقيا، لتحقيق وقف الأعمال العدائية ونزع سلاح الجماعات المسلحة من خلال عمليتي نيروبي ولواندا. وفيما يتصل بمالي ومنطقة غرب أفريقيا والساحل، ركزت مناقشات المجلس على تعاون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مع السلطات الانتقالية في بوركينا فاسو وغينيا ومالي لكفالة إجراء الانتخابات والعودة إلى النظام الدستوري⁽⁶⁰⁾.

وفي ما يتصل بالسودان، ناقش أعضاء المجلس عمل الآلية الثلاثية للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة لدعم الحوار السياسي الذي يتولى زمامه السودانيون ويقودونه لاستعادة الانتقال السياسي، والذي أسفر عن توقيع اتفاق إطاري سياسي في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁶¹⁾. وأعربوا أيضاً عن الدعم لعمل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها بشأن تنفيذ الاتفاق المنشط لعام 2018 لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وخريطة طريق 4 آب/أغسطس 2022 لاستكمال عملية الانتقال السياسي. وسلط أعضاء المجلس الضوء أيضاً على الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بين صربيا وكوسوفو⁽⁶²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، ركزت المناقشات التي جرت في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" على تعاون الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في بناء القدرات من أجل الحفاظ على السلام في أفريقيا (انظر الحالة 6).

(57) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(58) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(59) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 3 و 4.

(60) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 8 و 11.

(61) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(62) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 18-باء.

الحالة 6

السلام والأمن في أفريقيا

في 8 آب/أغسطس، وبمبادرة من الصين، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁶³⁾ والبند الفرعي المعنون "بناء القدرات للحفاظ على السلام"⁽⁶⁴⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن، والمستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون أفريقيا، والممثل الدائم لبنغلاديش، بصفته رئيساً للجنة بناء السلام⁽⁶⁵⁾.

وأفاد مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن في الإحاطة التي قدمها بأنه إزاء سياق أمني قاري وعالمي مقلق للغاية، صار من الضروري مضاعفة الجهود للنهوض بالقدرات للحفاظ على السلام في أفريقيا. ودعا إلى تعزيز الروابط بين هيكل الحوكمة في أفريقيا ومنظومة السلم والأمن الأفريقية لتوفير نقطة انطلاق للمشاركة في تحسين فعالية الحوكمة والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق وخطة عام 2063 تحددان المجالات التي يجب أن يتركز فيها الاهتمام، وأن العلاقة بين هذين الإطارين أمر بالغ الأهمية. واختتم ملاحظاته بتقديم ثلاث توصيات. فوُلِّدَ شدد على الحاجة إلى قيادة تحويلية مشتركة ملموسة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهو ما يتطلب، بالنسبة لأفريقيا، بناء قدرة متكاملة لعمليات إنفاذ السلام، استناداً إلى نهج عسكري ونهج يشمل المجتمع بأسره على حد سواء. وثانياً، أبلغ أعضاء المجلس بأن الاتحاد الأفريقي مستعد لإعادة الالتزام بتنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن بناء السلام والعدالة والمؤسسات القوية، الذي اعتبره بالغ الأهمية في السعي إلى إنشاء مؤسسات شاملة للجميع وفعالة وخاضعة للمساءلة في قطاع السلام. وأخيراً، أكد المفوض على أهمية بناء القدرات في مجال عمليات الانتقال السياسي الشاملة للجميع والتشاركية على نحو كامل.

وشدد رئيس لجنة بناء السلام في بيانه على أهمية الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في أفريقيا في التصدي لتحديات بناء السلام وتعزيز الاستراتيجيات الإقليمية دعماً للقدرات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلام. وأشار كذلك إلى التزام لجنة بناء السلام بالعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له لدعم تلك الاستراتيجيات وتعبئة أدوات بناء السلام للحفاظ على السلام.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، تبادل أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون وجهات النظر بشأن القدرات الرئيسية اللازمة للحفاظ على السلام في أفريقيا. وفي هذا الصدد، تناولوا كيفية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا في مجال منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

وأقر المشاركون على نطاق واسع بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في تطوير القدرات من أجل الحفاظ على السلام، بما في ذلك من خلال خطة عام 2063، ومنظومة السلم والأمن الأفريقية، وصندوق السلام الأفريقي، وهيكل الحوكمة في أفريقيا. وشدد المتكلمون⁽⁶⁶⁾ على الأهمية الحاسمة للشراكة مع المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلام والحاجة إلى مواءمة الأهداف الاستراتيجية لكل منها، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي. وأشارت عدة وفود⁽⁶⁷⁾ أيضاً إلى أن الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن لعام 2017 هو الإطار الاستراتيجي المناسب لبناء القدرات في مواجهة تحديات السلام والأمن وتعزيز بناء السلام في أفريقيا.

(63) غُضِّمَت رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس (S/2022/592) مذكّرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(64) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) و S/PV.9106.

(65) لمزيد من المعلومات عن الإحاطات، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(66) غابون، والنرويج، والجزائر، وإيطاليا.

(67) غانا، والسنغال، وسويسرا، والجزائر، وموزامبيق، وتايلند، والأرجنتين.

وتحدث عدد من المتكلمين عن الجوانب العملية للتعاون. فقد أفاد ممثل السنغال بأنه يجب على مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أن يكتفيا حوارهما بغية كفالة التوصل إلى فهم مشترك للديناميات والتحديات الأمنية في أفريقيا وتحديد أفضل الطرائق لدعم المبادرات الأفريقية في ذلك المجال. وذكر ممثل غانا أنه، بالإضافة إلى الإطار المشترك، ينبغي تعزيز الاجتماعات التشاورية السنوية المشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من خلال تبادل المعلومات على نحو أكثر انتظاماً، وتقديم إحاطات مشتركة من الممثلين والمبعوثين الخاصين، والزيارات الميدانية المشتركة التي يقوم بها كبار المسؤولين. وقال ممثل مالطة إن العلاقة بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي، ولا سيما من خلال منظومة السلم والأمن الأفريقية، تمكن المجلس من تيسير إبرام اتفاقات السلام وتعزيز التعاون الإقليمي في الميدان. وأعرب ممثل غينيا الاستوائية عن رأي مفاده أن تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلسين من شأنه أن يساعد النهوض بالهياكل الأساسية للسلام وإدارة المخاطر، وأن يتيح استكشاف المزيد من الحلول لتخصيص الموارد وبناء القدرات في البلدان الأفريقية. ورأت ممثلة جنوب أفريقيا أن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يمكن زيادة تعميمه وتعزيزه من خلال مواءمة الأنشطة بين إطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ولجنة بناء السلام، إلى جانب مكاتب الاتصال التابعة للاتحاد الأفريقي وبعثات الأمم المتحدة في أفريقيا.

وأولى المتكلمون اهتماماً خاصاً لدور الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في تعزيز الحوكمة الرشيد ومنع نشوب النزاعات في أفريقيا. وعلى وجه التحديد، أشارت ممثلة أيرلندا إلى دور هذه المنظمات في الاستجابة للانقلابات، وأثنت بشكل خاص على الدبلوماسية الوقائية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجهودها الرامية إلى تعزيز الحوار والديمقراطية والحوكمة الرشيد والاستقرار الإقليمي. ودعا ممثل ألمانيا إلى تعزيز الدور الحيوي للاتحاد الأفريقي في مجال الدبلوماسية الوقائية وزيادة قدرة الديمقراطية على الصمود، وشجع الدول الأعضاء على الاستجابة لنداء الاتحاد الأفريقي بزيادة الدعم المقدم لمنع نشوب النزاعات الإقليمية وكذلك الوساطة وحفظ السلام وبناءه بملكية أفريقية. وذكر ممثل الدانمرك أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في وضع نهج خاصة بالسياق ومصممة تصميمياً خاصاً، وغالباً ما تكون أول من يستجيب للأزمات ويتواصل مع الأطراف المعنية لضمان حماية المدنيين، وهي في وضع فريد يمكنها من بناء الثقة وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية وتقديم الدعم في مجالي الوساطة والمصالحة. وأقر كذلك بأن منع نشوب النزاعات وإحلال السلام الدائم لا يمكن أن يستمر بدون معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن والنزاع، ودعا في هذا الصدد إلى استجابة شاملة من جانب الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية، وبشكل وقائي للتصدي للعوامل التي تسبب النزاعات وتفاقمها.

وناقش المشاركون أيضاً مسؤولية المجلس في توفير الدعم الكافي لزيادة القدرة على الحفاظ على السلام في أفريقيا، ولا سيما من خلال توفير تمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام الأفريقية التي يأذن بها المجلس، بما في ذلك من خلال الأنصبة المقررة. وأفاد ممثل إثيوبيا بأنه بالنظر إلى أن منظومة السلم والأمن الأفريقية قد أنشئت امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وأن عمليات السلام الأفريقية يؤديها المجلس، فمن المشروع والعمل للأمم المتحدة أن تخصص الموارد اللازمة لها. وقالت ممثلة أيرلندا إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالإضافة إلى بعثات وعمليات الاتحاد الأوروبي، تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز قدرات الأمن والدفاع الوطنية للشركاء الأفارقة، ودعت المجلس إلى كفالة تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وأعرب ممثلا النرويج والسنغال عن تأييدهما لإنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وشدد ممثل غانا على ضرورة أن يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها للقوات الإقليمية الأفريقية العاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق أن تقي بمتطلبات التمويل، ولا سيما من الأنصبة المقررة. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن المناقشات بشأن التمويل ظلت جارية في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة وأنه، كذريعة لمعارضة هذا الدعم، كثيراً ما يُذكر عدم الثقة في الجهود الأفريقية، وكثيراً ما تُطرح مطالب خاصة تتعلق بحقوق الإنسان. وأضاف أن الاتفاق على موقف أفريقي موحد بشأن طرائق تمويل العمليات واستخدام صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي أمر أساسي. وأفاد ممثل السنغال أن تنشيط صندوق السلام، وهو آلية لتشغيل القوة الأفريقية الجاهزة، أمر أساسي لتزويد أفريقيا بنظام أمن جماعي مستقل ويعمل بكامل طاقته.

وفي 31 آب/أغسطس 2022، وفيما يتصل بالبند نفسه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحب فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية⁽⁶⁸⁾. ودعا المجلس إلى تكثيف الجهود والدعم واتباع نهج أكثر تنسيقاً لتحسين بناء القدرات في إطار التصدي لهذه التحديات⁽⁶⁹⁾. وشجع المجلس على مواصلة تطوير وتطبيق آليات التسوية السلمية للمنازعات من خلال تنظيمات إقليمية ودون إقليمية، وأشاد بجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تعزيز قدراته، بما في ذلك من خلال منظومة السلم والأمن الأفريقية⁽⁷⁰⁾. وأقر المجلس بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتحاد الأفريقي للعمليات التي يقودها بفعالية تتمثل في الحاجة إلى تأمين موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة لعملياته التي يأذن بها مجلس الأمن مشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، وشجع على مواصلة الحوار بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك باستخدام الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وفقاً للقرار 2378 (2017)⁽⁷¹⁾.

ثالثاً - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام عملاً بالفصل الثامن من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

يغطي القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، وهو مقسم إلى ثلاثة عناوين فرعية مستقلة تتناول عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ويأذن بها المجلس، وعمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية وبعثات إقليمية وقوات أمنية أخرى.

1 - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ويأذن بها مجلس الأمن

في عام 2022، جدد المجلس التفويض الممنوح لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألتيا)⁽⁷²⁾، وأيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال وأذن بولايتها على النحو المفصل أدناه⁽⁷³⁾. وواصلت قوة الأمن الدولية في كوسوفو التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنشأة بموجب القرار 1244 (1999)، عملها ولم تتخذ أي قرارات فيما يتعلق بولايتها⁽⁷⁴⁾.

(68) S/PRST/2022/6، الفقرة الثانية.

(69) المرجع نفسه.

(70) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(71) المرجع نفسه، الفقرة العشرون.

(72) القرار 2658 (2022)، الفقرة 1. وبالإضافة إلى الإذن الممنوح لعملية ألتيا، جدد المجلس الإذن الذي منحه بموجب الفقرة 11 من القرار 2183 (2014) لمنظمة الناتو للإبقاء على وجودها في البوسنة والهرسك في خلال مقر لها في البلد (انظر القرار 2658 (2022)، الفقرة 2).

(73) القرار 2628 (2022)، الفقرات 22 إلى 24 و 26 و 27.

(74) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، انظر مرجع الممارسات، الملحق 1996-1999، الفصل الثامن، القسم و.و.

بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال

في عام 2022، اعتمد المجلس القرارات 2628 (2022)، المؤرخ 31 آذار/مارس، و 2657 (2022)، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر، و 2662 (2022)، المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر، و 2670 (2022)، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي تتناول ولاية بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال وإعادة تشكيلها لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال.

فقد أيد المجلس في القرار 2628 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بإعادة تشكيل بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وأذن، لفترة أولية مدتها 12 شهراً، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل: (أ) تنفيذ ولايتها للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب؛ (ب) دعم بناء قدرات قوات الأمن والشرطة الصومالية المتكاملة؛ (ج) إجراء تسليم تدريجي للمسؤوليات الأمنية إلى الصومال؛ (د) دعم جهود السلام والمصالحة في الصومال، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني، دعماً لاستقرار الصومال وفيدراليته وسيادته ووحدته⁽⁷⁵⁾.

وأذن المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر ما يصل إلى 19 626 فرداً نظامياً تابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، منهم ما لا يقل عن 1 040 فرداً من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وأيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي سحب 2 000 فرد بحلول ذلك التاريخ⁽⁷⁶⁾. وأذن المجلس كذلك للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشر، بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 آذار/مارس 2023، عدداً أقصاه 17 626 فرداً نظامياً، منهم ما لا يقل عن 1 040 فرداً من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة⁽⁷⁷⁾. ولاحظ المجلس أن المقترح المشترك ومفهوم العمليات، اللذين قدمهما الأمين العام والاتحاد الأفريقي، يتوخيان إجراء مزيد من التخفيضات في الأفراد النظاميين بحيث يصل عددهم إلى 14 626 فرداً، بما في ذلك العدد الأدنى من أفراد الشرطة البالغ 1 040، بحلول نهاية المرحلة 2 (أيلول/سبتمبر 2023)، وإلى 10 626 فرداً، بما في ذلك العدد الأدنى من أفراد الشرطة البالغ 1 040، بحلول نهاية المرحلة 3 (حزيران/يونيه 2024)، ثم إلى صفر من الأفراد، بحلول نهاية المرحلة 4 (كانون الأول/ديسمبر 2024)، وأعرب عن اعتزله أن يأذن بهذه التخفيضات، أخذاً في اعتباره الحالة في الصومال والتقييمات التقنية المنتظمة المشتركة المبينة في ذلك القرار⁽⁷⁸⁾.

وبالإضافة إلى المقترح المشترك، أذن المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال بأن تسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية: (أ) القيام، بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، بعمليات مخططة ومحددة الأهداف لإضعاف حركة الشباب والمنسبسين إليها المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية؛ (ب) دعم قوات الأمن الصومالية من خلال تنظيم مراكز سكانية ذات أولوية معاً وتوفير الحماية للمجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، والتنسيق دعماً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الصومالية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار في الولايات؛ (ج) مساعدة حكومة الصومال الفيدرالية في تنفيذ جهود تحقيق الاستقرار في جميع المناطق المستردة؛ (د) دعم تنمية قدرات قوات الأمن الصومالية لتيسير توليها المسؤوليات الأمنية تدريجياً؛ (هـ) دعم قوات الأمن الصومالية في مراحل الإخلاء والإبقاء والبناء جميعها، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال، وبالتعاون مع مؤسسات الحكومة الفيدرالية من خلال تسهيل الاتصال للأغراض الإنسانية والمشاركة المجتمعية وكذلك مساعدة قوات الأمن الصومالية على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكهما⁽⁷⁹⁾.

(75) القرار 2628 (2022)، الفقرة 22.

(76) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 23.

وشدد المجلس على ضرورة أن يتخذ الصومال وشركاؤه نهجا منسقا لدعم الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصومال، بهدف التمكين من الانتقال التدريجي للمسؤولية الأمنية إلى الصومال، وطلب إلى الأمم المتحدة إنشاء وظيفة لتنسيق الشراكة التقنية لزيادة التنسيق والتعاون بين حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين⁽⁸⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الأمم المتحدة أن تقوم، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى، بتحديد معايير مرجعية ذات صلة وواضحة وواقعية من أجل تقييم تنفيذ الانتقال الأمني بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022، مع مراعاة القرار 2594 (2021)، وطلب أيضاً من هذه الجهات الفاعلة أن تقوم بإجراء تقييمات تقنية منتظمة مشتركة لما يحرز من تقدم كي يسترشد بها المجلس فيما يتخذ من قرارات إضافية بشأن الخطوات التالية في التخفيض التدريجي لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية والدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس بحلول 15 شباط/فبراير 2023⁽⁸¹⁾. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من المجلس وبموجب سلطته وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرونته، وشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة الانتقالية، أخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعيين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل البعثة الانتقالية في المستقبل⁽⁸²⁾.

وأخيراً، شدد المجلس على أهمية استمرار تعاون قوات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق العمليات المشتركة أو المنسقة مع قوات الأمن والشرطة الصومالية، واعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه إطار الامتثال التابع للاتحاد الأفريقي وتفعيله في البعثة الانتقالية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁸³⁾. وشجع المجلس أيضاً على أن تبذل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة جهوداً لكفالة إلحاق نساء بصفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، وحث البعثة الانتقالية على ضمان أن تشارك النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها⁽⁸⁴⁾.

وفي القرار 2657 (2022)، أشار المجلس إلى الإذن الذي منحه إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال في القرار 2628 (2022)، وأشاد بالتعاون المتجدد بين جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ ولايتها دعماً للخطة الانتقالية للصومال وهيكلاً للأمن الوطني، ولتمكين الصومال من تحمل مسؤولية متزايدة تدريجياً عن أمنه⁽⁸⁵⁾. وبموجب القرار 2662 (2022)، كرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، طلبه إلى حكومة الصومال والبعثة الانتقالية والجهات الشريكة الأخرى أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء المعني بالصومال بشأن أي سلوك أو أنشطة، لا سيما سلوك أو أنشطة حركة الشباب والجهات الفاعلة الأخرى العازمة على تقويض السلام والاستقرار في الصومال⁽⁸⁶⁾. وكرر المجلس طلبه كذلك بأن تقوم البعثة الانتقالية بدعم ومساعدة الصومال في تنفيذ حظر الفحم وتيسير وصول فريق الخبراء بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم⁽⁸⁷⁾.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(81) المرجع نفسه، الفقرتان 50 و 51.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(85) القرار 2657 (2022)، الفقرة 1.

(86) القرار 2662 (2022)، الفقرتان 27 و 46.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 35.

وأخيراً، وبموجب القرار 2670 (2022)، مدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصورة استثنائية، ما أذن به بموجب القرار 2628 (2022) حتى 30 حزيران/يونيه 2023، وأكد أن الفقرة 27 من ذلك القرار، التي تنص على نشر ما يصل إلى 17 626 من الأفراد النظاميين في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2023، أصبحت لاغية⁽⁸⁸⁾. وأشار المجلس إلى تنقيح الجدول الزمني للعمليات الذي طلبته الصومال، والذي أيده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁸⁹⁾، لالنتهاء من سحب ما عدده 2 000 من قوات البعثة بحلول 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁹⁰⁾. وأشار المجلس كذلك إلى أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أعاد تأكيد الالتزام بالحفاظ على تاريخ الخروج الذي حددته بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽⁹¹⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الذي كان مطلوباً بحلول 15 شباط/فبراير 2023، بموجب الفقرة 51 من القرار 2628 (2022)، بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 بدلاً من ذلك، وقرر عقد جلسة رسمية بشأن المرحلة الانتقالية في الصومال في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2023⁽⁹²⁾.

عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك

جدد المجلس بموجب القرار 2658 (2022) المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنه لعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي لمدة 12 شهراً⁽⁹³⁾. وأذن المجلس مجدداً للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين 1- ألف و 2 للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، وأكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية⁽⁹⁴⁾. وأذن المجلس أيضاً للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألتيا أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمين في أداء مهامهما. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بحق كل من عملية ألتيا والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء⁽⁹⁵⁾.

2 - عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية

تناول المجلس أيضاً دور ولايات عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية، وهي القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وبعثتا الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، وأعرب عن دعمه لإنشاء ونشر القوة الأفريقية الجاهزة وقوة جماعة شرق أفريقيا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(88) القرار 2670 (2022)، الفقرة 1 (أ).

(89) انظر S/2022/939.

(90) القرار 2670 (2022)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ب).

(92) القرار 2670 (2022)، الفقرتان 1 (ج) و 3.

(93) القرار 2658 (2022)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن إنشاء عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2004-2007، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث-جيم.

(94) القرار 2658 (2022)، الفقرة 3.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن الإنن باستخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

أعرب المجلس في القرار 2640 (2022) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن تأييده للدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرارين 2391 (2017) و 2531 (2020)، وفي الاتفاق التقني المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال الإجراء الطارئ للمرضى أو الجرحى وإجراء المصابين، وإتاحة المواد الاستهلاكية للدعم المعيشي، واستخدام معدات المصانع الهندسية وموادها ووحداتها التمكنية⁽⁹⁶⁾. وذكر المجلس بأن هذا الدعم كان يعتبر دائماً تدبيراً مؤقتاً يقدم في امتثال صارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان⁽⁹⁷⁾. وكرر المجلس كذلك دعوته إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمواصلة تطوير قدرتها الخاصة على دعم نفسها، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي قرر تعليق بعض تمويله مؤقتاً وعلى نحو يمكن الرجوع عنه⁽⁹⁸⁾.

وللمضي قدماً، طلب المجلس أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية معلومات محدثة بشأن التقييم الاستراتيجي للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بالأمن والتنمية في منطقة الساحل، وكذلك فرعاً يُقيّم كيفية تأثير قرار مالي بالانسحاب من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على الدعم المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽⁹⁹⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه اتخاذ قرار بشأن استمرار هذا الدعم، مع الإحاطة علماً بآراء وقرارات المجموعة الخماسية والاتحاد الأوروبي⁽¹⁰⁰⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وكذلك أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية، حتى النهاية المقررة لوجودها في مالي، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به⁽¹⁰¹⁾.

بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي

أبقى المجلس، بموجب القرار 2659 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بالتنسيق الوثيق مع عدة جهات من بينها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى جانب شركاء دوليين آخرين⁽¹⁰²⁾. وقرر المجلس أيضاً أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا

(96) القرار 2640 (2022)، الفقرة 34. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(97) القرار 2640 (2022)، الفقرة 34.

(98) المرجع نفسه.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(100) المرجع نفسه.

(101) المرجع نفسه، الفقرات 24 و 28 و 36.

(102) القرار 2659 (2022)، الفقرة 36 (د) 1'. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

الوسطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن⁽¹⁰³⁾.

وشجع المجلس في القرار 2640 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، على مواصلة جهود الرامية إلى دعم سلطات مالي في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة ووجودها في جميع أرجاء الأراضي المالية⁽¹⁰⁴⁾. وشجع المجلس كذلك على تنسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، وطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبادل المحتملة⁽¹⁰⁵⁾.

القوة الأفريقية الجاهزة والقوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا

في بيان رئاسي اعتمد في 31 آب/أغسطس 2022، شدد المجلس على أن وجود الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات ويسهم في تقويض الدول المتضررة، ولا سيما أمنها واستقرارها وحوكمتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁰⁶⁾. وشدد المجلس على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال دعم القدرات والتدريب المؤسسي، لمعالجة الظروف الأساسية التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بسبل من بينها دعم تفعيل القوة الأفريقية الجاهزة بشكل كامل، وتقديم موارد فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتعبئة موارد وخبرات أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ بها⁽¹⁰⁷⁾.

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، شجع المجلس في قراره 2666 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على دعم القوة الإقليمية التابعة لجماعة شرق أفريقيا، وشدد على أهمية حماية المدنيين، والتنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين قوة جماعة شرق أفريقيا، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوات الدفاع الوطني البوروندية، وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك للحيلولة دون تضارب العمليات ومن أجل تنفيذ ولاية البعثة، وعلى ضرورة تنفيذ جميع العمليات في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي وبإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال⁽¹⁰⁸⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية مثل عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي⁽¹⁰⁹⁾، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال⁽¹¹⁰⁾، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لمنظمة معاهدة

(103) القرار 2659 (2022)، الفقرة 36 (د) '3'.

(104) القرار 2640 (2022)، الفقرة 38.

(105) المرجع نفسه.

(106) S/PRST/2022/6، الفقرة السادسة عشرة.

(107) المرجع نفسه.

(108) القرار 2666 (2022)، الفقرة 17.

(109) انظر S/PV.9029 و S/PV.9065 و S/PV.9179.

(110) انظر S/PV.8965 و S/PV.9009 و S/PV.9040 و S/PV.9125 و S/PV.9188 و S/PV.9232.

الأمن الجماعي⁽¹¹¹⁾، والقوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹¹²⁾، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل⁽¹¹³⁾، وقوة الأمن الدولية في كوسوفو التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي⁽¹¹⁴⁾. وجرت مناقشات ذات صلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق في سياق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام في إطار البندين التاليين: "السلام والأمن في أفريقيا"، حيث تم التركيز على وجه التحديد على جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (انظر الحالة 7)؛ و "الحالة في الصومال"، فيما يتعلق بإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال ونقل مسؤولياتها الأمنية إلى السلطات الوطنية الصومالية (انظر الحالة 8).

الحالة 7

السلام والأمن في أفريقيا

في جلسة عقدت في 18 أيار/مايو في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، ناقش مجلس الأمن ولاية وعمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وتعاونها مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بناء على تقرير الأمين العام⁽¹¹⁵⁾. واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، والأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومنسقة ورئيسة مبادرة الحقوق والموارد، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني.

وأعربت الأمانة العامة المساعدة في ملاحظاتها عن الأسف لقرار السلطات الانتقالية المالية الانسحاب من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة التابعة، في ظل تدهور الوضع الأمني في منطقة الساحل. وأشارت إلى أن الديناميات السياسية والأمنية الصعبة الحالية في منطقة الساحل، بما في ذلك النتائج غير المؤكدة للتحويلات في مالي وبوركينا فاسو، تؤثر على عملية تفعيل القوة المشتركة للمجموعة التي تباطأت بشكل كبير. وأوضحت أنه في ضوء التعقيد المتزايد للأزمة، سيعمل الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي معاً لإجراء تقييم استراتيجي مشترك لمبادرات الأمن والحوكمة في منطقة الساحل بهدف تعزيز الدعم المقدم إلى المجموعة الخماسية وقوتها المشتركة وغيرها من مبادرات الأمن والحوكمة في المنطقة. وأشارت الأمانة العامة المساعدة كذلك إلى أن التقييم، الذي سيشرف عليه فريق مستقل رفيع المستوى برئاسة رئيس النيجر السابق محمدو إيسوفو، سيركز أيضاً على إيجاد سبل مبتكرة لتعبئة الموارد المستدامة لتلك المبادرات الإقليمية.

وذكر الأمين التنفيذي للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في ملاحظاته بأن رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة ما فتئوا يناشدون الأمم المتحدة دائماً دعم القوة المشتركة لأن بلدانهم لا تقاوم من أجل مصالحها فحسب، بل وأيضاً من أجل السلم والأمن الدوليين. وأشار أيضاً إلى أن الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس ما فتئوا يدعون دائماً إلى اتخاذ موقف إيجابي تجاه القوة المشتركة يسمح لها بمواجهة التحديات، حيث إن الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ظل دون التوقعات. وأضاف بأنه مع ذلك، ومنذ نهاية عام 2019، تمكنت القوة المشتركة من تنفيذ العديد من العمليات ووضع إطار امتثال لكفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(111) انظر S/PV.8967.

(112) انظر S/PV.9081 و S/PV.9142 و S/PV.9165.

(113) انظر S/PV.8944 و S/PV.8945 و S/PV.9035 و S/PV.9061 و S/PV.9188 و S/PV.9194.

(114) انظر S/PV.9019 و S/PV.9155.

(115) انظر S/PV.9035. وانظر أيضاً S/2022/382.

وفي المناقشة التي أعقبت الإحاطات، أكد أعضاء المجلس على أهمية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل كجهد إقليمي للتصدي لخطر الإرهاب. وذكر ممثل غانا، الذي تكلم أيضاً باسم غابون وكينيا، أن الدعم المستمر للمبادرات الإقليمية والتكاملية، بما في ذلك من خلال تقديم دعم ثنائي ومتعدد الأطراف للقوة المشتركة، لا يزال أحد أكثر الطرق فعالية للتصدي للتحديات الأمنية التي تواجه منطقة الساحل. وأعربت معظم الوفود عن القلق وخيبة الأمل إزاء قرار مالي الانسحاب من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، أعرب معظم أعضاء المجلس أيضاً عن القلق إزاء تأثير الانسحاب، وكذلك تأثير التغييرات غير الدستورية الأخيرة للحكومات في بوركينا فاسو وتشاد ومالي، على عمليات القوة المشتركة. وشددت عدة وفود⁽¹¹⁶⁾ على ضرورة استمرار مشاركة الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لكفالة التنسيق اللازم لجهودها في مكافحة الإرهاب.

وتبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن الصعوبات التشغيلية التي تواجهها القوة المشتركة والحاجة إلى الدعم من الأمم المتحدة. وذكر ممثل الصين أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ينبغي أن تواصل تحسين دعمها اللوجستي وأن على الأمم المتحدة استكشاف المزيد من الحلول. وشدد ممثل الهند على أهمية أن تُستكمل عمليات حفظ السلام التقليدية بعمليات إقليمية من أجل تحييد الجماعات والكيانات الإرهابية، ودعا إلى إمداد القوة المشتركة بدعم مستدام ويمكن التنبؤ به. وأعرب ممثل فرنسا عن الأسف لعدم توصل المجلس إلى اتفاق بشأن إنشاء مكتب دعم للقوة المشتركة تابع للأمم المتحدة، وأفاد بأن زيادة الدعم المقدم من المجلس والدول الأعضاء للعمليات الأفريقية القوية أمر حيوي وأنه من دون ذلك، سيكون هناك خطر لجوء المزيد من البلدان الأفريقية إلى حلول ضارة، مثل استخدام المرتزقة. وأكد ممثل غانا أن انسحاب مالي من القوة المشتركة يتطلب من المجلس والشركاء الآخرين أن يتكلموا بصوت واحد عن آليات الدعم المناسبة للمبادرات الأخرى ذات القيادة الإقليمية لسد الثغرات الأمنية، مثل عملية نواكشوط ومنظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، ومبادرة أكرا، وتعبئة قوة جاهزة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مع إيجاد آلية الدعم المناسبة التي تشد الحاجة إليها لتعزيز القوة المشتركة.

وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية إطار الامتثال لحقوق الإنسان للقوة المشتركة التي أقرتها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وأعربت ممثلة ألبانيا عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أفراد القوة المشتركة لأعمال عنف جنسي وجنساني، وشجعت على تحسين رصد هذه الحالات وحثت القوة على الامتثال للإطار. وحث ممثل البرازيل، وهو ما أبدته ممثلة النرويج، القوة المشتركة على إيلاء اهتمام خاص لعناصر حماية الطفل، امتثالاً للإطار. ورأت ممثلة أيرلندا أنه لا يمكن التصدي للإرهاب بشكل فعال ما لم تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ورحب عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁷⁾ بإطلاق التقييم الرفيع المستوى للأمن والتنمية في منطقة الساحل، ولا سيما في سياق الديناميات السياسية والأمنية المتغيرة في المنطقة. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن التقييم ينبغي أن يركز على التحديات التي تواجهها بلدان المنطقة فيما يتعلق باللوجستيات والتمويل وبناء القدرات، وأن يقدم حلولاً واقعية. ورأى ممثل المكسيك أنه بدون اتفاق سياسي واضح ومتين فيما بين بلدان المنطقة بشأن الاستراتيجية التي يتعين اتباعها، سيكون من الصعب على المجلس أن يحرز تقدماً في مناقشاته بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تزيد دعمها لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، بما في ذلك تمويل القوة المشتركة.

الحالة 8

الحالة في الصومال

في جلسة عُقدت في 23 أيار/مايو في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، ناقش أعضاء مجلس الأمن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال عملاً بالقرار 2628 (2022)⁽¹¹⁸⁾. وأدلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ببيان أمام المجلس أشار فيه إلى أنه منذ

(116) ألبانيا، والصين، والهند، والمكسيك، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا).

(117) ألبانيا، والبرازيل، والصين، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، وغانا (أيضاً باسم غابون وكينيا) والإمارات العربية المتحدة.

(118) انظر S/PV.9040.

الانتقال الرسمي من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال في 1 نيسان/أبريل 2022، ركز مسؤولو الأمن الصوماليون والتابعون للاتحاد الأفريقي تركيزاً شديداً على الأمن الانتخابي. وأشار أيضاً إلى أن الأمم المتحدة قد اتخذت خطوات لإشراك كل من حكومة الصومال الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال بشأن سبل المضي قدماً في تنفيذ الخطة الانتقالية للصومال وولاية البعثة. وعلاوة على ذلك، ذكر بأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال يواصل تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في إطار ولايته، وأنه أنشأ خلية انتقالية لضمان حسن تموضعها لتلبية احتياجات بعثة الاتحاد الأفريقي الجديدة.

وذكر الممثل الخاص لمفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحاطته أن إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية أعقبته أنشطة انتقالية بالتعاون الوثيق مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، ركزت أساساً على عمليات التطويل المشتركة بين القوات الأمنية، وتأمين المراكز السكانية الرئيسية وطرق الإمداد، وتوجيه وتدريب قوات الأمن الصومالية، والتخطيط والتنسيق المشتركين. وأضاف أن تكوين القوات والتمويل الكافي والقابل للتنبؤ به والمعدات المتوافقة مع نشاط القوة وقدرتها على التنقل أمور أساسية لإضعاف حركة الشباب وضمان نجاح العملية الانتقالية ضمن الجدول الزمني لعام 2024 لتسليم المسؤوليات الأمنية إلى قوات الأمن الصومالية، على النحو المحدد بموجب القرار 2628 (2022).

وأثنى أعضاء المجلس على بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال للدعم الذي قدمته للعملية الانتخابية الصومالية وأشاروا إلى الإصابات في صفوف أفرادها خلال تلك الفترة. وأشار ممثل الصين إلى أن وفد بلده يتوقع أن تقوم الأمم المتحدة والحكومة الصومالية والاتحاد الأفريقي والأطراف الأخرى ذات الصلة بمناقشة وتحديد تقاسم المسؤوليات ومعايير التقييم خلال الفترة الانتقالية، وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن. وشددت عدة وفود⁽¹¹⁹⁾ على أن التنفيذ الناجح لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ونقل المسؤوليات إلى قوات الأمن الصومالية بموجب الخطة الانتقالية للصومال يتوقف على توفير تمويل كافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به للبعثة. وذكر كل من ممثل غابون، الذي تكلم أيضاً باسم غانا وكينيا، وممثلة الإمارات العربية المتحدة أن الانتقال المنظم والفعال من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية مطلوب لمنع حدوث فراغ أمني من شأنه أن يمكن حركة الشباب من توسيع عملياتها. وفي المقابل، أفادت ممثلة فرنسا بأنه ما من تمويل جديد، بغض النظر عن المبلغ، يكفي بدون جهود صومالية لإنشاء قوات مسلحة، أو من دون دعم قوي من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال لمساعدة القوات الصومالية والقيام بعمليات هجومية معها. وأضافت أن فرنسا تشجع الحكومة والبعثة الانتقالية على الالتزام الحازم بالانتقال الأمني بغية تحقيق الأهداف المحددة في القرار 2628 (2022).

رابعاً - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي اتبعتها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من الميثاق. ويركز هذا القسم على الإذن لمنظمات إقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ، باستثناء الإذن باستخدام القوة في عمليات حفظ السلام الإقليمية، التي يتناولها القسم الثالث أعلاه. ويتناول هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع بخلاف استخدام القوة. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع.

(119) الصين، وغابون (أيضاً باسم غانا وكينيا)، والاتحاد الروسي، والهند.

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

في عام 2022، لم يشير المجلس صراحة إلى المادة 53 من الميثاق في قراراته. ومع ذلك، فقد أذن لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، مدد المجلس في القرار 2635 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأذن الواردة في القرار 2578 (2021) للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بتفتيش السفن التي لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو أعدت ذات صلة إلى ليبيا أو منها، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة المفروض على أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، واستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك⁽¹²⁰⁾. وجدد المجلس بموجب القرار 2652 (2022)، متصرفاً بموجب الفصل السابع، الأذن الواردة في الفقرات من 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015)، للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تفتش في أعالي البحر قبالة سواحل ليبيا السفن التي يُعتقد أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، وبأن تحجز السفن التي ثبت أنها تُستخدم لتلك الأغراض، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر الذين يقومون بالأنشطة المذكورة⁽¹²¹⁾.

واتخذ المجلس أيضاً، متصرفاً بموجب الفصل السابع، عدة قرارات لا تتطلب استخدام القوة، مثل طلب الدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات، أو دعوتها إلى التعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء المختلفة، ولا سيما تلك المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وهايتي واليمن، على النحو المبين في الجدول 2. وطلب المجلس كذلك دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لعمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الجدول 2

القرارات التي طلب مجلس الأمن بموجبها تعاون التنظيمات الإقليمية في تنفيذ إجراءات إنفاذ، 2022

البند	القرار وتاريخه	الفقرات
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2648 (2022) 29 تموز/يوليه	الفقرة 10
المسألة المتعلقة بهاييتي	القرار 2653 (2022) 21 تشرين الأول/أكتوبر	الفقرة 23
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2624 (2022) 28 شباط/فبراير	الفقرة 18
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	القرار 2663 (2022) 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الفقرة 23
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	الفقرة العشرون من الديباجة، والفقرة 23
	القرار 2633 (2022) 26 أيار/مايو	الفقرتان 17 و 20

(120) القرار 2635 (2022)، الفقرة 1.

(121) القرار 2652 (2022)، الفقرة 2.

باء - المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

في عام 2022، استمع المجلس إلى إحاطتين نصف سنويتين في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" قدمهما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الحالة في دارفور إلى المحكمة⁽¹²²⁾. وفي الجلسة المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير⁽¹²³⁾، أشارت ممثلة كينيا إلى أن المجلس دعا في القرار 1593 (2005) المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسير عمل المحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة. وردا على بيان ممثلة كينيا، سلط المدعي العام الضوء على تعاونه مع الاتحاد الأفريقي، وشدد على ضرورة التحقيق في قضية دارفور على النحو الواجب وتقديمها إلى محكمة مناسبة، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية أو في السودان أو خياراً هجيناً، بما في ذلك دعم الاتحاد الأفريقي. وبالمثل، في الجلسة الثانية المعقودة في 23 آب/أغسطس، أشار ممثل غانا إلى الخطوات التي اتخذتها المحكمة لزيادة سبل المساءلة من خلال التعاون مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية والإقليمية، مضيفاً أن زيادة التعاون مع الاتحاد الأفريقي يمكن أن يساعد في معالجة نقص التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية وأن يحشد الدعم لمعالجة القضايا الأخرى التي يحقق فيها المدعي العام⁽¹²⁴⁾.

وفي عام 2022، ركزت المناقشات في سياق جلسات المجلس أيضاً على أنشطة ولاية العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني) في ليبيا، في إطار البندين المعنونين "الحالة في ليبيا" و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹²⁵⁾، وعملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"⁽¹²⁶⁾. وفي كلتا الحالتين، ناقش المشاركون دور هاتين العمليتين في دعم حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس بشأن ليبيا والصومال، على التوالي⁽¹²⁷⁾.

وفي جلسة عُقدت في 3 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2635 (2022)، الذي مدد بموجبه الأذن للدول الأعضاء، التي تعمل على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات الإقليمية، بتفتيش السفن دعماً لحظر الأسلحة قبالة سواحل ليبيا⁽¹²⁸⁾. وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي، بعد أن امتنع عن التصويت، عن الأسف لأن عملية إيريني أظهرت خلال السنوات الأخيرة مستويات منخفضة جداً من الفعالية في المساعدة على تنفيذ أحكام حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا⁽¹²⁹⁾. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى عدم نجاح عمليات ضبط السلع المهربة، وانعدام الشفافية، واتباع نهج انتقائي إزاء السفن التي ترفع أعلام دول معينة. وذكر كذلك أن الاتحاد الروسي سيواصل، خلال العام المقبل، رصد عمل عملية إيريني عن كثب لكفالة الامتثال الكامل لحظر الأسلحة، ولا سيما ما إذا كانت فعالة في مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة وما إذا كانت تتماشى مع الولاية المنصوص عليها في القرار 2292 (2016).

(122) انظر S/PV.8948 و S/PV.9113. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7، ومرجع الممارسات، ملحق الفترة 2004-2007 إلى ملحق عام 2021.

(123) انظر S/PV.8948.

(124) انظر S/PV.9113.

(125) انظر، فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين، S/PV.9065؛ وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، S/PV.9047 و S/PV.9053 و S/PV.9098. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء عملية إيريني في ليبيا، انظر مرجع الممارسات، ملحق عام 2020، الجزء الثامن، القسم الرابع.

(126) انظر S/PV.8965. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء عملية أتلانتا قبالة سواحل الصومال، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2008-2009، الجزء الثامن، القسم الرابع.

(127) لمزيد من المعلومات، انظر القسم الثالث أعلاه، والجزء الأول، القسمان 2 و 10، والجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(128) انظر S/PV.9053. حصل مشروع القرار على 14 صوتاً مؤيداً (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

(129) المرجع نفسه.

وفي جلسة لاحقة عُقدت في 25 تموز/يوليه في إطار البند نفسه، أعرب ممثل المكسيك عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باحتمال إرسال شحنات من المعدات العسكرية إلى ليبيا بما يتعارض مع قرارات المجلس⁽¹³⁰⁾. ودعا جميع الدول إلى التعاون مع عملية إيريني من أجل الحيلولة دون استمرار الأسلحة في تأجيج العنف في البلد. وذكر بأن إذن المجلس يمكن أن تستخدمه أي دولة أو منظمة إقليمية لرصد الامتثال لحظر الأسلحة. وذكر عدد من الممثلين أن اعتراض سفينة كانت تنتهك حظر الأسلحة أظهر أهمية عملية "إيريني" في تنفيذ الحظر⁽¹³¹⁾.

وفي جلسة عُقدت في 15 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، واستناداً إلى تقرير الأمين العام⁽¹³²⁾، ناقش أعضاء المجلس ولاية عملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، والتي كان من المقرر أن ينتهي الإذن الممنوح لها من المجلس في 2 آذار/مارس 2022⁽¹³³⁾. وفي الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة. ورأى ممثل الاتحاد الأوروبي أن عملية أتلانتا قد ساهمت بنجاح في قمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأشار إلى استعداد الاتحاد الأوروبي للعمل مع السلطات الصومالية لدعم جهودها في مجال الأمن البحري، أعرب عن الأمل في أن يتمكن المجلس من الاتفاق على قرار منقح يعكس الأولويات الصومالية بشكل أفضل، مع تجديد الأحكام القانونية اللازمة لاستمرار عملية أتلانتا للفترة المتبقية من العام على الأقل. وحذّر كذلك من أنه إذا لم يمدد القرار إلى ما بعد 3 آذار/مارس 2022، فلن يكون لدى عملية أتلانتا الإذن بمكافحة القرصنة أو حماية عمليات تسليم برنامج الأغذية العالمي والسفن الأخرى المعرضة للخطر في المياه الإقليمية الصومالية⁽¹³⁴⁾.

وخلال المناقشة، أشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن وفد بلدها ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على رغبة حكومة الصومال الفيدرالية في الانتقال إلى إطار تعاون بحري ثنائي⁽¹³⁵⁾، معربة في الوقت نفسه عن تأييدها لتمديد القرار 2608 (2021) إلى حين أن يتم وضع هذا الإطار لتجنب أي ثغرات تشغيلية، بما في ذلك ضمان استمرار عملية أتلانتا في أداء عملها.

وناقش أعضاء المجلس والوفود الأخرى أيضاً دور المنظمات الإقليمية في دعم تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. ففي جلسة عقدت في 26 أيار/مايو، وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، اعتمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2633 (2022)، الذي جدد بموجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان⁽¹³⁶⁾. وأشار ممثل كينيا في ملاحظاته بعد التصويت، إلى أن بلده امتنع عن التصويت على القرار لأن النص لا يرقى إلى مستوى دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي لرفع الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المحددة الأهداف المفروضة على جنوب السودان. وردد ممثل الصين هذا الرأي، مشيراً إلى أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اتخذ هذا الموقف بشأن تدابير الجزاءات من أجل السماح لجنوب السودان ببناء القدرات الأمنية اللازمة للحفاظ على الأمن والاستقرار الوطنيين. وأوصى كذلك بأن يعتمد المجلس تدابير لتخفيف نظام الجزاءات تدريجياً، الأمر الذي من شأنه أن يساعد جنوب السودان على الاستجابة بشكل إيجابي لشواغل الاتحاد الأفريقي.

(130) انظر S/PV.9098.

(131) المملكة المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وألبانيا.

(132) انظر S/2022/101.

(133) انظر S/PV.8965. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء عملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثامن، القسم الرابع.

(134) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم تجديد الأذن لعملية أتلانتا عند انتهائها في 3 آذار/مارس 2022.

(135) انظر S/2022/162.

(136) انظر S/PV.9045. حصل مشروع القرار على 10 أصوات مؤيدة (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وكينيا، والهند).

وفي الجلسة المعقودة في 29 تموز/يوليه، وفي إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2648 (2022)⁽¹³⁷⁾. ونتيجة لذلك، مدد المجلس تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. وتكلم ممثل كينيا بعد التصويت، فقال إن وفد بلده امتنع عن التصويت لأن القرار 2648 (2022) لم يرق إلى الرفع الكامل لحظر الأسلحة، على النحو الذي دعت إليه حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وأكد الممثل كذلك أنه، تمشياً مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، فإن أقل ما ينبغي للمجلس أن يفعله هو منح تلك المنظمات الإقليمية جلسة استماع أكثر احتراماً. وردد ممثل الاتحاد الروسي هذا الرأي، وذكر أن أصوات الدول الأفريقية لم تلق آذاناً صاغية مرة أخرى، على الرغم من الوعود المتكررة التي قُطعت في المجلس بمراعاة آراء المنظمات الإقليمية. وأشارت ممثلة غابون إلى أن القرار قد استبدل حظر الأسلحة بنظام الإخطار، وذكرت أيضاً أن النص لم يأخذ في الاعتبار توصيات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي طلب رفع حظر الأسلحة بغية كفالة أن تتمكن قوات الدفاع والأمن الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى من الاضطلاع بفعاليتها الدستورية لحماية البلد والمواطنين. واعترف ممثل البرازيل بأن القرار تناول جزئياً تقييمات ومطالبات سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، وذكر أن أصوات هذه الجهات المعنية يمكن أن تسهم بشكل مجد في العملية، ليس بسبب شرعيتها فحسب، ولكن وبصفة رئيسية أيضاً لأنها تقدم منظوراً يراعي حالة السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى استناداً إلى أسسها الموضوعية. وذكرت ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن الذي كرر فيه دعوته للدول الأفريقية الأعضاء في مجلس الأمن، وهي غابون وغانا وكينيا، إلى إظهار تضامنها وفقاً لمبادئ ميثاق الاتحاد الأفريقي الذي يعارض الجزاءات الجائرة المفروضة على الدول الأفريقية.

خامساً - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية لتقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة. وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فالقسم الفرعي ألف يغطي القرارات المتعلقة بتقديم التقارير من قبل التنظيمات الإقليمية، ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بتقديم التقارير من قبل التنظيمات الإقليمية، في حين يغطي القسم الفرعي جيم الرسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قبل التنظيمات الإقليمية.

ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يورد المجلس في أي من قراراته أية إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق. غير أن المجلس طلب من المنظمات الإقليمية تقديم تقارير عن عمليات حفظ السلام التي تقودها، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، وكذلك تقارير عن إجراءات الإنفاذ البحرية المتخذة عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل والموجز في الجدول 3.

وفيما يتعلق بليبيا، طلب المجلس في القرار 2635 (2022) إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون ستة أشهر و 11 شهراً عن تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2578 (2021) للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق

(137) انظر S/PV.9105. حصل مشروع القرار على 10 أصوات مؤيدة (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين، وغابون، وغانا، وكينيا).

منظمات إقليمية، بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا⁽¹³⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس في القرار 2652 (2022) طلبات الإبلاغ الواردة في الفقرة 17 من القرار 2240 (2015)، والتي تطلب من الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات الإقليمية، تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا التي يُعتقد أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا⁽¹³⁹⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بعد 11 شهراً من اتخاذ القرار عن تنفيذه⁽¹⁴⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرار 2640 (2022) تقريراً عن التنسيق وتبادل المعلومات والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية، حتى النهاية المقررة لوجودها في مالي، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي⁽¹⁴¹⁾.

وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس في القرار 2628 (2022) إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقيه على علم من خلال الأمين العام بشأن تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال المنشأة حديثاً، وحدد جداول زمنية محددة لتقديم تقاريرها، وكذلك المسائل التي يلزم تقديم تقارير محددة بشأنها⁽¹⁴²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى، إجراء تقييمات تقنية مشتركة منتظمة ومشتركة في ضوء المعايير المطلوبة بموجب القرار لكي يسترشد بها المجلس فيما يتصل بالخطوات التالية للتخفيض التدريجي لقوام بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال والدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽¹⁴³⁾. وطلب المجلس في القرار 2662 (2022) من الاتحاد الأفريقي أن يقدم معلومات مستكملة عن استعداداته للخفض التدريجي المقرر لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية بما قدره 000 2 فرد بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وفقاً للقرار 2628 (2022)⁽¹⁴⁴⁾.

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، شجع المجلس في القرار 2625 (2022) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تبادل التقارير عن القتال وانتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية لعام 2017 وأحكام وقف إطلاق النار الدائم الواردة في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان⁽¹⁴⁵⁾. وفي القرار نفسه، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان⁽¹⁴⁶⁾. وبالمثل، دعا المجلس في القرار 2633 (2022) اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها إلى إطلاعه على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف لاتفاق السلام المنشط والالتزام بوقف الأعمال العدائية وتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة⁽¹⁴⁷⁾.

(138) القرار 2635 (2022)، الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين 2578 (2021) و 2635 (2022) (S/2022/360 و S/2022/910).

(139) القرار 2652 (2022)، الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2598 (2021) (S/2022/655).

(140) القرار 2652 (2022)، الفقرة 3.

(141) القرار 2640 (2022)، الفقرة 57 '2'.

(142) القرار 2628 (2022)، الفقرة 53.

(143) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(144) القرار 2662 (2022)، الفقرة 47 (و).

(145) القرار 2625 (2022)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(146) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(147) القرار 2633 (2022)، الفقرة 23.

وأخيراً، أقر المجلس، في بيان رئاسي اعتمده في 31 آب/أغسطس فيما يتصل بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتحاد الأفريقي للعمليات التي يقودها بفعالية تتمثل في الحاجة إلى تأمين موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة لعملياته التي يأذن بها مجلس الأمن تمثيلاً مع الفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، شجع المجلس على إجراء مزيد من الحوار بشأن الخيارات، بما في ذلك استخدام الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة، وطلب إلى الأمين العام موافاته بتقرير عن التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الوفاء بالالتزامات على النحو المبين في القرار 2320 (2016) والقرار 2378 (2017)، وبتوصيات بشأن سبل المضي قدماً تعكس الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من أجل تأمين موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة⁽¹⁴⁸⁾.

وفي عام 2022، واصل المجلس أيضاً تلقي تقارير عن أنشطة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا)⁽¹⁴⁹⁾، وعملية أتلانتا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي⁽¹⁵⁰⁾، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل⁽¹⁵¹⁾، والقوة التي يقودها حلف شمال الأطلسي في كوسوفو⁽¹⁵²⁾.

الجدول 3

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية تقارير عن أنشطتها، 2022

البند	القرارات	الفقرات	الجهة المقدمة للتقارير
الحالة في ليبيا	القرار 2635 (2022) 3 حزيران/يونيه	الفقرة 2	الأمين العام
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2022/6 31 آب/أغسطس	الفقرة العشرون	الأمين العام
صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2652 (2022) 29 أيلول/سبتمبر	الفقرة 3	الأمين العام
الحالة في مالي	القرار 2640 (2022) 29 حزيران/يونيه	الفقرتان 35 و 57 '2	الأمين العام
الحالة في ميانمار	القرار 2669 (2022) 21 كانون الأول/ديسمبر	الفقرة 6	الأمين العام، ورابطة دول جنوب شرق آسيا
الحالة في الصومال	القرار 2628 (2022) 31 آذار/مارس	الفقرات 51 و 53 و 54	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي
	القرار 2662 (2022) 17 تشرين الثاني/نوفمبر	الفقرة 47 (و)	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2670 (2022) 21 كانون الأول/ديسمبر	الفقرتان 1 (ج) و (د)	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2625 (2022) 15 آذار/مارس	الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة 24	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار 2633 (2022) 26 أيار/مايو	الفقرة 23	اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها

(148) S/PRST/2022/6، الفقرة العشرون.

(149) انظر القرار 1575 (2004) و S/2022/591.

(150) انظر القرار 2608 (2021) و S/2022/819.

(151) انظر القرار 2391 (2017) و S/2022/382 و S/2022/838.

(152) انظر القرار 1244 (1999) و S/2022/208.

باء - المناقشات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، دُكرت المادة 54 من الميثاق صراحة في جلسة للمجلس عقدت في 16 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، ناقش خلالها أعضاء المجلس التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي⁽¹⁵³⁾. وأشار الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس إلى نشر قوة حفظ سلام تابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في أعقاب الاضطرابات المدنية في كازاخستان في كانون الثاني/يناير 2022، وذكر أنه تمشيا مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 54 من الميثاق والمادة 4 من معاهدة الأمن الجماعي، فقد أبلغت المنظمة الأمين العام للأمم المتحدة على وجه السرعة عن العملية من خلال رسالة⁽¹⁵⁴⁾. وبالمثل، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه في أعقاب قرار منظمة معاهدة الأمن الجماعي نشر القوة بناء على طلب كازاخستان، تم إبلاغ مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بالعملية على الفور. وأضاف ممثل كازاخستان أن الأمم المتحدة قد أبلغت على النحو الواجب في الوقت المناسب عن نية منظمة معاهدة الأمن الجماعي نشر القوة.

جيم - الرسائل المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

في خمس رسائل موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثلا الكويت⁽¹⁵⁵⁾ ولبنان⁽¹⁵⁶⁾، بصفتها رئيسين لمجلس جامعة الدول العربية، واستناداً إلى المادة 54 من الميثاق، قرارات مجلس الجامعة بشأن مجموعة متنوعة من قضايا السلام والأمن التي تمس المنطقة العربية. وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022 موجهة إلى الأمين العام، عممت ممثلة الإمارات العربية المتحدة مذكرة مفاهيمية لجلسة إحاطة للمجلس، عقدت في 23 آذار/مارس 2022 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"، مشيرة إلى أن المادة 54 تلزم المنظمات الإقليمية بإبقاء المجلس على علم بأنشطتها المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين⁽¹⁵⁷⁾.

(153) انظر S/PV.8967. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر القسم الأول.

(154) انظر S/PV.8967.

(155) S/2022/57 و S/2022/169 و S/2022/394.

(156) S/2022/349 و S/2022/372.

(157) انظر S/2022/240. لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي جرت في تلك الجلسة، انظر القسم الأول.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم
والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

606	 ملاحظة استهلاكية
607	 أولاً - اللجان
607	 ألف - اللجان الدائمة
607	 باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق
609	1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة
611	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب
	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم
	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات
611	 ومؤسسات وكيانات
612	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)
612	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
613	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان
613	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)
614	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)
614	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا
615	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)
615	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو
615	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى
616	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)
617	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان
617	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي
618	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي
619	2 - اللجان الأخرى
619	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب
620	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

622	ثانيا - الأفرقة العاملة
624	ثالثا - هيئات التحقيق
625	رابعا - المحكمتان
626	خامسا - اللجان المخصصة
627	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
630	سابعا - لجنة بناء السلام
634	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

منصوص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة والمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقترح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشاءها، حسب الاقتضاء. ويتناول الجزء العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

أولا - اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها المجلس خلال عام 2022 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات على هذه الولايات وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول و/أو حظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملاً بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان بالمناقشة في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع إلا إذا طُرحت مسألة تدرج في إطار ولايتها، وله أيضاً لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ويتألف مكتب كل لجنة عموماً من رئيس ونائب للرئيس، ينتخبهما المجلس على أساس سنوي⁽¹⁾. ومنذ إصدار رئيس مجلس الأمن مذكرة بشأن هذه المسألة في عام 2012، تجري عملية تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء بمشاركة جميع أعضاء المجلس⁽²⁾. ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 31 آب/أغسطس 2017، تجري هذه العملية غير الرسمية بصورة متوازنة وعلى نحو يتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، "بما يُيسّر تبادل المعلومات المتعلقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية"، ويقوم "بتيسيرها عُضوان من أعضاء مجلس الأمن يعملان معاً في تعاون تام"⁽³⁾. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صدرت مذكرة جديدة من رئيسة المجلس شددت أعضاء المجلس بموجبها على أن "عملية التشاور غير الرسمية هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والتوزيع العادل للعمل في اختيار الرؤساء فيما بين جميع أعضاء المجلس، مع مراعاة قدرات الأعضاء ومواردهم"⁽⁴⁾.

ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2022، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسم الفرعي 1 اللجان وأفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء المرتبطة بها (أفرقة الخبراء) التي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2022⁽⁵⁾. ويتناول القسم الفرعي 2 الهيئتين الفرعيتين اللتين لهما نطاق مواضيعي، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، انظر S/2022/2 و S/2022/2/Rev.1 و S/2022/2/Rev.2 و S/2022/2/Rev.3 و S/2022/2/Rev.4.

(2) انظر S/2012/937.

(3) S/2017/507، المرفق، الفقرات 111-114. أشير في المذكرة أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على تعيين الرؤساء للسنة التالية في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر. المذكرتان السابقتان من هذا القبيل هما المذكرتان الواردتان في الوثيقتين S/2006/507 و S/2010/507.

(4) انظر S/2019/991.

(5) للاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل لجنة من اللجان ذات الصلة، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولائتين أوسع نطاقاً متعلقتين بالإرهاب وعدم الانتشار. وتُنَاقَش الأجهزة الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة.

وفي عام 2022، اضطلعت اللجان بولائاتها المتعلقة بجملة أمور منها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم بعض رؤساء اللجان إحاطات إلى المجلس في جلسات مفتوحة ومشاورات مغلقة. وعلى النحو المبين في الجدول 1، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات في إطار كل من البنود المواضيعية والبنود الخاصة ببلدان بعينها، وقُدمت إحاطات بشكل مشترك أو فردي، وقدم الرؤساء في سياقها تقارير على فترات متفاوتة عن مجموعة متنوعة من جوانب عمل الأجهزة الفرعية، بما في ذلك ولاياتها و/أو أي زيارات قام بها الرؤساء.

الجدول 1

الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2022

البنود	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
البنود الخاصة ببلدان ومناطق محددة		
الحالة في أفغانستان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)	S/PV.8954 26 كانون الثاني/يناير
		S/PV.9227 20 كانون الأول/ديسمبر
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)	S/PV.9142 30 أيلول/سبتمبر
		S/PV.9215 9 كانون الأول/ديسمبر
المسألة المتعلقة بهاييتي	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022)	S/PV.9233 21 كانون الأول/ديسمبر
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8952 24 كانون الثاني/يناير
		S/PV.8996 16 آذار/مارس
		S/PV.9047 26 أيار/مايو
		S/PV.9120 30 آب/أغسطس
		S/PV.9223 16 كانون الأول/ديسمبر
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)	S/PV.9200 23 تشرين الثاني/نوفمبر
الحالة في الشرق الأوسط	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)	S/PV.8966 15 شباط/فبراير
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8976 24 شباط/فبراير
		S/PV.9071 21 حزيران/يونيه

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	S/PV.9005 28 آذار/مارس
		S/PV.9070 21 حزيران/يونيه
		S/PV.9128 13 أيلول/سبتمبر
		S/PV.9210 7 كانون الأول/ديسمبر
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)	S/PV.9219 13 كانون الأول/ديسمبر
البنود المواضيعية		
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	S/PV.9201 23 تشرين الثاني/نوفمبر
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	S/PV.9218 12 كانون الأول/ديسمبر
	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)	
	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	S/PV.8993 14 آذار/مارس

1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

في عام 2022، أنشأ المجلس لجنة جديدة واحدة للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي. وعدل المجلس أيضاً اسم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب". وكان العدد الإجمالي للجان التي تشرف على تدابير جزاءات محددة ارتفع من 14 إلى 15 بحلول نهاية عام 2022.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، ومع أن معظم ولايات اللجان ظل دون تغيير إلى حد كبير، فقد عدّل المجلس بعضاً من جوانب ولايات لجان معينة أو طلب من اللجان أو أفرقة الخبراء تنفيذ مهام محددة. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس الاستخدام المتزايد للذخائر المتفجرة، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والألغام الأرضية، فوسع المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى بأن طلب إلى الفريق أن يولي انتباهها خاصاً لتحليل التهديدات التي تشكلها الذخائر المتفجرة، بالتعاون مع شتى أنواع أفرقة الخبراء التي أنشأها المجلس⁽⁶⁾. ودان المجلس بشدة الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة التابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، وطلب من الفريق النظر في اقتراح أو تحديث بيانات أخرى للحالات التي يمكن إدراجها في القائمة⁽⁷⁾.

(6) القرار 2648 (2022)، الفقرة 9.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 8.

وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، بالإجماع، القرار 2664 (2022)، الذي أوعز فيه إلى جميع اللجان التي أنشأها في ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات بأن تساعد الدول الأعضاء على فهم الإعفاءات الإنسانية الدائمة بشكل سليم وعلى تنفيذها كاملةً، على كل تدابير تجميد الأصول التي يفرضها المجلس أو أي من لجانه، باستثناء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، على نحو ما قرره المجلس في القرار نفسه، وأوعز كذلك إلى تلك اللجان بأن ترصد، بمساعدة أفرقة خبرائها، تنفيذ الاستثناءات الإنسانية من الجزاءات، بما في ذلك أي إمكانية تحويل مسارها⁽⁸⁾. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على دور اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات⁽⁹⁾.

ويقدم الجدول 2 عرضاً عاماً للجان، بما في ذلك فئات مختارة من التدابير الإلزامية الرئيسية التي أشرفت عليها خلال عام 2022.

الجدول 2

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، 2022

نوع التدبير	خطر توريد الأسلحة	تجميد أو فرض قيود عليه	خطر السفر	تدابير عدم الانتشار/ القيود المفروضة على القذائف التسيارية	القيود الاقتصادية والمالية	التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تزويد السفن بالوقود)	الموارد الطبيعية ^(أ) أخرى ^(ب)	تدابير	لجنة الجزاءات
	X	X	X				X	X	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)
	X	X	X						اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
	X	X							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)
	X	X	X				X		اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)
	X	X	X	X	X	X	X	X	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)
	X	X	X		X	X			اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)
			X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)
	X	X							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)
	X	X	X						اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022)

(أ) تشير هذه الفئة إلى مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الفحم الخشبي والفحم والحديد والذهب والتيتانيوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك.

(ب) تشمل التدابير المتصلة بجملة أمور منها تدابير النقل والطيران و/أو الحظر على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع و/أو القيود التجارية و/أو القيود الدبلوماسية.

(8) القرار 2664 (2022)، الفقرات 1 و 4 و 6.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 5.

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب

في عام 2022، ومع أن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بقيت من دون تغيير إلى حد كبير⁽¹⁰⁾، فقد جرى تغيير اسمها إلى "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب"⁽¹¹⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة في تقريرها السنوي⁽¹²⁾.

ومدد المجلس، بموجب قراره 2661 (2022)، الولاية القائمة لفريق الخبراء المعني بالصومال لمدة يومين، حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹³⁾. وفي وقت لاحق، اتخذ المجلس، من دون إجماع، القرار 2662 (2022)، الذي جدد بموجبه ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁴⁾. واتساقاً مع القرارات السابقة، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج خبرات مكروسة للمساءلة الجنسانية، تمثيلاً مع الفقرة 11 من قراره 2467 (2019)، وطلب كذلك إلى الفريق أن يُدرج في تحقيقاته وتقاريره المنظورَ الجنساني باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد وتعديل لها، بما في ذلك القيود المفروضة على استيراد حكومة الصومال الفيدرالية للأسلحة والذخيرة، في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽¹⁵⁾.

وطلب المجلس كذلك من الفريق إطلاع اللجنة على المستجدات بانتظام، بما في ذلك تقديم ما لا يقل عن أربعة تقارير مواضيعية مختلفة، ومستجدات شاملة لمنتصف المدة، وتقرير نهائي بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽¹⁶⁾.

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

في عام 2022، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽¹⁷⁾. وظلت ولايات اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم من دون تغيير إلى حد كبير في عام 2022⁽¹⁸⁾.

(10) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الفحم، وحظر المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ورصد تنفيذ التدابير، والبت في طلبات الاستثناءات.

(11) القرار 2662 (2022)، الفقرة 24.

(12) S/2022/995.

(13) القرار 2661 (2022)، الفقرة 1. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم التوصيات لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية.

(14) القرار 2662 (2022)، الفقرة 44.

(15) المرجع نفسه.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 47 (ج).

(17) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 30.

(18) وشملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد تنفيذ تدابير الجزاءات التي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر؛ البت في طلبات الإعفاء؛ تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون لتدابير الجزاءات؛ إجراء استعراضات دورية ومتخصصة للبيود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وشملت ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، ومساعدة أمين المظالم لدى اللجنة في الاضطلاع بولايته، وتقديم التقارير الدورية. شملت ولاية مكتب أمين المظالم جملة أمور منها استعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والكيانات الراغبين في شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات، وتقديم توصية إلى اللجنة بشأن تلك الطلبات.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽¹⁹⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره السنوي⁽²⁰⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب أمين المظالم في تقريره السنوي لعام 2022⁽²¹⁾.

وأنشأ المجلس بموجب قراره 2664 (2022) إعفاءً إنسانياً دائماً من كل تدابير تجميد الأصول التي يفرضها المجلس أو أي من لجانته⁽²²⁾ وقرر أن يسري الإعفاء على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لمدة سنتين، مع الإعراب عن اعتزامه البت في توسيع نطاق تطبيقها ليشمل ذلك النظام قبل تاريخ انتهاء تطبيقها على ذلك النظام. وأكد المجلس كذلك على دور اللجنة في رصد تنفيذ الاستثناءات الإنسانية، ولا سيما عن طريق مساعدة الدول الأعضاء على فهم الاستثناءات الإنسانية فهماً صحيحاً وتنفيذها بالكامل ورصد تنفيذها، بما في ذلك أي خطر من مخاطر تحويل مسارها⁽²³⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

في عام 2022، لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003). وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1518 (2003) هذه اللجنة وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)⁽²⁴⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽²⁵⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) من دون تغيير إلى حد كبير⁽²⁶⁾. أجرى الرئيس وعدد من أعضاء اللجنة زيارة إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إحاطة بشأنها إلى المجلس⁽²⁷⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽²⁸⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، من دون إجماع، القرار 2641 (2022) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2023 وأعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن توسيع نطاقها في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 2023⁽²⁹⁾. وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس إلى تحسين التعاون بين جميع الدول،

(19) S/2022/963.

(20) S/2022/547 و S/2023/95.

(21) S/2022/608 و S/2023/133.

(22) باستثناء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011).

(23) القرار 2664 (2022)، الفقرات 1 و 2 و 5 و 6.

(24) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2000-2003، الفصل الخامس، الجزء أ-أولاً-2.

(25) S/2022/968.

(26) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وضوابط على النقل والجمارك، وحظر على السفر، ورصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء.

(27) انظر S/PV.9215.

(28) S/2022/971.

(29) القرار 2641 (2022)، الفقرة 8. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، وطلب من فريق الخبراء تقديم تقرير لمنصف المدة وتقرير نهائي⁽³⁰⁾. وأكد المجلس من جديد الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)⁽³¹⁾. وأشار المجلس إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والمواطنين الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، وشدد على أهمية أن يواصل الأمين العام إيفاد آلية المتابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة⁽³²⁾.

وطلب المجلس في قراره 2666 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة)، من البعثة أن ترصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء وأن تساعد فريق الخبراء وتتبادل معه المعلومات ذات الصلة⁽³³⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) من دون تغيير إلى حد كبير⁽³⁴⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽³⁵⁾.

وطلب المجلس، في قراره 2620 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان حتى 12 آذار/مارس 2023، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها وذلك في موعد أقصاه 12 شباط/فبراير 2023⁽³⁶⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005) المكلفة بالتسجيل والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين⁽³⁷⁾. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2022. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لم يكن قد سُجل أي فرد.

(30) القرار 2641 (2022)، الفقرة 9.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(33) القرار 2666 (2022)، الفقرة 34. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(34) شملت ولاية اللجنة رصد تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظراً على توريد الأسلحة وتجميداً للأصول وحظراً على السفر، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات.

(35) S/2022/961.

(36) القرار 2620 (2022)، الفقرة 2. وشملت ولاية الفريق جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(37) لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2004-2007، الفصل الخامس، الجزء أ-أولاً-10.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)⁽³⁸⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽³⁹⁾.

وطُلب المجلس، في قراره 2627 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1874 (2009) حتى 30 نيسان/أبريل 2023، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأُعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها وذلك في موعد أقصاه 25 آذار/مارس 2023⁽⁴⁰⁾. وطلب المجلس أيضاً إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل منظماً في موعد أقصاه 30 يوماً بعد إعادة تعيين الفريق، وشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة مع الفريق بشأن برنامج عمله وما يوم به من أعمال⁽⁴¹⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁴²⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁴³⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار 2644 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقرر أن المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار 2213 (2015) تسري أيضاً في ما يتصل بالتدابير المحدثة في القرار 2644 (2022)، وهي التدابير الرامية إلى منع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام، والمنتجات النفطية المكررة⁽⁴⁴⁾. وفي القرار نفسه، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وطلب من الفريق تقديم تقارير دورية⁽⁴⁵⁾. وطلب المجلس أيضاً من الفريق أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، وأن يبلغ اللجنة بها، وأوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من جهة الاتصال التابعة للحكومة الليبية من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة⁽⁴⁶⁾.

(38) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل جملة أمور منها حظر توريد الأسلحة، وحظر يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وحظر على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظر على صادرات السلع الكمالية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر على تقديم الخدمات المالية، وحظر على توفير التدريب والتدريب المتخصصين في تخصصات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة.

(39) S/2022/1001.

(40) القرار 2627 (2022)، الفقرتان 1 و 2. شملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير، وتقديم تقارير دورية.

(41) القرار 2627 (2022)، الفقرة 3.

(42) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، والبت في طلبات الإعفاء وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الذين تسري عليهم تدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً على السفر، وتجميد الأصول، وتدابير تهدف إلى منع الصادرات غير المشروعة من النفط.

(43) S/2022/970.

(44) القرار 2644 (2022)، الفقرتان 2 و 12. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية.

(45) القرار 2644 (2022)، الفقرتان 12 و 13.

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

في عام 2022، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) في إطار بندين مختلفين هما "الحالة في أفغانستان" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁴⁷⁾.

وظلت ولاية اللجنة من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁴⁸⁾. واتخذ المجلس قراراً واحداً يتعلق بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ومدد المجلس، بموجب قراره 2665 (2022)، لمدة 12 شهراً، حتى كانون الأول/ديسمبر 2023، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعماً للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن الولاية في مرفق القرار⁽⁴⁹⁾. وأوعز المجلس أيضاً إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وبأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وبأن يقوم أيضاً بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. وإضافة إلى ذلك، شجع المجلس أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، وأوعز إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال⁽⁵⁰⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁵¹⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره الثالث عشر⁽⁵²⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

خلال عام 2022، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012). وواصلت اللجنة الإشراف على تنفيذ حظر السفر، وتحديد الأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظر في طلبات الاستثناء من تدابير الجزاءات والبت فيها. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁵³⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁵⁴⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁵⁵⁾.

(47) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 14 و 30.

(48) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظراً على توريد الأسلحة، وتجميداً للأصول، وحظراً على السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للقيود المدرجة في قائمة الجزاءات. وتلقت اللجنة دعماً من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

(49) القرار 2665 (2022)، الفقرة 2. انظر مرفق القرار من أجل تكوين نظرة عامة عن ولاية فريق الرصد التي شملت جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، وتقديم التقارير الدورية.

(50) القرار 2665 (2022)، الفقرة 3.

(51) S/2022/969.

(52) S/2022/419.

(53) S/2022/996.

(54) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ ومناقشته، وتجهيز الإخطارات، والبت في الاستثناءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظراً على توريد على الأسلحة، وتجميداً للأصول، وحظراً على السفر.

(55) S/2022/987.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، من دون إجماع، القرار 2648 (2022) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى حتى 31 آب/أغسطس 2023، وطلب من الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تجديد تمديداتها في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 2023⁽⁵⁶⁾. أعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، ولاحظ تزايد استخدام الذخائر المتفجرة، بما فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، وكرر طلبه إلى الفريق أن يولي اهتماما خاصا لتحليل هذه الشبكات والتهديدات المتصلة بالذخائر المتفجرة، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن⁽⁵⁷⁾. ودان المجلس بشدة الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة التابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، وطلب من الفريق النظر في اقتراح أو تحديث بيانات أخرى للحالات التي يمكن إدراجها في القائمة⁽⁵⁸⁾. وأكد المجلس من جديد الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2588 (2021)⁽⁵⁹⁾.

وكرر المجلس في قراره 2659 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تأكيد مهام البعثة في مساعدة اللجنة وفريق الخبراء، بما في ذلك عبر رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، ودعم الفريق في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، ولا سيما على أسس دينية أو عرقية، وضمان وصول فريق الخبراء دون عوائق وكفالة سلامتهم⁽⁶⁰⁾.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁶¹⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁶²⁾.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، من دون إجماع، القرار 2624 (2022)، الذي أعاد فيه تأكيد ما قرره بأنه يجوز للجنة أن تعفي، على أساس كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير العقوبات التي فرضها المجلس إذا ما ارتأت اللجنة أن هذا الإغفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن⁽⁶³⁾. وبموجب القرار عينه، مدد المجلس أيضا فريق الخبراء المعني باليمن حتى 28 آذار/مارس 2023، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديداتها وذلك في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2023⁽⁶⁴⁾. وأوعز المجلس إلى الفريق بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة التي أنشأها المجلس لدعم عمل لجان الجزاءات التابعة له، وبخاصة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات⁽⁶⁵⁾.

(56) القرار 2648 (2022)، الفقرتان 6 و 7. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، ورصد التنفيذ، وتقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(57) القرار 2648 (2022)، الفقرة 9.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر أيضا القرار 2399 (2018)، الفقرتان 26 و 41، والقرار 2588 (2021)، الفقرة 11.

(60) القرار 2659 (2022)، الفقرة 37 (أ) إلى (د). لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(61) شملت ولاية اللجنة جملة أمور رصد التنفيذ ومناقشته، والبت في الاستثناءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظرا على توريد على الأسلحة، وتجميدا للأصول، وحظرا على السفر.

(62) S/2022/1006.

(63) القرار 2624 (2022)، الفقرة 6.

(64) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، ورصد التنفيذ، وتقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(65) القرار 2624 (2022)، الفقرة 17.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁶⁶⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁶⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، من دون إجماع، القرار 2633 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان حتى 1 تموز/يوليه 2023 وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية⁽⁶⁸⁾. وكرر المجلس طلبه إلى الأمانة العامة أن تتوفر في الفريق الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية وشجعه على إدراج القضايا الجنسانية بوصفها قضية شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره⁽⁶⁹⁾. وشجع المجلس اللجنة أيضاً على أن تنظر في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة حيثما وأنى كان ذلك مناسباً⁽⁷⁰⁾.

وشجع المجلس في قراره 2625 (2022) و 2633 (2022) على تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة) وفريق الخبراء، وطلب إلى البعثة مساعدة اللجنة والفريق في مجال التدابير المتخذة في ما يتعلق بجنوب السودان⁽⁷¹⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

في عام 2022، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) من دون تغيير إلى حد كبير⁽⁷²⁾. لمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2022⁽⁷³⁾.

وطلب المجلس، في قراره 2649 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان حتى 30 أيلول/سبتمبر 2023، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزاه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديداتها وذلك في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2023⁽⁷⁴⁾. وكرر المجلس أيضاً تأكيد طلبه إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة) أن تساعد اللجنة وفريق الخبراء وتتبادل المعلومات معهما⁽⁷⁵⁾.

(66) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظراً على توريد على الأسلحة، وتجميداً للأصول، وحظراً على السفر.

(67) S/2022/965.

(68) القرار 2633 (2022)، الفقرة 18. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، واعتباراً من عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وما يتصل بها من مساعدة عسكرية أو غيرها من أشكال المساعدة، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(69) القرار 2633 (2022)، الفقرة 19.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(71) القرار 2625 (2022)، الفقرة 20 (ط)، والقرار 2633 (2022)، الفقرة 22. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(72) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل تجميداً للأصول وحظراً على السفر.

(73) S/2022/978.

(74) القرار 2649 (2022)، الفقرتان 4 و 5. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات، ولا سيما بشأن عدم الامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(75) القرار 2649 (2022)، الفقرة 4. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

وشجع المجلس في قراره 2640 (2022)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة، فريق الخبراء على تحديد الأطراف المسؤولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن المشاركة في الإجراءات أو السياسات المشار إليها في الفقرة 8 من القرار 2374 (2017)، من خلال تقديم تقاريره المنتظمة وتحديثاته المؤقتة⁽⁷⁶⁾. وكلف المجلس أيضاً البعثة بتقديم المساعدة إلى اللجنة والفريق وتبادل المعلومات معهما والمساعدة في التوعية بأدوارهما وولايتيهما⁽⁷⁷⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

في تموز/يوليه، أعرب المجلس في قراره 2645 (2022) عن استعداده ليتخذ، في غضون 90 يوماً من اتخاذ القرار، تدابير مناسبة يمكن أن تشمل تجميداً للأصول أو حظراً على السفر ضد كل من شارك في أعمال عنف العصابات أو الأنشطة الإجرامية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو قد الدعم لها أو من قاموا بأعمال أخرى قوضت السلام والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة⁽⁷⁸⁾.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، فرض المجلس بموجب القرار 2653 (2022)، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، حظراً على السفر وتجميداً للأصول وحظراً محدد الأهداف على توريد الأسلحة ضد الكيانات والأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الخاضعين لهذه التدابير بصفتهم مسؤولين عن الإجراءات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي، أو متواطئين أو مشاركين فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁷⁹⁾. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة، مكونة من أعضاء المجلس، مكلفة بتحديد الكيانات والأفراد المزعمة إخضاعهم لتدابير الجزاءات، بغية النظر في طلبات الإعفاء والبت فيها⁽⁸⁰⁾. وكلف المجلس اللجنة أيضاً برصد تنفيذ تدابير الجزاءات ويدرر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها⁽⁸¹⁾. وأخيراً، كُلفت اللجنة بالتشجيع على إجراء حوار مع الدول الأعضاء المهمة، ولا سيما دول المنطقة، والتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة⁽⁸²⁾.

وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء، لفترة أولية مدتها 13 شهراً، لدعم عمل اللجنة⁽⁸³⁾. وكُلف الفريق بتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بتعيين الأفراد الذين ربما كانوا مسؤولين عن أعمال هددت السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي، أو ضالعين أو مشاركين فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وعلاوة على ذلك، كُلف المجلس الفريق بمساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار، وكُلف الفريق أيضاً بجمع ودرس وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات⁽⁸⁴⁾. وأوعز المجلس إلى الفريق بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الكاريبية وأفرقة الخبراء ذات الصلة التي أنشأها المجلس⁽⁸⁵⁾. طلب المجلس من الفريق تقديم تقارير دورية وتقرير نهائي في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023⁽⁸⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، عيّن المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2022 رئيساً للجنة، وعيّن الأمين العام الأعضاء الأربعة في فريق الخبراء⁽⁸⁷⁾.

(76) القرار 2640 (2022)، الفقرتان 4 و 15.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 27 (ب).

(78) القرار 2645 (2022)، الفقرة 5.

(79) القرار 2653 (2022)، الفقرات 3 و 6 و 11 و 15.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 19 (أ) و (ج).

(81) المرجع نفسه، الفقرة 19 (أ) و (ج).

(82) المرجع نفسه، الفقرتان 19 (و) و 20.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 21 (أ) و (ب) و (د).

(85) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(86) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 21 (ج).

(87) انظر S/2022/2/Rev.4 و S/2022/1033.

2 - اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً استثنائياً في مومباي ونيودلهي، بالهند، بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة للأغراض الإرهابية. وبنتيجة الاجتماع، اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة للأغراض الإرهابية. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس بياناً رئيسياً رحب فيه باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب إعلان دلهي ودعا اللجنة إلى أن تنتظر، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في غضون فترة معقولة، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان⁽⁸⁸⁾.

وظلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) نشطة في عام 2022، حيث عقدت سبعة اجتماعات حضورية خلال العام. واتخذ المجلس القرارين 2622 (2022) و 2663 (2022) في ما يتعلق بولاية اللجنة.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في 30 حزيران/يونيه، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) إلى رئيس مجلس الأمن، عملاً بالقرار 2395 (2017)، تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن أنشطة وإنجازات لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للفترة الممتدة بين عامي 2018 و 2021 وملاحظات المدير التنفيذي بشأن سبل المضي في تعزيز الدعم الذي تقدمه المديرية التنفيذية إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمجلس والدول الأعضاء⁽⁸⁹⁾.

وفي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً استثنائياً في مومباي ونيودلهي، بالهند، بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة للأغراض الإرهابية. وفي ختام الاجتماع، اعتمدت اللجنة إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، الذي أكدت فيه اللجنة من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولاحظت بقلق تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، مثل التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وكذلك لتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها⁽⁹⁰⁾. ولاحظت اللجنة أيضاً بمزيد من القلق تزايد إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لشن هجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة أو الأماكن العامة والتوغل فيها، وللاتجار بالمخدرات والأسلحة⁽⁹¹⁾. كما قررت اللجنة العمل على وضع توصيات بشأن المواضيع الثلاثة للاجتماع الخاص، وهي مكافحة استغلال الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة؛ والتحديات والفرص المتصلة بتكنولوجيات الدفع وأساليب جمع الأموال الجديدة؛ والتحديات التي تشكلها إساءة استخدام الإرهابيين للأنظمة الجوية المسيرة، بعد اختتام الاجتماع الخاص⁽⁹²⁾. وأعربت اللجنة عن اعتزامها مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على تحقيق التنفيذ الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة التي تتصل بمكافحة استخدام

(88) S/PRST/2022/7، الفقرة ما قبل الأخيرة.

(89) S/2022/529، المرفقان الأول والثاني.

(90) S/2022/998، الفقرتان 1 و 5.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(92) المرجع نفسه، الفقرة 30.

التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁹³⁾. وأعربت اللجنة أيضاً عن اعتزامها القيام، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة بغية مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التهديد الذي يشكله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، بسبل منها تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالفرص التي تتيحها المجموعة نفسها من التكنولوجيات لمواجهة التهديد، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁹⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المديرية التنفيذية إعداد تحليل للثغرات، لكي تنظر فيه اللجنة، بشأن قدرات الدول الأعضاء على مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية⁽⁹⁵⁾.

وفي رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الأمين العام، أخذ المجلس علماً باعتزام الأمين العام في رسالته المؤرخة 10 آب/أغسطس⁽⁹⁶⁾ تعيين ناتاليا غيرمان من جمهورية مولدوفا مديرة تنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب⁽⁹⁷⁾.

وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس بياناً رئيسياً رحب فيه باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب إعلاناً دولياً ودعا اللجنة إلى أن تنتظر، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في غضون فترة معقولة، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان⁽⁹⁸⁾.

وفي 23 كانون الأول/ديسمبر، أحال رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس مجلس الأمن التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب، الذي أعد عملاً بالفقرة 24 من القرار 2617 (2021)⁽⁹⁹⁾. وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة، في أعقاب نظرها في التقرير خلال جلستها 366، اتفقت على أن توصي بإصداره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وعلى أن يوجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يُرفق بها التقرير لإطلاع الجمعية عليه في سياق استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

في عام 2022، اتخذ المجلس القرارين 2622 (2022) و 2663 (2022)، المتصلين بولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

وفي جلسة معقودة في 14 آذار/مارس⁽¹⁰⁰⁾، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة بشأن أنشطة اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) وبشأن دور اللجنة في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها عملاً بالقرار. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة واصلت إجراء الاستعراض الشامل للقرار 1540 (2004)، وفقاً لأحكام القرار 1977 (2011)، باعتبار ذلك إحدى أولوياتها الرئيسية. وأبلغ رئيس اللجنة المجلس بأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004) هو موضوع رئيسي. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن اللجنة تناولت دورها في تيسير التوفيق بين المساعدات، وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وأنشطة الاتصال التي تقوم بها.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(96) S/2022/900.

(97) S/2022/901.

(98) S/PRST/2022/7، الفقرة ما قبل الأخيرة.

(99) S/2022/1002.

(100) انظر S/PV.8993.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس قرارين متعلقين بولاية اللجنة. ولاحظ المجلس في قراره 2622 (2022) المؤرخ 25 شباط/فبراير أن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) أرجئ بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تمديد ولاية اللجنة حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وأن تستمر في الحصول على المساعدة من فريق الخبراء التابع لها⁽¹⁰¹⁾. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن تواصل اللجنة، في سياق الاستمرار في عملها وفقاً لولايتها، إجراء الاستعراض الشامل وإتمامه، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن اختتام الاستعراض⁽¹⁰²⁾.

وأيد المجلس في قراره 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2022 وأخذ علماً بالنتائج على النحو الوارد في التقرير النهائي⁽¹⁰³⁾. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تمديد ولاية اللجنة لمدة 10 سنوات، حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2032، وقرر أيضاً أن تجري اللجنة استعراضات شاملة لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) بعد خمس سنوات وقبل تجديد ولايتها، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عند اختتام كل استعراض من الاستعراضات، على أن يُجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر 2027⁽¹⁰⁴⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل تزويد اللجنة بمساعدة فريق الخبراء التابع له لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها⁽¹⁰⁵⁾. وبغية تيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)، شجع المجلس اللجنة على مواصلة المشاركة بفعالية في الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار، وأكد من جديد أن اللجنة ستواصل تكثيف جهودها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار من جانب جميع الدول، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل تجميع المعلومات المتعلقة بحالة التنفيذ ودرسها بصورة عامة⁽¹⁰⁶⁾. وشجع المجلس اللجنة أيضاً على أن تضع وتعرض، حسب الاقتضاء، أدلة مرجعية تقنية طوعية يمكن للدول الأعضاء أن تأخذها في الاعتبار عند تنفيذها للقرار 1540 (2004)، مكرراً طلبه بأن تأخذ اللجنة علماً في عملها بالطابع المتطور باستمرار لمخاطر الانتشار، بما في ذلك المخاطر التي تشكلها الجهات غير التابعة للدول⁽¹⁰⁷⁾. وتيسيراً لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، أوعز المجلس إلى اللجنة بإجراء استعراض دوري، حسب الاقتضاء، لدور وكفاءة وآلية اللجنة للمطابقة بين عروض وطلبات المساعدة، فضلاً عن الحالة التي بلغتها المسائل المتعلقة بالمساعدة، وطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تحتفظ بقائمة شاملة محدثة بالجهات المقدمة للمساعدة⁽¹⁰⁸⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل تنظيم مناسبات توعية بتنفيذ القرار 1540 (2004) والمشاركة فيها، وأن تعقد جلسات إحاطة مفتوحة منتظمة مرة واحدة في السنة على الأقل، أو حسب الحاجة، للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية⁽¹⁰⁹⁾. وطلب المجلس كذلك إلى اللجنة أن تجعل المعلومات والبرامج المتعلقة بالمساعدة ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) متاحة على نطاق واسع للدول الأعضاء وفي متناولها⁽¹¹⁰⁾.

وبحلول نهاية العام، لم تكن اللجنة قد انقضت على برنامج عملها الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2022 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو المطلوب في القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011)

(101) القرار 2622 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(103) القرار 2666 (2022)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة. انظر أيضاً S/2022/899.

(104) القرار 2663 (2022)، الفقرتان 2 و 3.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(106) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 12.

(107) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و 15.

(108) المرجع نفسه، الفقرتان 17 و 18.

(109) المرجع نفسه، الفقرتان 25 و 26.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 27.

و 2325 (2016) و 2663 (2022). وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، قدمت اللجنة استعراض تنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2022، عملاً بالفقرة 9 من القرار 1977 (2011)، والفقرة 2 من القرار 2325 (2016) والفقرة 4 من القرار 2663 (2022)⁽¹¹¹⁾.

ثانياً - الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وكما هو الحال بالنسبة للجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عام 2022، عقدت أربعة من الأفرقة العاملة الستة القائمة حالياً اجتماعات منتظمة⁽¹¹²⁾. ويقدم الجدول 4 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس فيها في عام 2022.

الجدول 3

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2022

الرئيس (نائب الرئيس)	الولاية	الإنشاء
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
غانا (المملكة المتحدة)	تناول المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	أنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)
	السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
كينيا (غابون)	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	أنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207) ⁽¹⁾
	اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا	
	القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	
الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار 1566 (2004)		
الإمارات العربية المتحدة (الاتحاد الروسي، الهند، فرنسا)	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يُعد ملائماً من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير	أنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))

(111) S/2022/1034، المرفق.

(112) عُقد ثمانية عشر اجتماعاً. ولم يجتمع الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام والفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار 1566 (2004) خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرئيس (نائب الرئيس)	الولاية	الإنشاء

النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئياً من الأصول المصادرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح
(القرار 1612 (2005))

النرويج
(المكسيك)

استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005)

النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تُقدّم إليه

تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وفقاً لولاية كل منها

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

أنشئ في حزيران/يونيه 1993 تناوّل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
(دون اتخاذ قرار رسمي)

ألبانيا
(الإمارات العربية المتحدة)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمة الدولية

أنشئ في حزيران/يونيه 2000 تناوّل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلف الفريق العامل بتناوّل غابون عملاً باقتراح بعض أعضاء مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمة
المجلس في الجلسة 4161 (دون اتخاذ قرار رسمي)^(ب)

(كينيا)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جُدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(د) انظر S/PV.4161.

ثالثاً - هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لمدة 12 شهراً حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹¹³⁾. لم يأذن المجلس بإنشاء أية هيئات تحقيقية جديدة.

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بدأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أنشطته رسمياً في 20 آب/أغسطس 2018⁽¹¹⁴⁾. وفي 26 أيار/مايو و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق إلى المجلس التقريرين الثامن والتاسع عن أنشطة الفريق⁽¹¹⁵⁾، اللذين تميزا بالتقدم المحرز في جميع خطوات التحقيق، بما في ذلك الانتهاء من تقييم أولي لحالة متعلقة باستخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أسلحة كيميائية وبيولوجية في العراق، فضلاً عن التعاون البناء مع السلطات العراقية، بما في ذلك الكيانات الكردية والدول الأعضاء الأخرى المشاركة في التحقيق مع مرتكبي داعش وملاحقتهم قضائياً لتورطهم في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية⁽¹¹⁶⁾. وفي عام 2020، عقد المجلس جلستين للاستماع إلى إحاطات من المستشار الخاص بشأن أنشطة الفريق وما أحرزه من تقدم في تنفيذ ولايته بالإضافة إلى تقاريره⁽¹¹⁷⁾.

وإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع، في 15 أيلول/سبتمبر، القرار 2651 (2022)، الذي أعاد فيه تأكيد القرار 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأشار إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس⁽¹¹⁸⁾. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹¹⁹⁾. وعلى غرار التمديدات السابقة، لاحظ المجلس أن أي تمديد آخر للولاية سيُتبع فيه بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى طلبت إلى فريق التحقيق جمع أدلة على أعمال قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش في إقليمها⁽¹²⁰⁾. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوماً⁽¹²¹⁾.

رابعاً - المحكمتان

ملاحظة

في مذكرة موجهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018⁽¹²²⁾، وافق المجلس على أن ينظر المجلس في المسائل المتصلة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند بعنوان "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية

(114) S/2018/1031، الفقرة 4. لمزيد من المعلومات عن إنشاء وتاريخ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2016-2017 إلى الملحق 2021.

(115) S/2022/434 و S/2022/836.

(116) لمزيد من المعلومات عن أولويات التحقيق، انظر التقارير السابقة للمستشار الخاص ورئيس الفريق (S/2018/1031 و S/2019/407 و S/2019/878 و S/2020/386 و S/2020/1107 و S/2021/419 و S/2021/974).

(117) انظر S/PV.9059 و S/PV.9206. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(118) القرار 2651 (2022)، الفقرة 1. للاطلاع على الاختصاصات التي وافق عليها المجلس لفريق التحقيق، انظر S/2018/118، المرفق.

(119) القرار 2651 (2022)، الفقرة 2.

(120) المرجع نفسه. وانظر أيضاً القرار 2379 (2017)، الفقرتان 2 و 3، والرسالة المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق (S/2022/687).

(121) القرار 2651 (2022)، الفقرة 3.

(122) S/2018/90.

للمحكمتين الجنائيتين⁽¹²³⁾، الذي سيدرج ضمنه نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹²⁴⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحدا وقرارا واحدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلّقان بجملة أمور منها إعادة تعيين المدعي العام للآلية، وبجوانب أخرى تتعلّق بإدارة الآلية وتقديم تقاريرها وإنجاز مهامها. وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام إعادة تعيين 25 قاضيا، منهم رئيس الآلية⁽¹²⁵⁾.

تطورات عام 2022

في 31 آذار/مارس، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قراره بأن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012، وقراره بأن يستعرض التقدم الذي تحرزه الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. كما أشار المجلس إلى قراره بأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تكون الآلية هيكلًا صغيرًا مؤقتًا وفعالًا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت، ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة⁽¹²⁶⁾.

وعين المجلس، بموجب قراره 2637 (2022) المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2022 حتى 30 حزيران/يونيه 2024⁽¹²⁷⁾. وشدد المجلس مرة أخرى، في ذلك القرار، على أنه نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جدا، فقد أنشئت الآلية لتكون هيكلًا صغيرًا مؤقتًا وفعالًا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وطلب من الآلية أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها⁽¹²⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالتقرير الذي قدمته الآلية إلى المجلس عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ 31 آذار/مارس لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعمله⁽¹²⁹⁾. وأحاط المجلس علما أيضا باستنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ الآلية لتوصيات المكتب والفقرة 9 من القرار 2529 (2020)⁽¹³⁰⁾. ولاحظ المجلس كذلك الآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين فيما يتعلق بعمل الآلية، وطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأدرج مجموعة من الخطوات ينبغي للآلية أن تواصل اتخاذها لزيادة تعزيز الكفاءة والإدارة الفعالة والشفافية⁽¹³¹⁾.

(123) أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010)، الآلية لإنجاز المهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، بعد أن انتهى كل منهما من أداء ولايته. لمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2022 في ما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(124) انظر: مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2014-2015 إلى ملحق عام 2021.

(125) لمزيد من المعلومات عن إجراءات التعيين، انظر الجزء الرابع، القسم أول-دال.

(126) S/PRST/2022/2، الفقرتان الثانية والثالثة.

(127) القرار 2637 (2022)، الفقرة 1.

(128) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 8. للاطلاع على التقرير المقدم من الآلية إلى المجلس عملاً ببيانه الرئاسي المؤرخ 31 آذار/مارس (S/PRST/2022/2)، الفقرة الخامسة)، انظر S/2022/319. للاطلاع على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، انظر S/2022/148.

(130) القرار 2637 (2022)، الفقرة 8.

(131) المرجع نفسه، الفقرة 10.

خامسا - اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عام 2022. ووفت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملاً بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في عامي 1990 و 1991 بولايتها في عام 2022. وفي رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير⁽¹³²⁾، أبلغ رئيس مجلس إدارة لجنة التعويضات بأن مبلغ الـ 52,4 مليار دولار من التعويضات التي منحتها اللجنة كان قد دُفع بالكامل في كانون الثاني/يناير 2022، وبأن الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس الإدارة كانت قد عُقدت في 9 شباط/فبراير بمناسبة انتهاء ولاية اللجنة، بعد انقضاء نحو 31 سنة، وأحال التقرير النهائي عن أعمال اللجنة. وأبلغ الرئيس أيضاً بأن مجلس الإدارة كان اتخذ القرار 277 (2022)، الذي كان أعلن فيه أن حكومة العراق قد أوفت بالتزاماتها الدولية بتعويض جميع المطالبين الذين منحتهم اللجنة تعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وفي القرار عينه، دعا مجلس الإدارة مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للإحاطة علماً بأن ولاية اللجنة كانت قد أُنجزت وبأن اللجنة ستختتم كل أنشطتها في عام 2022.

وفي 22 شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"⁽¹³³⁾، عرض فيها رئيس مجلس الإدارة التقرير النهائي عن أعمال اللجنة⁽¹³⁴⁾. وفي هذا الاجتماع، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2621 (2022) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي قرر فيه أن اللجنة قد أوفت بولايتها بموجب القرارين 687 (1991) و 692 (1991) وغيرهما من قرارات المجلس ذات الصلة، وأكد من جديد أن العراق قد أوفى بالتزاماته الدولية بتعويض جميع الجهات المطالبة التي منحتها اللجنة تعويضات عن الخسائر المباشرة، أو الأضرار - بما في ذلك الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية - أو الأضرار التي لحقت بالحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت⁽¹³⁵⁾. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس إنهاء ولاية اللجنة، وأوعز إلى اللجنة، وفقاً لقرار مجلس الإدارة 277 (2022)، بأن تختتم المسائل العالقة اللازمة لإغلاق اللجنة ولحل صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بحلول نهاية عام 2022، وبأن تعيد إلى حكومة العراق أي مبالغ كانت متبقية في الصندوق عند حله⁽¹³⁶⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يختتم نظره في مسألة التعويضات التي تتولى اللجنة منحها وأن تقوم اللجنة، عند الانتهاء من المسائل العالقة، بإغلاق اللجنة وحل الصندوق⁽¹³⁷⁾.

وفي رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً عن نتائج الدورة التاسعة والثمانين والأخيرة لمجلس الإدارة التي عُقدت في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر⁽¹³⁸⁾. أعلن رئيس مجلس الإدارة أن صندوق التعويضات كان قد أُغلق في 30 حزيران/يونيه وأن المبلغ المتبقي في الصندوق قد أُعيد إلى حكومة العراق في 2 كانون الأول/ديسمبر. وأشار إلى أن ترتيبات انتقالية اتخذت لكي تتلقى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بدءاً من عام 2023، التقارير المرحلية التي يقدمها الأردن والكويت والمملكة العربية السعودية بشأن مشاريع الإصلاح والترميم البيئي التي تتفادها هذه الدول بالتعويضات التي تمنحها اللجنة. وأكد أن عمل مجلس الإدارة انتهى وأن اللجنة ستُغلق رسمياً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(132) S/2022/104.

(133) انظر S/PV.8972. لمزيد من التفاصيل بشأن جلسة المجلس للنظر في التقرير النهائي للجنة التعويضات، انظر الجزء الأول، الفرع 23.

(134) S/2022/104، المرفق.

(135) القرار 2621 (2022)، الفقرتان 1 و 2.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(137) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(138) S/2022/941.

سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

ترد في القسم السادس قائمةً بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزء العاشر الممثلين الخاصين المعيّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بينما يتناول الجزء الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالي ذكرهم ممارسة مهامهم:

- المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص⁽¹³⁹⁾
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)⁽¹⁴⁰⁾
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
- المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

وفي شباط/فبراير، ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، عيّن الأمين العام مبعوثاً خاصاً جديداً للقرن الأفريقي⁽¹⁴¹⁾. وإضافة إلى ذلك، رحب المجلس في قراره 2618 (2022) و 2646 (2022) بالانخراط الشخصي المستمر للأمين العام وفريقه في الحالة في قبرص، بما في ذلك اقتراحه بإفاد مبعوث للأمم المتحدة ليقود مزيداً من المشاركة التي يمكن أن توفر دعماً بالغ الأهمية في البحث عن أرضية مشتركة بهدف العودة إلى المفاوضات الرسمية، وحث طرفي النزاع على الانخراط بنشاط وبإحساس متزايد بالإلحاح مع الأمين العام وفريقه من أجل التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين برعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة⁽¹⁴²⁾.

وترد في الجدول 4 قائمة بقرارات المجلس التي تقر بتعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(139) في عام 2022، اقترح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة (انظر S/2022/534).

(140) اضطلع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بمهام تقديم تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار 1559 (2004) منذ أن أنهى المبعوث الخاص السابق مهامه في أيار/مايو 2016.

(141) S/2022/141 و S/2022/142.

(142) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 2.

الجدول 4

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2022

القرارات	الإشياء/التعيين
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236	القرار 2654 (2022)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثانية عشرة والرابعة عشرة من الديباجة، والفقرتان 3 و 5
	19 آذار/مارس 1997
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص	
S/1997/320	لم تطرأ أي تطورات في عام 2022
	17 نيسان/أبريل 1997
S/1997/321	
	21 نيسان/أبريل 1997
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567	القرار 2625 (2022)، الفقرة 3 (د) '3'
	12 تموز/يوليه 2004
S/2004/568	
	13 تموز/يوليه 2004
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)	
S/PRST/2004/36	لم تطرأ أي تطورات في عام 2022
	19 تشرين الأول/أكتوبر 2004
S/2004/974	
	14 كانون الأول/ديسمبر 2004
S/2004/975	
	16 كانون الأول/ديسمبر 2004
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721	لم تطرأ أي تطورات في عام 2022
	31 آب/أغسطس 2007
S/2007/722	
	7 كانون الأول/ديسمبر 2007
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009)	القرار 2633 (2022)، الفقرة 21
	30 أيلول/سبتمبر 2009
S/2010/62	القرار 2659 (2022)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة 35 (أ) '6'
	29 كانون الثاني/يناير 2010
S/2010/63	القرار 2662 (2022)، الفقرة 48
	7
	القرار 2666 (2022)، الفقرة 7
	2 شباط/فبراير 2010
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي	
S/2018/955	القرار 2630 (2022)، الفقرة الخامسة من الديباجة
	24 تشرين الأول/أكتوبر 2018
S/2018/979	
	31 تشرين الأول/أكتوبر 2018

المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

S/2012/469 القرار 2624 (2022)، الفقرتان السابعة والثالثة عشرة من الديباجة

18 حزيران/يونيه 2012 القرار 2643 (2022)، الفقرتان 3 و 4

S/2012/470

21 حزيران/يونيه 2012

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

S/2013/166 S/PRST/2022/4، الفقرة الخامسة

15 آذار/مارس 2013 القرار 2666 (2022)، الفقرات 16 و 18 و 24 '2' (ي) و 45

S/2013/167

18 آذار/مارس 2013

المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

القرار 2379 (2017) القرار 2631 (2022)، الفقرة 2 (د)

21 أيلول/سبتمبر 2017 القرار 2651 (2022)، الفقرات 1 إلى 3

S/2018/118

9 شباط/فبراير 2018

S/2018/119

13 شباط/فبراير 2018

سابعا - لجنة بناء السلام

ملاحظة

أنشأ المجلس لجنة بناء السلام في القرار 1645 (2005) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005⁽¹⁴³⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ما مجموعه 27 اجتماعا وأصدرت ما مجموعه 65 وثيقة ختامية، بزيادة حادة في عدد المرات التي قدمت فيها اللجنة المشورة إلى المجلس (17 مرة، مقارنة بـ 9 مرات في الدورة السابقة)، بما في ذلك في شكل رسائل وإحاطات رسمية⁽¹⁴⁴⁾. وأجرت اللجنة أيضا زيارتين ميدانيتين: إحداهما قامت بها إلى جنوب السودان الرئيسة ونوابها، والأخرى قامت بها إلى ليبيريا رئيسة تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة. وفي عام 2022، تناولت اللجنة الأوضاع في بوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وليبيريا وللمرة الأولى الأوضاع في تيمور - ليشتي وجنوب السودان. وتناولت اللجنة أيضا الأوضاع الإقليمية في منطقة البحيرات الكبرى وخليج غينيا وحوض بحيرة تشاد وجزر المحيط الهادئ ومنطقة الساحل، وللمرة الأولى في وسط آسيا⁽¹⁴⁵⁾.

(143) في القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(144) للاطلاع على تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة عشرة، انظر S/2023/86، ولا سيما الفقرات 3 و 5 و 29.

(145) المرجع نفسه، الفقرات 6-21.

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2022، كانت كينيا والمكسيك هما عضوا المجلس المنتخبين اللذين اختيرا للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة، حتى نهاية عام 2022⁽¹⁴⁶⁾.

تطورات عام 2022

في عام 2022، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا المجلس رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطة اللجنة، على النحو المبين أدناه⁽¹⁴⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، أحال رئيس لجنة بناء السلام مشورة خطية من اللجنة إلى المجلس في شكل رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ثماني مناسبات (انظر الجدول 5 أدناه).

وفي عام 2022، لم يستمع المجلس إلى إحاطات من رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة عن الحالات التي كانت أيضاً مدرجة في جدول أعمال المجلس. بيد أن رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى وجّه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أحال فيها مشورة اللجنة فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁴⁸⁾. وفي تلك الرسالة، أعرب الرئيس عن استعداده لتقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات، حسب الاقتضاء، مضيفاً أن لجنة بناء السلام، من خلال تشكيلتها الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى، ستواصل مواكبة جمهورية أفريقيا الوسطى وتزويد المجلس بمعلومات عن التطورات المتعلقة ببناء السلام، حسب الاقتضاء.

الجدول 5

مشورة خطية من لجنة بناء السلام أحييت عن طريق رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، 2022

التاريخ	الموضوع	اجتماع المجلس أو الوثيقة ذات الصلة
11 نيسان/أبريل	تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)	S/2022/307
25 نيسان/أبريل	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/2022/353
8 حزيران/يونيه	منطقة وسط أفريقيا	S/2022/461
10 تشرين الأول/أكتوبر	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	S/2022/750
21 تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/2022/789
3 تشرين الثاني/نوفمبر	إدماج البناء الفعال للقدرة على الصمود في عمليات السلام من أجل تحقيق السلام المستدام	S/2022/827
15 تشرين الثاني/نوفمبر	السلام والأمن في أفريقيا (المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل)	S/2022/860
18 تشرين الثاني/نوفمبر	السلام والأمن في أفريقيا: القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا	S/2022/872

(146) انظر S/2022/29.

(147) أُرسيّت ممارسة دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام إلى المشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأعيد تأكيدها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

(148) S/2022/840.

1' الإحاطات والمناقشات

خلال الجلسة المعقودة في 7 تموز/يوليه، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"⁽¹⁴⁹⁾، عرضت ممثلة بنغلاديش، بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام، وجهة نظر اللجنة بشأن الحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وأعربت عن قلقها إزاء عمليات الاستيلاء العسكرية الأخيرة في المنطقة وإزاء استمرار حوادث العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية. وأعربت عن قلقها أيضا إزاء توسع انتشار الجماعات الإرهابية إلى البلدان الساحلية، لا سيما في خليج غينيا، وتزايد ارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة والقرصنة. وفي هذا الصدد، أكدت مجددا دعم اللجنة للجهود الرامية إلى تعزيز هيكل الأمن البحري الإقليمي. وفي ما يتعلق بمنطقة الساحل، شجعت على تقديم دعم أكبر لأهداف خطة الاستثمار ذات الأولوية التي وضعتها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والتي تضمنت التكيف مع تغير المناخ وإصلاح الحوكمة، ودعت إلى تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السائد الذي يفضي إلى الإرهاب. وفي ما يتعلق بحوض بحيرة تشاد، شددت على ضرورة زيادة الدعم لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، مع التركيز على الدور البالغ الأهمية لخطط العمل الإقليمية. كما تطرقت بالتفصيل إلى الأعمال القطرية التي تضطلع بها اللجنة في كل من سيراليون وغامبيا وليبيريا.

وفي جلسة عُقدت في 27 تموز/يوليه، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"⁽¹⁵⁰⁾، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما ممثل مصر بصفته رئيس لجنة بناء السلام لعام 2021 وممثل بنغلاديش بصفته رئيس لجنة بناء السلام لعام 2022.

وقدم رئيس لجنة بناء السلام لعام 2021 إحاطة إلى المجلس بشأن التقرير السنوي للجنة عن دورتها الخامسة عشرة⁽¹⁵¹⁾. وأبلغ عن الجهود التي تبذلها اللجنة لتفعيل نتائج استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة المنصوص عليها في القرارين التوأمين لعام 2020 (قرار الجمعية العامة 201/75 وقرار مجلس الأمن 2558 (2020))، بما في ذلك استكشاف سبل تعزيز الدور الاستشاري للجنة ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات⁽¹⁵²⁾. وفي هذا الصدد، واصلت اللجنة توسيع وتعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعيين منسقين غير رسميين لعلاقات اللجنة مع تلك الأجهزة. وقدم رئيس لجنة بناء السلام لعام 2022 إحاطة إلى المجلس بشأن برنامج عمل اللجنة لعام 2022 والمرحلة التي بلغها تنفيذه على مدى الأشهر الستة السابقة. وأبلغ الرئيس المجلس بأن اللجنة كانت واصلت جهودها الرامية إلى تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، بما في ذلك عن طريق إطلاع الجمعية العامة ومجلس الأمن على برنامج عملها من خلال رسائل رسمية من رئيس اللجنة. وسلط الضوء أيضا على الرسائل المتبادلة بين رئيس لجنة بناء السلام ورئيس مجلس الأمن⁽¹⁵³⁾ التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يتواصل مع اللجنة قبل تقديم التقارير ذات الصلة إلى المجلس.

وخلال جلسة عُقدت يومي 8 و 9 آب/أغسطس، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽¹⁵⁴⁾، عرض ممثل بنغلاديش، بصفته رئيس لجنة بناء السلام، مستجدات انخراط اللجنة في العمل في بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا وحوض بحيرة تشاد في مجال بناء القدرات. واستناداً إلى تلك الأعمال، أدلى رئيس اللجنة بعدة ملاحظات، بما في ذلك الإقرار بضرورة زيادة الجهود الجماعية لتعزيز مؤسسات القطاع العام الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، في إطار سيادة القانون،

(149) انظر S/PV.9086.

(150) انظر S/PV.9101.

(151) S/2022/89.

(152) انظر S/PV.9101.

(153) S/2022/202 و S/2022/250.

(154) انظر S/PV.9106 (Resumption 1) و S/PV.9106.

وبأهمية ضمان إشراك النساء والشباب والفئات الضعيفة في جهود بناء القدرات على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي⁽¹⁵⁵⁾. وأشار كذلك إلى أن اللجنة شجعت دور التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات في مواجهة التحديات المشتركة التي تعترض بناء السلام والنهوض بالتعافي الاقتصادي والتنمية المستدامة في أفريقيا، وأكد التزام اللجنة بالعمل بشكل أوثق مع الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له، بهدف دعم الاستراتيجيات الإقليمية وتعبئة أدوات بناء السلام من أجل الحفاظ على السلام.

وفي جلسة عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"⁽¹⁵⁶⁾، عرض ممثل بنغلاديش، بصفته رئيس لجنة بناء السلام، مستندا إلى الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة مع كولومبيا، آراء اللجنة بشأن جهود بناء السلام في البلد في أعقاب التصديق على الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم في عام 2016. وأعرب عن تقدير اللجنة لاعتزام الحكومة إعادة تنشيط الحوار بين الأطراف الموقعة والمجتمع المدني، مضيفا أن اللجنة رحبت بالتزام الحكومة بالحد من عدم المساواة، وبأنها أكدت على أهمية اتباع نهج شاملة للجميع في التصدي لأوجه عدم المساواة باعتبارها عوامل دفع للنزاع. وأضاف أن اللجنة شجعت على الاستخدام الكامل والفعال للآليات التي تعتمد على مدخلات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الكولومبي والضحايا والمقاتلين السابقين لبناء توافق من أجل نجاح جهود السلام، وهي رحبت بالدعم التكميلي الذي لا يقدر بثمن الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وفريق الأمم المتحدة القطري. وأضاف أن اللجنة رحبت بقرار الحكومة وجيش التحرير الوطني استئناف حوارات السلام، وكررت تأكيد التزام اللجنة، في إطار ولايتها، بمواصلة مواكبة كولومبيا في جهودها لبناء السلام.

ولم يشارك رئيس لجنة بناء السلام في جلسات الحوار غير الرسمية لأعضاء المجلس في عام 2022، وهو ما يمثل انحرافاً عن الممارسة الأخيرة⁽¹⁵⁷⁾.

'2' القرارات

أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام ولايتها في عدة قرارات متخذة في إطار البنود الخاصة ببلدان ومناطق معينة. لم تتضمن أي من قرارات المجلس المتخذة في إطار البنود المواضيعية إشارات إلى لجنة بناء السلام.

وفي 31 أيار/مايو، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، اتخذ المجلس القرار 2634 (2022)، الذي رحب فيه بالاهتمام الذي توليه لجنة بناء السلام لقضية القرصنة وتكلفتها على دول المنطقة من خلال آثارها الاقتصادية على التجارة والاستثمارات والتنمية والنمو، وشجع اللجنة على أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولايتها، دعم الجهود التي تبذلها دول خليج غينيا والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل توطيد السلام في منطقة خليج غينيا ومحيطها⁽¹⁵⁸⁾.

وفي 31 آب/أغسطس، اعتمد المجلس، في إطار البند نفسه، بيانا رئاسيا أكد فيه دعمه لعمل لجنة بناء السلام، وأقر بأهمية التنسيق القوي والاتساق والتعاون مع اللجنة، وأشاد بمواصلة انخراط اللجنة في العمل مع البلدان والمناطق في أفريقيا في تعزيز القدرات في مجالات بناء السلام الشامل للجميع؛ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛

(155) انظر S/PV.9106.

(156) انظر S/PV.9151.

(157) لمزيد من المعلومات عن جلسات الحوار غير الرسمية التي شارك فيها رئيس لجنة بناء السلام، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2012-2013 إلى ملحق عام 2021. وقدم الرئيس أيضا إحاطة إلى اجتماع لمجلس الأمن عُقد بصيغة آريا عُقد في 20 كانون الأول/ديسمبر بشأن الانتقال من حالة النزاع والهشاشة إلى السلام من خلال التنمية المستدامة (S/2023/86، الفقرة 29). لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات المعقود بصيغة آريا، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(158) القرار 2634 (2022)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 14.

ومؤسسات القضاء؛ والمصالحة الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لبناء السلام. وشدد المجلس على أن يظل هذا الانخراط في العمل مسترشداً بمبادئ المسؤولية الوطنية والشراكات المجدية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية⁽¹⁵⁹⁾.

وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، وفي إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، اتخذ المجلس القرار 2655 (2022)، الذي أحاط فيه علماً بانخراط لجنة بناء السلام في العمل مع حكومة كولومبيا وتطلع إلى مزيد من التعاون، بما في ذلك مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان اتباع نهج متكامل ومتسق لإزاء التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم⁽¹⁶⁰⁾.

وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، وفي إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، اتخذ المجلس القرار 2656 (2022) الذي شجع فيه على مواصلة تقديم الدعم الدولي وإبداء التعاون الإقليمي بين ليبيا والبلدان المجاورة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، دعماً لبناء السلام والحفاظ على السلام في البلد والمنطقة⁽¹⁶¹⁾.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، اتخذ المجلس القرار 2659 (2022)، الذي أكد فيه على الدور القيّم الذي تضطلع به اللجنة في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم ملاحظات لينظر فيها المجلس وفي التشجيع على اتباع نهج أكثر اتساقاً وتنسيقاً وتكاملاً في الجهود الدولية لبناء السلام⁽¹⁶²⁾.

ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

خلال الفترة قيد الاستعراض، سُجلت حالة واحدة اقترح فيها إنشاء جهاز فرعي ولكنه لم يُنشأ.

وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر، خلال جلسة عقدت في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁶³⁾، نظر المجلس في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي بشأن الادعاءات ضد أوكرانيا والولايات المتحدة الواردة في شكوى الاتحاد الروسي المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في سياق أنشطة المختبرات البيولوجية في أراضي أوكرانيا⁽¹⁶⁴⁾.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لثلاثة أعضاء دائمين في المجلس وامتناع 10 أعضاء غير دائمين عن التصويت⁽¹⁶⁵⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيؤلف لجنة مكونة من جميع أعضاء المجلس للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد أوكرانيا والولايات المتحدة الواردة في شكوى الاتحاد الروسي بشأن الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية في سياق أنشطة المختبرات البيولوجية في أراضي أوكرانيا. وكانت اللجنة ستقدم تقريراً إلى المجلس يتضمن توصيات بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وستبلغ الدول الأطراف في الاتفاقية خلال المؤتمر الاستعراضي التاسع بنتائج التحقيق.

(159) S/PRST/2022/6، الفقرة السابعة.

(160) القرار 2655 (2022)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(161) القرار 2656 (2022)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(162) القرار 2659 (2022)، الفقرة 18.

(163) انظر S/PV.9180.

(164) S/2022/821.

(165) صوّت لصالح مشروع القرار عضوان (الاتحاد الروسي والصين)، وصوت ضده 3 أعضاء (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وامتنع 10 أعضاء عن التصويت (ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وغابون، وغانا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند).

وأشار ممثل الاتحاد الروسي في كلمته قبل التصويت بصفته واضع المسودة الأولى لمشروع القرار، إلى أن طرح مشروع القرار يشكل إنجازا كبيرا بالنسبة إلى المجلس وأنه سيوضح ما إذا كان المجلس مستعدا للتصرف وفقا للاتفاقية⁽¹⁶⁶⁾. وأشار أيضا إلى مناقشة سابقة أجريت في 27 تشرين الأول/أكتوبر، شرح خلالها الاتحاد الروسي مضمون الشكوى المقدمة في 24 تشرين الأول/أكتوبر بموجب الاتفاقية⁽¹⁶⁷⁾. كما استتكر عرقلة المفاوضات، مشيرا إلى أن البلدان الغربية كانت ببساطة تخشى من إنشاء لجنة من هذا النوع الذي سينظر في المواد التي عرضها الاتحاد الروسي، وأضاف أن اعتراضات أثرت أيضا في ما يتعلق بكون اللجنة ستتألف من جميع أعضاء المجلس⁽¹⁶⁸⁾. وبعد التصويت، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفده، بصرف النظر عن نتيجة التصويت، احتفظ بالمسائل المتعلقة بالولايات المتحدة وأوكرانيا وسيواصل العمل في إطار الاتفاقية وبذل الجهود اللازمة لإثبات جميع الحقائق المتعلقة بانتهاكات الولايات المتحدة وأوكرانيا لالتزاماتهما بموجبها.

وبعد التصويت، أدلى أيضا أعضاء آخرون في المجلس بمداخلات تعليلا لتصويتهم. ولاحظ العديد من الممثلين⁽¹⁶⁹⁾، في إطار تعليق امتناعهم عن التصويت، أن الشرط المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية، وهو أن الطرف الذي يدعي حدوث انتهاكات للاتفاقية يجب أن يقدم أدلة موثوقة لبدء تحقيق، لم يكن قد استوفي. وأوضح ممثل المكسيك أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون قاضيا ومحلفا لأي لجنة تدعي أنها مستقلة وموضوعية، مضيفا أنه ينبغي استبعاد الاتحاد الروسي لأنه واحد من الأطراف المشاركة في النزاع المسلح. وعلل ممثل الهند امتناعه عن التصويت بالإشارة إلى موقف بلده في الاجتماع التشاوري المعقد بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية في جنيف في أيلول/سبتمبر، مضيفا أن أي مسألة تتعلق بالالتزامات بموجب الاتفاقية ينبغي أن يتم تناولها وفقا لأحكامها ومن خلال المشاورات والتعاون بين الأطراف المعنية. وأوضح ممثل الإمارات العربية المتحدة أنه في غياب اتفاق واسع النطاق بشأن دوافع وطرائق العمل بموجب المادة السادسة، ارتأى بلده الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة في معرض تعليق تصويتها ضد مشروع القرار، إن المشروع يستند إلى التضليل والغش وسوء النية وعدم الاحترام التام للمجلس، مشيرة إلى أن الاتحاد الروسي لم يقدم أي دليل موثوق به لدعم الادعاءات الكاذبة. وأوضحت ممثلة المملكة المتحدة، التي صوتت أيضا ضد مشروع القرار، أن جلسة كاملة أُفردت في جنيف في أيلول/سبتمبر للاستماع إلى مزاعم الاتحاد الروسي بشأن أنشطة بيولوجية للولايات المتحدة وأوكرانيا، مضيفة أن هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة. وعلى غرار ذلك، أشار ممثل فرنسا إلى أن ادعاءات الاتحاد الروسي لا أساس لها من الصحة إطلاقا مستكملا تعليله لتصويت بلاده السلبي بالإشارة إلى أن الأدلة المزعومة قد جرى تقييمها بالتفصيل أصلا وأنها لا تستحق مواصلة النظر فيها.

وقال ممثل الصين في معرض تعليله لتصويت بلاده لصالح مشروع القرار، إن الاتحاد الروسي قدم شكواه إلى المجلس وطلب من المجلس فتح تحقيق، وهو أمر معقول ومشروع ولا ينبغي عرقلته. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن إجراء تحقيق عادل وشفاف من قبل المجلس يمكن أن يعالج بفعالية الشواغل المتعلقة بالامتثال ويساعد على دعم سلطة الاتفاقية وفعاليتها.

(166) انظر S/PV.9180.

(167) انظر S/PV.9171. انظر أيضاً S/2022/796.

(168) انظر S/PV.9180.

(169) ألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وغانا، والمكسيك، والنرويج.

الجزء العاشر

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ
السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

638	 ملاحظة استهلاكية
639	 أولاً - عمليات حفظ السلام
639	 ملاحظة
645	 أفريقيا
645	 بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
646	 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
648	 قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
649	 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
651	 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
652	 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
654	 آسيا
654	 فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
655	 أوروبا
655	 قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
655	 بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
656	 الشرق الأوسط
656	 هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
656	 قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
657	 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
658	 ثانياً - البعثات السياسية الخاصة
658	 ملاحظة
662	 أفريقيا
662	 مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
663	 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
664	 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

666	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
666	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
667	الأمريكتان
667	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
667	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
668	آسيا
668	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
670	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
671	الشرق الأوسط
671	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
672	مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
672	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

القاعدة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

يُنص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق وكانت تزاول عملها خلال عام 2022. وتنقسم هذه الهيئات الفرعية الميدانية إلى فئتين، هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الهيئات الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة، والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول أيضا تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أُنشئت به. وترد أسماء البعثات الجديدة مباشرة بعد أسماء سابقتها. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداول فيها لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل بعثة (الجدول 1 و 2 و 4 و 5)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات البعثات في تلك الجداول بحسب 21 فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها. وتُستخدم هذه الفئات تسهيلا على القارئ، ولا تجبّد أي ممارسة أو موقف للمجلس. وتتضمن مقدمة القسم الأول جدولا فيه لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على تشكيل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الجدول 3).

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل بعثة وتشكيلها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية البعثات وتشكيلها في الماضي، انظر الملاحق السابقة لمرجع الممارسات.

أولا - عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على ولايات هذه العمليات وعلى تشكيلها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عام 2022

أشرف المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، على 12 عملية من عمليات حفظ السلام⁽¹⁾. وكانت ست من هذه العمليات في أفريقيا، وثلاث منها في الشرق الأوسط، وبعثتان في أوروبا، وواحدة في آسيا. وما أنشأ المجلس ولا أنهى أي عملية في عام 2022.

تمديد الولايات

مدد المجلس ولايات عمليات حفظ السلام التسع التالية:

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بعثة المينورسو)
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القوة المؤقتة)

لم تُتخذ بالإجماع القرارات المتعلقة بأربع عمليات من عمليات حفظ السلام التي مدد المجلس ولاياتها في عام 2022، وهي بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة تحقيق الاستقرار في مالي وبعثة المينورسو وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وظلت مفتوحة ولايات فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

ولايات عمليات حفظ السلام: الاختلافات في النطاق

في عام 2022، ظلت ولايات عمليات حفظ السلام على قدر كبير من التباين حسب نطاقها وتعقيدها. وفي هذا الصدد، أذن المجلس من جديد للبعثات الأربع الكبرى، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا

(1) للاطلاع على قرارات ومداولات المجلس المتصلة بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر الجزء الأول، القسم 24. وللاطلاع على مناقشات المجلس المتصلة بقرارات عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المعنية المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

الوسيط، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولاياتها التي تشمل مجموعة واسعة من المهام⁽²⁾. وظلت ولايات البعثات الأربع جميعها تشمل حماية المدنيين، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتيسير المساعدات الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها. وأبقى المجلس على تنفيذ اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي باعتبارها أولويات لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حين ظلت كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تركز على تقديم الدعم في تحقيق الاستقرار وبسط سلطة الدولة.

وظل نطاق ولايات عمليات حفظ السلام الثماني المتبقية ضيقاً نسبياً مقارنة بذلك. فقد ظلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بوصفهما قوتين أمنيتين مؤقتتين، تركزان على مراقبة إعادة نشر القوات وصون الأمن داخل المناطق الخاضعة لمسؤوليتهما. وأعيد منح الإنز للبعثتين باستخدام القوة في أداء مهام محددة فقط مثل حماية المدنيين، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وحماية حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وحماية المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة⁽³⁾. وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم الدعم في الحفاظ على وقف إطلاق النار والاتصالات بين الطائفتين في قبرص، في حين أن بعثات المراقبة القائمة منذ أمد بعيد، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ركزت على رصد حالات وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاقات الهدنة وفض الاشتباك⁽⁴⁾.

ولايات عمليات حفظ السلام: التعديلات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عدل المجلس ولايات 5 عمليات من عمليات حفظ السلام القائمة وهي 12 عملية. واهتم معظم التغييرات الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، وحقوق الإنسان في العمليات المشتركة مع قوات الأمن الوطنية، والدعم الانتخابي، والتحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية وظروف النزاع في عمل البعثات واستخدام الاتصالات الاستراتيجية.

وفي ضوء الأوضاع الأمنية المتدهورة في شمال ووسط مالي وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والعنف الطائفي في جنوب السودان في عام 2022، قام المجلس بتعديل المهام المتعلقة بحماية المدنيين ودعم قوات الأمن الوطنية من قبل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلى وجه التحديد، أضاف المجلس صيغة جديدة إلى ولاية الحماية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث طلب من البعثة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة وحيوية

(2) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2659 (2022)، الفقرة 34؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2640 (2022)، الفقرة 17؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2666 (2022)، الفقرة 22؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2625 (2022)، الفقرة 3.

(3) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2650 (2022)، الفقرة 23؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرارين 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 1.

(4) فيما يتعلق ببعثة المينورسو، انظر القرار 2654 (2022)، الفقرة 1؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القرارين 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 15؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرارين 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 10. وانظر أيضاً، فيما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، القرارين 47 (1948) و 91 (1951)؛ وفيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، القرار 48 (1948).

ومتكاملة وجيدة التوقيت للمدنيين من خلال منع كل الجماعات المسلحة والمليشيات المحلية من ممارسة العنف على السكان وردع تلك الجماعات والمليشيات ووقفها عن القيام بذلك⁽⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أدخل المجلس صيغة جديدة بشأن التزام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بضمن تقديم الدعم الأمني في امتثال صارم لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وبالمثل، شدد المجلس على ضرورة أن تعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في جميع الأوقات بما يتفق مع السياسة في تنسيقها مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الأمنية والحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية⁽⁷⁾.

ووسّع المجلس نطاق الولاية المنوطة في مجال حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لتشمل عنصرين جديدين. أولاً، طُلب من البعثة أن تكفل في ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع أن تكون ترتيبات تشجع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع هذا النوع من العنف ومنعه والتصدي له⁽⁸⁾. ثانياً، طُلب من المجلس من البعثة أن تدرج بناء القدرات فيما تقوم به من أعمال في التنسيق وتبادل المعلومات والدعم التقني مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي التحقيق في هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها⁽⁹⁾.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، كلف المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم العملية الانتخابية لعام 2023، بما في ذلك تقديم دعم لوجستي محدود⁽¹⁰⁾. وفي مالي، طُلب من المجلس من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في إطار دعمها لتنفيذ اتفاق السلام وتحقيق الانتقال السياسي بشكل كامل، مساعدة الحكومة الانتقالية في إجراء انتخابات حرة ونزيهة واستفتاء دستوري، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽¹¹⁾. وفي جنوب السودان، طُلب من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم اللوجستي للعملية الانتخابية، فضلاً عن حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني في سياق الانتخابات والتخفيف من التخفيف من احتمالات حدوث توترات طوال الفترة الانتخابية⁽¹²⁾. وعلاوة على ذلك، طُلب من المجلس من بعثة الأمم المتحدة في السودان استخدام المساعدة التقنية، بما يشمل بناء القدرات، من أجل دعم عملية صياغة الدستور والترتيبات الأمنية الانتقالية ووضع إطار تنظيمي سليم⁽¹³⁾.

وأخيراً، أكد المجلس على أهمية التحليل الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية وظروف النزاع في مختلف جوانب الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك في تنفيذ استراتيجية البعثة للإنذار المبكر والاستجابة، ودعم عمليات الحوار المجتمعي من أجل السلام ودعم بناء القدرات في قطاع سيادة القانون والعدالة⁽¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، طُلب من البعثة أيضاً أن تقدم تقييمات للمخاطر مراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ، في إطار الولاية المنوطة بها لدعم تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية⁽¹⁵⁾.

(5) القرار 2666 (2022)، الفقرة 24 (أ).

(6) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2640 (2022)، الفقرة 32؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2666 (2022)، الفقرة 24 (ج).

(7) القرار 2625 (2022)، الفقرة 3 (أ) '8'.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 3 (د) '2'.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 3 (د) '4'.

(10) القرار 2666 (2022)، الفقرة 26 (أ).

(11) القرار 2640 (2022)، الفقرة 26 (أ) '6'.

(12) القرار 2625 (2022)، الفقرة 3 (أ) '1' و (ج) '5'.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ج) '4'.

(14) القرار 2625 (2022)، الفقرة 3 (أ) '2' و '5' و '7'.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ب) '1'.

الاتصالات الاستراتيجية

في 12 تموز/يوليه 2022، اعتمد المجلس بياناً رئيسياً أكد فيه على أهمية استخدام عمليات حفظ السلام للاتصالات الاستراتيجية لكي تنفذ ولاياتها بفعالية⁽¹⁶⁾. وفي ذلك السياق، تضمنت العديد من الولايات التي تم تجديدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير مهام جديدة تتعلق باستخدام الاتصالات الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، طلب المجلس من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعزيز استخداماتها للاتصالات الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال الاتصالات المشتركة مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بغية زيادة الوعي والفهم بشأن ولايتها وأنشطتها لحماية المدنيين، وتعزيز آلية الإنذار المبكر الخاصة بها، لأغراض منها منع حملات التضليل والمعلومات المغلوطة⁽¹⁷⁾. وعلى نحو مماثل، طلب المجلس من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تحسين جهود التواصل دعماً للولاية المنوطة بكل منهما من خلال استراتيجيات التواصل الاستراتيجية واستراتيجيات مكافحة التضليل والمعلومات المغلوطة⁽¹⁸⁾. وفي ما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل استخدام البعثة للاتصالات الاستراتيجية لمكافحة التضليل والمعلومات المغلوطة التي قد تعيق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وولاية الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها⁽¹⁹⁾.

فعالية عمليات حفظ السلام

في مسعى لتعزيز الفعالية، ظل المجلس يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ الالتزامات القائمة والاستفادة من القدرات في تخطيط وتسيير عمليات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽²⁰⁾. وفي عام 2022، أضاف المجلس التزامات جديدة، مثل تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين تخطيط وتشغيل مرافق وترتيبات السلامة والأمن، وتحسين القدرات الاستخباراتية والتحليلية، بما في ذلك العمليات الاستخباراتية الخاصة بالتخلص من الذخائر المتفجرة وتعزيز استغلال علم الأدلة الجنائية، وتعزيز قدرات رصد ومكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة. وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شدد المجلس على أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، وطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) لإعمال المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام⁽²¹⁾.

وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

(16) انظر S/PRST/2022/5.

(17) القرار 2666 (2022)، الفقرة 24 (و).

(18) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2659 (2022)، الفقرة 32؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2625 (2022)، الفقرة 24.

(19) القرار 2630 (2022)، الفقرة 5.

(20) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2659 (2022)، الفقرة 43؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2640 (2022)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2666 (2022)، الفقرة 36؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2618 (2022)، الفقرة 16؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2625 (2022)، الفقرة 20.

(21) القرار 2666 (2022)، الفقرة 35.

وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وذلك باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، ومن خلال تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، لوصف الأثر والأداء العام، وكذلك معلومات عن الإجراءات المتخذة وأثر الاتصالات الاستراتيجية للأنشطة الصادر بها تكليف⁽²²⁾.

ويعرض الجولان 1 و 2 لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عام 2022، وينيبان النطاق الواسع للمهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشمل الجدولان مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتمدت في قرارات من فترات سابقة. والجدولان يُقَدِّمان للعلم فقط، ولا يعبران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات العمليات المعنية.

الجدول 1

ولايات عمليات حفظ السلام، 2022: أفريقيا

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
الفصل السابع	X		X	X	X
الإنز باستخدام القوة	X		X	X	X
رصد وقف إطلاق النار		X	X	X	X
التنسيق المدني - العسكري	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
تقييم أثر البعثة	X		X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X
حماية المدنيين	X	X	X	X	X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات	X	X	X	X	X
الإعلام	X		X	X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	X	X

(22) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2659 (2022)، الفقرة 58؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2640 (2022)، الفقرة 57؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2666 (2022)، الفقرة 43؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرارين 2618 (2022)، الفقرة 19، و 2646 (2022)، الفقرة 20؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2625 (2022)، الفقرة 30.

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى
رصد الحالة الأمنية وتسيير الدوريات والردع	X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن	X				X	X
دعم الجيش	X				X	X
دعم الشرطة	X	X	X	X	X	X
دعم نُظُم الجزاءات	X			X	X	X
دعم مؤسسات الدولة	X			X	X	X

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 2

ولايات عمليات حفظ السلام، 2022: آسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
الفصل السابع			X			
الإنز باستخدام القوة						X
رصد وقف إطلاق النار	X	X		X	X	X
التنسيق المدني - العسكري			X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة						X
المساعدة الانتخابية						
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾		X	X			X
الدعم الإنساني		X	X			
التعاون والتنسيق الدبلوماسي		X	X	X	X	X
العملية السياسية		X	X			
حماية المدنيين						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات						X
الإعلام						X
سيادة القانون/الشؤون القضائية						
رصد الحالة الأمنية وتسيير الدوريات والردع						X
إصلاح قطاع الأمن						
دعم الجيش						X
دعم الشرطة		X	X			
دعم نُظُم الجزاءات						

القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام

الجدول 3

البيئة	التغييرات التي أُدخلت على التشكيل	القرار
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرر المجلس زيادة عدد أفراد وحدات الشرطة المشكلة من 1 050 إلى 1 410 أفراد، مع الإبقاء على 13 500 من الأفراد العسكريين، و 660 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و 591 من أفراد الشرطة	القرار 2666 (2022)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بعثة المينورسو) بموجب القرار 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأُنيطت بالبعثة ولاية رصد وقف إطلاق النار، وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين، ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه⁽²³⁾.

وفي عام 2022، وبموجب القرار 2654 (2022) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر، مدد المجلس ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²⁴⁾. واتخذ القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت⁽²⁵⁾. ولم يعدل المجلس ولاية البعثة أو تشكيلها خلال الفترة قيد الاستعراض.

(25) انظر [S/PV.9168](#). فقد أعرب ممثل كينيا، في إطار تعليل امتناع وفد بلده عن التصويت، عن القلق من أن القرار لا يجسد بشكل جوهري التزام المجلس، على النحو المبين سابقاً في القرار 2602 (2021) وغيره من القرارات، بأن يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، مع الإشارة إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن القرارات المتعلقة بتجديد ولاية بعثة المينورسو تضمنت في السنوات القليلة الماضية تعديلات تضر بالنهج غير المتحيز والمحايد اللازم لحل مسألة الصحراء الغربية. وأضاف قائلاً إن القرار لا يعبر عن الحالة الحقيقية على أرض الواقع فيما يتعلق بتسوية المسألة، ومن غير المرجح أن ييسر الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية لاستئناف عملية التفاوض المباشر بغصة التوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشأ المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحل محل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام⁽²⁶⁾.

وبموجب القرار 2666 (2022)، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، مدد المجلس بالإجماع، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽²⁷⁾. وكرر المجلس في القرار التأكيد على الأولويتين الاستراتيجيتين للبعثة، وهما حماية المدنيين وتقديم الدعم اللازم لتحقيق الاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، كما قرر المجلس أن تُنفذ ولاية البعثة على أساس ترتيب أولويات المهام، على أن تُعطى الأولوية لحماية المدنيين⁽²⁸⁾. وبالإضافة إلى تعديل مضمون الولاية، حدد المجلس ترتيب أولويات المهام المنوطة بالبعثة على النحو التالي: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحقيق الاستقرار؛ (ج) إصلاح قطاع الأمن.

وفي ظل تدهور الوضع الأمني في شرق البلد في أعقاب عودة حركة 23 مارس إلى الظهور واستمرار الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة أخرى، قام المجلس بتعديل ولاية البعثة في مجال حماية المدنيين. وعلى وجه التحديد، نص المجلس على أن تتخذ البعثة جميع التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين، وذلك بمنع كافة الجماعات المسلحة والمليشيات المحلية من اجتياح المراكز السكانية الرئيسية أو مهاجمتها أو تطويقها، بما في ذلك في إطار دعم السلطات الكونغولية، ونزع سلاح تلك الجماعات والمليشيات، واستخدام المساعي الحميدة، ودعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي وجهود الدعوة على المستوى الوطني للحيلولة دون تفاقم أعمال العنف ولمكافحة خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة⁽²⁹⁾. وقرر المجلس أن تقوم البعثة بعمليات مشتركة متزايدة وفعالة مع قوات الأمن الكونغولية وفقاً للولاية المنوطة بالبعثة وفي امتثال صارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن تعزز تواصلها مع المدنيين على صعيد المجتمعات المحلية واستخدامها للاتصالات الاستراتيجية⁽³⁰⁾. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس على تقديم الدعم للقوة الإقليمية التابعة لجماعة شرق أفريقيا (التي جاء نشرها في آب/أغسطس 2022 لمواجهة الجماعات المسلحة في شرق البلد)، وشدد على أهمية حماية المدنيين وعلى التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين قوة جماعة شرق أفريقيا والبعثة، من بين جهات فاعلة أخرى⁽³¹⁾.

وفيما يتعلق بالمهمة الثانية ذات الأولوية، قام المجلس بتوسيع نطاق ولاية البعثة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحقيق الاستقرار لتشمل بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين والمحليين،

(26) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2010 إلى عام 2021. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء الأول، القسم 4.

(27) القرار 2666 (2022)، الفقرة 19. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/252 و S/2022/503 و S/2022/709 و S/2022/892).

(28) القرار 2666 (2022)، الفقرتان 21 و 24.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 24 (أ).

(30) المرجع نفسه، الفقرة 24 (ج) و (و).

(31) المرجع نفسه، الفقرة 17.

بما في ذلك عملية نيروبي التي تقودها جماعة شرق أفريقيا⁽³²⁾. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، شدد المجلس على دور البعثة في دعم سلامة المرأة ومشاركتها مشاركة كاملة وفعالة وهادفة وعلى قدم المساواة في قطاع الأمن، وكلف البعثة بتعزيز قدرات قوات الأمن الكونغولية في إجراء التحقيقات الأساسية واستغلال علم الأدلة الجنائية فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽³³⁾.

وبموجب القرار 2666 (2022)، أذن المجلس كذلك للبعثة بتقديم الدعم للعملية الانتخابية لعام 2023 في المقاطعات الثلاث التي لا تزال البعثة منتشرة فيها، بما في ذلك الدعم اللوجستي المحدود⁽³⁴⁾. ومن بين المهام الأخرى التي أناطها المجلس بالبعثة رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ودعم النظام القضائي الوطني ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان حرية تنقلهم، وحماية الأطفال، والقضايا الشاملة المتعلقة بالعنف الجنساني والجنسي⁽³⁵⁾.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة وسلامة حفظة السلام وأمنهم، طلب المجلس إلى الأمين العام تزويد البعثة بالقدرات اللازمة للوفاء بولايتها في بيئة أمنية معقدة⁽³⁶⁾. وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة 42 من القرار 2612 (2021) في تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة⁽³⁷⁾.

وفيما يتعلق باستراتيجية الخروج، أحاط المجلس علماً بدعوة الحكومة إلى استعراض الخطة الانتقالية للبعثة وشجع الأمم المتحدة والحكومة على القيام، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بتحديد خطوات ملموسة وواقعية لتهيئة الحد الأدنى من الظروف الأمنية التي تتيح خروج البعثة على نحو مسؤول ومستدام⁽³⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس البعثة إلى العمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لتحديد سبل معالجة الفجوات القائمة في القدرات للتحضير للخروج وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في الأمم المتحدة بما يتماشى مع القرار 2594 (2021)⁽³⁹⁾.

وبموجب القرار 2666 (2022)، أبقى المجلس على الحد الأقصى المأذون به لقوام القوات المأذون به للبعثة والبالغ 13 500 من الأفراد العسكريين و 660 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان و 591 من أفراد الشرطة⁽⁴⁰⁾. وأذن المجلس أيضاً بحد أقصى يبلغ 1 410 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شاملاً النشر المؤقت السابق لما يصل إلى 360 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة⁽⁴¹⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بمجرد الانتهاء من الاستعراض المشترك للخطة الانتقالية وفي موعد لا يتجاوز شهر تموز/يوليه 2023، خيارات بشأن تكييف تشكيلة عناصر البعثة، أي العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري، وبشأن تشكيلة الأمم المتحدة للمستقبل في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بعد الولاية الحالية للبعثة⁽⁴²⁾.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 24 (ز).

(33) المرجع نفسه، الفقرة 24 (ل).

(34) المرجع نفسه، الفقرة 26 (أ).

(35) المرجع نفسه، الفقرات 26 (ب) و (ج) و 27-30.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(41) المرجع نفسه.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 44.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب القرار 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، واضعاً في اعتباره الاتفاق المبرم في 20 حزيران/يونيه 2011 بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي. وكلف المجلس القوة الأمنية المؤقتة، في جملة أمور، برصد إعادة نشر القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للقوة الأمنية المؤقتة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تضطلع بالإجراءات اللازمة التي تهدف، في جملة أمور، إلى حماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، وكفالة الأمن في منطقة أبيي. وبموجب القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، وسَّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية المؤقتة لتشمل مساعدة السودان وجنوب السودان في ضمان التقيد باتفاقهما المتعلق بأمن الحدود، وتقديم الدعم في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها⁽⁴³⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2630 (2022) المؤرخ 12 أيار/مايو و 2660 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر، اللذين مدد بموجبهما ولاية القوة الأمنية المؤقتة لفترتين مدة أولاهما ستة أشهر والثانية سنة واحدة، والتعديل الأخير حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽⁴⁴⁾.

ولم يعدل المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة خلال الفترة قيد الاستعراض. وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار 2630 (2022)، أن يكفل، طبقاً للقرار 2609 (2021)، استخدام البعثة لوسائل بناء الثقة والتيسير والوساطة والمشاركة المجتمعية والاتصالات الاستراتيجية لدعم تنفيذ ولاية البعثة وما تضطلع به من أنشطة في مجالات الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة، وكذلك للتصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي قد تعوق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وولاية الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها⁽⁴⁵⁾.

وأعرب المجلس في قراره 2630 (2022) و 2660 (2022) عن اعتزامه أن يبقي قيد نظره التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي بالصيغة الواردة في الرسالة المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس⁽⁴⁶⁾، مع الاحتفاظ بالحد الأقصى لقوام القوات وأفراد الشرطة المحدد في القرار 2609 (2021).

وبموجب تبادل رسالتين مؤرختين 26 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2022⁽⁴⁷⁾، عيّن الأمين العام اللواء بنيامين أولوفيمي سويبر قائداً لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

(43) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2011 إلى عام 2021. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(44) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي المقدمين خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/316 و S/2022/760).

(45) القرار 2630 (2022)، الفقرة 5.

(46) القراران 2630 (2022) و 2660 (2022)، الفقرة 3. وانظر أيضاً S/2021/805.

(47) S/2022/78 و S/2022/79.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بموجب القرار 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011، أنشأ المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأناط بها ولاية تقديم الدعم في توطيد السلام والمساعدة في بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ودعم حكومة جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وحماية المدنيين؛ ودعم الحكومة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها لحماية المدنيين⁽⁴⁸⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2625 (2022) المؤرخ 15 آذار/مارس و 2633 (2022) المؤرخ 26 أيار/مايو فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبموجب القرار 2625 (2022)، مدد المجلس ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 15 آذار/مارس 2023⁽⁴⁹⁾. واتخذ القرار بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت⁽⁵⁰⁾.

وبموجب القرار 2625 (2022)، كرر المجلس التأكيد على أن ولاية البعثة مصممة لتعزيز الرؤية الاستراتيجية الممتدة على ثلاث سنوات التي حددت في القرار 2567 (2021) من أجل منع العودة إلى الحرب الأهلية في جنوب السودان، وبناء سلام دائم على الصعيدين المحلي والوطني، ودعم الحوكمة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقاً للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان⁽⁵¹⁾. وفي إطار الرؤية الاستراتيجية، أدخل المجلس عدة تعديلات على مهام البعثة تتعلق بما يلي: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية؛ (ج) دعم تنفيذ اتفاق السلام المنشط وعمليات السلام؛ (د) رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها.

وفيما يتعلق بحماية المدنيين على وجه التحديد، أشار المجلس إلى أن البعثة ستكون مسؤولة عن حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف البدني، وهو ما سيشمل الحماية من العنف في سياق الانتخابات، وأنه ينبغي تبادل أفضل الممارسات في هذا السياق مع أصحاب المصلحة المحليين المعنيين بغرض بناء القدرات⁽⁵²⁾. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس إلى مواصلة الاستعانة بمستشاري شؤون حماية الطفل ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية للعسكريين والمدنيين في البعثة ونشرهم على نحو متسق⁽⁵³⁾. وقام المجلس بتعديل ولاية البعثة من أجل ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه والتصدي له عن طريق إضافة مهمة

(48) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2011 إلى عام 2021. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(49) القرار 2625 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/156) و S/2022/468 و S/2022/689 و S/2022/918.

(50) انظر S/PV.8994. وقالت ممثلة الاتحاد الروسي، في البيان الذي أدلت به بعد التصويت، أن المجلس وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ليس لديهما الموارد المناسبة للمساعدة في بناء القدرات لحل المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة العنف الجنسي والدفاع عن حقوق المرأة ومكافحة الفساد، وهي أمور داخلية تخص البلد في المقام الأول. وأضافت أن البعثة يمكن أن تقدم، بناء على طلب البلد المضيف، المساعدة التقنية واللوجستية لإجراء الانتخابات، لكن مهمتها الأساسية هي تحقيق استقرار الحالة الأمنية والمساعدة في تنفيذ الاتفاق المنشط بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان. واعتترض ممثل الصين على إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في مشروع القرار وعلى إسناد ولايات تتعلق بتغيير المناخ إلى عملية لحفظ السلام. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(51) القرار 2625 (2022)، الفقرة 2.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '1'.

(53) المرجع نفسه.

تيسير الوصول إلى المنظمات التي تقدم الخدمات والدعم للناجيات⁽⁵⁴⁾. وركز المجلس أيضا بشكل خاص على استعانة البعثة بالتحليل المراعي لظروف النزاع والتحليل الجنساني في تنفيذ استراتيجيتها للإنذار المبكر والاستجابة، ودعم عمليات الحوار المجتمعي من أجل السلام وبناء القدرات فيما يتعلق بسيادة القانون وإصلاح قطاع العدل⁽⁵⁵⁾. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى البعثة أن تقدم الدعم في وضع وتنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني للحد من العنف المجتمعي للإسهام في التخفيف من حدة العنف بين القبائل، مع التركيز بشكل خاص على أعضاء الجماعات المسلحة غير المؤهلين للإدماج في القوات الموحدة اللازمة أو غير الراغبين في ذلك⁽⁵⁶⁾. وشدد المجلس أيضا على ضرورة أن تعمل البعثة في جميع الأوقات بما يتفق مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في تنسيقها مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الأمنية والحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية⁽⁵⁷⁾. وعلاوة على ذلك، وفي إطار مجموعة المهام المتعلقة بتهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، طلب المجلس إلى البعثة تقديم تقييمات مراعية للاعتبارات الجنسانية للأثار الضارة لتغير المناخ⁽⁵⁸⁾.

وفيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه البعثة لتنفيذ الاتفاق المنشط، ومع مراعاة تقييم الاحتياجات الذي أحاله الأمين العام في رسالته المؤرخة 15 تموز/يوليه 2021، طلب المجلس إلى البعثة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات والدعم اللوجستي للعمليات الانتخابية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الإقليميين والدوليين، فضلا عن الدعم الأمني⁽⁵⁹⁾. وطلب المجلس من البعثة أيضا استخدام المساعدة التقنية، بما يشمل بناء القدرات، من أجل دعم آليات الاتفاق المنشط، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية صياغة الدستور، والترتيبات الأمنية الانتقالية، ووضع إطار تنظيمي سليم⁽⁶⁰⁾. وعلاوة على ذلك، أُسندت للبعثة مهمة مساعدة جميع الأطراف لضمان مشاركة المرأة وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في العدالة الانتقالية وعملية وضع الدستور⁽⁶¹⁾.

ووسع المجلس نطاق ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بحيث تكفل البعثة في ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أن تكون ترتيبات تشجع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع هذا النوع من العنف ومنعه والتصدي له⁽⁶²⁾. إضافة إلى ذلك، طُلب من البعثة أن تدرج بناء القدرات فيما تقوم به من أعمال في التنسيق وتبادل المعلومات والدعم التقني مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي التحقيق في هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها⁽⁶³⁾. وأخيرا، وفيما يتعلق بعمليات البعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل 18 من القدرات الموضوعية والتشغيلية والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وإجراء عمليات البعثة⁽⁶⁴⁾.

وبموجب القرار 2633 (2022)، كرر المجلس طلبه من البعثة مساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء⁽⁶⁵⁾.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '4'.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '2' و '5' و '7'.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '6'.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '8'.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ب) '1'.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ج) '5'. وانظر أيضا S/2021/661.

(60) القرار 2625 (2022)، الفقرة 3 (ج) '4'.

(61) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ج) '2'.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 3 (د) '2'.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 3 (د) '4'.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(65) القرار 2633 (2022)، الفقرتان 18 و 22. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

وقرر المجلس، بموجب القرار 2625 (2022)، الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 17 000 فرد، وحد أقصى لعنصر الشرطة قوامه 2 101 فرد، بما في ذلك 88 من موظفي الإصلاحات⁽⁶⁶⁾. وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على مستويات قوات البعثة ومهام بناء القدرات وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وتنفيذ حكومة جنوب السودان وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة للتدابير ذات الأولوية، على النحو المبين في القرار⁽⁶⁷⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب القرار 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، ودعم تنفيذ خريطة طريق انتقالية، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومساعدة السلطات المالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية والعدالة الوطنية والدولية والمحافظة على التراث الثقافي⁽⁶⁸⁾.

وفي عام 2022، مدد المجلس بموجب القرار 2640 (2022)، المؤرخ 29 حزيران/يونيه، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁶⁹⁾. وأبقى المجلس على أوليوتي البعثة الاستراتيجيةتين، وهما أولاً تقديم الدعم في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعملية الانتقال السياسي، وثانياً، تيسير تنفيذ الجهات الفاعلة في مالي لاستراتيجية شاملة وجامعة ومركزة على السياسة تُعالج الأسباب الجذرية للنزاع، وتحمي المدنيين، وتحد من العنف القبلي، وتعيد ترسيخ وجود الدولة وسلطة الدولة، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي⁽⁷⁰⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من البعثة أن تواصل تنفيذ ولايتها في مجال حفظ السلام باعتماد موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة، إلا أنه شدد في الوقت نفسه على أن ذلك ينبغي أن يكون وفق فهم وتفسير واضحين لأدوار ومسؤوليات عنصر البعثة المدني والنظامي⁽⁷¹⁾. واتخذ القرار 2640 (2022) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت⁽⁷²⁾.

وأبقى المجلس إلى حد بعيد على المهام ذات الأولوية المسندة إلى البعثة، مع إدخال بعض التعديلات. ففي إطار المهمة الأولى ذات الأولوية، وهي تقديم الدعم في تنفيذ اتفاق السلام وتحقيق الانتقال السياسي بشكل كامل، طلب المجلس من البعثة مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، في إجراء انتخابات حرة ونزيهة واستفتاء دستوري، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽⁷³⁾. وفي إطار المهمة الثانية ذات الأولوية، وهي تقديم الدعم في تحقيق الاستقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط مالي، طلب من البعثة أن تدعم السلطات في الاتفاق على استراتيجية شاملة وجامعة ومركزة سياسياً تعالج

(66) القرار 2625 (2022)، الفقرة 4.

(67) المرجع نفسه.

(68) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2012 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(69) القرار 2640 (2022)، الفقرة 15. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن الحالة في مالي المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2021/1117) و S/2022/278/Rev.1 و S/2022/446 و S/2022/731 والرسالة المؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2022/448) بشأن التقدم المحرز في عمليات البعثة وأداء البعثة وتنفيذ خطة تكييف القوة.

(70) القرار 2640 (2022)، الفقرة 18.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(72) انظر S/PV.9082. في تحليل قرارهما الامتناع عن التصويت، أعرب ممثل الصين وممثلة الاتحاد الروسي عن عدم موافقتهما على إضافة صيغة جديدة في القرار بشأن حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بدعم البعثة لقوات الدفاع والأمن المالية. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(73) القرار 2640 (2022)، الفقرة 26 (أ) '6'.

الأسباب الجذرية للنزاع العنيف ودوافعه وفي تنفيذ الاستراتيجية⁽⁷⁴⁾. وفي إطار المهمة الثالثة ذات الأولوية، وهي حماية المدنيين، طلب المجلس من البعثة أن تعزز آليات التفاعل مع المجتمعات المحلية والحماية، بما في ذلك عن طريق استخدام المشاريع السريعة الأثر⁽⁷⁵⁾. وأخيراً، وفيما يتعلق بالمهمة الرابعة ذات الأولوية، وهي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، طُلب من البعثة أن تقدم تقارير علنية وفصلية إلى المجلس بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان⁽⁷⁶⁾.

وإلى جانب المهام ذات الأولوية، أجرى المجلس عدة تعديلات على مسؤوليات البعثة فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه لقوات الدفاع والأمن المالية. فقد حثَّ المجلس البعثة أن تكفل الامتثال في الدعم الذي تقدمه لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع مراحل العمليات⁽⁷⁷⁾. وحث المجلس البعثة كذلك على ضمان خضوع هذا الدعم للرقابة المناسبة⁽⁷⁸⁾.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، شجّع المجلس البعثة على تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام والنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء لضمان تقييم أداء البعثة بأكملها في ضوء تنفيذ الولاية⁽⁷⁹⁾. وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى الأمين العام، الوارد أصلاً في القرار 2584 (2021)، أن ينفذ بالكامل عدداً من القدرات والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وإجراء عمليات البعثة⁽⁸⁰⁾. وأضاف المجلس في هذا الصدد متطلبات جديدة لتحسين المعلومات الاستخبارية الخاصة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، والتحقق من أن الوحدات مدربة ومجهزة لمكافحة الأجهزة المتفجرة، وتعزيز قدرات رصد ومكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة.

وفيما يتعلق بتشكيلة البعثة، قرر المجلس أن يظل قوام البعثة في حدود 13 289 من الأفراد العسكريين و 1 920 من أفراد الشرطة⁽⁸¹⁾. وأخيراً، أعرب المجلس عن تأييده لاقتراح الأمين العام إجراء استعراض داخلي للبعثة، على أن يُحال الاستعراض في موعد أقصاه 13 كانون الثاني/يناير 2023⁽⁸²⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أشأً المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأُذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ وتقديم الدعم في تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ وتقديم الدعم في تنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن⁽⁸³⁾.

(74) المرجع نفسه، الفقرة 26 (ب) '1'.

(75) المرجع نفسه، الفقرة 26 (ج) '2'.

(76) المرجع نفسه، الفقرة 26 (د) '2'.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(78) المرجع نفسه.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 58. أكد الأمين العام في تقريره عن الحالة في مالي المؤرخ 2 حزيران/يونيه (S/2022/446) أن الحالة الأمنية المتزايدة التعقيد والنقل تجعل من الصعب على البعثة التصدي للتحديات ذات الصلة في الجزء الشمالي من مالي في حدود القوام المأذون به حالياً. وأعرب كذلك عن اعترامه إجراء تحليل شامل للحالة، بهدف تقديم توصيات إلى المجلس بشأن أفضل السبل التي يمكن للبعثة أن تواصل من خلالها الوفاء بأولوياتها.

(83) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2014 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء الأول، القسم 5.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2648 (2022) المؤرخ 29 تموز/يوليه و 2659 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومدد المجلس بموجب القرار 2659 (2022) ولاية البعثة لفترة عام واحد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽⁸⁴⁾. واتخذ القرار بأغلبية 12 صوتا وامتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽⁸⁵⁾.

ولم يُدخل المجلس تغييرات ذات بال على ولاية البعثة خلال الفترة قيد الاستعراض. وبموجب القرار 2659 (2022)، كرر المجلس التأكيد على أن الولاية صُممت لتحقيق رؤية استراتيجية متعددة السنوات لتهيئة ظروف سياسية وأمنية ومؤسسية تقضي إلى المصالحة الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال نهج شامل وموقف استباقي وقوي دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام⁽⁸⁶⁾. وطلب المجلس إلى البعثة تحسين جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها، وتعزيز حمايتها، ومن أجل التوعية بشأن ولايتها ودورها⁽⁸⁷⁾.

وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن ولاية البعثة ينبغي أن تتخذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام، وتنظيم تسلسلها عند الاقتضاء، وكرر التأكيد، مع إدخال بعض التعديلات، على أن المهام ذات الأولوية للبعثة هي: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) بذل المساعي الحميدة ودعم عملية السلام؛ (ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل ومأمون ودون عوائق؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتاتها وسلعها والأفراد المرتبطين بها⁽⁸⁸⁾.

وإلى جانب المهام ذات الأولوية، كرر المجلس، مع إضافة واحدة، المهام الأخرى المنوطة بالبعثة، وهي: (أ) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية؛ (ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) المساعدة في متابعة الحوار الجمهوري وفي انتخابات عام 2023؛ (د) إصلاح قطاع الأمن؛ (هـ) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن؛ (و) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون⁽⁸⁹⁾. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج، على وجه التحديد، طلب المجلس من البعثة دعم الحكومة في توفير الأمن والحماية المناسبة للمقاتلين السابقين المسرحين⁽⁹⁰⁾. وكرر المجلس تأكيد المهام الإضافية للبعثة المتمثلة في دعم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء التابع لها⁽⁹¹⁾. وبموجب القرار 2648 (2022)، كرر المجلس كذلك تكليف البعثة بإبلاغ اللجنة عما يكون من إسهام في إصلاح قطاع الأمن للاستثناء من الجزاءات فيما يتعلق بالإمدادات والمساعدة المخصصة لغرض إصلاح قطاع الأمن فقط⁽⁹²⁾.

(84) القرار 2659 (2022)، الفقرة 29. وانظر أيضا تقارير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/119 و S/2022/491 و S/2022/762) والرسالة المؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس (S/2022/449) بشأن الدعم اللوجستي الذي تقدمه البعثة إلى قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالقرار 2605 (2021).

(85) انظر S/PV.9190. أعرب ممثلو الصين وغابون والاتحاد الروسي، في معرض تعليلهم لتصويت وفودهم، عن رأي مفاده أن الولاية الجديدة للبعثة كان ينبغي أن تشمل، من بين مهام أخرى، تقديم دعم أقوى لاستعادة سلطة الدولة. واعترض ممثلا غابون والاتحاد الروسي كذلك على عدم التفريق في القرار بين السلطات الوطنية والجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(86) القرار 2659 (2022)، الفقرة 31.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(88) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و 35.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(90) المرجع نفسه، الفقرة 36 (هـ) '1'.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 37 (أ)-(د). ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(92) القرار 2648 (2022)، الفقرة 1 (ب).

وفيما يتعلق بعمليات البعثة، أقر المجلس في قراره 2659 (2022) بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام مرهون بعدة عوامل أساسية، منها الاتصالات الاستراتيجية والتكامل بين عناصر البعثات⁽⁹³⁾. وكرر المجلس كذلك طلبه إلى الأمين العام، الوارد في الأصل في القرار 2605 (2021)، أن ينفذ بالكامل عددا من القدرات والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة، وأضاف في هذا الصدد تحسين عمليات الاستخبارات الخاصة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، وتعزيز القدرة على استغلال الأدلة الجنائية، والتحقق من أن الوحدات مدربة ومجهزة لمكافحة الأجهزة المتفجرة وفقا لمعايير الأمم المتحدة⁽⁹⁴⁾.

وأشار المجلس إلى قراره 2566 (2021) الذي قرر فيه زيادة القوام المأذون به للعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، وأكد ضرورة نشر بقية تلك التعزيزات، ولا سيما قوات الرد السريع، في أسرع وقت ممكن وتنظيم تسلسلها باتباع نهج تدريجي⁽⁹⁵⁾. وأخيرا، أعرب المجلس عن اعتزامه طلب إجراء استعراض استراتيجي مستقل للبعثة، وتقييم التحديات التي تواجه السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك القيود المفروضة على عمليات البعثة، وتقديم توصيات مفصلة بشأن استمرار أهمية جميع مهام الولاية وأولوياتها والموارد ذات الصلة، ونقاط مرجعية ومؤشرات واقعية ومفيدة وقابلة للقياس بوضوح، وخيارات تكييف تشكيلة عناصر البعثة، أي العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري⁽⁹⁶⁾.

وبموجب رسالتين مؤرختين 17 و 22 شباط/فبراير 2022 متبادلتين مع رئيس المجلس⁽⁹⁷⁾، عيّن الأمين العام فالنتين روغوابيزا ممثلا خاصة له ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار 47 (1948) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1948. وفي كانون الثاني/يناير 1949، نُشرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشئت بموجب القرار 39 (1948). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار 91 (1951)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. ومنذ تجدد القتال في عام 1971، باتت مهمة الفريق تتمثل في رصد التطورات فيما يتصل بالتقييد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في 17 كانون الأول/ديسمبر 1971. وفي عام 2021، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخل تغييرات على تشكيله أو ولايته التي ظلت مفتوحة⁽⁹⁸⁾.

وبموجب رسالتين مؤرختين 8 و 10 آب/أغسطس 2022 متبادلتين مع رئيس المجلس⁽⁹⁹⁾، عيّن الأمين العام العميد البحري غييرمو بابلو ريوس رئيساً للبعثة ورئيساً للمراقبين العسكريين في الفريق.

(93) القرار 2659 (2022)، الفقرة 41.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 58 (ج).

(97) S/2022/149 و S/2022/150.

(98) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر مرجع الممارسات، الملحق 1946-1951، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة من عام 1952 إلى عام 2021.

(99) S/2022/612 و S/2022/613.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بموجب القرار 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964. وفي سبيل صون السلام والأمن الدوليين، كلفت القوة ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار القتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية⁽¹⁰⁰⁾.

وفي عام 2022، اعتمد المجلس بالإجماع القرارين 2618 (2022) المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير و 2646 (2022) المؤرخ 28 تموز/يوليه فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكانت المرة الثانية حتى 31 كانون الثاني/يناير 2023⁽¹⁰¹⁾.

ولم يعدل المجلس ولاية القوة أو تشكيلها خلال الفترة قيد الاستعراض. وبموجب القرار 2618 (2022)، فيما يتعلق بعمليات البعثة، شدد المجلس على أن السلطة المخولة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تمتد إلى جميع أنحاء قبرص، وطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد القوة بما يتسق مع القرار 2518 (2020)⁽¹⁰²⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام تنفيذ ستة أنشطة والالتزامات القائمة عند تخطيط وتنفيذ عمليات القوة في حدود الولاية ومنطقة العمليات، بما في ذلك: (أ) المتطلبات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بموجب القرار 1325 (2000)؛ (ب) متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛ (ج) سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛ (د) إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي؛ (هـ) إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في المرافق والترتيبات المتعلقة بالسلامة والأمن؛ (و) المتطلبات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)⁽¹⁰³⁾.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 10 حزيران/يونيه 1999 بموجب القرار 1244 (1999)، في إطار الفصل السابع من الميثاق. وكلف المجلس البعثة بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات⁽¹⁰⁴⁾. ولم يتخذ المجلس في عام 2022 أي قرارات تتعلق بالبعثة ولم يُدخل أي تغيير على تشكيلها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة⁽¹⁰⁵⁾.

(100) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية القوة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 1964 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في قبرص، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(101) القراران 2618 (2022) و 2646 (2022)، الفقرة 10. وانظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ 5 تموز/يوليه 2022 عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2022/533).

(102) القرار 2618 (2022)، الفقرة 13.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(104) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 1996 إلى عام 2021.

(105) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، انظر الجزء الأول، القسم 18-ب. وانظر أيضاً تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المقدمين خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/313 و S/2022/739).

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ المجلس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في 29 أيار/مايو 1948 بموجب القرار 50 (1948)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة عقب نهاية الصراع العربي - الإسرائيلي لعام 1948. ومنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أسند المجلس إليها مهام مختلفة دون تغيير ولايتها رسمياً، بما في ذلك الإشراف على الهدنة العامة، والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس، والإشراف على الهدنة بين مصر وإسرائيل في سيناء، والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي⁽¹⁰⁶⁾.

ولم يُدخل المجلس في عام 2022 أي تغييرات على تشكيل الهيئة أو ولايتها، وظلت الهيئة مفتوحة. وبموجب القرارين 2639 (2022) المؤرخ 27 حزيران/يونيه و 2671 (2022) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر، شجع المجلس إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولايتها⁽¹⁰⁷⁾.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 31 أيار/مايو 1974 بموجب القرار 350 (1974)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وللاشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المناطق الفاصلة والحد من الأسلحة⁽¹⁰⁸⁾.

ولم يُدخل المجلس في عام 2022 أي تغييرات على ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو على تشكيلها. وبموجب القرارين 2639 (2022) المؤرخ 27 حزيران/يونيه و 2671 (2022) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر، مدد المجلس بالإجماع ولاية البعثة مرتين، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكانت المرة الثانية حتى 30 حزيران/يونيه 2023⁽¹⁰⁹⁾.

وفي القرارين 2639 (2022) و 2671 (2022)، كرر المجلس طلبه إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن تتخذ، في حدود القدرات والموارد المتاحة، جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع أفراد البعثة، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، مع مراعاة أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽¹¹⁰⁾. وطلب المجلس كذلك من إدارة عمليات السلام وقوة

(106) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر مرجع الممارسات، الملحق 1946-1951، والملاحق اللاحقة التي تشمل الفترة من عام 1952 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(107) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 12.

(108) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 1972 إلى عام 2021.

(109) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 15. وانظر أيضًا تقارير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/247 و S/2022/447 و S/2022/711 و S/2022/887).

(110) القراران 2639 (2022) و 2671 (2022)، الفقرة 8.

الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل الذي أُجري في عام 2018 لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة⁽¹¹¹⁾. وبموجب رسالتين مؤرختين 7 و 12 تموز/يوليه 2022 متبادلتين مع رئيس المجلس⁽¹¹²⁾، عيّن الأمين العام اللواء نيرمال كومار ثابا رئيساً للبعثة وقائداً لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 19 آذار/مارس 1978 بموجب القرارين 425 (1978) و 426 (1978) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفاءة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة. وبموجب القرار 1701 (2006)، ولمعالجة استمرار الأعمال القتالية في لبنان، وسع المجلس نطاق ولاية القوة المؤقتة لتشمل رصد وقف أعمال القتال؛ ومرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية؛ وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والأمنة للنازحين؛ ومساعدة حكومة لبنان في تأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد⁽¹¹³⁾.

وفي عام 2022، وبموجب القرار 2650 (2022) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2022، مدد المجلس بالإجماع ولاية القوة المؤقتة لمدة عام واحد، حتى 31 آب/أغسطس 2023⁽¹¹⁴⁾. واعتمد القرار وفقاً لتوصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة 9 آب/أغسطس 2022 الموجهة إلى رئيس المجلس⁽¹¹⁵⁾.

وبموجب القرار 2650 (2022)، كرر المجلس تأكيد ولاية القوة المؤقتة، مع إضافة واحدة. وعلى وجه التحديد، طلب المجلس إلى القوة المؤقتة تحسين جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها، وتعزيز حمايتها، وإنهاء الوعي بولايتها ودورها والصلاحيات التي تتمتع بها للعمل بشكل مستقل، فضلاً عن التأكيد على دور ومسؤوليات السلطات اللبنانية بما يتماشى مع القرار 1701 (2006)⁽¹¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى القوة المؤقتة أن تعطي الأولوية لوضع استراتيجية للاتصالات الاستراتيجية تحدد كيفية تحسين تلك الجهود، وطلب إلى القوة المؤقتة أن تعزز جهودها في مجال رصد ومكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة التي قد تعوق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها أو تهدد سلامة وأمن حفظة السلام وأن تضع استراتيجية لمكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة⁽¹¹⁷⁾.

وطلب المجلس من القوة المؤقتة، تمشياً مع القرار 1701 (2006)، وبناءً على الرسالة المؤرخة 15 آذار/مارس 2022 الموجهة إلى رئاسة المجلس من حكومة لبنان، وكذلك وفقاً لتوصيات الأمين العام، أن تمدد التدابير المؤقتة والخاصة بشكل استثنائي،

(111) المرجع نفسه، الفقرة 12. وانظر أيضاً التقرير S/2018/1088 الذي قدم فيه الأمين العام لمحة عامة عن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لولاية البعثة.

(112) S/2022/558 و S/2022/559.

(113) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 1975 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسمين 19 و 20.

(114) القرار 2650 (2022)، الفقرة 1.

(115) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة. انظر الرسالة المؤرخة 9 آب/أغسطس 2022 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2022/607) وتقارير الأمين العام عن تنفيذ القرار 1701 (2006) المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/214 و S/2022/556 و S/2022/858).

(116) القرار 2650 (2022)، الفقرة 24.

(117) المرجع نفسه.

لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي⁽¹¹⁸⁾. وتقرر أن يُقدم الدعم لمدة ستة أشهر، حتى 28 شباط/فبراير 2023، ضمن الموارد المتاحة، للأنشطة المشتركة بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وذلك في إطار الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان⁽¹¹⁹⁾.

وأخيراً، كرر المجلس التأكيد على مهام القوة المؤقتة المتمثلة في دعم الجيش اللبناني والآلية الثلاثية الأطراف والتعاون معها، وضمان تعزيز التعاون مع مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشارها لضمان عدم استخدام منطقة عملياتها في أنشطة عدائية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشأتها ومعدات، والمراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة في جميع مراحل ولايتها⁽¹²⁰⁾.

وحافظ المجلس على تكوين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء البعثات السياسية الخاصة⁽¹²¹⁾، فضلاً عن التغييرات التي أدخلت على ولايات تلك البعثات⁽¹²²⁾.

لمحة عامة عن البعثات السياسية الخاصة خلال عام 2022

أشرف المجلس في عام 2022 على 12 بعثة سياسية خاصة. وكانت خمس من هذه البعثات في أفريقيا، وثلاث في الشرق الأوسط، واثنان في الأمريكتين ومثلهما في آسيا. وتتوزع طبيعة هذه البعثات، فمنها المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومنها البعثات ذات الولايات المحدودة المكلفة برصد ودعم تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، مثل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، ومنها بعثات تقديم المساعدة الأكبر حجماً، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثاً وحالات إنهاء الولايات وتمديداتها

لم ينشئ المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي بعثة سياسية خاصة جديدة ولم يُلغى أي من البعثات السياسية الخاصة القائمة. ومدد المجلس ولايات كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة

(118) المرجع نفسه، الفقرة 11. وانظر أيضاً S/2022/235 و S/2022/556.

(119) القرار 2650 (2022)، الفقرة 11.

(120) المرجع نفسه، الفقرات 2 و 5 و 13-15 و 23 و 27.

(121) تشمل البعثات السياسية الخاصة المبينة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة، من قبيل مكاتب المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيأتي تناولها في الجزء السابع والجزء التاسع من هذا الملحق.

(122) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعيّنين كرؤساء لعمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. وتم تجديد ولايتي مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في عامي 2020 و 2021، على التوالي، كل واحدة لفترة من ثلاث سنوات، الأولى حتى 31 كانون الثاني/يناير 2023 والثانية حتى 31 آب/أغسطس 2024⁽¹²³⁾. وأما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان فظلت ولايتاهما مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة: الاختلافات في النطاق

في عام 2022، قرر المجلس، دون تعديل كبير بالنسبة لمعظم البعثات السياسية الخاصة، تأكيد الولايات القائمة التي تعطي الأولوية للمساواة الحميدة والدعم التقني من أجل تنفيذ اتفاقات السلام والحوار السياسي والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعمليات الانتقال السياسي التي تشمل عمليات انتخابية ومراجعات دستورية. وشدد المجلس على أهمية تعزيز الحوكمة الرشيدة وقدرة المؤسسات الوطنية على تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ خطط الإصلاح، بما في ذلك إصلاح قطاعي العدالة والأمن، فضلاً عن تقديم الدعم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان المساءلة. وفي إطار هذه الأولويات، كُلفت معظم البعثات بتنسيق ودعم تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية فيما بين طائفة واسعة من الجهات التابعة للأمم المتحدة والشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين. وعلاوة على ذلك، كان تميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة في صنع القرار السياسي، فضلاً عن حماية الأطفال، من العناصر الأكثر شيوعاً بين العناصر الشاملة في الولايات.

وواصلت مكاتب إقليمية، وخصوصاً مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رصد وتحليل المخاطر الناشئة التي تهدد السلام والأمن، وتقديم الدعم في منع نشوب النزاعات وإدارتها والإنذار المبكر، وتشجيع الحوار السياسي الشامل وعمليات الإصلاح، وتقديم الدعم الانتخابي. وواصلت البعثتان أيضاً المساعدة في معالجة القضايا والتحديات المتشعبة والعابرة للحدود، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والتطرف العنيف، والاتجار غير المشروع، والترحال الرعوي والنزاعات بين المزارعين والرعاة، والتداعيات الأمنية لتغير المناخ. وظلت ولايتا مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا تركزان بشكل خاص، الأولى على بناء قدرات المؤسسات الوطنية للعدالة وسيادة القانون، والثانية على إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة. كما احتفظت بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بولايتها الضيقة النطاق نسبياً للإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتيسيرها.

ولايات البعثات السياسية الخاصة: التعديلات

في عام 2022، حدد المجلس أولويات جديدة لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأدخل تعديلات على ولايات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وأما ولايات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، والتي تم تمديدتها أيضاً خلال الفترة قيد الاستعراض، فلم تدخل عليها أي تعديلات.

وفيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولأول مرة منذ استيلاء حركة طالبان على البلد في آب/أغسطس 2021، حدد المجلس أولويات جديدة للبعثة، منها تنسيق وتيسير المساعدة الإنسانية، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان،

(123) انظر S/2019/1009 و S/2020/85 و S/2021/719 و S/2021/720. وانظر أيضاً مرجع الممارسات، ملحق عام 2020 وملحق عام 2021.

وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعم وتعزيز الحماية الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، ورصد ودعم حماية الأطفال، وتوفير التوعية والمساعي الحميدة مع التركيز على الحوكمة الشاملة⁽¹²⁴⁾.

وفي سياق تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والتركيز على الدعم الإنساني الذي تقدمه، طلب المجلس من البعثة أن تقدم الدعم في نقل الخدمات الإنسانية إلى النظم الحكومية وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والوثائق المدنية في الوقت المناسب للنازحين داخلياً والنازحين العراقيين في الجمهورية العربية السورية⁽¹²⁵⁾.

وتركزت التغييرات التي أُدخلت على ولايتي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في المقام الأول على تعزيز الدعم الذي تقدمه البعثتان لمؤسسات الدولة ومن أجل تحقيق الاستقرار. ففي سياق تدهور الوضع الأمني في هايتي بسبب أنشطة العصابات المسلحة، عدّل المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لتشمل العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية لتقديم الدعم في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتحويل وجهتها، وفي تعزيز إدارة ومراقبة الحدود والموانئ⁽¹²⁶⁾. وفي الصومال، شجع المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على دعم السلطات الوطنية لضمان وضع خطط لحماية المدنيين وتسريع العمل في تنفيذ الخطط الوطنية لتحقيق الاستقرار والدفع قُدماً بتوسيع نطاق الحوكمة وتقديم الخدمات⁽¹²⁷⁾. وفي أعقاب إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة أن تزيد من التنسيق والتعاون بين حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء البلد الآخرين⁽¹²⁸⁾.

وعلاوة على ذلك، واصل المجلس إدراج مهام جديدة تتعلق بمعالجة أثر تغير المناخ في ولايات البعثات السياسية الخاصة. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ينبغي له أن تدعم حكومة العراق في تيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ولا سيما تلك التي تسهم في التصحر والجفاف⁽¹²⁹⁾. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد أن تراعي الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ وعن غيره من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، في جملة عوامل أخرى، في ما تنفذه من برامج في الصومال، بسبل من بينها إجراء تقييمات شاملة للمخاطر ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر⁽¹³⁰⁾. وأخيراً، وانسجاماً مع النهج الذي يتبعه المجلس في ولايات عمليات حفظ السلام على النحو المبين أعلاه في القسم 1، طلب المجلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعزيز وتحسين استخدام الاتصالات الاستراتيجية دعماً لولايتي البعثتين ولما تقوم به من أنشطة⁽¹³¹⁾.

(124) القرار 2626 (2022)، الفقرة 5.

(125) القرار 2631 (2022)، الفقرة 2 (ج) '1' و '2'.

(126) القرار 2645 (2022)، الفقرة 8.

(127) القرار 2657 (2022)، الفقرة 7 (أ) و (ب) و (د).

(128) القرار 2628 (2022)، الفقرة 48 (ج).

(129) القرار 2631 (2022)، الفقرة 2 (ب) '4'.

(130) القرار 2657 (2022)، الفقرة 14.

(131) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر القرار 2645 (2022)، الفقرة 6؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار

2625 (2022)، الفقرة 3.

ويعرض الجدولان 4 و 5 لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2022، وبينان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة أو المتعددة السنوات التي اعتُمدت في فترات سابقة. والجدولان يُقَدِّمان للعلم فقط، ولا يعبران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

الجدول 4

ولايات البعثات السياسية الخاصة، 2022: أفريقيا

الولاية	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	المتحدة للدعم في ليبيا	بعثة الأمم المتحدة للتقديم المساعدة إلى الصومال	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	بعثة الأمم المتحدة للتقديم المساعدة الانتقالية في السودان
الفصل السابع					
رصد وقف إطلاق النار		X		X	
التنسيق المدني - العسكري					
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	
المتصلة بحقوق الإنسان ^(أ)	X	X	X	X	
الدعم الإنساني		X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	
الأمن البحري	X		X	X	
تقييم أثر البعثة					
العملية السياسية	X	X	X	X	
حماية المدنيين			X		
الإعلام		X		X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X	X	
إصلاح قطاع الأمن			X	X	
دعم الجيش			X		
دعم الشرطة			X		
دعم نُظُم الجزاءات		X			
دعم مؤسسات الدولة		X	X		

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 5

ولايات البعثات السياسية الخاصة، 2022: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة المتكامل في هايتي	مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	مركز الأمم المتحدة للإقليم في الدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
الفصل السابع						
رصد وقف إطلاق النار	X					X
التنسيق المدني - العسكري		X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X		X
المساعدة الانتخابية		X	X			
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾	X	X	X	X		
الدعم الإنساني		X				
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	
حماية المدنيين		X				
الإعلام		X				
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X			
رصد الحالة الأمنية وتسيير الدوريات والردع						X
إصلاح قطاع الأمن				X		
دعم الشرطة	X					
دعم نُظُم الجزاءات		X				
دعم مؤسسات الدولة	X	X	X			

(أ) تشمل مهام نتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق رسالتين مؤرختين 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 30 آب/أغسطس 2010 متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹³²⁾. وشملت مهام المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة على الصعيد الإقليمي في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إبداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة على صعيد المنطقة دون الإقليمية، وتقديم

(132) S/2009/697 و S/2010/457.

التقارير إلى المقر عن التطورات المهمة على الصعيد دون الإقليمي. وكُلف المكتب في وقت لاحق بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديدات الأمنية الناشئة والعابرة للحدود، وإدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ الولاية المنوطة به، وبأن يراعي في أنشطته ما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية من آثار سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا⁽¹³³⁾.

ولم يتخذ المجلس في عام 2022 أي قرارات بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق بولاية المكتب الإقليمي التي كانت قد جُددت من 1 أيلول/سبتمبر 2021 حتى 31 آب/أغسطس 2024 من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹³⁴⁾.

وفي رسالة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹³⁵⁾، أبلغ الأمين العام المجلس بقراره تعيين عبدو أباري ممثلاً خاصاً له لوسط أفريقيا ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب القرار 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأناط بها ولاية دعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي⁽¹³⁶⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس القرارات 2619 (2022) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير و 2629 (2022) المؤرخ 29 نيسان/أبريل و 2644 (2022) المؤرخ 13 تموز/يوليه و 2647 (2022) المؤرخ 28 تموز/يوليه و 2656 (2022) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ومدد المجلس بموجب قراراته 2619 (2022) و 2629 (2022) و 2647 (2022) ولاية البعثة، بصيغتها الواردة في القرار 2542 (2020) والفقرة 16 من القرار 2570 (2021)، ثلاث مرات، لمدة ثلاثة أشهر في كل مرة⁽¹³⁷⁾. واتخذ القرار 2647 (2022) بأغلبية 12 صوتاً وامتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽¹³⁸⁾. وبموجب القرار 2656 (2022)، مدد المجلس بالإجماع الولاية لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽¹³⁹⁾.

وبموجب القرار 2629 (2022)، أحاط المجلس علماً بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وطلب إلى البعثة أن تنفذ التوصيات التي خلص إليها الاستعراض، وقرر أن يتولى قيادة البعثة ممثل خاص للأمين العام لليبيا يكون

(133) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2008 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(134) S/2021/719 و S/2021/720. انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا المقدمين خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/436 و S/2022/896).

(135) S/2022/582.

(136) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2010 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(137) القرارات 2619 (2022) و 2629 (2022) و 2647 (2022)، الفقرات 1.

(138) انظر S/PV.9103. بعد التصويت، أعرب ممثلو كل من غابون وغانا وكينيا عن الأسف لقرار المجلس تمديد ولاية البعثة مرة أخرى لفترة قصيرة من الزمن، وشددوا على ضرورة إحراز تقدم في تعيين الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس البعثة.

(139) القرار 2656 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/31 و S/2022/409 و S/2022/632 و S/2022/932).

رئيساً للبعثة في طرابلس، يساعده نائبان للممثل الخاص للأمين العام⁽¹⁴⁰⁾. وأهاب المجلس كذلك بالأمين العام أن يعين على وجه السرعة ممثله الخاص⁽¹⁴¹⁾. وطلب من البعثة، في سياق تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي، أن تستكشف جميع الطرق الممكنة لزيادة الكفاءة وإعادة توزيع الموارد المتاحة، بسبل منها ترتيب الأولويات وإعادة تحديد المهام والموارد، حسب الحاجة وعند الاقتضاء⁽¹⁴²⁾.

وبموجب القرار 2644 (2022)، أكد المجلس من جديد، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة التي تقضي بالتعاون الكامل مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع للجنة، ودعا البعثة وحكومة ليبيا إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا⁽¹⁴³⁾.

ورحب المجلس بموجب القرار 2656 (2022) بتعيين عبد الله باتيلي ممثلاً خاصاً للأمين العام لليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽¹⁴⁴⁾. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس طلبه إلى البعثة تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل، بما في ذلك تعزيز استخدام الاتصالات الاستراتيجية لدعم أنشطة البعثة⁽¹⁴⁵⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع على مستجدات تنفيذ التوصيات في التقارير التي يقدمها عملاً بالقرار⁽¹⁴⁶⁾.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2102 (2013) المؤرخ 2 أيار/مايو 2013، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وكلفها بولاية تشمل، في جملة أمور، القيام بمهام المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الفيدرالية في عملية السلام والمصالحة، وتقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية، ولا سيما في مجالي مساعدة قطاع الأمن والأمن البحري؛ والمساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجسدي المرتبطين بحالات النزاع، وتعزيز مؤسسات العدالة؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات وتقديم التقارير بشأنها⁽¹⁴⁷⁾.

وفي عام 2022، اتخذ المجلس القرارات 2628 (2022) المؤرخ 31 آذار/مارس و 2632 (2022) المؤرخ 26 أيار/مايو و 2657 (2022) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وبموجب القرارين 2632 (2022) و 2657 (2022)، مدد المجلس بالإجماع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بصيغتها

(140) القرار 2629 (2022)، الفقرة 2. وانظر أيضا S/2021/716، المرفق، الذي أوصى فيه الخبير المستقل الذي أجرى الاستعراض الاستراتيجي المستقل، في جملة أمور، بتكثيف المساعي الحميدة التي تبذلها البعثة؛ ونقل رئيس البعثة من جنيف إلى طرابلس؛ وعودة البعثة إلى تشكيلتها السابقة التي كانت تتألف من ممثل خاص بدلاً من مبعوث خاص، يدعمه نائبان للممثل الخاص؛ وتوفير قدرات احتياطية من أجل تعزيز البعثة؛ والتعجيل بنشر مستشارين لشؤون حماية الأطفال والنساء.

(141) القرار 2629 (2022)، الفقرة 2.

(142) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(143) القرار 2644 (2022)، الفقرة 14. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، انظر الجزء التاسع، القسم الأول. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(144) القرار 2656 (2022)، الفقرة 2. انظر أيضا الرسالتين المؤرختين 31 آب/أغسطس و 2 أيلول/سبتمبر 2022 المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس (S/2022/669 و S/2022/670).

(145) القرار 2656 (2022)، الفقرة 3.

(146) المرجع نفسه.

(147) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2013 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الصومال، انظر الجزء الأول، القسم 2.

المنصوص عليها في القرار 2158 (2014)، مرتين، لمدة خمسة أشهر، ثم لمدة سنة واحدة، والتمديد الأخير حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽¹⁴⁸⁾.

وبموجب القرار 2628 (2022)، أيد المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، وأذن بنشر البعثة الجديدة لفترة أولية مدتها 12 شهراً⁽¹⁴⁹⁾. وطلب المجلس إلى الأمم المتحدة أن تقوم، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبالتنسيق مع الحكومة الفيدرالية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بإنشاء وظيفة لتنسيق الشراكات التقنية لزيادة التنسيق والتعاون بين الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء البلد الآخرين المتعددي الأطراف والإقليميين والثنائيين⁽¹⁵⁰⁾.

وبموجب القرار 2632 (2022)، قرر المجلس أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تنفيذ ولايتها وفقاً للقرار 2592 (2021)⁽¹⁵¹⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بعد مشاورات يجريها مع حكومة الصومال الفيدرالية، باستعراض استراتيجي للبعثة يضمنه توصيات بشأن معايير محددة بوضوح وقابلة للقياس وواقعية لتتبع تنفيذ البعثة لولايتها وإنجازها في موعدها، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹⁵²⁾.

ورحب المجلس، بموجب القرار 2657 (2022)، بالاستعراض الاستراتيجي للبعثة، وأقر المعايير المقترحة الواردة في مرفق التقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي وعدّل ولاية البعثة⁽¹⁵³⁾. وشجع المجلس البعثة على دعم الصومال لضمان وضع خطط لحماية المدنيين والمجتمعات المحلية في المناطق التي تركز عليها العمليات العسكرية؛ والتعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار على صعيد الولايات؛ وتشجيع توسيع نطاق الحوكمة وتقديم الخدمات إلى المناطق والمقاطعات التي تستمر فيها الهشاشة؛ وضمان تقديم دعم متوازن ومناسب للتوقيت للمناطق المستردة حديثاً أو مؤخراً من حركة الشباب⁽¹⁵⁴⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الاستراتيجي⁽¹⁵⁵⁾.

(148) القرار 2632 (2022)، الفقرة 1، والقرار 2657 (2022)، الفقرة 4. انظر أيضاً تقارير الأمين العام عن الحالة في الصومال المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/101 و S/2022/392 و S/2022/665).

(149) القرار 2628 (2022)، الفقرة 22.

(150) المرجع نفسه، الفقرة 48 (ج).

(151) القرار 2632 (2022)، الفقرة 1.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(153) القرار 2657 (2022)، الفقرة 2. وانظر أيضاً S/2022/716، المرفق، الذي أوصى فيه الخبير المستقل الذي أجرى الاستعراض الاستراتيجي المستقل، في جملة أمور، بأن تولي البعثة الأولوية القصوى لتقديم الدعم للتوصل إلى اتفاق بين حكومة الصومال الفيدرالية وقادة الولايات الأعضاء في الفيدرالية بشأن النموذج الفيدرالي الذي سيقام في الصومال وضمان إدراج ما يُتفق عليه في الدستور. ومن الأولويات الأخرى دعم المصالحة والمشاركة الديمقراطية وإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ الخطة الانتقالية في الصومال فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ودعت إحدى التوصيات إلى مواصلة تعزيز الشراكة مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال عن طريق إجراء التحليلات المشتركة وإنشاء أفرقة تشترك في المواقع وتُركز على المجالات المتداخلة من الولاية. وتم التركيز على أهمية الشروع في التحضير للانتقال الأمني ولمسحب بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية. ووردت التوصية أيضاً بإجراء استعراض لملك موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وتشكيلته، بعد تجديد ولايتها.

(154) القرار 2657 (2022)، الفقرة 7 (أ) و (ب) و (د) و (ه).

(155) المرجع نفسه، الفقرة 15 (ب).

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 14 و 28 كانون الثاني/يناير 2016 بين الأمين العام ورئيس المجلس، وتم بذلك دمج مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا⁽¹⁵⁶⁾. وكلف المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالقيام، في جملة أمور، برصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام للمساعدة في بناء السلام ومواصلة جهود السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وتعزيز القدرات دون الإقليمية على مواجهة الأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تتهدد السلام والأمن؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها. وعُدلت ولاية المكتب لاحقاً ومُددت مؤخراً لمدة ثلاث سنوات، من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2023⁽¹⁵⁷⁾.

وفي عام 2022، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالمكتب ولم يعدل الولاية الممنوحة بالمكتب⁽¹⁵⁸⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2524 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2020، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية مدتها 12 شهراً، في سياق خفض التدرجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وخروجها⁽¹⁵⁹⁾. وقرر المجلس أن يكون للبعثة، بوصفها جزءاً من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة في السودان، أربعة أهداف استراتيجية، هي: المساعدة في عملية الانتقال السياسي في السودان، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والسلام المستدام؛ ودعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام المقبلة؛ والمساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (المنطقتان)؛ ودعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية.

وفي عام 2022، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2636 (2022) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، ولاية البعثة، بصيغتها الواردة في القرار 2579 (2021)، لمدة عام واحد، حتى 3 حزيران/يونيه 2023، دون أي تعديلات⁽¹⁶⁰⁾.

(156) S/2016/88 و S/2016/89.

(157) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2016 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن توطيد السلام في غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(158) انظر تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل المقدمين خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/521 و S/2022/1019).

(159) القرار 2524 (2020)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2020 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(160) القرار 2636 (2022)، الفقرة 1. انظر أيضاً تقارير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/172 و S/2022/400 و S/2022/667 و S/2022/898).

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار 2366 (2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وكلفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم الموقع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي⁽¹⁶¹⁾.

وفي عام 2022، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2655 (2022) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر، ولاية بعثة التحقق لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، دون أي تعديل⁽¹⁶²⁾. وأحاط المجلس علماً بطلب وزير خارجية كولومبيا تمديد ولاية بعثة التحقق وأن ينظر المجلس في تكليف البعثة بالتحقق من تنفيذ البند 1 المتعلق بالإصلاح الريفي الشامل والبند 6-2 المتعلق بالمسائل العرقية من الاتفاق النهائي باعتبار ذلك طلباً مشتركاً لحكومة كولومبيا وحزب القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي سابقاً⁽¹⁶³⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام في ذلك الصدد أن يقدم توصيات مفصلة بشأن كيفية الاضطلاع بالمهام الإضافية وأن يؤكد أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة لتشكيل البعثة، وأعرب عن اعتزامه النظر في تلك التوصيات على وجه السرعة⁽¹⁶⁴⁾.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2476 (2019) المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وكلف المكتب بإسداء المشورة لحكومة هايتي فيما يتعلق بتحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون، والحفاظ على بيئة يسودها السلام والاستقرار وتعزيز هذه البيئة بسبل منها دعم حوار وطني شامل بين الهائيتين؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكلف المكتب كذلك بمساعدة الحكومة في التخطيط لعقد انتخابات حرة تتسم بالنزاهة والشفافية وفي إجراء تلك الانتخابات؛ وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية؛ ووضع نهج شامل للحد من العنف المجتمعي؛ والتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها والامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحسين إدارة مصلحة السجون وممارسة الرقابة على مرافق السجون؛ وتعزيز قطاع العدالة⁽¹⁶⁵⁾.

(161) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2016 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(162) القرار 2655 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/267 و S/2022/513 و S/2022/715 و S/2022/1004).

(163) القرار 2655 (2022)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(164) المرجع نفسه، الفقرة 2. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 (S/2022/940)، التي قدم فيها الأمين العام توصياته بشأن المهام الإضافية لبعثة التحقق، مركزاً على عدد من الأمور منها الحصول على الأراضي واستخدامها على نحو ملائم، والخطط الوطنية للإصلاح الريفي الشامل، وعمل آليات الحوار لحل النزاعات في تنفيذ الأولويات المتعلقة بالمسألة العرقية والروابط بين الفصل العرقي والأحكام الجنسانية في الاتفاق، وإدراج المنظور العرقي في الإصلاح الريفي وتعزيز التواصل مع ممثلي السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي في الكونغرس.

(165) لمزيد من المعلومات عن ولاية المكتب المتكامل، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2019 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في هايتي، انظر الجزء الأول، القسم 12.

وفي عام 2022، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2645 (2022) المؤرخ 15 تموز/يوليه، ولاية المكتب المتكامل، وفقاً للقرار 2476 (2019)، لمدة عام واحد، حتى 15 تموز/يوليه 2023⁽¹⁶⁶⁾. وأحاط المجلس علماً برسالة الأمين العام المؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022 التي تتضمن توصيات، على النحو المطلوب في القرار 2600 (2021)، بإدخال تعديلات على ولاية المكتب المتكامل وموارده لزيادة فعاليته، وأدخل عدة تغييرات على ولاية البعثة وتشكيلتها⁽¹⁶⁷⁾.

وشجع المجلس، بوجه خاص، على مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين بين المكتب المتكامل، وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، بغية مساعدة حكومة هايتي على الاضطلاع بالمسؤولية عن تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة والاكتفاء الذاتي الاقتصادي في البلد في الأجل الطويل⁽¹⁶⁸⁾. وشجع المجلس كذلك تعزيز الاتصالات الاستراتيجية العامة فيما يتعلق بولاية المكتب المتكامل ودوره المحدد⁽¹⁶⁹⁾. وطلب المجلس إلى المكتب المتكامل العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية لدعم السلطات الهايتية في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها وصرفها عن وجهتها وفي تعزيز إدارة الحدود والموانئ ومراقبتها⁽¹⁷⁰⁾.

وعُدل المجلس تشكيلة البعثة بزيادة عدد الموظفين المدنيين والموظفين المعارين الذين يعملون كمستشارين لشؤون الشرطة والمؤسسات الإصلاحية في وحدة الشرطة والإصلاحات من 30 إلى 42 فرداً، وقرر أن تضم وحدة حقوق الإنسان قدرة مكرسة للتصدي العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحديد مستشارين في شؤون حماية المرأة⁽¹⁷¹⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومة هايتي والبلدان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الدعم الأمني للجهود التي تبذلها الشرطة الوطنية الهايتية لمكافحة المستويات المرتفعة من العنف العصابات، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً خطياً بشأن تلك المشاورات بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽¹⁷²⁾.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار 1401 (2002) المؤرخ 28 آذار/مارس 2002، وأنيطت بها ولاية أساسية تتمثل في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، بما فيها المهام والمسؤوليات المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضايا الجنسانية، وكذلك تعزيز المصالحة والتقارب على الصعيد الوطني من خلال مساعيها الحميدة وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية والإنعاش وإعادة الإعمار في أفغانستان⁽¹⁷³⁾.

(166) القرار 2645 (2022)، الفقرة 1. انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن المكتب المتكامل المقدمين خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/117 و S/2022/481).

(167) انظر S/2022/369.

(168) القرار 2645 (2022)، الفقرة 6.

(169) المرجع نفسه.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(171) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(172) المرجع نفسه، الفقرة 10. انظر الرسالة المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، والتي يحيل بها التقرير المتعلق بالخيارات الممكنة لتعزيز الدعم الأمني للشرطة الوطنية الهايتية (S/2022/747).

(173) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2000 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 14.

وفي عام 2022، مدد المجلس، بموجب القرار 2626 (2022) المؤرخ 17 آذار/مارس، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لمدة عام واحد، حتى 17 آذار/مارس 2023⁽¹⁷⁴⁾. وأُخذ القرار بأغلبية 14 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت⁽¹⁷⁵⁾.

وقرر المجلس في القرار ذاته أن يواصل كل من البعثة والممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان ورئيسة البعثة الاضطلاع بالولاية بشاور وثيق مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانين، بما في ذلك السلطات المعنية، حسب الاقتضاء، دعماً لشعب أفغانستان بما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإسكانها بزمّام الأمور⁽¹⁷⁶⁾. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، وحدد 10 أولويات جديدة للبعثة⁽¹⁷⁷⁾.

وعلى وجه التحديد، طلب المجلس من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تنسيق وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية والموارد المالية اللازمة لدعم الأنشطة الإنسانية، مع مراعاة أحكام القرار 2615 (2021)، وكذلك التنسيق بين الجهات المانحة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية واستخدام المعونة بفعالية دون تمييز، ودعم النظم المجتمعية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وزيادة القدرة على الصمود، ودعم تقديم الخدمات الأساسية للسكان الأفغان⁽¹⁷⁸⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من البعثة القيام بأنشطة الاتصال وبذل المساعي الحميدة، مع التركيز على تشجيع الحوكمة القائمة على التشارك والاستجابة واتساع قاعدة التمثيل وشمول الجميع على الصعيدين الوطني ودون الوطني، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الانتماء الديني أو الإثني، بمشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومشاركة الأقليات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجد⁽¹⁷⁹⁾. وطُلب من البعثة أيضاً تعزيز الحوكمة المسؤولة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية، ورصد التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الآثار السلبية للجفاف في أفغانستان، وتقديم تقارير عن تلك التطورات، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ورصد وتحليل التفاعلات الأمنية والاقتصاد السياسي والتطورات المتعلقة بسيادة القانون، والتواصل مع جميع من هم معنيون من الفاعلين السياسيين الأفغانين وممثلي المجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة لتعزيز الإدماج السياسي والمشاركة الواسعة في إدارة الشؤون العامة⁽¹⁸⁰⁾.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أنماط المجلس بالبعثة مهمة التواصل مع جميع ذوي المصلحة على الصعيدين الوطني ودون الوطني والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لسائر الأفغانين وتعزيزها، ورصد أوضاع المدنيين وتقديم تقارير عنها والتعريف بها، ومنع العنف والقضاء عليه، ومنع التعذيب، ورصد أماكن الاحتجاز وتعزيز حقوق المحتجزين، ورصد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتقديم تقارير عنها، وتقديم الدعم والمشورة في تنفيذ أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون أفغانستان دولة طرفاً فيها، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية للمكلفين بمهام ذات صلة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁸¹⁾. وطُلب من بعثة أيضاً إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني كمسألة شاملة في جميع مراحل تنفيذ ولاية البعثة،

(174) القرار 2626 (2022)، الفقرة 4. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2022/64) و S/2022/485 و S/2022/692 و S/2022/916).

(175) انظر S/PV.8997. أعرب ممثل الاتحاد الروسي، في معرض تعليقه لتصويت وفد بلده، عن أسفه لكون القرار لم يشر إلى أهمية ضمان المزيد من التعاون الموضوعي بين البعثة وسلطات طالبان، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى نسف فعالية البعثة في إنجاز ولايتها، وتقويض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق استقرار الحالة.

(176) القرار 2626 (2022)، الفقرة 5.

(177) المرجع نفسه. أورد الأمين العام في تقريره (S/2022/64)، المقدم عملاً بالقرار 2596 (2021)، توصيات استراتيجية وعملياتية لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في ضوء التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية الأخيرة.

(178) القرار 2626 (2022)، الفقرة 5 (أ) و (ب).

(179) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ج).

(180) المرجع نفسه، الفقرة 5 (د).

(181) المرجع نفسه، الفقرة 5 (هـ).

ودعم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهن بشكل كامل، ومنها التعليم، والاتصال بمختلف المنظمات والشبكات النسائية الأفغانية، ورصد الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية الموجهة ضد النساء، بما في ذلك ضد النساء الصحافيات والعاملات في مجالي الرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية⁽¹⁸²⁾. وطلب المجلس كذلك من البعثة أن تقوم برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وتقديم تقارير عنها، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال⁽¹⁸³⁾.

وفي إطار جهود البعثة في دعم التعاون الإقليمي، أضاف المجلس مهمة تيسير اتباع البلدان والمنظمات في المنطقة لنهج منسقة للمساهمة في تحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان⁽¹⁸⁴⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من البعثة أن تقوم، في حدود ولايتها، بدعم الآليات القائمة لتحسين الحالة الأمنية العامة في أفغانستان، وتقديم تقييمات لخطر الذخائر المتفجرة ووقوعها على المدنيين، بما في ذلك على الأطفال، وإسداء المشورة بشأن تدابير التخفيف من خطر الذخائر المتفجرة وتنسيق تلك التدابير، ودعم الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصدي له، وللمنع والتصدي لتكديس تلك الأسلحة على نحو يزعزع الاستقرار⁽¹⁸⁵⁾. وأخيراً، طلب المجلس من البعثة تنسيق نهج الإدارة الشاملة للمخاطر الذي تتبعه الأمم المتحدة في أفغانستان، بما في ذلك رصد مخاطر تحويل مسار المعونة⁽¹⁸⁶⁾.

وشدد المجلس في القرار أيضاً على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أنحاء أفغانستان، وأهاب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية والجهات صاحبة المصلحة الأفغانية، بما في ذلك السلطات المعنية، حسب الاقتضاء، وكذلك الأطراف الفاعلة الدولية، إلى التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد⁽¹⁸⁷⁾.

وأخيراً، وبموجب رسالتين مؤرختين 31 آب/أغسطس و 2 أيلول/سبتمبر 2022 متبادلتين مع رئيس المجلس⁽¹⁸⁸⁾، عيّن الأمين العام روزا أوتنباييفا ممثلة خاصة له في أفغانستان ورئيسة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

أُنشئ المجلس بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 7 و 15 أيار/مايو 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹⁸⁹⁾، بمبادرة من حكومات المنطقة. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّفَ المركز بعدد من المهام تشمل التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على الأرض وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأنشئ المركز وأسندت له ولاية مفتوحة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدخل المجلس أي تغييرات على ولاية المركز⁽¹⁹⁰⁾.

(182) المرجع نفسه، الفقرة 5 (و).

(183) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ز).

(184) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ح).

(185) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ي).

(186) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ط).

(187) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(188) S/2022/671 و S/2022/672.

(189) S/2007/279 و S/2007/280.

(190) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2007 إلى عام 2021.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 14 آب/أغسطس 2003 بموجب القرار 1500 (2003) لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار 1483 (2003)، وفقاً للهيكل والمسؤوليات المبينة في تقريره المؤرخ 17 تموز/يوليه 2003⁽¹⁹¹⁾. وشملت تلك المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والنازحين وإعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية⁽¹⁹²⁾.

وفي عام 2022، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2631 (2022) المؤرخ 26 أيار/مايو 2022، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة عام واحد، حتى 31 أيار/مايو 2023⁽¹⁹³⁾. وأشاد المجلس في القرار نفسه بحكومة العراق وبالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على إجراء انتخابات جيدة الإدارة من الناحية التقنية وسلمية عموماً في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ودعا إلى تشكيل حكومة جديدة بسرعة وفي أجواء سلمية⁽¹⁹⁴⁾. وكرر المجلس التأكيد على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب الحكومة، إعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومة وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، مع مراعاة مساهمة المجتمع المدني، وبمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة⁽¹⁹⁵⁾.

وعلاوة على ذلك، أدخل المجلس عدة تعديلات على ولاية البعثة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للانتخابات والدعم الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعم الحوار الإقليمي والحوار بين الحكومة الوطنية وحكومة إقليم كردستان. وعلى وجه التحديد، كلف المجلس البعثة بتقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمؤسسات العراقية الأخرى في الجهود الرامية إلى تعزيز الأعمال التحضيرية للانتخابات والعمليات الانتخابية⁽¹⁹⁶⁾. ونص المجلس على أن البعثة ينبغي لها، في إطار دعمها للحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، أن تعنى أيضاً بالحوار بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما تلك التي تسهم في التصحر والجفاف⁽¹⁹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من البعثة تعزيز ودعم وتيسير نقل الخدمات الإنسانية إلى النظم الحكومية، وتمكين النازحين العراقيين سواء داخل أو في الجمهورية العربية السورية من الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والوثائق المدنية⁽¹⁹⁸⁾. وفيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، طلب المجلس من البعثة إسداء المشورة للحكومة ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن على جميع مستويات صنع القرار على أتم وجه، وعلى قدم المساواة، وبطريقة مجدية⁽¹⁹⁹⁾. وطلب المجلس كذلك من البعثة دعم حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان بنشاط للعمل معاً والدخول في حوار منتظم

(191) S/2003/715.

(192) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2003 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(193) القرار 2631 (2022)، الفقرة 1. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض (S/2022/103 و S/2022/368 و S/2022/714).

(194) القرار 2631 (2022)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة.

(195) المرجع نفسه، الفقرة 2 (أ).

(196) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب) '1'.

(197) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب) '4'.

(198) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج) '1' و '2'.

(199) المرجع نفسه، الفقرة 2 (هـ).

ومنظم من أجل حل المسائل المعلقة، بما في ذلك الأحكام الأمنية وترتيبات الميزانية وإدارة موارد البلد من النفط والغاز، وتنفيذ الاتفاقات القائمة، بما في ذلك اتفاق سنجار لعام 2020⁽²⁰⁰⁾. وكر المجلس أيضاً تأكيد المهام الأخرى المنوطة بالبعثة فيما يتعلق بدعم المراجعة الدستورية وإصلاح قطاع الأمن وتوفير الخدمات الأساسية والإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الطفل، على النحو المبين في القرار 2576 (2021)⁽²⁰¹⁾.

وأخيراً، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة ودورة تقديم التقارير المتعلقة بها بحلول 31 أيار/مايو 2023، أو قبل ذلك الموعد إذا طلبت حكومة العراق ذلك⁽²⁰²⁾.

مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان

أذن المجلس بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 8 و 13 شباط/فبراير 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽²⁰³⁾. وأنشئ المكتب وأسندت له ولاية مفتوحة. وأنشئ منصب المنسق الخاص ليحل محل منصب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي كان قد أنشئ في عام 2000⁽²⁰⁴⁾. وكُلف المنسق الخاص بتنسيق أعمال الأمم المتحدة في البلد وتمثيل الأمين العام في جميع الجوانب السياسية لعمل المنظمة. وكان المنسق الخاص مسؤولاً أيضاً عن كفالة التنسيق الجيد لأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في لبنان مع حكومة لبنان والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولاية المكتب⁽²⁰⁵⁾.

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بموجب القرار 2452 (2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019 لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على النحو المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم. وخلفت البعثة العمل الذي قام به فريق متقدم أنشئ بموجب القرار 2451 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 ونُشر لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم⁽²⁰⁶⁾. وكُلفت البعثة بالإشراف على وقف إطلاق النار، وإعادة نشر القوات، وعمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل؛ والعمل مع الطرفين حتى تكفل قوات الأمن المحلية الأمن؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة⁽²⁰⁷⁾.

(200) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ز).

(201) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب) '2' و '3' و (ج) '3'-'5' و (د) و (و).

(202) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(203) S/2007/85 و S/2007/86.

(204) انظر S/2000/718.

(205) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2004 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر الجزء الأول، القسم 21.

(206) انظر القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

(207) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الملاحق السابقة التي تشمل الفترة من عام 2019 إلى عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 20.

وفي عام 2022، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2643 (2022) المؤرخ 13 تموز/يوليه، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 14 تموز/يوليه 2023⁽²⁰⁸⁾.

وفي هذا القرار، أعاد المجلس تأكيد الولاية الحالية للبعثة دون إدخال أي تعديلات. وطلب المجلس من الأمين العام نشر البعثة بالكامل وعلى وجه السرعة، ودعا مرة أخرى طرفي اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة⁽²⁰⁹⁾. وفي هذا الصدد، طالب المجلس برفع العراقيل التي تحول دون تنقل موظفي البعثة في محافظة الحديدة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها البعثة من أجل إعادة تفعيل لجنة تنسيق إعادة الانتشار وآلياتها المشتركة لتنفيذ اتفاق الحديدة وتلبية احتياجات جميع الأطراف فيما يتعلق بإمكانية الوصول والاستجابة لطلباتها على قدم المساواة⁽²¹⁰⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضاً إضافياً للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل⁽²¹¹⁾.

(208) القرار 2643 (2022)، الفقرة 1.

(209) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(210) المرجع نفسه.

(211) المرجع نفسه، الفقرة 9. انظر أيضاً S/2022/484 التي تتضمن استعراض بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة الذي طلبه المجلس في القرار 2586 (2021)، قبل تمديد ولاية البعثة بموجب القرار 2643 (2022).

الفهرس

مواد ميثاق الأمم المتحدة

المادة 37، 467، 468، 476	الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة 38، 467، 468، 476	المادة 1، 363، 364
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)	المادة 2، 363، 369، 381، 383، 448، 560
المواد من 39 إلى 42، 490	الفصل الثاني (العضوية)
المادة 39، 375، 492	المواد من 4 إلى 6، 393، 395، 405
المادة 40، 491، 500	المادة 4، 404، 406
المادة 41، 500، 543، 549	المادة 5، 404، 406
المادة 42، 500، 530، 547، 550	المادة 6، 405، 406
المواد من 43 إلى 45، 536	الفصل الرابع (الجمعية العامة)
المواد من 43 إلى 47، 490	المواد من 10 إلى 12، 393، 395
المادة 44، 541	المادة 10، 396
المادة 46، 542	المادة 11، 396، 445، 446
المادة 47، 542	المادة 12، 397، 400
المادة 48، 490، 543	المادة 14، 400
المادة 49، 490، 549	المادة 15، 393، 395، 409، 410
المادة 50، 490، 551	المادة 20، 393، 395
المادة 51، 490، 491، 556	الفصل الخامس (مجلس الأمن)
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)	المادة 23، 393، 395، 395
المادة 52، 448، 476، 569، 574	المادة 24، 318، 393، 395، 398، 409، 410، 411
المادة 53، 569، 595، 596	425، 426
المادة 54، 569، 599، 602	المادة 25، 425، 437
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	المادة 26، 425، 441
المادة 65، 393، 417، 419	المادة 27، 286، 341، 346، 354، 355
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)	المادة 28، 286، 289
المادة 93، 393، 395، 405	المادة 29، 606، 638
المادة 94، 393، 395، 420	المادة 30، 286، 359
المادة 96، 393، 395، 420	الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)
الفصل الخامس عشر (الأمانة العامة)	المادة 31، 286، 330، 354
المادة 100، 270، 271، 327، 485	المادة 32، 286، 330
المادة 97، 393، 395، 405	المادة 33، 447، 448، 449، 450، 467، 468، 476
المادة 99، 445، 446، 449، 450، 458، 473، 476	المواد من 33 إلى 38، 445
485	المادة 34، 449، 445، 451
	المادة 35، 292، 294، 445، 446، 447
	المادة 36، 467، 468، 476

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

المادة 33، 286، 327	الفصل الأول (الاجتماعات)
المادة 34، 342	المواد من 1 إلى 5، 286، 289
المواد من 34 إلى 36، 286، 341	المادة 1، 292
المادة 36، 342	المادة 2، 292، 293، 323
المادة 37، 7، 15، 20، 28، 36، 40، 54، 55، 60، 67، 68، 79، 87، 95، 101، 109، 113، 116، 118، 121، 124، 126، 134، 140، 141، 150، 159، 164، 165، 170، 172، 178، 181، 213، 217، 219، 234، 238، 241، 242، 245، 250، 261، 273، 281، 286، 323، 330، 332، 338، 346، 498	المادة 3، 292، 293، 294، 323، 447
المادة 38، 286، 341، 342، 344	المادة 4، 292
المادة 39، 7، 15، 17، 20، 28، 36، 40، 54، 55، 56، 60، 67، 79، 87، 95، 101، 109، 113، 116، 118، 121، 124، 126، 134، 140، 150، 159، 164، 165، 172، 178، 181، 213، 217، 219، 230، 234، 241، 245، 250، 261، 273، 281	المادة 5، 292
المادة 40، 286، 341، 342، 344، 395، 407، 408	الفصل الثاني (جدول الأعمال)
لمادة 37، 187، 194، 198، 207	المادة 10، 309، 312
لمادة 39، 187، 194، 198، 207	المادة 11، 309، 312
الفصل الثامن (اللغات)	المادة 12، 309
المواد من 41 إلى 47، 286، 357	المواد من 6 إلى 12، 286، 308
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)	المادة 6، 309
المادة 48، 295	المادة 7، 309
المواد من 48 إلى 57، 286، 289	المادة 8، 309
المادة 49، 307	المادة 9، 261، 309
المواد من 49 إلى 57، 307	الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المادة 55، 307	المواد من 13 إلى 17، 286، 319، 320
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)	المادة 13، 319
المواد من 58 إلى 60، 286	المادة 15، 319
المادة 60، 395، 405، 406، 409	الفصل الرابع (الرئاسة)
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)	المواد من 18 إلى 20، 286، 320
المادة 61، 286، 395، 407، 408	المادة 18، 320
	المادة 19، 320
	المادة 20، 324
	الفصل الخامس (الأمانة)
	المواد من 21 إلى 26، 286، 326، 393
	الفصل السادس (تصريف الأعمال)
	المادة 27، 286، 327، 328
	المادة 28، 286، 606، 638
	المادة 29، 286، 327، 328
	المادة 30، 286، 327، 328
	المادة 31، 286، 341، 342
	المادة 32، 286، 341، 342

فهرس المواد

اتخاذ القرارات والتصويت

- عرض عام، 341، 346، 347
التقارير الخاصة عن استخدام حق النقض، 411
اتخاذ القرارات دون تصويت، 350
إستونيا، بيانات، 355
إكوادور، بيانات، 356
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 355
الاتحاد الروسي، بيانات، 350، 352، 353، 354
ألبانيا، بيانات باسم، 355
البرازيل، بيانات، 353، 356
البرتغال، بيانات، 355
البوسنة والهرسك، بيانات باسم، 355
التقارير الخاصة عن استخدام حق النقض، 411
الجبيل الأسود، بيانات باسم، 355
السودان، بيانات، 353
الصين، بيانات، 350، 351، 353، 354، 356
القرارات المتخذة بدون إجماع، 347
المملكة المتحدة، بيانات، 353
المناقشات المتعلقة بـ، 350
النرويج، بيانات، 351، 357
الهند
بيانات، 352
بيانات باسم، 353
الولايات المتحدة، بيانات، 351، 355
اليابان، بيانات، 351
إندونيسيا، بيانات، 354
أيرلندا، بيانات، 351، 353، 356
باكستان، بيانات، 356
بولندا، بيانات، 353
تنفيذ مذكرة الرئيس، 352
توصيات الجمعية العامة، 398
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 351، 353
سنغافورة، بيانات، 355
سويسرا، بيانات، 354

صون السلام والأمن الدوليين، 355

صياغة وتقديم مشاريع القرارات، 344

عدد القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة ومذكرات

ورسائل الرئيس الصادرة، 343

غواتيمالا، بيانات، 355

فرنسا، بيانات، 351، 356

فريق المسألة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 354

قرارات متعددة في جلسة واحدة، 343

قرارات مجلس الأمن، 342

كوبا، بيانات، 354

كينيا، بيانات، 352، 356

ليبيا، بيانات، 352، 354

ليختشتاين، بيانات، 355

مشاريع القرارات التي لم تعتمد

عرض عام، 349

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 253، 262،

349، 459، 633

الحالة في الجمهورية العربية السورية، 161

الحالة في الشرق الأوسط، 343، 349

الحالة في أوكرانيا، 127، 134، 138، 140، 146، 151،

345، 349، 367، 375، 402، 561

الدفاع عن النفس، 561

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 244، 245

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية، 349

مشاريع قرارات شاركت في تقديمها دول غير أعضاء، 345

مصر، بيانات، 356

مولدوفا، بيانات باسم، 355

إثيوبيا

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس

2022، 447

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 586

الدعوات الموجهة للمشاركة، 67

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2022، 566

الرئاسة، رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2022، 323

- أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن
اقتراح إنشاؤها لكنها لم تتشأ
عرض عام، 633
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، 446
إثيوبيا، رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2022، 447
أرمينيا، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، 448، 449
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 448، 450
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2022، 448
الأمين العام، 450
ألبانيا، رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 447
الجمعية العامة، 451
الحالة في العراق، 449
الحالة في أوكرانيا، 448
الدول الأعضاء
عرض عام، 447
رسائل أخرى، 449
رسائل أسفرت عن عقد جلسات و/أو إجراء مشاورات غير رسمية، 448
العراق، رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، 449
الكونغو، رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2022، 449
المدنيون في النزاعات المسلحة، 451
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2022، 447
اليابان
رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022، 448
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022، 449
رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 449
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 449
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 449
أوكرانيا، رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022، 448
باكستان، رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2022، 449
تركيا، رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، 450
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 448
كوريا، رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 449
ليبيا، رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، 450
- مالي، رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022، 450
مصر، رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 447
أخبار هيئة الإذاعة البريطانية
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 105
الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
أذربيجان
الحالة في أرمينيا، بيانات، 113، 115، 116
الدعوات الموجهة للمشاركة، 116
الدفاع عن النفس
بيانات، 558
رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2022، 566
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 379
أرمينيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، 448، 449
الجلسات، رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2022، 292
الحالة في أرمينيا، بيانات، 113، 114، 116
الدعوات الموجهة للمشاركة، 116، 281
الدفاع عن النفس
بيانات، 561
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، 566
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 379
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، 381
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022
إحاطات الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، 113، 115، 483
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 449
أذربيجان، بيانات، 113، 115، 116
أرمينيا، بيانات، 113، 114، 116
الاتحاد الروسي، بيانات، 114
الجلسات، 113، 116، 292
الدفاع عن النفس، 561
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 379
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 482
جدول الأعمال، 313، 315

- أستراليا**
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 534
- إستونيا**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
- إستونيا**
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات باسم، 464
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022 باسم، 465
رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022، 460
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2022، 465
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150، 151
الدفاع عن النفس
بيانات، 560
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2022، 566
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399، 417
- إسرائيل**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172
أسلحة الدمار الشامل. /نظر عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
أفريقيا، السلام والأمن
إحاطات الاتحاد الأفريقي، 64، 66، 585
إحاطات المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، 61، 593
إحاطات المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا، 64
إحاطات لجنة خليج غينيا، 63
إحاطات مبادرة/مجموعة الحقوق والموارد، 61
إحاطات معهد الدراسات الأمنية، 66
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 63، 66
الاتحاد الروسي، بيانات، 64
الأطفال والنزاع المسلح، 198
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 61، 62، 63، 593
التنظيمات الإقليمية، 583، 585، 593، 601
الجلسات، 61، 67، 297، 299، 301
الصين، رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2022، 67
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
عرض عام، 622
- إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 234
القرار 2634 (2022)، 632
القرار 2634 (2022)، 63، 67، 345، 384
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 370
المدنيون في النزاعات المسلحة، 209
المرأة والسلام والأمن، 222، 224
النرويج، بيانات، 62
بيانات رئاسية، 65، 587، 601، 632
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 503
تقارير الأمين العام، 67
تقديم التقارير، 601
جدول الأعمال، 312، 314
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 384
عمليات حفظ السلام، 593
غابون
بيانات باسم، 62
رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022، 67
غانا، بيانات، 62
كينيا، بيانات باسم، 62
لجنة بناء السلام
إحاطات، 64، 585، 631
رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630
قرارات، 632
- أفغانستان**
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 102
الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 110
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- إكوادور**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 356
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 486
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 417

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
 بيانات، 190، 193
 الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022،
 327
 البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 541
 التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 457، 459، 464
 التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 277، 279
 التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 576، 580، 582، 586،
 597، 599، 602
 الجزاءات
 بيانات، 212، 520، 525، 527، 528، 529، 553، 555
 رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2022، 213
 الجلسات
 رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2022، 293
 رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2022، 294
 رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022، 294
 بيانات، 306، 307
 الحالة في أرمينيا، بيانات، 114
 الحالة في أفريقيا، بيانات، 64
 الحالة في أفغانستان، بيانات، 104، 109
 الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 118، 119، 120
 الحالة في الجمهورية العربية السورية
 بيانات، 158
 مشاريع قرارات، 157، 161، 343
 الحالة في السودان، بيانات، 44
 الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
 الحالة في الصومال، بيانات، 13، 15
 الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
 الحالة في اليمن، بيانات، 159
 الحالة في أوكرانيا
 بيانات، 126، 128، 129، 130، 131، 137، 138،
 139، 140، 147
 مشاريع قرارات، 138
 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 32، 34، 35
 الحالة في جنوب السودان، بيانات، 53
 الحالة في كوسوفو، بيانات، 123، 124

الإبادة الجماعية. /نظر المستشار الخاص للأمن العام المعني
 بمنع الإبادة الجماعية
 الاتحاد الأفريقي
 إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،
 260، 581
 إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 7، 9، 595
 إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 30
 إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 64، 66، 585
 إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214، 216، 218
 إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 248
 التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
 إحاطات، 275
 بيانات، 280
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 15، 16، 36، 67، 220، 250،
 262، 281
 تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 533
 الاتحاد الأوروبي
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
 إحاطات بشأن الإرهاب، 225، 227
 إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،
 275، 278
 إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 8، 9، 598
 إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214، 217
 إحاطات بشأن عدم الانتشار، 238، 239
 التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 456، 463
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 15، 16، 67، 121، 126، 135،
 151، 172، 187، 198، 207، 219، 220، 231، 241،
 250، 262، 273، 274، 281
 الرئاسة، بيانات، 324
 علاقات الجمعية العامة، بيانات، 417
 الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 350، 352، 353، 354
 الإبلاغ، بيانات، 602
 الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
 بيانات، 252، 254، 255، 257، 634
 مشاريع قرارات، 253، 262، 633

- الحالة في ليبيا، بيانات، 72، 78
- الحالة في مالي، بيانات، 84، 86
- الحالة في ميانمار، بيانات، 112
- الدفاع عن النفس
- رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022، 566
- رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2022، 566
- رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2022، 566
- بيانات، 557، 559، 562، 564
- رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022، 566
- الرئاسة
- بيانات، 324
- رسائل، 323
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 413
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 206
- المساواة في الحقوق وحقوق تقرير المصير
- رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2022، 368
- رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022، 367
- رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 367
- بيانات، 365، 366، 367
- المشاركة
- رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022، 333
- بيانات، 333، 338، 340، 341
- رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022، 334، 337
- الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بيانات، 634
- بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247، 249
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 532، 536
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 477، 478، 483
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 498
- جدول الأعمال، بيانات، 317
- خطر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 374، 375
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014
- إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 136
- إحاطات وكيالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 136
- الاتحاد الروسي، بيانات، 137، 138، 139
- الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 138
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 139
- الجلسات، 136، 140، 296
- الجمهورية العربية السورية، مشاريع قرارات، 138، 140
- الصين، بيانات، 139
- ألمانيا، بيانات، 138
- المكسيك، بيانات، 139
- المملكة المتحدة، بيانات، 139
- النرويج، بيانات، 138، 139
- الولايات المتحدة، بيانات، 139
- أوكرانيا، بيانات، 137، 138
- أيرلندا، بيانات، 139
- بيلاروس، مشاريع قرارات، 138، 140
- جدول الأعمال، 315
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشاريع قرارات، 138، 140
- غابون، بيانات، 139
- غانا، بيانات، 139
- فرنسا، بيانات، 139
- مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 138، 140، 345، 349
- صون السلام والأمن الدوليين
- بيانات، 430، 433
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، 436
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، 242، 243، 244
- عدم الانتشار، بيانات، 240
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 387
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 237
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 402
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 187، 539
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 165
- مسألة هائي، بيانات، 92
- الإجراءات. /نظر أيضا النظام الداخلي المؤقت
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية
- الأخرى
- عرض عام، 623
- رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 288
- رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، 288

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. /نظر أيضا بناء السلام والحفاظ عليه

أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، 633
إحاطات الأمين العام، 256
إحاطات الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، 256
إحاطات الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، 260
إحاطات الفريق الأفريقي للمفاوضين المعنيين بتغير المناخ، 259
إحاطات الفريق الدولي المعني بالأزمات، 260، 581
إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 259
إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 253
إحاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 255
إحاطات شركة غازبروم، 256
إحاطات مركز الطاقة والمناخ، 256
إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 260، 581
إحاطات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 252
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 254
إحاطات منظمة الصحة العالمية، 252
إحاطات منظمة الطيران المدني الدولي، 257، 463
إحاطات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 254، 255
إحاطات نائبة الأمين العام، 260، 581
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 254
إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 251، 255، 374

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 448، 450
الاتحاد الروسي

بيانات، 252، 254، 255، 257، 634
مشاريع قرارات، 253، 262، 633

الإرهاب. /نظر الإرهاب

الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 634

الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 259

التحقيقات وتقصي الحقائق، 455، 459، 463

التنظيمات الإقليمية، 581

الجلسات، 250، 261، 297، 298، 299، 302

الدفاع عن النفس، 558، 563

الصين، بيانات، 252، 258، 634

القرار 2651 (2022)، 496

القرار 2651 (2022)، 259، 262، 455

القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 374

المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة

لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم

الدولة الإسلامية في العراق والشام

إحاطات، 258

رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 263

المكسيك، بيانات، 634

المملكة المتحدة

بيانات، 634

مشاريع قرارات، 262

الهند، بيانات، 634

الولايات المتحدة، بيانات، 252، 254، 257، 634

أوكرانيا، بيانات، 252، 254

بيلاروس، بيانات، 258

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 480

تقرير ما إذا، 492، 496، 498

جدول الأعمال، 312، 316

صون السلام والأمن الدوليين، 432

غابون، رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 262

غانا، رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 262

فرنسا، بيانات، 634

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 253، 262، 349، 459، 633

الأرجنتين

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 535

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 430

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439

الأردن

الدعوات الموجهة للمشاركة، 172

الإرهاب

إحاطات الاتحاد الأوروبي، 225، 227

إحاطات لجنة مكافحة الإرهاب، 225، 227، 228

إحاطات مستشفى كاما وألبليس، 228

إحاطات وكيل الأمين لمكتب مكافحة الإرهاب، 225، 228

- الأطفال والنزاع المسلح، 198
الجلسات، 225، 230، 298، 302
الدفاع عن النفس، 557
الفريق العامل، 622
القرار 2665 (2022)، 496، 615
القرار 2665 (2022)، 229، 231
المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209
المرأة والسلام والأمن، 223، 224
الهند، رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، 231
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 231
بيانات رئاسية، 229
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 502
تقارير الأمين العام، 230
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 496
جدول الأعمال، 312، 316
صون السلام والأمن الدوليين، 546
لجنة مجلس الأمن، 615
- الأطفال والنزاع المسلح**
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، 195
إحاطات منظمة، 195، 196
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 195
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، 198
أفريقيا، السلام والأمن في، 198
الإرهاب، 198
البرازيل، رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2022، 198
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات، 199
الجلسات، 194، 198
الحالة في أفغانستان، 199
الحالة في الشرق الأوسط، 199
الحالة في الصومال، 198، 199
الحالة في العراق، 199
الحالة في الكونغو، 198، 199
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 198، 199
الحالة في مالي، 198، 199
الدفاع عن النفس، 558
- الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، 623
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 234
القرار 2624 (2022)، 199
القرار 2625 (2022)، 198، 199
القرار 2626 (2022)، 199
القرار 2628 (2022)، 198
القرار 2631 (2022)، 199
القرار 2633 (2022)، 199
القرار 2640 (2022)، 198، 199
القرار 2653 (2022)، 198، 199
القرار 2657 (2022)، 198
القرار 2659 (2022)، 198، 199
القرار 2662 (2022)، 199
القرار 2666 (2022)، 198، 199
الهند، بيانات، 197
تدابير حماية الطفل، 199
تقارير الأمين العام، 198
تقارير السودان وجنوب السودان، 198، 199
جدول الأعمال، 316
خطط العمل والبرامج، 198
دعوات إلى حماية التعليم، 199
رصد الانتهاكات وتحليلها والإبلاغ عنها، 199
كندا، بيانات، 197
كينيا، بيانات، 196
مسألة هايتي، 198، 199
ولايات حماية الطفل، 199
- الأفرقة العاملة، 622**
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
/نظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين الدوليتين
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
الدوليتين
الاتحاد الروسي، بيانات، 190، 193
الأمين العام، مذكرة، 194

الجلسات، 188، 194	الجلسات، بيانات، 307
القرار 2637 (2022)، 191، 194	الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
القرار 2637 (2022)، 224	الحالة في الصومال، بيانات، 15
القرار 2637 (2022)، 347	الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
القرار 2637 (2022)، 407	الحالة في الكونغو، بيانات، 25
القرار 2637 (2022)، 407	الحالة في اليمن، بيانات، 159
القرار 2637 (2022)، 415	الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 129، 131، 132، 139
المدعي العام للآلية	الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
إحاطات، 189، 192	الحالة في ميانمار، بيانات، 112
الدعوات الموجهة للمشاركة، 194	الرئاسة، بيانات، 324
تعيين، 407، 625	المرأة والسلام والأمن
المرأة والسلام والأمن، 224	بيانات، 215
تعيين قضاة، 406	رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس 2022، 219
جدول الأعمال، 316	بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
رئيس الآلية	تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 534
إحاطات، 189، 192	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478، 483
الدعوات الموجهة للمشاركة، 194	تقارير، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 602
رئيس مجلس الأمن، بيانات رئاسية، 189، 625	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 432
علاقات الجمعية العامة، 415	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 418
غابون	قضية فلسطين، بيانات، 171
بيانات، 190، 193	الأمانة العامة للأمم المتحدة
مشاريع قرارات، 194	عرض عام، 326
غانا، بيانات، 193	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 216، 577
الإمارات العربية المتحدة (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)	إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 248
أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 634	إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2022، 448	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 450
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 634	الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 541	الاختيار والتعيين
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 458، 464	إجراءات، 406
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 281	فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2022، 406
التنظيمات الإقليمية	كوستاريكا، رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2022، 406
بيانات، 575، 576، 578، 579، 595	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، مذكرة، 194
رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 602	التحقيقات وتقصي الحقائق
الجزءات، بيانات، 212، 521، 523، 527، 529، 554	

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	عرض عام، 454
تقارير، 30، 36	الجلسات، 456
رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022، 36	القرارات المتعلقة بـ، 454
رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2022، 36، 514	المنافشات المتعلقة بـ، 456
الحالة في ليبيا	تقارير، 466
تقارير، 79، 80	رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2022، 466
رسالة مؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2022، 87	رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2022، 466
الحالة في مالي	رسائل، 460
تقارير، 87	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022، 87	إحاطات، 275، 277، 280، 574
ألمانيا، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327	تقارير، 281
المدنيون في النزاعات المسلحة	الحالة في أفغانستان
إحاطات، 200	إحاطات، 102
تقارير، 207	تقارير، 109، 110
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، تقارير، 368	الحالة في البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327	رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2022، 121
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327	رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 121
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، رسالتان مؤرختان 17 و 22 شباط/فبراير 2022، 654	الحالة في الجمهورية العربية السورية
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، رسالتان مؤرختان 31 آب/أغسطس و 2 أيلول/سبتمبر 2022، 670	رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، 159
بيانات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 256	رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2022، 160
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات تشرك	رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2022، 160
عرض عام، 473	رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2022، 161
استخدام المادة 99، 485	رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2022، 161
إنهاء العنف، 473	رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2022، 162
دعم اتفاقات السلام والحوار السياسي والعمليات الانتقالية، 474	رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022، 162
دعم تسوية المنازعات المعلقة، 475	رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 162
تقارير بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 198	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 162
تقارير بشأن الحالة في السودان، 54	تقارير، 154، 160، 161، 162
تقارير بشأن الحالة في العراق، 178، 179	الحالة في الصومال
تقارير بشأن الحالة في الكونغو، 28، 29	تقارير، 7، 15، 16
تقارير بشأن الحالة في جنوب السودان، 56	رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2022، 16
	رسالة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022، 16
	الحالة في اليمن، رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2022، 164
	الحالة في أوكرانيا
	إحاطات، 141، 142، 144، 377، 456
	بيانات، 126، 133

- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022، 668
- الأمين العام. /نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
- الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 164
- الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين
- إحاطات بشأن الحالة في أرمينيا، 113، 115، 483
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 116
- الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ
- إحاطات بشأن عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 242
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 245
- الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
- إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 110
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 113
- الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 256، 259
- إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 21، 23
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 144
- إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 68، 71
- إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 61، 62، 63، 593
- إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 248
- إحاطات بشأن منطقة أبيي، 46، 47
- إحاطات بشأن منطقة وسط أفريقيا، 37
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 28، 40، 55، 67، 80، 250، 262
- الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
- إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 154
- إحاطات بشأن الحالة في اليمن، 157
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 125، 132، 141، 143
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 135، 150، 160، 161، 164
- الائتلاف الشعبي من أجل منطقة الساحل
- إحاطات، 57
- تقارير بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 60
- تقارير بشأن الحالة في قبرص، 118
- تقارير بشأن الحالة في كوسوفو، 124
- تقارير بشأن الحالة في كولومبيا، 101
- تقارير بشأن الحالة في منطقة أبيي، 55
- تقارير بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 67
- تقارير بشأن المرأة والسلام والأمن، 220
- تقارير بشأن عدم الانتشار، 241
- تقارير بشأن قضية فلسطين، 168
- تقارير عن الحالة في الصحراء الغربية، 5، 7
- تقارير عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 20
- تقارير منطقة وسط أفريقيا، 40
- صون السلام والأمن الدوليين
- إحاطات، 265، 269، 271، 480، 485
- تقارير، 274
- علاقات الجمعية العامة
- الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالدورة الاستثنائية الطارئة
- الحادية عشرة، 401
- بيانات، 416
- علاقات محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 422
- فرنسا، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، رسالتان مؤرختان 8 و 10 آب/أغسطس 2022، 654
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، رسالتان مؤرختان 26 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2022، 648
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2022، 165
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- تقارير، 165
- رسالتان مؤرختان 7 و 12 تموز/يوليه 2022، 657
- مسألة هايتي
- تقارير، 95، 96
- رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 96
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، رسالة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2022، 663

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 479، 482، 483
 حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 374، 377، 378
 صون السلام والأمن الدوليين
 رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2022، 273، 436
 رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022، 436
 بيانات، 433، 435
 علاقات الجمعية العامة، بيانات، 402، 404، 416
 قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 438، 440
البحرين
 المشاركة، بيانات، 340
 صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
البرازيل (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 353، 356
 الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2022، 198
 التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 460، 464
 التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 279
 التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 575، 576، 578، 581، 594، 599
 الجزاءات، بيانات، 522، 527، 528، 529، 552، 554
 الجلسات، بيانات، 306، 307
 الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
 الحالة في الصومال، بيانات، 10
 الحالة في العراق، بيانات، 177
 الحالة في اليمن، بيانات، 159
 الحالة في أوكرانيا، بيانات، 129، 130، 147
 الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
 الحالة في ليبيا، بيانات، 73
 الحالة في مالي، بيانات، 85
 الحالة في ميانمار، بيانات، 112
 الدفاع عن النفس، بيانات، 565
 المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 204
 المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 366
 بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
 تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 533، 534

الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
ألبانيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 355
 إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 447
 الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 383
 التحقيقات وتقصي الحقائق
 بيانات، 460، 463
 رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2022، 465
 رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2022، 465
 التنظيمات الإقليمية، بيانات، 575، 578، 594
 الجزاءات، بيانات، 522، 523، 555
 الجلسات
 بيانات، 307
 رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 294
 الحالة في السودان، بيانات، 44
 الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
 الحالة في اليمن، بيانات، 159
 الحالة في أوكرانيا
 بيانات، 128، 130
 مشاريع قرارات، 127، 134، 146، 151، 367
 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 33، 34
 الحالة في كوسوفو، بيانات، 123، 124
 الحالة في ميانمار، بيانات، 112
 الدفاع عن النفس، بيانات، 563، 564
 الرئاسة
 بيانات باسم، 324
 رسائل، 322، 323
 المرأة والسلام والأمن
 بيانات، 215
 رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2022، 220
 المشاركة
 بيانات، 333
 رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 334، 337
 تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 536

- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 479، 480، 481، 482، 484
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- جدول الأعمال، بيانات، 318
- خطر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 377
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 272، 428، 429، 433
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، 243
- عدم الانتشار، بيانات، 240
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 404
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 418
- عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2022، 187
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439
- البرتغال**
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 454
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 411
- البرتغال**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
- البعثات السياسية. /نظر البعثات السياسية الخاصة**
- البعثات السياسية الخاصة**
- عرض عام، 658
- /نظر أيضا البعثات المعنية.
- البعثات المنشأة حديثا، 658
- تمديد الولايات، 658
- توصيات الجمعية العامة، 397
- حالات إنهاء ولايات، 658
- ولايات
- عرض عام، 661
- الاختلافات في النطاق، 659
- التعديلات، 659
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة**
- التشاور مع
- الجلسات الخاصة، 299
- جدول الأعمال، 316
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة**
- الاتحاد الروسي، بيانات، 541
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 541
- التشاور مع الاعتراف بضرورة، 540
- الحالة في الشرق الأوسط، 540
- الحالة في مالي، 541
- القرار 2639 (2022)، 540
- القرار 2640 (2022)، 541
- القرار 2650 (2022)، 541
- القرار 2671 (2022)، 540
- بيانات رئاسية، 541
- عمليات حفظ السلام، 541
- البوسنة والهرسك**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 355
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 194
- البوسنة والهرسك**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 121
- قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألتيا. /نظر
- قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألتيا
- التحقيقات وتقصي الحقائق**
- عرض عام، 451
- إستونيا
- بيانات باسم، 464
- رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022 باسم، 465
- رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022، 460
- رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2022، 465
- الاتحاد الأوروبي، بيانات، 456، 463
- الاتحاد الروسي، بيانات، 457، 459، 464
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 455، 459، 463
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 458، 464
- الأمين العام
- عرض عام، 454
- الجلسات، 456
- القرارات المتعلقة بـ، 454
- المناقشات المتعلقة بـ، 456
- تقارير، 466
- رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2022، 466
- رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2022، 466

- رومانيا، مذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2022، 466
صون السلام والأمن الدوليين، 457
غايون، بيانات، 464
غانا، بيانات، 460، 464
فرنسا، بيانات، 456، 458
كينيا، بيانات، 458، 460
لاتفيا
بيانات، 464
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 465
رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022 باسم، 460
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر باسم، 465
ليتوانيا
بيانات، 464
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022 باسم، 465
رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022 باسم، 460
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر باسم، 465
هينات أخرى
عرض عام، 461
الجلسات، 462
القرارات المتعلقة بـ، 461
المناقشات المتعلقة بـ، 462
رسائل، 465
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 530
أستراليا، بيانات، 534
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 533
الاتحاد الروسي، بيانات، 532، 536
الأرجنتين، بيانات، 535
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 534
ألبانيا، بيانات، 536
البرازيل، بيانات، 533، 534
الحالة في البوسنة والهرسك، 532
الحالة في الصومال، 531
الحالة في الكونغو، 531
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 531
الحالة في جنوب السودان، 531
- رسائل، 460
ألبانيا
بيانات، 460، 463
رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2022، 465
رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2022، 465
البرازيل، بيانات، 460، 464
الحالة في العراق، 454
الحالة في الكونغو، 454
الحالة في أوكرانيا، 456، 462
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 454، 461
الحالة في مالي، 455، 461
الصين، بيانات، 459
القرار 2625 (2022)، 455، 461
القرار 2631 (2022)، 454
القرار 2640 (2022)، 455، 461
القرار 2641 (2022)، 454
القرار 2651 (2022)، 455
القرار 2659 (2022)، 454، 461
المكسيك، بيانات، 456، 458، 459، 464
المملكة المتحدة، بيانات، 458، 464
النرويج، بيانات، 458، 460، 463، 464
الهند، بيانات، 464
الولايات المتحدة، بيانات، 457، 464
أوكرانيا
بيانات، 456، 459، 463
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 460
إيران، بيانات، 457
أيرلندا، بيانات، 458، 460، 464
بعثات مجلس الأمن، 452
بيلاروس، بيانات، 465
تشيكيا، بيانات باسم، 464
تقاري المستشار الخاص للأمين العام ورئيس فريق التحقيق التابع
للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب
داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 460
تقارير السودان وجنوب السودان، 455، 461
تقارير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، 460

بيانات، 280	الحالة في لبنان، 532
الاتحاد الروسي، بيانات، 277، 279	الحالة في ليبيا، 531
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 281	الحالة في مالي، 531
الأمين العام	الحالة في منطقة أبيي، 530
إحاطات، 275، 277، 280، 574	الصين، بيانات، 534، 536
تقارير، 281	القرارات المتعلقة بالمادة 42، 530
البرازيل، بيانات، 279	المدنيون في النزاعات المسلحة، 533
التنظيمات الإقليمية، 572، 574، 575، 579	المملكة المتحدة، بيانات، 536
الجلسات، 275، 281، 296، 297	المناقشات المتعلقة بالمادة 42، 532
الدفاع عن النفس، 557	النرويج، بيانات، 534
الصين، بيانات، 279	الهند، بيانات، 532، 534
المرأة والسلام والأمن، 223	الولايات المتحدة، بيانات، 535
النرويج، بيانات، 279	بنغلاديش، بيانات، 535
الولايات المتحدة، بيانات، 279	سلوفينيا، بيانات، 534
اليمن، بيانات، 278	غانا، بيانات، 532، 534
بيانات رئاسية، 275، 278	كينيا، بيانات، 533، 534
جدول الأعمال، 316	ماليزيا، بيانات، 535
صون السلام والأمن الدوليين، 427	مسألة هايتي، 535
غابون، رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 281	التزامات الدول الأعضاء
غانا، بيانات، 277، 279	الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ.
فرنسا، بيانات، 279	/نظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام
كينيا، بيانات، 277	بالامتناع عن
لجنة بناء السلام، رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 630	المادة 48. /نظر صون السلام والأمن الدوليين
مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، 278	المادة 49. /نظر المساعدة المتبادلة
التمثيل ووثائق التفويض	المساعدة المتبادلة. /نظر المساعدة المتبادلة
عرض عام، 319	صون السلام والأمن الدوليين. /نظر صون السلام والأمن
أوكرانيا، بيانات، 320	الدوليين
التنظيمات الإقليمية	قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. /نظر قبول قرارات مجلس
عرض عام، 569	الأمن وتنفيذها
/نظر أيضا التنظيمات المعينة	التصويت. /نظر اتخاذ القرارات والتصويت
إثيوبيا، بيانات، 586	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
أفريقيا، السلام والأمن في، 583، 585، 593، 601	إحاطات الاتحاد الأوروبي، 275، 278
الاتحاد الروسي، بيانات، 574، 576، 580، 582، 586	إحاطات جامعة الدول العربية، 275، 277
597، 599، 602	إحاطات منظمة معاهدة الأمن الجماعي، 275، 276، 574، 602
	الاتحاد الأفريقي
	إحاطات، 275

- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 581
 الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ من جانب
 عرض عام، 595
 القرارات المتعلقة بـ، 596
 المناقشات المتعلقة بـ، 597
 الإمارات العربية المتحدة
 بيانات، 575، 576، 578، 579، 595
 رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 602
 ألبانيا، بيانات، 575، 578، 594
 البرازيل، بيانات، 574، 575، 576، 578، 581، 594، 599
 التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 572، 574، 575، 579
 الجزاءات، 573
 الحالة في الشرق الأوسط، 583، 596
 الحالة في الصومال، 594، 598، 600، 601
 الحالة في الكونغو، 583
 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 583، 596، 599
 الحالة في ليبيا، 583، 597، 599، 601
 الحالة في مالي، 583، 600، 601
 الحالة في ميانمار، 583، 601
 الدانمرك، بيانات، 586
 السنغال، بيانات، 580، 586
 الصين، بيانات، 574، 576، 580، 581، 594، 595، 598
 القرار 2624 (2022)، 583، 596
 القرار 2625 (2022)، 583، 596
 القرار 2625 (2022)، 600
 القرار 2625 (2022)، 601
 القرار 2628 (2022)، 589
 القرار 2628 (2022)، 600
 القرار 2628 (2022)، 601
 القرار 2630 (2022)، 583
 القرار 2633 (2022)، 583، 596، 598
 القرار 2633 (2022)، 600
 القرار 2633 (2022)، 601
 القرار 2635 (2022)، 596، 597
 القرار 2635 (2022)، 599
 القرار 2635 (2022)، 601
 القرار 2640 (2022)، 583، 591، 592
 القرار 2640 (2022)، 600
 القرار 2640 (2022)، 601
 القرار 2645 (2022)، 583
 القرار 2647 (2022)، 583
 القرار 2648 (2022)، 583، 596
 القرار 2649 (2022)، 583
 القرار 2652 (2022)، 596
 القرار 2652 (2022)، 600
 القرار 2652 (2022)، 601
 القرار 2653 (2022)، 596
 القرار 2656 (2022)، 583
 القرار 2657 (2022)، 589
 القرار 2659 (2022)، 583، 591
 القرار 2662 (2022)، 589
 القرار 2662 (2022)، 600
 القرار 2662 (2022)، 601
 القرار 2663 (2022)، 572، 596
 القرار 2664 (2022)، 573
 القرار 2666 (2022)، 583، 592
 القرار 2669 (2022)، 583
 القرار 2669 (2022)، 601
 القرار 2670 (2022)، 590
 القرار 2670 (2022)، 601
 الكويت، رسائل، 602
 ألمانيا، بيانات، 578، 586
 المرأة والسلام والأمن، 577
 المكسيك، بيانات، 578، 594، 598
 المملكة المتحدة، بيانات، 575، 598
 المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية، 573
 النرويج، بيانات، 576، 578، 579، 580، 582، 586، 594
 الهند، بيانات، 574، 579، 582، 594
 الولايات المتحدة، بيانات، 575، 576، 580
 اليمن، بيانات، 575، 576، 577
 أيرلندا، بيانات، 580، 582، 586، 594

- تركيا، بيانات، 578
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- عرض عام، 582
- القرارات التي شارك بموجبها، 476
- القرارات المتعلقة بـ، 583
- المناقشات المتعلقة بـ، 584
- تقارير السودان وجنوب السودان، 583، 596، 597، 598، 600، 601
- تقديم التقارير
- عرض عام، 599
- الرسائل المتصلة بـ، 602
- القرارات المتعلقة بـ، 599
- المناقشات المتعلقة بـ، 602
- جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 599
- جنوب أفريقيا، بيانات، 579، 580، 586
- صون السلام والأمن الدوليين، 601
- طاجيكستان، بيانات، 574
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، 572، 596
- عمليات حفظ السلام
- عرض عام، 587
- القرارات المتعلقة بـ، 587
- المناقشات المتعلقة بـ، 592
- غابون
- بيانات، 576، 578، 579، 595، 599
- بيانات باسم، 594
- غانا
- بيانات، 575، 576، 580، 581، 586، 594، 597
- بيانات باسم، 595
- غينيا الاستوائية، بيانات، 586
- فرنسا، بيانات، 574، 582، 594، 595
- قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية، 572
- كازاخستان، بيانات، 574، 602
- كندا، بيانات، 578
- كينيا
- بيانات، 575، 576، 578، 580، 581، 597، 598، 599
- بيانات باسم، 594، 595
- لبنان، رسائل، 602
- مالطة، بيانات، 586
- مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 578
- مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية، بيانات باسم، 578
- مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، 575
- مسألة هايتي، 583، 596
- مصر، بيانات، 579، 580
- ناميبيا، بيانات، 578
- الجيل الأسود**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 355
- الجزءات. /نظر أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة**
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 210، 520، 553
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 210، 520، 552
- الاتحاد الروسي**
- بيانات، 212، 520، 525، 527، 528، 529، 553، 555
- رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2022، 213
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 212، 521، 523، 527، 529، 554
- ألبانيا، بيانات، 522، 523، 555
- البرازيل، بيانات، 522، 527، 528، 529، 552، 554
- التنظيمات الإقليمية، 573
- الجلسات، 210، 213
- الحالة في أفغانستان، 108
- الحالة في الصومال، 14، 502، 503
- الحالة في الكونغو، 27، 387، 526
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 33
- الحالة في جنوب السودان، 53، 524
- الحالة في ليبيا، 75
- السودان، بيانات، 211، 522
- الصين، بيانات، 212، 521، 525، 527، 528، 529، 554
- العراق، بيانات، 211، 523

أيرلندا، بيانات، 212، 521، 523، 554، 555	القرار 2620 (2022)، 613
جدول الأعمال، 311، 316	القرار 2624 (2022)، 158
جنوب السودان، بيانات، 211، 522، 525	القرار 2624 (2022)، 616
صون السلام والأمن الدوليين، 543	القرار 2625 (2022)، 617
علاقات الجمعية العامة، 415	القرار 2627 (2022)، 614
غابون، بيانات، 521، 525، 526، 554	القرار 2633 (2022)، 53، 524، 617، 617
غانا، بيانات، 522، 523، 525، 526، 529، 553	القرار 2640 (2022)، 618
فرنسا، بيانات، 522، 523، 526، 555	القرار 2641 (2022)، 526
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. /نظر فريق الدعم التحليلي	القرار 2641 (2022)، 27، 387
ورصد الجزاءات	القرار 2641 (2022)، 612
فنزويلا، بيانات، 211، 523	القرار 2644 (2022)، 75، 614
كندا، بيانات، 524	القرار 2645 (2022)، 618
كينيا، بيانات، 522، 523، 524، 526، 528، 529، 551، 555	القرار 2648 (2022)، 33
لجان مجلس الأمن، 609	القرار 2648 (2022)، 616
لجنة غينيا-بيساو، 615	القرار 2649 (2022)، 617
مالي، بيانات، 211	القرار 2653 (2022)، 91، 528، 529، 618
مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 524	القرار 2659 (2022)، 616
مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، بيانات	القرار 2661 (2022)، 14، 611
باسم، 523	القرار 2662 (2022)، 14، 611
مسألة هايتي، 91، 502، 503، 528	القرار 2664 (2022)، 209، 491، 501، 551، 555،
مشاكل اقتصادية، خاصة، 552	612، 610، 573
هايتي، بيانات، 529	القرار 2664 (2022)، 211
الجزاءات الاقتصادية. /نظر الجزاءات	القرار 2664 (2022)، 213
الجزائر	القرار 2664 (2022)، 345
المشاركة، بيانات، 340	القرار 2664 (2022)، 348
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431	القرار 2664 (2022)، 415
الجلسات	القرار 2665 (2022)، 615
عرض عام، 289	القرار 2666 (2022)، 613
إحاطات غير متصلة بشكل صريح بينود معينة من جدول	المدنيون في النزاعات المسلحة، 209
الأعمال، 231	المرأة والسلام والأمن، 523
أفريقيا، السلام والأمن في، 61، 67، 297، 299، 301	المكسيك، بيانات، 528، 555
الاتحاد الروسي	المملكة المتحدة، بيانات، 520، 554
رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2022، 293	المناقشات المتعلقة بالمادة 41، 520
رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2022، 294	النرويج، بيانات، 521، 528، 529، 554، 555
رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022، 294	الهند، بيانات، 212، 521، 523، 525، 554، 555
بيانات، 306، 307	الولايات المتحدة، بيانات، 212، 522، 528، 554

- الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 136،
140، 296
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 250، 261، 297،
298، 299، 302
- الإرهاب، 225، 230، 298، 302
- الأطفال والنزاع المسلح، 194، 198
- الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
188، 194
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 307
- ألبانيا
- بيانات، 307
- رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 294
- البرازيل، بيانات، 306، 307
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 275، 281،
296، 297
- الجزاءات، 210، 213
- الجلسات غير الرسمية
- الجلسات غير الرسمية الأخرى، 303
- جلسات التحاور غير الرسمية، 300
- جلسات وفق صيغة آريا، 300، 301
- الجمهورية العربية السورية، بيانات، 304
- الحالة في أفغانستان، 102، 109، 296
- الحالة في البوسنة والهرسك، 118، 121
- الحالة في الجمهورية العربية السورية، 153، 159، 301
- الحالة في الشرق الأوسط، 152، 306
- الحالة في الصحراء الغربية، 5، 7
- الحالة في الصومال، 7، 15
- الحالة في العراق، 172، 178، 292
- الحالة في العراق والكويت، 179، 181
- الحالة في الكونغو، 21، 28
- الحالة في اليمن، 156، 164
- الحالة في قبرص، 116، 118
- الحالة في كوسوفو، 122، 124
- الحالة في ليبيا، 68، 79، 301
- الحالة في مالي، 81، 87
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 17، 20
- الحالة في ميانمار، 110، 113، 299
- الصين، بيانات، 305، 306، 307
- العراق، رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه، 292
- الكويت، بيانات، 305
- ألمانيا، بيانات، 304
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 200، 207، 296
- المرأة والسلام والأمن، 213، 219، 295، 296، 298
- المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، 300
- المملكة المتحدة
- بيانات، 304، 307
- رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 294
- المناقشات المتعلقة بـ، 303
- النرويج، بيانات، 306
- الوثائق، 307
- الولايات المتحدة
- بيانات، 305، 306
- رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2022، 294
- اليابان
- رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022، 292
- رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022، 292
- رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 292
- رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 293
- رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 293
- أوكرانيا، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014، 125، 134، 292
- أوكرانيا، صون سلام وأمن، 140، 150، 297
- أيرلندا، بيانات، 306، 307
- إيطاليا، بيانات، 304
- باكستان، بيانات، 304
- بناء السلام والحفاظ عليه، 245، 250، 298
- بيرو، بيانات، 305
- تطبيق المواد المتصلة بـ
- عرض عام، 292
- الرسائل التي تطلب عقد جلسات طارئة أو خاصة، 292
- الشكاوى المتعلقة بتطبيق المادة 2 أو المادة 3، 293
- تنفيذ مذكرة الرئيس، 302، 304

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. /نظر الجماعة الاقتصادية
لدول وسط أفريقيا
الجماعة الكاريبية. /نظر الجماعة الكاريبية
مسألة هايتي، بيانات باسم، 88
الجمعية الطبية السورية الأمريكية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 161
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 451
الأجهزة الفرعية، العلاقات مع مجلس الأمن، 412
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
إجراءات متعلقة بـ، 407
الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة
عرض عام، 393
الإجراء المتخذ فيما يتعلق بـ، 401
الرئيس
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 271، 272،
434
الدعوات الموجهة للمشاركة، 274
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 416
العضوية في الأمم المتحدة، 406
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 395
إستونيا، بيانات، 399، 417
إكوادور، بيانات، 400، 417
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 417
الاتحاد الروسي، بيانات، 402
الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالدورة الاستثنائية الطارئة
الحادية عشرة، 401
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين، 415
الأمن العام، إجراءات اختيار وتعيين، 406
الأمن العام، بيانات، 416
ألبانيا، بيانات، 402، 404، 416
البرازيل، بيانات، 404
البرتغال، بيانات، 411
التقارير الخاصة عن استخدام حق النقض، 411

رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من أرمينيا،
113، 116، 292
رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من
كولومبيا، 96، 101، 298
سنغافورة، بيانات، 304، 305
سويسرا، بيانات، 304
شكل
الجلسات الخاصة، 298
الجلسات الرفيعة المستوى، 295
الجلسات العلنية، 295، 299
صون السلام والأمن الدوليين، 263، 273، 296، 298
عدد، 291
عدم الانتشار، 238، 241
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 241، 245،
292
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، 235
عمليات حفظ السلام، 182، 187، 297
غابون، بيانات باسم، 307
غانا، بيانات، 307
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 57، 60
فرنسا، بيانات، 304، 305، 306
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 304
فنلندا، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير، 303
قبرص، بيانات، 305
قضية فلسطين، 165، 172، 295
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 153، 165
كوبا، بيانات، 304
كوريا، بيانات، 305
كينيا، بيانات باسم، 307
ليختنشتاين، بيانات، 305، 307
مالطة، بيانات، 304، 305
مسألة هايتي، 88، 95
مصر، بيانات، 304
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
إحاطات بشأن منطقة وسط أفريقيا، 37
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40

- التقارير السنوية والخاصة، 409
الجزءات، 415
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 400، 402
الحالة في الصومال، 416
الحالة في أوكرانيا، 403
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 415
الحالة في مالي، 415
الدانمرك، بيانات، 399
الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة، 393، 401، 404
السودان، بيانات، 400
السويد، بيانات باسم، 399
الصين، بيانات، 400
القرار 2623 (2022)، 393، 401، 402، 403
القرار 2628 (2022)، 416
القرار 2637 (2022)، 415
القرار 2640 (2022)، 415
القرار 2659 (2022)، 415
القرار 2664 (2022)، 415
الكويت، بيانات، 400، 410
المكسيك، بيانات، 404، 412
الممارسة المتعلقة بالتوصيات المقدمة من مجلس الأمن، 404
الممارسة فيما يتعلق بالمادة 12 من الميثاق، 400
المملكة المتحدة، بيانات، 402
النرويج، بيانات، 402، 404، 412، 416
النرويج، بيانات باسم، 399
الولايات المتحدة، بيانات، 399، 402، 404، 411
انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، 395
إيران، بيانات، 400، 410
أيرلندا، بيانات، 399، 400، 402، 404، 412
آيسلندا، بيانات باسم، 399
باكستان، بيانات، 410
بلجيكا، بيانات باسم، 400، 411
بنغلاديش، بيانات، 417
بولندا، بيانات، 399
تايلند، بيانات، 400، 411، 417
تركيا، بيانات، 399
تنفيذ مذكرة الرئيس، 399، 410
توصيات إلى مجلس الأمن، 396
دعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة، 428
رئيس الجمعية العامة، بيانات، 416
سويسرا، بيانات، 399، 411، 417
سويسرا، رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 412
صون السلام والأمن الدوليين، 416
غانا، بيانات، 404
فرنسا، بيانات، 402، 409، 410
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 399، 411
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 باسم، 412
فنلندا، بيانات باسم، 399
قرارات مجلس الأمن المتعلقة بـ، 415
كوبا، بيانات، 400، 410
كوريا، بيانات، 400
كوستاريكا، بيانات، 410
كينيا، بيانات، 403
لاتفيا، بيانات، 399، 417
لكسمبرغ، بيانات، 400، 411
ليختنشتاين، بيانات، 411، 417
مالطة، بيانات، 400، 417
ماليزيا، بيانات، 399
مقررات الجمعية العامة بشأن، 414
ممارسات أخرى، 414
مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بـ، 416
هولندا، بيانات باسم، 400، 411
القرار 262/76 (2022)، 393، 397، 417
القرار 227/77 (2022)، 414
القرار 230/77 (2022)، 415
المحكمة الجنائية الدولية، توصيات، 397
المقررات المتصلة بالعلاقات مع مجلس الأمن، 414
توصيات بشأن اتخاذ القرارات والتصويت، 398
توصيات بشأن البعثات السياسية الخاصة، 397
توصيات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 398
توصيات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 397

إحاطات منظمة بحوث السياسات العامة والدراسات الإنمائية،
103
إحاطات مؤسسة فويس أمبليفيد، 105
إحاطات نائب الممثلة الخاصة للأمين العام، 104، 106
إحاطات هيئة الإذاعة البريطانية، 105
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في
حالات الطوارئ، 102، 105، 107
الاتحاد الروسي، بيانات، 104، 109
الأطفال والنزاع المسلح، 199
الأمين العام
إحاطات، 102
تقارير، 109، 110
الجزءات، 108
الجلسات، 102، 109، 296
الصين، بيانات، 107
القرار 2626 (2022)، 104، 109، 199، 495
القرار 2626 (2022)، 222
القرار 2626 (2022)، 222
القرار 2626 (2022)، 223
القرار 2626 (2022)، 224
القرار 2626 (2022)، 347
القرار 2626 (2022)، 384
القرار 2665 (2022)، 615
المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224
النرويج
بيانات، 108
مشاريع قرارات، 109
الهند، بيانات، 108
أيرلندا، بيانات، 104
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 493، 495
جدول الأعمال، 315
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 384
كينيا، بيانات، 108
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 615

توصيات بشأن عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، 398
محكمة العدل الدولية، انتخاب أعضاء، 407
الجمعية العامة
العلاقات مع مجلس الأمن
القرار 2623 (2022)، 287
دعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة، 287
القرار 262/76 (2022)، 355
الجمعية العامة
العلاقات مع مجلس الأمن
النظر في مشروع التقرير، 316
الجمهورية الدومينيكية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 95، 96
مسألة هايتي، بيانات، 88
الجمهورية العربية السورية
الجلسات، بيانات، 304
الحالة في أوكرانيا، مشاريع قرارات، 138، 140
الدعوات الموجهة للمشاركة، 140، 159، 160، 161، 162
الدفاع عن النفس
بيانات، 558، 562
رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2022، 566
الرئاسة، بيانات، 325
المشاركة، بيانات، 340
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 13
حزيران/يونيه 2022، 381
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 402
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 413
**الحالة في أرمينيا. /نظر أرمينيا: رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر
2022**
**الحالة في أفريقيا. /نظر أفريقيا، السلام والأمن في
الحالة في أفغانستان**
إحاطات المركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة، 102
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان، 102، 103،
106
إحاطات بشأن أفغانستان، 102
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 102،
106

- إحاطات، 102، 107، 608
- الحالة في البوسنة والهرسك**
- إحاطات الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، 118
- الاتحاد الروسي، بيانات، 118، 119، 120
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2022، 121
- رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 121
- التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 532
- الجلسات، 118، 121
- الصين، بيانات، 118، 121
- القرار 2658 (2022)، 495
- القرار 2658 (2022)، 120، 121
- المملكة المتحدة، بيانات، 119
- النرويج، بيانات، 119
- الهند، بيانات، 121
- الولايات المتحدة، بيانات، 119، 120
- أيرلندا، مشاريع قرارات، 121
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 495
- جدول الأعمال، 315
- غانا، بيانات، 120
- الحالة في الجمهورية العربية السورية. /نظر الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية**
- الحالة في السودان. /نظر تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، /نظر تقارير السودان وجنوب السودان**
- السودان - السودان**
- الحالة في الشرق الأوسط**
- الأطفال والنزاع المسلح، 199
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 540
- التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 532
- التنظيمات الإقليمية، 583، 596
- الجلسات، 152، 306
- القرار 2624 (2022)، 495، 583، 596
- القرار 2639 (2022)، 540
- القرار 2639 (2022)، 223، 224، 225، 369
- القرار 2642 (2022)، 495
- القرار 2650 (2022)، 495، 541
- القرار 2650 (2022)، 222، 223، 224، 225، 385
- القرار 2664 (2022)، 505
- القرار 2671 (2022)، 223، 225، 540
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 369
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 209
- المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224، 225
- المساعدة المتبادلة، 550
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 505، 506، 512
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 469
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 495
- جدول الأعمال، 316
- صون السلام والأمن الدوليين، 544، 548
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 385
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 613
- إحاطات، 608
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية**
- إحاطات الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، 154
- إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، 153، 153
- إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 155
- إحاطات جامعة الدول العربية، 155
- إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 154
- إحاطات مكتب مكافحة الإرهاب، 155
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 154
- الاتحاد الروسي
- بيانات، 158
- مشاريع قرارات، 157، 161، 343
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، 159
- رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2022، 160
- رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2022، 160
- رسالة مؤرخة 30 آذار/مارس 2022، 161
- رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2022، 161

- رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2022، 162
- رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022، 162
- رسالة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 162
- رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 162
- تقارير، 154، 160، 161، 162
- الجلسات، 153، 159، 301
- الدفاع عن النفس، 558، 562
- القرار 2642 (2022)، 157، 161، 209
- القرار 2642 (2022)، 347
- المملكة المتحدة، بيانات، 158
- النرويج
- بيانات باسم، 158
- مشاريع قرارات، 157، 161، 343
- الهند، بيانات، 158
- الولايات المتحدة، بيانات، 158
- أيرلندا
- بيانات، 158
- مشاريع قرارات، 157، 161، 343
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 469
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 493
- توصيات الجمعية العامة، 398
- فرنسا، بيانات، 158
- كينيا، بيانات، 158
- مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 161، 343، 349
- مقررات الجمعية العامة بشأن العلاقات مع مجلس الأمن، 415
- الحالة في الشرق الأوسط – اليمن**
- القرار 2624 (2022)، 505، 515
- القرار 2624 (2022)، 616
- القرار 2664 (2022)، 505، 516
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503، 505، 506، 515
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 470
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492
- صون السلام والأمن الدوليين، 546
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 616
- لجنة مجلس الأمن
- إحاطات، 157
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 616
- الحالة في الشرق الأوسط – اليمن**
- القرار 2624 (2022)، 223
- الحالة في الشرق الأوسط – اليمن**
- إحاطات الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 157
- إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، 156
- إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 157
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 157
- الاتحاد الروسي، بيانات، 159
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 159
- الأمين العام، رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2022، 164
- ألبانيا، بيانات، 159
- البرازيل، بيانات، 159
- الجلسات، 156، 164
- الصين، بيانات، 159
- القرار 2624 (2022)، 164، 199، 209
- القرار 2624 (2022)، 158
- القرار 2624 (2022)، 347
- القرار 2643 (2022)، 164
- القرار 2643 (2022)، 158
- المكسيك، بيانات، 159
- المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 164
- النرويج، بيانات، 159
- الهند، بيانات، 159
- أيرلندا، بيانات، 158، 159
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 153، 158
- غانا، بيانات، 159
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 153، 158
- رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 164
- كينيا، بيانات، 159
- لجنة مجلس الأمن
- إحاطات، 157

القرار 2628 (2022)، 198، 208، 209، 495، 600، 601	الحالة في الصحراء الغربية
القرار 2628 (2022)، 12، 15	الاتحاد الروسي، بيانات، 6
القرار 2628 (2022)، 222	الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 6
القرار 2628 (2022)، 222	البرازيل، بيانات، 6
القرار 2628 (2022)، 223	الجلسات، 5، 7
القرار 2628 (2022)، 224	الصين، بيانات، 6
القرار 2628 (2022)، 225	القرار 2654 (2022)، 5، 7، 222، 223، 225، 348، 364
القرار 2628 (2022)، 385	المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 225
القرار 2628 (2022)، 416	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، 364، 365
القرار 2632 (2022)، 12	الولايات المتحدة
القرار 2657 (2022)، 198، 208، 209، 495	بيانات، 6
القرار 2657 (2022)، 13، 16	مشاريع قرارات، 7
القرار 2657 (2022)، 222	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. /نظر بعثة
القرار 2657 (2022)، 222	الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
القرار 2657 (2022)، 223	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 473، 475
القرار 2657 (2022)، 225	تقارير الأمين العام، 5، 7
القرار 2657 (2022)، 348	جدول الأعمال، 315
القرار 2661 (2022)، 14، 16، 611	غابون، بيانات، 6
القرار 2662 (2022)، 199، 209، 495، 545، 600، 601	كينيا، بيانات، 5
القرار 2662 (2022)، 14، 16	الحالة في الصومال
القرار 2662 (2022)، 223	إحاطات الاتحاد الأفريقي، 7، 9، 595
القرار 2662 (2022)، 224	إحاطات الاتحاد الأوروبي، 8، 9، 598
القرار 2662 (2022)، 348	إحاطات الممثل الخاص للأمين العام للصومال، 7، 594
القرار 2662 (2022)، 611	الاتحاد الروسي، بيانات، 13، 15
القرار 2670 (2022)، 601	الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199
القرار 2670 (2022)، 12، 17	الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 15
المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209	الأمين العام
المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224، 225	تقارير، 7، 15، 16
المساعدة المتبادلة، 550	رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2022، 16
المملكة المتحدة	رسالة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022، 16
بيانات، 11	البرازيل، بيانات، 10
مشاريع قرارات، 15، 16، 17	التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531
الهند، بيانات، 10	التنظيمات الإقليمية، 594، 598، 600، 601
الولايات المتحدة، بيانات، 11، 13	الجزاءات، 14، 502، 503
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 471، 475	الجلسات، 7، 15
تقديم التقارير، 600، 601	الصين، بيانات، 13

- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 493، 495
 جدول الأعمال، 315
 صون السلام والأمن الدوليين، 545
 عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 385
 علاقات الجمعية العامة، 416
 غابون، بيانات، 14
 غانا، بيانات، 13
 فرنسا، بيانات، 11
 فريق الخبراء
 تجديد الولاية، 611
 تمديد الولاية، 14، 611
 كينيا، بيانات، 15
 لجنة مجلس الأمن. /نظر الآن حركة الشباب: قرارات مجلس الأمن بشأن
 تعديل اسم، 7، 14، 609
 رسالتان مؤرختان 10 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 16
الحالة في العراق
 إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق، 174
 إحاطات جمعية الأمل العراقية، 174
 إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 449
 الأطفال والنزاع المسلح، 199
 البرازيل، بيانات، 177
 التحقيقات وتقصي الحقائق، 454
 الجلسات، 173، 178، 292
 الدفاع عن النفس، 560
 العراق، بيانات، 175، 177
 القرار 2631 (2022)، 173، 177، 178، 199، 210
 القرار 2631 (2022)، 222
 القرار 2631 (2022)، 222
 القرار 2631 (2022)، 223
 القرار 2631 (2022)، 224
 القرار 2631 (2022)، 385
 القرار 2631 (2022)، 454
 القرار 2664 (2022)، 504
 المدنيون في النزاعات المسلحة، 210
 المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224
 الهند، بيانات، 177
 الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 178
 تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 504، 506، 510
 تركيا، بيانات، 175
 تقارير الأمين العام، 178، 179
 جدول الأعمال، 316
 عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 385
 قرارات مجلس الأمن بشأن، 612
الحالة في العراق والكويت
 الاتحاد الروسي، بيانات، 180
 الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 180
 ألبانيا، بيانات، 180
 الجلسات، 179، 181
 الصين، بيانات، 180
 العراق، بيانات، 181
 القرار 2621 (2022)، 181
 القرار 2621 (2022)، 179
 الكويت، بيانات، 181
 المملكة المتحدة
 بيانات، 180
 مشاريع قرارات، 181
 النرويج، بيانات، 180
 الهند، بيانات، 180
 الولايات المتحدة، بيانات، 180
 أيرلندا، بيانات، 180
 جدول الأعمال، 316
 غانا، بيانات، 180
 فرنسا، بيانات، 180
 كينيا، بيانات، 180
 لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
 بيانات، 179
 رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2022، 181
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
 إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى،
 23

- إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، 21
- إحاطات حركة النضال من أجل التغيير، 24
- إحاطات صندوق المرأة الكونغولية، 24
- إحاطات منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملين، 24
- الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 25
- الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 21، 23
- التحقيقات وتقصي الحقائق، 454
- التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531
- التنظيمات الإقليمية، 583
- الجزاءات، 27، 387، 526
- الجلسات، 21، 28
- القرار 2641 (2022)، 494، 504، 510، 526
- القرار 2641 (2022)، 27، 28، 347، 370، 387، 454
- القرار 2641 (2022)، 612
- القرار 2659 (2022)، 225
- القرار 2664 (2022)، 504، 511
- القرار 2666 (2022)، 198، 199، 208، 210، 583
- القرار 2666 (2022)، 26، 29
- القرار 2666 (2022)، 222
- القرار 2666 (2022)، 222
- القرار 2666 (2022)، 223
- القرار 2666 (2022)، 224
- القرار 2666 (2022)، 224
- القرار 2666 (2022)، 343
- القرار 2666 (2022)، 371
- القرار 2666 (2022)، 384
- القرار 2667 (2022)، 504، 511
- القرار 2667 (2022)، 28، 29، 343
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 370، 371
- الكونغو، بيانات، 27
- المدينون في النزاعات المسلحة، 208، 210
- المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224
- المساعدة المتبادلة، 549
- المكسيك، بيانات، 26
- المملكة المتحدة، بيانات، 26
- الهند، بيانات، 26
- الولايات المتحدة، بيانات، 27
- أيرلندا، بيانات، 25
- بيانات رئاسية، 26
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 28، 503، 504، 510، 506
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 469
- تقارير الأمين العام، 28، 29
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
- جدول الأعمال، 314
- صون السلام والأمن الدوليين، 544، 547
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 384
- عمليات حفظ السلام، 540
- فرنسا، مشاريع قرارات، 28، 29
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 27، 612
- رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022، 28
- كينيا، بيانات، 25
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 612
- إحاطات، 21، 27، 608
- الحالة في اليمن. /نظر الحالة في الشرق الأوسط - اليمن
- الحالة في أوكرانيا. /نظر الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن):رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، /نظر أوكرانيا:صون سلام وأمن، /نظر أوكرانيا:رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- إحاطات الاتحاد الأفريقي، 30
- إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، 30، 31
- إحاطات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، 30، 31
- الاتحاد الروسي، بيانات، 32، 34، 35
- الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199
- الأمين العام

- تقارير، 29، 30، 36
رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022، 36
رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2022، 36، 514
ألبانيا، بيانات، 33، 34
البرازيل، بيانات، 35
التحقيقات ونقصي الحقائق، 454، 461
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531
التنظيمات الإقليمية، 583، 596، 599
الجزاءات، 34
الصين، بيانات، 32، 34، 35
القرار 2648 (2022)، 33، 36، 209، 494، 505، 514،
514، 583، 596
القرار 2648 (2022)، 222
القرار 2648 (2022)، 348
القرار 2648 (2022)، 616
القرار 2659 (2022)، 33، 35، 37، 198، 199، 208،
514، 583، 616، 633
القرار 2659 (2022)، 222
القرار 2659 (2022)، 222
القرار 2659 (2022)، 223
القرار 2659 (2022)، 224
القرار 2659 (2022)، 224
القرار 2659 (2022)، 348
القرار 2659 (2022)، 370
القرار 2659 (2022)، 384
القرار 2659 (2022)، 415
القرار 2659 (2022)، 454
القرار 2659 (2022)، 461
القرار 2664 (2022)، 505، 515
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 370
المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209
المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224
المكسيك، بيانات، 32
المملكة المتحدة، بيانات، 34، 36
النرويج، بيانات، 32، 33
الولايات المتحدة، بيانات، 33، 34، 36
- أيرلندا، بيانات، 33
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503، 505،
506، 514
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
جدول الأعمال، 314
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 34
شبكة القيادة النسائية جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطات، 31
صون السلام والأمن الدوليين، 543، 547
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 384
علاقات الجمعية العامة، 415
غابون، بيانات، 32، 33، 34، 35
غانا
بيانات، 34، 36
بيانات باسم، 32
فرنسا
بيانات، 32، 34، 35
مشاريع قرارات، 36
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 34، 609، 616
رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022، 36
كينيا
بيانات، 34، 36
بيانات باسم، 32
لجنة بناء السلام، قرارات، 633
لجنة مجلس الأمن، 615
الحالة في جنوب السودان. /نظر تقارير السودان وجنوب السودان
- السودان وجنوب السودان وأبيي، /نظر تقارير السودان
وجنوب السودان - جنوب السودان
الحالة في غرب أفريقيا. /نظر غرب أفريقيا، توطيد السلام في
الحالة في غينيا-بيساو
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 506، 514
لجنة الجزاءات، 615
الحالة في قبرص
الجلسات، 116، 118
القرار 2618 (2022)، 116، 118، 222، 223، 224
القرار 2646 (2022)، 117، 118، 222، 223، 224

إحاطات وكيالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 68،
70، 73
الاتحاد الروسي، بيانات، 72، 78
الأمين العام
تقارير، 79، 80
رسالة مؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2022، 87
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 68، 71
البرازيل، بيانات، 73
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531
التنظيمات الإقليمية، 583، 597، 599، 601
الجزءات، 75
الجلسات، 68، 79، 301
الصين، بيانات، 72
القرار 2619 (2022)، 494
القرار 2619 (2022)، 69، 79
القرار 2629 (2022)، 512
القرار 2629 (2022)، 70، 79
القرار 2635 (2022)، 505، 512، 596، 597، 599، 601
القرار 2635 (2022)، 78، 79، 347، 427
القرار 2644 (2022)، 494، 505، 512
القرار 2644 (2022)، 75، 79، 370، 371، 385
القرار 2644 (2022)، 614
القرار 2647 (2022)، 512، 583
القرار 2647 (2022)، 71، 80، 222، 347
القرار 2650 (2022)، 222
القرار 2652 (2022)، 596، 600
القرار 2656 (2022)، 512، 583، 633
القرار 2656 (2022)، 73، 80، 222
القرار 2664 (2022)، 505
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 370، 371
المرأة والسلام والأمن، 222
المساعدة المتبادلة، 549، 550
المملكة المتحدة
بيانات، 72
مشاريع قرارات، 79
الولايات المتحدة، بيانات، 72

المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 118
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 472، 475
تقارير الأمين العام، 118
جدول الأعمال، 315
الحالة في كوسوفو
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام في كوسوفو، 122، 123
الاتحاد الروسي، بيانات، 123، 124
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 123
ألبانيا، بيانات، 123، 124
البرازيل، بيانات، 123
الجلسات، 122، 124
الصين، بيانات، 123، 124
المملكة المتحدة، بيانات، 123، 124
النرويج، بيانات، 123
الولايات المتحدة، بيانات، 123، 124
أيرلندا، بيانات، 124
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. /نظر بعثة الأمم
المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
تصريف الأعمال، 330
تقارير الأمين العام، 124
جدول الأعمال، 315
صربيا، بيانات، 122
غابون، بيانات، 123
غانا، بيانات، 123
فرنسا، بيانات، 123
كوسوفو، بيانات، 122، 123، 124
كينيا، بيانات، 124
**الحالة في كولومبيا. /نظر كولومبيا: رسالتان مؤرختان 19 كانون
الثاني/يناير 2016**
الحالة في لبنان. /نظر الحالة في الشرق الأوسط
الحالة في ليبيا
إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 68، 75
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، 68، 73، 74
إحاطات منظمة فزان ليبيا، 71
إحاطات منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، 69

- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 78، 503، 505، 512، 506
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 470، 471، 474
- تقديم التقارير، 599، 601
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
- جدول الأعمال، 315
- صون السلام والأمن الدوليين، 427، 544
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 385
- غابون، بيانات، 72، 74، 76
- غانا
- بيانات، 72
- بيانات باسم، 76
- فرنسا، مشاريع قرارات، 79
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 75، 614
- رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2022، 79
- كينيا
- بيانات، 72، 74
- بيانات باسم، 76
- لجنة بناء السلام، قرارات، 633
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 614
- إحاطات، 68، 75، 608
- رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، 79
- ليبيا، بيانات، 78
- الحالة في مالي**
- إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لمالي، 81
- إحاطات جمعية الشباب للمواطنة الفاعلة والديمقراطية، 83
- إحاطات جمعية المرأة الأفريقية في القانون والتنمية، 83
- إحاطات منظمة مالي موسو، 84
- الاتحاد الروسي، بيانات، 84، 86
- الأمين العام
- تقارير، 87
- رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2022، 87
- البرازيل، بيانات، 85
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 541
- التحقيقات وتقصي الحقائق، 455، 461
- التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531
- التنظيمات الإقليمية، 583، 600، 601
- الجلسات، 81، 87
- الدفاع عن النفس، 561
- الصين، بيانات، 84، 86
- القرار 2640 (2022)، 494، 517، 541، 583، 600، 601
- القرار 2640 (2022)، 84، 87، 385، 387، 415، 455، 461
- القرار 2649 (2022)، 494، 505، 517، 583
- القرار 2649 (2022)، 86، 87، 385
- القرار 2664 (2022)، 505، 518
- المكسيك، مشاريع قرارات، 87
- المملكة المتحدة، بيانات، 84
- الهند، بيانات، 85
- الولايات المتحدة، بيانات، 84
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503، 506، 517
- تقديم التقارير، 600، 601
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
- صون السلام والأمن الدوليين، 548
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 385
- علاقات الجمعية العامة، 415
- عمليات حفظ السلام، 539
- غابون، بيانات، 84
- غانا، بيانات، 84
- فرنسا
- بيانات، 84
- مشاريع قرارات، 87
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 86
- رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2022، 87
- كينيا، بيانات، 85
- لجنة مجلس الأمن
- إحاطات، 81، 85
- مالي، بيانات، 87

الحالة في مالي

الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199

القرار 2640 (2022)، 198، 199، 208، 210، 618

القرار 2640 (2022)، 222

القرار 2640 (2022)، 222

القرار 2640 (2022)، 223

القرار 2640 (2022)، 224

القرار 2640 (2022)، 225

القرار 2640 (2022)، 347

القرار 2649 (2022)، 209، 617

القرار 2659 (2022)، 225

المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209، 210

المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224، 225

جدول الأعمال، 315

فريق الخبراء

تمديد الولاية، 617

لجنة مجلس الأمن

عرض عام، 617

إحاطات، 234، 608

الحالة في منطقة أبيي. /نظر تقارير السودان وجنوب السودان -

السودان وجنوب السودان وأبيي

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

إحاطات المبعوث الخاص للأمن العام لمنطقة البحيرات الكبرى،

17، 19

إحاطات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، 17، 18

الجلسات، 17، 20

الكونغو، بيانات، 19، 20

بوروندي، بيانات، 19، 20

تقارير الأمين العام، 20

جنوب أفريقيا، بيانات، 20

رواندا، بيانات، 19، 20

لجنة بناء السلام

رسالة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، 17

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

جدول الأعمال، 315

لجنة بناء السلام

رسالة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، 630

رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 630

الحالة في ميانمار

إحاطات الأمانة العامة بالمساعدة بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائية

منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 110

إحاطات المبعوثة الخاصة للأمن العام لميانمار، 110

إحاطات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، 111

إحاطات كمبوديا، 111

الاتحاد الروسي، بيانات، 112

الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 112

ألبانيا، بيانات، 112

البرازيل، بيانات، 112

التنظيمات الإقليمية، 583، 601

الجلسات، 110، 113، 299

الصين، بيانات، 112

القرار 2669 (2022)، 111، 113، 208، 583، 601

القرار 2669 (2022)، 348

المدنيون في النزاعات المسلحة، 208

المكسيك، بيانات، 112

المملكة المتحدة

بيانات، 111

مشاريع قرارات، 113

النرويج، بيانات، 111

الهند، بيانات، 112

أيرلندا، بيانات، 111

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 471، 474

تقديم التقارير، 601

جدول الأعمال، 315

غابون، بيانات، 112

غانا، بيانات، 112

فرنسا، بيانات، 111

مقررات الجمعية العامة بشأن العلاقات مع مجلس الأمن، 414

الحق في الحماية

الدعوات الموجهة للمشاركة، 150

الدانمرك

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 586

- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
- الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 260
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 262
- الدعوات الموجهة للمشاركة. /نظر المشاركة
- الدفاع عن النفس
- عرض عام، 556
- إثيوبيا، رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2022، 566
- أذربيجان
- بيانات، 558
- رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
- رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2022، 566
- أرمينيا
- بيانات، 561
- رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، 566
- إستونيا
- بيانات، 560
- رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2022، 566
- الاتحاد الروسي
- رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022، 566
- رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2022، 566
- رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2022، 566
- رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022، 566
- بيانات، 557، 559، 562، 563، 564
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 558، 563
- الإرهاب، 557
- الأطفال والنزاع المسلح، 558
- ألبانيا، بيانات، 563، 564
- البرازيل، بيانات، 565
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 557
- الجمهورية العربية السورية
- بيانات، 558، 562
- رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2022، 566
- الحالة في أرمينيا، 561
- الحالة في الجمهورية العربية السورية، 558، 562
- الحالة في العراق، 560
- الحالة في أوكرانيا، 559، 561
- الحالة في مالي، 561
- الصين، بيانات، 562
- العراق
- بيانات، 560
- رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، 566
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 557
- المكسيك، بيانات، 557، 558، 559، 560، 562، 564، 565
- المملكة المتحدة، بيانات، 561، 564، 565
- المناقشات المتعلقة بالمادة 51، 556
- النرويج، بيانات، 564
- الولايات المتحدة
- بيانات، 559، 560، 562، 563، 565
- رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2022، 566
- أوكرانيا، بيانات، 559، 562، 564
- إيران
- رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2022، 566
- رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 566
- رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2022، 566
- رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022، 566
- رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
- بيانات، 563
- أيرلندا، بيانات، 563، 564
- باكستان
- رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير 2022، 566
- رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 566
- بيلاروس، بيانات، 557
- تركيا
- بيانات، 558، 560، 562
- رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2022، 566
- رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2022، 566
- رسالة مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 566
- جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
- رسائل تشير إلى المادة 51، 565
- صون السلام والأمن الدوليين، 557

رسائل، 323	غانا، بيانات، 562، 565
الإرهاب، بيانات رئاسية، 229	فرنسا، بيانات، 564، 565
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،	كازاخستان، بيانات، 557
بيانات رئاسية، 189، 625	كندا، بيانات، 557
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 324	كينيا، بيانات، 565
ألبانيا	لاتفيا، بيانات باسم، 560
بيانات باسم، 324	لبنان، رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2022، 566
رسائل، 323	ليتوانيا
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات رئاسية، 541	بيانات باسم، 560
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات رئاسية،	رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
275، 278	مالي
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 325	بيانات، 561
الحالة في أفريقيا، بيانات رئاسية، 65، 587، 601، 632	رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022، 566
الحالة في الكونغو، بيانات رئاسية، 26	مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 561
الحالة في أوكرانيا، بيانات رئاسية، 140	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
المناقشات المتعلقة بـ، 323	القرار 2664 (2022)، 502، 503، 504، 509، 612
النمسا، بيانات، 325	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 502، 503،
الولايات المتحدة، رسائل، 323	504، 506، 509
أوكرانيا، بيانات، 324	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم
أيرلندا، بيانات، 325	المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
بلجيكا، بيانات باسم، 326	والشام. /نظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز
بيانات رئاسية	المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة
اتخاذ القرارات دون تصويت، 350	الإسلامية في العراق والشام
عدد القرارات المتخذة، 343	قرارات مجلس الأمن بشأن
بيرو، بيانات، 325	عرض عام، 610، 611
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات رئاسية، 467	إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول
تنفيذ مذكرة الرئيس	الأعمال، 233
اتخاذ القرارات والتصويت، 352	الرئاسة
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 541	عرض عام، 320
الجلسات، 302	إثيوبيا، رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2022، 323
المناقشات المتعلقة بالجلسات، 304	أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19
المناقشات المتعلقة بالرئاسة، 325	رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2022، 287
بعثات مجلس الأمن، 453	رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2022، 287
جدول الأعمال، 316، 318	الاتحاد الأوروبي، بيانات، 324
صون السلام والأمن الدوليين، 430	الاتحاد الروسي
علاقات الجمعية العامة، 399، 410	بيانات، 324

- مناقشات بشأن أساليب العمل، 287
- مناقشات بشأن المشاركة، 339
- دور
- عرض عام، 320
- ألبانيا، رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه، 322
- النرويج، رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، 322
- سلوفينيا
- بيانات، 325
- بيانات باسم، 326
- سويسرا، بيانات، 326
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات رئاسية، 427، 467
- عمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، 184، 468، 541، 642
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 326
- فنلندا، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2022، 323
- لجنة مكافحة الإرهاب، بيانات رئاسية، 619، 620
- لكسمبرغ، بيانات، 326
- ليختنشتاين، بيانات، 325
- مالطة، بيانات، 326
- مذكرات ورسائل من
- اتخاذ القرارات دون تصويت، 350
- عدد القرارات المتخذة، 343
- مصر، بيانات، 325
- هولندا، بيانات باسم، 326
- السنغال**
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 580، 586
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 67
- السودان**
- الجزءات، بيانات، 522
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. /نظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 430، 431
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400
- السودان**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 353
- الجزءات، بيانات، 211
- الحالة في السودان، بيانات، 44، 45
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 54، 55، 213
- جدول الأعمال، بيانات، 318
- السويد**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
- الصومال**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 15، 16
- بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال. /نظر بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال
- بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. /نظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
- الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 350، 351، 353، 354، 356
- أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 634
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 252، 258، 634
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 459
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 279
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 576، 580، 581، 594، 595، 598
- الجزءات، بيانات، 212، 521، 525، 527، 528، 529، 554
- الجلسات، بيانات، 305، 306، 307
- الحالة في أفريقيا، رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2022، 67
- الحالة في أفغانستان، بيانات، 107
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 118، 121
- الحالة في السودان، بيانات، 44، 45
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
- الحالة في الصومال، بيانات، 13
- الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
- الحالة في اليمن، بيانات، 159
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 129، 131، 132، 139، 147

- الدفاع عن النفس
بيانات، 560
رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، 566
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
جدول الأعمال، بيانات، 318
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. /نظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
العضوية في الأمم المتحدة
الجمعية العامة، 406
أوكرانيا، بيانات، 406
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
عرض عام، 393
الجمعية العامة. /نظر الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. /نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محكمة العدل الدولية. /نظر محكمة العدل الدولية
الفريق الأفريقي للمفاوضات
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 259
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262
الفريق الدولي المعني بالأزمات
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 581، 260
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
عرض عام، 622
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 234
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، 623
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 234
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 32، 34، 35
الحالة في جنوب السودان، بيانات، 53
الحالة في كوسوفو، بيانات، 123، 124
الحالة في ليبيا، بيانات، 72
الحالة في مالي، بيانات، 84، 86
الحالة في ميانمار، بيانات، 112
الدفاع عن النفس، بيانات، 562
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2022، 368
المشاركة، بيانات، 339، 340
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 534، 536
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478، 481، 483
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، بيانات، 498
جدول الأعمال، بيانات، 318
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 429، 430، 434
رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2022، 273
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، 242، 243، 244
عدم الانتشار، بيانات، 240
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 387، 388
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 237
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 419
عمليات حفظ السلام، بيانات، 539، 540
قضية فلسطين، بيانات، 171
مسألة هايتي، بيانات، 92
- العراق**
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، 449
الجزاءات، بيانات، 211، 523
الجلسات، رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2022، 292
الحالة في العراق والكويت، بيانات، 181
الحالة في العراق، بيانات، 175، 177
الدعوات الموجهة للمشاركة، 178، 181، 213، 261، 263

الجمهورية العربية السورية، رسالتان مؤرختان 13 حزيران/يونيه 2022، 381

الحالة في أرمينيا، 379، 381

الحالة في الشرق الأوسط، 369

الحالة في الكونغو، 370، 371

الحالة في أوكرانيا، 375، 377

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 370

الحالة في ليبيا، 370، 371

القرار 2625 (2022)، 371

القرار 2630 (2022)، 370، 371

القرار 2639 (2022)، 369

القرار 2641 (2022)، 370

القرار 2644 (2022)، 370، 371

القرار 2659 (2022)، 370

القرار 2666 (2022)، 371

القرارات المتعلقة بـ

عرض عام، 369

إعادة تأكيد مبادئ، 370

الدعوات الموجهة من أجل سحب القوات العسكرية، 372

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، 371

تأكيد مبدأ، 369

ألمانيا، بيانات، 378

المكسيك، بيانات، 375، 376، 378

المملكة المتحدة، بيانات، 374، 377، 378، 380

المناقشات المتعلقة بـ، 372

النرويج، بيانات، 377، 378

الولايات المتحدة، بيانات، 374، 376، 378

اليونان، رسالة مؤرخة 25 أيار/مايو 2022، 381

أوكرانيا، بيانات، 375، 376، 377، 378

إيران، رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 380

أيرلندا، بيانات، 377، 378، 380

باكستان، رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022، 380

تقارير السودان وجنوب السودان، 370

جورجيا، رسالتان مؤرختان 2 آذار/مارس 2022، 380

غانا، بيانات، 376، 378، 380

فرنسا، بيانات، 375، 378، 380

الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن

إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214

الدعوات الموجهة للمشاركة، 219

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 622

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 623

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

عرض عام، 623

رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 288

رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، 288

الفلبين

علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 421

القرارات المتخذة بدون إجماع، 347

القرصنة

القرار 2634 (2022)، 63

القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. انظر

القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي

إحاطات، 97

الدعوات الموجهة للمشاركة، 101

القوة الأفريقية الجاهزة، 592

القوة الإقليمية لجماعة شرق أفريقيا

التنظيمات الإقليمية، 592

القرار 2666 (2022)، 592

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

التنظيمات الإقليمية، 591

القرار 2640 (2022)، 591

القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها

عرض عام، 369

أذربيجان، بيانات، 379

أرمينيا، بيانات، 379

أفريقيا، السلام والأمن في، 370

الاتحاد الروسي، بيانات، 374، 375

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 374

الإشارة في الرسائل، 380

ألبانيا، بيانات، 374، 377، 378

البرازيل، بيانات، 377

- كينيا، بيانات، 376
- ليتوانيا، بيانات، 375
- الكرسي الرسولي**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 207، 273، 338
- الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)**
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2022، 449
- الحالة في الكونغو، بيانات، 27
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 28، 29
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. /نظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بيانات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 19، 20
- الكويت**
- التنظيمات الإقليمية، رسائل، 602
- الجلسات، بيانات، 305
- الحالة في العراق والكويت، بيانات، 181
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 181
- تقديم التقارير، رسائل، 602
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 410
- اللجان المختصة**
- عرض عام، 626
- القرار 2621 (2022)، 626
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام**
- الاتحاد الروسي، بيانات، 413
- العلاقات مع مجلس الأمن، 413
- الهند، بيانات، 414
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. /نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر**
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 259
- إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 200، 202، 203
- إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 217
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 264
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 207، 262، 273
- اللجنة المشتركة للرصد والتقييم**
- تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات بشأن جنوب السودان، 48، 50
- اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 56، 57
- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 172
- العلاقات مع مجلس الأمن، 412
- اللغات**
- عرض عام، 357
- المكسيك، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- النرويج، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- الهند، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- أيرلندا، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- فرنسا، بيانات، 358
- كينيا، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- لجنة حركة الشباب، رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر، 358
- المادة 39، /نظر تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم**
- المادة 40، /نظر التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات**
- المادة 41، /نظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة**
- المادة 42، /نظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة**
- المادة 48، /نظر صون السلام والأمن الدوليين**
- المادة 49، /نظر المساعدة المتبادلة**
- المادة 50، /نظر المشاكل الاقتصادية الخاصة**
- المادة 51، /نظر الدفاع عن النفس**
- ألمانيا**
- الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 578، 586
- الجلسات، بيانات، 304
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 138
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 67، 126، 134، 140، 141، 150، 151، 238، 241، 261، 262
- المشاركة، بيانات، 339، 340
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 378

صون السلام والأمن الدوليين	المبعوثة الخاصة للأمين العام لميانمار
بيانات، 433	إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 110
رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271	الدعوات الموجهة للمشاركة، 113
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن	المجلس الاقتصادي والاجتماعي. /نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
1559 (2004)	العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 627	عرض عام، 417
القرارات والتطورات، 628	الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 418
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	البرازيل، بيانات، 418
عرض عام، 627	الرسائل المتصلة بـ، 420
إحاطات بشأن الحالة في اليمن، 156	الصين، بيانات، 419
الدعوات الموجهة للمشاركة، 164	الفريق الاستشاري المخصص لهائتي، بيانات باسم، 418، 420
القرار 2624 (2022)، 629	المكسيك، بيانات، 419
القرار 2643 (2022)، 629	المناقشات المتعلقة بـ، 418
القرارات والتطورات، 629	باكستان، بيانات، 419
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	بنغلاديش، بيانات، 419
إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 153	تايلند، بيانات، 418
الدعوات الموجهة للمشاركة، 160، 161، 162	سويسرا، بيانات، 419
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي	كندا، بيانات، 418، 420
عرض عام، 627	كينيا، بيانات، 420
إحاطات بشأن منطقة أبيي، 45	الفريق الاستشاري المخصص لهائتي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 55، 56	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات باسم، 418، 420
القرار 2630 (2022)، 628	مسألة هايتي، بيانات باسم، 88
القرارات والتطورات، 628	المجلس الأوروبي
تعيين، 627	الدعوات الموجهة للمشاركة، 150
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	المجلس العام للمجتمعات المحلية في سان خوان
عرض عام، 627	الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 21، 23	رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من
إحاطات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 17، 19	كولومبيا، إحاطات، 99
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 28	المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
القرار 2666 (2022)، 629	إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 61، 593
القرارات والتطورات، 629	الدعوات الموجهة للمشاركة، 67
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	المحكمة الجنائية الدولية. /نظر المحكمة الجنائية الدولية
عرض عام، 627	إحاطات بشأن الحالة في السودان، 45
القرار 2654 (2022)، 628	إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 145
القرارات والتطورات، 628	إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 68، 75

الدعوات الموجهة للمشاركة، 54، 79، 80	الحالة في الكونغو، 208، 210
توصيات الجمعية العامة، 397	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 208، 209
المحكمتان	الحالة في مالي، 208، 209، 210
عرض عام، 624	الحالة في ميانمار، 208
التطورات في عام 2022، 625	الدفاع عن النفس، 557
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين	القرار 2624 (2022)، 209
الدوليتين، 623	القرار 2625 (2022)، 208، 209
القرار 2637 (2022)، 625	القرار 2628 (2022)، 208، 209
المدنيون في النزاعات المسلحة	القرار 2630 (2022)، 209
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حق مرتكبي الانتهاكات، 209	القرار 2631 (2022)، 210
إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 200، 202، 203	القرار 2633 (2022)، 209
إحاطات المنظمة الدولية للنساء المتأثرات، 202، 203	القرار 2640 (2022)، 208، 210
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 205	القرار 2642 (2022)، 209
إحاطات لجنة الإنقاذ الدولية، 202، 203	القرار 2645 (2022)، 209
إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 202، 206	القرار 2648 (2022)، 209
إحاطات منظمة الأغذية والزراعة، 205	القرار 2649 (2022)، 209
إحاطات منظمة مواطنة لحقوق الإنسان في اليمن، 200	القرار 2653 (2022)، 208، 209
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 205	القرار 2657 (2022)، 208، 209
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 451	القرار 2659 (2022)، 208
إدانة العنف والمطالبة بوقفه، 208	القرار 2662 (2022)، 209
أفريقيا، السلام والأمن في، 209	القرار 2664 (2022)، 209
الاتحاد الروسي، بيانات، 206	القرار 2666 (2022)، 208، 210
الإرهاب، 208، 209	القرار 2669 (2022)، 208
الأمين العام	المطالبات بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين والمرافق، 208
إحاطات، 200	المكسيك، بيانات، 206
تقارير، 207	النرويج
البرازيل، بيانات، 204	بيانات، 201
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 533	رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022، 207
التشديد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية	الولايات المتحدة، بيانات، 206
الضارة الناجمة عن الجزاءات، 209	تأكيد المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، 209
الجزاءات، 209	تقارير السودان وجنوب السودان، 208
الجلسات، 200، 207، 296	جدول الأعمال، 311، 316
الحالة في الشرق الأوسط، 209	دعوات إلى اتخاذ إجراءات لحماية المدنيين، 209
الحالة في الصومال، 208، 209	دعوات إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، 208
الحالة في العراق، 210	

- طلبات للعمل تحديدا على الرصد والتحليل والإبلاغ، 209
- عمليات حفظ السلام، 210
- غايون، بيانات، 201
- فرنسا، بيانات، 204
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 438
- كندا، بيانات، 201
- لجنة الأركان العسكرية، 542
- مسألة هايتي، 208، 209
- نيوزيلندا، بيانات، 205
- ولايات بشأن الحماية لكل بعثة على حدة، 210
- المرأة والسلام والأمن**
- إحاطات الاتحاد الأوروبي، 214، 217
- إحاطات الأمين العام، 216، 577
- إحاطات الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، 214
- إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 217
- إحاطات المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 213، 477
- إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، 213، 216، 523
- إحاطات جامعة الدول العربية، 214، 217
- إحاطات شبكة النساء الفاعلات في مجال الاقتصاد، 215
- إحاطات صندوق النقد الدولي، 213، 215
- إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 214، 216، 218
- إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 216
- إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 214، 216
- إحاطات منظمة حقوقيات، 216
- إحاطات منظمة حلف شمال الأطلسي، 217
- إحاطات مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، 214
- إحاطات نائبة الأمين العام، 217، 218
- إحاطات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 213، 215، 216، 218، 577
- أفريقيا، السلام والأمن في، 222، 224
- الإرهاب، 223، 224
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 224
- الإمارات العربية المتحدة
- بيانات، 215
- رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس 2022، 219
- ألبانيا
- بيانات، 215
- رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2022، 220
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 223
- التمكين الاقتصادي الاجتماعي، 223
- التنظيمات الإقليمية، 577
- الجزءات، 523
- الجلسات، 213، 219، 295، 296، 298
- الحالة في أفغانستان، 222، 223، 224
- الحالة في الشرق الأوسط، 222، 223، 224، 225
- الحالة في الصحراء الغربية، 222، 225
- الحالة في الصومال، 222، 223، 224، 225
- الحالة في العراق، 222، 223، 224
- الحالة في الكونغو، 222، 223، 224
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 222، 223، 224
- الحالة في قبرص، 222، 223، 224
- الحالة في ليبيا، 222
- الحالة في مالي، 222، 223، 224، 225
- الدور في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، 224
- العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 223
- القرار 2618 (2022)، 222، 223، 224
- القرار 2624 (2022)، 223
- القرار 2625 (2022)، 222، 223، 224، 225
- القرار 2626 (2022)، 222، 223، 224
- القرار 2628 (2022)، 222، 223، 224، 225
- القرار 2631 (2022)، 222، 223، 224
- القرار 2633 (2022)، 223، 224
- القرار 2637 (2022)، 224
- القرار 2639 (2022)، 223، 224، 225
- القرار 2640 (2022)، 222، 223، 224، 225
- القرار 2645 (2022)، 222، 223، 224
- القرار 2646 (2022)، 222، 223، 224
- القرار 2647 (2022)، 222
- القرار 2648 (2022)، 222
- القرار 2650 (2022)، 222، 223، 225
- القرار 2653 (2022)، 223، 224

المساعدة المتبادلة	القرار 2654 (2022)، 222، 223، 225
عرض عام، 549	القرار 2656 (2022)، 222
الحالة في الصومال، 550	القرار 2657 (2022)، 222، 223، 225
الحالة في الكونغو، 549	القرار 2659 (2022)، 222، 223، 224
الحالة في لبنان، 550	القرار 2662 (2022)، 223، 224
الحالة في ليبيا، 549، 550	القرار 2666 (2022)، 222، 223، 224
القرارات المتخذة في إطار المادة 41، 549	القرار 2668 (2022)، 224
القرارات المتخذة في إطار المادة 42، 550	القرار 2671 (2022)، 223، 225
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 550	المشاركة في العمليات السياسية، 222
المساواة بين الجنسين. /نظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	المشاركة في بناء السلام، 222
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير	المشاركة في عمليات حفظ السلام، 224
عرض عام، 364	المشاركة في قطاع الأمن، 225
الاتحاد الروسي	المكسيك، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219
رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2022، 368	المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022، 220
رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022، 367	النرويج
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 367	رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022، 219
بيانات، 366	رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 219
الإشارة في الرسائل، 367	رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، 219
الأمين العام، تقارير، 368	أيرلندا، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219
البرازيل، بيانات، 366	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 477
الحالة في الصحراء الغربية، 364، 365	تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، 224
الحالة في أوكرانيا، 365	تقارير الأمين العام، 220
الصين، رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2022، 368	تقارير السودان وجنوب السودان، 222، 223، 224، 225
القرارات المتعلقة بـ، 364	جدول الأعمال، 311، 312، 316
المكسيك، بيانات، 366	حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة، 224
المناقشات المتعلقة بـ، 364	إحاطات صحيفة زان تابمز، 217، 218
أوكرانيا، رسائل، 368	عمليات حفظ السلام، 222، 223، 224، 225
جمهورية صربسكا، تقارير، 368	غابون، رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 220
جورجيا، رسائل، 368	كينيا، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219
فنزويلا، مذكرة شفوية، 368	مسألة هايتي، 222، 223، 224
قضية فلسطين، 365	المركز الأفغاني لتنمية مهارات المرأة
مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، بيانات، 368	إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 102
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
عرض عام، 627	المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
	الدعوات الموجهة للمشاركة، 162

المستشار الخاص للأمن العام المعني بقبرص	القرار 2633 (2022)، 628
عرض عام، 627	القرار 2643 (2022)، 629
القرارات والتطورات، 628	القرار 2646 (2022)، 627
المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	القرار 2651 (2022)، 629
عرض عام، 627	القرار 2654 (2022)، 628
القرار 2625 (2022)، 628	القرار 2659 (2022)، 628
القرارات والتطورات، 628	القرار 2662 (2022)، 628
المستشار الخاص للأمن العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية	القرار 2666 (2022)، 628، 629
القرارات والتطورات، 628	القرارات والتطورات، 628
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة	المشاركة
لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم	عرض عام، 330
الدولة الإسلامية في العراق والشام. /نظر أيضا فريق التحقيق	الاتحاد الروسي
التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من	رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022، 333
جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2022، 334، 337
عرض عام، 627	بيانات، 333، 338، 340، 341
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	ألبانيا
إحاطات، 258	بيانات، 333
رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 263	رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2022، 334، 337
الدعوات الموجهة للمشاركة، 261، 263	البحرين، بيانات، 340
القرار 2631 (2022)، 629	الجزائر، بيانات، 340
القرار 2651 (2022)، 629	الجمهورية العربية السورية، بيانات، 340
القرارات والتطورات، 629	الدعوات الموجهة بموجب المادة 37، 332
تقارير التحقيقات وتقصي الحقائق، 460	الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 335
تمديد الولاية، 259، 624	الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39، 338
المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية	الصين، بيانات، 339، 340
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 143	ألمانيا، بيانات، 339، 340
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150	المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 333
المستشارة الخاصة للأمن العام لشؤون أفريقيا	المناقشات المتعلقة بـ، 338
إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 64	إندونيسيا، بيانات، 341
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67	أيرلندا، بيانات، 340
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون	باكستان، رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022، 334
عرض عام، 627	بلجيكا، بيانات باسم، 341
القرار 2618 (2022)، 627	سلوفاكيا، بيانات، 340
القرار 2624 (2022)، 629	سويسرا، بيانات، 339
القرار 2625 (2022)، 628	غواتيمالا، بيانات، 340
القرار 2631 (2022)، 629	

- فرنسا، بيانات، 340
- الحالة في السودان، بيانات، 44
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 339
- الحالة في الكونغو، بيانات، 26
- قبرص، بيانات، 340
- الحالة في اليمن، بيانات، 159
- لكسمبرغ، بيانات، 341
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 130، 139
- ليتوانيا، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 334
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 32
- ليختنشتاين، بيانات، 339، 341
- الحالة في كولومبيا، مشاريع قرارات، 101
- مالطة، بيانات، 340
- الحالة في مالي، مشاريع قرارات، 87
- هولندا، بيانات باسم، 341
- الحالة في ميانمار، بيانات، 112
- المشاكل الاقتصادية الخاصة**
- الدفاع عن النفس، بيانات، 557، 558، 559، 560، 562، 564، 565
- عرض عام، 551
- اللغات، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- الجزءات، 552
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 206
- المعهد الدولي للسلام**
- المراة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219
- إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182، 183
- المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 366
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 187، 273
- النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
- المغرب**
- بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 246
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 67
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 480، 481، 483، 484، 485
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 433
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، بيانات، 496، 498، 499
- المفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 375، 376، 378
- إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببند معينة من جدول الأعمال، 232، 316
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 428، 429، 432، 434
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 235
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، 244
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين**
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 142
- بيانات، 237
- إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 213، 277
- مشاريع قرارات، 238
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 268
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 404، 412
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 150، 219، 273
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 419
- المكسيك (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)**
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 422
- أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، بيانات، 634
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 187، 540
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 634
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 440
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 456، 458، 459، 464
- مسألة هايتي
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 578، 594، 598
- بيانات، 91
- الجزءات، بيانات، 528، 555

- مشاريع قرارات، 95، 96
- الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان**
- إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 102، 103
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
- الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى**
- إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 30، 31
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 36
- الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان**
- إحاطات بشأن الحالة في جنوب السودان، 48
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
- الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل**
- إحاطات بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 57، 59
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
- الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا**
- إحاطات، 97، 98
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
- الممثل الخاص للأمين العام للسودان**
- إحاطات بشأن الحالة في السودان، 43
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 54، 55
- الممثل الخاص للأمين العام للصومال**
- إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 7، 594
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 15، 16
- الممثل الخاص للأمين العام لليبيا**
- إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 68، 73، 74
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 80
- تعيين، 73
- الممثل الخاص للأمين العام لمالي**
- إحاطات بشأن الحالة في مالي، 81
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 87
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 539
- الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا**
- إحاطات بشأن منطقة وسط أفريقيا، 37
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
- الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك**
- إحاطات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، 118
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 121
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح**
- إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 195
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 198
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع**
- عرض عام، 627
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 143
- إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 213، 216، 523
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 150
- القرار 2633 (2022)، 628
- القرار 2659 (2022)، 628
- القرار 2662 (2022)، 628
- القرار 2666 (2022)، 628
- القرارات والتطورات، 628
- الممثلة الخاصة للأمين العام في كوسوفو**
- إحاطات بشأن الحالة في كوسوفو، 122، 123
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 124
- الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان**
- إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 106
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 110
- الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية**
- إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 21
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 28، 29
- الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 178
- تقارير بشأن الحالة في العراق، 174
- الممثلة الخاصة للأمين العام لهاييتي**
- إحاطات، 88، 91، 92
- إحاطات بشأن مسألة هاييتي، 535
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 95، 96
- الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح**
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 253
- إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 155
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 159، 160، 161، 162، 261، 262، 263
- المملكة العربية السعودية**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 164

الحالة في مالي، بيانات، 84	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في ميانمار	اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 353
بيانات، 111	أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 634
مشاريع قرارات، 113	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
الدفاع عن النفس، بيانات، 561، 564، 565	بيانات، 634
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022، 220	مشاريع قرارات، 262
المشاركة، رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 333	الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 383
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247	الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
بيانات، الحالة في الجمهورية العربية السورية، 158	التحقيقات ونقصي الحقائق، بيانات، 458، 464
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 536	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 575، 598
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 479، 481	الجزاءات، بيانات، 520، 554
جدول الأعمال، بيانات، 317	الجلسات
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 374، 377، 380، 378	بيانات، 304، 307
صون السلام والأمن الدوليين	رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 294
بيانات، 430، 433	الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 119
رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271	الحالة في السودان
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 237	بيانات، 44
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 402	مشاريع قرارات، 54
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 438، 440	الحالة في الصومال
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	بيانات، 11
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 166، 168	مشاريع قرارات، 15، 16، 17
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172	الحالة في العراق والكويت
المنسق العالمي الرئيسي للتأهب القطري والتنفيذ في مجال توزيع لقاحات كوفيد-19	بيانات، 180
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 264	مشاريع قرارات، 181
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273	الحالة في الكونغو، بيانات، 26
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	الحالة في اليمن، مشاريع قرارات، 164
الدعوات الموجهة للمشاركة، 96	الحالة في أوكرانيا، بيانات، 127، 128، 129، 130، 139، 147
مسألة هايتي، بيانات، 88	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 34، 36
المنظمة الدولية للنساء المتأثرات	الحالة في قبرص، مشاريع قرارات، 118
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 202، 203	الحالة في كوسوفو، بيانات، 123، 124
المنظمة الدولية للهجرة. /نظر المنظمة الدولية للهجرة	الحالة في كولومبيا، مشاريع قرارات، 101
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 142	الحالة في ليبيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150	بيانات، 72
	مشاريع قرارات، 79

- رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، 219
- النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 453
- بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 534
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 477، 482، 484، 485
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 498
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 377، 378
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 428، 432
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات، 243
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 237
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399، 402، 404، 412، 416
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 421
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 413
- النظام الداخلي. /نظر النظام الداخلي المؤقت**
- النظام الداخلي المؤقت**
- عرض عام، 286
- اتخاذ القرارات والتصويت. /نظر اتخاذ القرارات والتصويت
- أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19
- الرئيس، رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2022، 287
- الرئيس، رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2022، 287
- التمثيل ووثائق التفويض. /نظر التمثيل ووثائق التفويض
- الجلسات. /نظر الجلسات
- الحالة
- عرض عام، 359
- المكسيك، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
- الهند، رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2022، 359
- أيرلندا، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
- تايلند، بيانات، 359
- سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 359
- كوبا، بيانات، 359
- كينيا، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
- رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 288
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى**
- إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 31
- إحاطات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 17، 18
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 36
- النرويج (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351، 357
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 458، 460، 463، 464
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 279
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 576، 578، 579، 580، 582، 586، 594
- الجزءات، بيانات، 521، 528، 529، 554، 555
- الجلسات، بيانات، 306
- الحالة في أفريقيا، بيانات، 62
- الحالة في أفغانستان
- بيانات، 108
- مشاريع قرارات، 109
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 119
- الحالة في الجمهورية العربية السورية
- بيانات باسم، 158
- مشاريع قرارات، 157، 161، 343
- الحالة في السودان، بيانات، 44
- الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
- الحالة في اليمن، بيانات، 159
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 132، 138، 139
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 33
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
- الحالة في ميانمار، بيانات، 111
- الدفاع عن النفس، بيانات، 564
- الرئاسة، دور، رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، 322
- اللغات، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
- المدنيون في النزاعات المسلحة
- بيانات، 201
- رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022، 207
- المرأة والسلام والأمن
- رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2022، 219
- رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 219

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 414
 اللغات، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
 النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر
 2022، 359
 بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
 بيانات، الحالة في الجمهورية العربية السورية، 158
 تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 532، 534
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478، 482، 483،
 484
 جدول الأعمال، بيانات باسم، 318
 صون السلام والأمن الدوليين
 بيانات، 429، 433
 رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 274
 عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 388
 عمليات حفظ السلام، بيانات، 187
 فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. /نظر
 فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
 عرض عام، 606
 /نظر أيضا البيانات المعنية.
 اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ
 الاتحاد الروسي، بيانات، 634
 الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 634
 الصين، بيانات، 634
 المكسيك، بيانات، 634
 المملكة المتحدة، بيانات، 634
 الهند، بيانات، 634
 الولايات المتحدة، بيانات، 634
 فرنسا، بيانات، 634
 الإحاطات المقدمة من رؤساء، 233، 235، 316
 الأفرقة العاملة، 622
 البعثات السياسية الخاصة. /نظر البعثات السياسية الخاصة
 اللجان. /نظر لجان مجلس الأمن
 اللجان المخصصة، 626
 المحكمتان، 624
 عمليات حفظ السلام. /نظر عمليات حفظ السلام

رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، 288
 اللغات. /نظر اللغات
 المشاركة. /نظر المشاركة
 تصريف الأعمال. /نظر تصريف الأعمال
 جدول الأعمال. /نظر جدول الأعمال
النمسا
 الرئاسة، بيانات، 325
 علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 421
 قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439
النيجر
 صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 434
الهند (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)
 اتخاذ القرارات والتصويت
 بيانات، 352
 بيانات باسم، 353
 أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، بيانات، 634
 الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 634
 الإرهاب، رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، 231
 الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 197
 الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات
 الإنفاذ، بيانات، 382
 التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 464
 التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 579، 582، 594
 الجزاءات، بيانات، 212، 521، 523، 525، 554، 555
 الجلسات، بيانات، 307
 الحالة في أفغانستان، بيانات، 108
 الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 121
 الحالة في الصومال، بيانات، 10
 الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
 الحالة في العراق، بيانات، 177
 الحالة في الكونغو، بيانات، 26
 الحالة في اليمن، بيانات، 159
 الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 129، 131، 147، 149
 الحالة في جنوب السودان، بيانات، 53
 الحالة في مالي، بيانات، 85
 الحالة في ميانمار، بيانات، 112

- هيئات التحقيق، 623
- الوثائق. /نظر أيضا تقديم التقارير
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
- عرض عام، 623
- رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 288
- رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، 288
- الوثائق، 307
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. /نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 255
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 125، 131
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 135، 261، 262
- الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351، 355
- أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، بيانات، 634
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2022، 447
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 252، 254، 257، 634
- الإرهاب، مشاريع قرارات، 231
- الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 383
- الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 457، 464
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 279
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 575، 576، 580
- الجزاءات، بيانات، 212، 522، 528، 554
- الجلسات
- بيانات، 305، 306
- رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2022، 294
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 119، 120
- الحالة في السودان، مشاريع قرارات، 54
- الحالة في الصحراء الغربية
- بيانات، 6
- مشاريع قرارات، 7
- الحالة في الصومال، بيانات، 11، 13
- الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
- الحالة في العراق، مشاريع قرارات، 178
- الحالة في الكونغو، بيانات، 27
- الحالة في أوكرانيا
- بيانات، 127، 128، 130، 134، 139، 141، 146، 150
- مشاريع قرارات، 127، 134، 146، 151، 367
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 33، 34، 35
- الحالة في جنوب السودان
- بيانات، 51، 53
- مشاريع قرارات، 56، 350
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 123، 124
- الحالة في مالي، بيانات، 84
- الحالة في منطقة أبيي، مشاريع قرارات، 55، 56
- الدفاع عن النفس
- بيانات، 559، 560، 562، 563، 565
- رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2022، 566
- الرئاسة، رسائل، 323
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 206
- بيانات، الحالة في الجمهورية العربية السورية، 158
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 535
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 483
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 496، 498
- جدول الأعمال، بيانات، 317
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 374، 376، 378
- صون السلام والأمن الدوليين
- بيانات، 432
- رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2022، 273
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
- بيانات، 242، 244
- مشاريع قرارات، 245
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- مشاريع قرارات، 351
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 237

- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399، 402، 404، 411
عمليات حفظ السلام، بيانات، 539
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 440
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 165
مسألة هايتي
بيانات، 91، 94
مشاريع قرارات، 95، 96
- اليابان**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022، 448
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022، 449
رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 449
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 449
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 449
الجلسات
رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2022، 292
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2022، 292
رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 292
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 293
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 293
الدعوات الموجهة للمشاركة، 242، 245
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 440
- اليمن**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 164
- اليمن**
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 278
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 575، 576، 577
الدعوات الموجهة للمشاركة، 281
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439
- اليونان**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 151
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 25 أيار/مايو 2022، 381
- إندونيسيا**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 354
المشاركة، بيانات، 341
- أوزبكستان**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 110
- أوغندا**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 28
- أوكرانيا**
التمثيل ووثائق التفويض، بيانات، 320
الجلسات، رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022، 292
الدعوات الموجهة للمشاركة، 234
الرئاسة، بيانات، 324
جدول الأعمال، بيانات، 317
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014
القرار 2623 (2022)، 346، 347
تصريف الأعمال، 330
جدول الأعمال، 315
جلسات، 292
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 345، 349
صون سلام وأمن
الجلسات، 297
جدول الأعمال، 313، 315
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 349
- أوكرانيا**
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022، 448
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 252، 254
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 456، 459، 463
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 460
الحالة في أوكرانيا
إحاطات، 137
بيانات، 126، 127، 128، 130، 132، 138
الدعوات الموجهة للمشاركة، 126، 134، 135، 140، 141، 150، 151، 261، 262، 263، 274
الدفاع عن النفس، بيانات، 559، 562، 564
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، 406

- المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالتان، 368
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 480
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 496، 498
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 375، 376، 377، 378
- رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014
- إحاطات الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة
- منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 125، 132
- إحاطات المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 125، 129
- إحاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 125، 131
- إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 125، 132
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة
- في حالات الطوارئ، 125، 129، 133
- إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 125، 126، 131، 133
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 448
- الاتحاد الروسي، بيانات، 126، 128، 129، 130، 131
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 128، 129، 131، 132
- الأمين العام، بيانات، 126، 133
- ألبانيا، بيانات، 128، 130
- ألبانيا، مشاريع قرارات، 127، 134
- البرازيل، بيانات، 129، 130
- الجلسات، 125، 134
- الدفاع عن النفس، 559، 561
- الصين، بيانات، 128، 129، 131، 132
- القرار 2623 (2022)، 125، 128، 134، 427
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 375
- المكسيك، بيانات، 128، 130
- المملكة المتحدة، بيانات، 127، 128، 129، 130
- النرويج، بيانات، 128، 132
- الهند، بيانات، 128، 129، 131
- الولايات المتحدة، بيانات، 127، 128، 130، 134
- الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 127، 134
- أوكرانيا، بيانات، 126، 127، 128، 130، 132
- أيرلندا، بيانات، 128، 130
- صون السلام والأمن الدوليين، 427، 428
- علاقات الجمعية العامة، 403
- غابون، بيانات، 128
- غانا، بيانات، 128، 131
- فرنسا، بيانات، 127، 128، 129، 130
- كينيا، بيانات، 130
- مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 127، 134، 375، 561
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
- صون سلام وأمن
- إحاطات الأمين العام، 141، 142، 144، 377، 456
- إحاطات الأمانة العامة للمساعدة لحقوق الإنسان، 141، 144
- إحاطات الأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة
- منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 141، 143
- إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 141، 145
- إحاطات المستشار الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، 141، 143
- إحاطات المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 141، 142
- إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي
- في حالات النزاع، 141، 143
- إحاطات المنظمة الدولية للهجرة، 141، 142
- إحاطات منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية
- في أوكرانيا، 145
- إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 141، 142، 143
- إحاطات نائبة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 141، 142
- إحاطات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين
- المرأة، 141
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة
- في حالات الطوارئ، 141، 142، 146
- إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 141، 143، 365، 462
- الاتحاد الروسي، بيانات، 140، 147
- ألبانيا، مشاريع قرارات، 146، 151، 367
- البرازيل، بيانات، 147
- التحقيقات وتقصي الحقائق، 456، 462
- الجلسات، 140، 150
- الدفاع عن النفس، 559
- الصين، بيانات، 147

- الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 110، 159، 160، 161، 162
جدول الأعمال، بيانات، 318
أيرلندا (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351، 353، 356
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 383
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 458، 460، 464
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 580، 582، 586، 594
الجزءات، بيانات، 212، 521، 523، 554، 555
الجلسات، بيانات، 306، 307
الحالة في أفغانستان، بيانات، 104
الحالة في البوسنة والهرسك، مشاريع قرارات، 121
الحالة في الجمهورية العربية السورية
بيانات، 158
مشاريع قرارات، 157، 161، 343
الحالة في السودان، بيانات، 44
الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
الحالة في الكونغو، بيانات، 25
الحالة في اليمن، بيانات، 158، 159
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 130، 139، 149
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 33
الحالة في كوسوفو، بيانات، 124
الحالة في ميانمار، بيانات، 111
الدفاع عن النفس، بيانات، 563، 564
الرئاسة، بيانات، 325
اللغات، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219
المشاركة، بيانات، 340
النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، 360
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478، 482، 484
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 377، 378، 380
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 428، 433، 434
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399، 400، 402، 404، 412
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 421
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 377
المساواة في الحقوق وحقوق تقرير المصير، 365
المملكة المتحدة، بيانات، 147
الهند، بيانات، 147، 149
الولايات المتحدة، بيانات، 141، 146، 150
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 146، 151، 367
أيرلندا، بيانات، 149
بيانات رئاسية، 140
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 473
غابون، بيانات، 147، 149
فرنسا، بيانات، 149
كينيا، بيانات، 147، 149
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 146، 151، 367، 402
ائتلاف منظمات المجتمع المدني في أفريقيا الوسطى من أجل صون السلام، ومنع نشوب النزاعات وحل الأزمات وتحويلها
إحاطات بشأن منطقة وسط أفريقيا، 39
الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
إيران (جمهورية - الإسلامية)
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 457
الدعوات الموجهة للمشاركة، 238، 241، 274
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2022، 566
رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 566
رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2022، 566
رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2022، 566
رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
بيانات، 563
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 380
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 271
رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2022، 436
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 389
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 410
إيران (جمهورية - الإسلامية)

- عمليات حفظ السلام، بيانات، 539
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 438، 440
- أيسلندا**
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
- إيطاليا**
- الجلسات، بيانات، 304
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 151، 207
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 413
- إيكوبيس الشرق الأوسط**
- إحاطات بشأن قضية فلسطين، 170
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 496
- باكستان**
- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 356
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2022، 449
- الجلسات، بيانات، 304
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 110
- الدفاع عن النفس
- رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير 2022، 566
- رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2022، 566
- المشاركة، رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022، 334
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 486
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022، 500
- حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022، 380
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 410
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 419
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. /نظر
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2022، 441
- برنامج الأغذية العالمي. /نظر برنامج الأغذية العالمي**
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 125، 132
- إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 205
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 265
- إحاطات بشأن مسألة هايتي، 88، 90
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 95، 135، 207، 273
- بعثات مجلس الأمن**
- البرتغال، بيانات، 454
- التحقيقات وتنصي الحقائق، 452
- النرويج، بيانات، 453
- تقرير مجلس الأمن، بيانات، 452، 453
- تنفيذ مذكرة الرئيس، 453
- سويسرا، بيانات، 453
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 453
- فنلندا، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2022، 452
- قبرص، بيانات، 454
- لكسمبرغ، بيانات، 453
- مصر، بيانات، 453
- بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال. /نظر بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، /نظر أيضا الحالة في الصومال**
- أذن، 12، 531، 587، 588، 589
- إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح، 7، 12، 587، 588
- التنظيمات الإقليمية، 588
- القرار 2628 (2022)، 538، 588، 589
- القرار 2628 (2022)، 12
- القرار 2657 (2022)، 588، 589
- القرار 2662 (2022)، 588، 589
- القرار 2670 (2022)، 588، 590
- القرار 2670 (2022)، 12
- تمديد الإذن، 12، 590
- بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. /نظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**
- إعادة تشكيل، 7، 12، 587، 588
- القرار 2628 (2022)، 12

- ولاية، 640، 643
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. /نظر أيضا تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، /نظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
- عرض عام، 666
القرار 2636 (2022)، 44، 666
تمديد الولاية، 44
تمديد ولاية، 659، 666
ولاية، 661
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. /نظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- عرض عام، 649
القرار 2625 (2022)، 649، 651
القرار 2633 (2022)، 649، 650
تجديد الإن، 531
تعديل الولايات، 640، 641
تمديد ولاية، 639، 649
فعالية، 642
ولاية، 640، 643
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. /نظر أيضا تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
- إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182، 185
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188
القرار 2625 (2022)، 52، 617
القرار 2633 (2022)، 617
تمديد الولاية، 53
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. /نظر أيضا الحالة في أفغانستان، /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- عرض عام، 668
الأمين العام، رسالتان مؤرختان 31 آب/أغسطس و 2 أيلول/سبتمبر 2022، 670
القرار 2626 (2022)، 104، 669
تعديل الولايات، 659
تمديد الولاية، 104
- بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. /نظر أيضا الحالة في الصومال
- بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية
- التنظيمات الإقليمية، 591
القرار 2640 (2022)، 592
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى
- التنظيمات الإقليمية، 591
القرار 2659 (2022)، 591
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. /نظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، /نظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- عرض عام، 652
الاتصالات الاستراتيجية، 642
الأمين العام، رسالتان مؤرختان 17 و 22 شباط/فبراير 2022، 654
القرار 2648 (2022)، 653
القرار 2659 (2022)، 33، 35، 538، 616، 653
تجديد الإن، 531
تمديد الولاية، 33، 35، 591
تمديد ولاية، 639، 653
فعالية، 642
ولاية، 640، 643
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. /نظر أيضا الحالة في مالي، /نظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- عرض عام، 651
القرار 2640 (2022)، 538، 618، 651
القرار 2640 (2022)، 84، 387
القرار 2649 (2022)، 617
تجديد الإن، 531
تعديل الولايات، 640
تمديد الولاية، 84، 387، 592، 618
تمديد ولاية، 639
فعالية، 642

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. /نظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، /نظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
عرض عام، 645
القرار 2654 (2022)، 645
تمديد الولاية، 5
تمديد ولاية، 639، 645
ولاية، 640، 643
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. /نظر أيضا كولومبيا:رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016،
/نظر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
عرض عام، 667
القرار 2655 (2022)، 100، 667
تمديد الولاية، 100
تمديد ولاية، 659، 667
ولاية، 659، 662
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. /نظر أيضا الحالة في ليبيا،
/نظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
عرض عام، 663
القرار 2619 (2022)، 663
القرار 2619 (2022)، 69
القرار 2629 (2022)، 663
القرار 2629 (2022)، 70
القرار 2644 (2022)، 664
القرار 2647 (2022)، 663
القرار 2647 (2022)، 71
القرار 2656 (2022)، 663، 664
القرار 2656 (2022)، 73
تعديل الولايات، 659، 660
تمديد الولاية، 69، 70، 71، 73
تمديد ولاية، 659، 663
ولاية، 661، 663
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. /نظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، /نظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمديد ولاية، 658
ولاية، 662
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. /نظر أيضا الحالة في الصومال، /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
عرض عام، 664
القرار 2628 (2022)، 665
القرار 2632 (2022)، 665
القرار 2632 (2022)، 12
القرار 2657 (2022)، 665
القرار 2657 (2022)، 13
تعديل الولايات، 659، 660
تمديد الولاية، 12
تمديد ولاية، 659، 664
ولاية، 661
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. /نظر أيضا الحالة في العراق، /نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
عرض عام، 671
القرار 2631 (2022)، 173، 177
تعديل الولايات، 659، 660
تمديد الولاية، 173، 177
تمديد ولاية، 659
ولاية، 662
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. /نظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
عرض عام، 672
القرار 2643 (2022)، 158، 673
تمديد الولاية، 153، 158
تمديد ولاية، 659، 673
ولاية، 659، 662
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. /نظر أيضا الحالة في كوسوفو، /نظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
عرض عام، 655
ولاية، 639، 644

- عرض عام، 646
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182، 185
الاتصالات الاستراتيجية، 642
التغييرات التي أدخلت على تشكيل، 645
الدعوات الموجهة للمشاركة، 187، 188
القرار 2666 (2022)، 613، 645، 646، 647
القرار 2666 (2022)، 26
تجديد الإن، 531
تعديل الولايات، 640
تقارير الأمين العام، 28
تمديد الولاية، 26، 613
تمديد ولاية، 639، 646
فعالية، 642
ولاية، 640، 643
- بلجيكا**
الرئاسة، بيانات باسم، 326
المشاركة، بيانات باسم، 341
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478، 479
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 497
علاقات الجمعية العامة، بيانات باسم، 400، 411
- بليز**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 96
مسألة هايتي، بيانات، 88
بناء السلام والحفاظ عليه. /نظر أيضا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، /نظر أيضا صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات الاتحاد الأفريقي، 248
إحاطات الأمين العام، 248
إحاطات بشأن تقرير مجلس الأمن، 248، 249
مجلس الحكماء، 248
الاتحاد الروسي، بيانات، 247، 249
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 247
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 248
البرازيل، بيانات، 247
الجلسات، 245، 250، 298
الصين، بيانات، 247
المكسيك، بيانات، 246
- المملكة المتحدة، بيانات، 247
النرويج، بيانات، 247
الهند، بيانات، 247
جدول الأعمال، 312، 316
غابون، بيانات، 247
غانا
بيانات، 247
رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 250
فرنسا، بيانات، 247
كينيا، بيانات، 246
لجنة بناء السلام
إحاطات، 245، 631
التقرير السنوي، 250
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630
- بنغلاديش**
تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 535
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 417
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 419
- بوروندي**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 28، 29
بيانات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 19، 20
- بولندا**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 353
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150، 151، 261
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 498
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 429، 431
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
- بيرو**
الجلسات، بيانات، 305
الرئاسة، بيانات، 325
- بيلاروس**
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 258
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 465
الحالة في أوكرانيا، مشاريع قرارات، 138، 140
الدعوات الموجهة للمشاركة، 140، 141، 261، 281
الدفاع عن النفس، بيانات، 557

القرار 2649 (2022)، 505، 517	تايلند
القرار 2653 (2022)، 502، 505، 518، 519	النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 359
القرار 2656 (2022)، 512	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 411، 417
القرار 2659 (2022)، 514	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 418
القرار 2661 (2022)، 504، 507، 508	تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات
القرار 2662 (2022)، 504، 507	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 478
القرار 2664 (2022)، 504، 505، 507، 508، 509	تجميد الأصول. /نظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
511، 515، 516، 517، 518، 519	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
القرار 2664 (2022)، 501	عرض عام، 500، 504، 506
القرار 2665 (2022)، 502، 504، 509	أفريقيا، السلام والأمن في، 503
القرار 2667 (2022)، 504، 511	الإرهاب، 502
القرار 2667 (2022)، 28	الحالة في أفغانستان، 502
القرارات المتعلقة بالمادة 41، 501	الحالة في السودان، 503، 505، 506، 511
المناقشات المتعلقة بالمادة 41، 519	الحالة في العراق، 504، 506، 510
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة،	الحالة في الكونغو، 28، 503، 504، 506، 510
502، 503، 504، 506، 509	الحالة في اليمن، 153، 158، 503، 505، 506، 515
حركة الشباب، 503، 504، 506، 507	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 503، 505، 506، 514
طالبان، 502، 503، 504، 506، 509، 555	الحالة في جنوب السودان، 503، 505، 506، 516
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 242، 505،	الحالة في غينيا-بيساو، 506، 514
506، 512	الحالة في لبنان، 505، 506، 512
مسألة هايتي، 505، 506، 518	الحالة في ليبيا، 78، 503، 505، 506، 512
تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات، 500	الحالة في مالي، 503، 505، 506، 517
تركيا	القرار 2620 (2022)، 505، 511
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 9 كانون	القرار 2624 (2022)، 505، 515
الأول/ديسمبر 2022، 450	القرار 2625 (2022)، 516
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 578	القرار 2629 (2022)، 512
الحالة في العراق، بيانات، 175	القرار 2633 (2022)، 505، 516، 517
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 149، 160، 161، 162،	القرار 2635 (2022)، 505، 512
178، 262	القرار 2635 (2022)، 78
الدفاع عن النفس	القرار 2640 (2022)، 517
بيانات، 558، 560، 562	القرار 2641 (2022)، 504، 510
رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2022، 566	القرار 2644 (2022)، 505، 512
رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2022، 566	القرار 2645 (2022)، 518
رسالة مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 566	القرار 2647 (2022)، 512
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399	القرار 2648 (2022)، 505، 514، 514

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	المناقشات المتعلقة بـ
عرض عام، 445	عرض عام، 476
إحالات إلى مجلس الأمن. /نظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن	استخدام الأمين العام للمادة 99، 485
إكوادور، بيانات، 486	إشارات إلى المادة 33، 476
الاتحاد الروسي، بيانات، 477، 478، 483	إشارات إلى المادة 36 (3)، 483
الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، 483	النرويج، بيانات، 477، 482، 484، 485
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 480	الهند، بيانات، 478، 482، 483، 484
الأرجنتين، بيانات، 478	الولايات المتحدة، بيانات، 483
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 478، 483	اليابان، بيانات، 478
الأمين العام، قرارات تُشرك	أوكرانيا، بيانات، 480
عرض عام، 473	أيرلندا، بيانات، 478، 482، 484
إنهاء العنف، 473	باكستان، بيانات، 486
دعم اتفاقات السلام والحوار السياسي والعمليات الانتقالية، 474	بلجيكا، بيانات، 478، 479
دعم تسوية المنازعات المعلقة، 475	بيانات رئاسية، 467
ألبانيا، بيانات، 479، 482، 483	تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، بيانات باسم 478،
البرازيل، بيانات، 479، 480، 481، 482، 484	تقارير السودان وجنوب السودان، 472، 475
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية	توصيات بشأن حالات متعلقة ببلدان بعينها وحالات إقليمية
عرض عام، 582	عرض عام، 468
القرارات التي شارك بموجبها، 476	اتفاقات السلام، والحوار السياسي السلمي والشامل، والعمليات
القرارات المتعلقة بـ، 583	الانتقالية والانتخابات، 470
المناقشات المتعلقة بـ، 584	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 472
الحالة في أرمينيا، 482	وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار، 469
الحالة في الجمهورية العربية السورية، 469	رواندا، بيانات، 477، 478
الحالة في الصحراء الغربية، 473، 475	سلوفاكيا، بيانات، 485
الحالة في الصومال، 471، 475	سنغافورة، بيانات، 486
الحالة في الكونغو، 469	سويسرا، بيانات، 478
الحالة في اليمن، 470	صون السلام والأمن الدوليين، 467، 480، 484، 485
الحالة في أوكرانيا، 473	عمليات حفظ السلام، 468
الحالة في قبرص، 472، 475	غابون، بيانات، 480، 481، 482
الحالة في ليبيا، 470، 471، 474	غانا، بيانات، 477، 478، 480، 481، 482، 483
الحالة في ميانمار، 471، 474	فرنسا، بيانات، 483
الصين، بيانات، 478، 481، 483	قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية، 467
المرأة والسلام والأمن، 477	كندا، بيانات، 479
المكسيك، بيانات، 480، 481، 483، 484، 485	كينيا، بيانات، 480، 483، 485
المملكة المتحدة، بيانات، 479، 481	لكسمبرغ، بيانات باسم، 478
	مالطة، بيانات، 478

- مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 479
- مسألة هايتي، 471
- هولندا، بيانات باسم، 478
- تشيكيا**
- التحقيقات وتقصى الحقائق، بيانات باسم، 464
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
- تصريف الأعمال**
- عرض عام، 327
- الحالة في كوسوفو، 330
- جلسة تداول بالفيديو، 330
- رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة من أوكرانيا، 330
- قضية فلسطين، 330
- تقارير السودان وجنوب السودان**
- الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199
- التحقيقات وتقصى الحقائق، 455
- التنظيمات الإقليمية، 583، 596، 597، 598، 600، 601
- القرار 2625 (2022)، 583، 596، 600، 601
- القرار 2630 (2022)، 494، 583
- القرار 2633 (2022)، 583، 596، 598، 600، 601
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 370، 371
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209
- المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224، 225
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 472، 475
- تقديم التقارير، 600، 601
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
- جدول الأعمال، 315
- جلسات، 40
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 386
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان**
- إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 45
- إحاطات الممثل الخاص للأمين العام للسودان، 41
- إحاطات منظمة السودان للتنمية الاجتماعية، 43
- الاتحاد الروسي، بيانات، 44
- ألبانيا، بيانات، 44
- السودان، بيانات، 44، 45
- الصين، بيانات، 45
- القرار 2620 (2022)، 45، 54، 494، 505، 511
- القرار 2620 (2022)، 386
- القرار 2620 (2022)، 613
- القرار 2636 (2022)، 44، 54
- القرار 2664 (2022)، 505
- المكسيك، بيانات، 44
- المملكة المتحدة
- بيانات، 44
- مشاريع قرارات، 54
- النرويج، بيانات، 44
- الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 54
- أيرلندا، بيانات، 44
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503، 505، 506، 511
- تقارير الأمين العام، 54
- غابون، بيانات، 44
- فريق الخبراء
- تمديد الولاية، 45، 511، 613
- رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2022، 54
- كينيا، بيانات، 44، 53
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 613
- إحاطات، 45، 609
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي**
- إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، 45
- إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 45
- الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 46
- التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 530
- القرار 2630 (2022)، 47، 55، 209
- القرار 2630 (2022)، 370
- القرار 2630 (2022)، 371
- القرار 2660 (2022)، 47، 56
- القرار 2660 (2022)، 386
- الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 55، 56
- تقارير الأمين العام، 55
- جلسات، 55

تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	صون السلام والأمن الدوليين، 547
القرار 2625 (2022)، 371	عمليات حفظ السلام، 539
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
القرار 2625 (2022)، 386	القرار 2625 (2022)، 347
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2633 (2022)، 347، 350
القرار 2625 (2022)، 455	الولايات المتحدة
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	مشاريع قرارات، 350
التحقيقات وتقصي الحقائق، 461	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	إحاطات اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، 48، 50
القرار 2625 (2022)، 494	إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، 48
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 50
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 503	الاتحاد الروسي، بيانات، 53، 54
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	الجزاءات، 53
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 505	الصين، بيانات، 53
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2625 (2022)، 52، 56، 198، 199، 208، 209
القرار 2633 (2022)، 505	القرار 2625 (2022)، 222
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2625 (2022)، 222
القرار 2664 (2022)، 505	القرار 2625 (2022)، 223
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2625 (2022)، 224
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 506	القرار 2625 (2022)، 225
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2633 (2022)، 53، 56، 199، 209
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 516	القرار 2633 (2022)، 223
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	القرار 2633 (2022)، 224
القرار 2633 (2022)، 516	الهند، بيانات، 53
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	الولايات المتحدة
القرار 2625 (2022)، 516	بيانات، 52، 53
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	مشاريع قرارات، 56
القرار 2633 (2022)، 517	تقارير الأمين العام، 56
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	جلسات، 56
القرار 2664 (2022)، 517	جنوب السودان شبكة القيادة النسائية إحاطات، 51
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	جنوب السودان، بيانات، 52
الجزاءات، 524	غابون، بيانات، 53
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	غانا، بيانات، 53
القرار 2633 (2022)، 524	فريق الخبراء، تمديد ولاية، 53
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	لجنة مجلس الأمن
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 531	إحاطات، 53

- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
صون السلام والأمن الدوليين، 546
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
صون السلام والأمن الدوليين، 548
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
المساعدة المتبادلة، 550
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 617
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
القرار 2633 (2022)، 617
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 617
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
القرار 2625 (2022)، 617
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
القرار 2633 (2022)، 617
- تقارير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي
تقارير التحقيقات وتقصى الحقائق، 460
- تقديم التقارير
- أفريقيا، السلام والأمن في، 601
- الاتحاد الروسي، بيانات، 602
- الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 602
- التنظيمات الإقليمية
- عرض عام، 599
- الرسائل المتصلة بـ، 602
- القرارات المتعلقة بـ، 599
- المناقشات المتعلقة بـ، 602
- الحالة في الصومال، 600، 601
- الحالة في ليبيا، 599، 601
- الحالة في مالي، 600، 601
- الحالة في ميانمار، 601
- القرار 2625 (2022)، 600، 601
- القرار 2628 (2022)، 600، 601
- القرار 2633 (2022)، 600، 601
- القرار 2635 (2022)، 599، 601
- القرار 2640 (2022)، 600، 601
- القرار 2652 (2022)، 600، 601
- القرار 2662 (2022)، 600، 601
- القرار 2669 (2022)، 601
- القرار 2670 (2022)، 601
- الكويت، رسائل، 602
- تقارير السودان وجنوب السودان، 600، 601
- صون السلام والأمن الدوليين، 601
- كازاخستان، بيانات، 602
- لبنان، رسائل، 602
- تقرير المصير. /نظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عرض عام، 492
- الاتحاد الروسي، بيانات، 498
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 493، 496، 498
- الإرهاب، 496
- البرازيل، بيانات، 499
- الحالة في أفغانستان، 492، 493، 495
- الحالة في البوسنة والهرسك، 492، 495
- الحالة في الجمهورية العربية السورية، 493
- الحالة في الشرق الأوسط، 495
- الحالة في الصومال، 492، 493، 495
- الحالة في الكونغو، 492، 494
- الحالة في اليمن، 492
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 492، 494
- الحالة في لبنان، 492
- الحالة في ليبيا، 492، 494
- الحالة في مالي، 492، 494
- الصين، بيانات، 498
- القرار 2619 (2022)، 494
- القرار 2620 (2022)، 494
- القرار 2624 (2022)، 495
- القرار 2625 (2022)، 494
- القرار 2626 (2022)، 495
- القرار 2627 (2022)، 495

غانا، بيانات، 499	القرار 2628 (2022)، 495
غواتيمالا، بيانات، 497	القرار 2630 (2022)، 494
كينيا، بيانات، 497، 499	القرار 2640 (2022)، 494
لكسمبرغ، بيانات، 497	القرار 2641 (2022)، 494
ليتوانيا، بيانات، 498	القرار 2642 (2022)، 495
مسألة هايتي، 492، 494	القرار 2644 (2022)، 494
مصر، بيانات، 499	القرار 2648 (2022)، 494
منظمة إيكوبيس الشرق الأوسط، بيانات، 496	القرار 2649 (2022)، 494
ناميبيا، بيانات، 499	القرار 2650 (2022)، 495
تقرير مجلس الأمن	القرار 2651 (2022)، 496
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 248، 249	القرار 2653 (2022)، 494
الدعوات الموجهة للمشاركة، 250	القرار 2657 (2022)، 495
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 452، 453	القرار 2658 (2022)، 495
تنظيم التسليح	القرار 2662 (2022)، 495
عرض عام، 441	القرار 2663 (2022)، 496
كوستاريكا، بيانات، 441	القرار 2665 (2022)، 496
تنظيم القاعدة. /نظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة	القرارات المتعلقة بالمادة 39
جامعة أكسفورد	عرض عام، 492
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 268، 269، 429	تهديدات مستمرة، 492
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273	ألمانيا، بيانات، 499
جامعة الدول العربية	المكسيك، بيانات، 496، 498، 499
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 275، 277	المناقشات المتعلقة بالمادة 39، 496
إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 155	النرويج، بيانات، 498
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214، 217	الولايات المتحدة، بيانات، 496، 498
الدعوات الموجهة للمشاركة، 160، 172، 220، 281	أوكرانيا، بيانات، 496، 498
جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). /نظر أيضا المنسق العالمي الرئيسي للتأهب القطري والتنفيذ في مجال توزيع لقاحات كوفيد-19	إيطاليا، بيانات، 499
أساليب العمل	باكستان، رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022، 500
الرئيس، رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2022، 287	بلجيكا، بيانات، 497
الرئيس، رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2022، 287	بولندا، بيانات، 498
التطورات الإجرائية، 287	تقارير السودان وجنوب السودان، 492، 494
جدول الأعمال	جنوب أفريقيا، بيانات، 499
عرض عام، 308	رسائل، إشارات إلى المادة 39 في، 500
	سلوفينيا، بيانات، 497
	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 493، 495
	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، 493، 496
	غابون، بيانات، 499

- إحاطات محكمة العدل الدولية، 316
- إحاطات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 316
- إحاطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 316
- أفريقيا، السلام والأمن في، 312، 314
- إقرار
- عرض عام، 309
- البند المدرجة حديثاً، 309
- التصويت على، 309
- النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود
- مدرجة ذات طابع إقليمي والحالات الخاصة بمناطق بعينها
- في إطار البنود المواضيعية المدرجة، 310
- بنود فرعية جديدة، 311
- الاتحاد الروسي، بيانات، 317
- الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 315
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 312، 316
- الإرهاب، 312، 316
- الأطفال والنزاع المسلح، 316
- الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 316
- البرازيل، بيانات، 318
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 316
- الجزءات، 311، 316
- الجمعية العامة، النظر في مشروع التقرير المقدم إلى، 316
- الحالة في أفغانستان، 315
- الحالة في البوسنة والهرسك، 315
- الحالة في الشرق الأوسط، 316
- الحالة في الصحراء الغربية، 315
- الحالة في الصومال، 315
- الحالة في العراق، 316
- الحالة في العراق والكويت، 316
- الحالة في الكونغو، 314
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 314
- الحالة في قبرص، 315
- الحالة في كوسوفو، 315
- الحالة في ليبيا، 315
- الحالة في مالي، 315
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 315
- الحالة في ميانمار، 315
- الرئيس، تنفيذ مذكرة، 316، 318
- السودان، بيانات، 318
- العراق، بيانات، 318
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 311، 316
- المرأة والسلام والأمن، 311، 312، 316
- المسائل المعروضة على مجلس الأمن
- عرض عام، 312
- البنود التي نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن، 314
- البنود المقترح حذفها، 313
- المملكة المتحدة، بيانات، 317
- المناقشات المتعلقة بـ، 317
- الهند، بيانات باسم، 318
- الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 316
- الولايات المتحدة، بيانات، 317
- أوكرانيا، بيانات، 317
- أوكرانيا، صون سلام وأمن، 313، 315
- إيران، بيانات، 318
- بناء السلام والحفاظ عليه، 312، 316
- بيانات، الصين، 318
- تقارير السودان وجنوب السودان، 315
- جلسة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 316
- رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة من أرمينيا،
- 313، 315
- رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة من أوكرانيا، 315
- رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من
- كولومبيا، 315
- صون السلام والأمن الدوليين، 311، 312، 316
- عدم الانتشار، 316
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 316
- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، 316
- عمليات حفظ السلام، 312، 316
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 315
- قضية فلسطين، 316
- مسألة هايتي، 315
- منطقة وسط أفريقيا، 314

جلسات
 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. /نظر كوريا (جمهورية -
 الشعبية الديمقراطية)، /نظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا
 الشعبية الديمقراطية
 جنوب أفريقيا

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 579، 580، 586
 الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر
 2022، 566
 بيانات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 20
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
 صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 434
 جنوب السودان
 الجزاءات، بيانات، 211، 522، 525
 الحالة في جنوب السودان، بيانات، 52
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 55، 56، 213
 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. /نظر بعثة الأمم المتحدة
 في جنوب السودان
 جنوب السودان شبكة القيادة النسائية
 إحاطات بشأن جنوب السودان، 51
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 57

جورجيا

المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالتان، 368
 حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالتان مؤرختان
 2 آذار/مارس 2022، 380
 حالات حظر توريد الأسلحة. /نظر التدابير التي لا تنطوي على
 استخدام القوة المسلحة، /نظر الجزاءات

حركة الشباب

القرار 2661 (2022)، 504، 507، 508
 القرار 2662 (2022)، 504، 507
 القرار 2664 (2022)، 504، 507، 508
 تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 503، 504،
 506، 507
 قرارات مجلس الأمن بشأن
 عرض عام، 611
 إحاطات، 8، 13، 234، 608
 اللغات، رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر، 358
 تعديل اسم، 7، 14، 609

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 29، 30، 36
 أوكرانيا، رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2022، 292
 تقارير السودان وجنوب السودان، 41
 تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، 54
 تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان
 وأبيي، 55

تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 56
 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 165
 منطقة وسط أفريقيا، 37

جلسات التداول بالفيديو. /نظر أيضا الجلسات

تصريف الأعمال، 330

عدد، 291

جماعة شرق أفريقيا

الدعوات الموجهة للمشاركة، 29

جمعية الأمل العراقية

إحاطات، 174

الدعوات الموجهة للمشاركة، 178

جمعية الشباب للمواطنة الفاعلة والديمقراطية

إحاطات بشأن الحالة في مالي، 83

الدعوات الموجهة للمشاركة، 87

جمعية المرأة الأفريقية في القانون والتنمية

إحاطات بشأن الحالة في مالي، 83

الدعوات الموجهة للمشاركة، 87

جمهورية أفريقيا الوسطى

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351، 353

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 599

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 34

الدعوات الموجهة للمشاركة، 36، 67

بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، 591

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار

في جمهورية أفريقيا الوسطى. /نظر بعثة الأمم المتحدة

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية

أفريقيا الوسطى

جمهورية صربسكا

المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، تقارير، 368

- حركة النضال من أجل التغيير**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 29
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. /نظر القوة، حظر التهديد باستعمال - أو استعمالها**
حظر السفر. /نظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
- داعش. /نظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة**
- حركة النضال من أجل التغيير**
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 24
- رابطة التحالف من أجل السلام والأمن**
إحاطات بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 59
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا**
إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 111
- رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. /نظر رابطة أمم جنوب شرق آسيا**
رواندا
- الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 382
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 28، 29، 36، 194
- بيانات بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 19، 20
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 477، 478
- رومانيا**
التحقيقات وتقصي الحقائق، مذكرة شفوية مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 466
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150، 151، 262
- سانت فنسنت وجزر غرينادين**
النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 359
- صون السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 435
- سلوفاكيا**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150، 151
- المشاركة، بيانات، 340
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 485
- سلوفينيا**
الرئاسة
- بيانات، 325
- بيانات باسم، 326
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 534
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 497
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
- سنغافورة**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
- الجلسات، بيانات، 304، 305
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 486
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
- سويسرا**
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 354
- الجلسات، بيانات، 304
- الرئاسة، بيانات، 326
- المشاركة، بيانات، 339
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 453
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
- علاقات الجمعية العامة
- بيانات، 399، 411، 417
- رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 412
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 419
- شبكة Advox**
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 267
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 273
- شبكة القيادة النسائية**
إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 32
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 36
- شبكة النساء الفاعلات في مجال الاقتصاد**
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 215
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 219
- شركة جيغسو**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150

- شركة غازبروم**
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 256
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262
- شركة غرو إنتليجنس**
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 265، 266
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273
- صحيفة زان تايمز**
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 217، 218
- صربيا**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 194
- صربيا**
الحالة في كوسوفو، بيانات، 122
الدعوات الموجهة للمشاركة، 121، 124
- صندوق المرأة الأوكرانية**
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150
- صندوق المرأة الكونغولية**
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 24
صندوق النقد الدولي. /نظر صندوق النقد الدولي
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 213، 215
الدعوات الموجهة للمشاركة، 219
- صون السلام والأمن الدوليين**
عرض عام، 426
اتخاذ القرارات والتصويت، 355
إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 264
إحاطات المستشار القانوني، 270
إحاطات المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 268
إحاطات المنسق العالمي الرئيسي للتأهب القطري والتنفيذ في مجال توزيع لقاحات كوفيد-19، 264
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 265
إحاطات جامعة أكسفورد، 268، 269، 429
إحاطات رئيس الجمعية العامة، 271، 272، 434
إحاطات شبكة شبكة 267 Advox،
إحاطات شركة غرو إنتليجنس، 265، 266
إحاطات محكمة العدل الدولية، 268، 484
إحاطات مركز دراسات السلام والأمن الدوليين، 267
إحاطات منظمة الأغذية والزراعة، 265، 266
- إحاطات منظمة كير في جنوب السودان، 264
إحاطات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة، 269، 481
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، 270، 457
إحاطات وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 267
إكوادور، بيانات، 431
الاتحاد الروسي
بيانات، 428، 430، 433
رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، 436
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، 543
القرارات المتعلقة بالمادة 41، 543
القرارات المتعلقة بالمادة 42، 547
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 432
الأرجنتين، بيانات، 430
الإرهاب، 546
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 432
الأمين العام
إحاطات، 265، 269، 271، 480، 485
تقارير، 274
ألبانيا
رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2022، 273، 436
رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2022، 436
بيانات، 433، 435
البحرين، بيانات، 431
البرازيل، بيانات، 272، 428، 429، 433
التحقيقات وتقصي الحقائق، 457
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 427
التنظيمات الإقليمية، 601
الجزاءات، 543
الجزائر، بيانات، 431
الجلسات، 263، 273، 296، 298
الحالة في الصومال، 545
الحالة في الكونغو، 544، 547
الحالة في اليمن، 546

- رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2022، 273
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- أوكرانيا، بيانات، 271
- إيران
- بيانات، 271
- رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2022، 436
- أيرلندا، بيانات، 428، 433، 434
- بولندا، بيانات، 429، 431
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 467، 480، 484، 485
- تقديم التقارير، 601
- تنفيذ مذكرة الرئيس، 430
- توصيات الجمعية العامة، 397
- جدول الأعمال، 311، 312، 316
- جنوب أفريقيا، بيانات، 434
- سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، 435
- سلوفينيا، بيانات، 431
- سنغافورة، بيانات، 431
- سويسرا، بيانات، 431
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 544
- علاقات الجمعية العامة، 416
- عمليات حفظ السلام، 427، 540
- غابون، بيانات، 432
- غانا، بيانات، 428، 432
- فرنسا
- بيانات، 269، 428، 430، 432، 434
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- قرارات تشير إلى
- عرض عام، 426
- بيانات رئاسية، 427، 467
- قرارات، 426
- كوبا، بيانات، 430، 431
- كينيا، بيانات، 272، 432
- لكسمبرغ، بيانات، 431
- ليختشتاين، بيانات، 429
- مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، بيانات باسم، 433
- الحالة في أوكرانيا، 427، 428
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 543، 547
- الحالة في جنوب السودان، 546، 548
- الحالة في لبنان، 544، 548
- الحالة في ليبيا، 427، 544
- الحالة في مالي، 548
- الحالة في منطقة أبيي، 547
- الدفاع عن النفس، 557
- الرسائل التي تستشهد بـ، 435
- السودان، بيانات، 430، 431
- الصين
- بيانات، 429، 430، 434
- رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2022، 273
- القرار 2623 (2022)، 427، 428
- القرار 2635 (2022)، 427
- القرار 2652 (2022)، 601
- القرار 2652 (2022)، 273، 274، 345، 427
- القرار 2662 (2022)، 545
- القرار 2668 (2022)، 427
- الكويت، بيانات، 431
- ألمانيا
- بيانات، 433
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- المغرب، بيانات، 433
- المكسيك، بيانات، 269، 428، 429، 432، 434
- المملكة المتحدة
- بيانات، 430، 433
- رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271
- المناقشات المتعلقة بـ، 427
- النرويج، بيانات، 428، 432
- النيجر، بيانات، 434
- الهند
- بيانات، 429، 433
- رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 274
- الولايات المتحدة
- بيانات، 432

القرار 2627 (2022)، 495	مصر
القرار 2627 (2022)، 243، 245	بيانات، 433
القرار 2627 (2022)، 614	رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 436
القرار 2664 (2022)، 505	ناميبيا، بيانات، 434
المكسيك، بيانات، 244	طاجيكستان
النرويج، بيانات، 243	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574
الولايات المتحدة	الدعوات الموجهة للمشاركة، 281
بيانات، 242، 244	طالبان
مشاريع قرارات، 245، 351	القرار 2664 (2022)، 509
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 242، 505، 512، 506	القرار 2665 (2022)، 504، 509
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 495	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 502، 503، 504، 505، 506
توصيات الجمعية العامة، 398	عدم الانتشار
جدول الأعمال، 316	إحاطات الاتحاد الأوروبي، 238، 239
صون السلام والأمن الدوليين، 544	إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 238
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 241، 243، 614	الاتحاد الروسي، بيانات، 240
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 439	البرازيل، بيانات، 240
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 244، 245، 349، 351	الجلسات، 238، 241
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)	الصين، بيانات، 240
لجنة مجلس الأمن، 614	تقارير الأمين العام، 241
عدم التدخل في الشؤون الداخلية	جدول الأعمال، 316
عرض عام، 383	ميسر مجلس الأمن
أفريقيا، السلام والأمن في، 384	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022، 241
الاتحاد الروسي، بيانات، 387	رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2022، 241
الإشارة في الرسائل، 389	رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، 241
الحالة في أفغانستان، 384	رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، 241
الحالة في الشرق الأوسط، 385	إحاطات، 238، 239، 240
الحالة في الصومال، 385	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الحالة في العراق، 385	إحاطات الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، 242
الحالة في الكونغو، 384	إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 242
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 384	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 448
الحالة في ليبيا، 385	الاتحاد الروسي، بيانات، 242، 243، 244
الحالة في مالي، 385	البرازيل، بيانات، 243
الصين، بيانات، 387، 388	الجلسات، 241، 245، 292
القرار 2620 (2022)، 386	الصين، بيانات، 242، 243، 244

بيانات، 237	القرار 2625 (2022)، 386
مشاريع قرارات، 238	القرار 2626 (2022)، 384
المملكة المتحدة، بيانات، 237	القرار 2628 (2022)، 385
النرويج، بيانات، 237	القرار 2631 (2022)، 385
الولايات المتحدة، بيانات، 237	القرار 2634 (2022)، 384
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 496	القرار 2640 (2022)، 385
جدول الأعمال، 316	القرار 2644 (2022)، 385
لجنة مجلس الأمن	القرار 2645 (2022)، 384
عرض عام، 619، 620	القرار 2649 (2022)، 385
إحاطات، 233، 234، 236، 609، 620	القرار 2650 (2022)، 385
تمديد الولاية، 237	القرار 2653 (2022)، 384
عمليات حفظ السلام	القرار 2659 (2022)، 384
إحاطات الأمين العام، 182	القرار 2660 (2022)، 386
إحاطات المعهد الدولي للسلام، 182، 183	القرار 2666 (2022)، 384
إحاطات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، 182، 185	القرارات المتعلقة بـ، 384
إحاطات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في	المناقشات المتعلقة بـ، 386
جمهورية الكونغو الديمقراطية، 182، 185	الهند، بيانات، 388
إحاطات مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام،	إيران، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 389
182، 186	تقارير السودان وجنوب السودان، 386
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 182، 184	عمليات حفظ السلام، 386
الاتحاد الروسي، بيانات، 187	غابون، بيانات، 387
البرازيل، رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2022، 187	غانا، بيانات، 387
الجلسات، 182، 187، 297	لبنان، رسالتان مؤرختان 28 نيسان/أبريل 2022، 389
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 622	مالي، بيانات، 387
القرار 2668 (2022)، 182، 186، 188	مسألة هايتي، 384
القرار 2668 (2022)، 224	هايتي ليبرتي 386، é
القرار 2668 (2022)، 345	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
المدنيون في النزاعات المسلحة، 210	الاتحاد الروسي، بيانات، 237
المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224، 225	التنظيمات الإقليمية، 572، 596
المكسيك، بيانات، 187	الجلسات، 235، 238
الهند، بيانات، 187	الصين، بيانات، 237
بيانات رئاسية، 184	القرار 2622 (2022)، 619، 620، 621
جدول الأعمال، 312، 316	القرار 2622 (2022)، 237، 238
عمليات حفظ السلام	القرار 2663 (2022)، 496، 572، 596، 619، 620، 621
عرض عام، 639	القرار 2663 (2022)، 237، 238
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 540	المكسيك

- أفريقيا، السلام والأمن في، 593
- الاتحاد الروسي، بيانات، 539
- الاتصالات الاستراتيجية، 642
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 541
- التنظيمات الإقليمية
- عرض عام، 587
- القرارات المتعلقة بـ، 587
- المناقشات المتعلقة بـ، 592
- الحالة في الكونغو، 540
- الحالة في مالي، 539
- الصين، بيانات، 539، 540
- القرار 2628 (2022)، 538
- القرار 2640 (2022)، 538
- القرار 2659 (2022)، 538
- القرار 2666 (2022)، 645
- القرار 2668 (2022)، 427
- القوام المأذون به، 645
- المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى
- عرض عام، 536
- الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة، 538
- المكسيك، بيانات، 540
- الممثل الخاص للأمين العام لمالي، بيانات، 539
- الولايات المتحدة، بيانات، 539
- أيرلندا، بيانات، 539
- بيانات رئاسية، 468، 541، 642
- بيانات مركز دراسات السلام والأمن الدوليين، 540
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 468
- تمديد الولايات، 639
- صون السلام والأمن الدوليين، 427، 540
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 386
- غابون
- بيانات، 539، 540
- بيانات باسم، 539
- غانا
- بيانات، 539
- بيانات باسم، 539
- فعالية، 642
- كينيا، بيانات باسم، 539
- منطقة أبيي، 539
- ولايات
- عرض عام، 643
- الاختلافات في النطاق، 639
- التعديلات، 640
- تمديد ولايات، 639
- عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. /نظر قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألتيا غابون (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)
- أفريقيا، السلام والأمن في
- بيانات باسم، 62
- رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022، 67
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 262
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- بيانات، 190، 193
- مشاريع قرارات، 194
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 464
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 281
- التنظيمات الإقليمية
- بيانات، 576، 578، 579، 595، 599
- بيانات باسم، 594
- الجزءات، بيانات، 521، 525، 526، 554
- الجلسات، بيانات باسم، 307
- الحالة في السودان، بيانات، 44
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
- الحالة في الصومال، بيانات، 14
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 139، 147، 149
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 32، 33، 34، 35
- الحالة في جنوب السودان، بيانات، 53
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
- الحالة في ليبيا، بيانات، 72، 74، 76
- الحالة في مالي، بيانات، 84

- الحالة في ميانمار، بيانات، 112
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 201
- المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 220
- بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 480، 481، 482
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 432
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 387
- عمليات حفظ السلام
- بيانات، 539، 540
- بيانات باسم، 539
- غانا (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)**
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 262
- الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بيانات، 193
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 460، 464
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 277، 279
- التنظيمات الإقليمية
- بيانات، 575، 576، 580، 581، 586، 594، 597
- بيانات باسم، 595
- الجزءات، بيانات، 522، 523، 525، 526، 529، 553
- الجلسات، بيانات، 307
- الحالة في أفريقيا، بيانات، 62
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 120
- الحالة في الصومال، بيانات، 13
- الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
- الحالة في اليمن، بيانات، 159
- الحالة في أوكرانيا، بيانات، 128، 131، 139
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- بيانات، 34، 36
- بيانات باسم، 32
- الحالة في جنوب السودان، بيانات، 53
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
- الحالة في ليبيا
- بيانات، 72
- بيانات باسم، 76
- الحالة في مالي، بيانات، 84
- الحالة في ميانمار، بيانات، 112
- الدفاع عن النفس، بيانات، 562، 565
- بناء السلام والحفاظ عليه
- بيانات، 247
- رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 250
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 532، 534
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 477، 478، 480، 481، 482، 483
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 376، 378، 380
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 428، 432
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 387
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 404
- عمليات حفظ السلام
- بيانات، 539
- بيانات باسم، 539
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في**
- إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، 57، 59
- إحاطات رابطة التحالف من أجل السلام والأمن، 59
- إحاطات لجنة بناء السلام، 59
- إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 57
- إحاطات مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، 57
- الائتلاف الشعبي من أجل منطقة الساحل إحاطات، 57
- الجلسات، 57، 60
- تقارير الأمين العام، 60
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. /نظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
- منظمة أطباء العالم إحاطات، 57
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في**
- إحاطات لجنة بناء السلام، 631

الحالة في ميانمار، بيانات، 111	جدول الأعمال، 315
الدفاع عن النفس، بيانات، 564، 565	غواتيمالا
اللغات، بيانات، 358	اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 204	المشاركة، بيانات، 340
المشاركة، بيانات، 340	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 497
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 247	غينيا الاستوائية
بيانات، الحالة في الجمهورية العربية السورية، 158	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 586
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 483	الدعوات الموجهة للمشاركة، 67
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 375، 378، 380	فرقة العمل السورية للطوارئ
صون السلام والأمن الدوليين	الدعوات الموجهة للمشاركة، 161
بيانات، 269، 428، 430، 432، 434	فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 271	اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 351، 354، 356
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 402، 409، 410	أجهزة فرعية اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، بيانات، 634
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439، 440	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 634
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مشاريع قرارات، 165	الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 383
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. /نظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 327
عرض عام، 624	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 456، 458
القرار 2651 (2022)، 624	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 279
القرار 2651 (2022)، 259	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 582، 594، 595
تمديد الولاية، 259	الجزاءات، بيانات، 522، 523، 526، 555
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات	الجلسات، بيانات، 304، 305، 306
القرار 2665 (2022)، 615	الحالة في الصومال، بيانات، 11
تمديد الولاية، 229، 615	الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180
فريق المساءلة والاتساق والشفافية	الحالة في الكونغو، مشاريع قرارات، 28، 29
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 354	الحالة في أوكرانيا، بيانات، 127، 128، 129، 130، 139، 149
اختيار الأمين العام وتعيينه، رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2022 باسم، 406	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
الجلسات، بيانات باسم، 304	بيانات، 32، 34، 35
الرئاسة، بيانات باسم، 326	مشاريع قرارات، 36
المشاركة، بيانات باسم، 339	الحالة في كوسوفو، بيانات، 123
بعثات مجلس الأمن، بيانات باسم، 453	الحالة في ليبيا، مشاريع قرارات، 79
	الحالة في مالي
	بيانات، 84
	مشاريع قرارات، 87

- علاقات الجمعية العامة
بيانات باسم، 399، 411
رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 باسم، 412
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. /نظر
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عرض عام، 654
الأمين العام، رسالتان مؤرختان 8 و 10 آب/أغسطس 2022،
654
ولاية، 639، 640، 644
فلسطين
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273
فلسطين
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172، 198، 338
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
الجزءات، بيانات، 211، 523
الدعوات الموجهة للمشاركة، 213
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، مذكرة شفوية، 368
فنلندا
الجلسات، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير، 303
الرئاسة، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2022، 323
بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2022،
452
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
قبرص
الجلسات، بيانات، 305
المشاركة، بيانات، 340
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 454
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، 441
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2022، 440
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. /نظر قوة الأمم
المتحدة لحفظ السلام في قبرص
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، 437
الأرجنتين، بيانات، 439
ألبانيا، بيانات، 438، 440
- البرازيل، بيانات، 439
الرسائل التي تستشهد بـ، 440
المدنيون في النزاعات المسلحة، 438
المكسيك، بيانات، 440
المملكة المتحدة، بيانات، 438، 440
المناقشات المتعلقة بـ، 437
النمسا، بيانات، 439
الولايات المتحدة، بيانات، 440
اليابان، بيانات، 440
اليمن، بيانات، 439
أيرلندا، بيانات، 438، 440
إيطاليا، بيانات، 439
باكستان، رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2022، 441
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 439
فرنسا، بيانات، 439، 440
قبرص
رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، 441
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2022، 440
قرارات تشير إلى، 437
كوريا، بيانات، 440
مالطة، بيانات، 439
نيوزيلندا، بيانات، 439
قرارات
/نظر أيضا الكيانات أو الحالات المعينة
عدد القرارات المتخذة، 343
مشاريع القرارات التي لم تعتمد. /نظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد
قضية فلسطين
إحاطات المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط،
165، 168، 169
إحاطات منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية
في الأرض الفلسطينية المحتلة، 166
إحاطات منظمة إيكوبيس الشرق الأوسط، 170
إحاطات نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط،
166، 169
إحاطات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، 166

- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 171
الجلسات، 165، 171، 295
الصين، بيانات، 171
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، 365
تصريف الأعمال، 330
تقارير الأمين العام، 167
جدول الأعمال، 316
قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا
التنظيمات الإقليمية، 590
القرار 2658 (2022)، 590
القرار 2658 (2022)، 121
تجديد الإنن، 120، 532، 587، 590
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. /نظر أيضا تقارير
السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي،
/نظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
عرض عام، 648
إعادة تشكيل، 539
الاتصالات الاستراتيجية، 642
الأمين العام، رسالتان مؤرختان 26 كانون الثاني/يناير و 1
شباط/فبراير 2022، 648
القرار 2630 (2022)، 47، 648
القرار 2660 (2022)، 47
القرار 2660 (2022)، 648
تمديد الولاية، 48، 530
تمديد ولاية، 639، 648
ولاية، 640، 643
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. /نظر أيضا الحالة في الشرق
الأوسط، /نظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عرض عام، 657
الاتصالات الاستراتيجية، 642
الأمين العام، رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2022، 165
الجلسات، 165
القرار 2650 (2022)، 159، 165، 541، 657
تجديد الإنن، 532
تمديد الولاية، 153، 159
تمديد ولاية، 639، 657
- فرنسا، مشاريع قرارات، 165
ولاية، 640، 644
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. /نظر أيضا الحالة في
قبرص، /نظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
عرض عام، 655
القرار 2618 (2022)، 655
القرار 2618 (2022)، 116
القرار 2646 (2022)، 655
القرار 2646 (2022)، 117
تمديد الولاية، 116
تمديد ولاية، 639، 655
فعالية، 642
ولاية، 640، 644
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. /نظر قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك
عرض عام، 656
الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 165
الأمين العام
تقارير، 165
رسالتان مؤرختان 7 و 12 تموز/يوليه 2022، 657
الجلسات، 153، 165
القرار 2639 (2022)، 159، 165، 540، 656
القرار 2671 (2022)، 159، 165، 656
القرار 2671 (2022)، 540
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 165
تمديد الولاية، 153، 159
تمديد ولاية، 639، 656
ولاية، 640، 644
قوة كوسوفو، 587
قيرغيزستان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 110، 281
كازاخستان
الإبلاغ، بيانات، 602
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 574، 602
الدعوات الموجهة للمشاركة، 110، 281
الدفاع عن النفس، بيانات، 557

اختيار الأمين العام وتعيينه، رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر

2022، 406

تنظيم التسليح، بيانات، 441

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 410

لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 542

كوسوفو

الحالة في كوسوفو، بيانات، 122، 123، 124

كوفيد-19. /نظر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

كولومبيا

الحالة في كولومبيا، بيانات، 98

الدعوات الموجهة للمشاركة، 101

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. /نظر بعثة الأمم المتحدة

للتحقق في كولومبيا

رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016

إحاطات المجلس العام للمجتمعات المحلية في سان خوان، 99

إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا، 97، 98

إحاطات بشأن القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش

الشعبي، 97

إحاطات لجنة الحقيقة في كولومبيا، 97، 99

الجلسات، 96، 101، 298

القرار 2655 (2022)، 100، 633

المكسيك، مشاريع قرارات، 101

المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 101

تقارير الأمين العام، 101

جدول الأعمال، 315

كولومبيا، بيانات، 98

لجنة بناء السلام، إحاطات، 97، 99، 632

لجنة بناء السلام، قرارات، 633

كينيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2022)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 352، 356

الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 196

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 458، 460

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 277

التنظيمات الإقليمية

بيانات، 575، 576، 578، 580، 581، 597، 598، 599

بيانات باسم، 594، 595

كرواتيا

الدعوات الموجهة للمشاركة، 121، 194

كمبوديا

إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 111

الدعوات الموجهة للمشاركة، 113

كندا

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 578

الجزاءات، بيانات، 524

الدفاع عن النفس، بيانات، 557

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 479

علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 418، 420

كندا

الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 197

الدعوات الموجهة للمشاركة، 95، 96

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 201

مسألة هايتي، بيانات، 88

كوبا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 354

الجلسات، بيانات، 304

النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 359

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 430، 431

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 410

كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)

الحالة في أوكرانيا، مشاريع قرارات، 138، 140

الدعوات الموجهة للمشاركة، 140

كوريا (جمهورية -)

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 18 تشرين

الثاني/نوفمبر 2022، 449

الجلسات، بيانات، 305

الدعوات الموجهة للمشاركة، 242، 245

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 440

مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 413

كوريا الجنوبية. /نظر كوريا (جمهورية -)

كوريا الشمالية. /نظر كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)

كوستاريكا

الجزءات، بيانات، 522، 523، 524، 526، 528، 529،	لا تفيا
551، 555	التحقيقات وتقصي الحقائق
الجلسات، بيانات باسم، 307	بيانات، 464
الحالة في أفريقيا، بيانات، 62	رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022، 465
الحالة في أفغانستان، بيانات، 108	رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022 باسم، 460
الحالة في السودان، بيانات، 44، 53	رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر باسم، 465
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 5	الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 151
الحالة في الصومال، بيانات، 15	الدفاع عن النفس، بيانات باسم، 560
الحالة في العراق والكويت، بيانات، 180	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399، 417
الحالة في الكونغو، بيانات، 25	لبنان
الحالة في اليمن، بيانات، 159	التنظيمات الإقليمية، رسائل، 602
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 130، 147، 149	الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2022، 566
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	تقديم التقارير، رسائل، 602
بيانات، 34، 36	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالتان مؤرختان
بيانات باسم، 32	28 نيسان/أبريل 2022، 389
الحالة في كوسوفو، بيانات، 124	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. /نظر قوة الأمم المتحدة
الحالة في ليبيا	المؤقتة في لبنان
بيانات، 72، 74	منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان. /نظر منسقة الأمم
بيانات باسم، 76	المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
الحالة في مالي، بيانات، 85	لجان مجلس الأمن
الدفاع عن النفس، بيانات، 565	عرض عام، 607
اللغات، مذكرة بشأن أساليب العمل، 358	الإحاطات المقدمة من رؤساء، 608
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير، 219	الإرهاب، 615
المساواة في الحقوق وحقوق تقرير المصير، بيانات، 365	الجزءات، 609
النظام الداخلي المؤقت، رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر	الجزءات المفروضة على غينيا-بيساو، 615
2022، 360	الحالة في أفغانستان
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 246	عرض عام، 615
بيانات، الحالة في الجمهورية العربية السورية، 158	إحاطات، 102، 107، 608
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 533، 534	الحالة في السودان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 480، 483، 485	عرض عام، 613
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 497، 499	إحاطات، 45، 609
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 376	الحالة في الصومال. /نظر الآن حركة الشباب: قرارات مجلس
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 272، 432	الأمن بشأن
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 402	تعديل اسم، 7، 14، 609
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 420	رسالتان مؤرختان 10 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 16
عمليات حفظ السلام، بيانات باسم، 539	الحالة في العراق، 612

القرار 2662 (2022)، 611	الحالة في الكونغو
القرار 2663 (2022)، 619، 620، 621	عرض عام، 612
القرار 2663 (2022)، 237	إحاطات، 21، 27، 608
القرار 2664 (2022)، 610، 612	الحالة في اليمن
القرار 2665 (2022)، 615	عرض عام، 616
القرار 2666 (2022)، 613	إحاطات، 157
اللجان الدائمة، 607	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 615
المنشأة بموجب الفصل السابع	الحالة في جنوب السودان
عرض عام، 607	عرض عام، 617
المنشأة بموجب الفصل السابع	إحاطات، 53
تدابير جزاءات محددة، 609	الحالة في لبنان
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة	عرض عام، 613
عرض عام، 610، 611	إحاطات، 608
إحاطات، 233	الحالة في ليبيا
حركة الشباب	عرض عام، 614
عرض عام، 611	إحاطات، 68، 75، 608
إحاطات، 8، 13، 234، 608	رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، 79
اللغات، رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر، 358	الحالة في مالي
تعديل اسم، 7، 14، 609	عرض عام، 617
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 614	إحاطات، 81، 85، 234، 608
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	القرار 2620 (2022)، 613
عرض عام، 619، 620	القرار 2622 (2022)، 619، 620، 621
إحاطات، 233، 234، 236، 609، 620	القرار 2622 (2022)، 237
تمديد الولاية، 237	القرار 2624 (2022)، 616
لجنة مكافحة الإرهاب. /نظر لجنة مكافحة الإرهاب	القرار 2625 (2022)، 617
مسألة هايتي	القرار 2627 (2022)، 614
عرض عام، 618	القرار 2633 (2022)، 617، 617
إحاطات، 88، 93، 608	القرار 2640 (2022)، 618
إنشاء، 91، 609	القرار 2641 (2022)، 612
منشأة في إطار الفصل السابع	القرار 2644 (2022)، 614
لجان أخرى، 619	القرار 2645 (2022)، 618
لجنة الأركان العسكرية	القرار 2648 (2022)، 616
عرض عام، 542	القرار 2649 (2022)، 617
الرئيس، التقرير السنوي، رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر	القرار 2653 (2022)، 618
2022، 542	القرار 2659 (2022)، 616
المدنيون في النزاعات المسلحة، 542	القرار 2661 (2022)، 611

رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 630	كوستاريكا، بيانات، 542
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101	لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
القرار 2634 (2022)، 632	الحالة في العراق والكويت
القرار 2655 (2022)، 633	بيانات، 179
القرار 2656 (2022)، 633	رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2022، 181
القرار 2659 (2022)، 633	الدعوات الموجهة للمشاركة، 181
بناء السلام والحفاظ عليه	القرار 2621 (2022)، 179، 626
إحاطات، 631	إنهاء، 179، 626
رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630	رئيس مجلس إدارة
بيانات رئاسية، 632	التقرير النهائي، 626
تعيينات في اللجنة التنظيمية، 630	رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2022، 181، 626
قرارات، 632	رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، 626
مشورة خطية أحييت عن طريق رسائل، 630	لجنة الإنقاذ الدولية
منطقة وسط أفريقيا، رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022، 630	إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 202، 203
لجنة بناء السلام	لجنة الحقيقة في كولومبيا
أفريقيا، السلام والأمن في	إحاطات، 97، 99
إحاطات، 64، 585	الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
الحالة في غرب أفريقيا، إحاطات، 59	لجنة بناء السلام
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	عرض عام، 629
رسالة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، 17	إحاطات ومناقشات، 631
الدعوات الموجهة للمشاركة، 60، 67، 250	أفريقيا، السلام والأمن في
بناء السلام والحفاظ عليه	إحاطات، 631
إحاطات، 245	رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630
التقرير السنوي، 250	رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، 630
لجنة خليج غينيا	قرارات، 632
إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 63	التطورات في عام 2022، 630
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة
لجنة مكافحة الإرهاب	10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 630
عرض عام، 619	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، قرارات، 633
إحاطات، 225، 227، 228، 233	الحالة في غرب أفريقيا، إحاطات، 631
الدعوات الموجهة للمشاركة، 230، 231	الحالة في كولومبيا
بيان رئاسي، 619، 620	إحاطات، 97، 99، 632
لكسمبرغ	قرارات، 633
الرئاسة، بيانات، 326	الحالة في ليبيا، قرارات، 633
المشاركة، بيانات، 341	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 453	رسالة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، 630

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 478
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 497
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 431
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 411

ليبيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 352، 354
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 9 كانون
الأول/ديسمبر 2022، 450
الحالة في ليبيا، بيانات، 78
الدعوات الموجهة للمشاركة، 79، 80
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. /نظر بعثة الأمم المتحدة
للدعم في ليبيا

ليتوانيا

التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 464

رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2022 باسم، 465
رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2022 باسم، 460
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر باسم، 465
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150، 261
الدفاع عن النفس

بيانات باسم، 560

رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 566
المشاركة، رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 334
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 498
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 375

ليختنشتاين

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 355
الجلسات، بيانات، 305، 307
الرئاسة، بيانات، 325

المشاركة، بيانات، 339، 341
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 429
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 411، 417

مالطة

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 586
الجلسات، بيانات، 304، 305
الرئاسة، بيانات، 326

المشاركة، بيانات، 340
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 478
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 400، 417
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439

مالي

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 آب/
أغسطس 2022، 450
الجزءات، بيانات، 211
الحالة في مالي، بيانات، 87
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 213
الدفاع عن النفس
بيانات، 561

رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2022، 566
بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات
المسلحة المالية، 591
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار
في مالي. /نظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في مالي
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 387

ماليزيا

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 535
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 399
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 413
مبادرة مسار السلام

الدعوات الموجهة للمشاركة، 164

مبادرة/مجموعة الحقوق والموارد

إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67

مجلس الحكماء

إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 248
الدعوات الموجهة للمشاركة، 250

مجلس العلاقات الخارجية

الدعوات الموجهة للمشاركة، 150

مجلس اللاجئين النرويجي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 160

المكسيك، بيانات، 422	مجلس حقوق الإنسان
المناقشات المتعلقة بـ، 421	الجمهورية العربية السورية، بيانات، 413
النرويج، بيانات، 421	العلاقات مع مجلس الأمن، 413
النمسا، بيانات، 421	القرار 2654 (2022)، 413
أيرلندا، بيانات، 421	النرويج، بيانات، 413
مجموعة أصدقاء سيادة القانون، بيانات باسم، 421	إيطاليا، بيانات، 413
القرار 2638 (2022)، 350، 408	كوريا، بيانات، 413
انتخاب الأعضاء، 407	ماليزيا، بيانات، 413
مركز الاتصالات الاستراتيجية وأمن المعلومات	مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150	التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، 578
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا. /نظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا	الجزءات، بيانات باسم، 524
عرض عام، 670	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 479
ولاية، 659، 662	مجموعة أصدقاء سيادة القانون
مركز الدراسات الجيوستراتيجية	علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 421
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262	مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية
مركز الطاقة والمناخ	التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، 578
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 256	مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262	الجزءات، بيانات باسم، 523
مركز دراسات السلام والأمن الدوليين	المساواة في الحقوق وحقوق تقرير المصير، بيانات، 368
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 267	مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، 433
عمليات حفظ السلام، بيانات، 540	مجموعة الدول العربية
مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات باسم، 278
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182، 186	التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، 575
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188	محكمة العدل الدولية. /نظر محكمة العدل الدولية
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 268، 484
عرض عام، 381	إحاطات غير متصلة بشكل صريح بينود معينة من جدول الأعمال، 232، 234، 299، 316
ألبانيا، بيانات، 383	إحالة المنازعات إلى، 483
القرارات المتعلقة بـ، 382	الدعوات الموجهة للمشاركة، 234، 273
المملكة المتحدة، بيانات، 383	العلاقات مع مجلس الأمن
المناقشات المتعلقة بـ، 382	عرض عام، 420
الهند، بيانات، 382	الأمين العام، رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2022، 422
الولايات المتحدة، بيانات، 383	الرسائل المتصلة بـ، 422
أيرلندا، بيانات، 383	الفلبين، بيانات، 421

رواندا، بيانات، 382	المكسيك
فرنسا، بيانات، 383	بيانات، 91
مسألة هايتي	مشاريع قرارات، 95، 96
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي، 88، 91، 92، 535	المنظمة الدولية للفرنكوفونية، بيانات، 88
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 88، 90	الولايات المتحدة
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 88، 91	بيانات، 91، 94
إحاطات نائبة الأمين العام، 88، 92	مشاريع قرارات، 95، 96
إحاطة منظمة العمل التطوعي من أجل تنمية هايتي، 89	بليز، بيانات، 88
الاتحاد الروسي، بيانات، 92	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 505، 506، 518
الأطفال والنزاع المسلح، 198، 199	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 471
الأمين العام	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 492، 494
تقارير، 95، 96	جدول الأعمال، 315
رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 96	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 384
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 535	فريق الخبراء
التنظيمات الإقليمية، 583، 596	إنشاء، 618
الجزاءات، 91، 502، 503، 528	ولاية، 618
الجلسات، 88، 95	كندا، بيانات، 88
الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، 88	لجنة مجلس الأمن
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 88	عرض عام، 618
الصين، بيانات، 92	إحاطات، 88، 93، 608
القرار 2645 (2022)، 90، 95، 209، 518، 583	إنشاء، 91، 609
القرار 2645 (2022)، 222	هايتي لبرتي إحاطات، 93
القرار 2645 (2022)، 222	هايتي، بيانات، 88، 95
القرار 2645 (2022)، 223	مستشفى كاما وألبليس
القرار 2645 (2022)، 224	إحاطات بشأن الإرهاب، 228
القرار 2645 (2022)، 384	الدعوات الموجهة للمشاركة، 231
القرار 2645 (2022)، 618	مشاريع القرارات التي لم تعتمد
القرار 2653 (2022)، 88، 91، 96، 198، 199، 208، 209، 494، 505، 518، 519، 528، 529، 596، 618	عرض عام، 349
القرار 2653 (2022)، 223	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 253، 262، 349، 459، 633
القرار 2653 (2022)، 224	الحالة في الجمهورية العربية السورية، 161
القرار 2653 (2022)، 384	الحالة في الشرق الأوسط، 343، 349
القرار 2664 (2022)، 505، 519	الحالة في أوكرانيا، 127، 134، 138، 140، 146، 151، 345، 349، 367، 375، 402، 561
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات باسم، 88	الدفاع عن النفس، 561
المدنيون في النزاعات المسلحة، 208، 209	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 244، 245
المرأة والسلام والأمن، 222، 223، 224	

الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. /نظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن

المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير. /نظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. /نظر القوة، حظر التهديد باستعمال - أو استعمالها
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. /نظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. /نظر أيضا منطقة وسط أفريقيا، /نظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
عرض عام، 662

الأمين العام، رسالة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2022، 663
تمديد الولاية، 40
تمديد ولاية، 659
ولاية، 659، 661

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. /نظر أيضا مسألة هايتي، /نظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
عرض عام، 667

الأمين العام، رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022، 668
القرار 2645 (2022)، 90، 668
تعديل الولايات، 659، 660
تمديد الولاية، 90
تمديد ولاية، 658، 668
ولاية، 659، 662

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. /نظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 102، 106
إحاطات بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 57
إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 63، 66
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 216
إحاطات بشأن مسألة هايتي، 88، 91
الدعوات الموجهة للمشاركة، 60، 67، 95، 110

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 349
مشاكل اقتصادية، خاصة

عرض عام، 551
الجزءات، 552

مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 166
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172
مشروع منظمة، 160

مصر

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 356
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 447

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 579، 580
الجلسات، بيانات، 304
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67، 172
الرئاسة، بيانات، 325

بعثات مجلس الأمن، بيانات، 453
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 433

رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2022، 436

معهد الدراسات الأمنية

إحاطات بشأن السلام والأمن في أفريقيا، 66
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67

معهد أنغازا

الدعوات الموجهة للمشاركة، 29

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 252
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 125، 129
إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببند معينة من جدول الأعمال، 235

الدعوات الموجهة للمشاركة، 134، 261

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. /نظر مفوض الأمم

المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

عرض عام، 363

منطقة الساحل
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. /نظر المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. /نظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
منطقة وسط أفريقيا
إحاطات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، 37
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، 37
إحاطات ائتلاف منظمات المجتمع المدني في أفريقيا الوسطى من أجل صون السلام، ومنع نشوب النزاعات وحل الأزمات وتحولها، 37
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، 37
تقارير الأمين العام، 40
جدول الأعمال، 314
جلسات، 37، 40
لجنة بناء السلام، رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022، 630
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. /نظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة، 160
منظمة Sesame Workshop
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150
منظمة Similar Ground
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 195، 196
الدعوات الموجهة للمشاركة، 198
منظمة أطباء العالم
إحاطات بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 60
منظمة الأغذية والزراعة. /نظر منظمة الأغذية والزراعة
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 205
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 265، 266
الدعوات الموجهة للمشاركة، 207، 273
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. /نظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 254
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 195
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141، 142، 143
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150، 198، 261

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. /نظر أيضا
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، /نظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
عرض عام، 666
إحاطات بشأن الحالة في غرب أفريقيا، 57
تمديد ولاية، 659
ولاية، 659، 661
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 154
إحاطات بشأن الحالة في اليمن، 157
إحاطات بشأن الحالة في جنوب السودان، 48، 51
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 202، 206
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56، 67، 162، 164
مكتب مكافحة الإرهاب
إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 155
الدعوات الموجهة للمشاركة، 160
مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان. /نظر منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
منتدى المنظمات غير الحكومية بشمال غير سوريا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 161
منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في أفغانستان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 166
منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في أوكرانيا
إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 145
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 151
منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
عرض عام، 672
ولاية، 659، 662
منطقة أبيي
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. /نظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

منظمة فزان ليبيا	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. /نظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، 71	إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 136
الدعوات الموجهة للمشاركة، 79	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214، 216
منظمة كير	إحاطات غير متصلة بشكل صريح بينود معينة من جدول الأعمال، 231، 234، 316
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 264	الدعوات الموجهة للمشاركة، 140، 220، 234
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273	منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملين
منظمة لاسترداد-أوكرانيا	إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 24
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150	الدعوات الموجهة للمشاركة، 28
منظمة مالي موسو	منظمة السودان للتنمية الاجتماعية
إحاطات، 84	الدعوات الموجهة للمشاركة، 55
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87	تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات بشأن السودان، 44
منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا	منظمة الصحة العالمية. /نظر منظمة الصحة العالمية
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 69	إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 252
الدعوات الموجهة للمشاركة، 79	الدعوات الموجهة للمشاركة، 261
منظمة مصالحة	منظمة الطيران المدني الدولي. /نظر منظمة الطيران المدني الدولي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172	إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 257، 463
منظمة معاهدة الأمن الجماعي. /نظر منظمة معاهدة الأمن الجماعي	الدعوات الموجهة للمشاركة، 262
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 275، 276، 574، 602	منظمة العمل التطوعي من أجل تنمية هايتي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 281	إحاطات بشأن مسألة هايتي، 89
منظمة مواطنة لحقوق الإنسان	الدعوات الموجهة للمشاركة، 95
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 200	منظمة بحوث السياسات العامة والدراسات الإنمائية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 207	إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 103
مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
لاستعراض المعاهدة	منظمة حقوقيات
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 269، 481	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 216
الدعوات الموجهة للمشاركة، 273	منظمة حلف شمال الأطلسي. /نظر منظمة حلف شمال الأطلسي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. /نظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 217
إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 254، 255	القرار 2658 (2022)، 121
الدعوات الموجهة للمشاركة، 262	تجديد الإنن، 120، 532
مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل	قوة كوسوفو، 587
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 214	منظمة دائرة الآباء
الدعوات الموجهة للمشاركة، 219	الدعوات الموجهة للمشاركة، 172

- مؤسسة شباب سباً للتنمية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 164
- مؤسسة فويس أمبليفايد
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 105
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
- مولدوفا (جمهورية)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات باسم، 355
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 151
- ميسر مجلس الأمن
عدم الانتشار
- رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022، 241
- رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2022، 241
- رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، 241
- رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، 241
- إحاطات، 238، 239، 240
- ناميبيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 578
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 499
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 434
- نائب الممثلة الخاصة للأمين العام (للشؤون السياسية)
لأفغانستان
- إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 106
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 110
- نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان (الشؤون السياسية)
- إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 104
- نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
- إحاطات بشأن قضية فلسطين، 166، 170
- نائبة الأمين العام
- إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 260، 581
- إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 217، 218
- إحاطات بشأن مسألة هايتي، 88، 92
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 96
- نائبة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
- إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 153
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 162
- نيجيريا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 67
- نيوزيلندا
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 205
- نيوزيلندا
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 439
- هايتي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 95، 96
- مسألة هايتي، بيانات، 88، 95
- هايتي
الجزءات، بيانات، 529
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. /نظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
- هايتي ليبرتي
إحاطات بشأن مسألة هايتي، 93
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 96
- هايتي ليبرتي⁶
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 386
- هولندا
الرئاسة، بيانات باسم، 326
- المشاركة، بيانات باسم، 341
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 478
- علاقات الجمعية العامة، بيانات باسم، 400، 411
- هيئات التحقيق
عرض عام، 623
- القرار 2651 (2022)، 624
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة. /نظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 141
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 150، 219، 220
- المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 213، 215، 216، 218، 577

إحاطات بشأن الحالة في اليمن، 157
 إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 125، 129، 133، 141،
 142، 146
 إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 205
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 109، 134، 135، 150، 151،
 160، 161، 162، 164، 207، 213، 261، 262
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
 إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 270، 457
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 274
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب
 إحاطات بشأن الإرهاب، 225، 228
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 230، 231
وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
 إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،
 251، 255، 374
 إحاطات بشأن الجزاءات، 210، 520، 552
 إحاطات بشأن الحالة في أوكرانيا، 126، 131، 133، 136،
 141، 143، 365، 462
 إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 68، 70، 73
 إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 267
 إحاطات بشأن عدم الانتشار، 238
 إحاطات بشأن عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
 242
 إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول
 الأعمال، 232
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 79، 134، 135، 140، 150،
 213، 234، 241، 245، 261، 273
**يوغوسلافيا السابقة. /نظر الحالة في كوسوفو، /نظر الحالة في
 البوسنة والهرسك**
**يوغوسلافيا، السابقة. /نظر الحالة في كوسوفو، /نظر الحالة في
 البوسنة والهرسك**

**هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. /نظر هيئة الأمم المتحدة
 لمراقبة الهدنة**
 عرض عام، 656
 القرار 2639 (2022)، 656
 القرار 2671 (2022)، 656
 ولاية، 639، 640، 644
وسط آسيا
 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط
 آسيا. /نظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية
 لمنطقة وسط آسيا
وظائف مجلس الأمن وسلطاته
 عرض عام، 425
 صون السلام والأمن الدوليين. /نظر صون السلام والأمن
 الدوليين
 قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. /نظر قبول قرارات مجلس
 الأمن وتنفيذها
**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
 الشرق الأدنى. /نظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
 اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**
 إحاطات بشأن قضية فلسطين، 166
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 172
وكيل الأمين العام لعمليات السلام
 إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 182، 184، 540
 إحاطات بشأن منطقة أبيي، 46
 الدعوات الموجهة للمشاركة، 55، 187
**وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات
 الطوارئ**
 إحاطات بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 254
 إحاطات بشأن الجزاءات، 210، 520، 553
 إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 102، 105، 107
 إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، 154